

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
اضغط هنا للانتقال الى صفحة المكتبة الشاملة على
[الانترنت](http://www.al-islam.com)

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ : الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

الْبَيْعِ الصَّحِيحِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بِغَيْرِ أَرْشِ الْبَكَارَةِ وَلَوْ أزالها
يَاءٌ عَلَيْهِ وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ إِيْجَابِ مَهْرٍ بِكَرٍ بِأُصْبُعِهِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَا شَدَّ
لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْعَصْبِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بَكْرًا مَغْصُوبَةً وَوَطَّنَهَا جَاهِلًا لَزِمَهُ مَعَ
لِكَ بِهِ هُنَا كَمَا فِي النِّكَاحِ أَرْشِ الْبَكَارَةِ مَهْرٌ نَيْبٌ لَوْجُودِ الْعَقْدِ الْمُخْتَلَفِ فِي حُصُولِ الْمِ
الْفَاسِدِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنْ أَحْبَلَهَا ضَمِنَ مَا يَحْدُثُ مِنْهُ أَيُّ مِنْ إِحْبَالِهَا حَتَّى لَوْ مَاتَتْ
حُرٌّ نَسِيبٌ لِشَبُهَتِهِ بِالطَّلَقِ وَلَوْ بَعْدَ عَوْدِهَا إِلَى مَالِكِهَا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا وَالْوَلَدُ حَيْثُ لَا حَدَّ
بِهِ قِيَمَتُهُ وَلَا تَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَوَلَدٍ وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَلَكَهُ حَالَةَ الْعُلُوقِ وَعَلَيْ
وَ غَارِمٌ فَلَا يَغْرُمُ لَهُ لِتَقْوِيَتِهِ رِقَّةً عَلَى مَالِكِهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِالْفَسَادِ فَهُ
وَغَيْرُهُ الْمُشْتَرِي الْقِيَمَةَ لِأَنَّهُ لَوْ غَرِمَهَا لَهُ لَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ غَارِمًا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ
مَا تَلَزَمَهُ قِيَمَتُهُ إِنْ خَرَجَ حَيًّا لَا إِنْ وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ وَإِذَا
خَرَجَ مَيِّتًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا إِذَا غَرِمَهَا عَلَى الْبَائِعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً
بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ بِصِيغَةٍ صَحِيحَةٍ وَاسْتَوْلَدَهَا فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
هُ غَرَهُ وَقَوْلُهُ بِصِيغَةٍ صَحِيحَةٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ مُضِرًّا وَإِنْ مَاتَ بِجِنَايَةٍ فَالْغَرُّ

يَمْتَهُ مَوْلُودًا أَيَّ يَوْمِ الْوِلَادَةِ وَمِنْ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي لِلْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ لِلْمَالِكِ الْأَقْلُ مِنْ قِ
الْغُرَّةِ وَالْمَالِكِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الْجَانِي وَالْمُشْتَرِي وَسَيَأْتِي فِي الْعَصَبِ مَا لَهُ بِهِذَا
بَ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا كَبَيْعِ الْعَاصِبِ الْمَغْصُوبِ (فَرْعٌ) تَعْلُقُ

الْبُيُوتُ وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ وَالْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِمَا نَقَصَ فِي يَدِ الثَّانِي كَمَا يُطْرَقُ
نَهْ لَمْ يَدْخُلْ بِمَا نَقَصَ فِي يَدِهِ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الثَّانِي أَيْضًا بِذَلِكَ لَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ قَبْضِهِ لِأَنَّ
فِي ضَمَانِهِ وَالْقَرَارُ فِيمَا يُطَالَبُ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الثَّانِي إِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ لِحُصُولِ
التَّلَفِ فِيهَا وَكُلُّ نَقْصٍ حَدَثَ فِي يَدِهِ يُطَالَبُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الثَّانِي وَكَذَا
مُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ فَصَلُّ لَوْ حَدَفَا أَيُّ الْمُتَعَاقِدَانِ الْمُفْسِدَ لِلْعَقْدِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْخِيَارِ لَمْ حُكِّ
يَنْقَلِبُ صَاحِبًا إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْفَاسِدِ وَلَوْ زَادَا أَوْ نَقَصَا فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ وَلَوْ فِي
وَأَحَدًا أَجَلًا أَوْ خِيَارًا ابْتِدَاءً أَوْ زِيَادَةً أَوْ شَرْطًا فَاسِدًا أَوْ صَاحِبًا فِي مُدَّةِ السَّلَامِ أَوْ
ذَا الْخِيَارِ أَيُّ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ التَّحَقُّ كُلُّ مِنْهَا بِالْعَقْدِ أَيُّ بِالْمُقْتَرِنِ بِهِ وَكَ
كَرَّ إِذْ مَجْلِسُ الْعَقْدِ كَنَفْسِ الْعَقْدِ وَلِهَذَا صَلَحَ لِتَعْيِينِ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ حَطُّ بَعْضِ مَا ذُ
وَعَوَضِ الصَّرْفِ وَقَيْسَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ خِيَارُ الشَّرْطِ بِجَامِعِ عَدَمِ الْإِسْتِقْرَارِ وَقَدْ يُحْتَاجُ
مُورٍ وَلَا يَنْقِيذُ ذَلِكَ بِالْعَاقِدَيْنِ بَلْ الْمَوْكَلُ وَمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِي تَقَرُّرِ الْعَقْدِ إِلَى هَذِهِ الْأُ
هُ الْخِيَارُ كَذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْوَارِثِ بِالنِّسْبَةِ لِزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَبِهِ يُقَاسُ غَيْرُ
تَحَقُّ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا لَوْجَبَتْ الزِّيَادَةُ بَعْدَهُ عَلَى الشَّفِيعِ أَمَّا بَعْدَ اللُّزُومِ فَلَا يَدْ
كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ أَنْتَهَتْ بِالْحَرْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مِنْ) وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ نَهْيًا لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا (فَصْلٌ)
كَبَيْعٍ (عَنْهُ لِمَعْنَى اقْتَرَنَ بِهِ لَا لِذَاتِهِ أَوْ لِأَزْمِهِ (مَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهْيِ) عَنْهُ (الْمَنْهَى
(إِلَيْهِ) إِذْ أَيْ حَاجَةٌ أَهْلِ الْبَلَدِ (بِمَا تَعُمُّ حَاجَةً) الْبَادِي (قَدِمَ) بِأَنَّ (حَاضِرٍ لِبَادِ
الْبَلَدِ كَالطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْعُهُ بِالْبَلَدِ لِقَلَّتِهِ أَوْ لِعُمُومِ وُجُودِهِ وَرُخْصِ السَّعْرِ أَوْ لِكِبَرِ
مِنْ (أَعْلَى بِ) أَيْ شَيْئًا فَشَيْئًا (لِبَيْعِهِ حَالًا فَيَقُولُ الْحَاضِرُ أَتْرَكُهُ لِأَبْيَعَهُ تَدْرِيجًا)
دَعَا {زَادَ مُسْلِمٌ} {لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ} {بَيْعِهِ حَالًا فَيَجِيبُهُ لِذَلِكَ لِحَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ
وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ {النَّاسِ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
يَقِي عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَأَهُ الْبَادِي بِذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ لَهُ أَتْرَكُهُ عِنْدَكَ لِتَبِيعَهُ التَّضْيِ
ي تَدْرِيجًا أَوْ انْتَقَى عُمُومَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَأَنَّ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا أَوْ عَمَّتْ وَقَصَدَ الْبَادِ
رِيحًا فَسَأَلَهُ الْحَاضِرُ أَنْ يُفَوِّضَهُ إِلَيْهِ أَوْ قَصَدَ بَيْعَهُ حَالًا فَقَالَ لَهُ أَتْرَكُهُ عِنْدِي بَيْعَهُ تَدْ
مِنْ لِأَبْيَعَهُ كَذَلِكَ فَلَا يُحْرَمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَنَعِ الْمَالِكِ مِنْهُ لِمَا فِيهِ
ار بِهِ وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ وَفِيمَا يَأْتِي فِي بَقِيَّةِ الْفَصْلِ لِلتَّحْرِيمِ فَيَأْتُمْ بِإِزْتِكَابِهِ الْعَالِمِ الْإِضْرَ
وَلَابِهِ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ لِمَا مَرَّ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ الْقَفَّالُ وَالْإِثْمُ عَلَى الْبَلَدِيِّ دُونَ الْبَدَوِيِّ
خِيَارٌ لِلْمُشْتَرِي انْتَهَى وَالْبَادِي سَاكِنُ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرُ سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ وَهِيَ الْمَدَنُ
وَالْقَرْىَ وَالرَّيْفُ وَهُوَ أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخَصْبٌ وَذَلِكَ خِلَافُ الْبَادِيَةِ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا بَدَوِيٌّ
ة حَضْرِيٌّ وَالتَّعْبِيرُ بِالْحَاضِرِ وَالْبَادِي جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَالْمُرَادُ أَيْ وَالِي الْحَاضِرِ
شَخْصٍ كَانَ وَلَا

يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْقَادِمِ غَرِيبًا وَلَا بِكَوْنِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاضِرِ وَإِنْ قَيَّدَ بِهِمَا الْأَصْلُ

الشرح

"مَا" فِي أَنْوَاعِ نُهْيٍ عَنْهَا فَلِذَلِكَ بَيَّنَّ (فَصَلَ فِيمَا نُهْيٍ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ إِخْ) وَتَأْنِيثُهُ فِي بَطْلَانِهَا "مَا" بِقَوْلِهِ مِنَ الْبُيُوعِ وَتَذْكِيرُ الضَّمِيرِ فِي عَنْهُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ ا وَفِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مُسَامَحَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيِّنًا بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ ا صَحِيحًا مَنْهِيًّا عَنْهُ إِلَّا الْمِثَالَ الْأَخِيرَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَيَبِيعُ نَحْوِ رُطْبٍ لِمَتَّخِذِهِ مُسْكِرًا وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَمْثَلَةِ الْفَصْلِ فَالْمَنْهِي عَنْهُ فِيهَا لَيْسَ بَيِّنًا وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ غَيْرُ هَذَا الْمِثَالِ مِنْ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلُهُ وَمَا يَذْكَرُ مَعَهَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا عَدَا الْمِثَالَ الْأَخِيرَ . الْأَمْثَلَةُ .

ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَصَلَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الْعُقُودَ وَمَا مَعَهَا سَوَاءً وَعِبَارَةٌ قَوْلُهُ وَمَا يَذْكَرُ (سَابَقَتْهَا أَوْ قَارَنْتَهَا وَفِي الْعُقُودِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَلَا تُفْسِدُ بِمَا ذَكَرَ انْتَهَتْ . بَيْعٌ كَالنَّجْشِ وَالسَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ قَدْ يُوْجَدُ مَعَهُ بَيْعٌ وَقَدْ لَا يُوْجَدُ أَيُّ ال (مَعَهَا

ا هـ .

مَا مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَمِنْ الْمَنْهِيَّ (قَوْلُهُ مِنَ الْمَنْهِيَّ مَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهْيِ) ح ل فِي الْمَنْهِيَّ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّتِي وَالْمَعْنَى مِنَ الْبُيُوعِ "ال" "م" وَ جَارٌ وَمَجْرُورٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ بِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مَا لَا يَبْطُلُ أَيُّ نَوْعٌ مِنْهَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لِمَعْنَى افْتَرَنَ بِهِ لَهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ أَيُّ نُهِيَ عَنْهُ لِمَعْنَى افْتَرَنَ بِهِ إِخْ أَيُّ نَوْعٌ نُهِيَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ . عَنْهُ لِمَعْنَى افْتَرَنَ بِهِ إِخْ .

إِنْ كَانَتْ مَا وَاقِعَةً عَلَى نَوْعٍ فَيَكُونُ (قَوْلُهُ أَيْضًا مِنَ الْمَنْهِيَّ مَا لَا يَبْطُلُ إِخْ) تَأْمَلُ مَعْنَى مِنَ الْمَنْهِيَّ نَوْعٌ لَا يَبْطُلُ بَيْعُهُ أَيُّ الْبَيْعِ مِنْهُ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ وَيَكُونُ التَّمْنِيْلُ بِقَوْلِهِ كَبَيْعِ إِخْ مَعَ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ

يُرِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَقِعَةً عَلَى بَيْعٍ يَكُونُ التَّمَثِيلُ مُشْكِلًا صَحِيحًا لِأَنَّ النَّوْعَ شَامِلٌ لِلْمَبِيعِ وَعَدَّ
لِأَنَّ بَيْعَ الْحَاضِرِ مَتَاعًا لِلْبَادِي لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ سَبَبُهُ وَالسَّبَبُ لَيْسَ
. الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ لَيْسَ بَيْعًا فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ ١ هَمِنْ الْبُيُوعِ وَأَيْضًا السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ وَ
بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَضَمِّ الطَّاءِ أَيْ بَيْعُهُ لِدَلَالَةِ (قَوْلُهُ مَا لَا يَبْطُلُ) شَيْخُنَا ح ف
اءٍ وَفَتْحِ الطَّاءِ أَيْ لَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِهِ وَأَمَّا الضَّمُّ السِّيَاقِ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ
. وَالْكَسْرِ فَلَا يَأْتِي عَلَى عِبَارَةِ الْمُصَنَّفِ ١ ه

لِأَمْرِ بِأَنْ لَمْ يَنْعَقِدْ رُكْنًا أَوْ لَازِمَهُ بِأَنْ لَمْ يَنْعَقِدْ شَرْطًا بَلْ (قَوْلُهُ لَا لِذَاتِهِ) بِرِمَاوِيٍّ
. خَارِجٍ غَيْرِ لَازِمٍ كَالْتَضْيِيقِ وَالْإِيذَاءِ ١ ه

قَالَ ابْنُ قَاصِي شُهْبَةَ فِي نُكْتِهِ قَدْ يُقَالُ (قَوْلُهُ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ) ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
وَمِ لَيْسَ بَيْعًا فَكَيْفَ يُعَدُّ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَالنَّجْشِ وَالسِّدِّ
. الْمَنْهِيُّ عَنْهَا وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِالْبَيْعِ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ١ ه
١ بَيْعًا مِنْ تَسْمِيَةِ السَّبَبِ بِاسْمِ شَوْبَرِيٍّ وَأَجَابَ ع ش بِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلْبَيْعِ سَمَّاهُ
. الْمُسَبَّبِ ١ ه أَقُولُ وَقَدْ يَمْنَعُ إِبْرَادُ السَّوْمِ وَالنَّجْشِ قَوْلُ الشَّارِحِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا ١ ه
. إِطْفِئِحِيٍّ وَقَوْلُهُ لِبَادٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَيْ مَتَاعًا لِبَادٍ

أَيْ كَسَبَبِ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَبَيْعِ حَاضِرٍ) لِبُهْجَةِ وَبَيْعِ حَاضِرٍ مَتَاعٌ بَادٍ انْتَهَتْ وَعِبَارَةٌ ١
بَيْعِ الْخِ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْشَادُ لَا نَفْسَ الْبَيْعِ فَعَلَى هَذَا فِي كَلَامِهِ حَذْفُ
ي سَبَبِهِ مَجَازًا مُرْسَلًا أَوْ إِنَّ هَذَا الْإِرْشَادَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بَيْعٌ مُضَافٍ أَوْ أُطْلِقَ الْبَيْعَ عَلَ
فِي اصْطِلَاحِهِمْ فِي بَابِ الْمَنْهِيَّاتِ وَلَكِنْ يَبْقَى

الْمُرَادَ الْبَيْعُ التَّرْكِيبُ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ لَا يَبْطُلُ الْخِ يَعْنِي أَنَّ
عُ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْصِفُ بِالْبُطْلَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا مَفْسَّرَةٌ بِنَوْعٍ وَهَذَا النَّوْ

حَمْرٍ وَالْأَمْرِدِ مَثَلًا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ هِيَ بَيْعٌ وَأَفْرَادٌ لَيْسَتْ بَيْعًا فَالْأَوَّلُ كَبَيْعِ الْإِ
وَالثَّانِي كَالنَّجْشِ مَثَلًا وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَيُقَدَّرُ حِينَئِذٍ مُضَافٌ فِي لَا يَبْطُلُ أَيُّ لَا
هُ لَا يَصِحُّ يَبْطُلُ بَيْعُهُ أَيُّ الْبَيْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ وَعَلَى هَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ أَنَّ
. عَطْفُ نَجْشٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا فَيَتَعَيَّنُ قِرَاءَتُهُ بِالذَّفْعِ ا هـ

وَيُظْهِرُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَلَدِ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ (قَوْلُهُ بِأَنَّ قَدِمَ الْبَادِي الْإِخ) شَيْخُنَا أُشْبُولِي
هُ لِيَبَّيْعَهُ حَالًا فَتَعَرَّضَ لَهُ مَنْ يَطْلُبُ أَنْ يُفَوِّضَهُ لَهُ لِيَبَّيْعَهُ لَهُ مَتَاعٌ مَخْرُونٌ فَأَخْرَجَ
تَدْرِيجًا بِأَعْلَى حُرْمٍ أَيُّ لِلْعِلَّةِ الْآتِيَةِ ا ح حَجٌّ وَقَدْ يُفِيدُ ذَلِكَ مَفْهُومُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ قَالَ
كَتَبَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْبَرِيُّ بِهَامِشٍ حَجَّ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا بَعْضُهُمْ وَقَدْ يَكُونُ الْإِخ لَكِنْ
. عَدَمُ الْحُرْمَةِ لِأَنَّ النُّفُوسَ لَهَا تَشَوُّفٌ لِمَا يَقْدُمُ بِخِلَافِ الْحَاضِرِ ا هـ

. ا هـ أَيُّ شَأْنُهُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ بِمَا تَعُمُّ حَاجَةٌ إِلَيْهِ) ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ أَيْضًا بِمَا تَعُمُّ (شَرَحَ م ر وَأَشَارَ لِذَلِكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْعُهُ الْإِخ
أَيُّ تَكَثَّرَ وَقَدْ يَشْمَلُ النَّقْدَ خِلَافًا لِقَوْلِ حَجَّ أَنَّ النَّقْدَ مِمَّا لَا تَعُمُّ الْحَاجَةُ (حَاجَةٌ إِلَيْهِ
. إِلَيْهِ ا هـ

ح ل وَيَبْنِي أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ الْإِخْتِصَاصَاتُ فِيمَا يَظْهَرُ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا وَأَنَّ
هِ مِثْلَ الْبَيْعِ الْإِجَارَةِ فَلَوْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يُوجِّرَ مَحَلًّا حَالًا فَأَرْشَدَهُ شَخْصٌ إِلَى تَأْخِيرِ
الْإِجَارَةِ لَوْفَتْ كَذَا كَرَمَنِ النَّيْلِ مَثَلًا حُرْمٌ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءِ

. الْمُسْتَأْجِرِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمُحَلِّي قَوْلُهُ لِيَبَّيْعَهُ حَالًا وَمِثْلُهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ
. ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَيُّ حَاجَةٌ أَهْلِ الْبَلَدِ مَثَلًا انْتَهَتْ وَنَبَّهَ (أَهْلُ الْبَلَدِ قَوْلُهُ أَيُّ حَاجَةٌ)

بِقَوْلِهِ مَثَلًا عَلَى أَنَّ الْبَلَدَ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ وَأَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْبَلَدِ لَيْسَ بِقَيْدٍ أَيْضًا وَسَوَاءٌ
دَوَابَّهُمْ حَالًا أَوْ مَالًا أَوْ هَذَا حَتَّى يَحْتَاجُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَوْ

قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ احتاجت إليه (أَي حَاجَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ : قَوْلُهُ أَيْضًا) ع ش عَلَيْهِ
مِثْلُهُ فِي احتياج طائفة من البلد لإعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كَانَ الْحُكْمُ فِي
عَامَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ
أَهْلِ الْبَلَدِ وَإِنَّمَا الطَّائِفَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ وَمَفْهُومُهُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ أ
يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُمْ كَالْوَدْعِ الْمَعْرُوفِ عَدَمِ الْحُرْمَةِ أ ه

يُظْهِرُ أَنَّهُ تَصْوِيرٌ فَلَوْ قَدِمَ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ ثَلَاثَةِ (قَوْلُهُ لِيَبِيعَهُ حَالًا) ع ش عَلَى م ر
لِأَبِيعَهُ لَكَ بِسِعْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَثَلًا حُرْمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الْآتِيَةِ أَيَّامٍ مَثَلًا فَقَالَ لَهُ أَتُرْكُ
رِ فِيهِ وَيُحْتَمَلُ التَّقْيِيدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهُ بِسِعْرِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ
هُ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّضْيِيقُ إِلَّا حِينَئِذٍ لِأَنَّ النُّفُوسَ إِنَّمَا تَتَشَوَّفُ فَسَأَلَهُ تَأْخِيرَهُ عِنْدَ
لِلشَّيْءِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ أ ه

حَجَّ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِظُهُورِ الْعِلَّةِ فِيهِ أ ه

وَلَوْ تَعَدَّدَ الْقَائِلُونَ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا أَنْمُوا (إِلْحَاقُ قَوْلِهِ فَيَقُولُ الْحَاضِرُ) ع ش عَلَى م ر
كُلُّهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

أ ه

أَوْ لِيَبِيعَهُ لَكَ فُلَانٌ بَلْ وَلَوْ قَالَ لِتَبِيعَهُ أَنْتَ بَعْدَ يَوْمٍ (قَوْلُهُ لِأَبِيعَهُ تَدْرِيجًا) بِرِمَاوِيٍّ
نَى أ ه لَوْجُودِ الْمَعْنَى

(قَوْلُهُ أَيْ شَيْئًا فَشَيْئًا) ح ل

فَهُوَ كَالصَّاعِدِ فِي دَرَجٍ وَلَوْ اسْتَشَارَهُ الْبُدْوِيُّ فِيمَا فِيهِ حَظُّهُ فِي وَجُوبِ إِرْشَادِهِ إِلَى
ةِ وَالثَّانِي لَا تَوْسِيْعًا عَلَى الْإِدْحَارِ وَالْبَيْعِ بِالتَّدرِجِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا نَعْمَ بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ
لَا النَّاسِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ يَسْكُتُ
. أَنَّهُ يُخْبِرُ بِخِلَافِ نَصِيحَتِهِ ا هـ

لَوْ اسْتَشَارَهُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ فِي التَّأخِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بِرِمَاوِيٍّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَ
لَمْ (قَوْلُهُ بِأَعْلَى) الْإِشَارَةُ بِالنَّصِيحَةِ وَلَوْ بِمَا فِيهِ التَّضْيِيقُ تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ
كَوْنِهِ قَيْدًا مُعْتَبَرًا أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَذَلِكَ يَتَعَرَّضُ حَجَّ وَلَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَا الشَّارِحُ لِ
لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الْحَضْرِيَّ أَنْ يُفَوِّضَ لَهُ بَيْعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ عَلَى التَّدرِجِ لَمْ يَحْمِلْهُ ذَلِكَ
لَافٍ مَا إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ بِأَعْلَى فَالزِّيَادَةُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّضْيِيقِ بِخِ
. رُبَّمَا حَمَلَتْهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى التَّضْيِيقِ ا هـ

أَفِقَهُ لَيْسَ قَيْدًا فِي الْحُرْمَةِ فَالْقَوْلُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يُو (قَوْلُهُ فَيُجِيبُهُ لِذَلِكَ) ع ش عَلَى م ر
. عَلَيْهِ بَلْ وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْدَ امْتِنَالِهِ بِالْبَيْعِ حَالًا ا هـ

:يَصِحُّ عَرَبِيَّةً قِرَاءَتُهُ بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ قَالَ بَعْضُهُمْ (قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) بِرِمَاوِيٍّ
. قُهُ الرَّسْمُ ا هـ إِنَّ الرُّوَايَةَ بِالْجَزْمِ وَيُؤَافِ

فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَاعَ ذُووُ الْمَتَاعِ :نَتَمَّتْهُ (قَوْلُهُ دَعُوا النَّاسَ) ع ش عَلَى م ر
فِي أَهْلِ السُّوقِ بَيْعًا مُرَبِحًا فَحِينِيذٍ تَسْلَمُونَ مِنَ الْإِثْمِ وَيَرْزُقُ اللَّهُ الْخَزَادَ ابْنَ شُهْبَةَ
رِوَايَةٍ عَنِ مُسْلِمٍ فِي غَفَلَاتِهِمْ قَالَ الْعَلَامَةُ حَجَّ وَهُوَ غَلَطٌ إِذْ لَا وَجُودَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي
مُسْلِمٍ بَلْ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ كَمَا قَضَى بِهِ سَيْرٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ
. ا هـ

أَيِّ فَايُنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَاعَ ذَوُو الْمَتَاعِ أَهْلَ (قَوْلُهُ أَيْضًا دَعُوا النَّاسَ إِلْحِ) مَاوِيَّ بَرِ
 السُّوقِ بَيْعًا مُرْبِحًا فَحَبِينِيذِ تَسْلَمُونَ مِنَ الْإِثْمِ وَيَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَوْلُهُ
 هُ إِلْحِ حَالٌ أَيُّ دَعُوا النَّاسَ فِي حَالٍ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَعَلَيْهِ وَيَرْزُقُ اللَّهُ
 فَيَرْزُقُ مَرْفُوعٌ لَا غَيْرَ لِأَنَّ شَرْطَ جَزْمِهِ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ قَصْدُ الْجَزَاءِ وَهَذَا الْقَصْدُ
 . مِنْ اللَّهِ لَا يَتَسَبَّبُ عَنْ تَرْكِ النَّاسِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه مُفْسِدٌ لِلْمَعْنَى هُنَا لِأَنَّ الرِّزْقَ
 شَوْبِرِيٍّ وَقَوْلُهُ حَالٌ أَيُّ دَعُوا النَّاسَ فِي حَالٍ إِلْحِ لَا يَصِحُّ مَعَ بَيَانِ أَصْلِ الرَّوَايَةِ عَلَى
 وَايَةٍ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى تَسْلَمُونَ بِالْوَاوِ وَإِنْ مَا ذَكَرَهُ الْبِرْمَاوِيُّ وَكَذَلِكَ هُوَ فَإِنَّ صَرِيحَ الرَّ
 حَذَفَهَا الشَّارِحُ اخْتِصَارًا لِلْحَدِيثِ كَمَا حَذَفَ الْكَلَامَ الَّذِي قَبْلَهَا الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ
 هُ هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحَدِيثِ فَتَأَمَّلْ وَفِي عِ شِ عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ يَرْزُقُ اللَّهُ
 إِنْ تَدْعُوا يَرْزُقُ إِلْحِ : الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَمْنَعُ الْكَسْرَ فَسَادُ الْمَعْنَى لِأَنَّ التَّقْدِيرَ عَلَيْهِ
 فِي وَمَفْهُومُهُ إِنْ لَمْ تَدْعُوا لَا يَرْزُقُ وَكُلُّ غَيْرٍ صَاحِبٍ لِأَنَّ رِزْقَ اللَّهِ النَّاسَ غَيْرُ مَتَوَقَّ
 لِي عَلَى أَمْرٍ وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ تُعْلَمِ الرَّوَايَةُ وَالْأَفَادَا عُلِمَتْ فَتَتَعَيَّنُ وَيَكُونُ مَعْنَاهَا ع
 هُ مِنَ الْجَزْمِ إِنْ تَدْعُوهُمْ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ وَإِنْ مَنَعْتُمُوهُمْ جَارَ أَنْ يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ
 . تِلْكَ الْجِهَةُ وَأَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ غَيْرِهَا ا ه
 أَيُّ تَضْيِيقٌ يُؤَدِّي بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي إِلَيْهِ أَيُّ ذَلِكَ التَّضْيِيقُ فَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ مَا يُؤَدِّي)
 عَلِ يُؤَدِّي لِأَنَّ اللَّبْسَ غَيْرُ مَأْمُونٍ لِأَنَّهُ وَكَانَ عَلَيْهِ إِبْرَازُ فَآ " مَا " مِنْ التَّضْيِيقِ بَيَانٌ لِ
 فِي رُبَّمَا تُؤَهَّمُ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى النَّهْيِ وَالنَّظَرِ مَا وَجَّهَهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِبْرَازَ لَا يَجِبُ إِلَّا
 . الْوَصْفِ .

مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ فَيَقُولُ الْحَاضِرُ وَقَوْلُهُ أَوْ عَمَّتْ (إِذِي قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَأَهُ الْبَدِ) تَأَمَّلْ
 جَا ا وَقَصَدَ إِلْحِ مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ لِيَبْيَعَهُ حَالًا وَقَوْلُهُ لِأَبْيَعَهُ كَذَلِكَ أَيُّ حَالًا مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ تَدْرِ

هـ .

هـ . لَهْمَزَةٌ اسْتِفْهَامٌ يَفْتَحُ ا (قَوْلُهُ أَنْزَكُهُ عِنْدَكَ) ح ل

ا هـ بِرَمَاوِيٍّ وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا بَلْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الِهْمَزَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى
بِاعْتِبَارِ أَنْظُرُ مَا مَعْنَى النُّدْرَةِ هَلْ هُوَ (قَوْلُهُ كَأَنَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا) الْمَضَارِعِ
أَفْرَادِ النَّاسِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَوْقَاتِ كَأَنَّ تَعَمَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ
أَيُّ وَلَوْ أَرَادَ (قَوْلُهُ فَسَأَلَهُ الْحَاضِرُ الْخ) وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الثَّانِي انْتَهَى ع ش عَلَى م ر
صَاحِبُ الْمَتَاعِ التَّأخِيرَ إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا فَقَالَ لَهُ الْحَاضِرُ أَخْرَهُ إِلَى شَهْرَيْنِ لَمْ يُحَرِّمَ ا د
رَاجِعٌ لِلصُّورِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ رَاجِعٌ (قَوْلُهُ فَلَا يُحَرِّمُ) بِرَمَاوِيٍّ
ةِ وَرَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَقَوْلُهُ وَلَا سَبِيلَ أَيُّ لَا طَرِيقَ إِلَى مَنَعَ الْخ رَاجِعٌ لِلأُولَى وَالثَّانِيِلِلصُّ
. وَقَوْلُهُ لِمَا فِيهِ أَيُّ الْمَنَعِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ أَيُّ الْمَالِكِ

الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ وَلَوْ فِيمَا يَخْفَى غَالِبًا وَلِلْحَاكِمِ أَنْ وَمِثْلُهُ (قَوْلُهُ الْعَالِمُ بِهِ) تَأَمَّلْ
يُعَزَّرَ فِي ارْتِكَابِ مَا لَا يَخْفَى غَالِبًا وَإِنْ ادَّعَى جَهْلَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحُرْمَةَ مُقَيَّدَةٌ
. عَدَمَ الْخَفَاءِ بِالْعِلْمِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَأَنَّ التَّعْزِيرَ مُقَيَّدٌ بـ

أَيُّ مِنْ أَنْ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ لِمَعْنَى اقْتَرَنَ بِهِ لَا لِذَاتِهِ وَلَا (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ) ا هـ بِرَمَاوِيٍّ
سَنَوِيٍّ لِأَزْمِهِ وَمُقْتَضَى كَوْنِ الْبَيْعِ مِنْهَيًّا عَنْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَفِي كَلَامِ الْإِ
. وَلَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ لِحُصُولِ التَّوَسُّعَةِ بِهِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ ا هـ

ح ل أَيُّ وَإِنَّمَا الَّذِي يُحَرِّمُ

هـ . سَبَبُهُ ا هـ

الْبَدَوِيٍّ لِأَنَّهُ أَيُّ إِثْمٌ هَذَا الْإِرْشَادِ دُونَ (قَوْلُهُ وَالْإِثْمُ عَلَى الْبَلَدِيِّ) شَيْخُنَا ح ف
. بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ يَكُونُ مُتَصَرِّفًا فِي مِلْكِهِ حَتَّى إِنْ الْإِثْمُ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يُؤَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ

١ هـ .

ح ل .

عَ الْإِثْمَ عَنْهُ وَالْإِعَانَةَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ دُونَ الْبَدَوِيِّ أَي لِأَنَّ غَرَضَ الرَّيْحِ لَهُ دَفْعُ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ لِانْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ الْكَلَامِ الصَّادِرِ إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ
سِ إِلَّا مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا لَمْ يُحِبَّهُ بِخِلَافِ نَحْوِ لَعِبِ شَافِعِيِّ الشَّطْرَنْجِ مَعَ حَنْفِيِّ إِذْ لَا يَتَأَدَّى
عَلَيْهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَلَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ لِحُصُولِ التَّوَسُّعَةِ بِهِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ ، وَتُوزَعُ فِي ذَلِكَ
عِبَارَةُ التُّخْفَةِ فِي (ةِ قَوْلُهُ وَالْبَادِي سَاكِنُ الْبَادِي) بِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فَيَحْرُمُ كَالْوَسِيلَةِ انْتَهَتْ
بَابِ اللَّقِيطِ وَالْبَادِيَّةُ خِلَافُ الْحَاضِرَةِ وَهِيَ الْعِمَارَةُ فَإِنْ قَلَّتْ فَقَرِيَّةٌ أَوْ كَبُرَتْ فَبَلَدٌ أَوْ
لَهُ وَخِصْبٌ قَوْ) عَظُمَتْ فَمَدِينَةٌ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ زَرْعٍ وَخِصْبٌ فَرِيْفٌ انْتَهَتْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ كَثْرَةُ النَّمَارِ وَتَحْوِهَا وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْخِصْبُ وَرَأْنُ ()
النَّمَاءِ وَالْبَرَكَةُ وَهُوَ خِلَافُ الْجَدْبِ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَخْصَبَ الْمَكَانُ بِالْأَلْفِ فَهُوَ : حِمْلٌ
فِي لُغَةٍ خِصْبٌ يَخْصَبُ مِنْ بَابِ تَعَبَ يَتَعَبُ فَهُوَ خَصِيبٌ وَأَخْصَبَ اللَّهُ مُخْصِبٌ وَ
. الْمَوَاضِعَ إِذَا نَبَتَ فِيهِ الْعُشْبُ وَالْكَأُ

١ هـ .

. لَرِيْفٌ ا هـ أَي الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْقَرْيُ وَالْمُدُنُ وَ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ خِلَافُ الْبَادِيَّةِ) بِرْمَاوِيِّ
فَلَوْ قَالَ حَاضِرٌ أَوْ بَادٍ لِبَادٍ ، أَوْ بَادٍ (قَوْلُهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ) ع ش عَلَى م ر
. لِحَاضِرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ حُرِّمَ عَلَى الْقَائِلِ لَا الْمَقُولِ لَهُ ا هـ
مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَا يَكُونُ الْحَاضِرُ (حَاضِرٍ قَوْلُهُ وَلَا يَكُونُ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْإِسْمِ) بِرْمَاوِيِّ
يَطْلُبُ كَوْنُ الْمَتَاعِ يَكُونُ

عِنْدَهُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ قِيدَ بِهِمَا الْأَصْلُ أَيَّ حَيْثُ قَالَ بَانَ يَفْدَمَ غَرِيبٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ
. نَحْ الْبَلَدِيِّ أُتْرِكُهُ عِنْدِي إِلَّا

تَأَمَّلْ

(وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (مِنْهُمْ بَعِيرِ طَلَبِهِمْ) شَخْصٌ (اشْتَرَى) بَانَ (وَتَلَقَّى رُكْبَانَ) (المُشْعِرَ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُ اشْتَرَى بَدُونَ (وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ) الْبَلَدَ مَثَلًا (مَتَاعًا قَبْلَ قُدُومِهِمْ السَّعْرِ الْمُقْتَضِي ذَلِكَ لِلْغَبْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي كَأَنَّ خَرَجَ لِنَحْوِ صَيْدٍ فَرَأَهُمْ وَاشْتَرَى لِحَبْرِ (وَخَيْرُوا فَوْرًا إِنْ عَرَفُوا الْغَبْنَ) مِنْهُمْ وَمَا عَبَّرَتْ بِهِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرُوا بِهِ لَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ (وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ { لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ } الصَّحِيحَيْنِ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْفَوْرِ فَمِقْيَاسًا (بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ لَعَيْبٍ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ اِحْتِمَالُ غَبْنِهِمْ سِوَاءِ أَخْبَرَ الْمُشْتَرِيَ كَاذِبًا أَمْ لَمْ عَلَى خِيَارِ اَعْرِفْتِهِمْ يُخْبِرُ فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِطَلَبِهِمْ أَوْ بَعِيرِ طَلَبِهِمْ لَكِنْ بَعْدَ قُدُومِهِمْ أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ مَا وَ قَبْلَهَا وَاشْتَرَاهُ بِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ فَلَا تَحْرِيمَ لِانْتِفَاءِ التَّغْرِيبِ وَلَا خِيَارَ لِانْتِفَاءِ بِالسَّعْرِ أ الْمَعْنَى السَّابِقِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفُوا الْغَبْنَ حَتَّى رَخِصَ السَّعْرُ وَعَادَ إِلَى مَا بَاعُوا بِهِ فَهَلْ ؟ وَجِهَانِ مَنْشُؤُهُمَا اِعْتِبَارُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِنْتِهَاءِ وَكَلَامُ الشَّاشِيِّ يَقْتَضِي يَسْتَمِرُّ الْخِيَارُ هَاجِ عَدَمَ اسْتِمْرَارِهِ وَالْأَوْجَهُ اسْتِمْرَارُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْذُ اكِبِ وَالتَّعْبِيرُ بِهِ جَرَى عَلَى الْعَالِبِ وَالْمُرَادُ الْقَادِمُ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ مَا شِئَا وَالرُّكْبَانُ جَمْعُ ر

الشرح

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ بَعْضَ الْعُرَبَانِ (قَوْلُهُ وَتَلَّقَى رُكْبَانَ الْخِ) مِصْرَ وَيُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنَ الْعِلَّةِ فَيَمْنَعُهُ حُكَّامُ مِصْرَ مِنَ الدُّخُولِ وَالشِّرَاءِ يَقْدَمُ إِلَى خَوْفًا مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ وَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ فَهَلْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُمْ وَالْبَيْعُ عَلَيْهِمْ ١ الشِّرَاءُ مِنَ الْمَارِينِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ قُدُومِهِمْ إِلَى مِصْرَ لِأَنَّهُمْ لَا وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَيْضًا يَعْرِفُونَ سِعْرَ مِصْرَ فَتَنْتَقِي الْعِلَّةَ فِيهِمْ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الْجَوَازُ الْعَالِبُ عَلَى مَنْ يَقْدَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ سِعْرَ الْبَلَدِ وَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا فِيهِمَا لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِيهِمْ إِذْ مِنْ أَرَادُوا الشِّرَاءَ يَأْخُذُونَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِعْرِهِ فِي الْبَلَدِ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ نَعَمْ إِنْ مَنَعَ الْحَاكِمُ . لَفَةَ الْحَاكِمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّلَقِّي الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ ١ هَالْبَيْعِ عَلَيْهِمْ حُرْمَ لِمَخَا

أَيَّ وَلَوْ بِصُورَةِ اسْتِفْهَامٍ مِنْهُ (قَوْلُهُ بِأَنَّ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْهُمْ الْخِ) ع ش عَلَى م ر لِلْبَيْعِ لَهُ لَمْ يَعْصِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ مَتَاعًا فَيَعْصِي بِالشِّرَاءِ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوهُ قِيَّ أَيَّ وَإِنْ نَدَرْتُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ يَعْنِي إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْمُتَلِّ انْ كَالشِّرَاءِ مِنْهُمْ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ خِلَافًا أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ تَلَقَّاهُمْ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِمْ كَ . لِلأَذْرَعِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ ١ ه

مِنْ شَرَحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ع ش قَوْلُهُ كَانَ كَالشِّرَاءِ مِنْهُمْ أَقُولُ لَعَلَّ شَرْطَهُ دِ عَلَى قِيَّاسٍ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حُرْمَةِ التَّلَقِّي لِلشِّرَاءِ أَنْ لَا أَنْ يَبِيعَهُمْ بِأَزِيدَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ . يَشْتَرِي بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَزِيدَ فَتَأَمَّلْ .

١ ه

لِ فِيهَا سَمٌّ عَلَى الْمَنْهَجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ مُلَاقِي الْحُجَّاجِ بِالنُّزُولِ كَالْعَقَبَةِ مَثَلًا تُعَدُّ بِلَدِّ الْقَادِمِينَ

تَيْدَ فَيَحْرُمُ مُجَاوَزَتَهَا وَتَلْقَى الْحُجَّاجَ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِمْ أَوْ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ قَبْلَ وُصُولِهِمْ لِمَا أُعْ
النُّزُولُ فِيهِ ا ه

صَادِقٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُرِيدُوا دُخُولَ الْبَلَدِ بَلْ اجْتَاوَزُوا بِهَا فَيَحْرُمُ هَذَا (قَوْلُهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ)

الشِّرَاءِ مِنْهُمْ فِي حَالِ مُرُورِهِمْ وَهُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ اعْتَمَدَهُ م ر وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ

ا رَكْبًا قَاصِدِينَ الْبَلَدَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا لِلْبَيْعِ فِيهَا قَصْدًا بِلَدَا بِبِضَاعَةٍ فَلَقِيَ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا

ا ه . أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ ا ه

ا ه . سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ فَيَعْصِي بِالشِّرَاءِ ا ه

وَرُ الْقَصْرِ يَظْهَرُ ضَبْطُ ذَلِكَ بِمَا يَجُ (قَوْلُهُ أَيْضًا قَبْلَ قُدُومِهِمْ الْبَلَدَ) ع ش عَلَى م ر

ا ه . مِنْهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْعَلَّامَةُ حَجَّ فِي التُّخْفَةِ ا ه

أَيَّ وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ وَمِثْلُهُ فِي الْحُرْمَةِ شِرَاءُ (قَوْلُهُ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ) بِرِمَاوِي

ا ه . وَلِهِمُ الْبَلَدِ ا هَبَعْضُ الْجَالِبِينَ مِنْ بَعْضِ قَبْلَ دُخُولِ

شِرَاءِ بَعْضِ "حَجَّ وَعِبَارَتُهُ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ تَعْيِيرَ غَيْرِهِ بِالشِّرَاءِ مِنْ الْجَالِبِ بَلْ يَشْمَلُهُ

مَا إِذَا وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ الْحُرْمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا لَا سِيَّ "الْجَالِبِينَ مِنْ بَعْضِ

كَانَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْمُرَادُ بِالسَّعْرِ السَّعْرُ الْغَالِبُ فِي الْمَحَلِّ

ا ه . الْمَقْصُودِ لِلْمَسَافِرِينَ وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّعْرُ فِي أَسْوَاقِ الْبَلَدِ الْمَقْصُودَةِ ا ه

فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدُونِ سَعْرِ (لَهُ الْمُشْعَرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ اشْتَرَى الْخَقْوَةَ) ع ش عَلَى م ر

وَنِ الْبَلَدِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِإِثْمِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ دُونَ سَعْرِ الْبَلَدِ أَوْ يَكْفِي فِي الْإِثْمِ شِرَاؤُهُ بِدُونِ

ا ه . مَرَّ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ تَلْقَى الرُّكْبَانَ حَرَامًا ا ه سَعْرِ الْبَلَدِ فِي نَفْسِ الْأَ

أَيَّ بِأَنَّ (قَوْلُهُ بِدُونِ السَّعْرِ) ح ل وَالْمُشْعَرُ بِالنَّصْبِ نَعْتٌ لِلظَّرْفِ أَيَّ لَفْظِ قَبْلَ

دَقَّ فِي اشْتَرَى مِنْهُمْ بِدُونِ ثَمَنِ السُّوقِ حَالِ شِرَائِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ صَدَّقَ

خُتِلَفَتْ إِخْبَارِهِ لَهُمْ بِالسَّعْرِ بِأَنْ أُخْبِرَهُمْ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَزَادَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ وَقَبْلَ شِرَائِهِ وَلَوْ ا
سِ أَوْ لَا فَرَّقَ الْقِيمُ فِي الْأَسْوَاقِ وَبَاعُوا عَلَى طَبَقِ أَحَدِهَا فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ
أَمْ مَحَلُّ نَظَرٍ وَلَوْ قِيلَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْدُونَ مَعْبُودِينَ إِلَّا إِذَا
بَاعُوا بِدُونِهِ لَمْ يَبْعُدُوا هـ .

بَارَتِهِ أَنْ ثُبُوتَهُ لَهُمْ غَيْرُ مُتَوَقَّفٍ ظَاهِرٌ عِ (قَوْلُهُ وَخَيْرُوا إِنْ عَرَفُوا الْعَبْنَ) شَوْبَرِيُّ
عَلَى وُصُولِهِمُ الْبَلَدَ وَمَا اقْتَضَاهُ صَنِيعُ الرَّوْضَةِ مِنْ تَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ
لَى الْفُورِ وَهُوَ مِمَّنْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَلَوْ ادَّعَى الْقَادِمُ جَهْلَهُ بِالْخِيَارِ أَوْ كَوْنَهُ عِ
يَخْفَى عَلَيْهِ صُدُقٌ وَعُذْرٌ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْعَبَنِ
. وَاشْتَعَلَ بِغَيْرِهِ فَكَلَّمَهُ بِالْعَبَنِ فَيَبْطُلُ خِيَارُهُ بِتَأْخِيرِ الْفَسْخِ هـ
. هُوَ ضَعْفُ الرَّأْيِ (وَلَهُ إِنْ عَرَفُوا الْعَبْنَ قَ) شَرَحَ م ر

هـ .

. بِرِمَاوِيِّ وَفِي الْمُخْتَارِ غَبْنُهُ فِي الْبَيْعِ خَدَعَهُ وَبَابُهُ ضَرْبٌ وَقَدْ غُبِنَ فَهُوَ مَغْبُونٌ هـ
أَغْفَلَهُ أَوْ غَلَطَ فِيهِ فَهُوَ غَبِينٌ وَفِي الْقَامُوسِ غَبْنُ الشَّيْءِ وَفِيهِ كَفْرَحُ غَبْنًا نَسِيَهُ أَوْ
رَأْيٍ وَمَغْبُونٌ وَغَبْنُهُ فِي الْبَيْعِ يَغْبُنُهُ غَبْنًا وَيُحَرِّكُ أَوْ بِالسَّكِينِ فِي الْبَيْعِ وَبِالتَّحْرِيكِ فِي ال
تَلَقُّوهُمْ وَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ الْآتِيَةِ بَفَتْحِ الْقَافِ أَي لَا تَ (قَوْلُهُ لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ) خَدَعَهُ

هـ .

فِي الْمِصْبَاحِ وَهَبَطَ ثَمَنُ السَّلْعَةِ مِنْ بَابِ (قَوْلُهُ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ) شَوْبَرِيُّ
بَطَّتْ مِنَ الثَّمَنِ أَيْضًا نَقَصَتْ نَقَصَ عَنْ تَمَامِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَهَ: ضَرْبٌ وَهَبُوطًا أَيْضًا
وَهَبَطَتْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ انْتَقَلَتْ وَهَبَطَتِ الْوَادِيَّ هَبُوطًا نَزَلَتْهُ ، وَمَكَّةُ مَهْبِطٌ
. الْوَحْيِ وَرِزَانُ مَسْجِدٍ هـ

قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ (

حُرْمَةَ الشَّرَاءِ وَإِنْ كَانَ بِسَعْرِ الْبَلَدِ لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ الرَّاجِحَ التَّغْلِيلُ بِهِ يَقْتَضِي (إِلْحَاحُ) . خِلَافُهُ ا هـ .

أَيُّ النَّهْيِ الْمُنْفِي لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّخْيِيرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ) ع ش عَلَى م ر ن شِرَائِهِ بِدُونِ السَّعْرِ وَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ الْمُشْعِرَ ذَلِكَ اِحْتِمَالُ غَيْبِهِمْ أَيُّ النَّاشِئِ عَ إِلْحَاحُ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِثْمِ وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِسَعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِإِشْعَارِ بَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدُونِ السَّعْرِ حَاصِلٌ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ غَيْبٌ إِلَّا أَنَّ اِحْتِمَالَ الْغَيْبِ وَ ا هـ . اِسْقَاطُ لَفْظِ اِحْتِمَالِ ا هـ .

ح ل أَيُّ لَأَنَّ الْمَدَارَ فِي الْخِيَارِ عَلَى الْغَيْبِ بِالْفِعْلِ وَالْمَدَارَ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ عَلَى يءٍ لَكِنْ قَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدُ وَلَا خِيَارَ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِحْتِمَالِ الْغَيْبِ وَفِيهِ شَدَّ . اِسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ لِلتَّخْيِيرِ .

. تَأَمَّلْ وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ اِحْتِمَالُ غَيْبِهِمْ لَفْظُهُ اِحْتِمَالُ مَقْحَمَةٌ

. ا هـ .

مَحَلِّيٌّ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ غَيْبِهِمْ ائْتَهَتْ أَوْ فِي ق ل عَلَيْهِ قَوْلُهُ غَيْبِهِمْ أَيُّ وَعِبَارَةٌ أَلْ هَذَا بِالْفِعْلِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَالْحُرْمَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَقَوْلُ الْمَنْهَجِ اِحْتِمَالُ غَيْبِهِمْ يُرَادُ بِهِ . مَقْحَمَةٌ ا هـ وَلَفْظُهُ اِحْتِمَالِ

أَيُّ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِهِمْ لِلسُّوقِ وَإِنْ غَيْبَهُمْ وَوَجْهُهُ تَقْصِيرُهُمْ (قَوْلُهُ لَكِنْ بَعْدَ قُدُومِهِمْ) هُ عَلَى حِينِنْدِ وَمَا اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنَ الْحُرْمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمَكِّنُ حَمْدُ . مَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّعْرِ لَا فِيمَا قَبْلَهُ ا هـ .

شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ وَجْهُهُ تَقْصِيرُهُمْ إِلْحَاحُ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُمْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ

وَبِذَلِكَ صَرَّحَ وَالِدُ الشَّارِحِ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَعْرِفَةَ السَّعْرِ حُرْمَ وَثَبْتَ الْخِيَارُ
كَمَا لَوْ اشْتَرَى قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ لَكِنْ نَقَلَ سَمَّ فِي حَوَاشِي الْمَنْهَجِ عَنْ م

قُهُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ ر أَنَّهُ قَرَّرَ فِي هَذِهِ مَرَّاتٍ الْحُرْمَةَ وَعَدَمَ الْخِيَارِ وَقَدْ يُؤَافِ
. الْمُنْذِرِ الْآتِي حَيْثُ لَمْ يَذْكَرِ الْخِيَارَ ا ه

. وَالْأَقْرَبُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِمْ ا ه

. قُوهُ ا هَائِي وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ إِنْ صَدَّ (قَوْلُهُ وَبَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ) ع ش عَلَيْهِ

قَدْ يُقَالُ كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ فَلَا تَحْرِيمَ وَلَا خِيَارَ (قَوْلُهُ فَلَا تَحْرِيمَ) شَرْحَ م ر
قُ الَّذِي بِإِلْتِقَاءِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ الَّذِي قَدَّمَهُ وَالْمُرَادُ انْتِفَاءُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى السَّا
. عَلَّلَ بِهِ ا ه

فِي الْمِصْبَاحِ رَخِصَ الشَّيْءُ رُخْصًا فَهُوَ رَخِيسٌ (قَوْلُهُ حَتَّى رَخِصَ السَّعْرُ) ح ل
مِنْ بَابِ قُرْبٍ وَهُوَ ضِدُّ الْعَلَاءِ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَرَخِصَ اللَّهُ السَّعْرَ وَتَعَدَّيْتُهُ
. ضَعِيفٌ غَيْرٌ مَعْرُوفَةٌ وَالرُّخْصُ مِثْلُ قُفْلٍ اسْمٌ مِنْهُ بِالتَّ

. ا ه

هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاشِيُّ وُلِدَ فِي شَهْرِ مُحَرَّمِ سَنَةِ (قَوْلُهُ وَكَلَامُ الشَّاشِيِّ)
أَبِي مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ الْمُتَوَفَّى يَوْمَ السَّبْتِ خَامِسَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتَفَقَّهَ عَلَى
. عَشْرَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعِ وَخَمْسِمِائَةٍ ا ه

هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر حَيْثُ قَالَ (قَوْلُهُ يَقْتَضِي عَدَمَ اسْتِمْرَارِهِ) بِرِمَاوِيٍّ
. عَدَمُهُ كَمَا فِي زَوَالِ عَيْنِ الْمَبِيعِ وَإِنْ قِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ا ه أَوْجُهُمَا

. خَاصُّ بِرَاكِبِ الْإِبِلِ لَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا الْأَعْمُ ا ه : وَهُوَ لُغَةٌ (قَوْلُهُ جَمَعَ رَاكِبٍ)

ع ش

لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ {خَبَرَ الصَّحِيحِينَ أَي سَوْمَ غَيْرِهِ لِ (وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ)
 وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالْمَعْنَى فِيهِ الْإِيذَاءُ وَذَكَرَ الرَّجُلُ وَالْأَخَ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بَلْ {أَخِيهِ
 عَلَيْهِ وَسُرْعَةَ امْتِنَالِهِ فَغَيْرُهُمَا مِثْلُهُمَا وَإِنَّمَا الْأَوْلَى لِأَنَّهُ الْغَالِبُ وَالثَّانِي لِلرَّقَّةِ وَالْعَطْفِ
 بِالْتَّرَاضِي بِهِ صَرِيحًا بِأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ (بَعْدَ تَقَرُّرِ تَمَنٍّ) يُحْرَمُ ذَلِكَ
 مَنْ أَوْ بِأَقْلٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ بِأَقْلٍ أَوْ يَقُولُ لِمَالِكِهِ بِكَذَا رُدَّهُ حَتَّى أبيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهِذَا النَّ
 اسْتَرَدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرَ وَخَرَجَ بِالتَّقَرُّرِ مَا يُطَافُ بِهِ عَلَى مَنْ يُزِيدُ فِيهِ فَلَا يَحْرُمُ
 ذَلِكَ

الشرح

بِبَعْضِ الْهَوَامِشِ نَقَلًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ أَنَّهُ بِالرَّفْعِ (قَوْلُهُ وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ)
 عِ لِفَسَادِ الْجَرِّ لِإِفْتِضَائِهِ أَنَّ السَّوْمَ عَلَى السَّوْمِ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ التَّمَثِيلُ لِلْبَيْدِ
 أَنْظَرَ إِلَى هَذَا لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ كَبَيْعٍ حَاضِرٍ لِإِبَادِ إِذْ بِالسَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذْ
 بَلِّ الْمُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ أُتْرِكُهُ وَلَيْسَ فِيهِ بَيْعٌ بَلْ الْبَيْعُ بَعْدَهُ جَائِزٌ فَالْحَقُّ جَوَازُ الْجَرِّ
 . يُعَا لِكُونِهِ وَسِيْلَةً لَهُ ا هُوَ الظَّاهِرُ غَايَتُهُ أَنَّهُ جَعَلَ السَّوْمَ بَ

ع ش وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى كَبَيْعِ الَّذِي
 أُوْبِلَ فِي بَدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى بَيْعٍ وَلَا بُدَّ مِنَ النَّ مَا " هُوَ بَدَلٌ مِنْ
 أَحَدِهِمَا عَلَى مَا مَرَّ وَأَمَّا عِبَارَةُ الْمَنْهَجِ فَيَصِحُّ فِيهَا رَفْعُهُ عَطْفًا عَلَى مَا ، وَجَرُّهُ عَطْفًا
 قَوْلُهُ أَيضًا وَسَوْمٍ) عَلَى حَاضِرٍ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَطْفُهُ عَلَى بَيْعٍ وَلَا عَلَى كَبَيْعٍ فَتَأَمَّلْ
 الْمُرَادُ بِالسَّوْمِ مَا يَشْمَلُ الْإِسَامَةَ مِنْ صَاحِبِ السَّلْعَةِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا طَلَبُ (ي سَوْمٍ عَطْ

م أن سببهما كالأمر للبائع بالاسترداد وللمشتري بالرد لا حقيقتهما لأن حقيقة السو
أله السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها والإسامة كون البائع يعطيها يأخذ
أه .

حو شيخنا ومحل حُرمة السوم على السوم إذا كان السوم الأول جائزاً وإلا كسوم ن
عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكري يستحب
الشراء بعده قال بعض مشايخنا ويظهر أن يجري ذلك في البيع على الشراء
راء ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة إذا كانت الأولى محرمة اه على الش
برماوي فائدة لو أخذ متاعاً غير متميز

قطع فماش سامة ليأخذ الأجزاء ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقي أمانة كم
فا ولو منه عشرة أذرع فلو كان متميز الأجزاء كقطعين أراد أن يأخذ واحداً منهما فتل
وم اه بغير تفصيل فإنه يضمن الكل لأن كل واحد مأخوذ بالس
زيادي اه

أجهوري على التحرير بتصريف لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه من ضمان
بائع ل ع ش على م ر ما نصه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد
از أنه أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفاً فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما قيمة لجو
اني أقرب اه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة ، فيه نظر ولعل الذ
ه .

سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل
واحد الأجزاء كتوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ
ل منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لأنه كما يحتمل أن يشتري هذا يحتتم

لُ أَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ الْآخَرَ لِأَنَّ نَقُولُ هَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ
. يَأْخُذُ النِّصْفَ مِنَ الطَّرْفِ الْأَعْلَى يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْأَسْفَلِ ا ه
أَيُّ فَلَا يُقَالُ السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ يَقَعُ مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا (قَوْلُهُ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ)
. النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا ه فَيَلْزِمُ الْخُلْفُ فِي كَلَامِ
فَالذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ مِثْلُ الْمُسْلِمِ (قَوْلُهُ فَغَيْرُهُمَا مِثْلُهُمَا) ع ش عَلَى م ر
نُ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَارِكُ وَخَرَجَ الْحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ فَلَا يَحْرُمُ وَمِثْلُهُمَا الزَّانِي الْمُحْصَدُ
الصَّلَاةَ بَعْدَ أَمْرِ الْإِمَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ

. بِالْحُرْمَةِ لِأَنَّ لَهَا اخْتِرَامًا فِي الْجُمْلَةِ ا ه
اضِي بِهِ صَرِيحًا مِنْ وَلَا بُدَّ فِي التَّرِّ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ الْخُ) ع ش عَلَى م ر
مُ الْمُوَاعِدَةِ عَلَى إِيقَاعِ الْعَقْدِ بِهِ وَقَدْ كَذَا فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ثُمَّ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ مُوَاعِدَةٍ لَمْ
. يَحْرُمُ السَّوْمُ حِينَئِذٍ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ ا ه
وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا بِأَسْوَاقِ مِصْرَ (بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
مِنْ أَنْ مُرِيدَ الْبَيْعِ يَدْفَعُ مَتَاعَهُ لِلدَّلَالِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ اسْتَقَرَّ سِعْرُ
نُ لَهُ فِي الْبَيْعِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ شِرَاؤُهُ بِذَلِكَ مَتَاعِكَ عَلَى كَذَا فَيَأْذُ
السَّعْرِ أَوْ بِأَزِيدَ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ
لِشْتَرِي بَلْ لَا يَبْعُدُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَإِنْ عَيْنُهُ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَصْدُ الضَّرْرِ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ ا
. لَيْسَ تَصْرِيحًا بِالْمُؤَافَقَةِ عَلَى الْبَيْعِ لِعَدَمِ الْمُخَاطَبَةِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْوَاسِطَةِ لِلْمُشْتَرِي ا ه
الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ فِي السُّكُوتِ وَغَيْرِ الصَّرِيحِ لَا قَالَ (قَوْلُهُ صَرِيحًا) ع ش عَلَى م ر
. يَحْرُمُ وَمِنْ غَيْرِ الصَّرِيحِ حَتَّى أَشَاوَرَ عَلَيْكَ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ وَالْمَطْلَبِ ا ه
مَا لَوْ أَشَارَ لَهُ بِمَا يَحْمِلُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ بِأَنَّ يَقُولَ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا الْخُ) بَرْمَاوِي

عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ وَكَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي وَعَلَيْهِ فَإِلِّشَارَةُ هُنَا طِقَ لَعُوًّا إِلَّا فِيمَا وَلَوْ مِنْ النَّاطِقِ كَاللَّفْظِ وَلَا يَشْكُلُ ذَلِكَ بِتَصْرِيحِهِمْ بَأَنَّ إِشَارَةَ النَّآ لَا اسْتَنَّتِي لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِشَارَةِ بِالْعَقْدِ وَالْحِلِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَ اشْتَرَى صَحَّ ا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ وَلَا عِنُقٌ وَمَا هُنَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ الْمَحَلِّيُّ وَلَوْ بَاعَ أ ه .

وَوَظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ مَعَ

. الْحُرْمَةِ وَيُوجَّهُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ وَهِيَ الْإِيذَاءُ .

أَوْ يَعْرِضُ عَلَى مُرِيدِ الشِّرَاءِ (قَوْلُهُ أَوْ يَقُولُ لِمَالِكِهِ اسْتَرَدَّهُ الْخُ) ا ه ع ش عَلَى م ر بِحَضْرَتِهِ مِثْلَ السَّلْعَةِ بِانْقِصَ أَوْ أَجُودَ مِنْهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ فِي عَرْضِ عَيْنٍ تُغْنِي عَنِ الْمَبِيعِ عَادَةً لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الْعَرْضِ الْمَقْصُودِ لِأَجْلِهِ وَأَنَّهُ نَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدَمِ رَدِّهَا لَا حُرْمَةَ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْتَقَى ذَلِكَ أَوْ كَانَ لَوْ قَامَتْ قَرِيدَ يُطَافُ بِهِ رَغْبَةً فِي الزِّيَادَةِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ لَا بِقَصْدِ إِضْرَارِ أَحَدٍ لَكِنْ يُكْرَهُ فِيمَا لَوْ عَرْضَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ ا ه .

رَح م ر وَقَوْلُهُ لَا بِقَصْدِ إِضْرَارِ أَحَدٍ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى نِيَّةِ أَخْذِهَا لَا لِعَرْضِ بَلْ شَدَّ فَهُوَ لِإِضْرَارِ غَيْرِهِ حَرَمٌ فَلْيُتَأَمَّلْ أَمَا لَوْ زَادَ لَا عَلَى نِيَّةِ الْأَخْذِ بَلْ لِمَجْرَدِ إِضْرَارِ الْغَيْرِ . مِنْ النَّجْشِ الْآتِي ا ه .

أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّهُ يُرِيدُ الشِّرَاءَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْآ (قَوْلُهُ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ) ع ش عَلَيْهِ خَذُ الْمَتَاعِ حُرْمَتِ الزِّيَادَةِ لِأَنَّهَا مِنْ النَّجْشِ الْآتِي بَلْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدِ الشِّرَاءَ أ يَدُ الَّذِي يُطَافُ بِهِ لِمَجْرَدِ التَّقْرِجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِنَّمَا يَأْذُنُ عَادَةً فِي تَقْلِيْبِهِ لِمَنْ يُرِ الشِّرَاءَ وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ غَيْرِهِ كَانَ طَرِيقًا فِي

. الضَّمَانِ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ بَوَضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا

ا ه ع ش عَلَى م ر

أَيُّ بَيْعٍ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ خِيَارٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ كَأَن يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَ (وَيَبِيعُ عَلَى بَيْعٍ) يَبِيعُهُ مِثْلَ الْمَبِيعِ بِأَقْلٍ مِنْ تَمَنِّهِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِمِثْلِ تَمَنِّهِ أَوْ أَقْلًا بِالْفَسْخِ لِ

الشرح

أَيُّ وَلَوْ مَغْبُونًا وَلَفْظُ الْأَمْرِ لَيْسَ شَرْطًا كَمَا قَالَ (قَوْلُهُ كَأَن يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَ الْإِنْخِ) عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّ مِثْلَهُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ سِلْعَةً مِثْلَهَا بِأَرْخَصَ أَوْ أَحْوَدَ بَعْضُهُمْ بَلَّ الَّذِي مِنْهَا بِمِثْلِ تَمَنِّهِ الْأَوَّلِ بَلَّ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُ السِّلْعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِيَ بِزِيَادَةٍ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّدَمُّ أَوْ الْفَسْخِ وَمِثْلُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَعَ حُضُورِ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِيَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ سِلْعَةً مِثْلَ الَّتِي اشْتَرَاهَا خَشْيَةً أَنْ يَرُدَّ الْأَوْلَى ا ه

وَقَوْلُهُ لِيَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ تَمَنِّهِ وَالْأَوْجَهُ كَمَا أَفَادَهُ (بَيْعِ قَوْلُهُ لِيَبِيعَهُ مِثْلَ الْمَبِيعِ) بِرِمَاوِيِّ إِذْ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلتَّحْرِيمِ عَدَمُ تَحَقُّقِ مَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَوْجُودِ الْإِيذِ . قَبِيبِ فِي اشْتِرَاطِهِ ذَلِكَ ا هبِكُلُّ تَقْدِيرٍ خِلَافًا لِابْنِ النَّدِّ

شرح م ر وفي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ لِيَبِيعَهُ مِثْلَ الْمَبِيعِ فَإِنْ سَكَتَ عَنْ هَذَا وَاقْتَصَرَ بِوَاعِلَامُهُ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ رَدَّهُ قَالَ شَيْخُنَا م ر فَلَا حُرْمَةَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِعُلُوِّ أَوْ عِيْنِ جَائِزٍ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي النِّكَاحِ وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْبَائِعِ تَدْلِيْسٌ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الْإِعْلَامُ إِذْ لَا يُزَالُ الضَّرْرُ بِالضَّرْرِ ا ه وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ مَعَ أَنَّ الرَّدَّ بِهِ (قَوْلُهُ كَأَن يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ قَ)

. فَوْرِيٌّ بِمَا إِذَا وُجِدَ عُدْرٌ كَأَن يَكُونُ فِي اللَّيْلِ

ا ه شَيْخُنَا ح ف

أَيُّ خِيَارٍ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ (زَمَنَ خِيَارٍ) أَيُّ شِرَاءٍ غَيْرِهِ (وَ شِرَاءٍ عَلَى شِرَاءٍ) لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ كَأَن يَأْمُرَ الْبَائِعَ (بِغَيْرِ إِذْنٍ) عَيْبٌ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَ لُرُومِهِ {لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ} كَيْنَ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحِ وَفِي مَعْنَاهُ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ {حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدَّرَ} كَرَادَ النَّسَائِيُّ جَ بَرَمَنِ الْخِيَارِ وَهُوَ مِنَ الْإِيذَاءِ فَقَوْلِي زَمَنَ خِيَارٍ إِلَى آخِرِهِ قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَخَرَّ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ مَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَبَرِيادَتِي بِغَيْرِ إِذْنٍ مَا لَوْ أَذِنَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ الْمُشْتَرِي فِي الشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ فَلَا تَحْرِيمَ

رُحُ الشَّدَّ

أُسْتَشْكِلَ رُجُوعُ الضَّمِيرِ فِي يَبْتَاعَ إِلَى الْبَعْضِ بِأَنَّ الْبَعْضَ (قَوْلُهُ حَتَّى يَبْتَاعَ الْخ) بَائِعٌ لَا مُشْتَرٍ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَائِعُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ بَيْعَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ وَهُوَ الْمُشْتَرِي أَيُّ عَلَى بَيْعِهِ لِبَعْضٍ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لَهُ حِينَئِذٍ أَوْ يُقَالُ إِنَّ لِمَفْعُولِهِ . مَرْجِعَ الضَّمِيرِ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَقَامِ

ا ه .

س ل .

يَنْظُرُ مَا يَنْوُلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدَّرَ لَعَلَّ الْمُرَادَ حَتَّى

لِمُدَّةٍ بِأَنْ يَبْتَاعَ أَيُّ يَلْزَمَ الْبَيْعَ فَيُنْزَعُ أَوْ يَدَّرَ أَيُّ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيَبِيعُهُ غَيْرَهُ فَهُوَ غَايَةٌ
الْمُصَنَّفُ فِي تَفْسِيرِ الْبَيْعِ عَلَى مَنَعِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، أَوْ أَنَّ لَفْظَ يَبْتَاعُ مُفْحَمٌ وَمَا ذَكَرَهُ
الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ عَلَى الشِّرَاءِ لَيْسَ بَيْعًا وَشِرَاءً حَقِيقَيْنِ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لَهُمَا فَيَحْرُمُ لِذَلِكَ
رِيٌّ أَوْ الْبَائِعُ مَعْبُودًا أَيُّ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَدُّ (قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْإِيذَاءُ) انْتَهَتْ
وَالنَّصِيحَةُ الْوَاجِبَةُ تَحْصُلُ بِالتَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ وَلَا فَرْقَ فِي حُرْمَةِ مَا ذَكَرَ بَيْنَ أَنْ
غَبْنِهِ لَا يَكُونُ الْمَبِيعُ بَلَغَ قِيَمَتَهُ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا عَلَى الْأَصَحِّ نَعَمْ تَعْرِيفُ الْمَعْبُودِ بِ
مَحْذُورٍ فِيهِ لِأَنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لَا مَحْذُورَ فِيهِ بَلْ قَضِيَّةُ التَّلْغِيلِ وَجُوبُهُ وَإِنْ نَشَأَ الْغَبْنُ مِنْ مُجَرَّدِ
هَذِهِ الْقَضِيَّةِ قَوْلُهُ السَّابِقُ وَالنَّصِيحَةُ الْوَاجِبَةُ تَقْصِيرِ الْمَعْبُودِ لِعَدَمِ بَحْثِهِ ، وَيُؤَافِقُهُ فِي
تَحْصُلِ بِالتَّعْرِيفِ الْإِخْلَاقُ لَكِنْ قَالَ حَجَّ نَعَمْ تَعْرِيفُ الْمَعْبُودِ بِغَبْنِهِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ
نَشَأَ عَنْ غِشٍّ لِإِثْمِهِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يُبَالِ النَّصِيحَةُ الْوَاجِبَةُ وَيُظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَبْنِ
بِإِضْرَارِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَشَأَ لَا عَنْ تَقْصِيرٍ لِأَنَّ الْفَسْخَ ضَرَّرَ عَلَيْهِ وَالضَّرْرُ لَا يُزَالُ
بِالضَّرْرِ ا هـ وَالْأَقْرَبُ مَا

هَذَا الْقَيْدِ ا هـ اِقْتِضَاهُ كَلَامُ الشَّارِحِ مِنْ اِعْتِبَارِ
أَيُّ فَلَا مَعْنَى لَهُ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْإِقَالَةِ (قَوْلُهُ مَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ) ع ش عَلَيْهِ
بِتَخْوِيفٍ أَوْ مُحَابَاةٍ فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِلْجَوْجَرِيِّ ا هـ
هُ بَعْدَ عَقْدِهَا فَلَا حُرْمَةَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهَا وَلَوْ إِجَارَةٌ شَرْحُ م ر وَمِثْلُ ذَلِكَ الْإِجَارَةُ
هَا ذِمَّةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ فَيُنْبَغِي عَدَمُ حُرْمَةِ طَلَبِهَا مِنَ الْمُعِيرِ سِوَاءَ بَعْدَ عَقْدِ
أ يَحْمِلُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الرَّجُوعِ فِيهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَا عَلَى أَوْ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَمَّ م
تَعْيِيرِ الْإِمْتِنَاعِ قَبْلَهُ إِلَّا مُجَرَّدَ السُّؤَالِ وَقَدْ لَا يُجِيبُهُ إِلَيْهِ ، نَعَمْ لَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْمُسَدَّ

١ هَدِيَّةٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِكِ مَوَدَّةٌ مَثَلًا تَحْمِلُهُ عَلَى التَّانِي يَزِدُّ مَعَ الْعَارِيَّةِ شَيْدًا
. الرَّجُوعِ احْتَمَلَ الْحُرْمَةَ ١ هـ

مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مَالِكًا فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ (قَوْلُهُ مَا لَوْ أَدِنَ الْبَائِعُ) ع ش عَلَيْهِ
١ أَوْ وَكَيْلًا أَوْ نَحْوَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِإِذْنِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا وَصِيًّا
. أَنْ يَأْذَنَ لَا عَنْ ضَجَرٍ وَنَحْوِهِ وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِإِذْنِهِ ١ هـ

. س ل وَمِثْلُهُ ع ش عَلَى م ر

وَضِعُ الْجَوَازِ مَعَ الْإِذْنِ إِذَا دَلَّتْ الْحَالُ عَلَى الرِّضَاءِ بَاطِنًا فَإِنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَ
دَلَّتْ عَلَى عَدَمِهِ وَإِنَّمَا أَدِنَ ضَجْرًا وَحَقًّا فَلَا ، قَالَهُ الْأُدْرَعِيُّ انْتَهَتْ

لِلسَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ لَا (دَ فِي تَمَنِّ بِأَنْ يَزِيدَ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (وَنَجَشِ) (وَنَجَشِ)
غَيْرُهُ فَيَشْتَرِيهَا وَلَوْ كَانَ التَّغْرِيرُ بِالزِّيَادَةِ لِيَسَاوِيَ التَّمَنُّ (لِيَعْرَ) (لِرَغْبَةٍ فِي شِرَائِهَا بَلْ
لِلْمُشْتَرِي لِتَقْرِيبِهِ (يَارَ وَلَا ذِ) الْقِيَمَةَ ، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ الْإِيذَاءُ

الشرح

بِفَتْحِ النَّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَهُوَ لُغَةٌ الْإِثَارَةُ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ (قَوْلُهُ وَنَجَشِ) (قَوْلُهُ وَنَجَشِ)
بُرُّ أَثَارُهُ مِنْ مَكَانِهِ وَفِعْلُهُ نَجَشَ إِثَارَةَ الرَّغْبَةِ وَالِاسْمُ النَّجَشُ بِفَتْحَتَيْنِ يُقَالُ نَجَشَ الطَّاءُ
مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَلَيْسَ مِنَ النَّجَشِ فَتُحُ بَابِ السَّلْعَةِ إِنْ كَانَ عَارِفًا وَأَخْبَرَ بِتَمَنِّ الْمِثْلِ
. أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ١ هـ

السَّلْعَةُ لِيُرَغَّبَ فِيهَا بِالْكَذِبِ كَالنَّجَشِ ١ وَمَدَحَ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي تَمَنِّ الْخِ) (بِرَمَاوِي)

هـ .

شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ لِيُرْعَبَ فِيهَا بِالْكَذِبِ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِي الْوَصْفِ لَمْ يَكُنْ
الْك عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْبَيْعِ بِمَا دَفَعَ مِثْلَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَدْحَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَحْمِلُ الْمَ
فَع فِيهَا أَوْ لَا بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَلِمَ بِهَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْبَيْعِ بِمَا دُ
لَهُ أَوْلَا هـ .

مِثَالٌ لَا قَيْدٌ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ لَنَفَعَ الْبَائِعَ وَلَمْ يَقْصِدْ (قَوْلُهُ بَلْ لِيَعْرِ غَيْرُهُ) ع ش عَلَيْهِ
أَوْ خَدِيعَةً غَيْرِهِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بُلُوغِ السُّلْعَةِ قِيمَتَهَا أَوْ لَا وَكَوْنِهَا لِيَتِيمٍ
كَفَايَةً فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَإِنْ ارْتَضَاهُ الشَّارِحُ لِمَا فِي لِيَعْرِهِ فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِمَا فِي الْأ
ذَلِكَ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُشْتَرِي وَلِعُمُومِ النَّهْيِ وَالْمُعْتَمَدُ اخْتِصَاصُ الْإِثْمِ بِالْعَالِمِ بِالْحُرْمَةِ فِي
ق مَنْ هُوَ بَيِّنٌ أَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ بِخُصُوصِ هَذَا كَبَقِيَّةِ الْمَنَاهِي وَلَا أَثَرَ لِلْجَهْلِ فِي حَ
تَحْرِيمِ النَّجْشِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ أَشَارَ السُّبْكِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحُرْمَةَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ
فَمَا اشْتَهَرَ تَحْرِيمُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِ لِلْقَضَاةِ
اعْتِرَافِ مُتَعَاطِيهِ بِالْعِلْمِ بِخِلَافِ الْخَفِيِّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ
قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ هـ .
(شَرَحَ م ر

. يُقَالُ غَرَّهُ يَغُرُّهُ بِالضَّمِّ غُرُورًا خَدَعَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا بَلْ لِيَعْرِ غَيْرُهُ

هـ .

رَهُ مُخْتَارٌ وَالتَّغْرِيرُ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرْرِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِعْلَهُ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ غَرِّ
. الَّذِي عَبَّرُوا بِهِ هُنَا لَا مِنْ غَرِّهِ .

تَنْبِيهِ قَالَ فِي الْعُبَابِ فِي بَابِ (قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ الْإِيْذَاءُ) هـ بِرِمَاوِيِّ

خِطْبَةِ الشَّهَادَاتِ وَالصَّغِيرَةَ كَكَذَا إِلَى أَنْ قَالَ وَكَالنَّجْشِ وَالِاخْتِكَارِ وَالْبَيْعِ وَالسَّوْمِ وَالْأَعْيُنِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ سَوْمٍ أَوْ خِطْبَةِ غَيْرِهِ وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ وَالتَّصْرِيَةَ وَبَيْعَ مَعِيبٍ لَمْ يُذْكَرْ عَيْبُهُ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ ١ هـ

ر فِي الْجَمِيعِ بِأَنَّهَا كَبَائِرٌ فَلْيُرَاجَعْ وَنَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ صَرَّحَ فِي الزَّوْجِ ١ هـ .

أَيُّ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، وَتَأَمَّلْهُ ، (قَوْلُهُ وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِتَقْرِيبِهِ) شَوْبَرِيُّ الْخِلَافِ عِنْدَ مُوَاطَّئَةِ الْبَائِعِ لِلنَّاجِشِ وَإِلَّا فَلَا وَقِيلَ لَهُ الْخِيَارُ لِلتَّدْلِيسِ كَالتَّصْرِيَةِ وَمَحَلُّ خِيَارٍ جَزْمًا وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ أُعْطِيتَ فِي هَذِهِ السَّلْعَةِ كَذَا فَبَانَ وَرَجَّ بِمُوَاطَّاتِهِ فَاشْتَرَاهُ فَبَانَ خِلَافُهُ خِلَافُهُ وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَهُ عَارِفٌ بِأَنَّ هَذَا عَقِيقٌ أَوْ فَيْرٌ . وَيُفَارِقُ التَّصْرِيَةَ بِأَنَّهَا تَغْرِيرٌ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ وَهَذَا خَارِجٌ عَنْهُ انْتَهَى ١ هـ

تَصْرًا عَلَيْهِ أَمَا لَوْ شَرَّحَ م ر وَقَوْلُهُ فَبَانَ خِلَافُهُ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ بَعْتُكَ هَذَا مَقُولًا قَالَ بَعْتُكَ هَذَا الْعَقِيقَ أَوْ الْفَيْرُوزَ ج فَبَانَ خِلَافُهُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ حَيْثُ سَمِيَ جِنْسًا صَحِيحٌ وَيَبْتُ فَبَانَ خِلَافُهُ فَسَدَ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمِيَ نَوْعًا وَتَبَيَّنَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ الْخِيَارُ وَسُئِلَ شَيْخُنَا م ر عَمَّا لَوْ بِيَعُ بُرْدٌ عَلَى أَنَّ حَوَاشِيَهُ حَرِيرٌ فَبَانَتْ غَيْرُهُ هَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ فَأَجَابَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ

الْجِنْسِ بَعْضُ الْمَبِيعِ ١ هـ وَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي بَانَ هُنَا مِنْ غَيْرِ

ع ش عَلَيْهِ

بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ يَظُنُّهُ فَإِنْ شَكَّ (لِمُتَّخِذِهِ مُسْكِرًا) كَعِنَبٍ (وَيَبِّعُ نَحْوِ رُطْبٍ) (وَرَهُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَعْصِيَةٍ مُحَقَّقَةٍ أَوْ فِيهِ أَوْ تَوَهَّمَهُ مِنْهُ فَالْبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا حُرِّمَ أَوْ كُ مَظْنُونَةٌ أَوْ لِمَعْصِيَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا أَوْ مُتَوَهَّمَةٍ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَبِّعُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ

الشرح

وَمَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا فَهُوَ صَحِيحٌ وَمِثْلُ الْبَيْعِ كُلِّ تَصَرُّفٍ (يَبِّعُ نَحْوِ رُطْبٍ إِخْ قَوْلُهُ وَدَ) يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ كَبَيْعِ أَمْرَدٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ وَأَمَةٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهَا لِعِغَاءِ مُحَرَّمٍ لَهَا وَتَوْبِ حَرِيرٍ لِلْبَسِ رَجُلٍ بِلَا نَحْوِ ضَرُورَةٍ وَسِلَاحٍ مِنْ نَحْوِ وَخَشَبٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا آلَةً بَاعٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كَافِرًا مُكَلَّفًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَذَا نَهَارًا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ كُلَّ بَيْعِهِ طَعَامًا عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ مِنْ ذَلِكَ تَسَبَّبَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ . وَهُوَ الرَّاجِحُ .

ذَنبُهُ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصِّيَامِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا ذَكَرَ وَ {أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَلَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ وَيَمْكُثَ فِيهِ وَلَا لَوْ سَلَّمَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَيَّفَ فَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ شَكَّ أَنْ فِيهِمْ الْجُنُبَ لَا يُقَالُ هُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا فَلِمَ صَحَّ نَّ الْعَجْزَ عَنْهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ لَازِمٍ فِي الْمَبِيعِ بَلْ فِي الْبَائِعِ خَارِجِ الْبَيْعِ لِأَنَّ تَمَنُّعَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ وَبِهِ فَارَقَ الْبُطْلَانَ فِي التَّفْرِيقِ وَبَيْعُ السِّلَاحِ لِلْحَرْبِيِّ لِأَنَّ وَدِ حَالَةَ الْبَيْعِ وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ بَيْعِ سِلَاحٍ لِقَاطِعِ لَوْصَفٍ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ مَوْجُ

الطَّرِيقَ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ وَهُوَ أَنَّ وَصْفَ الْحِرَابَةِ الْمُفْتَضِي
بِخِلَافٍ وَصْفِ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُتَرْتَّبٌ وَلَا لِتَقْوِيَّتِهِمْ بِهِ عَلَيْنَا مَوْجُودٌ حَالَ الْبَيْعِ
عِبْرَةً بِمَا مَضَى مِنْهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ انْدَفَعَ مَا لِلسُّبُكِيِّ وَغَيْرِهِ هُنَا وَأَفْتَى ابْنُ

١ ثَبَاعٌ عَلَيْهَا قَهْرًا إِذَا تَعَيَّنَ الْبَيْعُ الصَّلَاحَ وَأَقْرُوهُ فِيمَنْ حَمَلَتْ أُمَّتَهَا عَلَى فَسَادٍ بِأَنَّهَا
طَرِيقًا إِلَى خَلَاصِهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي فِيمَنْ يُكَلِّفُ قَنَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ بِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ
. تَخْلِيصًا لَهُ مِنَ الدُّلِّ .

نَدَّ تَعْيِينَهُ طَرِيقًا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ وَالْبَائِعُ لَهُ الْحَاكِمُ وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَحَلَّهُ عِ
بِأَنَّ يَشْتَرِيهِ وَقَدْ { لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ } هُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَيْضًا اخْتِكَارُ الْقُوتِ لِخَبَرِ
بَعْدَ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ تَمَنِّهِ لِلتَّضْيِيقِ حِينَئِذٍ فَإِنْ اخْتَلَّ الْعَلَاءِ أَيْ عُرْفًا لِيُمْسِكَهُ وَيَبِيعَهُ
شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ وَهَلْ يُكْرَهُ إِمْسَاكُ مَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمُؤَنَّتِهِ سَنَةً ؟ وَجَهَانِ
عَلَيْهَا وَيُجْبَرُ مَنْ عِنْدَهُ زَائِدٌ عَلَى السَّنَةِ عَلَى أَوْجَهُمَا عَدَمُهَا نَعَمْ الْأَوْلَى بَيْنَهُمَا مَا زَادَ
بَيْعُهُ فِي زَمَنِ الضَّرُورَةِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ بَاعَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ اخْتِصَاصُ تَحْرِيمِ
عُمِّ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ الْإِحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ وَلَوْ تَمَرًا أَوْ زَبِيبًا فَلَا يَد
نَائِبِهِ وَلَوْ قَاضِيًا التَّسْعِيرُ فِي قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ مُخَالَفُهُ لِلِاقْتِنَاتِ وَيَصِحُّ
دِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْلِ الرُّوضَةِ الْبَيْعُ إِذِ الْحَجْرُ عَلَى شَخْصٍ فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعَهُ
أَنَّ التَّعْزِيرَ مُفْرَعٌ عَلَى حُرْمَةِ التَّسْعِيرِ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي لِمَا مَرَّ أَيُّ مِنَ الْإِقْتِنَاتِ
. اِزِهِ وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ اِ هُوَانَ خَالَفَ فِيهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ حَيْثُ قَالُوا بِتَفْرِيعِهِ عَلَى جَو
شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ اخْتِصَاصُ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ وَكَذَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا كَالْأُدْمِ
. وَالْفَوَاكِهِ اِ ه

. عُبَابٌ اِ ه

. حَتَّكَارُهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهَا ضَرُورَةً وَسَمَّ وَخَرَجَ بِالْأَقْوَاتِ الْأَمْتَعَةَ فَلَا يَحْرُمُ أَحَدًا
حَادِثَةً وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهُوَ أَنَّ ذِمِّيًّا اسْتَعْمَلَ الْوَشْمَ

بَعْدَ بُلُوغِهِ بِلَا حَاجَةَ تَدْعُوا إِلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الْوَشْمِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ
دَمَ عَلَيْهِ فِي إِزَالَتِهِ أَمْ لَا كَمَنْ فَعَلَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ بُلُوغِهِ حَيْثُ لَمْ يُكَلَّفْ إِزَالَتَهُ لِعَ
تَعَدِّيهِ فِي الْأَصْلِ وَيُعْفَى عَنْهُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْجُسُ مَاءً قَلِيلٌ بِمُلَاقَاةِ مَحَلِّ
لِوَشْمِ لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ الْعَفْوُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ حُرْمَتَهُ
فِي الْأَصْلِ فَلَا تَعَدِّي مِنْهُ حَالِ الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَه
أَيُّ وَلَوْ كَافِرًا لِحُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَعَرَّضُ (مُتَّخِذِهِ مُسْكِرًا قَوْلُهُ ل) ع ش عَلَيْهِ
لِأَنَّهُ لَهُ بِشَرْطِهِ وَهَلْ يَحْرُمُ بَيْعُ الزَّبِيبِ لِحَنْفِيٍّ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ الْعِلَّةِ أَوْ لَا
. لِنَبِيذِ بِشَرْطِهِ ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَيَتَّجِهُ الْأَوَّلُ نَظْرًا لِاعْتِقَادِ الْبَائِعِ أَه يَعْتَقِدُ حِلَّ
. سَمَّ عَلَى حَجِّ أَه

لَعَنَ {اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا حُرِّمَ أَوْ كُرِّهَ الْخ) ع ش عَلَى م ر
رَ وَشَارِبِهَا وَسَاقِبِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَحَامِلِهَا اللَّهُ الْخَمُّ
وَوَجْهُهُ الْإِسْتِدْلَالُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْبُبِ إِلَى الْحَرَامِ لَوَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكَلَ ثَمَنِهَا
صًا خَاصًّا بِبَيْعِ نَحْوِ رُطْبِ كَعْنَبٍ وَالْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِمَا فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ نَ
أ ه

وَمِنْهُ بَيْعُ سِلَاحٍ لِنَحْوِ قَاطِعِ طَرِيقٍ وَدِيكَ لِمَنْ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَعْصِيَةِ) بِرَمَاوِيٍّ
أَطْحُ بِهِ وَمَمْلُوكٍ لِمَنْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ وَجَارِيَةٍ لِمَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى يُهَارِشُ بِهِ وَكَبْشٍ لِمَنْ يَدُّ
تَخِذُهُ الرِّزَا وَأَمَةٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا لِغِنَاءٍ مُحَرَّمٍ وَدَابَّةٍ لِمَنْ يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَخَشَبٍ لِمَنْ يَدُّ
بِسِ رَجُلٍ بِلَا ضَرُورَةٍ وَإِطْعَامِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كَافِرًا مُكَلَّفًا فِي آلَةٍ لَهُ وَثَوْبٍ حَرِيرٍ لِلَّ

نَهَارِ رَمَضَانَ وَيَبِيعَ طَعَامِ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ نَهَارًا وَلَوْ بَبَلْدِهِ وَمِنْهُ النَّزُولُ عَنْ
اِكْمٍ يُقَرَّرُهُ فِيهَا وَلَا يَصِحُّ تَقْرِيرُهُ لَوْ وُجِدَ وَمِنْهُ النَّزُولُ وَظِيْفَةٌ لِعَیْرِ أَهْلِ إِنْ عِلْمٌ أَنَّ الْحَدَّ
هُ عَنْ نَظَرٍ لِمَنْ يَسْتَبْدِلُ الْوَقْفَ أَوْ يَأْكُلُهُ بَعِیْرِ وَجْهِ جَائِزٍ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ وَمِنْ الْمَنْهِيِّ عِنْدَ
لَا غَيْرُهُ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ بِقَصْدٍ أَنْ يَبِيعَهُ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ قُوْتًا
ثَمَنِهِ فَخَرَجَ بِالشَّرَاءِ مَا لَوْ أَمْسَكَ ضَيْعَةً لِيَبِيعَهَا فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ وَبِزَمَنِ الْغَلَاءِ زَمَنُ
نِ مِصْرَ لِيُنْقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ لِيَبِيعَهُ بِأَعْلَى أَوْ مِنْ أَحَدِ الرُّخْصِ وَمَكَانُ الْغَلَاءِ كَأَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ
هُ طَرَفِي الْبَلَدِ إِلَى طَرَفِهِ الْآخِرِ لِذَلِكَ وَبِالْقَصْدِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مُطْلَقًا ثُمَّ طَرَأَ لَمْ
. مَهْ حَجَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَمْسَاكُهُ لِذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ خِلَافًا لِلْعَلَاءِ
وَجْهِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِطْلَاقُ الْخَمْرِ (قَوْلُهُ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ الْخَمْرُ) بِزَمَانِي
إِنَّمَا يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى عَلَى عَصِيرِ الرُّطْبِ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُ أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ
. عَصِيرِ الْعِنَبِ نَعَمَ فِي غَيْرِ اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ عَصِيرٍ أَمْسَاكُهُ
شَيْخُنَا وَأَمَّا عَصِيرُ الرُّطْبِ وَالزَّبِيبِ فَيُقَالُ لَهُ فِي اللُّغَةِ نَبِيدٌ وَالْعُمُومُ فِي قَوْلِهِ نَحْوُ
. الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ رُطْبٍ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ
تَأَمَّلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فِي تَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهَا وَتَقْرِيفِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ إِمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ فِي (فَصْلٌ)
فِي صَفَقَةِ (بَاعَ) إِذَا التَّرْتِيبُ فَقُلْتُ لَوْ الدَّوَامِ أَوْ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَقَدْ بَيَّنَّتُهَا بِهِ
كَحَلٍّ وَخَمْرِ أَوْ عَبْدٍ وَحُرٍّ أَوْ عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بَعِیْرِ (حِلًّا وَحُرْمًا) وَاحِدَةً
وَعَبْدِهِ وَحِصَّتِهِ مِنْ مِنَ الْخَلِّ (فِي الْحِلِّ) الْبَيْعُ (صَحَّ) إِذِنْ الْعَیْرِ وَالشَّرِيكِ
الْمُشْتَرِكِ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ إِعْطَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِيهِمَا قَالَ الرَّبِيعُ وَالْيَهُ

لَا فِ مَآ لَوْ أَدِنَ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا فَلَوْ أَدِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ صَحَّ بَيْعُ الْجَمِيعِ بِذَلِكَ
(مَالِكُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدَيْنِ لِلْجَهْلِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ
عَ لِأَنَّ سَوَاءً أَعْلَمَ الْحَالِ أَمْ جَهَلَ وَأَجَازَ الْبَيْدَ (بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتَيْهِمَا
النَّمَنَ فِي مُقَابَلَتَيْهِمَا وَيُقَدَّرُ الْخَمْرُ خَلًّا وَالْحُرُّ رَقِيقًا فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُمَا ثَلَاثِمِائَةً
وَالْمُسَمَّى مِائَةً وَخَمْسِينَ وَقِيمَةُ الْمَمْلُوكِ مِائَةً فَحِصَّتُهُ مِنَ الْمُسَمَّى خَمْسُونَ وَخَرَجَ بِ
مَا لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ فَزَادَ عَلَيْهِ وَمَا لَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ مُدَّةً تَزِيدُ بَاعَ
عَلَى مَحَلِّ الدَّيْنِ فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ وَيُسْتَنْتَى مِنَ الصَّحَّةِ مَا لَوْ فَاضَلَ فِي الرَّيْبِيِّ أَوْ
خِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ فِي الْعَرَايَا عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ وَظَاهِرٌ أَنَّ زَادَ فِي
مَحَلِّ الصَّحَّةِ إِذَا كَانَ الْحَرَامُ مَعْلُومًا لِيَتَأْتَى التَّقْسِيطُ

الشرح

بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَضْرِبُ يَدَهُ فِي يَدِ أَيِّ الْعَقْدِ وَسَمَّ (فَصَلُّ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ
. صَاحِبِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ ا ه
ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمُخْتَارِ الصَّفَقُ الضَّرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ وَكَذَا التَّصْفِيقُ
د وَهُوَ التَّصْوِيبُ بِهَا وَصَفَّقَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالْبَيْعَةَ أَيَّ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى وَمِنْهُ التَّصْفِيقُ بِالْيَدِ
يَدِهِ وَبَابُهُ ضَرْبَ وَيُقَالُ رَبِحْتَ صَفَقَتَكَ وَصَفَقَةً رَابِحَةً وَصَفَقَةً خَاسِرَةً وَصَفَّقَ الْبَابَ رَدَّهُ
الْأَشْجَارَ فَتَصْطَفِقُ أَي تَضْطَرِبُ وَتَوْبُ صَفِيقٌ وَوَجْهُ وَأَصْفَقَهُ أَيضًا وَالرَّيْحُ تَصْفِقُ
. صَفِيقٌ بَيْنَ الصَّفَاقَةِ وَتَصْفِيقُ الشَّرَابِ تَحْوِيلُهُ مِنْ إِنْءٍ إِلَى إِنْءٍ ا ه
مَا يَقْتَضِي تَعَدُّهَا أَيَّ فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي تَفْرِيقَهَا وَبَيَانِ (قَوْلُهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ)
وَمَعْنَى التَّفْرِيقِ اخْتِلَافُهَا صِحَّةً بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ وَفَسَادًا بِالنِّسْبَةِ لِآخِرِ ابْتِدَاءٍ أَوْ دَوَامًا

حُكْمًا يَخُصُّهُ وَالتَّفْرِيقُ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ مَعْنَاهُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ عَقْدٍ مِنَ الْمُخْتَلَفِينَ
وَلَا يُوجَدُ فِي الْآخِرِ ا هـ .

وَكَذَا تَعَدُّهَا لِأَنَّهُ إِمَّا بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بِتَعَدُّدِ (قَوْلُهُ وَتَفْرِيقُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ) شَيْخُنَا
. الْبَائِعِ أَوْ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي .

وَضَابِطُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَيْنَيْنِ يَصِحُّ الْبَيْعُ (هُ لِأَنَّهُ إِمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَوْلًا) ا هـ بِرِمَاوِيِّ
فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى وَقَوْلُهُ فِي الدَّوَامِ وَضَابِطُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَيْنَيْنِ تُفْرَدُ كُلُّ
أَهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَوْلُهُ أَوْ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَضَابِطُهُ أَنْ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ وَتَنْتَفُ إِحْدَ
يَجْمَعُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ لَازِمَيْنِ أَوْ جَائِزَيْنِ ثُمَّ إِنَّ فِي إِدْخَالِ هَذَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ نَظْرًا
مَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ الْأَعْمَ مِنْ أَنْ لِأَنَّهُ إِمَّا صَحِيحٌ فِيهِمَا أَوْ بَاطِلٌ فِيهِ
يَكُونُ أَحَدُهُمَا صَحِيحًا وَالْآخَرُ بَاطِلًا أَوْ اخْتِلَافٌ

الأحكام وهذا العقدین من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من
أولى مما أجاب به الإسنوي لأنه لا يتأتى على ما ضبطه المصنف لعدم تعرضه
. لقولي تفريق الصفقة ا هـ .

بِعِ هُنَا الْإِيجَابُ فَقَطْ وَيَكُونُ مِنَ الْمُرَادِ بِالْبَدِّ (قَوْلُهُ لَوْ بَاعَ فِي صَفَقَةِ الْخِ) بِرِمَاوِيِّ
ظَرْفِيَّةِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ الْعَقْدُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ
. لَشَيْءٍ فِي نَفْسِهِ ا هـ يُرَادَ بِالْبَيْعِ الْعَقْدُ بِتَمَامِهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ ظَرْفِيَّةُ ا هـ

وَمَا شَيْخُنَا وَالْبَيْعُ لَيْسَ بِقَيْدِ بَلِ الرَّهْنُ وَالْهَبَةُ وَالزَّكَاةُ وَالنِّكَاحُ كَذَلِكَ فَإِذَا رَهَنَ مَا يَصِحُّ
. ا هـ لَا يَصِحُّ صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِيمَا عُطِفَ عَلَيْهِ .

. عَنَانِي .

بِرُّهُمَا وَعِبَارَةُ الْبِرِّمَآوِيِّ إِنَّمَا خَصَّ الْبَيْعَ لِكَوْنِهِ مَوْضُوعَ الْبَحْثِ وَالْآ فَالْإِجَارَةُ وَالتَّرْوِيجُ وَغَ

. كَذَلِكَ انْتَهَتْ .

كَاجَارَةٍ وَنَحْوَهَا لَا فِيمَا إِذَا كَانَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَجْرِي تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ
أ كُلُّ وَاحِدٍ قَابِلًا لِلْعَقْدِ لَكِنْ اِمْتَنَعَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ كَنِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ فَلَا يَجْرِي فِيهِمَا اتِّفَاقًا
نَ ثُمَّ قُرِيَ وَحُرِّمَ عَلَى قَرْيَةِ لُعْتَانَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمِ (قَوْلُهُ حَلًّا وَحُرْمًا) انْتَهَتْ
أ هُوَ الْمُرَادُ بِالْحِلِّ مَا يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَبِالْحُرْمَةِ مَا يَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ

مُخْتَلَفٌ فِي الْمَشْتَرَكِ يَصِحُّ فِي مَفْهُومِ الْقَيْدِ (قَوْلُهُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْغَيْرِ وَالشَّرِيكِ) شَيْخُنَا
. الْجَمِيعِ وَفِي عَبْدِ الْغَيْرِ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ أ هـ
أَمْ سِوَاءٌ قَالَ هَذَيْنِ أَمْ هَذَيْنِ الْخَلَيْنِ أَمْ الْفَتَيْنِ (قَوْلُهُ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْحِلِّ الْخ) شَيْخُنَا
. الْخَلُّ وَالْخَمْرُ أَمْ الْقِنْ وَالْحُرُّ أ هـ

شَرَحَ م ر وَبَقِيَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ

التَّعْمِيمُ مَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذَيْنِ الْخَمْرَيْنِ أَوْ الْحُرَّيْنِ أَوْ أَشَارَ إِلَى الْخَلِّ وَعَبَّرَ عَنْهُ
بَرَّ عَنْهُ بِالْخَلِّ وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَاَنْظُرْ هَلْ يَصِحُّ بِالْخَمْرِ أَوْ إِلَى الْخَمْرِ وَعَ
فِي هَذِهِ الصُّورِ أَوْ لَا ، وَظَاهِرُ قَوْلِ شَيْخُنَا زِي فِي حَاشِيَتِهِ أَوْ وَصَفِهِ بَغَيْرِ صِفَتِهِ
فَسِ الْأَمْرِ ، وَذَكَرَ الْمُبْطِلِ فِي اللَّفْظِ حَيْثُ خَالَفَهُ الصَّحَّةُ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَ
لَعُوْ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا مَرَّ بِالْهَامِشِ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ عَنْ سَمِّ عَلَى حَجٍّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ
. سُمِّي الْمَبِيعُ بَغَيْرِ اسْمِ جِنْسِهِ لَمْ يَصِحَّ أ هـ

أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ مَا هُنَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا بِصِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ وَالْخَلِيَّةِ إِلَّا
وَعَيْنِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِيَّةِ مَعَ اتِّحَادِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ وَالْعَصِيرُ نَزْلًا مَنْزِلَةً اخْتِلَافِ الذِّ
لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ أَوْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا سَمِيَ الْخَلُّ وَالْعَبْدُ بِمَا لَا يَرُدُّ الْبَيْعُ عَلَى مُسَمَّاهُ أَصْلًا فَا

جُعِلَ لَعْوًا بِخِلَافِ الْقُطْنِ مَثَلًا إِذَا سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ كَالْحَرِيرِ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا يُصْلَحُ أَنْ
مَوْرِدًا لِلْبَيْعِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى فِي الْخَارِجِ فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ
بِهِ مَعَ امْتِنَانِهِ هـ .

ي وَعَبْدِي أَوْ ع ش عَلَيْهِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ الْخَمْرَ وَالْخَلَّ أَوْ الْحُرَّ وَالْقَنَّ أَوْ عَبْدَ غَيْرِ
حِصَّةٍ شَرِيكِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحِصَّتِي لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الرَّزْكَشِيِّ وَعَلَّاهُ بِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى
هِيَ الْمُؤْتَمَعِ مُؤْتَمَعٌ قَالَ كَمَا لَوْ قَالَ نِسَاءُ الْعَالَمِينَ طَوَالِقُ وَأَنْتِ يَا زَوْجَتِي لَمْ تَطْلُقِي لِعَطْفِ
عَلَى مَنْ لَمْ تَطْلُقِي وَوَأَقْفَهُ عَلَى ذَلِكَ وَالِدُ شَيْخِنَا وَنَارِعَ شَيْخِنَا فِي هَذَا الْقِيَاسِ بِأَنَّ قِيَاسَ
مَا هُنَا أَنْ يَقُولَ طَلَّقْتُ نِسَاءَ الْعَالَمِينَ وَزَوْجَتِي ، وَفِي هَذِهِ تَطْلُقُ الزَّوْجَةَ لِأَنَّ الْعَامِلَ
وَلِ الْعَامِلِ فِي الثَّانِي وَحِينَئِذِي الْأَ

يَصِحُّ بَيْعُ الْخَلِّ وَقِيَاسُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ طَوَالِقُ وَأَنْتِ يَا زَوْجَتِي أَنْ يَقَالَ هُنَا هَذَا الْخَمْرُ
مِنْ عَطْفِ الْجَمَلِ وَلَمْ يَمِيعْ مِنْكَ وَهَذَا الْخَلُّ وَفِي هَذِهِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الْخَلِّ لِأَنَّهُ
وَفِي تَتَمُّ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ تَمَامِهَا وَهِيَ طَالِقُ فِي الْأُولَى وَمَبِيعٌ فِي الثَّانِيَّةِ
بَاطِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْتُكَ شَرَحَ الْإِرْشَادِ لِحَجِّ مُوجِبًا لِمَقَالَةِ الرَّزْكَشِيِّ أَنَّ بَعْتُكَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ
وَ الْحُرَّ وَقَعَ بَاطِلًا شَرْعًا فَصَارَ قَوْلُهُ وَالْعَبْدَ بَاطِلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَامِلٌ حِينَئِذٍ
هُ بِاعْتِبَارِهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُدِّ بَأَنَّ الْعَامِلَ يَتَعَدَّدُ مَعْنَاهُ بِتَعَدُّدِ مَعْمُولَاتِهِ وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ
لَهُ بِطِلَانِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِطِلَانِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ وَأَمَّا عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي مَسْأَلَةٍ
نَتِ يَا زَوْجَتِي لَمْ تَتَمِّ الطَّلَاقُ فَلِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْجَمَلِ وَجُمْلَةُ طَلَّاقِ زَوْجَتِهِ وَهِيَ وَأَنَّ
بِعَدَمِ ذِكْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِيهَا وَتَقْدِيرُهُ لَا يُؤْتَرُ هـ .

ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ كَخَلٍّ وَخَمْرٍ سَوَاءٌ قَالَ فِي صِبْغَتِهِ بَعْتُكَ الْخَلَّ
أَوْ الْخَمْرَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ذَلِكَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَذَا وَالْخَمْرُ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ الْخَلَّيْنِ

رُ مَا بَعْدَهُ نَعَمْ إِنْ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ وَقَدَّمَ الْحَرَامَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَبْطُلُ فِيهِمَا نَحْوُ هَذَا الْحَمِّ
إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِيهِمَا) شَيْخُنَا م ر مَبِيعٌ مِنْكَ وَهَذَا الْخَلُّ مَبِيعٌ قَالَهُ
لِقُوَّةِ الْخِلَافِ وَإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَتَهُ .

١ هـ .

الشَّافِعِيُّ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر قَالَ الرَّبِيعُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ (قَوْلُهُ قَالَ الرَّبِيعُ وَإِلَيْهِ الْخُ) بِرِمَاوِيٍّ
آخِرًا وَرُدَّ بِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ آخِرَهُمَا فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْفَتْوَى وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمُتَأَخَّرُ مَذْهَبَ
الشَّافِعِيِّ إِذَا أَفْتَى بِهِ أَمَا إِذَا ذَكَرَهُ فِي مَقَامِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ وَلَمْ

الرُّجُوعُ عَنِ الْأَوَّلِ فَلَا وَالْقَوْلَانِ بِالْأَصَالَةِ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ وَطَرْدًا فِي يُصْرَحُ بِ
بَقِيَّةِ الصُّورِ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا قَالَ ابْنُ
ذَهَبٍ الشَّافِعِيُّ وَحِينَئِذٍ فَيُنْظَرُ لِمَاذَا خَالَفَ الْأَصْحَابُ إِمَامَهُمْ فِي هَذِهِ وَقَدْ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مَا
يُجَابُ بِأَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ وَلَعَلَّ الْأَصْحَابَ اطَّلَعُوا عَلَى خِلَافِهِ أَوْ أَنَّ
وَلِيِّ الشَّافِعِيِّ فَتَصَحَّفَتْ عَلَى النَّاقِلِ بِآخِرِ قَوْلِيهِ فَعَبَّرَ بِمَا قَالَهُ وَقَوْلُ عِبَارَةِ الرَّبِيعِ أَحَدُ ق
بَعْضِهِمْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْفَتْوَى لَا يُعْتَبَرُ فَتَأَمَّلْ .

١ هـ .

هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ رَاوِي الْأَمِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا قَالَ الرَّبِيعُ الْخُ)
بَيْنَ وَغَيْرِهَا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةِ الْمُتَوَفَّى بِمِصْرَ يَوْمَ الْاِثْنِ
وَمِائَتَيْنِ قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَمَتَى أُطْلِقَ الرَّبِيعُ فَالْمُرَادُ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ شَوَالِ سَنَةِ سَبْعِينَ
بِهِ الْمُرَادِيُّ لَا الْجِيزِيُّ الْمُتَوَفَّى بِالْجِيزَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ١ هـ .

أَيُّ إِنْ لَمْ يُفْصَلِ الثَّمَنَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ (بِئْسَ الْعَبْدَيْنِ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِ) بِرِمَاوِيٍّ

المسألة من كون الصفقة واحدة أم لو فصله فإنه يصح فيهما كما لو قال بعثك قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثمن الخ ا عبدي بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من ه .

أي الجهل الشديد لأنه في (قوله للجهل بما يخص كلاً منهما) شرح م ر بتصرف حل وإن كان فيها جهل لخبثه حيث ثمنين بخلاف صورة عدم الإذن حيث صح في الذ كان في ثمن واحد وهناك علة أظهر من هذه وهي أنه في حالة الإذن يؤدي إلى نزاع لا غاية له

ن فيها نزاع بين البائع والمشتري وغايته لأنه بين المالكين بخلافه في عدم الإذن . التخالف ا ه

أي إن كان الحرام مقصوداً أم لو كان غير (قوله بحصته من المسمى) شيخنا م . م . هم مقصود كدم فيصح في الخل بجميع المسد

ويبغى أن لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل (قوله باعتبار قيمتهما) شيخنا . ا ه . ا هوامرتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا يكتفى فيها بالنسب

. أي علم أن أحدهما حرام ا ه (قوله سواء علم الحال) ع ش على م ر

عبارة شرح م ر لإيقاعهما الثمن في (قوله لأن الثمن في مقابليهما) شيخنا (قوله ويقدر الخمر خلا) ب في أحدهما إلا بقسطه انتهت مقابليهما جميعاً فلم يجز . أي لإمكان عوده إليه لا عسيراً لعدم إمكان عوده إليه ا ه

رك من تقويمه عند من ز ي قال في شرح الإرشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح المشد ادهما يرى له قيمة بظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملاً باعتق بين قوم عند من يرى له قيمة بخلافه هنا فإن قلت قضيتُهُ أن العاقدين هنا لو كانا ذم

قُلْتُ يُمَكِّنُ أَنْ يُلْتَزَمَ ذَلِكَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْبَيْعَ يُحْتَاطُ لَهُ لِكَوْنِهِ يَفْسُدُ بِفَسَادِ
الْعَوَضِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْتَاطُ لِلصَّدَاقِ إِذْ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِهِ .

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ حَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا لَوْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ كِتَابٍ فَبَاعَهُ مَعَ كِتَابٍ آخَرَ (عُفْرُ)
لِلْوَكِيلِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ هَلْ يَصِحُّ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ وَلَا يَدْخُلُهُ تَفْرِيقُ
غَيْرِ مَاذُونٍ فِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ لَكِنْ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ بَيْعِهِ لِكِتَابِهِ الصَّفَقَةَ لِأَنَّهُ
وَإِنَّ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ يَدْخُلُ

. وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

دَهُ وَعَبْدٌ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ بِحُرُوفِهِ أَقُولُ الْقِيَاسُ مَا فِي الْبَيَانِ مِنَ الْبُطْلَانِ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدٌ
بِدِهِ وَقَدْ فَبَيْعُ الْوَكِيلِ لِكِتَابِهِ كَبَيْعِ عَبْدٍ نَفْسِهِ وَلِكِتَابِ الْمُوَكَّلِ كَبَيْعِ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مَعَ ع
الْمَذْكُورِ ا هـ عَلِمْتُ بُطْلَانَ بَيْعِ الْعَبْدَيْنِ فَكَذَا بَيْعُ الْكِتَابَيْنِ فِي السُّؤَالِ

أَيُّ وَالْمَيْتَةَ مُذَكَّاةً وَالْخِنْزِيرَ عَنَّا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَقْدَرُ الْخَمْرُ خَلًّا) ع ش عَلَى م ر
. بِقَدْرِهِ كَبِيرًا وَصِغْرًا لَا ضَأْنَا وَلَا بَقْرَةً ا هـ

ي يَقْدَرُ بِهِ الْخَمْرُ أَعْلَاهُ أَوْ أَدْنَاهُ أَوْ الْغَالِبُ مِنْ شَرْحِ م ر وَانظُرْ هَلْ الْمُرَادُ بِالْخَلِّ الذِّ
. جِنْسِهِ وَالْأَقْرَبُ الْأَخِيرُ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

شَوْبَرِيٍّ وَتَقْدِيرُ الْخَمْرِ خَلًّا جَارٍ حَتَّى فِي مَا لَوْ كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ كَافِرَيْنِ فَلَا تُعْتَبَرُ
أَيُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَقْدَرُ الْخَمْرُ خَلًّا) هُ عِنْدَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ عَن ع ش عَلَى م ر الْقِيَمِ
ي لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى إِلَيْهِ عَادَةً كَذَا قَدَرُوهُ هُنَا وَقَدَرُوهُ فِي الصَّدَاقِ عَصِيرًا وَلَمْ يَقْدَرُوهُ شَيْئًا فِ
اهِرُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ اعْتِبَارُ كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا فِيهِ فَلْيُنظَرْ حِكْمَةُ الْمُخَالَفَةِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ وَظ
وَقَدْ يُقَالُ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْعَقْدُ مَعَ الْخَمْرِ فَاسِدًا أُعْتَبِرَ لَهُ وَقْتُ صِحَّةٍ وَهُوَ
وَاعْتَبِرَ الْخَلُّ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ لُزُومَهُ مُسْتَقَلٌّ عِنْدَ الْعَقْدِ فَرُبَّمَا فُسِّخَ كَوْنُهُ خَلًّا أَوْ عَصِيرًا

بَعْدَهُ فَتَسْفُطُ الْمُطَالِبَةُ فَاعْتَبِرْ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ حَالُ الْحَمْرِ بِخِلَافِ عَقْدِ النِّكَاحِ فَاعْتَبِرْ
مَةً وَهُوَ كَوْنُهُ عَصِيرًا وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُشْرِكِ فَالْعَقْدُ وَقَعَ صَحِيحًا بِوَقْتِ سَابِقٍ لَهُ فِيهِ قِيَمَةٌ
تَبَارَ بِالْحَمْرِ عِنْدَهُمْ وَلَمَّا امْتَنَعَتِ الْمُطَالِبَةُ بِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ رَجَعَ إِلَى قِيَمَتِهِ وَقْتَهُ لِأَنَّ الْعَقْدَ
بَارَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِحَّتِهِ ، وَرُبَّمَا يَقَعُ إِجْحَافٌ لِأَنَّ غَيْرَ وَقْتِهِ يُؤَدِّي إِلَى اعْتِبَارِ
قِيَمَتِهِ

فَهَامٌ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا أَقَلَّ غَالِبًا مِنْ قِيَمَةِ الْخَلِّ أَوْ الْعَصِيرِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ عَثَرَاتِ الْأَهْلِ
. نَفَائِسِ الْإِلْهَامِ ا هـ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ دَقَائِقِ

أَيِّ حَيْثُ اخْتَلَفَتْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيُقَدَّرُ الْحَمْرُ خَلًّا) بِرِمَاوِيٍّ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ شَرْحِ م ر
. ا مِثْلِيَّانِ قِيَمَتُهُمَا بَعْدَ فَرَضِ الْحَمْرِ خَلًّا فَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ وَرُجِعَ عَلَى الْأَجْزَاءِ لِأَنَّهَا

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ اعْتِبَارُ الْمِثْلِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُتَقَوِّمًا حَتَّى يُعْرَفَ
يَعُ نِسْبَةً مَا يَخْصُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ لَكِنْ الْأَرْجَحُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي تَوَزُّ
تِ الثَّمَنِ فِي الْمِثْلِ أَيِ الْمُنْفِقِ الْقِيَمَةِ وَفِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَفِي الْمُنْقَوِّمَاتِ
عَلَى الرَّءُوسِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ انْتَهَتْ أَيِ وَمِثْلُ الْمُنْقَوِّمَاتِ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةُ الْقِيَمَةَ
. بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهَا ا هـ

بَاعَهُ زَوْجِي خُفٌّ مَثَلًا فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ فَهَلْ يُقَوِّمُ (فَرَعٌ) ع ش عَلَى الشَّارِحِ
لَفَ لَمْ يَقَعِ الْبَاقِي عَلَى انْفِرَادِهِ أَوْ مَضْمُومًا لِلتَّالِفِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ التَّالِفَ
إِنْ بَاخْتِيَارِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ مُتَمَكِّنٌ بَعْدَ التَّلَفِ مِنَ الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ فَيُفْرَضُ أَنَّ الْبَاقِيَّ كَمَا
وَأَفِقُ ذَلِكَ مِنَ الْعَقْدِ تَعَلَّقَ بِهِ مُنْفَرِدًا فَيُقَوِّمُ كَذَلِكَ وَنُقِلَ فِي الدَّرْسِ عَنِ الطَّبْلَاوِيِّ مَا يُدْرِكُ
. تَقْوِيمَهُ مُنْفَرِدًا ا هـ

إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَ مَعَ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِ بَاعَ مَا لَوْ اسْتَعَارَ الْخُ) ع ش عَلَى م ر

كُنْ بَيْعًا لَكِنَّهَا وَسِيلَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ صُورِ الْبَيْعِ لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَدْ
ا لِّلْبَيْعِ فَنَبَّهَ بِبُطْلَانِهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْعٌ مُتَرَتِّبٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَانَ بَاطِلًا وَأَيْضًا
هُ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَقْبَلُ فِي ذِكْرِهَا رَمَزُ إِلَى أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ تَلْحَقُ بِالْبَيْعِ فِي أَنَّ

التَّصَرُّفِ الَّذِي أَتَى بِهِ وَمَا لَا يَقْبَلُ صَحَّ فِيمَا يَقْبَلُ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ وَيُسْتَنْتَى مِنْ
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الصَّحَّةِ الْخِ غَايِرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ حَيْثُ عَبَّرَ فِيهِ بِ خَرَجَ لِسْمُولِ
بَاعَ لِهَذِهِ فَلَمْ يَصِحَّ جَعَلَهَا خَارِجَةً بِلَفْظِ الْبَيْعِ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَإِنَّمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَخَرَجَ بِ بَاعَ مَا لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا الْخِ) ع ش
نُ الْمَرْهُونَ مُدَّةً تَرِيدُ عَلَى مَحَلِّ الدَّيْنِ أَوْ النَّاطِرُ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ فِيمَا لَوْ أَجَرَ الرَّاهِ
هِ الْوَقْفَ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ اسْتِعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ فَرَادَ عَلَيْهِ
قَدْ فَلَمْ يُمَكِّنِ التَّبْعِيضُ وَفِيمَا إِذَا فَاضَلَ فِي الرَّبْوِيِّ لِخُرُوجِهِ بِالزِّيَادَةِ عَنِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْعَ
اِيَا كَمُدَبِّرٍ بِمَدِينٍ مِنْهُ أَوْ زَادَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا يَأْتِي فِيهِ أَوْ فِي الْعَرَ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ التَّبْعِيضُ فِيهِ ، وَفِيمَا عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ لَوْقُوعِهِ فِي الْعَقْدِ
لَوْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَرْضٌ مُنَاصَفَةٌ فَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا قِطْعَةً مَخْطُوفَةً بِجَمِيعِهَا وَبَاعَهَا
مَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَأَقْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْ شَرِيكَهِ فَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَ
لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى صِحَّتِهِ فِي نَصِيْبِهِ مِنْهَا الضَّرْرُ الْعَظِيمُ لِلشَّرِيكَ بِمُرُورِ الْمُشْتَرِي فِي
حِصَّتِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَبِيعِ .

ا هـ .

إِذَا تَعَيَّنَ الضَّرْرُ طَرِيقًا وَإِلَّا فَالْوَجْهُ خِلَافُهُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ وَيُظْهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مَا
ثَ مَا بِالشَّرَاءِ وَالِاسْتِنْجَارِ لِلْمَمَرِّ أَوْ الْقِسْمَةِ فَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِضْرَارُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي مَبْدَ
يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ مَسْكَنِ بِلَا مَمَرٍّ مُطْلَقًا لِشِدَّةِ يَنْقُصُ بِقِطْعِهِ وَلَا

حَاجَتِهِ إِلَى الْمَمَرِّ بِخِلَافِ مَا هُنَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ سِوَاءِ كَانِ النَّاطِرُ عَالِمًا
أَوْ جَاهِلًا خِلَافًا

. لِأَبِي زُرْعَةَ

١ هـ

م ر وَنَقَلَهُ عَنْهُ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَيِّ وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ حَيْثُ كَانَتْ الْحَاجَةُ نَاجِرَةً كَانَتْ
فِ انْتِهَادِهَا وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِمَا يَفِي بِعِمَارَتِهِ إِلَّا مُدَّةً طَوِيلَةً زِيَادَةً عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ
لِغَرَضِ إِصْلَاحِ الْمَحَلِّ بِتَقْدِيرِ حُصُولِ خَلَلٍ فِيهِ بِمَا يَتَحَصَّلُ مِنَ الْأُجْرَةِ فَلَا يَجُوزُ
وُ لَانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ حَالَةَ الْعَقْدِ وَالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا وَمِنِ الضَّرُورَةِ مَا لَا
لَهُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ثُمَّ انْتَهَدَمَ الْمَوْقُوفُ وَاحْتِيجَ فِي إِعَادَتِهِ إِلَى إِجَارِ مُدَّةٍ وَلَيْسَ صُرِفَتْ الْعَلَّةُ
فِي الْوَقْفِ مَا يُعَمَّرُ بِهِ غَيْرُ الْعَلَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ لِمَا هُوَ
. يَمْنَعُ الْعَلَّةَ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ ثُمَّ يَدْخِرُهَا لِلْعِمَارَةِ ١ هـ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّهُ لَا

أَيُّ وَلَوْ جَاهِلًا وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي (قَوْلُهُ وَمَا لَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ) ع ش عَلَيْهِ
رَهْنٍ إِذَا أُجْرَهُ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ أُجْرَهُ لَهُ الْمُسْتَعِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ فِي الْوَقْفِ
. صَحَّ أَوْ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ صَحَّ أَيْضًا ١ هـ

أَيُّ ثُمَّ إِنْ وَضَعَ الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ عَلَى (قَوْلُهُ فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ) ع ش عَلَى م ر
. هُ أَجْرُهُ مِثْلَهَا مُدَّةً اسْتِيْلَانِيَةً زَادَتْ عَلَى الْمُسَمَّى أَوْ لَا ١ هـ الْعَيْنُ الْمَوْجَرَّةُ لَزِمَتْ

فِيهِ نَظْرٌ إِذِ الْمُقْسِمُ بَاعَ حِلًّا (قَوْلُهُ أَوْ زَادَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ الْإِنْخِ) ع ش عَلَى م ر
. هِ الصُّورَةُ لِصُورِ الْمُحْتَرَزِ ١ هُوَ حُرْمًا وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ فَكَانَ الْأَظْهَرُ ضَمُّ هَذَا

وَهُوَ فِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَفِي الْعَرَايَا مَا دُونَ (قَوْلُهُ عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ) شَيْخُنَا
. خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ١ هـ

مَكْنُ عِلْمُهُ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ لِيَدْخُلَ أَيُّ يُ (قَوْلُهُ إِذَا كَانَ الْحَرَامُ مَعْلُومًا) ع ش عَلَى م ر
مَا لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي بغيرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ وَكَانَ وَقْتَ الْعَقْدِ يَجْهَلُ مَا يَخُصُّهُ مِنْهُ فَهَذِهِ
الصُّورَةُ مِنْ

بَدَأَ مِنْ عِبِيدِ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ الْقَاعِدَةَ وَخَرَجَ مَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ عَبْدِي وَحَرًّا أَوْ ع
. عِلْمُهُ وَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ ا هـ

. شَيْخُنَا أَمَّا الْحِلُّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَقْدِ ا هـ

شَوْبَرِي

الْحَالِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ (لَ مُشْتَرٍ جِهٍ) فَوْرًا (وَأُخَيْرَ) (وَأُخَيْرَ)
لَمْ عِلْمَ الْحَالِ فَلَا خِيَارَ لَهُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيْبًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ أَمَّا الْبَائِعُ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِنْ
يَهِ حَيْثُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَطَمَعَ فِي تَمَنِّيهِ تَجِبُ لَهُ إِلَّا الْحِصَّةُ لِتَعَدُّ

الشَّرْحُ

أَيُّ لِكَوْنِهِ خِيَارَ نَقْصٍ وَقَوْلُهُ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَيُّ مَعَ (قَوْلُهُ وَأُخَيْرَ فَوْرًا مُشْتَرٍ) (وَأُخَيْرَ)
. كَوْنِهِ مَعْدُورًا بِجَهْلِهِ فَهُوَ كَعَيْبٍ ظَهَرَ ا هـ

أَيُّ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ مَقْصُودًا أَمَّا لَوْ كَانَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأُخَيْرَ فَوْرًا مُشْتَرٍ) (وَأُخَيْرَ) (وَأُخَيْرَ)
. غَيْرَ مَقْصُودٍ كَدَمٍ فَلَا خِيَارَ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ ا هـ

إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَالِمًا بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ أَوْ جَاهِلًا بِهِ ح ل وَقَوْلُهُ فَلَا خِيَارَ مُعْتَمَدٌ سِوَاءَ ك
. كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ سُلْطَانُ

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر وَفِي حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ مَا نَصَّهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْحَرَامُ غَيْرَ مَقْصُودٍ
هُ غَيْرٌ مُقَابِلِ بَشْيءٍ مِنْ الثَّمَنِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الشَّرْحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِأَنَّ
الْكَبِيرَ لَهُ عَلَى الْبَهْجَةِ ا هـ

وَنَظَرَ فِيهِ سَمَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ وَفِي عَدَمِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ نَظَرَ بِلُحُوقِ الضَّرْرِ
لِلْمُشْتَرِي ا هـ

وَيُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ (قَوْلُهُ جَهْلَ الْحَالِ) انْتَهَتْ
وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا عَلِمَ فِيهِ الْفَسَادُ ا هـ

هَذِهِ الْعَايَةُ صَاحِبَةً وَلَيْسَتْ (الْحِصَّةُ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ لَهُ إِلَّا) ع ش عَلَى م ر
ذُ الْوَأُو لِلْحَالِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ تَجِبُ لَهُ الْحِصَّةُ فَقَطُّ بِأَنَّ كَانَ الْحَرَامَ مَقْصُودًا وَقَدْ
نُ كَانَ الْحَرَامَ غَيْرَ مَقْصُودٍ ا هـ لَا يَجِبُ لَهُ الْحِصَّةُ فَقَطُّ بَلْ يَجِبُ لَهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ بِأَنَّ
شَيْخُنَا

انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (نَحْوَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ) (بَاعَ (أَوْ)
(بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ) (شْتَرِيَ بَلْ يَتَخَيَّرُ مُ) (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ) (لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْآخِرِ) (و
مِنْ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِمَا لِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ تَوَزَّعَ عَلَيْهِمَا فِي (فَإِنْ أَجَارَ فَبِالْحِصَّةِ
الْإِبْتِدَاءِ ، وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

وَصَابِطٌ هَذَا الْقِسْمِ أَنْ يَتَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ بَعْضٌ مِنَ الْمَبِيعِ (إِلْحُ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَ عَبْدِيهِ)
تَلَفَ يَقْبَلُ الْإِفْرَادَ بِالْعَقْدِ أَيْ إِيرَادَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ مَثَلًا فَ
خَمَّرَ بَعْضُهُ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ أَوْ كَانَ دَارًا فَتَلَفَ سَقْفُهَا قَبْلَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَانَ عَصِيرًا فَتَدَّ
قَبْضِهِ فَيَنْفَسِحُ الْعَقْدُ فِيهِ وَتَسْتَمِرُّ صِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الْمُسَمَّى إِذَا وُزِعَ عَلَى
وَلِنَا يَقْبَلُ الْإِفْرَادَ بِالْعَقْدِ سُقُوطُ يَدِ الْمَبِيعِ وَعَمَى عَيْنِيهِ قِيمَتِهِ وَقِيمَةِ التَّالِفِ وَخَرَجَ بِقَى
وَاضْطِرَابُ سَقْفِ الدَّارِ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ فَفَوَاتُهَا لَا يُوجِبُ الْإِنْفِسَاخَ بَلْ
. يَفْسَخُ وَيَسْتَرِدُّ التَّمَنُّ هَذَا الْخِيَارَ لِيَرْضَى بِالْبَيْعِ بِكُلِّ التَّمَنِّ أَوْ
لَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ تَلَفَ (قَوْلُهُ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ) شَرْحُ م ر
تَلَفَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ عَلِمَ لَمْ يُخَيَّرْ بَلْ يَلْزَمُهُ قِسْطُ التَّالِفِ بِيَدِهِ مِنَ التَّمَنِّ وَلَوْ قَبَضَهُمَا فَ
. عَيْبَ التَّانِي فَلَهُ أَرْشُهُ وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ رُدَّهُ مَعَ قِيمَةِ التَّالِفِ ه
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فَوْرًا بَيْنَ (قَوْلُهُ بَلْ يَتَخَيَّرُ مُشْتَرٍ) سَمَّ
الْعَقْدِ وَالْإِجَازَةَ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَجَازَ فَبِالْحِصَّةِ قَطْعًا كَنْظِيرِ مَا مَرَّ فَسَخِ
كَمَا فِي الْمَحَرَّرِ وَفِي الرَّوْضَةِ كَالشَّارِحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ طَرَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ أَحَدُهُمَا
عَفَّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا اقْتَرَنَ وَبَيْنَ مَا حَدَثَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ تَوَزِيْعِ بَجْمِيعِ التَّمَنِّ وَضُ
مَوْعِ التَّمَنِّ فِيهِ عَلَيْهِمَا ابْتِدَاءً وَقَضِيَّةً كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْمَجْ
غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ أَصَالَةً فَاعْتَقَرَ تَفْرِيقَهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُغْتَقَرُ فِيهِ لَا مَا وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّمَنَّ
يُغْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِخِلَافِ الْمُتَمَّنِّ فَإِنَّهُ

أَمَلُ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ فَأَثَرَ تَفْرِيقَهُ دَوَامًا أَيْضًا انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ أَصَالَةً يُدْ
مَا مَعْنَى الْأَصَالَةِ فِي التَّمَنِّ سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّمَنُّ وَالْمُتَمَّنُّ نَقْدَيْنِ أَوْ عَرَضَيْنِ فَإِنَّ التَّمَنَّ
الَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ مِنْهُمَا وَالْمُتَمَّنُّ مُقَابِلُهُ فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ غَيْرَ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ فِيمَا لَوْ قَا

دُهُ بَعْنُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذَا الدِّينَارِ أَوْ هَذَا التَّوْبَ بِهَذَا التَّوْبِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَا
بِالأَصَالَةِ مَا هُوَ الغَالِبُ مِنْ كَوْنِ التَّمَنِ نَقْدًا وَالتَّمَنِ عَرْضًا إِذِ الْمَقْصُودُ غَالِبًا تَحْصِيلُ
لَهُ بِالعُرُوضِ بِالتَّمَنِ لِلإِنْتِفَاعِ بِذَوَاتِهَا كَلْبَسِ الثِّيَابِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ ، وَالتَّقْدُ لَا يُفْصَدُ لِذَاتِ
لِقَضَاءِ الحَوَائِجِ بِهِ ا هـ .

ع ش على م ر

كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ (وَإِنْ اِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا (لَازِمَيْنِ أَوْ جَائِزَيْنِ) عَقْدَيْنِ (وَلَوْ جَمَعَ عَقْدٌ)
أَيَّ قِيمَةٍ (أَلَى قِيمَتَيْهِمَا وَسَلَّمَ أَوْ شَرِكَةَ وَقِرَاضٍ صَحًّا وَوَرَعَ الْمُسَمَّى ع) إِجَارَةٍ (أَوْ
فِ الْمَوْجَرِّ مِنْ حَيْثُ الأُجْرَةُ وَقِيمَةُ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُسَلَّمِ فِيهِ وَلَا يُؤْتَرُ مَا قَدْ يَعْرِضُ لِإِخْتِلَا
المُسْتَلْزِمِ لِلجَهْلِ حُكْمُهُمَا بِإِخْتِلَافِ أَسْبَابِ الفَسْخِ وَالإِنْفِسَاحِ الْمُحَوِّجِينَ إِلَى التَّوْزِيعِ
عِنْدَ العَقْدِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ العَوْضِ لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ تَوْبٍ وَشِقْصٍ مِنْ دَارٍ فِي صَفْقَةٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الشَّفْعَةِ ،
تَوْزِيعِ الْمُسْتَلْزِمِ لِمَا ذُكِرَ وَحَدَفْتَ قَوْلَهُ مُخْتَلَفِي الحُكْمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيدٍ لِأَنَّ وَاحْتِيجَ إِلَى الـ
غَيْرُهُمَا كَذَلِكَ فِي الحُكْمِ وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ مِنْ زِيَادَتِي بِالشَّرِكَةِ وَالقِرَاضِ وَخَرَجَ بِزِيَادَةِ
بِزَيْنِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَازِمًا وَالآخَرَ جَائِزًا كَبَيْعِ وَجَعَالَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِزَمَيْنِ أَوْ جَا
لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيَانُ اِخْتِلَافِ الأَحْكَامِ فِيهَا اِخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ مِمَّا ذُكِرَ
تَضِي التَّأْقِيبِ وَالبَيْعِ وَالسَّلَمِ يَقْتَضِيَانِ عَدَمَهُ وَالسَّلَمُ يَقْتَضِي قَبْضَ رَأْسِ أَنْ الإِجَارَةَ تَقْ
المَالِ فِي المَجْلِسِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ

الشرح

. لأحكام هذا شروع في تفريق الصفقة في اختلاف ا (قوله ولو جمع عقد الخ)
ا ه ل ومعنى تفريق الصفقة في اختلاف الأحكام أن لكل من العقدین حكماً
يخصه لا أنه يصح أحدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر في مختلفي الحكم وانظر ما
يقها في متقني الحكم معنى تفر

إلى قوله وخرج بزيادتي لازمين (قوله أيضاً ولو جمع عقد لازمين أو جائزين) تأمل
عض المتأخرين ما أو جائزين الخ قرر م ر في درسه وشرحه تبعاً لوالده تبعاً لب
حاصله أن خروج اللازم والجائز ليس بمجرد اللزوم والجواز بل لتنافي أحكامهما فلا
لتنافي الأحكام حينئذ بد أن يقيد البيع الخارج مع الجعالة بالصرف أو البيع في الذمة
إذ الصرف يستحق عوضه بالعقد والمبيع في الذمة يشترط قبض ثمنه في المجلس
المجلس على خلاف فيه والجعالة لا يستحق عوضها بالعقد ولا يشترط قبضه في
بخلاف بيع المعين في غير الصرف فيجوز جمعه مع الجعالة ومثل البيع والصرف
في الذمة الإجارة في الذمة لإشتراط قبض الأجرة في المجلس فأوردت عليه مراراً
بيع للمعين والسلم فإن جمعهما جائز مع تنافي أحكامهما إذ السلم يشترط قبض ال
رأسه في المجلس بخلاف البيع فحاول التخلص منه بما لا يظهر ، ومنه ما ذكرت
ن يقال السلم صنف من البيع فكان العقد لم يجمع عقدين بل عقداً واحداً له يمكن أ
ولا يخفى ما فيه فليحرر فإنه نقل عن والده أنه كان يقول بعض المصنفين ذهل في
هذا المقام ا ه .

تعميم في كل من القسمين فيحتاج كل (قوله وإن اختلف حكمهما) سم

منهما إلى مثالين فقوله كإجارة أي سواء كانت واردة على العين أو الذمة بالنسبة
وأما بالنسبة لقوله أو سلم فالمراد بها الواردة على العين كما في شرح لقوله وبيع

الرَّمْلِيُّ لِأَجْلِ أَنْ تُخَالَفَ السَّلْمَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ بِخِلَافِهَا وَيُمْتَلِّ زَمَيْنَ بِالسَّلْمِ وَالْإِجَارَةَ الْوَارِدَةَ عَلَى الذِّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ فَهِيَ لَا لِلْمُتَّقِنِينَ مِنَ اللَّائِقِي التَّقْضِي التَّقَابِي كَالسَّلْمِ وَتَقْتَضِي قَبْضَ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ كَالسَّلْمِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ شَرِكَةَ لِمُتَّقِنِينَ مِنَ الْجَائِزِينَ كَمَا قَالَ وَقَدْ مَثَلْتُ إِلَى آخِرِهِ وَأَنْظُرُ مَا مِثَالُ وَقِرَاضٍ مِثَالُ لِ الْمُخْتَلَفِينَ مِنَ الْجَائِزِينَ . تَأَمَّلْ .

وَلَهُ أَوْ إِجَارَةً كَأَنَّ قَالَ بَعْتُكَ عَبْدِي وَأَجْرَتُكَ دَارِي شَهْرًا بِكَذَا وَقَ (قَوْلُهُ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ) قَوْلُهُ أَيْضًا) وَسَلِمَ كَبِعْتُكَ كَذَا فِي ذِمَّتِي سَلَمًا وَأَجْرَتُكَ دَارِي شَهْرًا بِكَذَا انْتَهَى بِرِمَاوِي دَهَا بِالْفِ أَيْ وَكَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَاتَّحَدَ الْمُسْتَحِقُّ كَ زَوْجَتِكَ ابْنَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدَ (كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ وَهِيَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ بَعْتُكَ ثَوْبِي وَزَوْجَتِكَ أَمْتِي فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ لِانْتِفَاءِ تَأَثُّرِهِ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ بَلْ وَلَا بِأَكْثَرِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ أَظْهَرُهُمَا صِحَّتُهُمَا وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ أَمَّا لَوْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ مُخْتَلَفًا كَ زَوْجَتِكَ ابْنَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدِي بِكَذَا فَلَا يَصِحُّ كُلُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ وَيَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَخُلْعٍ صَحَّ الْخُلْعُ وَفِي الْبَيْعِ وَالْمُسَمَّى الْقَوْلَانِ النِّكَاحُ وَشَرَطُ التَّوْزِيْعِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ النِّكَاحِ مَهْرَ الْمِثْلِ فَأَكْثَرُ فَلَوْ كَانَتْ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ مَا لَمْ تَأْذَنْ أَقَلَّ وَجَبَ مَا

. الرَّشِيدَةُ فِي قَدْرِ الْمُسَمَّى فَيُعْتَبَرُ التَّوْزِيْعُ مُطْلَقًا ا ه

مِثَالُ لِمَا إِذَا اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا كَمَا سَيَبِّهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ أَوْ إِجَارَةٍ وَسَلِمَ) شَرْحُ م ر اِرْحُ وَالْمُرَادُ الْإِجَارَةُ لِمُعَيَّنٍ كَأَنَّ قَالَ أَجْرَتُكَ دَارِي شَهْرًا أَوْ بَعْتُكَ صَاعَ قَمْحٍ فِي الشَّ . ذِمَّتِي صِفْتُهُ كَذَا سَلَمًا بِكَذَا ا ه

كَأَنَّ حَلَطَ مِثَالٌ لِمَا إِذَا لَمْ يَخْتَلَفْ حُكْمُهُمَا (قَوْلُهُ أَوْ شَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ) ح ل و م ر
أَلْفَيْنِ لَهُ بِالْفِ لِعَيْرِهِ وَشَارِكُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَقَارَضَهُ عَلَى الْآخَرِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى أَنَّ سَائِرَ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْقِرَاضِ يُعْتَبَرُ فِي الشَّرِكَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَرِّزُهُ ، وَسَكَتَ
نَ مِثَالِي مُتَّفَقِي الْحُكْمِ مِنَ اللَّازِمِينَ وَمُخْتَلَفِي الْحُكْمِ مِنَ الْجَائِزِينَ وَقَدْ يُقَالُ مُرَادُهُ عَ
عَلَى فَرَضٍ أَنْ يُوجَدَ اتِّفَاقٌ وَاخْتِلَافٌ الْأَحْكَامِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَيْنِكَ اللَّازِمِينَ وَالْجَائِزِينَ ا
هـ .

هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ بِالنِّسْبَةِ (قَوْلُهُ وَوَزَعَ الْمُسَمَّى عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا) ح ل
عَ لِقِرَاضٍ وَالشَّرِكَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مُسَمَّى وَإِنَّمَا فِيهِمَا رِبْحٌ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَوَزَّ
ي غَيْرِ الشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ أَمَّا فِيهِمَا فَيُوزَعُ الرَّبْحُ عَلَيْهِمَا الْمُسَمَّى فِي
بِاعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ ا هـ .

ثَنِ بِقَوْلِهِ شُرْبُلَالِي وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الشَّارِحُ أَيِ قِيَمَةُ الْمُؤَجَّرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْمَ
الْمُرَادُ (قَوْلُهُ أَيِ قِيَمَةُ الْمُؤَجَّرِ) وَوَزَعَ الْمُسَمَّى إِخْ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ الشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ
ا هـ بِهَا الْأَجْرَةَ وَأَطْلَقُ الْقِيَمَةَ عَلَى الْأَجْرَةِ صَحِيحٌ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ قِيَمَةُ الْمَنْفَعَةِ
مُرَادُهُ بِهَذَا بَيَانٌ عِلَّةِ الْقَوْلِ الضَّعِيفِ وَرَدُّهَا ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا يُؤْتَرُ إِخْ) ح ل
شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ شَرِحِ م ر وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَبْطُلَانِ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِاخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا بِاخْتِلَافِ
بَابِ أَسَدَ

الْفَسْخِ ، وَالْإِنْفِسَاحِ مَا يَقْتَضِي فَسْخَ أَحَدِهِمَا فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّوْزِيعِ وَيُلْزَمُ الْجَهْلُ عِنْدَ
الْعَقْدِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْعِوَضِ وَذَلِكَ مَحْذُورٌ وَأَجَابَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ وَلَا أَثَرَ لِمَا
وَأَقَعَتْ عَلَى فَسْخِ وَإِنْفِسَاحِ وَاللَّامُ فِي "مَا" عَرِضُ إِخْ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ مَا قَدْ يَعْرِضُ يَ

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِاخْتِلَافِ سَبَبِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةً بِ "عِنْدَ" قَوْلِهِ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا بِمَعْنَى
مِنْ وَضَعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِذْ "أَسْبَابِ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ" : يَعْرِضُ وَقَوْلُهُ
. كَانَ يَقُولُ أَيَّ أَسْبَابُهُ أَيَّ أَسْبَابُ مَا يَعْرِضُ ا هـ

خ شَيْخُنَا وَفِي الرَّشِيدِيَّ عَلَى م ر قَوْلُهُ مَا يَعْرِضُ مَا وَقَعَتْ عَلَى الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَا
قَوْلُهُ (المَعْلُومِينَ مِنَ الْمَقَامِ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِاخْتِلَافِ تَعْلِيلِيَّةٍ لِقَوْلِهِ يَعْرِضُ انْتَهَى
أَيَّ اللَّازِمِينَ وَالْجَائِزِينَ وَقَدْ أُسْقِطَ (أَيْضًا وَلَا يُؤْتَرُ مَا قَدْ يَعْرِضُ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا
فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيَّ وَلَا يُؤْتَرُ مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلْجَائِزِينَ وَاللَّازِمِينَ مِنْ اخْتِلَافِ هَذَا
الْأَحْكَامِ النَّاشِي ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ أَيَّ عَلَى فَرَضِ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ أَيَّ
نَبَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُوجَدُ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ فِي الْبَيْعِ لِمُعَيَّنٍ وَالْإِجَارَةِ وَاخْتِلَافُ الشَّرْطِ كَمَا سَيُ
. لِمُعَيَّنٍ وَقَدْ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِيهِمَا كَالْبَيْعِ فِي الذَّمَّةِ وَالْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلِ ا هـ

رُ الشَّارِحُ إِلَى بَيَانِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ وَبَيَانُ سَيْشِيدِ (قَوْلُهُ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا) ح ل
اخْتِلَافِ الْإِنْخِ فَجَعَلَ اقْتِضَاءَ التَّاقِيَةِ وَاقْتِضَاءَ عَدَمِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحِينَئِذٍ لَا يَحْسُنُ مَا
قَوْلُهُ (نَلَّ لَهَا بِالتَّاقِيَةِ وَعَدَمِهِ صَنَعَهُ الْمُحَشِّي حَيْثُ زَادَ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْطِ وَمَ
. أَيَّ فِي السَّلَامِ إِذَا انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ عَلَى رَأْيِ ا هـ (وَالْإِنْفِسَاخِ
سُلْطَانًا وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْإِنْفِسَاخِ وَسَيَأْتِي

فِيمَا يَعْزُ فَاانْقَطَعَ فِي مَحَلِّ خَيْرٍ لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ فِيهِ ا هـ فِي السَّلَامِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ أَسْلَمَ

.
وَأَمَّا الْإِنْفِسَاخُ فِي الْإِجَارَةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي بَابِهَا بِقَوْلِهِ فَصَلُّ تَنْفَسِخُ بِتَلْفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ
. مُكْتَرٍ لَهُ مُدَّةٌ حَبَسَهُ إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ ا هـ مُعَيَّنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ وَبِحَبْسِ غَيْرِ

لَا يُقَالُ إِنَّ الْجَهْلَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْعَقْدِ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْجَهْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ)

وَدَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَكِنْ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ يَعْزِضُ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ نَقُولُ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْجِدًا
بِقَاءِ أَحَدِهِمَا وَسُقُوطِ الْآخَرِ أَمَّا إِذَا بَقِيََا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمَجْمُوعُ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّوْزِيعِ
الْمُنْتَرَبِّ عَلَيْهِ الْجَهْلُ .

١ هـ .

أَيُّ فَهَذَا عَقْدٌ وَاحِدٌ فِيهِ جَهْلٌ (تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ إِخْ قَوْلُهُ أَلَا) شَيْخُنَا ح ف
بِالتَّوْزِيعِ حَالَةً وَجُودِهِ وَلَمْ يَبْطُلْ فَأَوْلَى أَنْ لَا يُضَرَّ مِثْلُهُ فِي الْعَقْدَيْنِ وَفَارَقَ عَدَمَ
رَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنَازُعِ الصَّحَّةِ فِي عِبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ كَمَا مَ .

١ هـ .

إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ) ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
تُهُ وَهَذَا قَدْ عَمَّ بِنَفْسِ الْقَيْدِ يُعَمَّمُ بِضِدِّهِ فَيَقُولُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ اتَّفَقَ حُكْمُهُمَا كَمَا هُوَ عَادَ
بِهِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِخْ قُلْتَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَيْدَ مَحَلُّ الْخِلَافِ فَنَاسِبٌ أَنْ يُعْيِي
فَقِيَ الْحُكْمَ يَصِحُّ جَمْعُهُمَا لِيَرُدَّ عَلَى الْمُخَالَفِ وَبِهِ يُجَابُ عَنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ لِأَنَّ مُدَّ
جَزْمًا ١ هـ .

الْمَدَارُ عَلَى مُنَافَاةِ الْأَحْكَامِ وَعَدَمِهَا فَمَتَى لَمْ (قَوْلُهُ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِأَزْمًا) شَيْخُنَا
بِاخْتِلَافِهِمَا بِاللُّزُومِ وَالْجَوَازِ تَتَنَافَى أَحْكَامُهُمَا صَحًّا وَمَتَى تَنَافَتْ لَمْ يَصِحَّ وَمَتَى عَبَّرَ
فَمُرَادُهُ ذَلِكَ ١ هـ .

م ر أَقُولُ أَنْظُرْ هَذَا مَعَ تَنَافِي الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ

ذُ صَحًّا وَكَذَا الْإِجَارَةُ الْمَالِ فِي السَّلَامِ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْبَيْعِ فَهَذَا تَنَافٍ فِي الْأَحْكَامِ وَقَدْ
وَالْبَيْعُ .

تَأَمَّلْ ، وَقَدْ جَعَلُوا الشَّرْكَةَ وَالْقِرَاضَ مِمَّا اتَّفَقَتْ أَحْكَامُهُمَا وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ

بِالْمَصْلَحَةِ وَأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُ النَّصْرِفِ
الْمُتَصَرِّفِ أَمِينٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَفَسَّرَ الْإِمَامُ الْأَخْتِلَافَ بِأَخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ
. وَزَيْدٌ اخْتِلَافُ شُرُوطِ الْإِنْعِقَادِ ا هـ

وَلِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ إِزْدَبَ بُرٌّ مَثَلًا فِي ذِمَّتِكَ صُورَتُهُ أَنْ يَقُ (قَوْلُهُ كَبَيْعٍ وَجَعَالَةٍ) سَمَّ
. سَلَمًا إِلَى شَهْرٍ كَذَا وَجَاعَلْتُكَ عَلَى رَدِّ عَبْدِي بِأَلْفٍ ا هـ

أَيُّ وَكَاجَارَةٍ وَجَعَالَةٍ وَالْمُرَادُ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ يَقْتَضِيَانِ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَبَيْعٍ وَجَعَالَةٍ) ح ل
نِ فَيَصِحُّ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَالرَّبْوِيِّ وَالسَّلْمِ وَإِجَارَةِ الذِّمَّةِ أَمَا بَيْعُ الْمُعَيَّنِ وَإِجَارَةُ الْمُعَيَّنِ
ه جَمْعُهُمَا مَعَ الْجَعَالَةِ فَحَيِّئِذٍ مَدَارُ الصَّحَّةِ عَلَى إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَمَدَارُ الْفَسَادِ عَلَى عَدَمِ
. وَلَيْسَ الْمَدَارُ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فِي الْجَوَارِ وَاللُّزُومِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِمَا ا هـ

بَيَانُهُ أَنَّ الْعَوْضَ فِي الْجَعَالَةِ لَا يُسْتَحَقُّ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا) شَيْخُنَا
عَمَلٍ فَلَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا حَيِّئِذٍ وَأَمَّا مَا مَعَهَا مِنَ السَّلْمِ وَكُلُّ مَا إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنْ أَلِ
اقتضى القَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَايَةُ التَّنَافِي إِذْ هُوَ يَقْتَضِي الْقَبْضَ فِي
السَّلْمِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ اقتضى القَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ وَهِيَ تَقْتَضِي عَدَمَهُ بِخِلَافِ
الْمَجْلِسِ فَهِيَ لَا تَقْتَضِي عَدَمَهُ كَمَا لَا تَقْتَضِيهِ إِذَا كَانَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا غَايَةُ
وُ كَانَ أَحَدُهُمَا جَائِزًا كَالْبَيْعِ أَيِ التَّنَافِي ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ بِخِلَافِ مَا لَ
الَّذِي يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْعَوْضَيْنِ فِيهِ بِدَلَالَةِ مَا

يَأْتِي فِي الْجَعَالَةِ فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِذْ الْجَمْعُ بَيْنَ جَعَالَةٍ لَا تَلْزَمُ
ي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْعَوْضَ فِي وَبَيْعٍ يَلْزَمُ فِي
الْجَعَالَةِ لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بِفَرَاغِ الْعَمَلِ ، وَمِنْ جِهَةِ الصَّرْفِ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي
خُصِّ الصَّرْفِ مِنْهَا وَتَنَافِي اللَّوَاظِمِ يَقْتَضِي تَنَافِي الْمَجْلِسِ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى قَبْضِ مَا يَ

أَيُّ وَإِنَّهَا تَنْفَسِحُ (قَوْلُهُ إِنَّ الْإِجَارَةَ تَقْتَضِي التَّأْقِيبَ) الْمَلْزُومَاتِ كَمَا عَلِمَ انْتَهَتْ
بِالنَّكَفِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ هـ

شَرْحُ م ر

كَبِعْتُكَ ذَا بَكَذَا وَذَا بَكَذَا فَيُقْبَلُ فِيهِمَا وَلَهُ رَدُّ (بِتَفْصِيلِ ثَمَنِ) أَيُّ الْعَقْدُ (وَيَتَعَدَّدُ) (وَلَهُ رَدُّ مُوجِبٍ أَوْ قَابِلٍ لِكَ بَعْنَاكَ ذَا بَكَذَا فَيُقْبَلُ مِنْهُمَا) (وَيَتَعَدَّدُ عَاقِدٍ) (أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ) (نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ وَ كَ بَعْتُكُمَا ذَا بَكَذَا فَيُقْبَلَانِ لِأَحَدِهِمَا رَدُّ نَصِيبِهِ بِالْعَيْبِ) (إِدِ فَالْعِبْرَةُ فِي اتِّدَ (لَا فِي رَهْنٍ وَشَفْعَةٍ) (بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (وَكَيْلًا) (كَانَ الْعَاقِدُ (وَلَوْ) خِيَارِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدَّدَهَا فِي غَيْرِهِمَا بِالْوَكِيلِ لِتَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ بِهِ كَرُؤِيَةِ الْمَبِيعِ وَثُبُوتِ بِ الْمَجْلِسِ وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ وَكِيلٍ اثْنَيْنِ أَوْ مِنْ وَكَيْلِي وَاحِدٍ مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ وَكَيْلُ اثْنَيْنِ أَوْ وَكَيْلٍ وَاحِدٍ مَعِيًّا فَلِلْمُوكَّلِ الْوَاحِدِ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُوكَّلَيْنِ رَدُّ نَصِيبِهِ ، أَمَّا فِي وَ وَكَلَّ هُنِ وَالشَّفْعَةَ فَالْعِبْرَةُ بِالْمُوكَّلِ لَا بِالْوَكِيلِ اعْتِبَارًا بِاتِّحَادِ الدَّيْنِ وَالْمَلِكِ وَعَدَمِهِ فَلَا رَدُّ دَيْنَهُ اثْنَانِ وَاحِدًا فِي رَهْنٍ عِنْدَهُمَا عِنْدَ زَيْدٍ بِمَا لَهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ قَضَى أَحَدُهُمَا انْفَكَ نَصِيبُهُ وَتَعْبِيرِي بِالْعَاقِدِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

الشَّرْحُ

أَيُّ الْعَقْدُ أَيُّ سِوَاءٍ كَانَ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ (قَوْلُهُ وَيَتَعَدَّدُ) (وَتَعْبِيرِي بِالْعَاقِدِ إِلْحُ وَقَوْلُهُ بِتَفْصِيلِ ثَمَنِ وَلَا يَضُرُّ كَثْرَةُ التَّفْصِيلِ وَإِنْ طَالَ بِهَا بِقَوْلِهِ

يَهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقُبُولِ لِأَنَّ هَذَا فَصْلًا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ ذِكْرُ الْمَعْقُودِ عَطَا
. وَائِدِ التَّعَدُّدِ جَوَازُ إِفْرَادِ كُلِّ حِصَّةٍ بِالرَّدِّ كَمَا يَأْتِي وَمِنْ فَ

ا هـ .

قَوْلُهُ بِتَفْصِيلِ (شَرْحُ م ر وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِحُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ هُنَا بِقَوْلِهِ وَلَهُ رَدُّ أَحَدِهَا بِالْعَيْبِ
وُحْدًا مِنْ تَمَثُّلِهِ فَخَرَجَ مَا لَوْ فَصَّلَ الثَّمَنَ فَقَطُّ أَوْ الْمُثْمَنَ أَيَّ مَعَ الْمُثْمَنِ كَمَا يُ (ثَمَنٍ
إِ رِ فَقَطُّ كَمَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِدَيْنَارٍ وَثُوبٍ أَوْ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ وَهَذِهِ الْجَارِيَةَ بِدَيْنِ
نُ يَكُونُ التَّفْصِيلُ مِنَ الْمُبْتَدَى بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا كَمَا فِي فَلَا يَتَّعَدُّ فِي هَذَا وَلَا بَدَأَ
. شَرْحُ م ر وَإِنْ أَجْمَلَ الْآخَرَ فَإِنْ كَانَ التَّفْصِيلُ مِنَ الْمُجِيبِ فَقَطُّ فَلَا تَعَدُّ

دُ بَتَّعَدُّ الْمُثْمَنِ فَقَطُّ كَمَا إِذَا قَالَ بَعْتُكَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّفَقَةَ لَا تَتَّعَدُّ (تَنْبِيهُ) وَعِبَارَةٌ ع ش
دَيْنَارٍ هَذَا الْعَبْدَ وَهَذَا الثُّوبَ بِدَيْنَارٍ وَلَا بَتَّعَدُّ الثَّمَنِ فَقَطُّ كَمَا إِذَا قَالَ بَعْتُكَ هَذَا بِدِرْهَمٍ وَبِ
. وَبِثُوبٍ وَإِنَّمَا يَتَّعَدُّ بَتَّعَدُّهُمَا ا هـ

ر انْتَهَتْ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّعَدُّدَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا فَصَّلَ الْبَائِعُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي م
دُونَ الْقَابِلِ فَإِذَا فَصَّلَ الْمُوجِبُ وَأَجْمَلَ الْقَابِلُ كَانَ الْعَقْدُ مُتَّعَدِّدًا حَمَلًا لِلْإِجْمَالِ عَلَى
وُ أَجْمَلَ الْمُوجِبُ وَفَصَّلَ الْقَابِلُ لَا يَتَّعَدُّ الْعَقْدُ حَمَلًا لِلتَّفْصِيلِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَلَا
الْإِجْمَالِ هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ هُنَا وَجَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا كَحَجِّ حَيْثُ قَالَا
الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ مَا نَصَّهُ مِمَّنْ ابْتَدَأَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَتَّعَدُّ

. بِالْعَقْدِ لِتَرْتُّبِ كَلَامِ الْآخِرِ عَلَيْهِ ا هـ

لَكِنْ فِي الْإِجَابِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّفْصِيلَ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا تَعَدَّدَتْ قَطْعًا أَوْ مِنَ الْمُوجِبِ
فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ فِي الْجَمْعِ أَوْ الْقَابِلِ
جُ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَوْ فَصَّلَ الْمَرْوُجُ فَقَالَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ نِكَاحَهُمَا أَوْ جَمَعَ الْمَرْوُ

جُ هَلْ هُوَ كَمَا لَوْ فَصَلًا جَمِيعًا أَوْ كَمَا جَمَعًا ؟ وَجَهَانِ أَصَحَّهُمَا الْأَوَّلُ ا وَفَصَّلَ الرُّو
ه .

وَلَيْسَ مِنَ التَّعَدُّدِ بَعْتُكَ ذَا وَذَا بَعَشْرَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ (قَوْلُهُ كَبَعْتُكَ ذَا بِكَذَا إِلْحِ) حَلْبِي
نُهُمَا وَلَا بَعْتُكَ ذَا بَعَشْرَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَعَشْرَةَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ ذَا الدَّنَانِيرِ أَوْ مِ
وَذَا الْأَوَّلَ بِكَذَا وَالثَّانِي بِكَذَا أَوْ قَدَّمَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ الصِّيغَةُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ
. دِدِ أَوْ لَا ، كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَالْمُتَّجِبُ فَسَادُ الصِّيغَةِ ا هُوَ هِيَ مِنَ الْمُتَعَا

بِرْمَاوِيٍّ كَذَا بِحَطِّهِ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَفْصِيلُ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ
أَمَّا لَوْ قَبْلَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطُّ بَعَيْنِهِ فَإِنَّهُ (قَبْلُ فِيهِمَا قَوْلُهُ فِي) الْعَقْدَ مَعَهُ يَصِحُّ وَيَتَعَدَّدُ
يَصِحُّ أَيْضًا كَمَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الرُّوَضِ كَغَيْرِهِ عَنِ الْقَاضِي فَقَالَ وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ عَبْدِي
. بَعَيْنِهِ قَالَ الْقَاضِي فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ ا ه بِأَلْفٍ وَجَارِيَتِي بِخَمْسِمِائَةٍ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا

لَكِنِ الْوَجْهَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي فِي تَعَدُّدِ الْعَاقِدِ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْبُطْلَانِ هُوَ عَدَمُ
لِلْبَائِعِ غَرَضٌ فِي قَبُولِهِمَا مَعَ الصَّحَّةِ وَوَجْهُهُ عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ وَقَدْ يَكُونُ
دِ وَقَدْ لَا يَرْضَى بِقَبُولِ أَحَدِهِمَا وَقَدْ اعْتَمَدَ م ر عَدَمَ الصَّحَّةِ بِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ وَقَوْلُهُ وَبِتَعَدُّ
نُ قَالَ وَكَعَاقِدِ أَيِّ مُوجِبٍ أَوْ قَابِلٍ كَ بَعْتُكَ ذَا بِكَذَا فَيَقْبَلُ مِنْهُمَا إِلَى أ

ا بَعْتُكُمَا ذَا بِكَذَا فَيَقْبَلَانِ فَلَوْ قَبِلَ فِي الْأَوَّلِ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَحَدِهِمَا
فَقَطُّ لَمْ يَصِحَّ كَمَا فِي الْعَزِيزِ وَالرُّوَضَةِ وَوَجْهُهُ عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْإِجَابِ لِلْقَبُولِ وَقَدْ يَكُونُ
رَضُ قَبُولِهِمَا جَمِيعًا دُونَ أَحَدِهِمَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى شَرْطِ تَوَافُقِ الْغَا
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ قَبِلْتُ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفَهُ
كَلَامِ النَّوَوِيِّ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الصَّحَّةَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ م ر حَمَلَهُ عَلَى مَا بِخَمْسِمِائَةٍ أَنَّ حَاصِلَ
إِذَا قَصَدَ مَا أَجْمَلَهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا بَطَلَ وَحِينَئِذٍ فَالْبُطْلَانُ فِيمَا هُنَا عَامٌّ فِيمَا إِذَا وَقَعَ

قَع فِي كَلَامِ الْمُتَأَخَّرِ كَانَ فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ فَلْيُتَأَمَّلِ التَّفْصِيلُ فِي كَلَامِ الْبَادِي فَإِنَّ وَ
وَلِيَحْرَزْ ا ه .

. فَلَوْ قَبَلَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَوْجِهِ ا ه (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَقْبَلُ فِيهِمَا) سَمَّ
قَوْلُهُ (فِي قَوْلِهِ فَيَقْبَلُ مِنْهُمَا وَمِثْلُهُ فِي الْبِرْمَاوِيِّ وَ م ر بِحَطِّ الشَّيْخِ خَضِرٍ وَكَذَا يُقَالُ
. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ اثْنَانِ مِنْ اثْنَيْنِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ أَرْبَعَةَ عُقُودٍ ا ه (مُوجِبٍ أَوْ قَابِلٍ
ءَ قَالَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَدَخَلَ فِي التَّرْتِيبِ مَا لَوْ سَوَا (قَوْلُهُ كَ بَعْنَاكَ ذَا بَكْذَا) شَرْحُ م ر
. قَالَ أَحَدُهُمَا بَعْتُكَ نِصْفَهُ بَكْذَا وَقَالَ الْآخَرُ كَذَلِكَ ا ه

وَالْفَيْمُ سَكَنُوا عَمَّا لَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ أَوْ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ أ (قَوْلُهُ وَلَوْ وَكَيْلًا) بِرْمَاوِيِّ
يُهُ عَلَى الْمَحْجُورِينَ شَيْئًا صَفَقَةً وَاحِدَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فَيُعْتَبَرُ الْعَاقِدُ لَا الْمَبِيعُ عَ
ا ه .

لِيلُ فَلَوْ شَرَحُ م ر قَالَ سَمَّ عَلَى حَجِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَالْوَكِيلِ وَبَدُلُ عَلَيْهِ التَّعْ
يُتَأَمَّلُ بَاعَ وَلِيِّ لِمَوْلِيَيْنِ أَوْ وَلِيَّانِ لِمَوْلَى فَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ فِي الثَّانِي وَتَتَّحِدُ فِي الْأَوَّلِ فَلَا
فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَوَّلِ رَدُّ حِصَّةِ أَحَدٍ

. الْوَلِيَّيْنِ ا ه

ا كَانَ خِلَافَ الْمَصْلَحَةِ وَيُدْفَعُهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ إِذَا
خَرَّ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ الْمُسْتَقْلَيْنِ مَثَلًا عَيْنًا وَالْآخَرُ أُخْرَى فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي رَدَّ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآ
. لَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَلْيُتَأَمَّلِ ا ه إِنَّ كَانَ خِلَافَ مَصْلَحَةٍ

فِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي وَلَيْسَ مُرَادًا (قَوْلُهُ وَشُفْعَةٌ) ع ش عَلَيْهِ

التَّمَثِيلُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الدَّيْنِ هَذَا (قَوْلُهُ فَلَوْ وَكَلَّ اثْنَانِ وَاحِدًا الْخ) تَأَمَّلْ شَوْبَرِي

مِنْ وَمِثَالُهُ بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِهِ مَا لَوْ وَكَّلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ فِي رَهْنِ عَبْدِهِ عِنْدَ زَيْدٍ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ
ضُ الْعَبْدِ نَظْرًا لِاتِّحَادِ الدَّيْنِ وَلَا الدَّيْنِ ثُمَّ قَضَى ذَلِكَ الْمُوَكَّلُ بَعْضَ الدَّيْنِ لَمْ يَنْفَكْ بَعْدَ
الْوُ نَظَرَ لِتَعَدُّدِ عَاقِدِ الرَّهْنِ وَلَمْ يُمَثَّلِ الشَّارِحُ لِلشُّفْعَةِ وَمِثَالُهَا بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْمَلِكِ مَ
كَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ثَالِثٍ فَلِلثَّالِثِ أَخْذُ وَكَّلَ اثْنَانِ وَاحِدًا فِي بَيْعِ نَصِيبِهِمَا مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَى
نَصِيبِ أَحَدِ الْمَالِكَيْنِ دُونَ الْآخَرِ نَظْرًا لِتَعَدُّدِ الْمَلِكِ وَلَا عِبْرَةَ بِاتِّحَادِ الْوَكِيلِ الْبَائِعِ ،
نَيْنِ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ وَمِثَالُهَا بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْمَلِكِ مَا لَوْ وَكَّلَ وَاحِدًا
الْمُشْتَرَكَةَ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَخْذُ بَعْضِ الْحِصَّةِ دُونَ بَعْضِ نَظْرًا لِاتِّحَادِ الْمَلِكِ وَلَا نَظَرَ
لِتَعَدُّدِ الْعَاقِدِ بَلْ يَتْرُكُ جَمِيعَ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ أَوْ يَأْخُذُ جَمِيعَهَا
أَيَّ لِشُمُولِهِ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجَرَ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِالْعَاقِدِ أَعْمٌ) تَأَمَّلْ
تَأَمَّلْ

هُوَ شَامِلٌ لِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ وَسَتَاتِي الثَّلَاثَةُ (بَابُ الْخِيَارِ)
كَشْرَاءٍ بَعْضُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ (رُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ وَإِنْ اسْتَعْقَبَ عِتْقًا يَثْبُتُ خِيَا)
لِكَ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ مَوْقُوفٌ فَلَا يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ حَتَّى يَلْزَمَ الْعَقْدُ وَذَ
وَتَوَلِيَّةٍ وَتَشْرِيكِ وَصَلْحٍ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَمٍ عَمْدٍ وَهَبَةٍ (كَرَبَوِيٍّ وَسَلِّمْ)
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَبْتَوَا بِخِلَافٍ لِظَاهِرِ مَا فِي الْأَصْلِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ "يَقُولُ "رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَ {مَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتَ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُ
(وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا لَجَزَمَهُ فَقَالَ أَوْ يَقُلْ "إِلَى أَنْ أَوْ "إِلَّا أَنْ "مَنْصُوبٌ بِأَوْ بِتَقْدِيرِ
(لَا فِي وَ) (لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا الْعِتْقُ) (بَيْعِ ضِمْنِيٍّ) (لَا (بَيْعِ مِنْهُ وَ) (فِي (لَا
وَإِنْ جُعِلَا بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ تَبَادُرِهِمَا فِيهِ وَقَوْلِي لَا بَيْعَ (حَوَالَةَ) (لَا فِي (قِسْمَةِ غَيْرِ رَدٍّ وَ
وَصَلْحِ حَطِيطَةٍ وَنِكَاحِ وَهَبَةٍ بِلَا إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ غَيْرُ الْبَيْعِ كَابْتِرَاءِ

ثَوَابٍ وَشُفْعَةٍ وَمُسَاقَاةٍ وَصَدَاقٍ وَشَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ وَإِجَارَةٍ وَلَوْ فِي الدِّمَّةِ فَلَا
وَلِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ خِيَارٌ فِيهَا لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا وَالْخَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْبَيْعِ
تَقَوُّتُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ فَأَلْزَمْنَا الْعَقْدَ لِنَلَّا يَنْتَلَفَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا فِي مُقَابَلَةٍ
عَلَى الدِّمَّةِ كَالسَّلَمِ وَوَقَعَ الْعِوَضُ وَخَالَفَ الْقَقَالَ وَطَائِفَةٌ فَقَالُوا بِثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْوَارِدَةِ
لِلنُّوويِّ فِي تَصْحِيحِهِ تَصْحِيحُ ثُبُوتِهِ فِي الْمَقْدَرَةِ بِمُدَّةٍ

الشرح

هَذَا شُرُوعٌ فِي الطَّرْفِ الثَّانِي مِنْ أَطْرَافِ الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْعِ إِذْ تَقَدَّمَ أَنَّ (بَابُ الْخِيَارِ)
الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَطْرَافٍ الْأَوَّلُ فِي صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ الثَّانِي فِي
. جَوَازِهِ وَلِزُومِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَسَيَأْتِي الْبَقِيَّةُ ا هـ

هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْتِضَاءِ شَيْخُنَا وَالْخِيَارُ هُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ الَّذِي
وَالْفَسْخِ وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الزُّرُومُ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ فِيهِ الْخِيَارَ رِفْقًا بِالْمُتَعَاقِدِينَ
مَا لِلتَّرْوِيِّ وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ رُخْصَةً وَشَرْعًا إِمَّا لِدَفْعِ الضَّرْرِ وَهُوَ خِيَارُ النَّقْصِ الْآتِي وَ
وَهُوَ بِمَجَرَّدِ التَّشْهِي وَلَهُ سَبَبَانِ الْمَجْلِسُ وَالشَّرْطُ ، وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِهِمَا مُقَدِّمًا أَوْلَهُمَا لِقَا
لِثَّانِي فَقَالَ يَثْبُتُ خِيَارُ الْخِ ا ثُبُوتُهُ بِالشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَإِنْ أُخْتَلِفَ فِيهِ وَأُجْمِعَ عَلَى ا
هـ .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ هُوَ اسْمٌ أَي اسْمٌ مَصْدَرٍ أَي اسْمٌ مَذْلُومُهُ لَفْظُ الْمَصْدَرِ وَقَوْلُهُ خَيْرُ
الْأَي غَالِبًا وَقَوْلُهُ الْأَمْرَيْنِ أَي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضُهُ وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا لَهُ أَوْ يَقُ
وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الزُّرُومُ أَي شَأْنُهُ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ وَصْفَهُ يَقْتَضِيهِ إِذِ الْقَصْدُ مِنْهُ نَقْلُ
وَمِنْ هُنَا الْمَلِكِ وَحِلُّ التَّصَرُّفِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ نَقْضِ صَاحِبِهِ لَهُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ أُخْتَلِفَ فِيهِ

هـ . قَدْ يُوجَّهُ تَقْدِيمُهُ بِالِاهْتِمَامِ بِهِ كَمَا وَجَّهُوا بِهِ تَقْدِيمَ صِفَةِ الْبَيْعِ عَلَى بَقِيَّةِ أَرْكَانِهِ ا
وَيُلْحَقُ بِهِ خُلْفُ الشَّرْطِ ، وَالْفَلْسُ وَالتَّحَالُفُ (قَوْلُهُ وَخِيَارِ الْعَيْبِ) ع ش عَلَيْهِ
. اخْتِلَاطُ الثَّمَارِ وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَ

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يَتَطَرَّقُ الْفَسْخُ إِلَى الْبَيْعِ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِأَحَدِ أَسْبَابِ سَبْعَةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
بَلْ قَبْضِهِ غَيْرِ مُوفٍ بِالْمُرَادِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ إِلَى الْحَلْفِ وَالتَّحَالُفِ وَالْإِقَالَةِ وَتَلَفِ الْمَبِيعِ ق
قَالَ شَيْخُنَا وَفِي شُمُولِ خِيَارِ

وَتِ التَّرْوِي لِلْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ لَا لِمُقَابِلِهِمَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالتَّرْوِي التَّمَكُّنُ مِنْ تَبُّ
الشَّرْطِ أَوْ التَّمَكُّنُ مِنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ فَهُوَ عَامٌّ فِي الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ فَهُوَ خَاصٌّ بِخِيَارِ
. الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ .

أَيُّ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ (قَوْلُهُ يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسِ) ا هـ بِرِمَاوِي
اءِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ مَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ رَقِيقًا ثُبُوتُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ
ار يُعْتَقُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِكَوْنِهِ قَدْ شَهِدَ أَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ فِي هَذِهِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ
مَا سَيَأْتِي عَنْ ح ل وَإِلَّا فِي صُورَةٍ أُخْرَى يَثْبُتُ فِيهَا لِلْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ وَحَدَهُ ابْتِدَاءً ك
وَحَدَهُ ابْتِدَاءً وَهِيَ صُورَةُ الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الْآتِي مِنْ أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ
أَتِي فِي الشَّارِحِ وَضَابِطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَنَّهُ يَثْبُتُ فِيهَا لِلشَّفِيعِ وَحَدَهُ خِلَافًا لِمَا سَيَد
فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ وَارِدَةٍ عَلَى عَيْنٍ أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِأَزْمَةِ
رِيَّةً مَجْرَى الرُّخْصِ وَالْمُرَادُ بِالمَحْضَةِ هِيَ مِنَ الْجَانِبِينَ لَيْسَ فِيهَا تَمَلُّكٌ قَهْرِيٌّ وَلَا جَا
لَافِ اللَّيِّ تَفْسُدُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ كَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ دَمًا أَوْ مَلِكًا غَيْرِهِ فَسَدَ وَلَا يَنْعَقِدُ بِخ
بِرِهِ لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُ النِّكَاحِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ فَإِنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا بِدَمٍ أَوْ مَلِكٍ غ
. وَبَقِيَّةُ الْقُبُودِ ظَاهِرَةٌ ا هـ

أَيَّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ أَيْضًا يَنْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ) شَيْخُنَا
كَمْ نَقِضَ حُكْمُهُ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ رُخْصَةً فَقَدْ نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْعَزِيمَةِ أَعْنَهُ وَلَوْ حَكَمَ بِنَفْيِهِ حَا
ه .

هُ بِرِمَاوِيِّ وَقَدْ قَالُوا لَوْ شُرِطَ نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بَطَلَ الْبَيْعَ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَا
صَلَّ الْبَيْعِ اللَّزُومُ وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ بِأَنَّ أ

وَالْخِيَارُ عَارِضٌ فَكَيْفَ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ وَيَجَابُ بِأَنَّ هَذَا الْعَارِضَ صَارَ مُقْتَضَاهُ بِالْفِعْلِ
ي مَا كَانَ وَبِأَنَّ كَوْنَهُ عَارِضًا لَا يُنَافِي أَنَّهُ مُقْتَضَاهُ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَلْزَمَهُ هَذَا الْعَارِضَ عَ
ه . حَقُّهُ فِي الْأَصْلِ فَلْيُنَافِئْ أ ه

. سَمَّ وَفِي الْمُخْتَارِ الْمَجْلِسُ بِكَسْرِ اللَّامِ مَوْضِعُ الْجُلُوسِ وَبِفَتْحِهَا الْمَصْدَرُ أ ه
عَكْسِهِ فَإِنَّ الْأَزْمَ مِنْ مَالٍ طِفْلِهِ لِنَفْسِهِ وَ-وَإِنْ عَلَا -كَبَيْعِ الْأَبِ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ بَيْعٍ)
طَرَفٍ بَقِيَ لِلْآخِرِ ، كَمَا فِي الْبَسِيطِ وَبَيْعِ جَمَدٍ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أ ه

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَعَكْسِهِ أَيَّ وَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةَ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ
فَلَوْ بَاعَ حِينَئِذٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ الْحَالُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَصَارَ مَصْلَحَةً مَشْرُوطًا بِالْمَصْلَحَةِ
الْفَرْعِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ الْأَصْلِ فِيهِ فَيُنَبِّغِي أَنْ يَمْتَنَعَ عَلَى
جِبَّ عَلَيْهِ الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْفَرْعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَصْلَ الْإِزَامَ الْعَقْدَ عَلَى الْفَرْعِ وَأَنْ يَد
مَصْلَحَتَهُ ، وَلَوْ انْعَكَسَ الْأَمْرُ فَكَانَتْ مَصْلَحَةُ الْفَرْعِ إِمْضَاءَ التَّصَرُّفِ وَالْأَصْلُ فِي
نَفْسِهِ لِأَنَّهُ فَائِدَةٌ تَخْيِيرُهُ لِنَفْسِهِ وَلَوْ اِمْتَنَعَ خِلَافِهِ فَيُنَبِّغِي أَنْ يَجُوزَ لِلْأَصْلِ الْفَسْخُ بِخِيَارِ
الْفَسْخِ حِينَئِذٍ لَزِمَ انْقِطَاعُ خِيَارِهِ بِلَا تَقَرُّقٍ وَلَا إِزَامٍ فِي جِهَتِهِ بِمُجَرَّدِ مُعَارَضَةِ مَصْلَحَةِ
صَلَّ مَالٍ أَحَدٍ فَرَعِيهِ لِلْآخِرِ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْفَرْعُ وَهُوَ بَعِيدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَوْ بَاعَ الْأ
الْمَصْلَحَةَ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ لَهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الْحَالُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَانْعَكَسَتْ مَصْلَحَتُهُمَا

حَدِيمَا وَالْفَسْخُ يُفَوِّتُ مَصْلَحَةً فَقَدْ تَعَارَضَتِ الْمَصْلَحَتَانِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تُفَوِّتُ مَصْلَحَةً أَوْ
نُ الْآخِرِ فَهَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْفَسْخِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْ يَتَعَيَّرُ
الْفَسْخُ لِأَنَّ فِيهِ رُجُوعًا لِمَا كَانَ قَبْلَ

. أُبَيَّنَّ أَمْ هَا التَّصَرُّفِ فِيهِ نَظْرٌ فَ

سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهُ فِي الْفَسْخِ لِأَنَّ رِعَايَةَ الْآخِرِ فِي
هُ مُرَاعَاةُ الْإِجَارَةِ تُبْطِلُ فَائِدَةَ الْخِيَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي فَكَمَا مَرَّ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
مَصْلَحَةُ الْفَرْعِ فِي الْإِجَارَةِ بَلْ لَهُ الْفَسْخُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ أَضُرَّ بِالْفَرْعِ فَكَذَلِكَ هُنَا وَقَوْلُهُ
. وَبَيْعِ جَمَدٍ أَيْ وَإِنْ أَسْرَعَ إِلَى الْفَسَادِ وَادَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ أَمْ ه

أَيْ وَكَشْرَاءٍ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ لَكِنْ فِي هَذِهِ يَثْبُتُ (شِرَاءٍ بَعْضِهِ قَوْلُهُ كَ) ع ش عَلَيْهِ
فِي هَذِهِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ لِأَنَّ مُعْتَقَدَهُ أَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ دُونَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ افْتِدَاءٌ فَ
. أَمْ الْمَجْلِسِ ابْتِدَاءً هَا الصُّورَةَ يَتَّبَعُ خِي

. ح ل

لَهُ وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ وَفَارَقَ شِرَاءَ الْقَرِيبِ شِرَاءَ مَنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ بِحُرِّيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ
قُرَارِهِ عَلَى الشِّرَاءِ فَلَمْ يَقَعْ عَقْدُ بَيْعِ الْخِيَارِ بِأَنَّهُ افْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ لِتَقَدُّمِ الْعِنَقِ بِالنِّسْبَةِ لِإِ
عَقْدٍ يَتَضَمَّنُ مِلْكَاً لِلْمُشْتَرِي بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا بِالنِّسْبَةِ لِإِقْرَارِهِ بِخِلَافِ شِرَاءِ الْقَرِيبِ فَإِنَّهُ
عِنَقٌ وَمِنْ لَازِمِ تَرْتُّبِ الْمَلِكِ ثُبُوتُ صَحِيحِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَتَرْتُّبِ عَلَيْهِ الْمَلِكِ ثُمَّ أَمْ
. الْخِيَارِ أَمْ ه

مُتَعَلِّقٌ بِمُخَدَّوْفٍ أَيْ وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْخِيَارُ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْخِ) إِيْعَابٌ انْتَهَتْ
تُقِ لِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ الْخِ بِنَاءً عَلَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْ صُورَةِ الْبَيْعِ الْمُسْتَعْتَقِبِ لِلْعِ
الْأَصَحِّ الْخِ وَقَوْلُهُ مَوْقُوفٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَكَذَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِهَمَا إِنْ بَنَيْنَا عَلَى أَنَّهُ

هُ لِلْمُشْتَرِي وَحَدَهُ فَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لِلْبَائِعِ وَحَدَهُ لِعَدَمِ مَلِكِ الْمُشْتَرِي وَأَمَّا لَوْ بَيْنَنَا عَلَى أَنْ
فَقَطُّ وَلَا يُحْكَمُ بِالْعِتْقِ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ بِثُبُوتِهِ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا لِأَنَّ

ثَقَهُ لَكِنْ لَمَّا امْتَنَعَ الثَّانِي مُرَاعَاةً مُقْتَضَى مَلِكِهِ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِزَالَتِهِ وَأَنْ يُحْكَمَ بِهِ
. لِحَقِّ الْبَائِعِ بَقِي الْأَوَّلُ وَحِينَئِذٍ لَا مَعْنَى لِثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ هـ
. شَيْخُنَا .

فَإِنْ قُلْنَا فِيمَا إِذَا وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كَأَصْلِهِ وَفَرَعِهِ
كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَهُوَ مَرْجُوحٌ أَوْ مَوْقُوفٌ وَهُوَ الْأَصْحُ
لَى فَلَهُمَا الْخِيَارُ لَوْجُودِ الْمُقْتَضَى وَهُوَ مَجْلِسُ الْعَقْدِ وَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي ع
الضَّعِيفِ تَخَيَّرَ الْبَائِعُ إِذْ لَا مَانِعَ أَيْضًا هُنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَ الْمُشْتَرِي إِذْ قَضِيَّةٌ مَلِكِهِ
بَائِعِ بَقِي لَهُ عَدَمُ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِزَالَتِهِ وَأَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ حَالًا فَلَمَّا تَعَدَّرَ الثَّانِي لِحَقِّ الْبَائِعِ
. الْأَوَّلُ وَبِاللُّزُومِ يَتَبَيَّنُ عِتْقُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِهَا لِلْمَحَلِّيِّ هُنَا وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ
الْخِيَارُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمَلِكِ فَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ بُنِيَ
إِزَالَةَ فَلَهُمَا الْخِيَارُ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ الْبَائِعُ دُونَهُ لِئَلَّا يَتِمَّكُنَ مِنْ
لِكَ وَهَذِهِ أَقْوَالُ سَنَاتِي بِتَوْجِيهِهَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ أَظْهَرُهَا الثَّانِي فَيَكُونُ الْأَظْهَرُ فِي الْمِ
دُ شِرَاءٍ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَلَا يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ حَتَّى يَلْزَمَ الْعَقْدُ
يَنْ أَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ انْتَهَتْ ، وَعِبَارَتُهُمَا أَيْضًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالْأَظْهَرُ فَيَتَبَيَّنُ
ي أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ لِلْبَائِعِ فَمَلِكُ الْمَبِيعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِ
لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ أَيُّ الْمَلِكِ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ فَالْمَلِكُ
الْعَقْدِ

لَهُ عَوَالًا فَلِلْبَائِعِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مَلِكِهِ وَالثَّانِي الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا لِتَمَامِ الْبَيْدِ
بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالثَّلَاثُ لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا لِنُفُوزِ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي خِيَارِ
أَيِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَيِّ صُورَةٍ (قَوْلُهُ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ) الْمَجْلِسِ كَمَا تَقَدَّمَ انْتَهَتْ
. قَابِ الْعِتْقِ فَالْخِلَافُ فِي غَيْرِهَا لَا فِيهَا هـ اسْتَعِ

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمُتَبَاعِي عَيْنِ أَيِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَالْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى
يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ إِخٍ أَيِ وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ الْمَبْنِيٌّ عَلَى الْخِيَارِ فِي الشَّرْطِ لَهُمَا وَقَوْلُهُ فَلَا
. النَّمْنُ حَالًا وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي هـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ وَالْمَعْنَى أَنَّ كَوْنَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لَهُمَا مَعًا ابْتِدَاءً مَبْنِيٌّ عَلَى
كَانَ مَشْرُوطًا لَهُمَا وَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ قِيلَ مَوْقُوفٌ وَعَلَيْهِ الْخِلَافُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ إِذَا
لَيْهِ فَيُنْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لَهُمَا وَقِيلَ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ وَعَلَيْهِ فَكَذَلِكَ وَقِيلَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ وَعَ
هُمَا بَلْ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَاتِّبَاتُهُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فِي هَذِهِ لَا يُنَافِي فَلَا يَنْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ هُنَا لَ
مَوْضُوعَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمُتَبَاعِي عَيْنِ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي
لَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَالَّذِي هُنَا الْمَبْنِيٌّ عَ

أَيِ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ حَتَّى يَلْزَمَ الْعَقْدُ) تَأَمَّلْ
دِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ فَبِمُجَرَّدِ اللُّزُومِ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ يَتَبَيَّنُ عِنْفُهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ
فَلَا يَكُونُ الْحَبْسُ مَانِعًا مِنْ نُفُوزِ الْعِتْقِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حَيْثُ عَتَقَ امْتَنَعَ عَلَى الْبَائِعِ حَبْسُهُ
عَ وَقَدْ يُوجَّهُ بِأَنَّ بَيْعَهُ لِمَنْ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا مُسْتَنْثَى مِمَّا يَنْبُتُ فِيهِ حَقُّ الْحَبْسِ لِلْبَائِعِ
يَعْتَقُ عَلَيْهِ قَرِينَةً عَلَى

نِ الرِّضَا بِتَأْخِيرِ قَبْضِ النَّمَنِ كَالْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ ، ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْعِنُقِ قَبْلَ تَوْفِيَةِ النَّمِّ
وَنَقَلَ السُّبُكِيُّ عَنِ الْجُورِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ قَالَ الْأَنْدَرَعِيِّ هُوَ مُفْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ
. تَوْفِيَةِ النَّمَنِ لَكِنْ نَقَلَ سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ عَنِ الشَّارِحِ اعْتِمَادَ الْعِنُقِ ا هـ

عُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَمَا وَهُوَ الصَّرْفُ وَبَيِّدْ (قَوْلُهُ كَرِيْبِيٌّ) مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ
أُسْتُشْكِلَ بِهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي الصَّرْفِ مَعَ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ تَرْوِي الْعَاقِدِ فِي اخْتِيَارِ
اءِ الْعِلَّةِ فَكَيْفَ الْأَفْضَلِ لَهُ وَالْمُمَاتَلَةُ شَرْطٌ فِي الرَّبْوِيِّ فَالْأَمْرَانِ مُسْتَوِيَانِ فَإِذَا قُطِعَ بِانْتِفَ
ى يَثْبُتُ الْخِيَارُ ، يُرَدُّ بِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْقَصْدَ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ هُنَا مُجَرَّدُ التَّشْهِي عَطَا
نَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ ا أَنَّ هَذَا غَفْلَةٌ عَمَّا مَرَّ فِيهَا أَيُّ الْمُمَاتَلَةِ الْمَعْلُومِ مِنْهُ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أ
هـ .

شَرْحُ م ر أَيُّ لَأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى التَّسَاوِي فِي الْوِزْنِ أَوْ الْكَيْلِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ أَحَدَ
. الْأَمْرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَذَلِكَ أَجُودُ مِنَ الْآخَرِ وَخَيْرًا مِنْهُ ا هـ

خَرَجَ صُلْحُ الْحَطِيطَةِ فَإِنْ كَانَ فِي دَيْنٍ فَهُوَ إِبْرَاءٌ وَإِنْ كَانَ (مُعَاوَضَةً قَوْلُهُ وَصُلْحِ)
فِي عَيْنٍ فَهُوَ هِبَةٌ بِلَا ثَوَابٍ وَسَيَّأَتِيَانِ فِي كَلَامِهِ وَقَوْلُهُ عَلَى غَيْرِ مَنَفَعَةٍ خَرَجَ مَا لَوْ
أَتِي فِي كَلَامِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ دَمٍ عَمْدٍ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَنَفَعَةِ كَانَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ إِجَارَةٌ وَسَدَّ
طَأَ الْمَنَفِيَّةِ فَهُوَ مَنَفِيٌّ أَيْضًا فَغَيْرُ مُسَلَّطَةٍ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ دَمِ الْعَمْدِ الدِّيَّةُ فِي الْخَدِّ
الصُّلْحِ عَلَى الدِّيَّةِ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ صَحِيحٌ وَيَثْبُتُ وَشِبْهِ الْعَمْدِ فَمَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّ
فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مُعْتَمَدِ الشَّارِحِ الْآتِي فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ مِنْ أَنَّ
ةُ الصُّلْحِ عَلَيْهَا أَنَّ إِبِلَ الدِّيَّةِ مَعْلُومَةٌ بِالسِّنِّ وَالصَّفَّةِ وَصُورَ

زَيْدًا ادَّعَى عَلَى عَمْرٍو دَارًا مَثَلًا وَالْحَالُ أَنَّ عَمْرًا اسْتَحَقَّ عَلَى زَيْدٍ دِيَّةَ قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ
مِنَ الدَّارِ الَّتِي شَبَّهَ الْعَمْدَ لِكَوْنِهِ أَيُّ زَيْدٍ قَتَلَ مُورَّثَ عَمْرٍو فَقَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو صَالِحُكَ

أَدْعِيهَا عَلَيْكَ عَلَى الدِّيَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا عَلَيَّ أَيَّ تَرَكْتُ لَكَ الدَّارَ وَأَخَذْتُ الدِّيَةَ أَيَّ
لِسِ سَقَطَتْ عَلَيَّ وَخَرَجَ الصُّلْحُ عَن دَمِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْدِ
لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عَفْوٌ عَنِ الْقَوْدِ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ وَصُورَتُهُ أَنَّ زَيْدًا ادَّعَى
عَلَى عَمْرٍو دَارًا مَثَلًا وَالْحَالُ أَنَّهُ أَيَّ زَيْدًا قَتَلَ مُورِثَ عَمْرٍو عَمْدًا فَقَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو
الدَّارِ الَّتِي أَدْعِيهَا عَلَيْكَ عَلَى الْقَوْدِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ أَيَّ تَرَكْتُ لَكَ صَالِحَتُكَ مِنْ
الدَّارِ وَأَخَذْتُ الْقَوْدَ أَيَّ سَقَطَ عَلَيَّ فَتَلَخَّصَ أَنَّ مَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى دَمِ الْعَمْدِ
هَذَا مَنْفِيٌّ مِنَ الْعِبَارَةِ بِتَسْلِيطِ لَفْظِ غَيْرِ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْخَطَأَ وَشَبَهَ صَحِيحٌ وَلَا خِيَارَ فِيهِ وَ
الْعَمْدِ يَصِحُّ الصُّلْحُ فِيهِمَا وَفِيهِمَا الْخِيَارُ وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْعِبَارَةِ إِذْ هُوَ مَنْطُوقُ النَّفْيِ
أَيَّ وَلَوْ قَبْلَ (قَوْلُهُ وَهَبَةَ بِثَوَابٍ) ١ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَلَا تَعْتَرَّ بِمِ
الْقَبْضِ لِأَنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ فِيهِمَا الْخِيَارُ وَقَوْلُهُ خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا فِي الْأَصْلِ أَيَّ مِنْ أَنَّهَا
لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي خِلَالِ أَقْسَامِ غَيْرِ الْبَيْعِ حَيْثُ قَالَ وَلَا لَيْسَتْ بَبَيْعًا وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَذَلِكَ
خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِجَارَةِ فَهَذَا
خِيَارَ فِيهَا وَيُحْتَمَلُ عَلَى بُعْدِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ بَبَيْعًا الصَّنِيعُ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بَبَيْعًا وَلَا
وَلَا خِيَارَ فِيهَا فَيَكُونُ ذِكْرُهُ لَهَا فِي خِلَالِ أَقْسَامِ غَيْرِ الْبَيْعِ مِنْ حَيْثُ مُشَارَكَتُهَا لَهُ فِي
عَدَمِ الْخِيَارِ وَعَلَى هَذَا يُنْظَرُ مَا

شَارِحِ خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا فِي الْأَصْلِ مَعَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ وَجْهٍ قَوْلِ الْ
الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ نَفْيَ الْخِيَارِ عَنْهَا وَالْغَرَضُ إِثْبَاتُهُ فِيهَا فَكَانَ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ الظَّاهِرِ
. وَيَقُولُ خِلَافًا لِمَا فِي الْأَصْلِ .
تَنْبِيْهُ بَيْعٍ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَيْعِ (قَوْلُهُ الْبَيْعَانِ) تَأْمَلِ
ارِ أَيَّ عَلَى الشِّرَاءِ فِي الْمُخْتَارِ يُقَالُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَيْعَانِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَقَوْلُهُ بِالْخِيَدِ

التَّفَرُّقُ مُنْتَسِبَانِ بِهِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا مَا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ وَقَوْلُهُ يَتَّفَرَّقَا أَي سَوَاءٌ كَانَ
خِيَارُهُ وَبَقِيَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ أَوْ يَقُولَ إِخٍ أَي فَإِذَا قَالَ الْأَحَدُ مَا ذَكَرَ بَطَلَ
. خِيَارُ الْآخِرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرِ أَوْ خَيْرْتِكَ إِخٍ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لَا بِالْعَطْفِ وَالْأَلْقَالَ يَقُولُ (قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا لَجَزَمَهُ) تَأَمَّلْ
لَجَزَمَ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْقَصْدَ اسْتِثْنَاءُ الْقَوْلِ مِنْ عَدَمِ التَّفَرُّقِ أَوْ جَعْلُهُ غَايَةً لَهُ لَا بِأَنَّ
. مُغَايِرَتَهُ لَهُ الصَّادِقَةُ بِوُجُودِ الْقَوْلِ مَعَ التَّفَرُّقِ انْتَهَتْ
لَجَزَمَهُ إِخٍ أَي عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى غَيْرُ وَعِبَارَةٌ ح ل وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا
صَحِيحٌ أَيْضًا إِذْ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ مُدَّةً عَدَمَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي
وُجُودَ الْآخِرِ وَهُوَ فَاسِدٌ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا ثُبُوتَ الْخِيَارِ لَهُمَا عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ مَعَ
هُوَ أَصْلُ اللَّغَةِ مِنْ أَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ بَعْدَ النَّفْيِ يَكُونُ نَفْيًا لِأَحَدِهِمَا لَا عَلَى مَا قَرَّرَهُ
هُمَا انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الرَّضِيِّ مِنْ أَنَّهُ بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ يَكُونُ نَفْيًا لِكُلِّ مَنِ
الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا إِخٍ فِيهِ تَسْلِيمٌ صِحَّةِ الْعَطْفِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلِهَذَا عَرَاهُ
الشَّارِحُ لِقَائِلِهِ لِيَبْرَأَ

نَّ الْمَقْصُودَ نَفْيَ الْخِيَارِ لَوْجُودِ أَحَدِهِمَا مِنْهُ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لِإِقْتِضَائِهِ خِلَافَ الْمَطْلُوبِ لِأَنَّ
وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ بَعْدَ النَّفْيِ يَتَوَجَّهُ إِلَى نَفْيِهِمَا مَعًا
. وَاسْتِعْمَالُهَا الْأَوَّلُ فَتَأَمَّلْ ا ه هُوَ اسْتِعْمَالٌ عُرْفِيٌّ وَلَا يَصِحُّ هُنَا أَيْضًا وَأَصْلُ اللَّغَةِ
الْمُعْتَمَدَ وَفَاقًا لِشَيْخِنَا م ر فِيمَا لَوْ بَاعَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ (قَوْلُهُ لَا فِي بَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ)
الضَّمْنِيَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ عَقْدٌ عِتَاقَةٌ وَكَذَا الْبَيْعُ
تِدَاءً ا هَمَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحَدَهُ دُونَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ أَفْ

لَأَنَّ عِتْقَ الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ نَافِذٌ سَمٌّ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ بَعْتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَبَاعَهُ عَتَقَ .
بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ ا هـ

بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ دُخُولِهِ أَيُّ وَلِأَنَّ الْبَيْعَ الضَّمْنِيَّ لَا (قَوْلُهُ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا الْعِتْقُ) رَوْضُ
فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْعِتْقِ وَذَلِكَ زَمَنٌ لَطِيفٌ لَا يَتَأْتَى فِيهِ تَقْدِيرٌ آخَرَ فَالْخِيَارُ فِيهِ
غَيْرُ مُمَكِّنِ الزَّرْكَشِيِّ ا هـ

صُورَتَيْهَا وَالْحَوَالَةَ وَهَذَا ضَعِيفٌ فِي أَيِّ الْقِسْمَةِ بِ (قَوْلُهُ وَإِنْ جُعِلَا بَيْعًا) شَرْحُ م ر
ا هـ قِسْمَةَ الْإِفْرَازِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا فِيهَا غَيْرُ بَيْعٍ وَمُعْتَمَدٌ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَفِي الْحَوَالَةِ

. يَتَنَاولُهُمَا الْخَبَرُ ا هـ أَيُّ فِي الْبَيْعِ فَلَا (قَوْلُهُ لِعَدَمِ تَبَادُرِهِمَا فِيهِ) شَيْخُنَا
. بِرِمَاوِيِّ وَفِي الْعِبَارَةِ قَلْبٌ وَحَقُّهَا لِعَدَمِ تَبَادُرِهِ أَيُّ الْبَيْعِ فِيهِمَا

ا هـ .

. وَهُوَ الصُّلْحُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِهِ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا ا هـ (قَوْلُهُ وَصَلِحَ حَطِيطَةً)
خَالَفَ الرَّافِعِيُّ (قَوْلُهُ وَشَفَعَةَ) فَهُوَ فِي الْأَوَّلِ إِبْرَاءٌ وَفِي الثَّانِي هِبَةٌ بِلَا ثَوَابٍ ع ش
فَصَحَّحَ فِي بَابِهَا

بَيْنَ رَدِّ الْمَلِكِ ثُبُوتَهُ لِلشَّفِيعِ وَإِذَا قُلْنَا بِهِ فَهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَّخِرُ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْأَخْذِ
وَأَمْسَاكِهِ أَوْ أَنَّهُ يَتَّخِرُ قَبْلَ الْأَخْذِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَتَرْكِهِ ؟ وَجَهَانِ أَصْحَهُمَا كَمَا فِي
. الْمَجْمُوعِ الْأَوَّلِ ا هـ

وَارِدَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ لَا عَلَى عَيْنٍ أَيُّ لِأَنَّهَا كَالْإِجَارَةِ فَهِيَ (قَوْلُهُ وَمَسَاقَاةٍ) شَرْحُ الْبَهْجَةِ
ا هـ .

ح ل وَقَوْلُهُ وَصَدَاقٍ أَيُّ لِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ فِيهِ غَيْرُ مَحْضَةٍ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ

. بِالذَّاتِ .

. ا هـ .

كَاحِ وَالصَّدَاقِ عَقْدَانِ مُخْتَلِفَانِ شَرَحَ م ر وَهَذَا لَا يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ سَابِقًا وَنِكَاحٍ لِأَنَّ الذَّ
وَإِنْ حَصَلَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَعَلَى فَرَضِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِمَا يَكُونُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِتْقَانِ
يَةِ وَالرُّجُوعِ لِمَهْرِ الزَّوْجَةِ وَرَدِّهَا بِفَسْخِ النِّكَاحِ وَبَيِّنَ إِتْقَانِ الْمُسَمَّى وَرَدِّهِ بِفَسْخِ التَّسْمِي
. الْمِثْلِ وَقَدْ قِيلَ بِهِ فِي الصَّدَاقِ دُونَ النِّكَاحِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَثْنِ الْمِنْهَاجِ

يَخْرُجُ بِقَوْلِنَا لِأَزْمَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ وَالْقِرَاضَ (قَوْلُهُ وَشَرِكَةَ وَقِرَاضٍ) تَأْمَلُ
كُلُّ مِنْهُمَا جَائِزٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالرَّهْنُ وَالْكِتَابَةُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَلَا مَعْنَى لِثُبُوتِ الْخِيَارِ
. فِيمَا هُوَ جَائِزٌ وَلَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ا هـ

. ح ل .

طَرَفٍ كَرَهْنٍ نَعَمْ لَوْ شَرَطَهُ فِي بَيْعٍ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا خِيَارَ فِي عَقْدٍ جَائِزٍ وَلَوْ مِنْ
نَعَمْ وَأَقْرَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَمْكَنَ فَسْخُهُ بِأَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيَنْفَسِخَ هُوَ تَبَعًا انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ
مَثْنٍ وَلَا يَنْبُتُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ لَوْ شَرَطَهُ فِي بَيْعِ الْخِ عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوضِ بَعْدَ قَوْلِ الْ
نَّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالشَّرِكَةِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالْكِتَابَةِ وَالرَّهْنِ نَصُّهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا وَلَا
تِهِ لَهُ ، وَالْآخِرُ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَائِزِ فِي حَقِّهِ مُلْتَبِسٌ بِالْخِيَارِ أَبَدًا فَلَا مَعْنَى لِثُبُ
الْغَبْنِ الْمَقْصُودِ دَفَعَهُ بِالْخِيَارِ ،

وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعِ الْخِ فَالِاسْتِدْرَاكُ فِي كَلَامِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اقْتَضَتْهُ
. قَهُ لَا يَنْبُتُ لَهُ خِيَارٌ فَلَا يَتِمَّكَّنُ مِنَ الْفَسْخِ ا هـ الْعِلَّةُ مِنْ أَنَّ اللَّازِمَ فِي حَ

. أَيِ بَسَائِرِ أَنْوَاعِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ (قَوْلُهُ وَاجَارَةَ) رَشِيدِيٌّ

مَحَلٌّ عَمَلٍ وَبِهَذَا مِنْ شَرَحِ م ر أَيِ سَوَاءً كَانَتْ إِجَارَةٌ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةً قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ بِ

يَتَّضِحُ التَّعْبِيرُ بِالْأَنْوَاعِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعَانِ فَقَطُّ وَهُمَا الْوَارِدَةُ عَلَى الذِّمَّةِ
وَالْوَارِدَةُ عَلَى الْعَيْنِ ا هـ .

لَى مَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَخَالَفَ الْقَقَالَ غَايَةَ لِلرَّدِّ عَ (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ) ع ش عَلَيْهِ
إِلْخَ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهَا أَيِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ قَوْلِهِ كَابِرَاءِ إِلْخَ لَا تُسَمَّى بَيْعًا أَيِ عُرْفًا وَهَذَا
رَةً يَجْرِي فِي سَائِرِ أَنْوَاعِهَا ثُمَّ عَلَّلَهَا التَّغْلِيلُ لِلصُّورِ الْمُخْرَجَاتِ كُلِّهَا وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلِإِجَارَةِ
بِتَّغْلِيلٍ خَاصٍّ بِهَا بَلْ بَبَعْضِ أَنْوَاعِهَا وَهِيَ الْمُقَدَّرَةُ بِمُدَّةٍ فَالتَّغْلِيلُ الْأَوَّلُ عَامٌّ فِي
لَيْلِ الثَّانِي خَاصٌّ بِبَعْضِ أَقْسَامِ الْمَذْكُورَاتِ الْإِثْنِي عَشَرَ وَفِي سَائِرِ أَقْسَامِ الْإِجَارَةِ وَالتَّعْ
ا هـ . الْإِجَارَةُ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر بِتَصَرُّفٍ وَقَوْلُهُ لِئَلَّا يَتَلَفَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، يُمَكِّنُ التَّخَلُّصَ
نَ يَقُولُ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي غَدًا مِنْهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِأَنْ يُعَقَّدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِأَ
أَوْ بِأَنْ يُعَقَّدَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَيَشْرَعَ الْأَجِيرُ فِي الْعَمَلِ وَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَثُبُوتُ
كَتْرِي بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ الْخِيَارِ لَا يُنَافِي شُرُوعَهُ فِي الْعَمَلِ فَبِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ يُطَالِبُهُ الْمُ
فَإِنْ عَمِلَ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَسُخَّ الْعَقْدُ .

أَيِ لِأَنَّهَا لِكُونِهَا عَلَى مَعْدُومٍ وَهُوَ (قَوْلُهُ لِئَلَّا يَتَلَفَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) تَأَمَّلْ
عَرَّرَ فَلَا يَجْتَمِعَانِ ا هـ الْمَنْفَعَةُ عَقْدٌ غَرَّرَ وَ الْخِيَارُ

شَرْحُ م ر

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السَّلْمِ (قَوْلُهُ فَقَالُوا بِثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْوَارِدَةِ عَلَى الذِّمَّةِ كَالسَّلْمِ) (
دَ عَلَيْهِ فِي السَّلْمِ يُتَّصَرُّ وَجُودُهُ فِي بَأْنِ السَّلْمِ يُسَمَّى بَيْعًا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ وَبَأْنِ الْمَعْقُودِ
الْخَارِجِ غَيْرِ فَائِتٍ مِنْهُ شَيْءٌ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ فَكَانَ أَقْوَى وَأَدْفَعَ لِلْغَرَرِ مِنْهُ فِي إِجَارَةِ
عَةِ كَحَقِّ الْمَمَرِّ بِأَنَّهُ لَمَّا عَقِدَ بِلَفْظِ الذِّمَّةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا وَبَيْنَ الْبَيْعِ الْوَارِدِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ

الْبَيْعِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَقِدَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ لَا خِيَارَ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَا قَالَهُ
لُعَيْنٍ وَأَمَّا إِجَارَةُ الدِّمَّةِ فَيُنْتَبِتُ الْقَقَالُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَنْ الْخِلَافَ فِي الْإِجَارَةِ فِي إِجَارَةِ
الْخِيَارِ فِيهَا قَطْعًا وَنَقْلَهُ الشَّارِحُ وَأَقْرَهُ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ اهـ

ي أَنْ قَدْ يُقَالُ كَانَ الْأَوْلَى (قَوْلُهُ وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ الْخ) شَرْحُ م ر فِي الْإِجَارَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ
ع فِي يَقُولَ وَخَالَفَ النَّوَوِيُّ عَلَى طَبَقِ مَا قَالَهُ أَوْلَى لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُعْبَرُونَ غَالِبًا بِقَوْلِهِمْ وَوَقَعَ
هَذَا لِأَنَّ الْعِبَارَةَ الَّتِي يُنْسَبُ فِيهَا إِلَى سَبْقِ قَلَمِ اللَّهْمِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّوَوِيَّ انفردَ بِ
الْقَقَالِ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ اهـ

قَالَ فِي مُهِمَّاتٍ وَحِينِيذٍ فَيُعْلَمُ مِنْهُ الثَّبُوتُ فِي غَيْرِهَا (قَوْلُهُ فِي الْمُقَدَّرَةِ بِمُدَّةٍ) بِرِمَاوِيِّ
بِطَرِيقِ الْأَوْلَى اهـ

يَهَا الْمَنْفَعَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبُتُ فِيهَا الْخِيَارُ فَثُبُوتُهُ شَوْبَرِيٌّ أَيْ لِأَنَّهَا تَقُوتُ فِي
فِي الَّتِي لَا تَقُوتُ فِيهَا الْمَنْفَعَةُ أَوْلَى وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الضَّعِيفِ
تأمل

هُمَا كَأَنْ يَقُولَا اخْتَرْنَا لُزُومَهُ أَوْ أَمْضِيئَاهُ أَيْ الْبَيْعِ مِنْ (وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ)
أَوْ أَلْزَمْنَاهُ أَوْ أَجْزَأْنَاهُ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَأَنْ يَقُولَ اخْتَرْتُ لُزُومَهُ فَيَسْقُطُ
وَ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَيَبْقَى خِيَارُ الْآخِرِ وَلَوْ مُشْتَرِيًّا ، نَعَمْ لَا
خِيَارُهُ حِينِيذٍ أَيْضًا لِلْحُكْمِ بِعَتَقِ الْمَبِيعِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ أَوْ خَيْرْتُكَ سَقَطَ
اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْبَيْعِ وَالْآخِرُ خِيَارُهُ لِتَضَمُّنِهِ الرِّضَا بِاللُّزُومِ وَبَقِيَ خِيَارُ الْآخِرِ وَلَوْ
نُ فَسَخَهُ قُدِّمَ الْفَسْخُ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ التَّمَكُّنُ مِ
الْفَسْخِ دُونَ الْإِجَارَةِ لِأَصَالَتِهَا

قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ افْتَهَمَ حَصْرَهُ الْقَاطِعُ (خِيَارٌ مَنْ اخْتَارَ لِرُومِهِ الْخَ قَوْلُهُ وَسَقَطَ)
فِيْمَا ذَكَرَ أَنَّ رُكُوبَ الْمُشْتَرِي الدَّابَّةَ الْمَبِيْعَةَ لَا يَقْطَعُ وَهُوَ أَحَدٌ وَجْهَيْنِ لِاحْتِمَالِ أَنْ
قُطِعَ لِتَصْرُفِهِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ تَرْجِيْحُهُ الْأَوَّلَ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ لِاخْتِبَارِهَا وَالثَّانِي يَ
. التَّصْرُفِ يَقْطَعُهُ وَيُقَاسُ بِالْمَذْكُورِ مَا فِي مَعْنَاهُ ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ ا هـ

مَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ حَيْثُ إِنَّ التَّصْرُفَ ع ش عَلَى م ر وَلِيُنْتَظَرُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ خِيَارِ الْ
فِي الْمَبِيْعِ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ فَسْخًا وَلَا إِجَارَةً وَفِي الثَّانِي فَسْخٌ أَوْ إِجَارَةٌ عَلَى التَّفْصِيْلِ
قِ وَيَبِيْعِ وَإِجَارَةٍ وَتَرْوِيْجِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَالتَّصْرُفُ فِيهَا كَوَطْءٌ وَإِعْتَا
. مِنْ بَائِعٍ فَسْخٌ وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَارَةٌ

ثَنٍ فِي تَأَمَّلٍ ثُمَّ رَأَيْتَ لِلشُّوْبَرِيِّ عِبَارَةً مُوْفِيَةً بِالْمُرَادِ فِي هَذَا الْمُبْحَثِ كَتَبَهَا عَلَى قَوْلِ الْم
قَوْلُهُ)عِ وَإِذْنٍ فِيهِ وَقَدْ نَقَلْنَاهَا هُنَاكَ فَرَاغِعَهَا إِنَّ شِئْتَ خِيَارِ الشَّرْطِ لَا عَرْضٌ عَلَى بِي
أَيَّ صَرِيْحًا كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ أَوْ ضِمْنًا بِأَنَّ (مَنْ اخْتَارَ لِرُومِهِ
ذَ ذَاكَ مُتَضَمِّنٌ لِلرِّضَا بِالرُّومِ الْأَوَّلِ فَلَا يَتَّبَاعِيَا الْعَوْضِيْنَ بَعْدَ قَبْضِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ ا
. تُرَدُّ هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى مَفْهُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ا هـ

نِ مِنْ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ بِأَنَّ يَتَّبَاعِيَا الْعَوْضِيْنَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِتَّبَاعِيَةِ أَحَدِ الْعَوْضِيْ
كَأَنَّ أَحَدَ الْبَائِعِ الْمَبِيْعِ مِنَ الْمُشْتَرِي بغيرِ الثَّمَنِ الَّذِي قَبْضَهُ مِنْهُ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ تَصْرُفَ
أَحَدِ الْعَاقِدِيْنَ مَعَ الْآخَرِ إِجَارَةٌ وَذَلِكَ نَقِيضُ عَدَمِ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ بِمَا ذَكَرَ فَلَعَلَّ قَوْلُهُ
. ضِيْنٌ مُجَرَّدٌ تَصْوِيْرٌ ا هَالْعَوِ

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ صَرَاحٌ (قَوْلُهُ كَانَ يَقُولًا اخْتَرْنَا لِرُومِهِ) ع ش عَلَيْهِ
أَيَّ مَعَ ذِكْرِ الْعَقْدِ

قُ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ تَخَايَرَنَا فَسَخَهُ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَخَايَرَنَا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ حِينَئِذٍ فَيُصَدَّقُ
الَ بَلْ بِيَمِينِهِ لِاحْتِمَالِهِ سَوَاءً أَتَّفَرَّقَا أَمْ لَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَرَدْتُ بَقَاءَ الْعَقْدِ وَقَدْ
. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ هَذَا الْفَسْخُ أَوْ الْعَكْسُ صَدَّقَ الْآخَرَ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ
إِيْعَابٌ .

اجْتَمَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَالْعَيْبِ فَفَسَخَ الْعَاقِدُ وَأَطْلَقَ انْفَسَخَ الْجَمِيعُ قَالَهُ (فَرَعٌ)
. بَتِ الْهَادِرِيُّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيُحْتَمَلُ انْصِرَافُهُ لِلْمُتَقَدِّمِ إِنْ تَرَدَّدَ
. وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ .

أ هـ .

إِنَّمَا ذَكَرَهُ غَايَةً مَعَ دُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ وَيَبْقَى خِيَارُ الْآخَرِ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُشْتَرِيًا) شَوْبَرِيُّ
. تَوَطَّنَةً لِقَوْلِهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْخُ أ هـ

أَيَّ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ لِسُقُوطِ خِيَارِ الْبَائِعِ (مِ بَعِثْ الْمَبِيعِ قَوْلُهُ لِلْحُكِّ) بَرْمَاوِيُّ
هُ بِخِلَافِ مَا اخْتَرَزَ عَنْهُ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ بِنَاءً الْخُ مَعَ أَنَّا لَوْ قُلْنَا الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِيِ وَحَدَّ
. لِمُعَارِضٍ وَهُوَ مُرَاعَاةٌ حَقِّ الْبَائِعِ أ هـ لَا يُحْكَمُ بِعِثْقِ الْمَبِيعِ لَوْجُودِ أ

أَيَّ مَا يُرْضِيكَ مِنَ الْفَسْخِ أَوْ الْإِجَارَةِ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْنَا) شَيْخُنَا
. وَقَوْلُهُ أَوْ خَيْرُكَ أَيَّ بَيْنَهُمَا .

فَلَوْ حَصَلَ مِنْ وَاحِدٍ عَمِلَ بِأَوْلِهِمَا كَقَوْلِهِ فَسَخْتُ أَجَزْتُ أَوْ (قَوْلُهُ قُدِّمَ الْفَسْخُ) تَأَمَّلْ
. بِالْعَكْسِ وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ فِي نِصْفِهِ وَفَسَخْتُ فِي نِصْفِهِ انْفَسَخَ فِي الْكُلِّ أ هـ

وَإِنْ تَأَخَّرَ أَيُّ أَوْ كَانَ فِي الْبَعْضِ بَرْمَاوِيُّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ قُدِّمَ الْفَسْخُ

فَيُفْسَخُ الْكُلُّ قَهْرًا عَلَيْهِ وَكَذَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ وَسَيَأْتِي فَعَلِمَ أَنَّهُ يَسْرِي فَسَخُهُ
عَلَى صَاحِبِهِ دُونَ إِجَارَتِهِ اهـ

مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَنِ مَجْلِسِ (بِفُرْقَةِ بَدَنِ) مِنْهُمَا (كُلُّ) سَقَطَ خِيَارُ (وَ)
فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فُرْقَةً يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ وَمَا لَا فَلَا فَإِنْ كَانَا (عُرْفًا) الْعَقْدُ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ
هُمَا مِنْهَا أَوْ يَصْعَدَ سَطْحَهَا أَوْ كَبِيرَةً فَبِأَنَّ يَنْتَقِلَ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَالْفُرْقَةُ بِأَنَّ يَخْرُجَ أَحَدُ
أَحَدُهُمَا مِنْ صَحْنِهَا إِلَى صِفَتِهَا أَوْ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا أَوْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ سُوقٍ فَبِأَنَّ
تِي فَمَنْ اخْتَارَ أَوْ فَارَقَ مُكْرَهًا لَمْ مِنْ زِيَادَ (طَوَعًا) يُؤَلِّي أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا
إِلَّا يَنْقَطِعَ خِيَارُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَدَّ فَمُهُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ الْآخِرُ فِيهَا بَطَلَ خِيَارُهُ
هُ الْآخِرُ بَطَلَ خِيَارُهُ كَالهَارِبِ وَإِنْ إِنْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ وَلَوْ هَرَبَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَتَّبِعْ
ذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَنْ يَتَّبِعَهُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِالْقَوْلِ مَعَ كَوْنِ الهَارِبِ فَارَقَ مُخْتَارًا وَإِ
وَإِنْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى (أ) مَنَازِلَ فَيَبْقَى وَلَوْ طَالَ مُكْتَهُمَا أَوْ تَمَاشِي) ثَبَتَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ

الشرح

عَبَّرَ بِكُلِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ انْقِطَاعُ (قَوْلُهُ وَكُلُّ بِفُرْقَةِ بَدَنِ)
هِيَ الصُّورَةُ أَيُّ قَوْلِهِ وَكُلُّ بِفُرْقَةِ بَدَنِ بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهَا وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا الْخِيَارِ بِالْفَارِقِ فِي هَذِهِ
كَانَ الْخِيَارُ فِيهَا قَدْ يَنْقَطِعُ وَقَدْ يَبْقَى قَدَمَهَا عَلَى هَذِهِ نَظْرًا لِصُورَةِ بَقَاءِ الْخِيَارِ وَبِهَذَا
الْمُطَابِقُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُصَنَّفُ قَوْلُهُ وَكُلُّ بِفُرْقَةِ بَدَنِ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ كَانَ

. عَلَى قَوْلِهِ وَسَقَطَ خِيَارُ إِيحَاهُ .

فَلِهٖ أَوْ عِشْرَةٍ فِي قَوْلِ الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ بِبَدَنِهِمَا أَيْ وَلَوْ تَقْدِيرًا كَوَلِيِّ بَاعَ مَا لَهُ لِيَطْرُقَ عَكْسُهُ فَيَنْقَطِعُ خِيَارُهُمَا بِمُفَارَقَتِهِ مَجْلِسَهُ هـ .

. أَيْ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا هـ (قَوْلُهُ بِفُرْقَةِ بَدَنِ)

لِسِ وَأِنْ كَانَ حَالٌ وَلَا يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ بِإِقَامَةِ سِتْرٍ وَلَوْ بِنَاءِ جِدَارٍ بَيْنَهُمَا لِبَقَاءِ الْمَجْدُ هُمَا وَإِنْ بَفِعْلِهِمَا أَوْ أَمْرِهِمَا كَمَا صَحَّحَهُ وَالِدُ الرَّوْيَانِيِّ لِأَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يُوجَدْ بَيْنَ رِ الْإِمَامِ نَحْوَهُ وَجِدَ تَفَرُّقٌ فِي الْمَكَانِ خِلَافًا لِلْعَزَالِيِّ فِي بَسِيطِهِ وَالْقَاضِي مُجَلِّيٌّ وَذَكَرَ لَمْ وَادَّعَى الْأَنْدَرَعِيُّ أَنَّهُ الْمُنْتَجِبُ وَلَوْ تَنَادَيَا مِنْ بَعْدِ بَيْعِ ثَبَتِ الْخِيَارُ لَهُمَا وَامْتَدَّ مَا جَلَسَ الْعَقْدُ يُفَارِقُ أَحَدَهُمَا مَكَانَهُ فَإِنْ فَارَقَهُ وَوَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ الْآخِرُ مَعَهُ بِمَعْنَى عَدِّ تَفَرُّقًا وَبَطْلَ خِيَارُهُمَا وَلَوْ بِقَصْدِ كُلِّ مِنْهُمَا جِهَةً صَاحِبِهِ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ وَتَقَدَّمَ لِمَجْلِسِ قَبُولِهِ أَوْائِلَ الْبَيْعِ بَقَاءُ خِيَارِ الْكَاتِبِ إِلَى انْقِضَاءِ خِيَارِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِمُفَارَقَتِهِ هـ .

شَرَحَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ بِمُفَارَقَتِهِ لِمَجْلِسِ قَبُولِهِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ فَارَقَ الْكَاتِبُ مَجْلِسَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ قَالَ سَمَّ عَلَى بُلُوغِ الْخَبَرِ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ لِلْكَاتِبِ مَجْلِسٌ أَصْلًا وَلَكِنْ الْمَنْهَجُ نَقْلًا عَنْ

الشَّارِحِ فَانْقِطَاعُ خِيَارِ الْكَاتِبِ إِذَا فَارَقَ مَجْلِسًا عِلْمًا فِيهِ بُلُوغَ الْخَبَرِ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ هـ .

كَمَا فِي الْكِتَابَةِ لِغَائِبٍ لَا وَيُؤَافِقُ الظَّاهِرَ مَا جَزَمَ بِهِ الزِّيَادِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مِنْ قَوْلِهِ يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْكَاتِبِ إِلَّا بِمُفَارَقَتِهِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَكَذَا هُنَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لَوَالِدِ الرَّوْيَانِيِّ .

١٥٥ هـ ع ش عَلَيْهِ

اتَّبَعَتْ فَحَاصِلُ مَا تَحَرَّرَ مَعَ رَأْيِهِ قَبْلَ بُلُوغِ لَوْ بَاعَهُ بِالْمَكَّةِ (فَرَعٌ) وَفِي سَمِّ مَا نَصَّه
وَلَا الْخَبَرَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَا عِبْرَةَ بِمَفَارِقَةِ الْكَاتِبِ مَحَلَّهُ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَحْصُلِ الْعَقْدُ
إِلَّا بَعْدَهُ فَإِذَا بَلَغَهُ الْخَبْرُ أُعْتَبِرَ فِي حَقِّهِ مَجْلِسُ خِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَرُّقُ
بُلُوغِ الْخَبْرِ وَفِي حَقِّ الْكَاتِبِ الْمَجْلِسِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حِينَ بُلُوغِ ذَلِكَ الْخَبْرِ حَتَّى إِذَا
لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ أَيُّ مَا لَمْ يُفَارِقْ مَحَلَّهُ كَمَا هُوَ فَارِقُهُ بَطْلَ خِيَارِهِمَا وَقَوْلُهُمْ ائْتَدَّ الْخِيَارُ لِ
ظَاهِرٍ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ائْتَدَاءً ١٥٥ هـ

أَمَّا الْفُرْقَةُ أَيُّ لَا بِفُرْقَةِ رُوحٍ أَيُّ لَا بِفُرْقَةِ رُوحٍ وَلَا بِفُرْقَةِ عَقْلِ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِفُرْقَةِ بَدَنِ)
بِهِمَا فَسْتَأْتِي فِي كَلَامِهِ ١٥٥ هـ

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى (قَوْلُهُ فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ الْإِخ) شَوْبَرِيٌّ أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ الْإِخ
إِلَى أَنْ "فَمَنْ اخْتَارَ أَوْ فَارَقَ مُكْرَهًا " : أَنْ قَوْلُهُ عُرْفًا رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ
قَوْلُهُ طَوْعًا رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ لَكِنْ كَانَ مُقْتَضَى عَادَةِ الشَّارِحِ فِي تَوْزِيْعِ الْقَيْدِ عَلَى
لُزُومِهِ طَوْعًا ١٥٥ هـ الْمُتَعَدِّدِ قَبْلَهُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَنْ اخْتَارَ

مِثْلَهَا السَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ بِأَنْ تَنْجَرَ بِجَرِّهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ) شَيْخُنَا
عَادَةً فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ وَالسَّفِينَةُ الْكَبِيرَةُ كَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ ١٥٥ هـ

ق ل عَلَى

ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبَابِ وَهُوَ مَا فِي (قَوْلُهُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا) مَحَلِّيٍّ أَلِ
الْأَنْوَارِ عَنِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ .

١٥٥ هـ

جَلِيهِ دَاخِلَ الدَّارِ مُعْتَمِدًا سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ وَيُظْهِرُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَى رِ

عَلَيْهَا فَأَخْرَجَهَا ، وَقَوْلُهُ أَوْ يَصْعَدَ سَطْحَهَا أَيُّ أَوْ شَيْئًا مُرْتَفِعًا فِيهَا كَنَخْلَةٍ مَثَلًا وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ فِيهَا بِنْرٌ فَنَزَلَهَا فِيهَا يَظْهَرُ ا هـ

هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قَعْرِ الدَّارِ وَالصَّفَّةِ كِنَايَةٌ عَنِ (قَوْلُهُ مِنْ صَحْنِهَا) مِنْ عِشَاءٍ عَلَى مِ ر . مَسْطَبَةٍ عَالِيَةٍ فِيهَا .

. وَفِي الْمِصْبَاحِ صَحْنُ الدَّارِ وَسَطُّهَا وَالْجَمْعُ أَصْحَانٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَ أَفْلَسٍ ا هـ
حِدَةُ الصُّفْفِ وَالصُّفَّةُ مِنَ الْبَيْتِ جَمْعُهَا صُفْفٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَفِيهِ أَيْضًا وَصْفَةُ الدَّارِ وَ
وَكَذَا لَوْ مَشَى الْقَهْقَرَى أَوْ إِلَى جِهَةِ صَاحِبِهِ (قَوْلُهُ فَبِأَنَّ يُؤَلِّي أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ) وَغُرْفٍ ا هـ

طَهُ فِي الْأَنْوَارِ حَيْثُ قَالَ الْمَشِيُّ الْقَلِيلُ ضَبَّ (قَوْلُهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا) عِشَاءٍ عَلَى مِ ر
. بِأَنَّ يَكُونُ بِمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ا هـ

كُونُ ح ل وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ فِي شَرْحِ مِ ر وَكَتَبَ عَلَيْهَا الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَالْمَشِيُّ الْقَلِيلُ مَا يَبِينُ
بَيْنَ الصَّفَيْنِ إِخْ أَنْظُرْ لِمَ لَمْ يَحْمِلْهُ هُنَا عَلَى الْعَادَةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ لُحُوقِ
. الْهَارِبِ ا هـ

لَا بُدَّ أَنْ إِلَى أَنْ قَالَ وَعِنْدَ لُحُوقِهِ "وَإِنْ هَرَبَ أَحَدُهُمَا "وَالَّذِي مَرَّ لَهُ أَيُّ الرَّمْلِيِّ نَصُّهُ
يَلْحَقُهُ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى مَسَافَةٍ يَحْصُلُ بِمِثْلِهَا الْمَفَارِقَةُ عَادَةً وَالْأَسْقَطُ خِيَارُهُ وَيُحْمَلُ
. عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي مِنْ ضَبْطِهِ بِ فَوْقَ مَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ ا هـ

لُحُوقِ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا أَيُّ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَلَى بَا
. الرَّاجِحِ ا هـ

سَكَتَ عَنِ (قَوْلُهُ فَمَنْ اخْتَارَ أَوْ فَارَقَ مُكْرَهًا إِخْ)

. وَحُكْمُهُ أَنَّ خِيَارَهُ بَاقٍ أَيْضًا الَّذِي لَمْ يَخْتَرْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

أَيَّ بَعْضِ حَقِّ بَخْلَافٍ مَا لَوْ كَانَ بِحَقِّ كَأَنَّ عَقْدَ بِمَحَلٍّ (قَوْلُهُ أَوْ فَارَقَ مُكْرَهًا) تَأَمَّلْ هـ . مَغْصُوبٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمَالِكُ مِنْهُ فَيَنْقَطِعُ خِيَارُهُ ا هـ

فَلَوْ زَالَ الْإِكْرَاهُ كَانَ مَوْضِعُ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ كَمَجْلِسٍ (مَا لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ قَوْلُهُ) ح ل
الْعَقْدِ فَإِنْ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُفَارِقًا انْقَطَعَ خِيَارُهُ وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
فِي مَحَلِّ يُمَكِّنُهُ الْمُكْتُ فِيهِ عَادَةً أَمَّا لَوْ زَالَ وَهُوَ فِي مَحَلٍّ لَا يُمَكِّنُ حَيْثُ زَالَ الْإِكْرَاهُ
إِلِ الْمَكْتُ فِيهِ عَادَةً كَ لُجَّةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ بِمُفَارِقَتِهِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْإِنْتِقَ
هِ لِلْجُلُوسِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الشَّطِينِ لِلْبَحْرِ أَقْرَبَ مِنَ الْآخِرِ فَهَلْ لِعَدَمِ صِلَاحِيَةِ مَحَلِّ
يَلْزَمُ قَصْدُهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ أَوْ لَا وَيَجُوزُ لَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا
نِ طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَّكَ الطَّوِيلَ لَا لِعَرَضٍ حَيْثُ كَانَ الْأَظْهَرُ لَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقًا
فِيهِ عَدَمَ التَّرْخُصِ انْقَطَعَ خِيَارُهُ هُنَا فَلْيُرَاجِعْ وَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

مَجْلِسِهِ فَإِنْ أَيَّ مَا دَامَ الْآخِرُ فِي (قَوْلُهُ أَيْضًا لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ) ع ش عَلَى م ر
فَارَقَهُ اخْتِيَارًا انْقَطَعَ خِيَارُ الْمُكْرَهِ الْمُفَارِقِ كَمَا انْقَطَعَ خِيَارُ الْجَالِسِ بَعْدَ تَبَعِيَّتِهِ
. بَوِيًّا ا هَائِي أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ر (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَدَّ فَمَهُ) لِلْمُفَارِقِ كَمَا يَأْتِي عَنِ الْحَلْبِيِّ
أَيَّ وَحْدَهُ وَبَقِيَ خِيَارُ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ الْآخِرُ فِيهَا بَطَلَ خِيَارُهُ) شَرْحُ م ر
نَ كَمَا الْمُكْرَهِ فَلَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ وَفَارَقَ الْمَجْلِسَ فَهَلْ يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمُكْرَهِ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُو
ه . لَوْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، الظَّاهِرُ نَعَمْ ا هـ

أُنْظَرُ لَوْ زَالَ الْإِكْرَاهُ (قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ) ح ل

فَتَقَرَّرَ فِي الدَّوَامِ مَا لَا بَعْدُ هَلْ يُكَلَّفُ الْخُرُوجَ عِنْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ لِيَتَّبَعَ صَاحِبَهُ أَوْ لَا وَدُ
. يُفْتَقَرُّ فِي الْإِبْتِدَاءِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ا هـ

أَيُّ مُخْتَارًا أَمَا لَوْ هَرَبَ حَوْفًا مِنْ سَبْعٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ هَرَبَ أَحَدُهُمَا) ع ش عَلَى م ر
لَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْمُكْرَهِ فَيَبْقَى خِيَارُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَارٍ أَوْ قَاصِدٍ لَهُ بِسَيْفٍ مَدَّ
. إِكْرَاهٌ عَلَى حُصُوصِ الْفُرْقَةِ ا ه

ع سَمَّ عَلَى الْمُنْهَجِ وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ إِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْقُطُ
. بِهَا الْخِيَارُ إِذَا فَارَقَ مَجْلِسَهُ لَهَا ا ه

ع ش عَلَى م ر وَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ تَقْدِيمَ هَذِهِ أَيُّ قَوْلِهِ وَلَوْ هَرَبَ أَحَدُهُمَا إِخْ عَلَى
مَنْطُوقِ الْمَتْنِ وَهُوَ الْفُرْقَةُ قَوْلُهُ فَمَنْ اخْتَارَ أَوْ فَارَقَ مُكْرَهًا إِخْ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَفْرَادِ
. طَوْعًا وَأَمَا قَوْلُهُ فَمَنْ اخْتَارَ إِخْ فَهُوَ بَيَانٌ لِمَفْهُومِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ

مُ يَبْطُلُ مِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَائِمًا مَثَلًا ل (قَوْلُهُ لَتَمَكَّنِيهِ مِنَ الْفَسْخِ بِالْقَوْلِ) تَأَمَّلْ
لَا خِيَارُهُ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُشْهَدُهُ عَلَى الْفَسْخِ وَسَيَاتِي فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَنَّهُ
مَا يُفْسَخُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِحُضُورِ مَنْ يَشْهَدُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْفَسْخِ حَيْثُ لَا سَامِعَ وَرَدَّ
. يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ ثُبُوتُهُ بِحُضُورِ الْمَبِيعِ ا ه

مِنْ تَمَامِ الْعِلَّةِ فَلَا تُرَدُّ الصُّورَةُ قَبْلَهَا فَإِنَّهُ وَإِنْ (قَوْلُهُ مَعَ كَوْنِ الْهَارِبِ إِخْ) ح ل
. ا رَقَ مُكْرَهًا ا ه تَمَكَّنَ فِيهَا مِنَ الْفَسْخِ بِالْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارِقَ فَ

قَوْلُهُ وَإِذَا ثَبَتَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ (ح ل أَيُّ وَفِعْلُ الْمُكْرَهِ كَالْعَدَمِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْ بِالْكُلِّيَّةِ
بُتُّ خِيَارُ مَجْلِسِ ظَاهِرُ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ فَيَبْقَى إِخْ مُفَرَّعٌ عَلَى قَوْلِهِ يَدُّ (إِخْ
إِخْ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ وَكُلُّ بَفُرْقَةِ بَدَنٍ

لِوَارِثِهِ (الْخِيَارُ) (انْتَقَلَ) أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ (أَوْ جُنَّ) (الْعَاقِدُ) (وَلَوْ مَاتَ) (مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ وَفِي مَعْنَى مَنْ ذَكَرَ مُوَكَّلُ الْعَاقِدِ) (أَوْ وَلِيِّهِ رٌ وَسَيِّدُهُ وَيَفْعَلُ الْوَلِيُّ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنْ كَانَا فِي الْمَجْلِسِ فَظَاهِرٌ وَبَلَغَهُمَا الْخَبْرُ امْتَدَّ الْخِيَارُ لَهُمَا امْتِدَادَ مَجْلِسِ بُلُوغِ الْخَبْرِ أَوْ غَائِبِينَ عَنْهُ

الشرح

. هَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ بِفُرْقَةٍ بَدَنٍ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ الْخُ) (

ا هـ .

. ي الْمَجْمُوعِ ا هَقْلِيُوبِي وَعَجَزُ الْمَكَاتِبِ كَمَوْتِهِ قَالَهُ فِي

يَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أَيْسَ مِنْ إِفَاقَتِهِ أَوْ طَالَتْ (قَوْلُهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) (شَرْحُ م ر . الْمُدَّةُ وَالْإِلا انْتظَرَ ا هـ

لِيهِ وَأَيْسَ مِنْ إِفَاقَتِهِ أَوْ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ أَوْ جُنَّ وَكَذَا لَوْ أُغْمِيَ عَ طَالَتْ مُدَّتُهُ وَالْإِلا انْتظَرَ قَالَ شَيْخُنَا لَا يَنْتَظِرُ مُطْلَقًا وَكَذَا عَجَزُ مَكَاتِبِ وَأَخْرَسَ لِمَنْ لَا مَذْكَورٍ هُوَ الْحَاكِمُ تَفْهَمُ إِشَارَتُهُ وَلَيْسَ كَاتِبًا ، وَالْوَلِيُّ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالْأَخْرَسُ الْفَيْئَصَّبُ مَنْ يَتَصَرَّفُ عَنْهُمَا كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا وَلِيَّ لَهُ نَعَمْ لَوْ عُقِدَ لِمَجْتُونٍ فَأَفَاقَ أَوْ . ا هـ لِصَبِيٍّ فَبَلَغَ رَشِيدًا لَمْ يَنْتَقِلْ لَهُمَا الْخِيَارُ بَلْ يَبْقَى لِلْوَلِيِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

أَيُّ وَلَوْ عَامًا أَيُّ إِنْ كَانَ أَهْلًا فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ نَصَّبَ (قَوْلُهُ انْتَقَلَ الْخِيَارُ لِوَارِثِهِ) (الْحَاكِمُ عَنْهُ مَنْ يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ لَهُ مِنْ فَسْخِ أَوْ إِجَارَةِ وَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا وَهُوَ . س لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ الْخِيَارُ وَيُوجِبُهُ بَعْدَ أَهْلِيَّتِهِ حِينَ الْبَيْعِ وَيَبْقَى لِلْوَلِيِّ بِالْمَجْلُ

ا هـ .

. بِرَمَاوِي

مَا وَعِبَارَةٌ ح ل وَلَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمُعْمَى عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ عَادَ لَهُ الْخِيَارُ وَأَوْ
لَوْ عُقِدَ لِمَجْنُونٍ أَوْ لِمُعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ لَا يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَلِيِّ
قَى بَلْ يَبْقَى لِلْوَلِيِّ وَلَوْ عُقِدَ لِطِفْلِهِ فَبَلَغَ رَشِيدًا فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ بَلْ يَبْ
أَيُّ الْوَارِثُ وَالْوَلِيُّ وَقَوْلُهُ مُوَكَّلٌ (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى مَنْ ذَكَرَ) لِلْوَلِيِّ أَيْضًا انْتَهَتْ
إِذَا الْعَاقِدُ كَانَ مَاتَ الْوَكِيلُ الْعَاقِدُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَيَنْتَقِلُ لِمُوكَّلِهِ وَهُوَ الْمَالِكُ وَكَذَلِكَ
تَ الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي الْعَقْدِ فِي مَا

الْمَجْلِسِ فَيَنْتَقِلُ لِسَيِّدِهِ ا خ شَيْخُنَا وَعَرَضُ الشَّارِحِ بِهِذَا تَقْيِيدُ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَوْ مَاتَ أَوْ
الْوَلِيِّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ جُنَّ الْإِخْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَ
أَوْ الْمَجْنُونُ مُتَصَرِّفًا عَنِ نَفْسِهِ وَإِلَّا انْتَقَلَ لِمَنْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ كَمَا لَوْ عَزَلَهُ ، لَا لَوْلِيٍّ
. الْمَجْنُونُ وَلَا لَوَارِثِ الْمَيِّتِ ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ مَثَلًا فِي الْمَجْلِسِ (خ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ إِدْ)
صَلَهُ ثَبَتَ لَهُ مَعَ الْعَاقِدِ الْآخِرِ الْخِيَارُ وَامْتَدَّ إِلَى تَفَرُّقِهِمَا أَوْ تَخَايُرِهِمَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا وَو
لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ مُورِثِهِ فَيُثَبِّتُ لَهُ مِثْلُ مَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَوْ الْخَبْرُ فَالِي مَفَارَقَةِ مَجْلِسِ الْخَبْرِ
وَرِثَهُ جَمَاعَةٌ حُضُورًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُمْ بِفِرَاقِ بَعْضِهِمْ لَهُ بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى
رِثَتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ خِيَارُهُ إِلَّا بِمَفَارَقَةِ جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ مَفَارَقَةِ جَمِيعِهِمْ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَمَوْ
غَائِبُونَ عَنْهُ ثَبَتَ لَهُمُ الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ
رُ لِلْعَاقِدِ الْبَاقِي مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ سِوَاءِ الرُّوضِ وَهُوَ الْمَعُولُ عَلَيْهِ وَيَثْبُتُ الْخِيَا
كَانَ الْوَارِثُ الْغَائِبُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِفَسْخِ بَعْضِهِمْ فِي نَصِيْبِهِ أَوْ فِي
فِي الْبَعْضِ وَأَجَازَ فِي الْبَعْضِ وَلَا الْجَمِيعِ وَإِنْ أَجَازَ الْبَاقُونَ كَمَا لَوْ فَسَخَ الْمُوَرِّثُ

يَتَبَعُضُ الْفَسْحُ لِلْإِضْرَارِ بِالْحَيِّ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا لَوْ مَاتَ مُورَثُهُمْ وَأَطَّلَعُوا عَلَى عَيْبِ
لِضَرَرٍ ثُمَّ جَابِرًا وَهُوَ فِي الْمَبِيعِ فَفَسَخَ بَعْضُهُمْ حَيْثُ لَا يَنْفَسُخُ أَيُّ فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّ لِ
الْأَرْضِ وَلَا جَابِرَ لَهُ هُنَا وَحَاصِلُهُ أَنَّ فَسَخَ بَعْضُهُمْ يَنْفَسُخُ بِهِ الْعَقْدُ هُنَا وَهُنَاكَ وَلَا
يَنْفَسُخُ بِهِ شَيْءٌ لَا حِصْنَهُ وَلَا حِصَّةَ غَيْرِهِ وَلَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ أَوْ فَسَخَ قَبْلَ

أ. عِلْمِهِ بِمَوْتِ مُورَثِهِ نَفَذَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ بَاعَ مَالَ مُورَثِهِ ظَانًّا
مُ هَحْيَاتِهِ وَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ الْوَجْهَ نُفُذُ فَسَخِهِ دُونَ إِجَارَتِهِ وَلَوْ خَرَسَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَلَمْ تَفُ
هُ لَهُ إِشَارَةٌ وَلَا كِتَابَةٌ نَصَّبَ الْحَاكِمُ نَائِبًا عَنْهُ كَمَا لَوْ جُنَّ وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ مُمَكِّنَةً مِنْ
أ. لَوْ بِالتَّفَرُّقِ وَلَيْسَ هَذَا مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِيمَا تَعَدَّرَ مِنْهُ بِالْقَوْلِ أَمْ
فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ أَوْ كَانَتْ لَهُ كِتَابَةٌ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ وَلَوْ اشْتَرَى الْوَلِيُّ لِطِفْلِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ
وَلِيِّ وَجْهَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ رَشِيدًا لَمْ يَنْتَقِلِ الْخِيَارُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ حَالَ الْبَيْعِ وَفِي بَقَائِهِ لِلْ
قَوْلُهُ (أَوْجَهُمَا نَعَمْ اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ وَيَجْرِيَانِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ انْتَهَتْ
فَلَوْ فَارَقَ الْوَارِثُ الْمَجْلِسَ لِجَهْلِهِ بِمَوْتِ مُورَثِهِ فَهَلْ يَبْقَى خِيَارُهُ (مَجْلِسُ بُلُوغِ الْخَبَرِ
وَيُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ أَوْ لَا اِحْتِمَالًا لِأَقْرَبُهُمَا الثَّانِي لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَهُوَ لَا
يُؤْتَرُ فِيهِ الْجَهْلُ ه.

. اِيعَابُ ه.

ه. بِمَجْلِسِهِ فَمَتَى فَارَقَهُ انْقَطَعَ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَأَمَّا الْحَيُّ فَالْعَبْرَةُ فِي حَقِّ
. خِيَارُهُ وَلَا يَضُرُّ نَقْلَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَجْلِسِ لِانْتِقَالِ الْخِيَارِ عَنْهُ وَكَذَا مِنَ الْحَقِّ بِهِ ه
وَلِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ وَقَوْلُهُ فَمَتَى فَارَقَهُ انْقَطَعَ خِيَارُهُ أَيُّ وَكَذَا خِيَارُ الْوَارِثِ أَوْ الْأ
خِيَارَهُمَا يَسْقُطُ بِفِرَاقِهِمَا أَوْ فِرَاقِ أَحَدِهِمَا

أَيُّ قَبْلِ الْفُرْقَةِ بِأَنْ جَاءَ مَعًا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً (وَحَلَفَ نَافِي فُرْقَةَ أَوْ فَسَخَ قَبْلَهَا)
حَ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَخًا قَبْلَهَا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ فَيُصَدَّقُ وَأَنْكَرَهَا الْآخَرُ لِيُفْسَدَ
النَّافِي لِمُؤَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ وَذَكَرَ التَّحْلِيفَ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

هـ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً أَيُّ قَبْلَ أَيُّ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقَوْلُ (قَوْلُهُ بِأَنْ جَاءَ مَعًا)
مَجْبِيئُهُمَا ا هـ .

. وَفَائِدَةُ تَصَدِيقِهِ فِي الأُولَى بَقَاءُ الخِيَارِ لَهُ ا هـ (قَوْلُهُ فَيُصَدَّقُ النَّافِي) شَرْحُ م ر
ا عَلَى الفَسْخِ وَالتَّفَرُّقِ وَاخْتِلَافًا مِنْ ع ش عَلَى م ر وَلَيْسَ لِمُدَّعِي الفُرْقَةِ الفَسْخُ وَلَوْ اتَّفَقَ
. فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَكَمَا فِي الرَّجْعَةِ ا هـ .

ق ل عَلَى المَحَلِّيِّ

(أَيُّ لِلْعَاقِدَيْنِ وَهَذَا أُولَى مِنْ قَوْلِهِ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا (لَهُمَا) فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (فَصْلٌ)
لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا سِوَاءً أَشْرَطًا إِيقَاعَ أَثَرِهِ مِنْهُمَا أَمْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَمْ مِنْ (خِيَارِ شَرْطُ
أَجْنَبِيٍّ كَالعَبْدِ المَبِيعِ وَسِوَاءً أَشْرَطًا ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ أَمْ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلًا وَلَوْ عَلَى أَنْ
ا لِأَحَدِ الشَّارِطَيْنِ وَالْآخِرُ لِلْآخِرِ وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ لِالأَجْنَبِيِّ خِيَارٌ إِلاَّ أَنْ يُوقِعَهُ أَحَدُهُمَا
يَمُوتَ الأَجْنَبِيُّ فِي زَمَنِ الخِيَارِ وَلَيْسَ لوكِيلِ أَحَدِهِمَا شَرْطُهُ لِلْآخِرِ وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ بغيرِ
فِيهِ خِيَارِ مَجْلِسِ) أَيُّ بَيْعِ (مَا) كُلُّ (فِي) رُطُهُ لِمُوكَلِّهِ وَلِنَفْسِهِ إِذَنْ مُوكَلِّهِ ، وَلَهُ شَدَ
. لِلْمُنَافَاةِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (المُشْتَرِ) فِيهِ المَبِيعُ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ (إِلاَّ فِيمَا يُعْتَقُ
يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيهِمَا لِأَحَدٍ لِاشْتِرَاطِ القَبْضِ فِيهِمَا فِي فَلَا (رَبَوِيٍّ وَسَلِمِ) فِي (أَوْ)
المَجْلِسِ وَمَا شَرْطُ فِيهِ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الأَجَلَ فَأُولَى أَنْ لَا يَحْتَمِلُ الخِيَارَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ

ي النَّوَوِيُّ مَعَ ذَلِكَ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ مُدَّةَ الْخِيَارِ غَرَرًا مِنْهُ لِمَنْعِهِ الْمَلِكَ أَوْ لُزُومَهُ وَاسْتَنْدُ
فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَحَدٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَاسْتَنْتَى الْجَوَازِيُّ الْمَصْرَاءَةَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ
تَرْكُهُ مُضِرٌّ بِالْبَهِيمَةِ حَكَاهُ عَنْهُ فِي خِيَارِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا لِلْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْحَلَبَ وَ
الْمَطْلَبَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ

الشرح

أَيُّ التَّرْوِيِّ النَّاشِيءِ عَنِ الشَّرْطِ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى سَبَبِهِ اهـ (فَصْلٌ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ)

. بَعُهُ اهـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيِّ وَمَا يَتُّ

شَرْحُ م ر أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمَلِكُ فِيهَا لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ
الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ وَقَوْلُهُ شَرْطُ خِيَارٍ (قَوْلُهُ لَهُمَا شَرْطُ خِيَارٍ) ع ش عَلَيْهِ
دًا مُؤَخَّرٌ وَقَوْلُ الشَّارِحِ لَهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِخِيَارٍ لَا بِشَرْطٍ وَهُوَ تَعْمِيمٌ فَيَمْنَعُ يُشْتَرَطُ لَهُ مُبْتَدَأُ
الْخِيَارِ ، وَقَوْلُهُ سِوَاءَ أَشْرَطَ إِخ تَعْمِيمٌ ثَانٍ فَيَمْنَعُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ جُعِلَ الْأَثَرُ
رِ وَقَوْلُهُ وَسِوَاءَ أَشْرَطَا ذَلِكَ تَعْمِيمٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَقَوْلُهُ وَلَوْ عَلَى بِمَعْنَى الْخِيَا
. أَنْ يُوقَعَهُ أَحَدُهُمَا تَعْمِيمٌ فِي قَوْلِهِ أَمْ مِنْ اثْنَيْنِ فِي الشَّارِحِ أَرْبَعُ تَعْمِيمَاتٍ

لِمَقَامٍ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِهِ أَنْ تَأَمَّلْ ، وَكَلَامُهُ فِي هَذَا ا
يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَيُّ فَقَطْ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَأَمَّا
ي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ سِوَاءَ أَشْرَطَا إِخ فَيَلْزَمُ عَلَى إِيقَاعِ الْأَثَرِ فَيَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْأَجْنَبِ
هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْأَثَرُ لِغَيْرِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ ، وَانْظُرْ مَا فَائِدَةُ الْخِيَارِ حِينَئِذٍ وَلَا يَرِدُ
نَبِيٍّ خِيَارٍ إِذْ يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ بِحَدْفِ الْمُضَافِ أَيُّ أَثَرٍ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ لِلْأَجْ

خِيَارٍ وَحَيْثُ تَكُونُ صُورُ الْمَقَامِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُتَنِّ يَصْدُقُ بِثَلَاثِ صُورٍ
"خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا" رِيًّا وَقَوْلُهُ إِذَا لِشَارِطٍ إِمَّا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَائِعًا أَوْ مُشْتَرًّا
يَصْدُقُ بِثَلَاثِ أَيْضًا فِي تِلْكَ بِتَسَعٍ ، هَذِهِ فِي الشَّارِطِ وَالْمَشْرُوطِ لَهُ وَأَمَّا الْأَثَرُ فَفِيهِ
رِيًّا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَاحِدًا أَوْ حَمْسُ صُورٍ لِأَنَّهُ إِمَّا مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بَائِعًا أَوْ مُشْتَرًّا
أَكْثَرَ ،

. وَخَمْسَةٌ فِي تِسْعَةٍ بِخَمْسِ وَأَرْبَعِينَ .
وَن وَعَلَى هَذَا قِيلَ إِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنْ يَكُونَ
أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَيْ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِقَرِينَةٍ قَوْلِهِ سَوَاءً أَشْرَطَا إِلَيْهِ وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ خِيَارٍ لَهُمَا
عَلَى أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْأَثَرَ قَدْ يَكُونُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لَهُ لِأَنََّّهُمَا
لِإِزْمَانِ مَتَى شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِأَحَدٍ تَبِعَهُ الْآخِرُ فَيُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا الْمُعْتَمَدِ مَتَى
وَن بِالْخِيَارِ دُونَ الْأَثَرِ وَقَرِينَةُ هَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ خِيَارٌ وَحَيْثُ تَكُونُ
مُسَةً عَشَرَ ثَلَاثَةً فِي الشَّارِطِ لِأَنَّهُ إِمَّا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَائِعًا أَوْ مُشْتَرًّا صُورُ الْمَقَامِ خَ
أَوْ وَخَمْسَةً فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ لِأَنَّهُ إِمَّا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَائِعًا أَوْ مُشْتَرًّا أَوْ أَجْنَبِيًّا وَاحِدًا
. فِي ثَلَاثَةِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ا ه اثْنَيْنِ وَخَمْسَةً

شَيْخُنَا وَالَّذِي فِي شَرْحِ م ر يُوَافِقُ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ وَنَصَّهُ لَهُمَا شَرَطَ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ
لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ كَالْقَنْ الْمَبِيعِ ا ه
الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَنَصَّهُ قَوْلُهُ وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارُ لِأَجْنَبِيٍّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا يُوَافِقُ
جَارَ وَالْمُرَادُ مِنْ شَرَطِ الْخِيَارِ لِلْأَجْنَبِيِّ إِيقَاعُ أَثَرِهِ مِنَ الْفَسْخِ وَ الْإِجَارَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ
فِي شِرَاءِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَأَمَّا نَفْسُ الْخِيَارِ فَهِيَ شَرَطُهُ لِمُخْرِمٍ فِي شِرَاءِ صَيْدٍ وَلِكَافِرٍ
بِجَعْلِهَا لِلشَّارِطِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَا يَضُرُّ فَقَدْ ثَمَرَتِهِ الْمَذْكُورَةَ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا

وَلِ الرُّوْضَةِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْأَجْنَبِيِّ مُبْطَلٌ لِلْعَقْدِ لِعَيْبِهِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ صَرِيحًا أُمُورٌ مِنْهَا قَدْ
عَلَى الْأَظْهَرِ وَمِنْهَا قَوْلُ الْبَغَوِيِّ لَوْ كَانَ بَائِعُ الصَّيْدِ مُحْرِمًا أَوْ كَانَ بَائِعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ
كَافِرًا لَمْ يَجُزْ شَرْطُ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُ

عَدَمَ إِرْثِ الْخِيَارِ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ لَوْ مَاتَ أَوْ نَفَلَهُ لِوَلِيِّهِ إِنْ جُنَّ مَثَلًا وَمِنْهَا مِلْكُ الْمَبِيعِ
رُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ إِذْ لَا قَائِلَ بَأْتَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُتَّجَهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ
أَنَّهُ الْعُدُولُ عَنْهُ وَقَوْلُهُمْ لَيْسَ لِشَارِطِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ خِيَارٌ أَيُّ إِيقَاعِ أَثَرٍ كَمَا عَلِمَ وَبِهَذَا يُعْلَمُ
كُورَتَيْنِ إِلَّا لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ تَمْلِكُ أَوْ تُوَكِّلُ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الْعَبْدِ وَالصَّيْدِ الْمَذْ
. مِنْ حَيْثُ إِيقَاعِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ اهـ

عِبَارَةٌ حَجَّ لَهَا أَيُّ الْعَاقِدَيْنِ بَأَنَّ يَتَلَفَّظُ كُلُّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا لَهَا شَرْطُ خِيَارِ الْخِ)
هَامٌ بَأَنَّ يَتَلَفَّظُ هُوَ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالشَّرْطِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ لَا الْإِبْ
بِالْإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ وَيُؤَافِقُهُ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى قَوْلِهِ
مَهْ أَمَّا إِذَا شَرْطَ الْمُتَأَخَّرُ قَبُولَهُ أَوْ إِجَابَهُ لِأَحَدِهِمَا بَلْ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ خِلَافًا لِمَنْ رَعَى
فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ لِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ انْتَهَتْ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ
نُهُ الشَّرْطُ فَلَا يَصِحُّ وَقُوعُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ قَوْلُهُ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْخِ هُوَ بَيَانٌ لِمَنْ يَقَعُ مِ
ك لَهَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا وَمَعْنَى وَقُوعِهِ مِنْهُمَا أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ مِنْهُمَا بَعْدُ
رَيْتُهُ بِذَلِكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَذَا بِكَذَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَقُولُ اشْتَدَّ
يَهُ وَمَعْنَى وَقُوعِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ الْمُبْتَدِئُ مِنْهُمَا وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الْآخَرِ عَلَ
الْخِيَارِ لِي مَثَلًا فَيَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ عَلَى وَلَوْ بِالسُّكُوتِ كَأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ كَذَا بِكَذَا بِشَرْطِ
ذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ وَلَا إِشْكَالَ وَأَمَّا الْمَشْرُوطُ لَهُ الْخِيَارُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا
مُعَيَّنًا أَوْ أَجْنَبِيًّا

لَهُ الْخِيَارُ لِيُخْرِجَ مَا لَوْ قَالَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِأَحَدِنَا كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَشْرُوطِ
مَثَلًا فَلَا يَكْفِي وَيَفْسُدُ الْعَقْدُ كَمَا لَوْ سَكَتَ عَنْهُ الْأَوَّلُ وَشَرَطَهُ الثَّانِي أَوْ شَرَطَهُ الْأَوَّلُ
مَا وَلَمْ يَقُلْ لَنَا وَلَا لِي مَثَلًا فَهُوَ لَهُمَا قَالَهُ شَيْخُ وَنَفَاهُ الثَّانِي وَلَوْ قَالَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ يَوْ
. الْإِسْلَامِ وَقِيلَ لِلْقَائِلِ فَقَطَّ ا هـ

أَيُّ لِقْتِضَاءٍ مَا قَالَهُ الْأَصْلُ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِشَرَطِ الْخِيَارِ (قَوْلُهُ وَهَذَا أَوْلَى)
يُؤَافِقُهُ الْآخَرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سَيُشِيرُ لَهُ بِقَوْلِهِ وَبِكُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا وَإِنْ لَمْ
عَلَيْهِ كَمَا عُرِفَ مِمَّا مَرَّ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا خَبْرًا عَنْ شَرَطِ فِي عِبَارَةِ
أَمَّا لَوْ جَعَلَ خَبْرَهُ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَلَهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِشَرَطِ وَالتَّقْدِيرُ شَرَطُ الْخِيَارِ الْأَصْلِ وَ
الْكَائِنِ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا ثَابِتٌ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ لَسَاوَى تَعْبِيرِ الشَّيْخِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ
بِيٍّ وَنَصُّ عِبَارَةِ الْأَصْلِ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَرَطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ا هَذَا هُـ ا هـ حَـ

. وَلَعَلَّ وَجْهَةَ النَّظَرِ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ لَا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ

. ا هـ

مِنْ الْجَوَابِ أَيْضًا عَمَّا اعْتَرَضَ بِهِ قَوْلُهُ لَهُمَا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَيُ
وَلِأَحَدِهِمَا الْخُ مِنْ اسْتِقْلَالِ أَحَدِهِمَا بِهِ بِأَنَّ شَرَطَ الْخِيَارِ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ قَوْلُهُ فِي أَنْوَاعِ
. يَارِ الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا مُتَعَلِّقٌ بِالْخِ

. ا هـ

أَيُّ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ كَالْقَنَّ الْمَبِيعِ وَلَوْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ (قَوْلُهُ شَرَطُ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا)
دِ الْإِجَازَةِ كَافِرًا فِي بَيْعِ مُسْلِمٍ وَمُحْرِمًا فِي بَيْعِ صَيْدٍ لِانْتِفَاءِ الْإِذْلَالِ وَالِاسْتِيْلَاءِ فِي مُجَرِّ
. وَالْفَسْخِ ا هـ

هُوَ صَادِقٌ بِأَنْ يَشْتَرِطًا إِيقَاعَ الْأَثْرِ (قَوْلُهُ سِوَاءَ شَرْطًا إِيقَاعَ أَثَرِهِ الْخ) (شَرْحُ م ر مِنْهُمَا

لَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ مَعَ كَوْنِ الْخِيَارِ لِأَحَدِهِمَا فَقَطُّ أَوْ بِأَنْ يَجْعَلَ إِيقَاعَ الْأَثْرِ لِأَثْنَيْنِ وَاحِدٍ أَوْ يَشْتَرِطًا إِيقَاعَ الْأَثْرِ لِأَثْنَيْنِ وَهُمَا مَعًا عَنِ الْإِثْنَيْنِ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِجَارَةً قُدِّمَ عَنِ الْبَائِعِ وَالْآخَرَ عَنِ الْمُشْتَرِي فَلِكُلِّ الْإِجَارَةِ وَالْفَسْخِ وَإِذَا اخْتَلَفَا فَسَدَّ الْفَسْخُ ، وَإِنْ كَانَا مَعًا عَنِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُوَافَقَةٍ الْآخَرِ فِي الْإِجَارَةِ فِيهِ فَلَا وَالْفَسْخُ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ كُلًّا مَالِكٌ لِإِيقَاعِ الْأَثْرِ لَا وَكَيْلٌ نَهْ تَجِبُ الْمُوَافَقَةُ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهٌ لِكَوْنِهِ شَرْطًا لَهُمَا وَإِيقَاعُ الْأَثْرِ مِنْ غَيْرِهِمَا فَإِ دِهِمَا هُوَ لَا مَعْنَى لِثُبُوتِ الْخِيَارِ إِلَّا إِيقَاعَ الْأَثْرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْخِيَارَ الْمَشْرُوطَ لِأَحَدٍ اسْتِحْقَاقُ الْمَشْرُوطِ لَهُ الْفَسْخُ وَالْإِجَارَةُ وَالْأَثْرُ هُوَ التَّلَفُّظُ بِ فَسَخْتُ أَوْ أَجَزْتُ وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ بَعْدُ وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ خِيَارٌ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ إِيقَاعَ الْأَثْرِ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ لَهُ خِيَارٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِالْخِيَارِ هُنَا إِيقَاعَ الْأَثْرِ ا ه أَيَّ الْخِيَارِ وَأَثَرُهُ الْفَسْخُ وَالْإِجَارَةُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْخِيَارَ (قَوْلُهُ إِيقَاعَ أَثَرِهِ) ع ش وَأَنَّ الْأَثْرَ هُوَ الثَّابِتُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَلَا مَعْنَى لِثُبُوتِ الْخِيَارِ إِلَّا ثُبُوتَ أَثَرِهِ وَلَعَلَّهُ ثَابِتٌ لَهُمَا لَمَّا كَانَ الْأَثْرُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ بِدُونِ الْخِيَارِ وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخِيَارِ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ عَبْرَ بَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ اللَّازِمُ لَهُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَيَدُلُّكَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ وَلَيْسَ الْأَثْرُ لِشَارِطِهِ يَعْنِي الْأَثْرَ خِيَارٌ ، هَذَا مَا ظَهَرَ فَتَأَمَّلْ ا ه ه الزَّرْكَشِيُّ اشْتَرِطَ تَكْلِيفَ الْأَجْنَبِيِّ لَا وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ (قَوْلُهُ أَمْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ) (شَوْبَرِيٌّ رُشْدِهِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَحْظِّ

بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ تَمْلِيكَ لَهُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَنْ أُشَاوِرَهُ صَحِيحٌ
. يَارَ لِنَفْسِهِ كَمَا أَفَادَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَيَكُونُ شَارِطًا الْخِ

ا هـ .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لَا رُشْدَهُ هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَتَصَرَّفُ عَنِ نَفْسِهِ أَمَا لَوْ تَصَرَّفَ
ظَرَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ عَنِ غَيْرِهِ كَأَنَّ كَانَ وَلِيًّا فِي صِحَّةِ شَرْطِهِ لِغَيْرِ الرَّشِيدِ نَدَ
الْمَصْلَحَةِ ، لَا يُقَالُ إِذَا تَصَرَّفَ عَنِ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ شَرْطُهُ لِأَجْنَبِيٍّ لِأَنَّا نَقُولُ مَحَلُّ
لَا وَأَذِنَ لِلْوَكِيلِ امْتِنَاعِ شَرْطِهِ لِأَجْنَبِيٍّ مَا لَمْ يَأْذِنِ الْمَالِكُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ مُوَكَّدًا
فِي شَرْطِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ اشْتَرَطَ فِيمَنْ يُشْتَرَطُ لَهُ الْوَكِيلُ كَوْنُهُ رَشِيدًا وَإِنْ كَانَ
لَمْ يَجْزِ لَهُ الْأَجْنَبِيُّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الْخِيَارُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْأَحْظِ لَكِنْ الْوَكِيلُ لَمْ
التَّصَرَّفُ إِلَّا بِالْمَصْلَحَةِ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ الْإِذْنَ لِرَشِيدٍ ، ثُمَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ
جَاهُ جَرَى عَلَيْهِ حَجٌّ لَكِنْ خَالَفَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ قَرَّرَهُ وَعُلِمَ أَنَّ
ذَا اشْتَرَا رُشْدَهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّوَكِيلِ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ ، وَبِهِ
لَقَ يَنْدَفِعُ مَا مَرَّ عَنِ الرَّزْكَشِيِّ مِنْ اشْتَرَا بُلُوغِهِ فَقَطُّ قِيَاسًا عَلَى الْمُعْلَقِ بِمَشِيئَتِهِ الطَّ

ا هـ .

سَمَ عَلَى حَجٍّ وَأَمَّا اشْتَرَا بُلُوغِهِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَالْفَسْخَ تَصَرَّفٌ وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا
مِنَ الْبَالِغِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَأَمَّا عَدَمُ اشْتَرَا رُشْدِهِ فَلِأَنَّهُ أَمْرٌ تَابِعٌ
. فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هـ .

سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَوْلُهُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَيُّ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُ الْأَحْظِ قَالَ فِي الرَّوْضِ لَا
. يَفْعَلُ الْوَكِيلُ إِلَّا مَا فِيهِ حَظٌّ لِلْمُوكَّلِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ا هـ
هُ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَقَوْلُهُ تَمْلِيكَ لَ

. وَبِهِ صَرَخَ الْبَعْوِيُّ وَالْعَرَالِيُّ وَجُزِمَ بِهِ فِي الْعُبَابِ ا هـ
بِرَدِّهِ فَلْيُرَاجَعِ سَمٌّ عَلَى حَجٍّ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَجْنَبِيِّ الْقَبُولُ وَلَا يَرْتَدُّ
لَكِنْ فِي حَجٍّ مَا نَصَّهُ وَعَلَيْهِ أَيْ عَلَى كَوْنِ شَرْطِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ تَمْلِيكًا لَهُ يَكْفِي عَدَمَ الرَّدِّ
نَهْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّمْلِيكِ فَإِذَا
الْقَبُولِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَقَوْلُهُ وَيَكُونُ شَارِطًا الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ
مَا يُصْرَخُ بِهِ حَيْثُ شَرْطُ الْخِيَارِ بَيَانُ الْمُدَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا وَإِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ وَفِي حَجٍّ
. قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ أُشَاوِرَ مَثَلًا يَوْمًا

ا هـ .

. وَلَعَلَّهُ أَسْقَطَ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا يَأْتِي مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُدَّةِ مَعْلُومَةً ا هـ
اعِ الْأَثَرَ أَوْ الْخِيَارِ فَالضَّمِيرُ مُحْتَمِلٌ أَيْ إِيْقَ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ) ع ش عَلَيْهِ
لِوَجْهَيْنِ وَقَوْلُهُ خِيَارٍ أَيْ أَثَرَ خِيَارٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُجِيزَ لِأَنَّ شَرْطَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ
أَنْ يَمُوتَ الْأَجْنَبِيُّ الْخِ أَيْ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ تَمْلِيكًا لَهُ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَحْظِ وَقَوْلُهُ إِلَّا
بُؤْلٍ لِلشَّارِطِ لِأَنَّ مَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ مُرَاعَى أَيْ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا يَنْتَقِلُ لِوَرَثَتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَا
. إِذَا الشَّرْطُ عَدَمَ الرَّدِّ ا هـ

أَيْ أَوْ يُجَنِّ أَوْ يُعْمَى عَلَيْهِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ فِيمَا (أَنْ يَمُوتَ الْأَجْنَبِيُّ قَوْلُهُ إِلَّا) حَلْبِي
سَبَقَ قُبَيْلَ هَذَا الْفَصْلِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَوْ جُنَّ مَنْ شَرْطَ لَهُ
قَالَ لِوَرَثَتِهِ أَوْ وَلِيِّهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي مَعْنَى مَنْ ذَكَرَ مُوَكَّلَ الْعَاقِدِ وَ الْخِيَارُ مِنَ الْعَاقِدِينَ انْتَد
يَلِ سَيِّدُهُ وَ لَا شَكَّ أَنْ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمُوَكَّلِ ثُمَّ وَالْأَجْنَبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَك
ذَا أَفَاقًا أَوْ يَنْبَغِي إِعَادَتُهُ لَهُمَا ا

هـ .

ع ش .

فِي وَعِبَارَةُ شَرَحَ م ر وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ انْتَقَلَ لَوَارِثِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فَلِلْحَاكِمِ كَمَا لَا يَخْذُ
أُغْمِي عَلَيْهِ كَمَا وَأَنْ جُورًا أَيْ دُقَاعِلًا تَامَ وَلَوْ مُتَوَقَّو ، تَهْتِنَا هَلِكُومَلَفًا لِيَكُونَ وَأ ،
يُفِيدُهُ قَوْلُهُ قُبِيلَ الْفَصْلِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ بَلْ أَوْلَى مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مَنْ شَرَطَ الْخِيَارَ مِنْ
لِكَ أَنْ مَنْ لَهُ الْعَاقِدِينَ انْتَقَلَ لَوَارِثِهِ أَوْ وَلِيِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَفِي مَعْنَى مَنْ ذَكَرَ الْخَ وَلَا شَد
ه لَوْ كَانَ الْخِيَارُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمُوَكَّلِ ثُمَّ ، وَيَنْبَغِي إِعَادَتُهُ لَهُمَا إِذَا أَفَاقَا وَقَوْلُهُ انْتَقَلَ لَوَارِثِ
مُدَّةٌ هَلْ نَقُولُ بَلُرُومِ الْوَارِثِ غَائِبًا حِينَنَدِّ بِمَحَلٍّ لَا يَصِلُ الْخَبْرُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْ
قَرَبِ الْعَقْدِ بِفَرَاغِ الْمُدَّةِ أَوْ لَا وَيَمْتَدُّ الْخِيَارُ إِلَى بُلُوغِ الْخَبْرِ لَهُ لِلضَّرُورَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأ
وَإِلَّا لَزِمَ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ لَمْ أَنْ يُقَالَ إِنْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ ثَبَتَ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْهَا
ر بَعْدَ يُعْهَدُ زِيَادَةُ الْمُدَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَوْلُهُ فَلِلْحَاكِمِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ لَوْلِيٍّ آخِ
ه . ا هـ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ كَمَا لَوْ مَاتَ الْأَبُ الْعَاقِدُ مَعَ وُجُودِ الْجَدِّ

سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ لِقِيَامِ الْجَدِّ الْآنَ مَقَامَ الْأَبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْلِهِ
تُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ ، وَقَوْلُهُ فَلِمُوَكَّلِهِ بَقِيَ مَا لَوْ عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ هَلْ
الْخِيَارُ لِلْمُوَكَّلِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَنْفَعُ عَزْلُهُ وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُوَكَّلِ
بَعْدَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ بِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ مَحْضٌ فَتَنْفَعُ عَزْلُهُ وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُوَكَّلِ
ه . شَرَطَهُ لَهُ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ا هـ

أَيُّ فِي الْعَقْدِ وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ا (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ أَحَدِهِمَا) ع ش عَلَيْهِ

هـ .

شَيْخُنَا فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ

ن بِمَعْنَى مَنْ وَقَعَ لَهُ الْعَقْدُ لَا بِمَعْنَى الْمُبَاشِرِينَ لِلْعَقْدِ لِمَا عَلِمْتَ وَكَيْلِ أَحَدِهِمَا لِلْعَاقِدِي
مِنْ أَنَّ الْمُبَاشِرَ لَهُ هُوَ الْوَكِيلُ ، وَقَوْلُهُ بَعِيرٍ إِذْنٌ مُوَكَّلِهِ فَإِنْ شَرَطَهُ بِدُونِ الْإِذْنِ بَطَلَ
يُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَالْوَكِيلِ فَلَا يَشْتَرِطُهُ لِغَيْرِ نَفْسِهِ الْعَقْدُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَحَلِّ
. وَمَوْلِيهِ ا ه

سَمَّ عَلَى حَجِّ أَيَّ أَمَّا لَهُمَا فَيَجُوزُ وَصُورَتُهُ فِي مَوْلِيهِ أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ
. لِأَجْنَبِيٍّ الْمَشْرُوطِ لَهُ الْخِيَارَ رُشْدَانَهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي ا

أَيُّ بَيْعٍ ، عُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْبَيْعِ عَدَمُ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَا) ا ه ع ش عَلَى م ر
ك ا ه مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْفُسُوحِ وَالْعِتْقِ وَالْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

شَرْحُ م ر وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ فِيمَا فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسِ الْبَيْعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ وَهُوَ
ع ا بَيِّنُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ وَالْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ وَقِسْمَةُ غَيْرِ الرَّدِّ وَالْحَوَالَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَمْ
فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَيْسَ فِيهَا خِيَارُ شَرْطٍ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا خِيَارُ مَجْلِسٍ وَمِثْلَهَا فِي عَدَمِ
خِيَارِ الشَّرْطِ وَالْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ بَيْعًا مِمَّا ذَكَرَهُ سَابِقًا بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ غَيْرُ الْبَيْعِ
بِرَاءِ كَالِإِ

وَفِي شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ وَقَضِيَّةُ عَدَمِ الْجَوَازِ أَيُّ جَوَازِ خِيَارِ الشَّرْطِ
. فِيمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِيهِ بَطَلَ الْعَقْدُ ا ه

دَّمَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، يَنْقَطِعُ خِيَارُ الشَّرْطِ ثُمَّ قَالَ فِيهِ أَيْضًا تَتِمَّةٌ عَلَى وَرَاقِ مَا تَقَدَّمَ
وَبِاخْتِيَارِ مَنْ شَرَطَ لَهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِرُومِ الْعَقْدِ وَبِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ وَلا
إِلَّا إِلَى الْوَارِثِ أَوْ الْوَلِيِّ ، وَلِمَنْ شَرَطَ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا انْتَقَلَ الْخِيَارُ
الْخِيَارَ الْفَسْخُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَوْ تَنَازَعَا فِي انْقِضَائِهَا أَوْ فِي الْفَسْخِ قَبْلَهُ

هـ . صَدَّقَ النَّافِي بِبَيْمِينِهِ ا هـ

خُ وَلَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا وَلَوْ فِي الْبَعْضِ أَوْ بَعْدَ إِجَارَةٍ وَفِي ق ل عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَوْ تَنَازَعَا إِلَّا هـ . الْآخِرِ انْفَسَخَ فِي الْكُلِّ كَمَا مَرَّ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ا هـ

تِهِ وَلَا يَخْفَى أَي كَأَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ أَوْ مَنْ أَقَرَّ بِحَرِيٍّ (قَوْلُهُ إِلَّا فِيمَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمَبِيعُ) مَا أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مُتَعَيِّنٌ لِأَنَّهُ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَهُمَا شَرْطُ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمْ عَضَهُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا صَدَقَاتِهِ مَا لَوْ اشْتَرَى بَدَ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ خِيَارَ الْمَجْلِسِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلْمُشْتَرِيِ وَلَيْسَ . كَذَلِكَ ا هـ

يُبْتُ ح ل وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا وَجْهَ لِإِسْتِثْنَاءِ هَذَا لِأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِيِ وَحْدَهُ حَتَّى يَسْتَنْتِي هَذِهِ بَلْ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّارِحِ أَنَّهُ مَتَى أَجَارَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ . سَقَطَ خِيَارُ الْمُشْتَرِيِ فِي قَوْلِهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْخُ

أَيِ وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ لِلْمَنَافَةِ (هُ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرٍ قَوْلًا) تَأَمَّلْ وَرَدُّهُ يُعْلَمُ مِمَّا قَبْلَهُ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَي لِإِسْتِثْنَاءِ الْمَلِكِ لَهُ الْمُسْتَلْزَمَ لِعَيْتِهِ الْمَانِعِ مِنَ الْخِيَارِ وَمَا أَدَّى خِلَافِ مَا لَوْ شَرِطَ لَهُمَا لَوْقْفِهِ أَوْ لِلْبَائِعِ فَقَطْ إِذْ ثُبُوتُهُ لِعَدَمِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ أَصْلِهِ بِ هـ . الْمَلِكُ لَهُ ا هـ

الْفَرْقُ بَيْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ حَيْثُ أُسْتَنْتِي مِنْ (قَوْلُهُ أَوْ رَبِيٍّ وَسَلِّمْ) فِي الشَّرْحِ مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْإِمْتِنَاعِ هُنَا مُتَأْتِيَةٌ فِي خِيَارِ الْأَوَّلِ هَذَانِ وَاللَّذَانِ بَعْدَهُمَا . الْمَجْلِسِ أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ثَبَتَ قَهْرًا وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ ا هـ ي لِلْعَوَظَيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَلِرَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ فِي أ (قَوْلُهُ لِإِسْتِثْنَاءِ الْقَبْضِ فِيهِمَا) ح ل هـ . الثَّانِي ا هـ

(قَوْلُهُ لِمَنْعِهِ الْمَلِكِ) ح ل

(أَيُّ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا وَقَوْلُهُ أَوْ لِرُومِهِ أَيُّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحَدَهُ ع ش
قَضِيَّةُ الْإِسْتِنَاءِ ثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ (تَنْتَنَى النَّوَوِيُّ الْخِ قَوْلُهُ وَاسِدُ
لِسِ الْفَسَادِ وَامْتِدَادُهُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ لَزِمَ تَلَفُ الْمَبِيعِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ خِيَارَ الْمَجْ
. هـ ثَبَتَ قَهْرًا ا

. سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ

ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ أَيُّ الْمُدَّةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ
فَإِنَّهُ يَصِحُّ الثَّلَاثِ بِخِلَافِ مَا لَا يُخَافُ فَسَادُهُ كَصَحْنِ هَرِيَسَةٍ بِيَعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ سَاعَةً
.

. ا هـ

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَمْتَنَعُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فِي الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ
. انْتَهَتْ وَهَذَا يُفْهَمُ جَوَازَ شَرْطِهِ مُدَّةً لَا يَحْصُلُ فِيهَا الْفَسَادُ ا هـ

أَيُّ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْخِيَارِ التَّوَقُّفُ عَن (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَحَدٍ) عَلَيْهِ ع ش
. التَّصَرُّفِ فِيهِ فَيُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِ مَالِيَّتِهِ ا هـ

الْجِيمِ وَمَا ضَبَطَهُ حَجَّ هُوَ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمَّ (قَوْلُهُ وَاسْتَنْتَى الْجُورِيُّ) شَرَحَ م ر
. فِي بَعْضِ الْمَحَلَّاتِ مِنْ أَنَّهُ بِالزَّايِ لَعَلَّهُ شَخْصٌ آخَرُ

وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ :وَعِبَارَةٌ الْعَلَامَةِ الشُّوبَرِيِّ رَأَيْتَ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ
وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ لَهُ الْجُورِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ
كِتَابُ الْمُرْشِدِ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ فَاتَّضَحَّ أَنَّ مَا قَالَهُ حَجَّ وَمَا فِي الْإِيْعَابِ وَهُمْ وَأَنَّ
. الصَّوَابَ مَا أَشْنَهَرَ ا هـ

. بِحُرُوفِهِ ا هـ

أَيُّ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ (قَوْلُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ اسْتِثْرَاطُ خِيَارِ الثَّلَاثِ فِيهَا لِلْبَائِعِ) ع ش
. الْمُشْتَرِي .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْأَوْجَهُ أَنَّ شَرْطَهُ فِيهَا لَهُمَا كَذَلِكَ وَأَنَّ مِثْلَ الثَّلَاثِ مَا قَارَبَهَا مِمَّا
نُهُ الْإِضْرَارُ بِهَا ، لَا يُقَالُ مَا طَرِيقُ عِلْمِ الْمُشْتَرِي شَأً

لُ بِتَصْرِيَّتِهَا حَتَّى اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ شَرْطُ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ أَوْ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ مَحْمُولٌ
هِيَ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ إِثْمَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ ظَنَّ تَصْرِيَّتَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ
أَنَّ بِظُهُورِ التَّصْرِيَةِ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ الْخِيَارِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ فَسْخٍ أَوْ إِجَارَةٍ انْتَهَتْ ،
مُسَاوِيًا لِلطَّرْفِ الْآخَرَ أَوْ مَرْجُوحًا فَإِنْ كَانَ وَقَوْلُهُ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ ظَنَّ أَيُّ ظَنًّا
أَوْ رَاجِحًا فَلَا لِأَنَّهُ كَالْيَقِينِ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ ظَنَّ الْمَبِيعَ زَائِدًا وَقَوْلُهُ
أَبُ صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَبَادَرُ فَسَادٌ أَنَّ بِظُهُورِ التَّصْرِيَةِ إِخْرَجَ قَدْ يُفْهَمُ هَذَا الْجَوْرُ
. الْعَقْدِ بِهَذَا الشَّرْطِ ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ ا هـ

أَيُّ لِأَنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى تَرْكِ الْحَلْبِ لِيَبْقَى اللَّبَنُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْحَلْبَ) ع ش عَلَيْهِ
شَعَرَتْ بِهِ التَّصْرِيَةُ فَلَا يَفُوتُ غَرَضُهُ أَيُّ مِنْ تَرْوِيحِهَا فَاذْفَعَ مَا يُقَالُ كَيْفَ عَلَى مَا أ
يَمْتَنِعُ الْبَائِعُ مِنْ حَلْبِهَا وَالْمَلِكُ لَهُ وَاللَّبَنُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِمَنْ لَهُ الْمَلِكُ كَمَا يَأْتِي
. وَبِ عَلَى الْمَصْرَاةِ فِي ذَلِكَ ا هُوَ اذْفَعَ قِيَاسُ الْحَطِّ

ح ل وَيَجَابُ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ حَلْبُهَا لِأَنَّ اللَّبَنَ الْمَوْجُودَ حَالَ الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي
. مَا قَالَهُ م ر ا هُوَ اذْفَعُ الَّذِي لِلْبَائِعِ الْمَوْجُودَ بَعْدَهُ فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ اصْطَلَحًا كَ

قَالَ فِي التَّجْرِيدِ قَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْمُقْرِي (قَوْلُهُ حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَطْلَبِ)

. وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا فَإِنَّ الْمَلِكَ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعَ الرَّبِّعِ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ

. ا هـ

. الشَّيْخُ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْحَلْبِ لِتَرْوِجِ مَا قَصَدَهُ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ مَلِكُهُ ا هـ قَالَ

انْتَهَى شَوْبَرِيُّ

بِخِلَافِ مَا لَوْ (فَأَقْلَّ) مِنَ الْأَيَّامِ (ثَلَاثَةً) مُتَّصِلَةً بِالشَّرْطِ مُتَوَالِيَةً (مُدَّةً مَعْلُومَةً)
أُطْلِقَ أَوْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ أَوْ زَائِدَةٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ
قَالَ لَهُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فِ {عُمَرَ قَالَ
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا {ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ {مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَهُ لَا خِلَابَةَ
نُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَ {خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ
وَخِلَابَةَ بِكَسْرِ {فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ {عُمَرَ
الْمُعْجَمَةَ وَبِالْمُوحَّدَةِ الْغَبْنُ وَالْخَدِيعَةُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أُشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ
هُ لَا خِلَابَةَ عِبَارَةٌ عَنْ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْوَاقِعَةُ فِي الْخَبَرِ الْإِشْتِرَاطُ مِنْ قَوْلِ
الْمُشْتَرِي وَقِيَسَ بِهِ الْإِشْتِرَاطُ مِنَ الْبَائِعِ وَيَصْدُقُ ذَلِكَ بِالْإِشْتِرَاطِ مِنْهُمَا مَعًا وَبِكُلِّ حَالٍ
حِينَ (مِنْ) اجْتِمَاعِهِمَا عَلَيْهِ كَمَا عُرِفَ مِمَّا مَرَّ وَتُحَسَّبُ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ لَا بُدَّ مِنْ
لِلْخِيَارِ سِوَاءٍ أَشْرَطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ فَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ مِنَ الْعَقْدِ ، (الشَّرْطِ)
الْخِيَارُ مِنَ الْعَقْدِ بَطْلَ الْعَقْدِ وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى جَوَازِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ وَلَوْ وَلَوْ شَرِطَ فِي الْعَقْدِ
شُرْطَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَوْمٌ وَلِالْآخِرِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً جَازَ

الشرح

ا قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ فَأَقْلَّ فَهَلَّا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ يُعْنِي عَنْ هَذَا (قَوْلُهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ)
لِيُنَاسِبَ اِلِخْتِصَارَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ رَاعَى اِلِجْمَالَ ثُمَّ اِلْتَفَاصِلَ وَلَوْ شَرِطَ اِلْخِيَارَ لِغَيْرِهِمَا
مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا دُونَهُ كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالثَّانِي فَهَلْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِاِلْمُدَّةِ أَوْ لَا لِأَنَّ اِلْحَقَّ
ه . أَقْرَبُ ا ه

حَجَّ .

ا ه .

فَلَوْ مَضَتْ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَجْرِ شَرْطُ شَيْءٍ آخَرَ كَمَا (قَوْلُهُ مُتَّصِلَةٌ بِالشَّرْطِ) شَوْبَرِيٌّ
إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَأَقْلَّ وَلَوْ شَرِطَ مَا دُونَهَا وَمَضَى فِي هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ
الْمَجْلِسِ فَيَنْبَغِي جَوَازُ شَرْطِ بَقِيَّتِهَا فَأَقْلَّ فِي الْمَجْلِسِ أَيْضًا ا ه
سَمَّ عَلَى حَجَّ ا ه

رُطٍ لِأَحَدِهِمَا فَهَلْ يَغْلِبُ ع ش عَلَى م ر وَلَوْ اجْتَمَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لَهُمَا وَخِيَارُ الشَّ
الْأَوَّلُ فَيَكُونُ الْمَلِكُ مَوْقُوفًا أَوْ الثَّانِي فَيَكُونُ لِذَلِكَ الْأَحَدِ ، الظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ
رُطٍ لِأَنَّهُ أَقْصَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ كَمَا قَالَهُ أَسْرَعُ وَأَوْلَى ثُبُوتًا مِنْ خِيَارِ الشَّ
غَالِبًا وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ الظَّاهِرُ الثَّانِي لِثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِاِلْجَمَاعِ بَعِيدٌ كَمَا لَا يَخْفَى
ا ه .

صَالَ الْمُدَّةِ قَدْ يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ مُتَّصِلَةٌ إِذْ يُلْزَمُ مِنْ اذِّ (قَوْلُهُ مُتَّوَالِيَةٌ) شَرْحُ م ر
رَادَ الْمَشْرُوطَةَ تَوَالِيَهَا وَإِلَّا فَالِاتِّصَالَ لِبَعْضِهَا وَلَعَلَّ اِلْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهِ دَفْعَ تَوَهُمِ أَنَّ الْمُ
زِهِ بِاِلْتِصَالِ مَا يَشْمَلُ اِتِّصَالَ بَعْضِهَا وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ اِلْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ بَيَانِ مُحْتَرِّ
ه . فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

شَوْبَرِيٌّ .

ه وَعِبَارَةُ اِلْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ مُتَّصِلَةٌ بِالشَّرْطِ أَي كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ اِلْتَنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ

قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ (تَوَالِيَةً انْتَهَتْ مِنْ حِينِ الشَّرْطِ أَي ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَاجَ إِلَى قَوْلِهِ مُ
أَي فَلَا تُعْتَبَرُ اللَّيَالِي حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ ثَلَاثَةً (مِنْ الْأَيَّامِ

. أَيَّامٍ وَلَيْلَتَيْنِ لَمْ تَصِحَّ الزِّيَادَةُ ا هـ

رُورَةَ نَعَمْ لَوْ شَرِطَ ثَلَاثَةً مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ شَيْخُنَا وَتَدَخُلُ لَيَالِي الثَّلَاثِ الْمَشْرُوطَةِ لِلضَّدِّ
خُفًّا ا لَمْ تَدْخُلِ اللَّيْلَةُ التَّالِيَةَ لِلْيَوْمِ الثَّلَاثِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنْ مَسْحِ الْ
هـ .

هَلْ يُحْمَلُ عَلَى لَحْظَةٍ أَوْ عَلَى الْفَلَكَيَّةِ إِنْ أَيُّ وَلَوْ سَاعَةً وَ (قَوْلُهُ فَأَقْلَّ) شَرْحُ م ر
ي عَرَفَاهَا كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمَا إِنْ قَصَدَا الْفَلَكَيَّةَ وَعَرَفَاهَا حُمِلَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَعَلَّ
مُقَارِنًا لِأَوَّلِهِ وَلَوْ عُقِدَ فِي نِصْفِهِ مَثَلًا لَحْظَةٍ أَوْ إِلَى يَوْمٍ وَيُحْمَلُ عَلَى يَوْمِ الْعُقْدِ إِنْ وَقَعَ
فِي فَاِلَى مِثْلِهِ وَتَدْخُلُ اللَّيْلَةُ تَبَعًا لِلضَّرُورَةِ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَطَلَ الْعُقْدُ أَوْ
الْمَجْمُوعِ وَمَا أُعْطِرَضَ بِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ انْقِضَى بِغُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ تَالِيهِ كَمَا فِي
أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَى دُخُولِ بَقِيَّةِ اللَّيْلِ وَإِلَّا صَارَتْ الْمُدَّةُ مُنْفَصِلَةً عَن
ت اللَّيْلَةَ فِيمَا مَرَّ الشَّرْطُ يُرَدُّ بِوُقُوعِهِ تَبَعًا فَيَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَيْهِ وَكَمَا دَخَلَ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَّ عَلَيْهَا لِأَنَّ التَّنْفِيْقَ يُفْضِي إِلَى جَوَازِ بَعْدَ لُزُومِ فَكَذَا بَقِيَّةُ اللَّيْلِ هُنَا
دَمِ وَجُوبِهِ ثُمَّ لِذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ التَّنْصِيصَ فِيهِمَا عَلَى اللَّيْلِ مُمَكِّنٌ فَلَزِمَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ
ا هـ قَوْلُهُمْ بَعْدَمِهِ هُنَا ، وَكَوْنُ طَرْفِي الْيَوْمِ الْمُلْفَقِ يُحِيْطَانِ بِاللَّيْلَةِ ثُمَّ لَا هُنَا لَا يُؤَثَّرُ

هَلَّا حُمِلَ أَيُّ بِأَنَّ قَالَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَا يُقَالُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ) شَرْحُ م ر
ذَلِكَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَعْهُودَةِ شَرَعًا الَّتِي هِيَ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّا نَقُولُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ عَلَى خِلَافِ
الْأَصْلِ فَاخْتَصَّ بِالْمَحْدُودِ لِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْإِبْهَامِ ا هـ

ثَلَاثَ بَطَلِ الْعَقْدِ ا ه ح ل ف لَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الْا
ز ي وَسُلْطَانٌ وَهَذَا شُرُوعٌ فِي مُحْتَرَزٍ

رِحِ الْقِيُودِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْمَثْنِ وَلَمْ يَذْكَرْ هُنَا مُحْتَرَزَ الْقَيْدَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي الشَّ
يَذْكَرُ مُحْتَرَزَهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ مِنْ حِينِ الشَّرْطِ فَمُحْتَرَزُهُ هُوَ أَمَّا قَوْلُهُ مُتَّصِلَةٌ بِالشَّرْطِ فَسَدَ
كُرُهُ بِقَوْلِهِ مُحْتَرَزُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ مُتَوَالِيَةٌ فَلَمْ يَذْكَرْ مُحْتَرَزَهُ اسْتِعْنَاءً عَنْهُ بِالتَّعْلِيلِ الَّذِي سَيَذْ
وَارِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ وَهَذَا الْقَدْرُ مَوْجُودٌ لَوْ لَمْ تَتَوَالَ بِأَنَّ شَرْطَ يَوْمٍ مِنْهَا غَدًا وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى جَ
. وَآخِرُ بَعْدَ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهَكَذَا ا ه

صَادٍ أَوْ الْعَطَاءِ أَيِ تَوْفِيَةِ كَالِي التَّفَرُّقِ أَوْ الدَّ (قَوْلُهُ أَوْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ) شَيْخُنَا
لِمَا النَّاسِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الدُّيُونِ كَادِرَاكِ الْعَلَّةِ مَثَلًا أَوْ الشَّتَاءِ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَقْتَ الْمَعْلُومَ
. فِيهِ مِنَ الْغَرْرِ ا ه

قَتَ الْمَعْلُومَ أَمَّا لَوْ أَرَادَاهُ فَيَصِحُّ أَيِ شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يُرِيدَا الْو
. وَالصُّورَةُ أَنَّ الْمُدَّةَ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ا ه

فِيمَا وَرَدَ بِهِ أَيِ لِأَنَّ الْأَصْلَ امْتِنَاعُ الْخِيَارِ إِلَّا (قَوْلُهُ أَوْ زَائِدَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ) رَشِيدِي
نُهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا بِقِيُودِهَا الْمَذْكُورَةِ فَمَا سِوَاهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ بَلْ وَرَدَ ع
كَمَا رَوَاهُ عَبْدٌ { أَنَّهُ أَبْطَلَ بَيْعًا شَرْطَ فِيهِ الْخِيَارُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرِّزَاقِ وَإِنَّمَا بَطَلَ بِشَرْطِ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ لِأَنَّ اسْتِقْطَ الزِّيَادَةِ
. يَسْتَلْزِمُ اسْتِقْطَ بَعْضِ الثَّمَنِ فَيُؤَدِّي لِجَهْلِهِ ا ه

اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَصْلِ الْمُدَّعَى مِنْ قَوْلِهِ (رِ الصَّحِيحَيْنِ إلْحَ قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِخَبِّ) شَرْحُ م ر
(قَوْلُهُ ذَكَرَ رَجُلٌ) لَهْمَا شَرْطُ خِيَارٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا يُفْهَمُهُ صَنِيعُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
ةِ ابْنُ مُنْفِدٍ هُوَ حَبَّانٌ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدِ

. بِالْمُهْمَلَةِ أَوْ مُنْفَذٍ بِالْمُعْجَمَةِ رَوَايَتَانِ وَهُوَ وَالِدُ حَبَّانٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا صَحَابِيٌّ ١ هـ
شَرَحَ م ر وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ رَوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَايَةَ عُمَرَ عَلَى التَّرْتِيبِ
مَذْكَورٍ هُنَا مَا نَصَّهُ وَسَمَّى الرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَبَّانَ بَنَ مُنْفَذٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الِ
حَّحَهُ وَبِالْمَوْحَدَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا مُنْفَذٌ وَالِدُهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَبِهِ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَصَدَّ
وَوِيٌّ فِي مُهْمَاتِهِ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُمَا صَحَابِيَّانِ الذَّ
. أَنْصَارِيَّانِ .

١ هـ .

فِي الَّتِي قَبْلَهَا وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَقَوْلُهُ وَبِالْمَوْحَدَةِ أَيَّ مَعَ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَقَوْلُهُ وَ
نَّ مُنْفَذٌ أَيَّ وَسَمَّى الرَّجُلُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا مُنْفَذًا وَالِدُهُ أَيَّ وَالِدُ حَبَّانَ وَهَذَا مِنْهُ يَقْتَضِي أ
أَيَّ يُغْبِنُ فِيهَا (وَعِ قَوْلُهُ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْدِ) الْوَاقِعَةَ تَعَدَّدَتْ تَارَةً لِحَبَّانَ وَتَارَةً لُوَالِدِهِ
وَيُدَلِّسُ عَلَيْهِ فِيهَا وَسَبَّبَهُ كَمَا فِي الْقُسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ شَجَّ فِي بَعْضِ
فِي رَأْسِهِ مَغَارِيهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرٍ مِنْ بَعْضِ الْحُصُونِ فَأَصَابَتْهُ
(قَوْلُهُ مَنْ بَايَعْتَ) مَأْمُومَةٌ فَتَغَيَّرَ بِهَا لِسَانُهُ وَعَقْلُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ التَّمْيِيزِ انْتَهَى
فَاشْتَرَطَ أَيَّ بَايَعْتَهُ أَيَّ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَشْتَرِي وَقَوْلُهُ قَوْلٌ لَا خِلَابَةَ أَيَّ
وَلَا الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَيَّ لَا خِلَابَةَ بَأَنَّ يَقُولَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَ مِنْكَ
ذِهِ الرَّوَايَةَ لِأَجْلِ خِلَابَةِ لِي كَأَنَّهُ قَالَ وَالْخِيَارُ لِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَوْلُهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَتَى بِهِ
وَلَهُ التَّفْسِيرُ الَّذِي فِيهَا وَهُوَ قَوْلُهُ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ الْخُ فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ لَا خِلَابَةَ وَقَ
ابْنَعْنَهَا أَيَّ اشْتَرَيْتُهَا وَقَوْلُهُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِمَا

الأيام وإن لم تتِمَّ الليالي ثلاثاً بخلاف مسح الخفّ أتى بالرواية كان المدار هنا على الأخرى للتصريح فيها بالأيام اهـ

. شَيْخُنَا .

كَانَ الْمَدَارُ هُنَا عَلَى الْأَيَّامِ لِأَنَّ وَعِبَارَةَ الْبِرْمَاوِيِّ إِنَّمَا عَبَّرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِاللَّيَالِي وَإِنْ بِالتَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ بِإِبْدَالِ مَا (قَوْلُهُ عُهُدَةً) الْعَرَبَ كَانُوا يَحْسِبُونَ التَّوَارِيخَ بِاللَّيَالِي انْتَهَتْ فِي وَمَعْنَاهَا الْعَلَقَةُ وَالتَّبَعَةُ أَي جَعَلَ بَعْدَهَا مِنْهَا بَدَلَ اشْتِمَالٍ وَإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى بَدَالٍ لَهُ عَلَقَةٌ أَي تَعَلُّقًا بِالْبَيْعِ مِنْ جِهَةِ الْفَسْخِ أَوْ الْإِجَارَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَمَّا عَلَى الْإِ وَانظُرْ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْعُهُدَةِ الْمُدَّةُ فَالْمَعْنَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذَا التَّعَلُّقِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى ظَاهِرًا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْقَامُوسِ أَنَّ الْعُهُدَةَ الرَّجْعَةَ نَقُولُ لَا عُهُدَةَ أَي لَا رَجْعَةَ .

. اهـ

غَةً وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرَعًا فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ قَالَ فِي أَي لُ (قَوْلُهُ الْعَبْنُ وَالْخَدِيعَةُ) شَيْخُنَا . الرَّوْضَةُ الْخُ

خَدَعَهُ وَالْإِسْمُ الْخِلَابَةُ بِالْكَسْرِ : وَفِي الْمِصْبَاحِ خَلْبُهُ يَخْلِبُهُ مِنْ بَابِي قَتَلَ وَضَرَبَ قَطَعْتُهُ : خِدَاعٍ وَخَلَبْتُ النَّبَاتَ خَلْبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالْفَاعِلُ خَلُوبٌ كَرَسُولٍ أَي كَثِيرِ الْأُ وَمِنْهُ الْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ لِلطَّائِرِ وَالسَّبْعِ كَالظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ لِأَنَّ الطَّائِرَ يَخْلِبُ . بُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا مِنْجَلٌ لَا أَسْنَانَ لَهُ هَبْمِخْلَبِهِ الْجِلْدُ أَي يَقْطَعُهُ وَيُمَزِّقُهُ وَالْمِخْلَبُ أَي فَإِنْ ذُكِرَتْ وَعَلِمَا مَعْنَاهَا ثَبَتَ الْخِيَارُ (قَوْلُهُ عِبَارَةٌ عَنْ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) . ثَلَاثًا وَإِلَّا فَلَا اهـ

قَضِيَّتُهُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَسُقُوطُ الْخِيَارِ لَكِنْ الَّذِي فِي الْعُبَابِ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الشَّهَابُ ابْنُ قَاسِمٍ فَاسْتَوْجَهَهُ بَحْنًا

. قَالَ شَيْخُنَا وَوَجْهُهُ اشْتِمَالُهُ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ ا ه

أَيُّ أَخْذًا مِمَّا هُوَ كَالْتَفْسِيرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا عِبَارَةٌ عَنِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ الْخ) عَلَيْهِ ع ش
مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِذَلِكَ ، وَفِي الْأَشْبَاهِ الصَّرِيحُ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى
هُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَاشْتُهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ مَا تَكَرَّرَ وَرُودُهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ لَا يُفْهَمُ مِنْ
أَوْ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ لَا مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ وَلَا يَخْفَى أَنْ مَرَاتِبَ الْوُرُودِ
لِكَ الْإِشْتِهَارِ وَرُبَّمَا تَقَابَلَتْ الصِّفَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَزَالَتْ الصَّرَاحَةُ تَخْتَلِفُ وَكَذَ

وَحَصَلَ الْخِلَافُ ، قَالُوا لَا خِلَابَةَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهَذَا
وَعِ مَا لِلصَّرِيحِ بَلْ لَا شُبُوحَ فِيهِ وَلَا اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ مَدْلُولُهُ لُغَةً فِيهِ نَظَرٌ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الشُّدِّ
إِنَّمَا الْخِلَابَةُ فِي اللَّغَةِ الْخَدِيعَةُ وَغَايَةُ مُتَمَسِّكِ الْأَصْحَابِ حَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُخَدَعُ فِي
. هَذَا مِمَّا اتَّوَقَّفُ فِيهِ ا هَالْبُيُوعِ وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مَخْصُوصًا بِهِ فَ

انْتَهَى حَلَبِيُّ وَقَوْلُهُ وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مَخْصُوصًا بِهِ ، الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ فَإِذَا جَرَتْ
أَنْ يَقُولَ مَنْ قَالَ بَيْنَ عَارِفَيْنِ بِمَعْنَاهَا صَحَّ وَحُمِلَ عَلَى شَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا بُدَّ
لِي أَوْ لَكَ أَوْ لَنَا أَوْ لِفُلَانٍ ، لِأَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِنْ بَيَّنَّ : لَا خِلَابَةَ
يَّامِ الْمَشْرُوطِ لَهُ كَمَا قَالَهُ حَجَّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أ
مِنْ غَيْرِ نِكْرٍ الْمَشْرُوطِ لَهُ لَمْ يَصِحَّ كَمَا إِذَا قَالَ لَا خِلَابَةَ مِنْ غَيْرِ نِكْرٍ لِي مَثَلًا ا ه

.

شَيْخُنَا ح ف وَقَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَلْبُوبِيِّ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ قَالَ بِشَرْطِ
يَارِ يَوْمًا وَلَمْ يَقُلْ لِي وَلَا لَنَا مَثَلًا فَهُوَ لَهُمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ لِلْقَائِلِ فَقَطَّ ا هَالْخِ

.

(

أَيُّ الْإِشْتِرَاطِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْإِشْتِرَاطُ مِنَ الْبَائِعِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ (قَوْلُهُ وَيَبْذُقُ ذَلِكَ رَادًّا بِالصَّدْقِ الْإِفَادَةَ أَيُّ وَيُفِيدُ ذَلِكَ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَهُ مَقِيَسًا كَمَا فَعَلَ فِي النُّكْتِ الْمُرَادِ .

إِنَّمَا لَمْ تُحْسَبْ مِنَ التَّفَرُّقِ لِئَلَّا تَصِيرَ مُدَّةُ الْخِيَارِ (قَوْلُهُ مِنْ حِينَ الشَّرْطِ) (أ ه ح ل
لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَتَى يَفْتَرِقَانِ وَقِيلَ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنَ التَّفَرُّقِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَجْهُولَةَ
الشَّرْطِ يَقْصِدُ بِالشَّرْطِ زِيَادَةً عَلَى مَا يُفِيدُهُ الْمَجْلِسُ ، وَعُورِضَ بِمَا مَرَّ مِنْ آدَائِهِ إِلَى
نَا نَظِيرُ مَا مَرَّ نَمَّ مِنَ اللُّزُومِ بِاخْتِيَارِ مَنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ وَإِنْ جَهَلَ الْجَهَالَةَ وَيَجْرِي هُ
ة ، الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ كَأَنَّ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَوْ وَكِيلاً أَوْ وَارِثًا ، وَبِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ
سُخٍ أَوْ الْإِنْقِضَاءِ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَبِيعٍ وَلَا ثَمَنِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَمِنْ تَصَدِيقِ نَافِي الْفِ
لَمْ أَيُّ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ وَحَدَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَلَا يَنْتَهِي الْخِيَارُ بِالتَّسْلِيمِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ مَا
ة مَثَلًا وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْفُسْخِ حَبْسٌ مَا بِيَدِهِ بَعْدَ طَلْبِ يَلْزَمُ أَيُّ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ
لِيهِ صَاحِبِهِ بِأَنْ يَقُولَ لَا أَرُدُّ حَتَّى تَرُدَّ بَلْ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِالْمُطَالَبَةِ لَزِمَ الْآخَرَ الدَّفْعُ إِ
ا فِي الْمَجْمُوعِ هُنَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمِثْلُهُ جَمِيعُ الْفُسُوحِ عَلَى مَا نَمَّ يَرُدُّ مَا كَانَ فِي يَدِهِ كَمَا
اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهُ الْحَبْسَ فَيَمْتَنِعُ
وَهُوَ ضَعِيفٌ تَصَرَّفَ مَالِكُهُ فِيهِ مَا دَامَ مَحْبُوسًا .

. ا ه .

هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ الْإِخ) (شَرْحُ م ر مَعَ زِيَادَةِ ل ع ش عَلَيْهِ
مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً وَقَوْلُهُ وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى جَوَازِهِ الْإِخ ، مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ يُعْلَمُ بِطُلَانِ عَدَمِ الْ
وَمِنْ نَمَّ لَمْ يَذْكَرْ مُحْتَرَزُهُ وَسَكَنُوا عَنْ اشْتِرَاطِ

تَعْيِينِ مَنْ يُشْتَرَطُ لَهُ الْخِيَارُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ أَوْ
إِلَّا إِنْ كَانَ وَكَيْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُوَكَّلُهُ الْمُشْتَرِي بِشَرَطِ الْخِيَارِ كَانَ لَهُمَا
أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ لِلْبَائِعِ أَيْضًا وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا فِي شَرْحِ الْأَصْلِ مَا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ
. تَعْيِينِ مَنْ يُشْتَرَطُ لَهُ الْخِيَارُ فَلْيُحَرِّزْ

ا هـ .

ح ل وَعِبَارَتُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَشْرُوطِ لَهُ بِأَنْ يَتَلَفَّظَ هُوَ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ
بِالْإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ وَيُؤَافِقُهُ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ انْتَهَتْ وَقَالَ ع ش عَلَيْهِ قَضِيَّتُهُ
فِيمَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِي أَوْ لَكَ أَوْ لَنَا وَيُوجِّهُ الْبُطْلَانُ
. بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ لَهُ أَحَدَهُمَا وَهُوَ مُبْتَدِئُ

مَا ثُمَّ تَفَرَّقَا عَقِبَ الشَّرْطِ ثُمَّ قَبْلَ فَرَاغِ لَوْ شَرَطَا يَوْمَ (تَنْبِيهٌ) وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ عَنِ الْقَلْبِيِّ
الْيَوْمِ شَرَطَا يَوْمًا آخَرَ مَثَلًا جَازَ وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ وَلَوْ أَسْقَطَ أَحَدُهُمَا مَدَّةً مِنْ
. خِيَارِهِ سَقَطَتْ وَمَا بَعْدَهَا لَا مَا قَبْلَهَا

ي زَمَنِ الْخِيَارِ الْإِحْقَاقِ الْأَجَلِ لِمَا فِي الذِّمَّةِ وَزِيَادَةُ أَحَدِ الْعَوَظِينَ يَجُوزُ فِي (فَرَعٌ)
وَنَقْصُهُ إِلَّا فِي رَبَوِيٍّ بِيَعٍ بِجِنْسِهِ فَيَبْطُلُ فِيهِ ، وَلَوْ حَطَّ فِيهِ جَمِيعَ الثَّمَنِ بَطَلَ الْعَقْدُ
قَالَ فِي (تَنْبِيهٌ) ي الرَّبَوِيِّ الْمَذْكُورِ لَا فِي غَيْرِهِ مُطْلَقًا مُطْلَقًا أَوْ بَعْضُهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فِي
ا الْعَبَابِ لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي زَمَنِ خِيَارِهِ انْتَقَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُ لِوَارِثِهِ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا
. حُسِبَ مِنْهُ مَا قَبْلَهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ا هُحْسِبَ لَهُ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِ خَبْرِهِ وَلَا يُ
هُ وَعَلَى هَذَا يُتَجَّهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةً لَمْ يُحْسَبَ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ بُلُوغِ آخِرِهِمْ وَأَنَّ
صُودَ حُسْبَانُ ذَلِكَ الزَّمَنِ لَوْ فَسَخَ مَنْ قَبْلَهُ لَزِمَ فَسْخُهُ لِأَنَّ الْمَقَّ

كُونُ مِنَ الْمُدَّةِ لَا نَفِي الْخِيَارِ فِيهِ عَنْهُمْ قَبْلُ وَفِي هَذَا قَدْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ
مُسْتَنْتَى فَنَأْمَلُهُ وَرَاجِعُهُ ا هـ .

عَلَى م ر ر عَنْ سَمِّ عَلَى حَجِّ الْجَزْمِ بَعْدَ صِحَّةِ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَتَقَدَّمَ عَنْ ع ش
زِيَادَةَ الْمُدَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

فِيهِ أَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ فِيهِ جَوَازٌ بَعْدَ لُزُومِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى جَوَازِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ) تَأْمَلْ
أَيُّ عَنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ فَإِنَّ فِيهِ ضَرُورَةً وَلَعَلَّ هَذَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُنَا
. أَحْسَنُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَشِّي جَوَابًا وَتَصْوِيرًا ا هـ .

وَمُ الْأَوَّلُ مُشْتَرَكًا أَيُّ مِنْهُمَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ الْيَوْمُ الْوَلَاخِرُ يَوْمَانِ (شَيْخُنَا
ي بَيْنَهُمَا وَمَا بَعْدَهُ مُخْتَصٌّ بِمَا شَرِطَ لَهُ الْيَوْمَانِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ شَرِطَ لِلْبَائِعِ يَوْمٌ وَلِلْمُشْتَرِ
عَدَهُ وَلِلْبَائِعِ الْيَوْمُ يَوْمَانِ بَعْدَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَكَذَا لَوْ شَرِطَ لِلْبَائِعِ يَوْمٌ وَلِلْمُشْتَرِ يَوْمٌ بَ
يَصِحُّ الثَّلَاثُ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرِطَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَإِنَّهُ
عَدَ لُزُومِهِ بَطَلَ وَإِلَّا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى اشْتَمَلَ الْعَقْدُ عَلَى شَرِطٍ يُؤَدِّي لِجَوَازِ الْعَقْدِ بَ
حُ فَلَا ، وَمِنْهُ مَا لَوْ شَرِطَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ لِلْبَائِعِ مَثَلًا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ لِأَجْنَبِيٍّ عَنْهُ فَتَصِدِّقُ
الْيَوْمُ الْأَوَّلُ لَمْ يُؤَدِّ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ وَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ لِكُونِهِ نَائِبًا عَمَّنْ شَرِطَ لَهُ
ذَلِكَ إِلَى جَوَازِ الْعَقْدِ بَعْدَ لُزُومِهِ بَلْ الْجَوَازُ مُسْتَمَرٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَائِعِ .

لَمْ قَالَ فِي الرُّوضِ فَإِنْ خَصَّصَ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ بِالْخِيَارِ أَوْ بِزِيَادَةٍ فِيهِ (فَرَعٌ)
. يَصِحُّ فَإِذَا عَيَّنَّهُ صَحَّ وَإِذَا شَرِطَهُ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا وَلَوْ تَلَفَ الْآخِرُ ا هـ
وَالْمَفْهُومُ مِنْ صِحَّةِ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ بَعِيْنِهِ بِالْخِيَارِ أَنَّ لَهُ فَسْخَ الْبَيْعِ

خَرٍ وَهَذَا مَفْهُومٌ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا شَرِطَ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا فَهَذَا فِيهِ دُونَ الْآ
مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْمَبِيعِ

. لِكَ رِضًا مِنْهُ بِالتَّفْرِيقِ ا هِبْشَرُطِ الْخِيَارِ كَانَ ذَ

. سَمَّ عَلَى حَجَّ ا ه

ع ش عَلَى م ر

أَي فِي (فِيهَا) فِي الْمَبِيعِ مَعَ تَوَابِعِهِ مِنْ فَوَائِدِهِ كَنُفُودِ عِنَقٍ وَحِلِّ وَطْءٍ (وَالْمَلِكُ)
(بِأَنَّ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا (وَالْأَيُّ) نَعِ وَمُشْتَرٍ مِنْ بَا (لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارِ) مُدَّةِ الْخِيَارِ
الْعَقْدِ وَالْأَيُّ) حِينَ (لِلمُشْتَرِ مِنْ) أَي الْمَلِكِ فِيمَا ذَكَرَ (فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ
فِيهِ بَيْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَكَوْنِهِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مَلِكِهِ وَلَا فَرَّقَ (فَلِبَّاعِ
لِأَحَدِهِمَا بِأَنَّ يَخْتَارَ الْآخِرُ لُرُومِ الْعَقْدِ ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِمَلِكِ الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ بِمَلِكِ
بِيرِي بِالْمَلِكِ لِشُمُولِ مَلِكِ الْمَبِيعِ وَتَوَابِعِهِ الثَّمَنِ لِلْآخِرِ وَحَيْثُ وَقِفَ وَقِفَ مَلِكِ الثَّمَنِ وَتَعَّ
أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَلِكِ الْمَبِيعِ

الشرح

فِي تَجْرِيدِ صَاحِبِ الْعُبَابِ مَا نَصَّهُ النَّفَقَةُ (قَوْلُهُ وَالْمَلِكُ فِي الْمَبِيعِ مَعَ تَوَابِعِهِ الْخُ)
يَارِ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَلِكُ إِنْ جَعَلْنَاهُ لِأَحَدِهِمَا فَهِيَ عَلَيْهِ أَوْ مَوْقُوفًا فَهِيَ فِي مُدَّةِ الْخِ
عَلَيْهِمَا قَالَهُ الْجَبَلِيُّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَيُنَجُّهُ وَقَفُّهَا عَلَى قَوْلِ الْوَقْفِ كَالْكَسْبِ قُلْتُ
مَجْهُولِ الْمُتَنَازِعِ فِي نَسْبِهِ مُدَّةِ الْوَقْفِ لِإِنْتِظَارِ قَائِفٍ أَوْ بُلُوغِهِ الْمُتَجِّهُ أَنَّهُ كَانَفَاقِ الْ
فَيُنْفَقَانِ عَلَيْهِ ثُمَّ مَنْ دَفَعَ يَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ كَانَ إِنْفَاقُهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
. بِالصَّوَابِ .

. بِنِ الرَّفْعَةِ لَا يُنَافِي هَذَا فَتَأَمَّلْهُ ا ه ا ه ا قَوْلُ كَلَامِ ا

. عَمِيرَةَ .

لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ ، وَبَعْدَهُ (فَرَعٌ)
رَدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيَعْرَمُ الْقِيَمَةَ كَالْمُسْتَأْمِ وَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لِلْبَائِعِ انْفَسَخَ أَيْضًا وَيَسْتَدُ
تَمَّ قُلْنَا الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ مَوْقُوفٌ فَقِيلَ يَنْفَسِخُ وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَالْأَصْحَحُ بَقَاءُ الْخِيَارِ فَإِنْ
دَقَّ فِيهَا الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ وَقُلْنَا الْمَلِكُ لَزِمَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ ، وَالْمُصَدِّقُ
شْتَرِي لِلْمُشْتَرِي أَوْ مَوْقُوفٌ لَمْ يَنْفَسِخْ وَعَلَيْهِ الْعَرْمُ وَالْخِيَارُ بِحَالِهِ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ لِلْمُ
شْتَرِي اسْتَقَرَّ ا هُوَالَا فَلِلْبَائِعِ وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُ

. أَيَّ عَلَى الْأَظْهَرِ (قَوْلُهُ وَالْمَلِكُ فِيهَا لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارِ الْخِ) سَمَّ

كُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِهَا لِلْمَحَلِّيِّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطَ لِلْبَائِعِ فَمِ
بَيْعٍ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَالْمَلِكُ لَهُ وَإِنْ كَانَ لهُمَا فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْمَ
لْبَيْعِ مَا مِ الْبَيْعِ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ وَالثَّانِي الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا لِتَ
لَهُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالثَّلَاثُ لِلْبَائِعِ

مُطْلَقًا لِنُفُوذِ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَحَيْثُ حُكِمَ بِمَلِكٍ
حَيْثُ تَوَقَّفَ فِيهِ تَوَقَّفَ فِي الثَّمَنِ وَيَنْبَنِي الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا حُكْمَ بِمَلِكِ الثَّمَنِ لِلْآخِرِ وَ
عَلَى الْخِلَافِ كَسَبُ الْمَبِيعِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي
هُوَ لَهُ وَقِيلَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ فُسِخَ الْبَيْعُ فَهُوَ إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لَهُ أَوْ مَوْقُوفٌ وَإِنْ قُلْنَا لِلْبَائِعِ فَ
قَوْلُهُ (لِلْبَائِعِ إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لَهُ أَوْ مَوْقُوفٌ وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ لَهُ وَقِيلَ لِلْبَائِعِ انْتَهَتْ
دُخُولُهَا فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ إِدْخَالَ التَّوَابِعِ هُنَا يَقْتَضِي (مَعَ تَوَابِعِهِ
حِلَّ الْوَطْءِ فِي زَمَنِ خِيَارِهِمَا لَيْسَ مَوْقُوفًا بَلْ هُوَ حَرَامٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَعِنَقُ الْبَائِعِ

يَأْتِي وَكَذَا بَيْعُهُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي فَقَوْلُهُ فِي زَمَنِ خِيَارِهِمَا لَيْسَ مَوْقُوفًا بَلْ نَافِذٌ كَمَا سَدَّ
. الْآتِي وَتَعْبِيرِي إِلَخَ فِيهِ نَظَرٌ .

. تَأَمَّلْ ا هـ

. سَمَّ أَيُّ لِمَا ذُكِرَ مِنْ اِئْتِضَائِهِ وَقَفَّ حِلُّ الْوَطْءِ وَالْعِتْقِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا ا هـ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُنَبِّنِي عَلَى ذَلِكَ الْأَكْسَابُ (وَابِعِهِ مِنْ فَوَائِدِهِ قَوْلُهُ مَعَ تَ) ع ش
وَالْفَوَائِدُ كَلْبِنٍ وَتَمْرٍ وَمَهْرٍ وَنُفُودِ عِتْقٍ وَاسْتِيْلَادٍ وَحِلِّ وَطْءٍ وَوُجُوبِ مُؤَنَّةٍ وَكُلِّ مَنْ
نِ كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَنَفَذَ مِنْهُ وَحَلَّ لَهُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ فُسِّخَ حَكْمُنَا بِمِلْكِهِ لِعَيْنِ ثَمَنِ أَوْ مُثْمَ
الْعَقْدُ بَعْدَهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْفُسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَمَنْ لَمْ
خَيْرٌ فِيهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ آلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ مَهْرٌ يَخْتَرُ لَا يَنْفُذُ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ فِيهَا
ءُ وَطْءٍ لِمَنْ خَيْرٌ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ دُونَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَطْءُ
ا نَسِيْبًا وَلَا حَدًّا لِلشُّبْهَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا

. ائْتَهَتْ .

مَنْ أَنْفَقَ عَلَى الْمَبِيعِ فِي زَمَنِ خِيَارِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ بِإِذْنٍ أَوْ إِشْهَادٍ وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ (فَرَعٌ)
فَقَدَّ الْحَاكِمُ الْمَلِكُ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ وَإِلَّا فَلَا ، وَنُقِلَ فِي الدَّرْسِ أَنَّ مَنْ نَوَى الرَّجُوعَ عِنْدَ
. وَالْمَالِكِ وَمَنْ يَشْهَدُ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ قَرِيبٌ ا هـ

. قَلْبُوبِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفِي حَالَةِ الْوَقْفِ يُطَالَبَانِ بِالْإِنْفَاقِ ثُمَّ يَرْجِعُ مَنْ بَانَ عَدَمُ مِلْكِهِ عَلَى
حَيْثُ أَنْفَقَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَوْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ الْآخِرُ
فِيهِ بِوُجُودِ تَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ كَافٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَ نَاوِيًا الرَّجُوعَ وَأَشْهَدَ
امْتِنَاعِ صَاحِبِهِ وَقَفَّدَ الْحَاكِمُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْمُسَاقَاةِ وَهَرَبِ الْجَمَّالِ عَلَيْهِ عِنْدَ

أَيُّ مُتَّصِلَةٌ وَمُنْفَصِلَةٌ كَاللَّبَنِ وَالْمَهْرِ وَالْحَمَلِ الْحَادِثِ فِي (قَوْلُهُ مِنْ فَوَائِدِهِ) انْتَهَتْ
مَوْجُودِ حَالِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ مَبِيعٌ كَالْأَمِّ لِمُقَابَلَتِهِ بِقِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ زَمَنِ الْخِيَارِ بِخِلَافِ الْأ
وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّفْصِيلَ يَجْرِي فِي غَيْرِ الْحَمَلِ أَيْضًا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر وَلَوْ بَاعَ
عَلَى عَيْبٍ فِي الدَّجَاجَةِ فَفِي لُزُومِ رَدِّ الْبَيْضَةِ مَعَهَا دَجَاجَةٌ فِيهَا بَيْضَةٌ فَبَاضَتْ فَاطَّلَعَ
بِأَنَّهُ وَجْهَانِ وَالَّذِي يُنَجِّهُ تَرْجِيحُهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ رُدُّهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَمَلِ
نِ الثَّمَنِ بِخِلَافِهَا قَالَهُ حَجٌّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَعِبَارَتُهُ يُعْطَى حُكْمَ الْمَعْلُومِ وَيُقَابَلُهُ قِسْطٌ م
نَحْوِ الْبَيْضَةِ كَالْحَمَلِ انْتَهَى وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ : فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ قُبَيْلَ فَصْلِ التَّصْرِيهِ
. فِي شَرْحِهِ هُنَاكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه فِي الْعُبَابِ فِي آخِرِ خِيَارِ الْعَيْبِ وَاسْتَوْجَهَهُ فِي
وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَتَمَّ الْبَيْعُ (قَوْلُهُ لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ) شَوْبَرِيٌّ
وَقُلْنَا إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَمْلِكُ الْمَبِيعَ

الفَوَائِدِ لِلْبَائِعِ لِكَوْنِ الْمَلِكِ لَهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ مَنْ أَوَّلِ الْعَقْدِ مَعَ أَنَّ
الشَّارِحَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا مَلِكَ لَهُ حِينَئِذٍ .
فَالْعِبَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَيُّ يَقَعُ لَهُ الْبَيْعُ وَمُشْتَرٍ أَيُّ يَقَعُ لَهُ الشَّرَاءُ (قَوْلُهُ مِنْ بَائِعٍ) تَأَمَّلْ
عَامَّةً فَالْمُرَادُ بِهَا خَاصٌّ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي فِي الْمَثَنِ وَقَعَتْ فِي الرَّوْضِ وَاعْتَرَضَهَا
لِأَنَّ مَنْ يَنْفَرِدُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَوْلِهِ الْمَلِكُ لِمَنْ انْفَرَدَ بِالْخِيَارِ مِنَ الْإِيهَامِ
يَعْقُدُ بِهِ قَدْ يَكُونُ أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُمَا وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ يَعْقُدُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ
لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُلَّ كَمَا لَا يَخْفَى ا ه .

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأَظْهَرُ فِي خِيَارِ (بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ قَوْلُهُ أَيْضًا مِنْ ب) ح ل
الْأَتِيَةِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِأَجَنْبِيٍّ عَنْهُ فَمَلِكُ الْمَبِيعِ بِتَوَابِعِهِ
لِمُشْتَرِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيٍّ أَوْ لِأَجَنْبِيٍّ عَنْهُ فَلَهُ مَلِكٌ لَهُ وَمَلِكُ الثَّمَنِ بِتَوَابِعِهِ لـ

يَعِ الْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ مِلْكُ التَّمَنِ وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ عَنْهُمَا فَالْمَلِكُ فِي الْمَدِّ
فَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ مِلْكُ (وَلَهُ أَيْضًا مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرِيٍّ) وَالتَّمَنِ مَوْقُوفٌ انْتَهَتْ
نِعَ عَارِيًّا الْمَبِيعِ وَفَوَائِدُهُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَذَلِكَ وَإِنْ فُسِّخَ رَجَعَ الْمَبِيعُ لِلْبَا
لِيهِ الْمُؤْنُ وَيَفُوزُ الْمُشْتَرِي بِالْفَوَائِدِ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَ عَنِ الْفَوَائِدِ وَتَضِيعُ عَ
يُعُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ مِلْكُ الْمَبِيعِ ، وَالْفَوَائِدُ كَذَلِكَ فَإِنْ فُسِّخَ فَذَلِكَ وَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ انْتَقَلَ الْبَا
عَنِ الْفَوَائِدِ وَتَضِيعُ الْمُؤْنُ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ وَانظُرْ هَلْ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي لِلْمُشْتَرِي عَارِيًّا
حِينَئِذٍ مِنَ الزُّرُومِ فَيَلْزِمُ أَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَوْ

. مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَيَكُونُ مِلْكُ الْبَائِعِ لَهُ ظَاهِرِيًّا

ا هـ .

ا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالزُّرُومِ فِي مَدَّةِ الْوَقْفِ تَابِعَةٌ لِلْبَيْعِ وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ شَيْخِنَا
. الْآخِرِ وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّمَنِ وَرَوَائِدِهِ ا هـ

سَابِقِ عَلَى الْعَقْدِ فَذَلِكَ عَبْرَ بَكَانٍ لِأَنَّهُ أَيُّ الْقَوِيِّ الـ (قَوْلُهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ)
. بَعْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ قَوِيًّا كَقَوْتِهِ قَبْلَهُ .

ا هـ .

أَيُّ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِأَحَدِهِمَا الْخُ فَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَحَدِهِمَا (قَوْلُهُ وَكَوْنِهِ) شَيْخِنَا
يَنْبُتُ ا وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ يَنْبُتُ لِأَحَدِهِمَا ابْتِدَاءً وَذَلِكَ فِيمَنْ اشْتَرَى مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ فَإِنَّهُ دَوَامًا
. لِلْبَائِعِ فَقَطَّ ا هـ

أَيُّ فَإِنَّهَا تُوَهُمُ أَيُّ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ (قَوْلُهُ لِشُمُولِهِ مِلْكُ الْمَبِيعِ وَتَوَابِعُهُ) ح ل
. إِخْرَاجِ تَوَابِعِهِ وَأَنَّ الْمَلِكَ فِيهَا لَيْسَ لِمَنْ انْفَرَدَ بِالْخِيَارِ ا هـ

ع ش

الْبَيْعُ كَ رَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ (بِنَحْوِ فَسَخْتُ) لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (وَبِحَصْلِ الْفَسْخِ) فِيهَا (وَالْتَصْرُفُ) (الْبَيْعُ كَ أَمْضِيَّتُهُ وَالزَّمْتُهُ) (بِنَحْوِ أَجَزْتُ) فِيهَا (لِإِجَازَةِ وَ) (الْمَبِيعِ وَالْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا) (مِنْ بَائِعٍ) (لِلْمَبِيعِ) (كَوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَرْوِيجٍ وَوَقْفٍ) (بِيعٍ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا لَكِنْ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُ لِلْمَبِيعِ (فَسْخُ) (لِلشَّرَاءِ لِإِشْعَارِهِ (إِجَازَةً) وَالْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا (وَمِنْ مُشْتَرٍ) (إِلَّا إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ عِتَاقٌ نَافِذٌ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ وَغَيْرُ نَافِذٍ إِنْ كَانَ بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَإِلَّا لِلْبَائِعِ وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ لَهُمَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْبَائِعُ وَوَطْؤُهُ حَلَالٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَإِلَّا سَنَوِيٌّ إِنَّهُ حَلَالٌ إِنْ أَذِنَ لَهُ لَهُ الْبَائِعُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِذْنِ فِي فَحْرَامٍ وَقَوْلُ الْإِشْعَارِ بِإِجَازَةٍ وَهُوَ بَحْثٌ لِلنَّوَوِيِّ وَالْمَنْقُولُ خِلَافُهُ وَالْبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يَكُونُ فَسْخًا أَوْ إِجَازَةً إِذَا كَانَ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ لَوْطِءِ الْمَوْطُوءِ أَنْتَى لَا ذَكَرًا وَلَا خُنْثَى فَإِنْ بَانَتْ أُثُوتُهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْبَيْعِ (لَا عَرَضُ) (تَمَثِيلِي لَهُ بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَتَعْبِيرِي بِالْتَصْرُفِ مَعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَيْسَ فَسْخًا وَلَا إِجَازَةً لِلْبَيْعِ لِعَدَمِ إِشْعَارِهِمَا مِنْ (عَلَى بَيْعٍ وَأَذِنَ فِيهِ نَ الْمُشْتَرِي بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِهِمَا التَّرَدُّدَ فِي الْفَسْخِ الْبَائِعِ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَمِ وَالْإِجَازَةَ وَتَعْبِيرِي بِالْإِذْنِ لِشُمُولِهِ الْإِذْنَ لِلْمُشْتَرِي لِيَبِيعَ عَنْ نَفْسِهِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّوْكِيلِ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ (لُ الْفَسْخُ بِنَحْوِ فَسَخْتُ إِلَخِ قَوْلُهُ وَيَحْصُدُ)
وَالِإِجَارَةُ لِلْعَقْدِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً فَصَرِيحُ الْفَسْخِ كِ
جَعْتُ الْمَبِيعَ وَرَدَدْتُ الثَّمَنَ وَصَرِيحُ الْإِجَارَةِ نَحْوُ أَجْرْتُهُ فَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتَهُ وَاسْتَرَّ
مِنْ وَالزَّمْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ انْتَهَتْ وَلَمْ يَذْكَرْ مِثَالًا لِلْكِنَايَةِ فِي الْفَسْخِ وَلَا فِي الْإِجَارَةِ وَلَعَلَّ
يُعَ لَيْسَ بِحَسَنِ مِثَالًا وَمِنْ كِنَايَةِ الْإِجَارَةِ النَّهْيُ عَلَيْهِ كِنَايَاتِ الْفَسْخِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْبِ
. بِنَحْوِ هُوَ حَسَنٌ ا هـ

ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ أَي بِالْقَوْلِ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ
رُهُ مِنْ صَرَاحِ الْفَسْخِ وَالِإِجَارَةِ قَالَ شَيْخُنَا وَلَعَلَّ مَنْ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ وَجَمِيعِ مَا ذَكَرَ
كِنَايَاتِهِمَا نَحْوَ لَا أُبِيعُ أَوْ لَا أَشْتَرِي إِلَّا بِكَذَا أَوْ لَا أَرْجِعُ فِي بَيْعِي أَوْ فِي شِرَائِي
. فَرَاغَهُ

ا هـ

. كَمَهُ لَا نَفْسَ الْعَقْدِ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَرْتَفِعُ ا هَأَي رَفَعْتُ دُ (قَوْلُهُ كَ رَفَعْتُهُ)
هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْفِعْلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ (قَوْلُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا كَوَطْءِ إِلَخِ) شَوْبَرِي
لِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي تَصَرُّفِ الْبَائِعِ ثَلَاثَ الْفَسْخِ وَالِإِجَارَةَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ حُصُولَهُمَا بِالْقَوْلِ
جِهَاتٍ وَهِيَ حُصُولُ الْفَسْخِ بِهِ وَتَفْوُذُهُ وَحِلُّهُ وَنَظِيرُهَا فِي تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي وَقَدْ
. اسْتَوْفَاهَا الشَّارِحُ بَيَانًا ا هـ

ي الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ وَبِقَوْلِهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُ إِلَى فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا إِلَى
الثَّالِثَةِ وَهَذَا فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ وَكُلُّ تَصَرُّفَاتِهِ حَالًا إِلَّا الْوَاطِئَ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَشَارَ إِلَى
وَالِإِعْتِاقُ نَافِذٌ مِنْهُ مَعَ قَوْلِهِ وَالبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ
إِلَخِ وَأَشَارَ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ وَوَطْؤُهُ حَالًا إِلَخِ فَكَأَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا جَائِزَةٌ

هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية ا مطلقاً إلا الوطء ففيه تفصيل لكن ذكر بيان ه .

أي إعتاق المبيع الرقيق أو إعتاق بعضه ولو معلقاً وبسري لباقيه (قوله وإعتاق) هو ظاهر وكذا لو أعتق حملها وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها ودونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه وإلا العتق من البائع أو المشتري الإحبال ب استدخال المني ك (تنبيه) فلا عتق ولا فسخ . في الفسخ والإجازة ا ه

أي بت أو بشرط الخيار لكن بشرط كونه للمشتري (قوله ويبيع) ق ل على المحلي . خا ولا إجازة كما صرح به في العباب ا ه فإن كان للبائع أو لهما لم يكن فسد

شرح م ر وقوله ولا إجازة يجري هذا فيما فلو كان الخيار للمشتري ثم باع بشرط عنه حيث قال ولو باع أحد الخيار له أو لهما كما في الروض على ما نقله الزبيدي ريب العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما فقه به الأصل فلا يكون فسخاً من الهبة قبل القبض يعني الخالية عن القبض كما عبر لهم ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح فالمراد بقوله : " التصرّف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة "

. الذي لم يشترط فيه ذلك ا ه التصرّف

ع ش عليه بالحرف وفي ق ل على المحلي قوله ويبيع أي بيع البائع المبيع لمشتري للأول إن انقطع خيار غير الأول والخيار له أو لهما أو للمشتري وأذن كما مر فسخ المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده

أَحَدُهُمَا أَوْ لَا وَإِلَّا لَمْ يَنْفَسِحْ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَحِينَئِذٍ إِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الْآخَرُ أَوْ لَزِمَ
انْفَسَخَ الْآخَرُ وَإِنْ لَزِمَا مَعًا كَأَنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الثَّانِي بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ
. مُدَّةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوْجَهُ فَسَخُهُمَا إِذْ لَا مُرَجِّحَ فَرَاغِ ذَلِكَ وَحَرَّرَهُ ا هـ
. أَيِّ لِلْأَمَةِ أَوْ الْعَبْدِ ا هـ (وَيْجِ قَوْلُهُ وَتَرَى)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَّةَ تَتَأَخَّرُ عَنِ الْفَسْخِ فَيُقَدَّرُ (قَوْلُهُ وَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا) ز ي
. الْفَسْخُ قَبْلَ الْعَقْدِ ا هـ

مُطْلَقًا سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ الْمُشْتَرِي أَمْ لَا فِيمَا أَيُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا) ز ي
إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ حَيْثُ لَمْ يَتَوَقَّفْ نُفُودُهُ عَلَى إِذْنِ
حَيْثُ تَوَقَّفَ نُفُودُهُ عَلَى إِذْنِ الْمُشْتَرِي كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُ وَبَيْنَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي
الْبَائِعِ الْبَائِعِ كَمَا فَصَّلَهُ بِقَوْلِهِ وَالْإِعْتِاقُ نَافِذٌ مِنْهُ وَقَوْلُهُ وَالْبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ إِخْ أَنْ تَسَلَّطَ
شْتَرِي فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لِطَرَيَانِ عَلَى الْمَبِيعِ أَقْوَى بِدَلِيلِ سَبْقِ مَلِكِهِ لَهُ بِخِلَافِ تَسَلُّطِ الْمُ
. مَلِكِهِ ا هـ

أَيُّ فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ (قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ وَطُوهُ إِخْ) شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ بِتَصَرُّفِ
. حُصُولِ الْفَسْخِ وَحِلِّ الْوَطْءِ فَالْوَطْءُ لَا يَحِلُّ وَيَحْصُلُ بِهِ الْفَسْخُ
ا هـ .

فَإِنْ كَانَ لَهُمَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْمُشْتَرِي وَهُوَ (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ) ح ل
. ظَاهِرٌ ا هـ

أَيُّ أَوْ كَانَ لَهُمَا وَأَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ لِأَنَّ الْمُقَسَّمِ كَمَا (قَوْلُهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ) ع ش
. عَلِمْتَ أَنَّ الْخِيَارَ لَهُ أَوْ لَهُمَا ا هـ

غَيْرُ ح ل وَمِثْلُهُ الشُّوبَرِيُّ وَلَا يَصِحُّ شُمُولُهُ لِمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لِأَنَّهُ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ وَ
. نَافِذٌ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ

أَيُّ وَحْدَهُ وَإِنْ أَدْنَى بَدَلِيلٍ مَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةٍ (نَ كَانَ لِلْبَائِعِ قَوْلُهُ وَعَيْرُ نَافِذٍ إِ) تَأْمَلُ
الْوَطْءِ

. أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِذْنِ مِنَ الْبَائِعِ لَيْسَ إِجَازَةً حَيْثُ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ا هـ
فَالْمَقْسَمُ وَهُوَ كَوْنُ الْخِيَارِ لَهُمَا أَوْ لَهُ غَيْرُ صَادِقٍ ح ل وَآتَى بِهِذِهِ تَنْمِيمًا لِلْأَقْسَامِ وَالْأ
عَلَيْهَا ا هـ .

فَإِنْ قِيلَ الْغَرَضُ أَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَذْكُورَ (قَوْلُهُ وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ لَهُمَا الْخِ) شَيْخُنَا
إِجَازَةُ الْعَقْدِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَمَا مَعْنَى وَقْفِ الْإِعْتَاقِ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْإِعْتَاقُ يَحْصُلُ بِهِ
حِينَئِذٍ أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ الْإِجَازَةُ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِيِّ بَقِيَ خِيَارُ الْبَائِعِ فَيُوقَفُ
هُ الْخِيَارُ تَبَيَّنَ نَفُوذُ الْعِنَقِ وَإِنْ فَسَخَ الْعِنَقُ لِأَجْلِ حَقِّ الْبَائِعِ فَإِنْ أَجَارَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ
تَبَيَّنَ عَدَمَ نَفُوذِهِ .

مُرَادُهُمْ بِحِلِّ وَطْءِ الْمُشْتَرِيِّ مَعَ عَدَمِ حُسْبَانِ الْإِسْتِبْرَاءِ (قَوْلُهُ وَوَطْؤُهُ حَلَالٌ الْخِ) تَأْمَلُ
مَلِكٌ وَانْقِطَاعُ سُلْطَنَةِ الْبَائِعِ وَإِنْ حُرِّمَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ حِلُّهُ مِنْ حَيْثُ ال
الْإِسْتِبْرَاءِ فَهُوَ كَمَا لَوْ حُرِّمَ مِنْ حَيْثُ نَحْوِ إِحْرَامٍ أَوْ حَيْضٍ ا هـ .

. هُمَا ا هَايَ بَأَنَّ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَ (قَوْلُهُ وَالْأَ فَحَرَامٌ) شَرْحُ م ر

. ز ي ا هـ .

أَيُّ الْإِذْنِ الْمَجَرَّدِ عَنِ اقْتِرَانِهِ بِالتَّصَرُّفِ (قَوْلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِذْنِ) ع ش
صَرُفٍ وَفِي وَقَوْلُهُ وَالْمَنْقُولُ خِلَافُهُ أَيُّ وَهُوَ أَنَّ الْإِذْنَ لَا يَكُونُ إِجَازَةً إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِالتَّ
صَاحِبِ هَذَا الْكَلَامِ خَفَاءً فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ لِتَقْيِيدِهِ بِمُجَرَّدِ كَبِيرٍ فَائِدَةٍ فَإِنَّ إِذْنَ الْبَائِعِ هُنَا مُ
لِتَصَرُّفِهِ أَيُّ لَوَطْءِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَإِنْ كَانَ التَّقْيِيدُ بِالْمُجَرَّدِ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْإِذْنِ الْمُصَاحِبِ
. الْبَائِعِ فَبَعِيدٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَبْعُدُ مُصَاحَبَةً إِذْنِهِ لِلْمُشْتَرِيِّ لِتَصَرُّفِهِ هُوَ بِالْفِعْلِ

وَقَوْلُهُ أ (مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَالْإِعْتَاقُ نَافِذٌ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَالْبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ إِخ) تَأْمَلُ
شَامِلٌ لِمَا إِذَا (أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ

. كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ

أَيُّ بَأْنٍ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وَلَمْ يَأْذِنِ الْبَائِعُ أَوْ لِلْبَائِعِ وَلَمْ يَأْذِنِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا) بِرِمَاوِيٍّ
ذَا عَلَى حَدِّ مَا قِيلَ فِي نَظِيرِهِ الْمَذْكُورِ فِي جَانِبِ الْإِعْتَاقِ ، وَلَكِ قَصْرُهُ عَلَى مَا إِذَا وَه
ط كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا لِيُؤَافِقَ التَّفْرِيعَ عَلَى الْمَنْقُولِ لِأَنَّ إِذْنَ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَّ
. لِيَهْ بَلْ عَلَى بَحْثِ التَّوْوِيٍّ كَمَا عَلِمَ ا هَلَيْسَ إِجَازَةً ع

. م ر ا هـ

. شَوْبَرِيٍّ

وَفِي سَمِّ قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا يُفْهَمُ أَنَّهَا لَا تُوقَفُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وَلَمْ يَأْذِنِ الْبَائِعُ ،
. لِيَقَ ا هُوَ يُفَارِقُ الْعِتْقَ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّعَّ

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ إِجَازَةٌ وَصَحِيحَةٌ إِنَّ
فَكَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ وَأَذِنَ لَهُ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا عِبْرَ
. بِالْإِذْنِ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا خِلَافًا لِمُقْتَضَى كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ وَغَيْرِهِ ا هـ

أَيُّ مَبَاحَةٍ لَهُ لَوْلَا الْبَيْعُ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ مَحْرَمًا لَهُ وَلَا فِي (قَوْلُهُ إِذَا كَانَ الْمَوْطُوءُ أَنْثَى)
لَمْحْرَمٍ كَالْمَجُوسِيَّةِ وَكَانَ الْوَطْءُ فِي الْقُبْلِ فَإِنْ كَانَ فِي الدُّبْرِ لَمْ يَكُنْ فَسْخًا وَلَا مَعْنَى ا
. إِجَازَةً ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

وَطُوءَةٌ هِيَ وَعِبَارَةٌ الْحَلْبِيِّ وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ الْوَاطِئُ أَوْ يَظُنُّ وَهُوَ مُخْتَارٌ أَنْ الْمَ
رْمَةً الْمَبِيعَةَ وَلَمْ يَقْصِدْ بَوَاطِئَهُ الزُّنَا وَأَنْ تَكُونَ مَبَاحَةً لَهُ لَوْلَا الْبَيْعُ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ مُدَّ

مِنْ كُلِّ الْوَلَدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْوَطْءِ (تَنْبِيهٌ) عَلَيْهِ لِنَحْوِ تَمَجُّسٍ لَمْ يَكُنْ فَسَخًا انْتَهَتْ مِنْهُمَا حُرٌّ نَسِيبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا لِلشُّبْهَةِ وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا الْمَهْرُ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ إِنْ وَطِئَ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْآخِرِ وَحَدُّهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ عَلَى مَا مَرَّ سَوَاءً تَمَّ

رِي الْبَيْعِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِهَمَا فَهَمَا عَلَى الْبَائِعِ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُشْتَدُّ وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ فَسَخَ الْبَيْعَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْبَائِعُ كَمَا مَرَّ وَيَثْبُتُ الْإِسْتِيْلَاءُ حَيْثُ لَا قَوْلُهُ لَا عَرْضٌ عَلَى بَيْعِ (مَهْرٌ وَإِلَّا فَلَا ، فَرَاغَ ذَلِكَ وَحَرَّرَهُ أَح ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ م بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى التَّصْرِفِ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى وَطْءٍ كَمَا فِي ع ش)

الْخِيَارِ الدَّابَّةِ الْمَبِيعَةِ فَهَلْ يَبْطُلُ خِيَارُهُ لِتَصْرِفِهِ فِي الْجَوَاهِرِ لَوْ رَكِبَ مَنْ لَهُ (فَرَعٌ) . أَوْ لَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اخْتِبَارًا لَهَا ؟ وَجَهَانِ ا ه

عَرَفُهَا فَلَا ، وَيُنَبِّجُهُ أَخْذًا مِنْ عِلَّتِيْمَا أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّصْرِفَ بَطَلَ أَوْ الْإِخْتِبَارَ وَهُوَ لَا يَ . وَإِنْ أَطْلَقَ فَإِنْ كَانَ رُكُوبُهُ يُعَدُّ تَصْرِفًا عُرْفًا بَطَلَ وَإِلَّا فَلَا ا ه

. حَجَّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ا ه

يَقْصِدُ أَنْ يَعْرِفَ أَيَّ وَ لِأَنَّهُ قَدْ (قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِيْمَا التَّرْدُّدِ فِي الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ) شَوْبَرِي . مَا يَدْفَعُ فِيهِ لِيَعْلَمَ أَرِيحَ أَمْ خَسِرَ ا ه

شَرْحُ م ر وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(جَاهِلٍ) بِقِيَدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (لِلْمُشْتَرِي) فِي خِيَارٍ فِي الْعَيْبِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ (فَصْلٌ) لِحَيَوَانٍ وَلَوْ (كَتَصْرِيَةِ) وَهُوَ حَرَامٌ لِلتَّنْدِيلِ وَالضَّرَرِ (رِيْرٍ فِعْلِيٌّ خِيَارٌ بِنَعْنَعٍ) بِمَا يَأْتِي غَيْرَ مَأْكُولٍ وَهِيَ أَنْ يُتْرَكَ حَلْبُهُ قَصْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوْهِمَ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ

لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ {حَيْحَيْنِ وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا خَبْرُ الصِّدِّ
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا - أَيُّ بَعْدَ النَّهْيِ -
وَالْغَنَمَ غَيْرُهُمَا بِجَامِعِ التَّدْلِيْسِ وَتُصَرُّوا بِوَزْنِ وَقَيْسٍ بِالْإِبِلِ لِرَدِّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ
. تَرَكُّوا مِنْ صَرَّ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ جَمَعُهُ .

فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّصْرِيَةَ لِإِنْسِيَانٍ أَوْ نَحْوِهِ فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجْهَانِ فِي الشَّرْحَيْنِ
دُهُمَا الْمَنْعُ وَبِهِ جَزَمَ الْعَزَلِيُّ وَالْحَاوِي الصَّغِيرُ لِعَدَمِ التَّدْلِيْسِ وَأَصْحُهُمَا وَالرَّوْضَةُ أَدَّ
عِنْدَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيِّ ثُبُوتُهُ لِحُصُولِ الضَّرْرِ وَرَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ قَضِيَّةٌ نَصَّ
الدَّالِّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ وَهُوَ مَا فِيهِ التَّوَاءُ (وَتَسْوِيدُ شَعْرٍ وَتَجْعِيدُهُ وَتَحْمِيرُ وَجْهِ) الْأُمَّ
وَأَنْقِبَاضُ لَا مُفْلَقُ السُّودَانَ

الشرح

مَظْنُونٍ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَيُسَمَّى خِيَارَ النَّقِيصَةِ وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِفَوَاتٍ مَقْصُودٍ (فَصْلٌ)
نَشَأَ الظَّنُّ فِيهِ مِنَ التَّرَامِ شَرْطِيٍّ أَوْ تَغْيِيرٍ فِعْلِيٍّ أَوْ قَضَاءٍ عُرْفِيٍّ وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى
الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ وَبِفَوَاتٍ رَهْنٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ كِفَالَةٍ خَيْرٍ كَشَرَطٍ وَصَفٍ يُقْصَدُ الْخُ ، وَشَرَعَ
نَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ الْخُ ، ثُمَّ عَلَى الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ وَبِظُهُورِ عَيْبٍ الْآ
. الْخُ وَقَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ بَاعَ بِشَرَطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ الْخُ الْفَصْلِ
ةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ أَيُّ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى الْأَرْضِ وَالرَّدِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَلَامُهُ وَعِبَارَةٌ
. يَفْتَضِي أَنْ التَّغْيِيرَ مِنَ الْعَيْبِ ا ه
. نَهَلِكِنْ الْعَطْفُ فِي قَوْلِهِ وَبِظُهُورِ عَيْبٍ بَاقٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِ
م وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ أَيُّ مِنْ التَّغْيِيرِ الْفِعْلِيِّ وَقَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَلَّةِ الْكَلَا

انْتَهَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْعَيْبِ هُنَا خِيَارَ النَّقِيسَةِ فَيَكُونُ التَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ مِنَ الْعَيْبِ وَقَوْلُهُ وَقَدَّمَهُ الْمُصَنَّفُ أَيَّ عَلَى خِيَارِ الْعَيْبِ خِلَافُ مَا صَنَعَ أَصْلُهُ حَيْثُ أَخَّرَ التَّغْرِيرَ الْفِعْلِيَّ عَنِ الْعَيْبِ وَأَحْكَامِهِ فَذَكَرَهُ فَصَلًا مُسْتَقِلًّا قُبَيْلَ بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ . فَصَلُ التَّصْرِيَةِ حَرَامٌ إِخْفَ فَقَالَ .

وَكَذَا لِلْبَائِعِ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الثَّمَنِ وَانْتَرَوْا الْأَوَّلَ لِأَنَّ (قَوْلُهُ لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ إِخْفَ) . عٌ مَقْصُودٌ لِلْمُشْتَرِيِ الْعَالِمِ فِي الثَّمَنِ الْإِنْضِبَاطُ فَيَقِلُّ ظُهُورُ الْعَيْبِ فِيهِ وَأَيْضًا فَالْمَبِيدِ . وَأَمَّا الثَّمَنُ فَلَيْسَ مَقْصُودًا لِلْبَائِعِ ا هـ

. ع ش

خَرَجَ بِهِ الْعَالِمُ فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَمِنَ الْجَهْلِ مَا لَوْ ظَنَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ) لَهُ عَلَى ظَنِّ مُسَاوٍ لِلطَّرْفِ الْآخِرِ أَوْ مَرْجُوحٍ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فَلَهُ الرَّدُّ لَكِنْ يَتَّجَهُ حَمٌّ رَاجِحًا فَلَا لِأَنَّهُ

. كَالْيَقِينِ وَيُؤَيِّدُهُ إِخْبَارُ الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ سِوَى الظَّنِّ ا هـ

لَهُ لَكِنْ يَتَّجَهُ حَمْلُهُ إِخْفَ أَيَّ فَالْمُرَادُ بِالظَّنِّ هُنَا شَرْحٌ م ر أَيَّ مَعَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ مَعَهُ وَقَوْلُهُ . مَا شَمِلَ الْأَطْرَافَ الثَّلَاثَةَ كَمَا هُوَ عُرْفُ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِ عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ ا هـ

صُهُ وَلَوْ ظَنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ رَشِيدِيَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ م ر فِي مَبْحَثِ خِيَارِ الْعَيْبِ مَا نَدَى . الْبَائِعَ مَالِكٌ فَبَانَ وَكَيْلًا أَوْ وَصِيًّا أَوْ وَلِيًّا أَوْ مُنْتَقِطًا لَمْ يَرُدَّ

. ا هـ

نُ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ فَبَانَ وَكَيْلًا إِنَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ يَحْتَمِلُ إِذَا بَانَ يَتَّصِرَفُ عَ وَجُودُ نِزَاعٍ مِنَ الْمَالِكِ بَعْدُ ، كَأَنَّ يَدَّعِيَّ أَنْ تَصَرَّفَهُ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ أَنَّ . الْمَالِكَ يُنْكِرُ التَّوَكِيلَ بَعْدَ مُدَّةٍ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

لَمَعْنَى بَكْلٍ مِنْ قَوْلِهِ جَاهِلٍ وَقَوْلِهِ خِيَارٌ كَمَا أَشَارَ مُتَعَلِّقٌ فِي ا (قَوْلُهُ بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ)
لَهُ الشَّارِحُ فِي الْحِلِّ حَيْثُ قَدَّرَ مُتَعَلِّقًا لِجَاهِلٍ فَقَالَ بِمَا يَأْتِي وَالَّذِي يَأْتِي هُوَ قَوْلُهُ
. بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ .

جَعَلَ قَوْلُهُ بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِخِيَارٍ مِنْ وَقَوْلُهُ وَبِظُهُورِ عَيْبٍ بَاقٍ وَ
. حَيْثُ اللَّفْظُ ا هـ .

. شَيْخُنَا .

وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّ كُلَّ تَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا صَرَّحَ بِهِ م ر مِنْ أَنْ
وَ رِيَمَ الضَّرْعِ لَا يَثْبُتُ الْخِيَارَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ الْخِيَارَ غَالِبًا أَوْ يُقَالَ هُتَوُ
عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ مِنْ الْبَائِعِ يَغُرُّ الْمُشْتَرِيَّ وَلَا يَظْهَرُ لِغَالِبِ النَّاسِ وَلَمْ يُنْسَبِ الْمُشْتَرِي
عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ إِلَى تَقْصِيرِ انْتَهَى ع ش وَقَوْلُهُ لِمَا صَرَّحَ بِهِ م ر أَيَّ وَلِقَوْلِ الْمَثْنِ لَا فِي
. لَطَخَ ثَوْبَهُ بِمِدَادٍ مَعَ تَعْلِيلِ الشَّارِحِ الْآتِي ا هـ .

رِيرٍ قَوْلِيٍّ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَفْهُومٍ وَكَذَلِكَ لَهُ الْخِيَارُ بِتَغْ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ)

قَوْلِهِ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ الْإِنْخِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْمَبِيعِ مِنْ
فِي جَمِيعِهَا وَهَذَا تَغْرِيرٌ قَوْلِيٌّ الْعُيُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا بَلْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ
. مِنْ الْبَائِعِ وَمِنْهُ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ كَشَرْطٍ وَصَفٍ يُقْصَدُ كَكُونَ الْعَبْدِ كَاتِبًا الْإِنْخِ
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً ل (قَوْلُهُ وَهُوَ حَرَامٌ)
. ا هـ لَمَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا لِمُوسَلَّمَ .

قَالَ حَجَّ فِي الرَّوَاجِرِ الْكَبِيرَةِ الثَّالِثَةَ وَالشَّعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْغِشُّ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ
. أَيَّامًا لِكَثْرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ كَالْتَصْرِيَةِ وَهِيَ مَنَعُ حَلْبِ ذَاتِ اللَّبَنِ .

عَدُّ هَذِهِ كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ (تَنْبِيهِ)
بَعْضُهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَوْنُهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتَ
كَبِيرَةً لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ
فِيهَا شَيْئًا لَوْ فِيهِ وَضَابِطُ الْغِشِّ الْمَحْرَمِ أَنْ يَعْلَمَ ذُو السَّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ
اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدٌ أَخَذَهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْعَوْضِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي
بُ أَيضًا أَخَذَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةٍ وَغَيْرِهِ مَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجِبُ
بُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ عِلْمٌ بِالسَّلْعَةِ عَيْنًا أَنْ يُخْبَرَ بِهِ مُرِيدٌ أَخَذَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا كَمَا يَجِبُ
يُخَالِطُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَخْطُبُ امْرَأَةً وَيَعْلَمُ بِهَا أَوْ بِهِ عَيْنًا أَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ
آخِرَ لِمُعَامَلَةٍ أَوْ صِدَاقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَعِلْمٍ بِأَحَدِهِمَا عَيْنًا أَنْ يُخْبَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يَسْتَشِرْهُ كُلُّ ذَلِكَ آدَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكَّدِ وَجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ا

هـ .

ع ش على م ر

كُلُّ مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ لِلتَّدْلِيْسِ وَالضَّرْرِ)
فِي هَذَا لِعَدَمِ التَّدْلِيْسِ ، وَقَوْلُهُ لِحُصُولِ الضَّرْرِ وَلِهَذَا سَقَطَ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ

المقام ا هـ .

شَوْبَرِيٍّ وَالْمُرَادُ بِالضَّرْرِ ضَرَرُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ أَمْثَلَةِ التَّغْرِيرِ
بِخِلَافِ ضَرَرِ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي بَعْضِهَا كَالنَّصْرِيَّةِ .

قَالَ فِي الْمَهْمَاتِ وَهَذَا يُوْهِمُ اخْتِصَاصَ التَّحْرِيمِ بِمُرِيدٍ (يُضَا لِلتَّدْلِيْسِ وَالضَّرْرِ قَوْلُهُ أ)
لِغَيْرِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَزَمَ الْمُتَوَلَّى بِتَحْرِيمِهَا مُطْلَقًا لِإِيذَاءِ الْبَهِيمَةِ أَمَا إِذَا صَرَّاهُ
لَمْ يَضُرَّ بِهَا فَلَا تَحْرِيمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ ا هـ ز ي الْبَيْعِ وَ

أَيُّ لَا تَظْهَرُ لِغَالِبِ النَّاسِ فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ أَخْذًا مِمَّا (قَوْلُهُ كَتَصْرِيحًا)
الْوَجْهِ وَلَا يَكْفِي فِي سُقُوطِ الْخِيَارِ مَا أُعْتِيدَ مِنْ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مُرِيدٍ يَأْتِي فِي تَحْمِيرِ
الْبَيْعِ لِذَاتِ اللَّبَنِ تَرَكَ حَلْبَهَا مُدَّةً قَبْلَ الْبَيْعِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الشَّرَاءَ مَعَ ظَنِّ
فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ ا ه ع ش عَلَى م ر وَسَوَاءٌ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ أَكَانَ الْعَيْبُ لَا يُسْقِطُ الرَّدَّ
. الْمَبِيعُ كُلُّهَا أَمْ بَعْضُهَا ا ه

. ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْغَايَةَ لِلرَّدِّ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ)
. النَّعْمُ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ النَّعْمِ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرُهُ لَا فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ فَقَطُّ
وَهِيَ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأَصْحَحُ أَنَّ خِيَارَهَا أَيُّ الْمُصْرَاةِ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ
وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بَلْ يَعْمُ كُلُّ مَأْكُولٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْجَارِيَةِ وَالْأَتَانِ بِالْمُنْتَأَةِ
{ الْأُنْثَى مِنَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ

ب مِمَّا لَا يُقْصَدُ لَبْنُهُ إِلَّا نَادِرًا إِنَّمَا يَرِدُ لَوْ أُثْبِتُوهُ وَكَوْنُ نَحْوِ الْأَزْدِ لَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً
قِيَّاسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ شُمُولِ لَفْظِ الْخَبْرِ لَهُ لِأَنَّ التَّكْرَةَ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ تَعْمُ
سَتَنْبِطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ بِالنَّعْمِ وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُ وَالتَّعَبُّدُ هُنَا غَالِبٌ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُ
. لَبْنِ الْأَخِيرِينَ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ نَقُصِدُ غَزَارَتُهُ لِتَرْبِيَةِ الْوَالِدِ وَكِبَرِهِ

. لَبْنُهُ إِلَّا عَلَى نُدُورٍ انْتَهَتْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ لِأَنَّ غَيْرَهَا لَا يُقْصَدُ

أَيُّ شَرْعًا وَأَمَّا لُغَةً فَهِيَ أَنْ تُرْبَطَ حَلْمَةُ الضَّرْعِ لِيَجْتَمَعَ اللَّبْنُ ا (قَوْلُهُ وَهِيَ أَنْ يُتْرَكَ)
هِيَ الصَّرَارُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ ه بِرْمَاوِيٍّ وَفِي الْمُخْتَارِ فِي بَابِ الرَّاءِ وَصَرَ النَّاقَةَ شَدَّ عَلَيَّ
. خَيْطٌ يُرْبَطُ فَوْقَ الْخَلْفِ لِنَلَا يَرْضَعَهَا وَلَدُهَا وَبَابُهُ رَدَّ ا ه

وَفِيهِ فِي بَابِ الْمَقْصُورِ صَرَّى الشَّاةَ تَصْرِيحًا إِذَا لَمْ يَحْلُبْهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبْنُ فِي

. لَشَاءُ مُصْرَاةً ا هَضْرَعَهَا وَ

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْخِلْفُ مِنْ ذَوَاتِ الْخُفِّ كَالثَّوْدِيِّ لِلْإِنْسَانِ وَالْجَمْعُ أَخْلَافٌ ، مِثْلُ حِمْلٍ
. وَأَحْمَالٍ .

ذِي أَشْعَرَتْ بِهِ نَعَمْ لَوْ دَرَّ اللَّبَنُ عَلَى الْحَدِّ الَّ (قَوْلُهُ لِيُوْهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ)
. التَّصْرِيَةُ فَلَا خِيَارَ كَمَا هُوَ الْأَوْجَهُ ا ه

. شَرْحُ م ر

وَقَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ دَرَّ اللَّبَنُ أَيَّ وَدَامَ مُدَّةً يَغْلِبُ بِهَا عَلَى الظَّنِّ أَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ صَارَتْ
يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَمْ يَسْقُطْ الْخِيَارُ لِظُهُورِ أَنَّ اللَّبَنَ فِي طَبِيعَةٍ لَهَا أَمَّا لَوْ دَرَّ نَحْوَ
. ذَيْنِكَ لِعَارِضٍ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَقُلْ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ عَوْدُهُ لِجَمِيعِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا الْخُ)
. لَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهَا
وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي

الْفِعْلِيِّ تَحْرِيمِهَا عَدَلَ إِلَيْهِ عَنِ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ رُجُوعِهِ لِمُطْلَقِ التَّغْيِيرِ
بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ فِي تَحْرِيمِهَا وَثُبُوتِ الْخِيَارِ مَعَ أَنَّ
يُنِ ، الْحَدِيثَ شَامِلٌ لَهُمَا إِمَّا لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ لِلتَّذْلِيلِ وَالضَّرَرِ السَّابِقِ
ا وَإِمَّا لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لِمَا ذَكَرَ مُفَرَّعٌ عَلَى النَّهْيِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُسَقْ لَهُ إِذْ كَثِيرًا م
يَحْمَلُونَ الْأَحَادِيثَ عَلَى مَعَانٍ قَاصِرَةٍ عَنِ مَدْلُولَاتِهَا اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السِّيَاقِ انْتَهَتْ

.

أَيُّ بَعْدَ النَّهْيِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بَيْعٌ قَبْلَ النَّهْيِ لِلْمُصْرَاةِ ، ثُمَّ عَلِمَ (قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ)

١ قَيَّدَ بِبُعْدِ بِنَصْرِيبَتِهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ وُرُودِ النَّهْيِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّهُ إِنَّمَا
. النَّهْيُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ لَا إِثْمَ فِيهِ ١ هـ ع ش عَلَى م ر
. بَضَمَ اللَّامِ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ وَبِكَسْرِهَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ (قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)
قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ غَالِبًا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْبِ وَالْأَلَّا (ضًا بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا قَوْلُهُ أَيُّ)
. فَلَوْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الْحَلْبِ فَلَهُ الْخِيَارُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ إِنَّ رَضِيهَا إِلْحُ بَيَانٌ لِلنَّظَرَيْنِ ١ هـ
. شَيْخُنَا .

. بَفَتْحِ الْخَاءِ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ وَهَذَا فِي الْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ كَمَا هُنَا (قَوْلُهُ وَإِنْ سَخَطَهَا)
. ١ هـ {أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَوَامًا فِي اللَّازِمِ فَهُوَ بِالْكَسْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
. الَّذِي فِي الْمُخْتَارِ نَصُّهُ وَقَدْ سَخِطَ أَيُّ غَضِبَ وَبَابُهُ طَرِبَ ١ هـ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّ

.
وَفِي الْمِصْبَاحِ سَخِطَ سَخَطًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَالسُّخْطُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ وَهُوَ الْغَضَبُ
ت عَلَيْهِ وَأَسْخَطْتَهُ فَسَخِطَ مِثْلُ أَغْضَبْتَهُ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِالْحَرْفِ فَيُقَالُ سَخِطْتَهُ وَسَخِطُ
فَعَضِبَ وَزَنَا وَمَعْنَى وَفِي ع ش وَإِنْ سَخَطَهَا

. مِنْ بَابِ ضَرَبَ .

وَكَانَ الْقِيَاسُ عَدَمَ الرَّدِّ لِأَنَّ اللَّبْنَ يُقَابِلُهُ قِسْطٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا إِلْحُ)
النَّمْنِ فَهُوَ بَعْضُ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَلَفَ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَرُدُّ بَعْضَ مَا بِيَعِ صَفْقَةً مِنْ
وَلَوْ تَلَفَ الْبَعْضُ الْآخِرُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا كَانَ كُلُّ يُفْرَدُ بِعَقْدِ وَاللَّبْنُ لَا
. هـ لِأَنَّهُ تَابِعٌ غَيْرُ مَرْتَبِيٍّ ١ هـ يُفْرَدُ بِ

ح ل ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ وَالْقِيَاسُ امْتِنَاعُ رَدِّ الْمَصْرَاةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ
. لَكِنْ جَوْرُنَاهُ اتِّبَاعًا لِلْأَخْبَارِ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا ١ هـ

بِالْحَرْفِ .

يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ بِنَاءٍ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ هِشَامٍ مِنْ (لَهُ وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ قَوْ) .
أَنَّ عَمْرًا فِي قَوْلِكَ ضَرَبْتَ زَيْدًا وَعَمْرًا يَجُوزُ فِيهِ كَوْنُهُ مَفْعُولًا مَعَهُ وَكَوْنُهُ مَعْطُوفًا

الرَّضِيِّ مِنْ تَعْيِينِ الْعَطْفِ فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَفْعُولًا مَعَهُ وَيَصِحُّ أَنْ وَأَمَّا عَلَى مَا قَالَهُ
يَكُونَ مَفْعُولًا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ رَدُّ الصَّاعِ فَوْرًا بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّانِي كَمَا
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا بِهَامِشٍ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ
مَفْعُولًا مَعَهُ اقْتَضَى أَنْ رَدَّ الصَّاعِ مُصَاحِبٌ لِرَدِّ الْمُصْرَاةِ وَرَدُّهَا فَوْرِيٌّ فَيَكُونُ رَدُّ
فَوْرِيًّا فَالثَّانِي أَوْلَى أَوْ مُتَعَيِّنٌ بِنَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الصَّاعِ فَوْرِيًّا مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ
. مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْفَوْرِيَّةِ فِي رَدِّ الصَّاعِ ا هـ

وَاضِحٌ فَمَا ع ش عَلَى م ر وَفِي الشُّبْرِيِّ مَا نَصَّهُ فَإِنْ قِيلَ التَّعْبِيرُ بِالرَّدِّ فِي الْمُصْرَاةِ
مَعْنَى التَّعْبِيرِ بِالرَّدِّ فِي الصَّاعِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ عَلَفَتْهَا مَجَازًا عَنْ فِعْلِ
. شَامِلٍ لِلْأَمْرَيْنِ أَيِ نَاوَلْتَهَا فَيَحْمَلُ الرَّدُّ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ ا هـ
هَلَّا قَالَ (قَوْلُهُ بِجَامِعِ التَّنْدِيلِ)

. وَالضَّرْرُ ، وَقَدْ يُقَالُ لَمْ يَأْتِ بِهِ لِيَحْسُنَ تَفْرِيعُ مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّصْرِيَةَ ا هـ

ح ل .

إِدِ وَنَصَبِ الْإِبِلِ وَوَرَدَ وَوَرَدَ أَيْضًا تَصَرُّوا بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّ (قَوْلُهُ بِوَزْنِ تُرْكُوا)
الشَّارِحُ أَيْضًا تَصَرُّوا الْإِبِلُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَرَفَعَ الْإِبِلَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَإِنَّمَا اخْتَارَ
. الْأَوَّلَ لِمُنَاسَبَتِهِ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ كَتَصْرِيَةَ

ا هـ .

هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ {لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ} ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ شَيْخُنَا وَفِي ع

الصَّادِ وَنَصَبِ الْإِبِلِ مِنَ التَّصْرِيبَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَرَوَيْتَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ
لَا تُصَرُّ لِمَصَادٍ مِنَ الصَّرِّ قَالَ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضِهِمْ لَا تَصُرُّوا بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الِ
بِضَمِّ التَّاءِ بِغَيْرِ وَاوٍ بَعْدَ الرَّاءِ وَبِرْفَعِ الْإِبِلِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنَ الصَّرِّ {الْإِبِلُ
. مَشْهُورٌ هَآئِذَا وَهُوَ رِبْطٌ أَحْلَامِهَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَالْأ
. شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ ا ه

أَيُّ صَرَّى الرَّبَاعِيِّ كَمَا هُوَ فِي الْمَحَلِّيِّ لِأَنَّ أَصْلَهُ صَرَّرَى (قَوْلُهُ مِنْ صَرَّ الْمَاءُ)
وَلِ مِنْ صَرَّى بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فَيَكُونُ بَعْدَ الرَّاءِ أَلْفٌ تُرْسَمُ يَاءً فَكَانَ الْأَوَّلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُ
. إِلَّا أَنْ يُقَالَ حَذَفَهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ لَكِنَّهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ
وَعِبَارَةُ الشَّوَبَرِيِّ قَوْلُهُ مِنْ صَرَّ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ أَيُّ فَهُوَ رُبَاعِيٌّ كَرَكِيٌّ فَلِهَذَا ضُمَّ
الْمُضَارِعِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ بِوزنِ تَرَكُوا إِلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ وَأَنَّ الْإِبِلَ بَعْدَهُ مَنْصُوبٌ أَوَّلُ
وَأَصْلُهُ تُصَرِّيُوا ، مِثْلُ تَرَكُّيُوا فَاعِلٌ {فَلَا تَرَكُوا أَنْفُسَكُمْ }نَصَبَ أَنْفُسِكُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
ذَفِ الْيَاءِ لِلْسَّاكِنَيْنِ الْيَاءِ وَوَاوِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ نَقْلِ الضَّمَّةِ إِلَى الرَّاءِ وَسَلْبِ حَرَكَتِهَا أَوْ بِحِ
. حَذَفِ الضَّمَّةِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ
وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ فِي شَرَحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَتَصُرُّوا بِضَمِّ التَّاءِ

. نَحِ الصَّادِ مِنْ صَرَّى وَقِيلَ بِالْعَكْسِ أَيُّ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ مِنْ صَرَّ ا هُوَ فَ
. وَقَوْلُهُ .

وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ أَيُّ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدَةِ فِي الْفَتْوَى
. انْتَهَتْ .

عِبَارَةُ حَجَّ وَجَوَّرَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّرِّ وَهُوَ الرِّبْطُ وَاعْتَرَضَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَنَّهُ وَ

أَيُّ وَتَوْرِيْمُهُ وَوَضَعُ نَحْوِ قُطْنٍ فِي شِدْقِهَا بِخِلَافِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَحْمِيرُ وَجْهِ إِيخَ)
 . تَوْرِيْمِ ضَرَعِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ بِهِ ا ه

رُ وَتَوْرِيْمِ الضَّرَعِ حَيْثُ لَا خِيَارَ شَرَحُ م ر وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَوْرِيْمِ الْوَجْهِ حَيْثُ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَا
رَةُ بِهِ أَنَّ التَّدْلِيْسَ فِي تَوْرِيْمِ الضَّرَعِ يَسْهُلُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ بِحَلْبِهِ لِلدَّابَّةِ فَيَعْلَمُ مِنْهُ كَثْرَ
نَحْوِ الْقُطْنِ فِي شِدْقِهَا حَيْثُ يَثْبُتُ اللَّبَنُ وَقَلْتُهُ وَلَا كَذَلِكَ تَوْرِيْمُ الْوَجْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ وَضَعِ
بِهِ الْخِيَارِ وَتَوْرِيْمِ الضَّرَعِ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَنَّ التَّوْرِيْمَ لَمَّا كَانَ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ بِحَيْثُ
لَافٍ وَضَعِ نَحْوِ الْقُطْنِ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِالْجَسِّ عَادَةً نُسِبَ الْمُشْتَرِي فِيهِ إِلَى تَقْصِيرِ بَخِ
فَائِهِ لِاسْتِتَارِهِ يَعْسُرُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ فِي حَرْفِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ
الْمَفْتُوحِ شُدُوقٌ ، الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الشَّدَقُ جَانِبُ الْفَمِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَجَمَعَ
مِثْلُ فُلْسٍ وَفُلُوسٍ وَجَمَعَ الْمَكْسُورِ أَشْدَاقٌ ، مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَرَجُلٌ أَشْدَقٌ وَاسِعٌ
 . الشَّدَقَيْنِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

ى وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ شَمِلَ إِطْلَاقُهُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (قَوْلُهُ وَتَسْوِيدُ شَعْرِ وَتَجْعِيدُهُ)
لَا الْأَدْرَعِيُّ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْخُنْثَى فِيمَا يَظْهَرُ وَالْأَوْجَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ مِنَ التَّدْلِيْسِ وَ
أَنَّهُ مَصْنُوعٌ حَتَّى بُدِّ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ لِغَالِبِ النَّاسِ
 . لَا يُنْسَبُ الْمُشْتَرِي إِلَى تَقْصِيرِ ا ه

. شَرَحُ م ر

قَالَ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ وَخَرَجَ بِتَجْعِيدِهِ مَا لَوْ سَبَّطَهُ فَبَانَ جَعْدًا فَلَا (قَوْلُهُ وَتَجْعِيدُهُ)
 . خِيَارَ لِأَنَّ الْجُعُودَةَ أَحْسَنُ ا ه

لَى حَجَّ وَقَالَ أَيْضًا قَدْ قَرَّرَ م ر فِيمَا لَوْ تَجَعَّدَ بِنَفْسِهِ عَدَمَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهِ ا ه سَمَّ ع

أَيُّ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِ الْبَائِعِ

هُ وَبَيَّنَ مَا لَوْ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَا خِيَارَ بِهِ أَيْضًا ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي حَجِّ أَقُولُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيِّنًا
تَصَرَّتْ بِنَفْسِهَا أَنَّ الْبَائِعَ يُنْسَبُ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّصْرِيحِ إِلَى تَقْصِيرٍ فِي الْجُمْلَةِ لِمَا
كَذَلِكَ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ حَلْبِ الدَّابَّةِ وَتَعَهُّدِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَا
الشَّعْرُ ، ثُمَّ رَأَيْتَ سَمَ عَلَى حَجِّ صَرَّحَ بِهَذَا الْفَرْقِ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ الْمَجْعَدُ الْمَفْهُومُ مِنْ تَجْعِيدِهِ مَا فِيهِ التَّوَاءُ أَيُّ انْقِتَالٌ وَانْقِبَاضٌ أَيُّ (قَوْلُهُ وَهُوَ)
. ثَنَّ أَيُّ عَدَمِ اسْتِزْسَالِ ا هـ

. شَيْخُنَا

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر لَا كَمُفْلَلِ السُّودَانِ انْتَهَتْ أَيُّ فَإِنْ جَعَلَ (قَوْلُهُ لَا مُفْلَلُ السُّودَانِ)
ه عَلَى نَفَاسَةِ الْمَبِيعِ الشَّعْرَ عَلَى هَيْئَتِهِ أَيُّ الْمُفْلَلِ لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ
. الْمُقْتَضِيَةَ لِرِيَادَةِ الثَّمَنِ ا هـ

ع ش عَلَيْهِ فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ لَا مُفْلَلُ السُّودَانِ مَعْنَاهُ لَا جَعَلُهُ كَمُفْلَلِ
تَفَرَّقَةً وَالْمُرَادُ بِمُفْلَلِ السُّودَانِ مَفْرُقُهُ يُقَالُ السُّودَانِ أَيُّ عَلَى هَيْئَتِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ قُرُونًا مُ
تَقْلَلِ الْقَوْمِ إِذَا تَفَرَّقُوا وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى مَا

بِيرِي وَتَع (عِنْدَ الْبَيْعِ) أَيُّ مَاءٍ كُلِّ مِنْهُمَا (رَحًا أُرْسِلَ) مَاءٍ (وَحَبْسُ مَاءٍ قَنَاءَةٌ أَوْ)
أَيُّ الرَّقِيقِ (لَا لَطُخُ ثَوْبِهِ) بِالتَّغْرِيبِ الْفِعْلِيِّ مَعَ تَمَثُّلِي لَهُ بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فَأَخْلَفَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ غَرَّرَ لِتَقْصِيرِ (بِمَدَادٍ)
شَتْرِي بَعْدَ امْتِحَانِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ الْمُمْ

الشرح

أَنْظُرْ لَوْ (قَوْلُهُ وَحَبَسُ مَاءٍ قَنَاءٍ أَوْ مَاءٍ رَحًا أُرْسِلَ أَيَّ مَاءٍ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ الْبَيْعِ)
رُ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ قِيَاسًا عَلَى انْحَبَسَ بِنَفْسِهِ هَلْ يَنْبُتُ الْخِيَارُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ
بِهِ ا هَاالتَّصْرِيَةِ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْعَالِبَ تَعَهُدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِكِ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَا
.

. ع ش عَلَى م ر

. هِيَ الطَّاحُونِ ا ه (قَوْلُهُ أَوْ رَحًا)

ر وَهِيَ تُمَدُّ وَتُقْصَرُ وَفِي الْمُخْتَارِ الرَّحَا مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتَشْتَبِهُهَا ع ش عَلَى م
رَحِيَانٍ وَمَنْ مَدَّ قَالَ رَحَاءٌ وَرَحَاءَانِ وَأَرَا حِيَّةٌ ، مِثْلُ غِطَاءٍ وَغِطَاءَانِ وَأَعْطِيَّةٍ وَثَلَاثِ
. أَرْحٍ وَالْكَثِيرُ أَرْحَاءُ ا ه

أَيُّ بَيْعِ الْبُسْتَانِ وَالْقَنَاءِ أَوْ الْقَنَاءِ فَقَطُّ فِي الْأَوَّلِ وَالرَّحَا فِي (وَلَهُ أُرْسِلَ عِنْدَ الْبَيْعِ قَا)
أَيُّ أَوْ الْإِجَارَةِ حَتَّى يَتَوَهَّمِ الْمُشْتَرِي أَوْ (قَوْلُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ)الثَّانِي ا ه شَيْخُنَا
. كَثْرَتُهُ فَيَزِيدُ فِي عَوْضِهِ وَمِثْلُهُمَا جَمِيعُ الْمَعَاوَضَاتِ ا ه الْمُسْتَأْجِرُ

شَرْحُ م ر وَمِنْهَا الصَّدَاقُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ وَالِدَّمِ فِي الصُّلْحِ عَنْهُ وَإِذَا فُسِّخَ الْعَوْضُ فِيهَا
. الدِّيَّةُ فِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ ا ه رُجِعَ لِمَهْرِ الْمَثَلِ فِي الصَّدَاقِ وَعَوْضِ الْخُلْعِ وَ
. ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْبَائِعِ فِعْلُهُ لِأَنَّهُ تَغْرِيبٌ يَعْقُبُهُ النَّدَمُ (قَوْلُهُ فَلَا خِيَارَ فِيهِ)

اللَّبَنِ وَتَكْبِيرِ بَطْنِ الدَّابَّةِ بِالْعَلْفِ لِيُوْهِمَ وَمِثْلَ ذَلِكَ تَوْرِيْمُ ضَرْعِ نَحْوِ الشَّاةِ لِيُوْهِمَ كَثْرَةَ
السَّمَنِ أَوْ كَوْنَهَا حَامِلًا ا ه

ه ح ل وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالتَّحْرِيْمِ مِمَّا يُتَخَيَّرُ فِيهِ لِأَنَّ التَّدْلِيْسَ تَمَّ لَ
. وَهُنَا لَا رَافِعَ لَهُ رَافِعٌ وَهُوَ الْخِيَارُ

ا ه

، وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَمِثْلُ الْكِتَابَةِ كُلِّ صَنْعَةٍ أَلْبَسَهُ ثِيَابَ أَهْلِهَا لِيُوْهِمَ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا
. وَكُلُّهُ حَرَامٌ لِلتَّلْبِيْسِ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بِهِ الْخِيَارُ

لَا أَثَرَ: تَنْبِيْهُ

. لِتَوَهُّمِ الْعَيْبِ كَمَا مَرَّ

تُنْدَبُ إِقَالَةُ النَّادِمِ وَتَصِحُّ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَمِنْ الْوَارِثِ وَبَعْدَ تَلْفِ الْمَعْقُودِ (فَرَعٌ)
حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ صِيغَةٍ وَتَقَعُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ مِنْ
. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ

رُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّغْلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا بِمَحَلٍّ لَا (قَوْلُهُ لِتَقْصِيْرِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ امْتِحَانِهِ)
. ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَلَيْسَ مُرَادًا لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ فَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ا ه شَيْءٌ فِيهِ مِمَّا يُمْتَحَنُ بِهِ

. ع ش عَلَى م ر

. أَي مَعَ سُهُولَةِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَهَذَا يَأْتِي فِي تَحْمِيْرِ الْوَجْهِ وَمَا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ بَعْدَ امْتِحَانِهِ)

عَنْهُ قَدْ يُقَالُ هَذَا يَأْتِي فِي التَّصْرِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ جُزْءٌ وَقَوْلُهُ وَالسُّؤَالُ

. عِلَّةٌ ا ه

ح ل

(بِأَنَّ لَمْ يَزَلْ قَبْلَ الْفَسْحِ (بَاقٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (وَبِظُهُورِ عَيْبٍ أَيْ فِي الْمَبِيعِ)
(الْعَيْنِ) (الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ بَفَتْحِ (يَنْقُصُ
(أَيِ الْعَيْنِ (قِيمَتَهَا وَعَلَبَ فِي جِنْسِهَا) (يَنْقُصُ (نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ
لَامَةً وَحَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ إِذِ الْعَالِبِ فِي الْأَعْيَانِ السِّدِّ (عَدَمُهُ
وَتُ الْفَسْحِ وَبِالثَّانِي قَطْعُ أَصْبَعٍ زَائِدَةٍ وَفَلَقَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فَخِذٍ أَوْ سَلْقٍ لَا يُورِثُ شَيْئًا وَلَا يُفِ
يَعْلَبُ فِيهِ مَا ذَكَرَ كَقَلْعِ سِنِّ فِي الْكَبِيرِ وَثُبُوبَةٍ غَرَضًا فَلَا خِيَارَ بِهِمَا وَبِالثَّالِثِ مَا لَا
بِالْمَدِّ (كَخِصَاءٍ) فِي أَوَانِهَا فِي الْأُمَّةِ فَلَا خِيَارَ بِهِ وَإِنْ نَقَصْتَ الْقِيمَةَ بِهِ وَذَلِكَ
صَلْحٌ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْخِصْيُ وَإِنْ لِحْيَوَانٍ لِنَقْصِهِ الْمُفَوَّتِ لِلْغَرَضِ مِنَ الْفَحْلِ فَإِنَّهُ يَ
زَادَتْ قِيمَتُهُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ رَقِيقًا كَانَ الْحَيَوَانُ أَوْ بِهِمَةً فَقَوْلِي كَخِصَاءٍ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ
. كَخِصَاءٍ رَقِيقٍ .

الشرح

لِهِ بِتَغْيِيرِ فِعْلِيٍّ وَإِنَّمَا أَعَادَ الْعَامِلَ إِشَارَةً إِلَى مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْ (قَوْلُهُ وَبِظُهُورِ عَيْبٍ)
. اخْتِلَافِ النَّوعِ أَوْ لِطُولِ الْفَصْلِ أَوْ لِدَفْعِ تَوَهُمِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَنْفِيِّ ا ه
. شَيْخُنَا .

دَلِيلِ قَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الثَّمَنِ أَيْ فِي الْمَبِيعِ بِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِظُهُورِ عَيْبٍ)
فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ بَاقٍ فِيهِ وَإِنَّمَا آثَرُوا الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الثَّمَنِ
يَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ ، وَقَدْ اشْتَرَاهُ الْإِنْضِبَاطُ فَيَقْلُ ظُهُورُ الْعَيْبِ فِيهِ وَكَالْعَيْبِ فَوَاتٌ وَصَفٍ
بِهِ كَأَنِ اشْتَرَى رَقِيقًا كَاتِبًا أَوْ مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ زَالَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ بِنِسْيَانٍ أَوْ
أَعْيَانًا قَبْلَ وُجُودِهَا أَيْ أَوْ غَيْرِهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَاتَهُ

أَحَدَتْ فِيهِ صِفَةً تَجْبُرُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِفَوَاتِ الْأُولَى لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَجْبُرُ
نَ الْغِبْطَةَ فِي النَّقِيسَةِ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ وَمَحَلُّ ثُبُوتِ الْخِيَارِ إِذَا لَمْ تَكُ
إِمْسَاكِ الْمَعِيبِ فَإِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِيهِ بِأَنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا أَوْ وَلِيًّا أَوْ عَامِلَ
. قِرَاضٍ أَوْ وَكِيلاً وَرَضِيَهُ مُوَكَّلُهُ فَلَا خِيَارَ أَ هـ

إِلْحَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شِرَائِهِ غِبْطَةٌ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِيهِ
طَةً وَاشْتَرَى الْوَلِيُّ بَعِينَ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَلِيِّ وَإِنْ كَانَتْ الْغِيبُ
عَيْبٌ حَادِثًا بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ مُقَارِنًا لَهُ وَقَعَ فِيهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ وَكَانَ مَعِيبًا سَوَاءً كَانَ أَلِ
لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ وَلَا خِيَارَ أَ هـ لَكِنْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قُبِيلَ بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا نَصَّهُ
.

شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيبًا فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعِينَ ذَكَرَ فِي الْكِفَايَةِ لَوْ اشْتَرَى الْوَلِيُّ لِطِفْلِهِ (فَرَعٌ)
مَالِهِ فَبَاطِلٌ أَوْ فِي الذِّمَّةِ صَحَّ لِلْوَلِيِّ وَلَوْ اشْتَرَاهُ سَلِيمًا فَتَعَيَّبَ

بَطَلَ إِنْ اشْتَرَى بَعِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَ الْحِظُّ فِي الْإِبْقَاءِ بَقِيَ وَإِلَّا رُدَّ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ
رُدَّ إِنْ مَالِهِ وَإِلَّا انْقَلَبَ إِلَى الْوَلِيِّ كَذَا فِي التَّتِمَّةِ وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَلِ
كِنْ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِلْمَصْلَحَةِ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ وَلَا يُطَالَبُ بِالْأَرْضِ لِأَنَّ الرَّدَّ مُمَّ
. وَلَمْ يَفْصِلَا بَيْنَ الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ وَالْحَادِثِ أَ هـ

. وَعَلَى مَا فِي التَّتِمَّةِ اقْتَصَرَ السُّبْكِيُّ أَ هـ

يُبِ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ أَ وَعَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ فَهَلْ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَلْمِ
هـ .

نَ عَلَى حَجِّ قُلْتِ الْقِيَاسُ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الْمَعِيبِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَيْبِهِ لَكِ
تَ الْغِبْطَةُ فِيهِ لِلْمَوْلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُؤَلِّفِ صَرِيحٌ فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمِ الْخِيَارِ إِنْ كَانَتْ

يَةَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِلتَّجَارَةِ وَحَمَلُ الْبُطْلَانِ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِلْقُدِّ
ا ه .

ع ش عَلَيْهِ

نِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْمُعَيَّنِ أَيِّ فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِظُهُورِ عَيْبِ)
الْفُورِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي لَهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَالرَّدُّ عَلَى الْفُورِ ، وَمِثْلُ
الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ لَا هَذَا يَجْرِي فِي الثَّمَنِ لَكِنْ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا وَرَدَّهُ انْفَسَخَ
الذِّمَّةُ إِذَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَلَهُ بَدَلُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ لِرَدِّهِ الْفُورِيَّةُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ هَذَا كُلُّهُ فِيمَا فِي
بُضِّ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ أَمَا لَوْ وَقَعَ الْقَ
عَيْبُ فِيهِ وَرَدَّهُ فَهَلْ يَنْفَسِخُ فِيهِ أَيْضًا أَوْ لَا لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ فِيهِ نَظَرَ
هـ الْوَاقِعُ فِي الْمَجْلِسِ كَالْوَاقِعِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ا : وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ

ع ش عَلَى م ر

أَيِّ وَلَوْ كَانَ وَجُودُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِظُهُورِ عَيْبِ)

فَقَطُّ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَصْلًا وَذَلِكَ فِي الْأَوْصَافِ الْجِبَلِيَّةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اعْتِيَادُهَا
بِلِيَّةٍ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ وَجُودِهَا عِنْدَ الْبَائِعِ عَلَى مَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْجِ
سِيَّاتِي ا ه .

ح ل وَسِيَّاتِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْتَلَةَ الَّتِي بَعْدَ الْخِصَاءِ كُلِّهَا جِبَلِيَّةً إِلَّا الْبَوْلَ بِالْفِرَاشِ
جَعْلُهُ غَيْرَ جِبَلِيٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م فَإِنَّهُ سَيَدُ
ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَزِنَاهُ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَلْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَقَطُّ أَوْ وَجَدَ
عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَثْبُتْ وَجُودُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَهُوَ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَ عِنْدَهُمَا أَمَا لَوْ وَجَدَ
الْمُشْتَرِي فَلَا رَدَّ بِهِ وَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يُرَدُّ بِمَا ذَكَرَ قَالَ لِأَنَّ وَجُودَهُ بَيَدِ

قَبْلُ فِي يَدِ الْبَائِعِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى الْمُشْتَرِي أَمَارَةً عَلَى وُجُودِهِ
لَا يَكْشِفُ السُّتْرَ عَنْ عَبْدِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَصْرِيحُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تُنَاطُ
اتَ لَهُ وَبِتَسْلِيمِهِ فَيَجُوزُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْأُولَى وَجِدَتْ فِي يَدِ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فَلَا التَّفَ
. الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَالثَّانِيَةُ مِنْ آثَارِهَا

نَهَ لَيْسَ فِي يَنْبُتُ زِنَا الرِّقِيقِ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ وَيَكْفِي فِيهَا رَجَلَانِ لِأَنَّ (تَنْبِيَهُ)
رَا مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ حَتَّى يُشْتَرَطَ لَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلَا يَكْفِي إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالزِّنَا لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرَ
. بغيرِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ

. نَهَ عَيْبٌ ا هَلُو زَنَى أَوْ سَرَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ رِقِّهِ فَالظَّاهِرُ ا (فَرَعُ)

سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ وَهَلْ مِنْهُمَا غَيْرُهُمَا كَالْجِنَايَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكَرِ وَالْقَذْفِ ؟ فِيهِ
وَجُودَةٌ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهَا كَذَلِكَ لِأَنَّ صُدُورَهَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَلْفِهِ لَهَا طَبْعًا وَإِنْ كَانَتْ مَ
. فِي الْحُرِّيَّةِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

(

لَوْ اشْتَرَى فُلُوسًا فَأَبْطَلَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ حَدَثَ (فَرَعُ)

. قَبْلَ الْقَبْضِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا ه

ةً وَيَنْبَغِي فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ لَا يَكُونَ تَرَكَ الصَّلَاةِ عَيْبًا لِأَنَّهُ صَارَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ عَمِيرَ

. تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر ا ه

. سَمَ

. يَ إِزَالَتِهِ ا هَأْيِ وَلَوْ قَدَرَ مَنْ خَيْرَ عَا (قَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ يُزَلْ قَبْلَ الْفَسْخِ)

شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَوْ قَدَرَ مَنْ خَيْرَ عَلَى إِزَالَتِهِ أَيِ بِمَشَقَّةٍ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي لِأَنَّهُ

فِ مَثَلًا مَشَقَّةً فِيهِ إِخْ فَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ كَارِزَالَةٍ اعْوَجَاجِ السِّيِّ
بِضَرْبَةٍ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَلَوْ كَانَ لَا يُحْسِنُهُ فَهَلْ
. يُكَلِّفُ سُؤَالَ غَيْرِهِ أَمْ لَا لِلْمِنَّةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

. وَعَلَى هَذَا الضَّبْطِ يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا وَلَازِمًا (الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ قَوْلُهُ بِفَتْحِ)

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَعَدِّيًّا
إِنِّيَّةً ضَعِيفَةً وَبَقِيَ لُغَةً ضَعِيفَةً أَيْضًا وَهِيَ ضَمُّ الْيَاءِ وَاللُّغَةُ الْأُولَى هِيَ الْفَصِيحَةُ وَالذَّ
. وَسُكُونُ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ ا ه

. مِنْ الْمِصْبَاحِ وَذَكَرَ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ

رَهُ عَنِ قَوْلِهِ أَوْ قِيمَتُهَا لِيَكُونَ قَبْدًا فِيهِمَا الْأُولَى أَنْ يُؤْخَذَ (قَوْلُهُ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ إِخْ)

أَيُّ فِي نَقْصِ الْعَيْنِ وَنَقْصِ الْقِيَمَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الْمِنْهَاجِ وَيَخْرُجُ بِهِ عَلَى رُجُوعِهِ
لِلْعَيْنِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لِلْقِيَمَةِ نَقْصٌ يَسِيرٌ لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ كَمَا فِي م ر وَعَلَى رُجُوعِهِ
بِقَوْلِهِ وَبِالثَّانِي قَطْعُ أَصْبَعِ إِخْ وَيَخْرُجُ بِهِ أَيْضًا كَمَا فِي م ر الْخِتَانُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ لِأَنَّهُ
فَضِيلَةٌ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ الْعُرْفُ

. الْعَامُّ أَوْ غَالِبُ النَّاسِ أَوْ الرَّاغِبُ فِي السَّلْعَةِ أَوْ الْمُشْتَرِي رَاجِعُهُ

كَأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهَذَا الضَّابِطِ أَيُّ (قَوْلُهُ إِذْ الْغَالِبُ فِي الْأَعْيَانِ السَّلَامَةُ)

فِ الْغَالِبِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِأَنَّ النَّفُوسَ إِنَّمَا تَرْضَى بِمَا هُوَ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ عَلَى خِلَا

الْغَالِبِ تَأَمَّلْ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالْغَلْبَةُ قَالَ شَيْخُنَا مُعْتَبَرَةٌ بِالْإِقْلِيمِ كُلِّهِ لَا

جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَالْغَلْبَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَيْلِدٍ مِنْهُ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ بِ

رُ مَرَارَةً نَحْوِ الْقَتَاءِ وَالْخِيَارِ وَفِي نَحْوِ حُمُوزَةِ الرُّمَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِأَوَّلِ بَاكُورَتِهِ وَتُعْتَبَرُ

. وَلِ وَحْدَهُ وَهَكَذَا كُلُّ مَبِيعٍ ا هَالْبَاكُورَةُ فِي كُلِّ بَطْنٍ لَا فِي الْبَطْنِ الْأُ
فِيهِ نَوْعٌ مُسَامَحَةٌ إِذْ قَطَعُ الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةَ مِثَالٌ لِمَا انْتَقَى فِيهِ (قَوْلُهُ وَبِالْثَّانِي الْخُ)
مِثَالٌ لِنَقْصِ الْعَيْنِ الَّذِي لَا نَقْصُ الْعَيْنِ وَالْقِيمَةِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُهُمَا قَيْدًا وَقَوْلُهُ وَفَلَقَةٌ
يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُمَثَّلْ لِنَقْصِ الْقِيمَةِ الَّذِي لَا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ
وَعُ مِنْ الْمَشَايخِ فَحَيِّبُنْدِ الْقُبُودِ أَرْبَعَةٌ تَأْمَلُ وَقَوْلُهُ فَلَقَةٌ يَسِيرَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ كَمَا هُوَ الْمَسْمُ
وَالْمَضْبُوطُ فِي النُّسخِ الصَّحَاحِ وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْفَلَقَةُ بِالْكَسْرِ الْكِسْرَةُ يُقَالُ أُعْطِنِي فَلَقَةً
. الْجَفْنَةُ وَهِيَ نِصْفُهَا .

. ا هـ

. قُ مِثْلُ حِمْلِ الْأَمْرِ الْعَجِيبُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْفَلَقَةُ الْقِطْعَةُ وَزَنَا وَمَعْنَى وَالْفِلْأُ

. ا هـ

بِخِلَافِهَا مِنْ أُذُنِ شَاةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَيَكُونُ (قَوْلُهُ مِنْ فَخِذٍ)
. عَيْبًا كَمَا سَيَأْتِي ا هـ

فِي جِنْسِهَا عَدَمُهُ مَا لَا يَغْلِبُ أَيُّ بِالنِّسْبَةِ وَهُوَ مَا غَلَبَ (قَوْلُهُ وَبِالْثَّالِثِ) شَوْبَرِيٌّ
يَهِيَ لِلْعُرْفِ الْعَامِّ لَا فِي مَحَلِّ الْبَيْعِ وَحْدَهُ قَالَ شَيْخُنَا كَحَجِّ وَمَحَلُّ الْكَلَامِ فِيمَا لَمْ يُنْصَأْ فِيهِ
عَلَى كَوْنِهِ

. يُخَالَفُهُ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ عَيْبًا وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِعُرْفٍ

. ح ل

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِالْثَّالِثِ الْخُ)
إِنْ فِي الْكَبِيرِ وَفِي الثَّانِي الْمَبِيعِ عَدَمُهُ نَصُّهَا قَيْدٌ لِهَمَّا اخْتِرَازُ فِي الْأَوَّلِ عَنْ قَلْعِ الْأَسَدِ
عَنْ ثُبُوبَةِ الْكَبِيرِ وَبَوْلِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُمَا وَإِنْ نَقَّصَا الْقِيمَةَ لَا يَغْلِبُ عَدَمُهُمَا فِي جِنْسٍ

. الْمَبِيعِ انْتَهَتْ

ا يَغْلِبُ وُجُودُهُ فِي نَقْصِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ وَعَبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ كَقَلْعِ سِنِّ فِي الْكَبِيرِ مِثَالٌ لِمَا يَكُونُ مَعَهَا نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ وَثُبُوبَةٌ فِي أَوَانِهَا مِثَالٌ لِلْعَالِبِ وُجُودُهُ فِي نَقْصِ صِنْتِ الْقِيَمَةِ بِهِ أَيْ وَإِنْ انْضَمَّ الْقِيَمَةِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا فِيهِ نَقْصُ الْعَيْنِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ وَإِنْ نَقَصَ إِلَيْهِ نَقْصُ الْقِيَمَةِ وَهَذَا يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ هَذَا مِثَالٌ ثَانٍ لِنَقْصِ الْعَيْنِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنَّ هَذَا أَيْ ضَابِطُ يَقُولُ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نَقْصُ الْعَيْنِ لِيَكُونَ مِثَالًا لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ وَ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ هُوَ ضَابِطُ الْعَيْبِ فِي الْعُرَّةِ أَيْضًا

. وَأَمَّا عَيْبُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ فَهُوَ مَا نَقَصَ اللَّحْمَ

ا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْأَجْرَةِ وَأَمَّا عَيْبُ الْإِجَارَةِ فَهُوَ مَا أَثَّرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا

. وَأَمَّا عَيْبُ النِّكَاحِ فَهُوَ مَا يُنْفَرُ عَنِ الْوَطْءِ مِنْ أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ

وَأَمَّا عَيْبُ الصِّدَاقِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَهُوَ مَا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ غَلَبَ . الْمَبِيعِ وُجُودُهُ فِي جِنْسِ

ع وَأَمَّا عَيْبُ الْكُفَّارَةِ فَهُوَ مَا أَضَرَ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا فَالْعُيُوبُ سِتَّةٌ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ فِي

الْعُيُوبِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ثَمَانِيَةٌ (فَائِدَةٌ) ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

قِسَامٍ فِي عَشْرَةِ أَبْوَابِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَيْبُ الْمَبِيعِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَسَيَأْتِي ضَابِطُهُ أ

وَبَعْضُ أَفْرَادِهِ ، الْقِسْمُ

يَّةِ وَالْهَدْيِ الثَّانِي عَيْبُ الْعُرَّةِ وَهِيَ كَالْعَيْبِ الْمَذْكُورِ هُنَا ، الْقِسْمُ الثَّلَاثُ عَيْبُ الْأُضْحِ
أَثِيرًا وَالْعَقِيقَةِ وَهُوَ مَا نَقَصَ اللَّحْمَ ، الْقِسْمُ الرَّابِعُ عَيْبُ الْإِجَارَةِ وَهُوَ مَا أَثَّرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَ
صُودِهِ يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْأَجْرَةِ الْقِسْمُ الْخَامِسُ عَيْبُ النِّكَاحِ وَهُوَ مَا يُخْلُ بِمَقْ
الْأَصْلِيِّ كَالْتَنْفِيرِ عَنِ الْوَطْءِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ ، الْقِسْمُ السَّادِسُ عَيْبُ الصِّدَاقِ وَهُوَ قَبْلَ

الطَّلَاقِ كَعَيْبِ الْمَبِيعِ هُنَا وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ مَا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ سِوَاءَ غَلَبِ
عَدَمِهِ أَوْ لَا ، الْقِسْمُ السَّابِعُ عَيْبُ الْكِفَارَةِ وَهُوَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا فِي جِنْسِهِ
. هـ ا طَقَفَ تَمِيقًا صَقَّدَ امَّ وَهُوَ نِ وَهُرْمًا بُيَعًا نِ مَانًا مُسَقِلًا ،

ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ فَقَالَ هُنَاكَ مَتْنًا وَبَقِيَ قِسْمٌ تَاسِعٌ وَهُوَ عَيْبُ الدِّيَةِ ، وَقَدْ
وَشَرَحًا وَلَا يُقْبَلُ فِي إِبِلِ الدِّيَةِ مَعِيبٌ بِمَا يُثْبِتُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُ الْجَانِي
. مُعَيَّنَةً إِلَّا بِرِضَا بِهِ مِنْ الْمُسْتَحِقِّ إِيَّاهُ .

بِأَنَّ غَلَبَ الْوُجُودِ كَقَلْعِ سِنَّ قَبْلَ بَعْدِ السُّنَيْنِ أَوْ (وَلَهُ مَا لَا يَغْلِبُ فِيهِ مَا ذَكَرَ قَدْ)
اسْتَوَى وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ كَقَلْعِ سِنَّ مِنْ ذَكَرٍ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ هَكَذَا بَحَثُهُ حَجَّ فِيهِمَا فِي شَرْحِ
الْعُبَابِ .

هـ ا .

بِأَنَّ غَلَبَ وَجُودِهَا أَوْ اسْتَوَى هُوَ وَعَدَمُهَا وَيُظْهِرُ (قَوْلُهُ وَثُبُوبَةٌ فِي أَوَانِهَا) وَبَرِيٌّ شَدَّ
ضَبَطُ الْأَوَّلِ بِنْتِ سَبْعِ وَالثَّانِي بِمَا قَارَبَهَا بِخِلَافِ مَا لَمْ يُقَارَبَهَا فَتَكُونُ الثُّبُوبَةُ فِيهِ
. ي حَجَّ ا هَعِيْبًا ائْتَهَ .

. شَوْبَرِيٌّ .

وَهُوَ سَلُّ الْخُصِيَّتَيْنِ سِوَاءَ قُطْعِ الْوِعَاءِ وَالذِّكْرُ مَعَهُمَا أَوْ لَا ائْتَهَى (قَوْلُهُ كَخِصَاءِ)
أَلْ لَهُ مَمْسُوحٌ لَا زِيَادِيٌّ وَهُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْخِصَاءِ هُنَا وَإِلَّا فَمَنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأُنْتِيَاهُ يُقَى
. خَصِيٌّ .

هـ ا .

ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمُخْتَارِ الْخُصِيَّةُ وَاحِدَةٌ

الْخُصَى وَكَذَا الْخُصِيَّةُ بِالْكَسْرِ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ سَمِعْتَهُ بِالضَّمِّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ بِالْكَسْرِ
لِلْوَاحِدِ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو وَالْخُصِيَّتَانِ الْبَيْضَتَانِ وَسَمِعْتُ خُصِيَاءَهُ وَلَمْ يَقُولُوا خُصِيَّ
يَتَّ وَالْخُصِيَّانِ الْجِدَّتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا الْبَيْضَتَانِ ، وَقَالَ الْأُمَوِيُّ الْخُصِيَّةُ الْبَيْضَةُ فَإِذَا تَدُّ
فَحَلَ أَخْصِيهِ خِصَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ إِذَا سَلَّتْ قُلَّتْ خُصِيَّانِ وَلَمْ تَلْحَقْهُ النَّاءُ وَخُصِيَّتِ الْ
. خُصِيَّتِيهِ ا هـ

مِثْلُ الْخِصَاءِ فِيمَا تَقَرَّرَ الْجَبُّ وَقَطَعَ الشَّفْرَيْنِ كَمَا شَمِلَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَخِصَاءِ)
. غَلَبَتْهُ فِي جِنْسِ الرَّقِيقِ ا هـ كَلَامُهُمْ وَعَلَبَتْهُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ لَا تُوجِبُ
شَرْحُ م ر لَكِنْ قَضِيَّةٌ مَا سَيَأْتِي فِي الْبَرَادِينِ أَنَّهُ لَيْسَ عَيْنًا فِي خُصُوصِ ذَلِكَ النَّوعِ
ةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ نَحْوِ الْبَرَادِينِ وَالْإِمَاءِ بِأَنَّ الْخِصَاءَ فِي الْبَرَادِينِ لِمَصْلَحَةِ
كَتْدَلِيلِهَا وَتَدْلِيلِ الثَّيْرَانِ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي نَحْوِ الْحَرْثِ وَلَا كَذَلِكَ فِي قَطْعِ الشَّفْرَيْنِ مِنْ
وَالْبَقَرِ الْأَمَةِ فَجُعِلَ ذَلِكَ فِيهَا عَيْنًا مُطْلَقًا وَإِنْ أُعْتِيدَ أَوْ يُقَالُ الْبَرَادِينُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ
جِنْسٌ وَالْبِغَالُ جِنْسٌ وَعَلَبَةُ الْخِصَاءِ فِي كُلِّ مِنْهَا غَلَبَةٌ فِي جِنْسِهِ بِخِلَافِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ
جِنْسٌ وَاحِدٌ كَمَا يَأْتِي فِي السَّلْمِ فَغَلَبَةُ قَطْعِ الشَّفْرَيْنِ فِي بَعْضِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ غَلَبَتَهُ فِي
. طَلَّقَهُ ا هـ

ع ش عَلَيْهِ وَالْخِصَاءُ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَأْكُولٍ صَغِيرٍ لَطِيبٍ لَحْمِهِ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ وَهُوَ
. عَيْبٌ فِي الْأَدَمِيِّ مُطْلَقًا ا هـ

سِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ كَمَا بِرَمَاوِيِّ أَمَّا فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّ فَلَا يَكُونُ عَيْنًا إِلَّا إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ
فِي شَرْحِ م ر فَقَوْلُ الشَّارِحِ رَقِيقًا كَانَ الْحَيَوَانُ أَوْ بِهِمَةً يَنْزِلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَهُوَ
فَلَا عَيْبٌ فِي الرَّقِيقِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَغْلِبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ وَإِلَّا
يَكُونُ عَيْنًا وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر

أَمَّا لَوْ كَانَ الْخِصَاءُ فِي مَأْكُولٍ يَغْلِبُ وُجُودُهُ فِيهِ أَوْ نَحْوِ بَغَالٍ أَوْ بَرَادِينَ فَلَا يَكُونُ
الرُّوْيَانِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ بِدَلِيلٍ عَيْنًا لِعَلْبَتِهِ فِيهَا كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَالرَّزْرَكْسِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ
الضَّابِطُ الْآتِي فَيَكُونُ كَالثُّيُوبَةِ فِي الْإِمَاءِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوِ بَغَالٍ هَذَا قَدْ يُشْعِرُ
فِي صَغِيرٍ مَأْكُولٍ بِجَوَازِ خِصَاءِ الْبِغَالِ وَلَيْسَ مُرَادًا فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْخِصَاءِ كَوْنُهُ
اللَّحْمَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ هَلَاكٌ لَهُ عَادَةً كَكَوْنِ الزَّمَانِ غَيْرِ مُعْتَدِلٍ وَقَضِيَّةٌ تَقْيِيدُ الْجَوَازِ
رَ بَكُونِهِ فِي صَغِيرٍ مَأْكُولٍ أَنَّ مَا كَبَرَ مِنْ فَحْوْلِ الْبَهَائِمِ يَحْرُمُ خِصَاؤُهُ وَإِنْ تَعَدَّ
الِانْتِقَاعُ بِهِ أَوْ عَسَرَ مَا دَامَ فَحَلًّا وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ حَيْثُ أَمِنَ هَلَاكُهُ بِأَنْ غَلَبَتْ السَّلَامَةُ
فِيهِ كَمَا يَجُوزُ قَطْعُ الْعُدَّةِ مِنَ الْعَبْدِ مَثَلًا إِزَالَةَ لِلشَّيْنِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَطْعِ خَطَرٌ
هُ أَوْ بَرَادِينَ بَحَثَ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الضَّانِ الْمَقْصُودِ لِحْمِهِ لِعَلْبَةِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ
فِيهَا أَيْضًا وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَأْكُولٍ يَغْلِبُ وُجُودُهُ فِيهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ خُلِقَ
. الْخِيَارُ ا ه فَاقْدَهُمَا فَلَهُ

. ع ش عَلَيْهِ

بَنَ وَكَوْنُ الدَّابَّةِ رَمُوحًا أَوْ نُفُورًا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ أَوْ تَشْرَبُ لِبَنِّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا أَوْ لَمْ
وَرَمَحَ لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ (وَعَضُّ) مِنْهُ بِالْكَسْرِ أَيِ امْتِنَاعِهِ عَلَى رَاكِبِهِ (وَجِمَاحٌ) غَيْرِهَا
بِذَلِكَ

الشَّرْحُ

فِي الْمُخْتَارِ جَمَحَ الْفَرَسُ اعْتَرَّ فَارِسَهُ وَغَلَبَهُ وَبَابُهُ خَضَعَ وَجِمَاحًا (قَوْلُهُ وَجِمَاحٌ)
{وَهُمْ يَجْمَحُونَ} إِلَى أَيْضًا بِالْكَسْرِ فَهُوَ فَرَسٌ جَمُوحٌ بِالْفَتْحِ وَجَمَحَ أَسْرَعَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَا
. ا ه

وَقَوْلُهُ وَعَضَّ فِيهِ أَيْضًا قَدْ عَضَّهُ يَعَضُّهُ بِالْفَتْحِ عَضًّا وَفِي لُغَةِ بَابِهِ رَدَّ وَقَوْلُهُ وَرَمَحَ
فَيَكُونُ الرَّمَحُ فِيهِ أَيْضًا رَمَحَهُ الْفَرَسُ وَالْحِمَارُ وَالْبَعْلُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ وَبَابُهُ قَطَعَ ا ه
وَالرَّفْسُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ وَرَفَسَهُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ وَبَابُهُ ضَرْبَ
انْتَهَى وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَجِمَاحٍ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا ، وَهُوَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى
. ا ع فَهُوَ كَالِإِبَاقِ فِي الرَّقِيقِ وَمُقْتَضَاهُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِهِ وَإِنْ بَرِنْتُ مِنْهُ فَرَاغَهُ الطَّبُّ
ا ه .

أَيُّ وَكَوْنِ الدَّابَّةِ رَمُوحًا أَوْ نُفُورًا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ أَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَجِمَاحٍ وَعَضَّ)
ن لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا أَوْ لَبَنَ غَيْرِهَا أَوْ يَخَافُ رَاكِبُهَا سُفُوطَهُ عَنْهَا لِخُشُونَةِ تَشْرَبُ لَبَنَهَا وَ
ذُنُ مِشِيَّتِهَا أَوْ كَوْنِهَا دَرْدَاءَ أَيُّ سَاقِطَةِ الْأَسْنَانِ لَا لِكَبْرِ أَوْ قَلِيلَةِ الْأَكْلِ أَوْ مَقْطُوعَةِ الْأُ
. تَضْحِيَّةً ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ا هِبَقْدَرِ مَا يَمْنَعُ ال
مَا شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ قَلِيلَةِ الْأَكْلِ بِخِلَافِ كَثْرَةِ أَكْلِهَا وَكَثْرَةِ أَكْلِ الْقِنِّ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُ
. وَرِثُ ضَعْفًا ا هَعِيْبًا وَبِخِلَافِ قَلَّةِ شُرْبِهَا فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُ
سَمَ عَلَى حَجِّ أَيُّ وَبِخِلَافِ قَلَّةِ أَكْلِ الْقِنِّ كَمَا يَأْتِي لِلشَّارِحِ مِنْ أَنَّهُ لَا خِيَارَ بِوَاحِدِ
مِنْهُمَا .

ا ه .

. ع ش عَلَيْهِ

كَرَّرَ تَابَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَتَّبِعْ لِذَلِكَ مِنْ رَقِيقٍ أَيُّ بِكُلِّ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّ (وَرِنًا وَسَرِقَةً وَإِبَاقٍ)
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا خِلَافًا لِلْهُرَوِيِّ فِي الصَّغِيرِ

الشَّرْحُ

وَأَفْتَى الْبَغَوِيِّ أَيْ وَلِوَاطٍ وَمُسَاحَقَةٍ وَاتِّيانِ بِهِيمَةٍ وَتَمَكِينِ الذَّكْرِ مِنْ نَفْسِهِ (قَوْلُهُ وَزِنًا)
فَقَّ فِيمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً ظَنَّهَا هُوَ وَبَائِعُهَا زَانِيَةً وَبَانَتْ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحِدْ
عَيْبٌ لَا يُسْقِطُ الرَّدَّ زِنَاهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَأَقْرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الشَّرَاءَ مَعَ ظَنِّ الْا
نَعْمَ يَتَّجَهُ حَمْلُهُ عَلَى ظَنِّ مُسَاوٍ طَرْفَهُ الْآخَرَ أَوْ مَرْجُوحٍ فَإِنْ كَانَ رَاجِحًا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ
رِي كَذَلِكَ إِذْ لَا كَالْيَقِينِ وَيُؤَيِّدُهُ إِخْبَارُ الْبَائِعِ بِعَيْبِهِ حَيْثُ لَا يُرَدُّ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ الْمُشْتَرِي
يُفِيدُ سِوَى الظَّنِّ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ أَوْ فِي مَقَامِ مَدْحِهِ
لِأَنَّهُ بَنَاهُ إِنَّهُ لَا عَيْبَ بِهِ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ بِهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ ؛
عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ ا هـ .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ زِنَاهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ مَا أُعْتِيدَ فِي
نُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الْخِيَارَ مُرِيدَ بَيْعِ الدَّوَابِّ مِنْ تَرْكِ حَلْبِهَا لِإِيهَامِ كَثْرَةِ اللَّبَنِ فَيَبْطُ
. ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظَّنِّ الْمَرْجُوحِ أَوْ الْمُسَاوِي لِعَدَمِ اطِّرَادِ الْحَلْبِ فِي كُلِّ بِهِيمَةٍ ا هـ
ع ش عَلَيْهِ .

هَلِ الْحِجَازِ وَبِهِ نَطَقَ الْقُرْآنُ فِي الْمُخْتَارِ الزَّانَا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ فَالْقَصْرُ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَزِنًا)
وَالْمَدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ الْفَرَزْدَقُ أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَزِنُ يُعْرِفُ {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا } قَالَ تَعَالَى
. زِنَاؤُهُ ، وَقَدْ زَنَى يَزِنِي وَزِنَاهُ تَزْنِيَةٌ قَالَ لَهُ يَا زَانِي ا هـ
. وَهُوَ وَإِبَاقٌ فِي الْمُخْتَارِ أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ هَرَبَ وَقَدْ

ا هـ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ أَبَقَ الْعَبْدُ أَبَقًا مِنْ بَابِي تَعَبَ وَقَتْلَ فِي لُغَةٍ وَالْأَكْثَرُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ إِذَا
. سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ ، هَكَذَا قَيَّدَهُ فِي الْعَيْنِ ا هـ هَرَبَ مِنْ

.
(

. أَي ، وَلَوْ لِلِاخْتِصَاصَاتِ ا ه (قَوْلُهُ وَسْرِقَةٍ

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه

الْحَرْبِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ ع ش عَلَى م ر وَمَحِلُّ كَوْنِ السَّرِقَةِ عَيْبًا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ دَارِ
دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَتْ عَيْبًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنْهَا غَنِيمَةٌ فَهُوَ سَرِقَةٌ صُورَةً ا ه

. ح ل

إِقْ مَطْلُوبٌ أَي إِلَّا إِذَا جَاءَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا مِنْ بِلَادِ الْهُدْنَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبَ (قَوْلُهُ وَإِبَاقِ)

. وَمَحِلُّ الرَّدِّ بِهِ إِذَا عَادَ وَالْأَفْلَا رَدَّ وَلَا أَرَشَ ا ه

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبَاقٌ مَطْلُوبٌ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ أَبَقَ إِلَى الْحَاكِمِ لِضَرَرٍ وَلَا
ه وَقَامَتْ بِهِ قَرِينَةٌ ا ه حَجَّ أَي فَلَا يَنْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ وَلَهُ يَحْتَمِلُ عَادَةً الْحَقُّ بِهِ نَحْوُ سَيِّدِ
وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي تَصَدِيقُ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ إِنْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ،

مُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ حَيْثُ لَمْ يُغْنِهِ السَّيِّدُ وَقَوْلُ حَجَّ إِلَى الْحَاكِمِ أَي أَوْ إِلَى مَنْ يُتَعَلَّقُ
عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ وَمَحِلُّ الرَّدِّ بِهِ إِذَا عَادَ هَذَا يُصَوَّرُ بِمَا إِذَا أَبَقَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَكَانَ قَدْ
ي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آثَارِ مَا حَصَلَ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَبَقَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَإِنَّمَا رَدَّ مَعَ حُصُولِهِ فِي
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ وَيَنْقُصُ بِهِ الْمَبِيعُ أَوْ لَا هَذَا هُوَ

. الْمُعْتَمَدُ مِنْ خِلَافٍ فِيهِ

. ا ه

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَمَا أُحِقَّ بِهَا (وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ إِيَّاهُ : قَوْلُهُ)
مِنَ اللُّوِاطِ وَمَا بَعْدَهُ تَكَرَّرَتْ أَمْ لَا وَجِدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَيْضًا أَمْ لَا ، وَلَوْ تَابَ
حَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْلَفُهَا وَلِأَنَّ تَهْمَتَهَا أَيَّ النَّقِيسَةِ الْحَاصِلَةِ بِهَا لَا تَزُولُ فَاعْلَمْهَا وَحَسَنَ
وَلِهَذَا لَا يَعُودُ إِحْصَانُ الرَّانِي بِتَوْبَتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ رَدَّهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ،
رِقَّةً وَالْإِبَاقِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ السِّدِّ

. ظَاهِرٌ ا هـ .

شَرَحَ م ر ، وَهُوَ أَنَّ تَهْمَتَهُمَا لَا تَزُولُ بِخِلَافِ شُرْبِ الْخَمْرِ لَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ
أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ تَوْبَةَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَنَحْوَهُ مُضِيَّ مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَهُوَ سَنَةٌ

. الثَّانِي ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الْجِنَايَةِ عَمْدًا وَالْقَتْلَ وَالرِّدَّةَ فَهَذِهِ السَّنَةُ يُرَدُّ (قَوْلُهُ تَابَ أَوْ لَمْ يَتَّبِعْ)
. مَا قَالَ الشَّارِحُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَوْ تَابَ مِنْهَا كَ

. وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَتَنْفَعُ فِيهِ التَّوْبَةُ ا هـ .

. شَوْبَرِي .

مِنْهُ وَهُوَ النَّاشِئُ مِنْ تَعْيِيرِ الْمَعِدَةِ لِمَا مَرَّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى أَمَّا تَغْيِيرُ الْفَمِّ (وَبَخَرِ)
زَوَالِهِ بِالنَّظِيفِ لِفَلْجِ الْأَسْنَانِ فَلَا ل

الشرح

. فِي الْمُخْتَارِ الْبَحْرُ بِفَتْحَتَيْنِ نَتْنُ الْفَمِ وَبَابُهُ طَرِبَ فَهُوَ أَبْحَرُ ا هـ (قَوْلُهُ وَبَحْرٍ)

. أَوْ أُنتَى مِنْهُ إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْكِمًا لِمَا مَرَّ ذَكَرًا كَانَ (وَصُنَانٍ)
أَمَّا الصُّنَانُ لِعَارِضٍ عَرَقٍ أَوْ حَرَكَةٍ عَنِيفَةٍ أَوْ اجْتِمَاعِ الْوَسَخِ فَلَا

الشرح

وَقَوْلُهُ وَصُنَانٍ ضَبَطَهُ فِي الْقَامُوسِ بِالْقَلَمِ بِضَمِّ الصَّادِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَكَذَلِكَ
فِيهِ الصُّنَانُ ذَفْرٌ الْإِيطِ ، وَقَدْ أَصَنَ الرَّجُلُ أَيَّ صَارَ لَهُ ضَبَطَهُ فِي الْمُخْتَارِ ، وَقَالَ
. صُنَانٌ ا هـ

فَرٍ وَفِيهِ أَيْضًا الذَّفْرُ بِفَتْحَتَيْنِ كُلُّ رِيحٍ ذَكِيَّةٍ مِنْ طَيْبٍ أَوْ نَتْنَةٍ يُقَالُ مِسْكٌ أَدْفَرُ بَيْنَ الذِّ
رَةِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالذَّفْرُ أَيْضًا الصُّنَانُ وَرَجُلٌ ذَفْرٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيَّ وَبَابُهُ طَرِبَ وَرَوْضَةٌ ذَفْرٌ
. لَهُ صُنَانٌ وَخُبْتُ رِيحٌ ا هـ

بِكَسْرِ الْكَافِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْتَحْكَمَ وَهُوَ لِأَزْمٍ قَالَ فِي (قَوْلُهُ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْكِمًا)
وَأَحْكَمَ وَاسْتَحْكَمَ أَيَّ صَارَ مُسْتَحْكِمًا انْتَهَى وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا أُشْتَهَرَ عَلَى الْمُخْتَارِ
. الْأَلْسِنَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ فَسَادُ اسْتَحْكَمَ بِضَمِّ التَّاءِ خَطَأً ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

الْعَادَةُ بِأَنَّ اعْتَادَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ لِمَا مَرَّ ذَكَرًا كَانَ إِنْ خَالَفَ (بِفِرَاشٍ) مِنْهُ (وَبَيُولٍ) (أَحَدَتْ) (رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ سَوَاءٌ) (إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ) (أَوْ أَنْتَى فَقَوْلِي مِنْ زِيَادَتِي) أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لِلْمَبِيعِ بِأَنَّ قَارَنَ الْعَقْدَ (قَبْلَ الْقَبْضِ) (الْعَيْبَ) (وَاسْتَنَّادَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ) (أَيَّ الْقَبْضِ) (بَعْدَهُ) (حَدَثَ) (أَوْ) (حِينَئِذٍ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ) عَلَى الْقَبْضِ (ةٍ سَابِقَةٍ بِجَنَائِدٍ) (أَيَّ الْمَبِيعِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ) (كَقَطْعِهِ) (عَلَى الْقَبْضِ) (رُشَّ جَهْلَهَا الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ لِنَقْدِهِ سَبَبُهُ كَالْمُتَقَدِّمِ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَلَا أَعْلَى (سَابِقَةٍ) (ثَلَاثًا) (بِقَتْلِهِ بِرِدَّةٍ) (بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) (الْبَائِعِ) (أَيَّ الْمَبِيعِ) (وَيَضْمَنُهُ) الْقَتْلَ فَإِنْ قَبْضَهُ جَهْلَهَا الْمُشْتَرِي لِأَنَّ قَتْلَهُ لِنَقْدِهِ سَبَبُهُ كَالْمُتَقَدِّمِ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِيهِ قُبِيلَ عَلَى قَبْضِهِ جَهْلَهُ) (لَا بِمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ) (كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمَنُهُ الْبَائِعُ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى الْمَوْتِ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ السَّابِقِ وَالْمُشْتَرِي أَرُشَ الْمَرَضِ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ صَاحِبًا وَمَرِيضًا مِنْ النَّوْمِ ضَرَمًا وَوَقْدًا نِي تَلَأَسَمَ يَأَعُ عُرْقَتِيوُهُ لَأَعْي شَدَّ لَفَ بِهِ أَمْلَاءَ يَرِثُ شُمْلًا نَاكَ نِإْفَ ، التَّجْهِيزِ فَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِي تِلْكَ وَعَلَى الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ

الشرح

حُلُهُ إِنْ وُجِدَ الْبَيُولُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا لِتَبْيِينِ أَنَّ مَ (قَوْلُهُ وَبَيُولٍ بِفِرَاشٍ) (الْعَيْبَ زَالَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْأَوْصَافِ الْجَبَلِيَّةِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الطَّبَعُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ) بِهِ إِلَّا بَعْدَ كِبَرِهِ فَلَهُ الرَّدُّ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ حَصَلَ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ . بِسَبَبِ ذَلِكَ زِيَادَةُ نَقْصٍ فِي الْقِيَمَةِ خِلَافًا لِلْمُتَوَلِّي وَمَنْ تَبِعَهُ أَهْرَ يَبُولُ إِلَى الْكِبَرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَهْرُ مَرَّ وَقَوْلُهُ إِلَّا بَعْدَ كِبَرِهِ أَيُّ الْعَبْدِ أَيُّ بَانَ اسْتَمَّ

.
ع ش عَليهِ .

خَرَجَ بِالْفِرَاشِ غَيْرُهُ كَمَا لَوْ كَانَ يَسِيلُ بَوْلُهُ وَهُوَ مَاشٍ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ بِهِ (قَوْلُهُ بِفِرَاشٍ)
فِ الْمَثَانَةِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ خُرُوجُ دُودِ الْقَرْحِ الْخِيَارُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ
الْمَعْرُوفِ ا هـ .

ع ش عَلى م ر .

أَيُّ عُرْفًا فَلَا يَكْفِي مَرَّةً فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ مَرَّةً بَلْ (قَوْلُهُ بِأَنَّ اعْتَادَهُ)
يُرْوَى ا هـ حَجَّ ا هـ وَمَرَّتَيْنِ وَمَرَاتٍ ، ثُمَّ

ع ش عَلى م ر .

بِأَنَّ بَلَغَ سَبْعِ سِنِينَ فَلَهُ الرَّدُّ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ كِبَرِهِ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ)
لَا رَدٌّ وَيَرْجِعُ بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ تَيِّدَ جَحْطِ أَفْلَاحِ بِمِيقَاتِ صَقْدِ رَبِكُلَا بِبَسْبَلِ صَدْنِ أَوْ ،
لِأَنَّ كِبَرَهُ كَعَيْبٍ حَدَثِ ا هـ .

ح ل .

أَيُّ الصَّنَانِ وَالْبَوْلِ وَالْأُولَى إِزْجَاعُهُ لِلثَّلَاثَةِ أَيُّ هَذَيْنِ وَالْبَخْرِ (قَوْلُهُ رَاجِعٍ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ)
لَفَةِ الصَّنَانِ لِلْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْكَمًا وَقَيِّدَ م ر فِي أَخْمَى نَعْمَلِ عَجْدٍ هُذَّلًا كَلْدَوِ ،
شَرْحِهِ الْبَخْرَ بِالِاسْتِحْكَامِ الَّذِي هُوَ مُخَالَفَةُ الْعَادَةِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ وَبَخْرُهُ الْمُسْتَحْكَمُ بِأَنَّ
بِخْلَافِهِ مِنْ الْفَمِّ لِسُهُولَةِ زَوَالِهِ بِالتَّنْظِيفِ ، وَيَلْحَقُ بِهِ عِلْمُ كَوْنِهِ مِنَ الْمَعْدَةِ لِتَعَدُّرِ زَوَالِهِ
تَرَكُّمُ وَسَخٍ عَلَى أَسْنَانِهِ تَعَدُّرِ زَوَالِهِ ، وَصُنَائِهِ الْمُسْتَحْكَمُ

اجْتِمَاعِ وَسَخٍ وَمَرَضِهِ الْمُخَالَفِ لِلْعَادَةِ دُونَ مَا يَكُونُ لِعَارِضِ عَرَقٍ أَوْ حَرَكَةِ عَنيفَةٍ أَوْ
مَهْضَعِبِ أَفْلَاحِ بِهِ دَرَّ لَافٍ رِيسِي عَادُصِكَ أَفِيْفَذْنَ أَكَوْلًا مَعَدَّ أَفُوْخَمَنْ كِيَمَ مَنْ أَوْ ،

. انْتَهَتْ .

١ هـ أَي قَبْلَ تَمَامِهِ فَيَشْمَلُ الْمُقَارِنَ لَهُ فِيهِ الْخِيَارُ (قَوْلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ)

. ع ش عَلَى م ر

أَي لَا يَفْعَلُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا سَوَاءٌ أُحْدِثَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْقَبْضِ)

. فَلَا خِيَارَ لَهُ ا هـ

. شَرْحُ م ر

حَنَّتُهُ ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَ (فَرَعٌ)

قَدِيمٍ ، هَلْ لَهُ الرَّدُّ أَمْ لَا ؟ وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ إِنْ تَوَلَّدَ مِنَ الْخِتَانِ نَقْصٌ مَنَعَ مِنَ الرَّدِّ

يَغْطِي فِي نَوْمِهِ أَوْ وَجَدَهُ ثَقِيلَ وَإِلَّا فَلَا وَقَعَ السُّؤَالُ فِيهِ أَيْضًا عَمَّا لَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا فَوَجَدَهُ

النُّومَ هَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِمَا زَائِدًا عَلَى

قِصِّ الْقِيَمَةِ وَالتَّانِي يَدُلُّ غَالِبَ عَادَةِ النَّاسِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُدْ

. عَلَى أَنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ ضَعْفِ فِي الْبَدَنِ

لَيْسَ مِنَ الْعُيُوبِ فِيمَا يَظْهَرُ مَا لَوْ وَجَدَ أَنْفَ الرَّقِيقِ مَثْقُوبًا أَوْ أُذُنَهُ ؛ لِأَنَّهُ (فَرَعٌ)

. لِلزَّيْنَةِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

فَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ وَلَمْ يَسْتَتِدْ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ فَلَا خِيَارَ (بَعْدَهُ وَاسْتَتَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ قَوْلُهُ أَوْ)

لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَبْضِ صَارَ مِنْ ضَمَانِهِ فَكَذَا جُرُؤُهُ وَصِفَتُهُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ

ا قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ أَوْ لِهَمَا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ الْعَقْدُ ، أَمْ

. وَحْدَهُ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ا هـ

. شَرْحُ م ر بِتَصْرُفٍ

دَهْ أَيُّ الْقَبْضِ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ؛ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ حَجٍّ ، وَلَوْ حَدَّثَ الْعَيْبُ بَعْدَهُ
لَأَنَّهُ بِالْقَبْضِ صَارَ مِنْ ضَمَانِهِ فَكَذَا جُزْؤُهُ

وَصِفَتُهُ وَشَمِلَ كَلَامُهُ حُدُوثَهُ بَعْدَهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْأَرْجَحُ بِنَاؤُهُ
بِتَلْفِهِ حِينَئِذٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَلِكُ لِلْبَائِعِ انْفَسَخَ وَإِلَّا فَلَا وَإِذَا قُلْنَا عَلَى انْفِسَاخِهِ
يَنْفَسِخُ تَخَيَّرَ بِحُدُوثِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَ
. ءَ أَوْ لَا يَنْفَسِخُ فَلَا أَثَرَ لِحُدُوثِهِ انْتَهَتْ الْكُلُّ ضَمِنَ الْجُزْ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْخِيَارِ (قَوْلُهُ وَاسْتَنَّادَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ)
صُورَتُهُ مَا إِذَا اشْتَرَى بِهَيْمَةً حَامِلًا كَمَا مَثَّلَ الْمُصَنِّفُ وَلِيُنْظَرَ مَا صُورَةُ ذَلِكَ وَلَعَلَّ
جَهْلَ حَمَلَهَا فَنَقَصَتْ بِالْوِلَادَةِ فَلَهُ الرُّدُّ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ فِي الْأَمَةِ لَا فِي
. الْبَهِيمَةِ كَمَا سَيَأْتِي ا ه

ح ل .

. ءَ كَانَ الْقَطْعُ قَوْدًا أَوْ سَرِقَةً ا هَأَي سَوَا (قَوْلُهُ بِجِنَايَةِ سَابِقَةٍ)
شَرْحُ م ر وَانْظُرْ لِمَ لَمْ تَكُنْ الْجِنَايَةُ مُثَبَّتَةً لِلْخِيَارِ دُونَ الْقَطْعِ كَالسَّرِقَةِ ، وَلِمَ أَنْطَاوَا
. الْحُكْمَ فِيهَا بِالْقَطْعِ دُونَهَا تَأَمَّلْ ا ه

. شَوَبَرِي

أَيُّ الْقَطْعِ لِنَقْدِهِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْجِنَايَةُ عَمْدًا كَالْمُتَقَدِّمِ أَيُّ كَالْمَوْجُودِ قَبْلَ (نَهْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ)
نَهْ الْقَبْضِ فَخَيْرٌ بِهِ ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْعَيْبَ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ هُوَ الْقَطْعُ لَا سَبَبُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُ
. جِنَايَةً عَمْدًا ا ه جَانِيًا

ح ل .

أَيُّ وَفِي نُسخَةٍ بِهَا وَهِيَ الْأَنْسَبُ بِقَوْلِهِ جَهْلَهَا أَيُّ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ بِالسَّبَبِ)

. الْجَنَائَةِ .

صِحَّةُ بَيْعِ الْمُرْتَدِّ كَالْمَرِيضِ عُلِمَ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَيَضْمَنُهُ الْبَائِعُ بِقَتْلِهِ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ إِخْ)
هُ الْمَشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ ، وَكَذَا الْمُحْتَمُّ قَتْلُهُ بِالْمَحَارِبَةِ وَلَا قِيَمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِمَا كَمَا نَقَلَا
. فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الْقَقَالِ ا ه

دَّ أَيِّ لِاحْتِمَالِ إِسْلَامِهِ ، ثُمَّ إِنَّ أَسْلَمَ دَامَ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ صِحَّةُ بَيْعِ الْمُرْتَدِّ

يَهُ الْبَيْعُ وَالْأَفَانِ كَانَ جَاهِلًا بِالرِّدَّةِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا اسْتَقَرَّ عَطَا
. الثَّمَنُ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

أَيِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِلْمُشْتَرِي وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرَضِ فَلَا (قَوْلُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ)
. يَضْمَنُهُ الْبَائِعُ أَيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِلْمُشْتَرِي ا ه

. شَرْحُ م ر

هُوَ أَنْ يُقْتَلَ بِمُوجِبٍ سَابِقٍ كَقَتْلِ نَبَةٍ بِهَذَا عَلَى الضَّابِطِ الْأَعْمِّ ، وَ (قَوْلُهُ بِرِدَّةٍ مَثَلًا)
. أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ تَرَكَ صَلَاةً بِشُرُوطِهِ ا ه

شَرْحُ م ر وَكَوْنُ الْقَتْلِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّصْمِيمِ عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ ،
رُ ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ هُوَ التَّرْكَ وَالتَّصْمِيمُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا يَضُدُّ
. لِلِاسْتِيْفَاءِ ا ه شَرْحُ حَجَّ

يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ السَّابِقُ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ)
بِهِ كَالْمُتَقَدِّمِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا عُلِمَ بِرِدَّتِهِ وَقَبْضُهُ أَلْغِيَ الْوَصْفُ الْحَاصِلُ قَتْلَهُ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ
رَارٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَجُعِلَتِ الرِّدَّةُ الَّتِي قُتِلَ بِهَا كَأَنَّهَا حَاصِلَةٌ بَعْدَ الْقَبْضِ فَكَأَنَّهُ قُتِلَ لِلِإِصْدَاقِ
. ه ا يَرْتَشِمُلَا دِي فِي عِقَاوٍ وَهُوَ ، عَلَى الرِّدَّةِ

ع ش .

الْمُرَادُ مِنْ نَفِي ضَمَانِهِ نَفِي وُجُوبِ رَدِّ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي لَا (قَوْلُهُ فَلَا يَضْمَنُهُ الْبَائِعُ)
أَرِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَلَا يَنْبُتُ لِأَزْمِ الرَّدِّ فَلَا نَفِي رَدِّ الْمَبِيعِ لِلْعِلْمِ بِتَعَدُّرِ رَدِّهِ بِمَوْتِهِ وَإِلَيْهِ أَشَدُّ
. اعْتِرَاضَ حِينَئِذٍ ا ه شرح م ر

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ هُنَا جِدًّا ، وَكَذَا يَرْجِعُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَزْدَادُ الْخُ)
. ا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْمَرَضَ يَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِالْأَرْضِ لَوْ لَمْ يَمُتْ لِمَ

ا ه .

ح ل وَمُقْتَضَى الْعِلَّةِ أَنَّ نَحْوَ الْجُرْحِ السَّارِي وَالْبَرَصِ الْمُتْرَايِدِ وَالْحَمَلِ كَالْمَرَضِ وَفِي
م ر بَيْنَ الْحَمَلِ نَظْرًا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي وَلِذَلِكَ فَرَّقَ شَيْخُنَا

الْمَرَضِ وَالْحَمَلِ بِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَرَضِ مَرَضٌ وَلَيْسَ زِيَادَةُ الْحَمَلِ حَمَلًا وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نَحْوُ
الْجُرْحِ إِذْ لَا يُقَالُ زِيَادَةُ الْجُرْحِ جُرْحٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا زَادَ فِي الْجُرْحِ لَوْ انْفَرَدَ كَانَ
. رَحًا فَرَاغَهُ ا ه ج

ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

أَيُّ نِسْبَةٍ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا مِنَ الثَّمَنِ لَا (وَهُوَ مَا بَيْنَ :قَوْلُهُ)
دَرِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ مَثَلًا إِذَا أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ نَفْسُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْ
كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ صَحِيحًا تِسْعِينَ وَمَرِيضًا ثَلَاثِينَ وَكَانَ الثَّمَنُ سِتِّينَ فَالْتَفَاوُتُ بَيْنَ
سِتُّونَ لَجَمَعَ إِذْ ذَلِكَ الْقِيَمَتَيْنِ سِتُّونَ فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ ، وَهُوَ الـ
بَيْنَ الْعَوَضِ وَهُوَ الثَّمَنُ ، وَالْمَعْوَضُ وَهُوَ الْمَبِيعُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَةِ
. عُونَ ا ه التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَهُوَ ثَلَاثًا الْقِيَمَةِ فَيَأْخُذُ ثُلُثِي الثَّمَنِ وَهُوَ أَرَدَ

. شَيْخُنَا .

أَيُّ بِالْمَرَضِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ دُونَ مَا زَادَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي هـ (قَوْلُهُ وَمَرِيضًا)
ع ش وَالْمُعْتَبَرُ أَقْلُ الْقِيمِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ كَمَا يَأْتِي هـ
أَيُّ ؛ لِأَنَّ مَا بَعَدَ الْقَبْضَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَقُومُ عَلَى الْبَائِعِ هـ بِرَمَاوِيٍّ
ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .
أَيُّ حَيْثُ أُرِيدَ تَجْهِيزُ الْمُرْتَدِّ أَوْ تَأْذِي النَّاسِ بِرَائِحَتِهِ (قَوْلُهُ فَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِي تِلْكَ)
وَاحْتِيَجَ إِلَى مُوَارَاتِهِ وَإِلَّا فَالْوُجُوبُ مُنْتَفٍ إِذْ يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكِلَابِ عَلَى جِيفَتِهِ أَوْ الْمُرَادُ
بِتَجْهِيزِهِ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَيْ تَنْظِيفٌ كَثِيرٌ أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
الزَّرْكَنْشِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُعَافُ ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا أَمَّا مَا لَا تَعَافُهُ النَّفْسُ غَالِبًا كَمَا عَنِ كَمَا قَالَهُ
وَقَعَ فِيهِ ذُبَابَةٌ ، ثُمَّ نُزِعَتْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا خِيَارَ وَكَوْنُ أَرْضِ الْبِنَاءِ

مَخْلُوقَةٌ وَقَصِدَتْ لِزَّرْعٍ أَوْ عَرَسٍ وَإِنْ أَضْرَّتْ بِأَحَدِهِمَا أَيُّ فِي بَاطِنِهَا رَمْلٌ أَوْ أَحْجَارٌ
الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ فَقَطُّ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْبُنْدَنِيَجِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا لَوْ أَضْرَّتْ
الْحُمُوضَةُ فِي الْبَطِّيخِ لَا الرُّمَانَ عَيْبٌ ، وَإِنْ بِالْعَرَسِ دُونَ الزَّرْعِ وَقِيسَ بِهِ عَكْسُهُ وَ
خَرَجَ مِنْ حُلُوِّ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ وَلَا مَطْمَعٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْعُيُوبِ بَلْ
عَلَّمَ هَاالتَّعْوِيلُ فِيهَا عَلَى الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَاتٍ لَع ش عَلَيْهِ

بَرِيءٌ عَنِ عَيْبٍ (فِي الْمَبِيعِ (بِشَرَطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ (حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ (وَلَوْ بَاعَ)
لَافٍ غَيْرِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَبْرَأُ بِخِ (حَالَ الْعَقْدِ جَهْلُهُ)فِيهِ (بَاطِنِ بِحَيَوَانٍ مَوْجُودٍ
عَنِ عَيْبٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَلَا فِيهِ لَكِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا لِانْتِصَافِ

ي الحيوانِ علمه البائع الشرط إلى ما كان موجودًا عند العقد ، ولا عن عيب ظاهرٍ في
أو لا عن عيب باطنٍ في الحيوانِ علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي
تري به داء لم وصححه أن ابن عمر باع عبدًا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشد
تسمه لي فاختصمنا إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يخلف لقد باعه العبد وما
به داء يعلمه فأبى أن يخلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة
ثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة ، وقد وافق اجتهاده فيها دل قضاء ع
الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول : اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال
ن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة طباعه فقلما ينفك ع
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقًا في حيوان أو غيره
من الظاهر فيهما لنذرة خفائه عليه أو من الخفي في غير لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط
ن باب المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر المذكور صحيح مطلقًا كما علم م
منها قبل القبض (ولو شرط البراءة عما يحدث) الحال وهو السلامة من العيوب
نه الشرط لآ (لم يصح) ولو مع الموجود منها

إسقاطٍ للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عيئه فإن كان
مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو إباق برئ منه لأن ذكرها إعلام بها
مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض وإن كان م
باختلاف قدره ومحلّه

رِبِّ الْمُتَصَرِّفِ عَنِ نَفْسِهِ أَيْ الْبَائِعِ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالشَّأِ (وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ : قَوْلُهُ)
لَا عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ
تَرِطَ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَعِيبَ وَلَا أَنْ يَشُدَّ
وَبِ أَوْ لَهُمَا فَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ أَوْ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ
رِيدُ الْعَقْدِ لَهُ هِيَ الثَّمَنُ وَكِلَاهُمَا يَتَصَرَّفُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ لِانْتِقَاءِ الْحَظِّ لِمَنْ يُ
. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ الْبَائِعِ بِأَنْ قَالَ بَعْنُكَ بِشَرْطِ أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي (قَوْلُهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ)
بَعِيبٍ أَوْ هُوَ عَظْمٌ فِي الْمَبِيعِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ إِنَّ بِهِ جَمِيعَ الْعُيُوبِ أَوْ لَا يُرَدُّ عَلَيَّ
قَدْ فُفِّتَ أَوْ أُعْلِمَكَ أَنَّ بِهِ جَمِيعَ الْعُيُوبِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُؤَكِّدُ الْعَ
. وَيُؤَافِقُ ظَاهِرَ الْحَالِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ ا هـ

. خَضِرٌ عَلَى التَّحْرِيرِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحِ م ر ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ أَوْ أَنْ لَا يُرَدَّ بِهَا
. عَلَيَّ صَحَّ الْعَقْدُ مُطْلَقًا إِخِ انْتَهَتْ

د لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ اللَّهُمَّ وَيُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ خِلَافَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ
مِنْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ مُؤَكَّدًا لِلْعَقْدِ وَمُؤَافِقًا لِلظَّاهِرِ مَعَ كَوْنِ الْأَصْلِ السَّلَامَةِ
ك أَنْ بِهِ جَمِيعَ الْعُيُوبِ الْعُيُوبِ اكَتَفَى بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ أُعْلِمُ
فَهَذَا كَشَرَطِ الْبَرَاءَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا لَا تَمَكُّنُ مُعَايِنَتَهُ مِنْهَا لَا يَكْفِي ذِكْرُهُ مُجْمَلًا وَمَا
. يُمَكِّنُ لَا تُغْنِي تَسْمِيَتُهُ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

وَقَوْلُهُ بَرِيٌّ عَنِ عَيْبٍ يُسْتَقَادُ مِنْهُ أَنَّ بَرِيًّا يَتَعَدَّى (وَبِ قَوْلِهِ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ)
بِمَنْ وَعَنْ لَكِنْ فِي

المُخْتَارِ الإِقْتِصَارُ عَلَى تَعْدِيَّتِهِ بِمَنْ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ بَرِيٌّ عَنِ عَيْبٍ يَضْمَنُ مَعْنَى التَّبَاعُدِ
. مَثَلًا هـ

. ر ع ش عَلَى م

أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ يَرْجِعُ (قَوْلُهُ فِي الْمَبِيعِ)
. لِلْبَائِعِ هـ

. رَشِيدِيٌّ

. وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ أَيُّ الْبَائِعِ

ءَ الْمَبِيعِ بِأَنْ قَالَ بِشَرْطِ أَنَّهُ سَلِيمٌ أَوْ لَا عَيْبَ فِيهِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ وَكَتَبَ وَأَمَّا شَرْطُهُ بِرَا
. أَيْضًا

وَأَمَّا لَوْ قَالَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ أَوْ بَرِيًّا مِنَ الْعُيُوبِ أَوْ لَا عَيْبَ
. رُ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ عَنِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ انْتَهَتْ فِيهِ فَالظَّاهِرُ

مِثْلُهُ مَا لَوْ اشْتَرَى بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الثَّمَنِ وَلَعَلَّهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا فِي الْمَبِيعِ)
بُوطٌ غَالِبًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطِ الْبَرَاءَةِ فِيهِ تَرَكَ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الثَّمَنَ مَضْدُ
. هـ

. ر ع ش عَلَى م

المُرَادُ بِالْبَاطِنِ مَا يَعْسُرُ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ وَبِالظَّاهِرِ (قَوْلُهُ بَرِيٌّ عَنِ عَيْبٍ بَاطِنِ)

رَبِّ الإِخْتِمَالَاتِ ، وَمِنْ الظَّاهِرِ نَتْنُ لَحْمٍ خِلَافُهُ بِأَنْ لَا يَكُونُ دَاخِلَ البَدَنِ عَلَى أَفِّ

دُ الْمَأْكُولَةِ ، وَلَوْ حَيَّةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِسُهُولَةِ الإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مَعَ الحَيَاةِ كَمَا يُسْتَقَا

. مِمَّا يَأْتِي فِي الْجَلَالَةِ ا هـ

يَكُونُ دَاخِلَ النَّبَنِ أَيَّ فَالْمُرَادُ بِدَاخِلِ النَّبَنِ مَا يَعْسُرُ الإِطْلَاقُ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بِأَنَّ لَا

. عَلَيْهِ كَكُونِهِ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ لَا خُصُوصَ مَا فِي الْجَوْفِ ا هـ

بَيَعَانَنَّ لَأ ؛ كَلِدَو ، ع ش عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّورَ الَّتِي فِي هَذَا الْمَقَامِ سِتَّةَ عَشَرَ

إِمَّا ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ فِي حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَيْبُ

ي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُ حَدِيثًا بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ هَذِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَطَّ

الْبَائِعُ أَوْ لَا

فَهَذِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَيَبْرَأُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا اسْتَكْمَلَتْ الْفِيُودَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا يَبْرَأُ فِي

بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ الْبَقِيَّةُ وَأَشَارَ إِلَيْهَا الشَّارِحُ فِي الْمَفْهُومِ إِجْمَالًا بِقَوْلِهِ

تَفْصِيلًا بِقَوْلِهِ فَلَا يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ فَهَذِهِ ثَمَانِ صُورٍ وَقَوْلُهُ وَلَا فِيهِ لَكِنْ

إِنِ وَقَوْلُهُ وَلَا عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ إِخْفٍ فِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ وَقَوْلُهُ وَلَا عَنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ فِيهِ صُورَتَا

فِيهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صُورَةً ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُطْلَقًا رَاجِعٌ لِلْمَفْهُومَيْنِ

وُجُودٌ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ لَا لَكِنْ يُفَسَّرُ فِي الْأَوَّلِ بِالظَّاهِرِ أَوْ الْخَفِيِّ عِلْمَهُ الْبَائِعُ أَوْ لَا م

وَفِي الثَّانِي بِأَنَّ يُقَالُ سَوَاءٌ كَانَ خَفِيًّا أَوْ ظَاهِرًا وَسَوَاءٌ عِلْمَهُ الْبَائِعُ أَوْ جَهْلُهُ وَالْعَرَضُ

. ه ا هَانَهُ فِي الْحَيَوَانِ وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ عِلْمَهُ الْمَجْلُ مِنْ

ح ل .

مِنْ عِيُوبِ الرَّقِيقِ وَهِيَ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ كَوْنُهُ نَمَامًا أَوْ شَتَامًا أَوْ أَكَلَ الطَّيْنِ (تَنْبِيهٌ)

يَنْبَغِي أَوْ تَمْتَامًا مَثَلًا أَوْ كَذَابًا أَوْ قَازِفًا أَوْ مُقَامِرًا أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَ

. ا هـ ا هْتَبَارُ تَرَكَ مَا يُقْتَلُ بِهِ ا هـ

وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي إِطْلَاقِ كَوْنِ التَّرْكِ عَيْبًا نَظَرٌ لَا سِيَّمَا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ بِبُلُوغِ أَوْ إِسْلَامِ

دِيمَاتِ الْإِسْلَامِ ، وَقَضِيَّةُ إِذْ الْعَالِبُ عَلَيْهِمُ التَّرَكُّ خُصُوصًا الْإِمَاءُ بَلْ هُوَ الْعَالِبُ فِي قَا
الضَّابِطِ أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ مَنَعُ الرَّدِّ أَيْ بِتَرَكِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَوْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ
ذَلِكَ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يُسْكِرُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ بِشُرْبِهِ أَيْ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ
كَالْأَذْرَعِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ فِي الْمُسْلِمِ دُونَ مَنْ يَعْتَادُ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ
عَالِبٌ فِيهِمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَأْخُودٌ مِنَ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ وَمِثْلُ الْمَشْرُوبِ الْبَنْجِ

وَالْحَشِيشُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ بِهِ أَوْ أَصَمَّ ، وَلَوْ فِي إِحْدَى أُذُنَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالصَّمِّ هُنَا مَا
أَوْ يَشْمَلُ ثَقُلَ السَّمْعِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ أَوْ أَقْرَعَ أَوْ أَبْلَهَ لَا يَفْهَمُ أَوْ أَرَتْ أَوْ أَلْتَعَ
نُونًا ، وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُوبُهُ وَإِنْ جُنَّ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبَلَ الْقَبْضِ أَوْ أَشَلَّ أَوْ أَجْهَرَ أَوْ مَجَّدَ
أَعْشَى أَوْ أَخْشَمَ أَوْ أَبْكَمَ أَوْ فَاقَدَ الذَّوْقَ أَوْ أَنْمَلَةَ أَوْ ظَفِرَ أَوْ شَعَرَ ، وَلَوْ عَانَةَ أَوْ
لِدُونَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ فِي رَقَبَتِهِ لَا فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ أَوْ مَبِيعًا فِي جَنَائِيهِ عَمِدِ أَبْيَضَ الشَّعْرِ
وَأَنْ يَرِحَّاتَمَلًا ضِعْبًا أَفْلَاخِ دُمْتَعْمَلًا وَهُوَ ، رَاوُدْلًا فِي فَيْهِ مَرْجَ امَكِ امَهْمِ بَاتَنِ أَوْ ،
طَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَلَّ ، وَالْقَلِيلُ مَرَّةً وَمَا فَوْقَهَا كَثِيرٌ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ مُكْتَرِ الْجَنَائِيهِ الْخُ
. الْمَاوَرِدِيِّ .

أَوْ لَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ عَلَى سَمْتِ الْأَصَابِعِ أَوْ سِنَّ شَاغِيَّةٌ أَيْ زَائِدَةٌ وَلَيْسَتْ عَلَى
بِحَيْثُ يُنْقِصُ الرَّغْبَةَ فِيهِ أَوْ مَقْلُوعَةٌ لَا لِكِبَرٍ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ ثَالِيلٌ بِالنَّاءِ سَمَتِ الْأَسْنَانَ
الْمُتَلَثَّةِ كَثِيرَةٌ جَمْعُ ثَوْلُولٍ كَمَا فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ ، وَهُوَ حَبٌّ يَعْلُو الْجَسَدَ كَالْحِمَّصَةِ
جَرَبٌ وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ عَمَشٌ أَوْ سُعَالٌ ، وَإِنْ قَلَّ حَيْثُ صَارَ مَرَضًا فَمَا دُونَهَا أَوْ بِهِ
مُزْمِنًا أَوْ وَشْمٌ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ أَمَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ بَأَنَّ
يَحْصُلُ بِهِ شَيْنٌ فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَيْنًا وَلَا يُنَافِيهِ خُشْيَ مِنْ إِزَالَتِهِ مُبِيحٌ تَيَمُّمٌ وَلَمْ
يَهْ مَا أَذْكَرُهُ فِي الْغَلْبَةِ مِنْ أَنَّ الْمَعُولَ فِيهَا عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ وَالْوَشْمُ لَيْسَ مِمَّا يَغْلِبُ فِي

مَعْفُورًا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِطْلَاقٌ يُمَكِّنُ تَخْصِيصَهُ بِمَا فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ عَيْبٌ وَإِنْ صَارَ
ذِكْرٌ لِبُوضُوحِ الْمَعْنَى فِيهِ أَوْ مُرَوِّجًا أَوْ حُنْتَى مُشْكِلًا أَوْ وَاضِحًا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَكَرًا ،
وَهُوَ يَبُولُ

مُتَشَبِّهًا بِالنِّسَاءِ أَوْ مُرْتَدًّا ، وَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ بِفَرْجِ الرَّجَالِ فَقَطُّ أَوْ مُحْنَتًا أَيْ
الْمَاوَرِدِيَّ وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَوْنُهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَآءَ أَوْ
تَطَاوَلَ طَهْرُهَا إِلَى حَدٍّ لَا يُوجَدُ فِي النِّسَاءِ إِلَّا نَادِرًا مُسْتَحَاضَةً أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُ فَرْجِهَا أَوْ
أَوْ لَا تَحِيضُ مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ حَامِلًا لَا فِي الْبَهَائِمِ إِذَا لَمْ تَنْقُصْ بِالْحَمْلِ
ةً عَلَيْهِ بِنِسْبِ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَإِلَّا فَيَكُونُ عَيْبًا أَوْ مُعْتَدَّةً ، وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً
بَيْنَ خِلَافًا لِلْجَيْلِيِّ ، أَوْ كَافِرًا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ كَافِرَةً كُفْرًا يُحْرِمُ وَطَأَهَا ، وَاصْطِكَأَكَ الْكَعُ
انِ بِسَوَادٍ أَوْ خُضْرَةٍ أَوْ زُرْقَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ نَسْلًا أُرِيغَتْ ، لِأَمِشُوا أَيْمِينَ يَمْدَقُلًا بُبْلَاقًا ،
كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ .

وَكَبْرٌ إِحْدَى ثَلَاثِي الْأُمَّةِ ، وَخِيَلَانٌ بِكَسْرِ الْخَاءِ كَثِيرَةٌ جَمْعُ خَالٍ أَيْ شَامَاتٌ عَلَى
نَهْ ، وَلَا رَدَّ بِكَوْنِ الرَّقِيقِ رَطْبُ الْكَلَامِ أَوْ الْجَسَدِ وَأَثَارٌ ، الشُّجَاجِ وَالْقُرُوحِ وَالْكَيِّ الشَّائِ
عَلِيظُ الصَّوْتِ أَوْ يَعْتِقُ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ الْعَقْدُ أَوْ يُسِيءُ الْأَدَبَ بِغَيْرِ الشَّتْمِ أَوْ وُلْدَ زِنَا
وَ حَجَامًا أَوْ أَكُولًا أَوْ قَلِيلَ الْأَكْلِ أَوْ أَوْ مُغْنِيًا أَوْ زَامِرًا أَوْ عَارِفًا بِالضَّرْبِ بِالْعُودِ أَوْ
أَوْ أَصْلَعٌ أَوْ أَعْمٌ وَلَا بِكَوْنِهِ نَيْبًا إِلَّا فِي غَيْرِ أَوَانِهَا وَلَا عَقِيمًا وَلَا بِكَوْنِ الْعَبْدِ عَيْبًا
عَبْدٌ فَاسِقًا فَسَقًا لَا يَكُونُ سَبَبُهُ عَيْبًا كَمَا بِكَوْنِهَا مُحْرَمًا لِلْمُشْتَرِي وَلَا صَائِمَةً وَلَا بِكَوْنِ الْأَوْ
قَيْدَهُ بِهِ السُّبْكِيِّ وَلَيْسَ عَدَمُ الْخِتَانِ عَيْبًا إِلَّا فِي عَبْدٍ كَبِيرٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ بِخِلَافِ
ا وَضَابِطِ الْكَبْرِ مَا يُخَافُ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ كَبِيرَةً أَيْ فَلَيْسَ عَدَمُهُ عَيْبًا فِيهَا مُطْلَقًا
الْخِتَانِ فِيهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ

رِهِمْ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُخْتَنُّ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَرُونَهُ كَأَكْثَرِ النَّصَارَى وَالتُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ
قَدْ تَقَادَمَ إِسْلَامُهُ أَوْ نَشَأَ التُّرْكِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ ا هـ

وَالأَوْجَهُ الْإِطْلَاقُ وَمِنْ عِيُوبِ الدَّارِ كَوْنُهَا مُخْتَصَّةً بِنُزُولِ الْجُنْدِ وَمَجَاوَرَتِهَا لِنَحْوِ
يُؤْدُونَهَا بِدِقٍّ أَوْ يُرْعِزُونَهَا ، وَلَوْ تَأَدَّى بِهِ سَكَانُهَا فَقَطُّ أَوْ ظَهَرَ قَصَارِينَ كَطَاحُونَةٍ
بِقُرْبِهَا دُخَانٌ مِنْ نَحْوِ حَمَامٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مِيزَابٌ أَوْ مَدْفُونٌ فِيهَا مَيِّتٌ أَوْ ظَهَرَتْ
هَا خُطُوطُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَيْسَ فِي الْحَالِ مَنْ يَشْهَدُ بِهِ إِلَّا أَنْ قَبَالَهُ أَيْ وَرَقَةً بَوْقِهَا وَعَلَيْ
نَهْ يُعْلَمُ أَنَّهَا مُرَوَّرَةٌ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشُّيُوعَ بَيْنَ النَّاسِ بِوَقْفِيَّتِهَا عَيْبٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ
عِ مَتَنَجِّسًا يَنْقُصُ بَعْضُهُ أَوْ لِعَسَلِهِ مُؤَنَّةٌ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ ، وَكَوْنُ الْمَيْدِ
لَا وَكَوْنُ الْمَاءِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ اخْتَلَفَ فِي طُهُورِيَّتِهِ كَمَا سَمِعْتُمْ كَوَثِرَ فَصَارَ الْبَائِعُ أَوْ
نَدَّ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ بِمَا ذَكَرَ لِنَلَّا يَحْصُلُ أَيْ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ عِ
التَّكْرَارُ مَعَ بَعْضِ الصُّورِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلَا فِيهِ لَكِنْ حَدَثَ الْخِ تَأَمَّلْ

تَلَفًا فِي وُجُودِهِ عِنْدَ الْعُقُودِ عَدَمِهِ وَجِهَانِ رَجَحَ خَاوَلُو ، (قَوْلُهُ مَوْجُودٌ حَالَ الْعَقْدِ)
حَجَّ مِنْهُمَا تَصَدِيقَ الْمُشْتَرِي وَشَيْخُنَا كَوَالِدِهِ تَصَدِيقَ الْبَائِعِ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ .

وَجِهَانِ أَصْحَهُمَا تَصَدِيقُهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفِي تَصَدِيقِ الْبَائِعِ فِي وُجُودِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ
بِيَمِينِهِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَفِي تَصَدِيقِ الْبَائِعِ فِي وُجُودِهِ الْخِ أَيِّ فِيمَا إِذَا اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى
هِ وَادَّعَى الْبَائِعُ عَيْبَ بَاطِنٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لِيُرَدَّ بِ
وُجُودِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ لِتَشْمَلَهُ الْبِرَاءَةُ فَيَمْتَنِعَ الرَّدُّ بِهِ ا هـ

.
ع ش عَلَيْهِ .

وَمِنْهُ الْكُفْرُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ اشْتَرَى (قَوْلُهُ وَلَا عَنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ فِي الْحَيَوَانِ)
ا بِشَرَطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَوَجَدَهُ الْمُشْتَرِي كَافِرًا فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ الرَّدُّ وَمِنْهُ الْجُنُونُ رَقِيقًا
. أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَطِّعًا فَيَنْبُتُ بِهِ الرَّدُّ ا هـ

. سَرِقَةٌ مِنَ الْبَاطِنِ تَأْمَلُ ع ش عَلَى م ر ، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ وَالرِّثَا وَالْ

أَيِّ فِيمَا ذَكَرَ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا مِنَ الصُّورِ السِّتَّةِ عَشَرَ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ)
مَةِ الَّتِي وَقَوْلُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ الْخُ أَيِّ مَعَ ضَمِيمَةٍ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَيِّ وَمَعَ الضَّمِيمِ
. زَادَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَيِّ فَيَحْتَاجُ الْخُ ا هـ

. شَيْخُنَا .

أَيِّ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ فِي حَيَوَانٍ وَأَنَّ ذَلِكَ الْعَيْبَ كَانَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْخُ)
لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْعَيْبِ ، وَلَوْ كَانَ ظَاهِرًا لَاطَّلَعَ عَلَيْهِ ، مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ
. وَلَوْ اَطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمْ يُخْفِهِ ا هـ

. ح ل .

الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ أَيِّ بَاعَ مَعَ شَرَطِ الْبَرَاءَةِ أَيِّ بَرَاءَتِهِ هُوَ أَيُّ الْبَائِعِ (قَوْلُهُ بِالْبَرَاءَةِ)
. أَمَلَتْ .

وَفِي الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَّ ابْنَ (قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي الْخُ)
. عُمَرَ كَانَ يَقُولُ تَرَكْتُ يَمِينًا لِلَّهِ فَعَوَّضَنِي اللَّهُ عَنْهَا خَيْرًا ا هـ

أَيُّ وَهُوَ خَفِيٌّ لِيُؤَافِقَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ فَلْيُرَاجَعِ ا (اءٌ لَمْ تُسَمَّهِ لِي وَقَوْلُهُ بِهِ دَ) شَرَحَ م ر

. هـ .

أَيُّ وَيَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ (وَقَوْلُهُ فَقَضَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ) رَشِيدِيٌّ

أَيُّ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَصَارَ مِنَ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيَّ (قَوْلُهُ دَلَّ قَضَاءُ عُمَانَ)
وَإِذَا نُظِرَ إِلَى الْإِجْمَاعِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَقَدْ وَافَقَ الْإِخْبَارُ بَلْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ ،
(" الْمَشْهُورُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْإِخْبَارُ قَوْلُهُ وَذَكَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا ا ه ح ل أَي ذَكَرَ

جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَقَدْ وَافَقَ اجْتِهَادُهُ الْإِخْبَارُ : قَوْلُهُ
أَبَ بَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّوَأْفُقِ فِي الْاجْتِهَادِ مُجْتَهِدٌ كَالصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا فَاجَبَ
لَا مِنْ بَابِ التَّقْلِيدِ ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ إِنَّ الْقَضِيَّةَ انْتَشَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَصَارَ إِجْمَاعًا
. سُكُوتِيًّا ا ه .

. شَيْخُنَا .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ مَعْنَاهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ (قَوْلُهُ يَتَعَدَّى فِي الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ)
كَثِيرًا ، وَقَالَ حَجَّ إِنَّهُ يَأْكُلُ غِذَاءَهُ وَعَشَاءَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ فَلَا أَمَارَةَ ظَاهِرَةً
. عَلَى سَقَمِهِ حَتَّى يُعْرِفَ بِهَا ا ه .

فِي الْمُخْتَارِ الْغِذَاءُ بِالْكَسْرِ مَا يُغْتَدَى بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُقَالُ غَذَوْتُ شَوْبَرِيَّ وَ
دَا الصَّبِيَّ بِاللَّبَنِ مِنْ بَابِ عَدَا أَي رَبَيْتَهُ وَلَا يُقَالُ غَذَيْتَهُ بِالْيَاءِ مُخَفَّفًا وَيُقَالُ غَذَيْتَهُ مُشَدَّدًا

. ا ه .

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ سَقِمَ سَقَمًا مِنْ بَابِ تَعَبَ طَالَ مَرَضُهُ وَسَقَمَ سَقَمًا (وَالسَّقَمُ قَوْلُهُ)
مِنْ بَابِ قَرُبَ فَهُوَ سَقِيمٌ وَجَمَعَهُ سِقَامٌ مِثْلُ كَرِيمٍ وَكَرَامٍ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ وَلَمْ
حَاحٍ فَاقْتَضَى أَنَّ السَّقَمَ اسْمٌ لِلْمَرَضِ لَا بِقَيْدِ الطُّوْلِ وَفِي يُفَسِّرُهُ بِشَيْءٍ فِي الصِّدِّ
. الْقَامُوسِ السَّقَمُ الْمَرَضُ وَمُقْتَضَاهُ ذَلِكَ أَيْضًا ا ه .

حُزْنٍ ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمُخْتَارِ السَّقَامُ الْمَرَضُ ، وَكَذَا السَّقَمُ وَالسَّقَمُ مِثْلُ الْحَزَنِ وَالْأ
مَقَسَلًا رِيثِكُمْ مَقَسِمًا وَرُيْقَسِدَ وَهَذَا بَرِطٌ بِأَبْنِ مَقَسِدٍ دَقُو ،

ا هـ .

.

. بِالْجَرِّ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ ا هـ (قَوْلُهُ وَتَحَوَّلَ طِبَاعِهِ)

التَّاءِ الْمُتَنَاءَةِ وَضَمَّ الْوَاوِ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَتَحَوَّلَ طِبَاعِهِ هُوَ بَفَتْحِ
الْمُشَدَّدَةِ مَجْرُورٌ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَوْ بَضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ
. وَطِبَاعُهُ نَائِبٌ فَاعِلِهِ أَيُّ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُ فَهُوَ عَطْفٌ عَامٌّ ا هـ

هُقُولُ)

أَيُّ فِي حَيَوَانٍ وَقَوْلُهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْخَفِيِّ أَيُّ الْمَوْجُودِ عِنْدَ (لِيَتَّقَ بِلُزُومِ الْبَيْعِ
الْعَقْدِ فَهَذِهِ صُورَةُ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ دُونَ مَا يَعْلَمُهُ مُطْلَقًا فِيهِ ثَمَانِ صُورٍ ؛
قَوْلُهُ فِي حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ جُمْلَةٍ تَفْسِيرِ الْإِطْلَاقِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَوَاءٌ كَانَ لِأَنَّ
الْعَيْبُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ وَمَا لَا
ظَاهِرَ فِيهِمَا أَيُّ وَدُونَ مَا لَا يَعْلَمُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فِيهِمَا أَيُّ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ يَعْلَمُهُ مِنْ ا
غَيْرِهِ أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ
قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ أَيُّ بِخِلَافِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ فِي الْخَفِيِّ فِيهِ صُورَتَانِ وَ
الْحَيَوَانِ أَيُّ وَكَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَهَذِهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ صُورَةُ الْمَنْطُوقِ وَبَقِيَ مِنْ
لَمْ يَذْكُرْهَا هُنَا وَهِيَ مُحْتَرَزٌ هَذِهِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ صُورِ الْمَفْهُومِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَاحِدَةً
خَفِيًّا فِي الْحَيَوَانِ وَلَا يَعْلَمُهُ لَكِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَأَنْتَ تَرَى الشَّارِحَ قَدْ
مِ الشَّافِعِيِّ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا بِوَاسِطَةِ أَخَذِ الصُّورِ السِّتَّةِ عَشَرَ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ كَلَا

. الضميمة التي زادها تأمل

متعلق بيجتاج أو بشرط البراءة وقوله لتلبسه أي تدليسه (قوله فيما لا يعلمه)
دير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما إذا كان يعلمه لتلبسه الخ متعلق بمحذوف والتف
أي عدم إعلامه للمشتري بالعيب المذكور وقوله وما لا يعلمه معطوف على يعلمه
وله أو من الخفي معطوف على قوله من الظاهر يعني أنه من قوله دون ما يعلمه وق
لا يبرأ من الذي يعلمه مطلقاً ظاهراً أو باطناً في حيوان أو غيره ، وكذلك لا يبرأ

يهما ، وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا من الذي لا يعلمه من الظاهر في
يبرأ في هذه الثلاث ، وإن شرط أنه برئ منها ا ه

. شيخنا

. أي صح الشرط أو لا (قوله صحيح مطلقاً)

. ا ه

. ور السنة عشر ا ه ل أي في الصد

. شيخنا

أي من قوله هناك وبراءة من عيب والمراد علمه (قوله كما علم من باب المناهي)
رأة تارة وبعدها أخرى صريحاً وإلا فهو معلوم من كلامه هنا ضمناً ؛ لأن الحكم بالبد
. فرع صحة العقد ا ه

. ح ل

يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في (قوله ؛ لأنه شرط يؤكد العقد)
ر التأكيد إلا في الصورة التي يبرأ فيها البائع ، وقد غالب الصور فإين التأكيد ولا يظه
. يجاب بأنه يؤكد بحسب الظاهر أو في بعض صوره ، وهو العيب الباطني ا ه

. ع ش عَلَى م ر نَاقِلًا لِلإِيرَادِ عَن سَم وَالْجَوَابُ لَهُ

هَلْ يَبْطُلُ فِيهِ أَيْضًا أَوْ يَخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِمَا يَحْدُثُ (وَلَوْ مَعَ الْمَوْجُودِ :قَوْلُهُ)

وَيَصِحُّ فِي هَذَا وَيَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّيْخَ قَالَ لَا يَبْعُدُ تَخْصِيصُ عَدَمِ

ي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْبُطْلَانُ فِيهِمَا الصَّحَّةُ بِمَا يَحْدُثُ وَفِي

. قَالَ ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْفَاسِدِ إِلَى غَيْرِهِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْكُلِّ فِي الْأَغْلَبِ ا هـ

رَاجِعٌ لِلشَّرْطِ لَا لِلْعَقْدِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ هَلْ يَبْطُلُ فِيهِ الضَّمِيرُ فِي يَبْطُلُ

بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ وَيَصِحُّ فِي هَذَا الضَّمِيرُ فِي يَصِحُّ عَائِدٌ عَلَى الشَّرْطِ أَيْضًا ، وَكَذَا يُقَالُ

. فِيمَا بَعْدَهُ ا هـ

يَحُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر خِلَافًا لِمَا أَيْ وَالْبَيْعُ صَدِ (قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ)

. فِي الرَّوْضِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْدِ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ ؛)

. أَيِ الْعَيْبِ أَيِ لِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ الرَّدُّ ا هـ (لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلشَّيْءِ

. خُنَاشِدٌ

مُحْتَرَزٌ إِطْلَاقِ الْعَيْبِ فِيمَا قَبْلَهُ ا هـ (وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ عَن عَيْبِ عَيْنِهِ :قَوْلُهُ)

لِخ ، بِرَمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ فِيمَا قَبْلَهُ يُوهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَوْلُهُ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ إِ

وَهُوَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحْتَرَزِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا حَدَثَ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ عَيْبٌ

كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَحِينِنْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ مُحْتَرَزٌ قَوْلِهِ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بِرَاءَتِهِ مِنْ

. إِخِ الْعُيُوبِ

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَخَرَجَ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ الْعَامَّةِ شَرْطُهَا مِنْ عَيْبِ مُبْهَمٍ أَوْ مُعَيَّنٍ إِخِ

انتهت وقوله العامة أي المذكورة في قوله ، ولو باع بشرط براءته من العيوب إلخ ا ه .

. ع ش عليه

من ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في (قوله فإن كان مما لا يعين إلخ)
نه المحراث أو يعصي في الطاحون أو شرط أن الفرس جموح وتبين كذلك فيبرأ م
. البائع لليلة المذكورة أي لرضاه فلا خيار له ا ه

. ع ش على م ر

ويلزم من علم عيب مبيع ولو غير بائع بيانه بقصد (قوله ؛ لأن ذكرها إعلام بها)
ي كونه عيبا باعتقاد المشتري على الأوجه في شرح العباب تبعا للنصيحة والعبارة في
للركشي فلو باع شافعي ما نزل فيه بول ما يؤكل لحمه لمن يرى طهارته لم يلزمه
ك لا يفتقر الرغبة فيه عند القائلين بطهارته ولا بد من بيان بيانه له إن كان مثل ذلك
. العيب عينا فلا يكفي هو معيب ولا إته جمع العيوب ونحوها ا ه

. شوبري

هدية فلا يكفي إعلامه به على المعتمد ، ومثل ذلك أي بالمشا (قوله فإن أراه إياه)
قول البائع للمشتري في

بطيخة هي قرعة مثلا ، ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن لا يغلب وجود
. لا رد ؛ لأن في ذكره إعلاما به ا ه القرع فيه وقيل

. برماوي

ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية (قوله وإلا فلا يبرأ منه)
. غالباً لم أره ا ه

حَجّ .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا رَدُّ مَا أَتَى بِهِ بَعْضُهُمْ فِي بَائِعِ أَقْبَضَهُ (الْأَعْرَاضِ إِلْحَاقُ قَوْلُهُ لِتَفَاوُتِ)
الْمُشْتَرِيِ الثَّمَنِ ، وَقَالَ لَهُ اسْتَنْقِذْهُ فَإِنَّ فِيهِ زَيْفًا فَقَالَ الْبَائِعُ رَضِيْتُ بِزَيْفِهِ فَظَهَرَ فِيهِ
بِهِ ، وَوَجْهُ رَدِّهِ أَنَّ الزَّيْفَ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ فِي الدَّرْهِمِ بِمَجَرَّدِ زَيْفٍ بَأَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ
. مُشَاهَدَتِهِ فَلَمْ يُؤْتَرِ الرِّضَا بِهِ ا ه

حَجّ وَمِثْلُهُ ح ل وَ شَرْحُ م ر

غَيْرُ رَبَوِيٍّ بِيَعٍ (دَتَهُ بِقَوْلِي بِقَيْدِ ز (مَبِيعٌ) أَيِ الْمُشْتَرِيِ (وَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَبْضِهِ)
ثُمَّ عِلْمٌ (حَسَبًا كَانَ التَّلَفُ أَوْ شَرْعِيًّا كَانَ أَعْتَقَهُ أَوْ أَوْفَقَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأَمَةَ (بِحِنْسِهِ
مَأْخُودٌ أَرَشًا لِتَعَلُّقِهِ بِالْأَرَشِ وَهُوَ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ بِفَوَاتِ الْمَبِيعِ وَسُمِّيَ أَلِ (عَيْنًا بِهِ فَلَهُ أَرَشٌ
الْخُصُومَةُ فَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عِلْمٌ بِالْعَيْبِ
فِيهِمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا اسْتَحَقَّ الْأَرَشَ كَمَا رَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ لَا تَرْجِيحَ
وَإِلَّا أَمَّا الرَّبَوِيُّ الْمَذْكُورُ كَحُلِيِّ ذَهَبٍ بِيَعٍ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا فَبَانَ مَعِيْبًا بَعْدَ تَلْفِهِ فَلَا أَرَشَ فِيهِ
رَبًا لِنَقْصِ الثَّمَنِ فَيَصِيرُ الْبَاقِي مِنْهُ مُقَابِلًا بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَذَلِكَ .

أَيِ نِسْبَةِ الْجُزْءِ إِلَى (نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ) أَيِ الْمَبِيعِ (جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ) أَيِ الْأَرَشِ (وَهُوَ)
فَلَوْ كَانَتْ (سَلِيمًا إِلَيْهَا) الْمَبِيعُ (كَنِسْبَةِ مَا نَقَّصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ) الثَّمَنِ
هُ بِلَا عَيْبٍ مِائَةً وَبِهِ تِسْعِينَ فَنِسْبَةُ النَّقْصِ إِلَى الْقِيَمَةِ عَشْرٌ فَالْأَرَشُ عَشْرُ الثَّمَنِ قِيَمَتُهُ
هُ وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجُوعُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ فَيَكُونُ جُزْءُ
لَيْهِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ كَانَ قَبْضَهُ رَدَّ جُزْأَهُ وَإِلَّا سَقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِيِ بِطَلْبِهِ مَضْمُونًا ع

الشَّرْحُ

. أَيِ الشَّرْعِيِّ بِأَنْ كَانَ عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ ا ه (وَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَبْضِهِ :قَوْلُهُ)
عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ كَأَنْ قَبْضَهُ رَهْنًا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ ع ش فَإِنْ قَبْضَهُ لَا
. الْحَالَةَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا اشْتَرَى حَبًّا وَبَذَرَهُ فَنَبَتَ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ (حَادِثَةٌ)
نُبِتَ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنَّ عَدَمَ إنبَاتِ الْبَعْضِ لِعَيْبٍ فِيهِ مَنَعَ مِنْ إنبَاتِهِ لَمْ يَ
فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ وَالْجَوَابُ أَنَّ بَذْرَ الْحَبِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يُعَدُّ إِتْلَافًا لَهُ فَإِنْ أَثْبَتَ
عَيْبَ الْمَبِيعِ اسْتَحَقَّ أَرْضَهُ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِي عَدَمِ الْعَيْبِ فَإِنْ حَلَفَ الْمُشْتَرِي
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهِ فَذَلِكَ وَإِلَّا رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَيُحْلِفُ أَنَّ بِهِ عَيْبًا مَنَعَ مِنْ
ضَى لَهُ بِالْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ شَيْئًا مِمَّا صَرَفَهُ الْإنبَاتِ وَيُقَى
عَلَى حَرْتِ الْأَرْضِ وَأُجْرَتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْرَفُ بِسَبَبِ الزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلْجِئْ
. ذَلِكَ نَاشِئٌ مِنْ مُجَرَّدِ تَصْرُفِ الْمُشْتَرِي فِي مَلِكِهِ ا ه الْمُشْتَرِي إِلَى مَا فَعَلَهُ بَلْ
. ع ش عَلَى م ر

كَأَنَّ مَاتَ الْعَبْدُ ، وَلَوْ بِجِنَايَةٍ أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَقُلْ أَوْ (قَوْلُهُ حِسِيًّا كَانَ التَّلْفُ)
ي تَلَفِ الثَّمَنِ الْآتِي ، وَقَدْ يُقَالُ الْعِلَّةُ الْيَأْسُ مِنْ رَدِّهِ ، تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِأَزِمٍ كَمَا قَالَ فِي
وَهُوَ الْآنَ غَيْرُ آيسٍ ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا يَأْتِي فِيهَا إِذَا خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ عَيْبًا
لَا يَتَعَدَّرُ الرُّدُّ فِيهَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ صَيِّدًا ، وَقَدْ حَيْثُ لَا أَرْضَ لَهُ لِإِمْكَانِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ وَ
اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي فِيهِ عَلَى عَيْبٍ ، وَقَدْ أَحْرَمَ بَائِعُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مُقَصِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ
وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ سَارٍ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى وَيَتَعَدَّرُ الرُّدُّ فِيهَا لَوْ اشْتَرَى حَامِلًا أَوْ مَرِيضًا أ
عَيْبٍ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ

. وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ يَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمِمَّا يَتَعَدَّرُ فِيهِ الرَّدُّ جَعَلَ الشَّاةُ أُضْحِيَّةً ا هـ

ح ل .

. لَشَّاةٌ أُضْحِيَّةٌ ا هَائِي وَكَأَنَّ جَعَلَ ا (قَوْلُهُ كَأَنَّ أَعْتَقَهُ)

شَرْحُ م ر أَي وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَرْفُ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ يَكُونُ أُضْحِيَّةً قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً وَجَعَلَهَا أُضْحِيَّةً ، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا عَيْبًا رَجَعَ بِأَرْضِهِ عَلَى الْبَائِعِ كَوْنُ لَهُ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ يَصْرِفُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَيَ . وَبَيْنَ الْعِنَقِ وَالْوَقْفِ فَالَّذِي يُتَّجَهُ مَا قَالَهُ الْأَقْلُونَ ا هـ

. سَمَ عَلَى حَجِّ أَيٍ مِنْ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي ا هـ

. ش عَلَى م ر وَالْأَمْتَلَةُ الَّتِي فِي الشَّارِحِ كُلِّهَا لِلتَّفِ الشَّرْعِيِّ ع

ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ .

أَيُّ أَوْ زَوْجَ الرَّقِيقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِأَخْذِهِ (قَوْلُهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأَمَةَ) . يَجُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ فَالْيَأْسُ حَاصِلٌ ا هـ؛ لِأَنَّ النَّزْوِ

. سَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

ع ش .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ عَرَفَ عَيْبَ الرَّقِيقِ ، وَقَدْ زَوَّجَهُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَرْضَهُ مُتَزَوِّجًا النَّكَاحُ فِي الرَّدِّ وَأَخْذِ الْأَرْضِ وَجِهَانِ أَرْجَحُهُمَا أَنَّ لَهُ الرَّدَّ فَلِلْمُشْتَرِي الْأَرْضُ فَإِنْ زَالَ وَلَا أَرْضَ ، وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ ، وَهُوَ صَيِّدٌ ، وَقَدْ أَحْرَمَ الْبَائِعُ جَازَ لَهُ الرَّدُّ فِيمَا صِيرَ فِي الْجُمْلَةِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ ، يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مَنْسُوبٌ إِلَى تَقْ لَى وَإِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّ فِيهِ نَظْرًا انْتَهَتْ ، وَوَجْهُ النَّظْرِ أَنَّ فِي الرَّدِّ تَقْوِيَةً لِمَالِيَّتِهِ عَ وَلُ مِلْكُهُ عَنْهُ لِإِحْرَامِهِ وَنُقِلَ عَنْ حَوَاشِي شَرْحِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ يَزُ

الرَّوْضِ لِوَالِدِ الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُقَالَ جَازَ لَهُ الرَّدُّ
وَنْ تَأْخِيرُهُ مُفَوِّتًا وَيُعْذَرُ فِي التَّأْخِيرِ إِلَى فِرَاقِ الإِحْرَامِ فَلَا يَكُ

. لِلرَّدِّ ا ه ع ش عَلَيْهِ .

أَيُّ عَيْبًا يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ بِخِلَافِ مَا يُنْقِصُ الْعَيْنَ كَالْخِصَاءِ ا ه (ثُمَّ عِلْمَ عَيْبًا : قَوْلُهُ) .

مِنْ تَمَنِّهِ إِخْ حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ شَرْحَ م ر ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَهُوَ جُزْءٌ
. الْقِيَمَةَ قَدْ حَصَلَ فِيهَا نَقْصٌ .

أَيُّ لُغَةً مِنْ قَوْلِهِمْ أَرَشْتَ بَيْنَهُمَا تَأْرِيشًا إِذَا أَوْقَعْتَ بَيْنَهُمَا (وَهُوَ الْخُصُومَةُ : قَوْلُهُ)
. الشَّرُّ قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ا ه .

شَوْبَرِيٌّ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ وَفِي الْمُخْتَارِ الْأَرْضُ بِوِزْنِ الْعَرْشِ دِيَّةُ
الْجِرَاحَاتِ وَعَلَيْهَا فَلَعَلَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْخُصُومَةِ هُوَ الْأَصْلُ ، ثُمَّ نُقِلَ مِنْهُ إِلَى دِيَّةِ
سَتُعْمَلُ فِي التَّفَاوُتِ بَيْنَ قِيَمِ الْأَشْيَاءِ ا ه ع ش عَلَى م ر الْجِرَاحَاتِ ، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ فَا
.

تَقْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَبْضِهِ (قَوْلُهُ فَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ)
رَّ بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ ، إِخْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّارِحُ كحج و م ر لِمَا لَوْ أَقَّ
ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَاطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ ، هَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَرْضَ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ
قَدْ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ وَفِي عَدَمِ أَخْذِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا افْتَدَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ التَّسْلِيمِ ، وَ
. إِضْرَارٌ بِهِ ا ه .

ع ش وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّارِحُ إِخْ فِيهِ نَظْرٌ إِذْ مَا ذَكَرَهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ فَلَوْ
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدَ نَفْسَهُ ، اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى تَأْمَلُ ،

ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَإِنَّ الْوَجْهَ عَدَمَ رُجُوعِهِ بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَقْدُ بَيْعِ بَلْ عَقْدُ نَا لَا يَنْبُتُ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ صَرَّحَ عَتَاقَةَ وَالْأَرْضُ فَرَعُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَالْوَجْهَ أَنَّ الْخِيَارَ هُ مَ ا بَأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بَلْ وَلَا خِيَارُ الشَّرْطِ وَلَا لِلْبَائِعِ عَلَى الرَّاجِحِ لِمَا تَقَدَّمَ ه .

. شَوْبَرِيٌّ

قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَوْ اشْتَرَى (

أَيُّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِعْتَاقَهُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ الْخُ مَنْ يَعْتِقُ ه . بِشَرْطِ الْعِتْقِ لِعَدَمِ امْكَانِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

ه لَا يَسْتَحِقُّ الْأَرْضَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِسْقَاطِ مَفْهُومِهِ أَنَّهُ قَبْلَ عِتْقِ (قَوْلُهُ وَأَعْتَقَهُ) عَلَى الشَّرْطِ لِإِلْزَامِهِ بِإِعْتَاقِهِ شَرْعًا وَعَلَيْهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَرْضَ بِمَجَرَّدِ الْإِطْلَاعِ . الْعَيْبِ لِلْيَأْسِ مِنَ الرَّدِّ ا ه

بَارْتُهُ عَلَى شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ بِشَرْطِ عِتْقِهِ وَأَعْتَقَهُ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ ع ش وَعِ

بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ وَاطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ فَلَهُ رَدُّهُ وَلَا أَرْضَ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ

. ه بِالشَّرْطِ وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِهِ إِذَا امْتَنَعَ التَّرَامُ إِعْتَاقِ

وَعِبَارَةٌ حَجَّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ عِتْقَهُ ا ه وَلَمْ يَذْكَرْ وَأَعْتَقَهُ

. نَتَهَتْهَا مُقْتَعِدٌ مَ نِ لِي ، وَقَضِيَّتُهَا أَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ كَافٍ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ

سِوَاءً كَانَ الْأَرْضُ مِنَ الْجَنْسِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ (قَوْلُهُ فَبَانَ مَعْبِيًا بَعْدَ تَلْفِهِ فَلَا أَرْضَ فِيهِ)

. فِي ذَلِكَ مُحَقِّقٌ ا ه أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَنِيذٍ مِنْ قَاعِدَةٍ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ وَالتَّقَاضُلُ

ح ل وَمَعَ هَذَا فَالْخِيَارُ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِيِّ فَإِنْ أَبَقَاهُ فَذَلِكَ أَوْ فَسَخَ اسْتَرَدَّ الثَّمَنَ وَغَرِمَ بَدَلًا

. النَّالِفِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

لَثَمَنَّ وَيَعْرُمُ بَدَلَ النَّالِفِ ، وَهَذَا أَحَدُ بَلِّ يَفْسُخُ إِنْ شَاءَ وَيَسْتَرِدُّ ا (قَوْلُهُ فَلَا أَرُشَ فِيهِ)
ي وَجْهَيْنِ وَالثَّانِي لَهُ الْأَرُشُ ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فَفِ
بَيْنَ أَنَّهُ يَفْسُخُ الْبَيْعَ وَيَزِدُّ الْمَبِيعَ مَعَ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ وَالَّذِي فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ عَنِ الْأَكْثَرِ
. أَرُشَ الْحَادِثِ ، وَالثَّانِي يَأْخُذُ الْأَرُشَ لِمَا سَلَفَ

. ا هـ

وَقَوْلُهُ بَلِّ يَفْسُخُ الْفَاسِخَ الْمُشْتَرِي كَمَا

مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ جَمَاعَةٍ أَنَّ الْفَاسِخَ اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوْضِ وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدَهُ م ر خِلَافًا لِ
. الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ ا هـ

. سم

أَيُّ مِنْ عَيْنِ ثَمَنِهِ مِثْلِيًّا كَانَ أَوْ مُتَقَوِّمًا فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا (وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ :قَوْلُهُ)
تَقَهُ ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ اسْتَحَقَّ جُزْءًا فِي الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ شَائِعًا بَعْرَضٍ ، ثُمَّ أَعَّ
إِنْ كَانَ بَاقِيًّا فَإِنْ تَلَفَ الْعَرَضُ اسْتَحَقَّ فِي بَدَلِهِ مَا يُقَابَلُ قَدْرَ مَا يَخْصُهُ مِنْ قِيَمَةِ

. الْعَبْدِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ الْمَبِيعِ أَيُّ فَيَسْتَحِقُّهُ الْمُشْتَرِي مِنْ عَيْنِهِ ، وَلَوْ (أَيْضًا ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ :قَوْلُهُ)
كَانَ مُعَيَّنًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ أَوْ خَرَجَ عَنِ مَلِكِ الْبَائِعِ ، ثُمَّ عَادَ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ هَذَا فِي
لِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَمَّا عَكْسُهُ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا أَرُشَ وَجَبَ لِ
حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَبْلَهُ فَإِنَّ الْأَرُشَ يُنْسَبُ إِلَى الْقِيَمَةِ لَا إِلَى الثَّمَنِ صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ

. شِرَاءِ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ا ه فِي الْكَلَامِ عَلَى

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ يُنْسَبُ إِلَى الْقِيَمَةِ أَيُّ بِأَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ قَدْرُ النَّفَاقَةِ بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا
. وَمَعِيْبًا بِالْحَادِثِ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّمَنِ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ مَا نَقَّصَهُ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ أَيُّ كَنَسَبَةِ الْجُزْءِ الَّذِي (كَنَسَبَةَ مَا نَقَّصَ الْعَيْبُ قَوْلُهُ)
مُتَعَلِّقٌ بِالْقِيَمَةِ أَيُّ مِنَ الْقِيَمَةِ "لَوْ كَانَ سَلِيمًا" نَقَّصَهُ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَقَوْلُهُ
لَامَةً ، وَقَوْلُهُ إِلَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِنِسْبَةِ الْمَجْرُورِ بِالْكَافِ أَيُّ كَنَسَبَةِ الْجُزْءِ بِاعْتِبَارِ حَالِ السِّ
الَّذِي نَقَّصَهُ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ إِلَيْهَا أَيُّ إِلَى تِلْكَ الْقِيَمَةِ ا ه

. شَيْخُنَا

يَّةِ ، وَذِكْرُهُ لَا بُدَّ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ حَذَفَهُ إِذِ النَّسْبَةُ مُتَعَلِّقٌ بِنِسْبَةِ الثَّانِي (قَوْلُهُ إِلَيْهَا)
تَحْتَاجُ إِلَى مَنْسُوبٍ وَمَنْسُوبٍ إِلَيْهِ وَهِيَ هُنَا

الْأَمْرَيْنِ مَذْكُورَةٌ مَرَّتَيْنِ فَكَمَا أَنَّ الْأُولَى ذُكِرَ فِيهَا الْأَمْرَانِ فَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ

.

. ا ه

. اِعَابُ ا ه

. شَوْبَرِي

. أَيُّ لَا بِالنَّفَاقَةِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ ا ه (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجُوعُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ)

. شَرْحُ م ر

جِيهِ الْأَصْحَابِ وَزَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ هَذَا تَوْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ)
عُ أَنَا لَوْ اعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ كَمَا فِي الْغَضَبِ وَالسَّوْمِ وَالْجِنَايَةِ لَكَانَ رُبَّمَا سَاوَى الثَّمَنِ فَيَجْمَعُ

. الْمُشْتَرِي بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُتَمِّنِ ا هـ

. عَمِيرَةُ ا هـ

. سم

هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ نَقْصَ عَيْنٍ فَإِنْ (فَيَكُونُ جُزْؤُهُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِخْ قَوْلُهُ)
. كَانَ نَقْصَ قِيَمَةٍ فَالتَّعْلِيلُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِيهِ تَأَمَّلْ

الأُرْشَ أَي بِمُطَابَقَتِهِ لِلْبَائِعِ أَي بِطَلَبِ الْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ وَإِلَّا سَقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِي بِطَلَبِهِ)
. بِالْأُرْشِ ا هـ

شَيْخُنَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُطَابَقَةُ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ كَمَا أَخَذِ
يَتَعَيَّنُ لَهُ الْفَوْرُ بِخِلَافِ الرَّدِّ ذَكَرَ بِالشُّفْعَةِ وَلَكِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ لَا
ذَلِكَ الرَّزْكَشِيُّ .

. ا هـ

سم عَلَى حَجِّ أَقُولُ قَوْلُهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ الْفَوْرُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ اعْتِمَادُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ
. الْأَوَّلَ مُجَرَّدَ احْتِمَالٍ وَالثَّانِي الْمَنْقُولَ .

. وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَاسْتِحْقَاقُهُ لَهُ بِطَلَبِهِ ، وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي انْتَهَى
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر بَعْدَ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا يَجِبُ فَوْرٌ فِي طَلَبِ الْأُرْشِ
. ابْنُ الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى فُسْخِ الْعَقْدِ كَمَا بَحَثَهُ .

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر بِتَصْرُفٍ

حِسًّا أَوْ شَرْعًا كَانَ أَعْتَقَهُ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ (وَقَدْ تَلَفَ الثَّمَنُ) الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ (وَلَوْ رَدَّهُ)
أَي (وَيُعْتَبَرُ أَقْلُ قِيَمَتَيْهِمَا) مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ (أَخَذَ بَدَلَهُ) هُنِ وَشُفْعَةٌ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَّ

لَأَنَّ قِيمَتَهُمَا إِنْ (قَبْضٍ) وَقْتِ (بَيْعٍ إِلَى) وَقْتِ (مِنْ) الْمَبِيعِ وَالْتَّمَنِ الْمُتَقَوِّمِينَ
الزِّيَادَةَ فِي الْمَبِيعِ حَدَثَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَفِي التَّمَنِ حَدَثَتْ كَانَتْ وَقْتِ الْبَيْعِ أَقَلَّ فَ
فِي مِلْكِ الْبَائِعِ أَوْ كَانَتْ وَقْتِ الْقَبْضِ أَوْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ أَقَلَّ فَالْتَقَصُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ
شْتَرِي فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ وَذَكَرُ ذَلِكَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ وَفِي التَّمَنِ مِنْ ضَمَانِ الْمُ
. التَّمَنِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

وَعَكْسُ هَذِهِ مَا لَوْ رَدَّ الْبَائِعُ التَّمَنَ لِعَيْبٍ (وَلَوْ رَدَّهُ ، وَقَدْ تَلَفَ التَّمَنُ الْخُ : قَوْلُهُ)
بِيعٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَأَنَّ أَعْتَقَهُ فَيَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِبَدَلٍ ظَهَرَ بِهِ وَقَدْ تَلَفَ الْمَ
الْمَبِيعِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةٍ فِي صُورَةِ الْإِعْتِاقِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ لَا عَلَى بَيْتِ
. الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ع ش عَلَى م ر الْمَالِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ هَذَا هُوَ
أَمَّا لَوْ بَقِيَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ وَلَهُ الرَّجُوعُ إِلَى بَدَلِهِ (وَقَدْ تَلَفَ التَّمَنُ : قَوْلُهُ)
ي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ وَحَيْثُ بِالتَّرَاضِي سَوَاءً كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ أَمْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ فِ
رَجَعَ بِبَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ لَا أُرْشَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصَ وَصْفٍ كَأَنَّ حَدَثَ بِهِ
قِيمَةً بِجِنَايَةِ شَلَلٍ كَمَا أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ مَجَانًا ، نَعَمْ إِنْ كَانَ نَقَصَهَا أَيُّ الْ
أَجْنَبِيِّ أَيُّ يَضْمَنُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اسْتَحَقَّ الْأَرْضَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهُوَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى
بِذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ ، وَلَوْ أَبْرَاهُ مِنْ بَعْضِ التَّمَنِ أَوْ كُلِّهِ ، ثُمَّ رَدَّ الْمَبِيعَ بِالْعَيْبِ فَهَلْ يُطَالَبُ
أَوْ لَا ؟ الْأَوْجَهُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الْإِبْرَاءِ مِنْ جَمِيعِ
التَّمَنِ بِشَيْءٍ وَفِي الْإِبْرَاءِ مِنْ بَعْضِهِ إِلَّا بِالْبَاقِي ، وَلَوْ وَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي التَّمَنَ قِيلَ
رِهِ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ وَقِيلَ يَرُدُّ وَيُطَالَبُ بِبَدَلِ التَّمَنِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَلَوْ آدَاهُ أَصْلًا عَنْ مَحْجُوبٍ

أ لا رَجَعَ بِالْفَسْخِ لِلْمَحْجُورِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى تَمْلِكِهِ وَقَبُولِهِ لَهُ أَوْ أَجْنَبِي رَجَعَ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا
لِلْمُؤَدِّي كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

شرح م ر وقوله إن وجدته ناقص وصنف قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن
عيب قديم لكونه من ضمانه ؛ نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بـ

بالعيب لأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختاره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين
ري نقص صفة المبيع ا هانعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتد
وقوله فيضمن نقص الصفة ، قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا ، وقياس البيع
خلافه ا هـ

براء أن البائع تحصل على سم على حج ، وقوله وهو الأوجه ، والفرق بينه وبين الإ
حل شيء في الهبة من جهة المشتري ، ثم وهبه له بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يد
ه كما أفتى به الوالد رحمه في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله ، وقول
ي الله تعالى عليه فما الفرق بينه وبين الصداق حيث قالوا يرجع الصداق للزوج إن أد
عن الزوج ولعله أن الثمن في عن نفسه أو أداه عنه وليه ويرجع للدافع إن تبرع به
مقابلة المبيع ، وقد دخل في ملك المشتري حقيقة وهو يستدعي دخول الثمن في ملك
لما كان في مقابلة البضع المشتري حقيقة كذلك ، ثم ينتقل منه إلى البائع والصداق
والزوج لا يملكه وإنما يستحق الانتفاع به لم يكن ثم سبب قوي يقتضي دخوله في
نبي فرجع له فتأمله فإنه دقيق ملكه فكأنه بفسخ العقد تبين أنه لم يخرج عن ملك الأجد
ا هـ

ع ش عليه وفي الروض وشرحه هنا ما نصه ، ولو وهب البائع الثمن المعين بعد
له رده على البائع وجهان قبضه للمشتري ، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل

كَنْظِيرِهِ أَحَدُهُمَا لَا لِحُلُوهٍ عَنِ الْفَائِدَةِ وَالثَّانِي نَعَمْ وَفَائِدَتُهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِبَدْلِ الثَّمَنِ
فِي الصَّدَاقِ وَبِهِ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ ثُمَّ وَقَيْدَ بَعْدَ

؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ قَبْلَهُ لَا تَصِحُّ كَمَا سَيَأْتِي ، وَذَكَرَ ثُمَّ أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ الْقَبْضَ
الرَّدَّ مَعَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَرْجِعُ بِبَدْلِهِ وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي وَفَائِدَتُهُ التَّخْلُصُ عَنِ عَهْدَةِ
وَيَجْرِيَانِ فِي وُجُوبِ الْأَرْضِ عَلَى الْبَائِعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّ الْمَبِيعِ
الْمَبِيعِ وَقَضِيَّةً مَا مَرَّ وَجُوبُهُ وَفِي الرُّوضَةِ هُنَا لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا وَقَبَضَهُ وَسَلَّمْ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ
يُبَا قَدِيمًا فَرَدَّهُ فَوَجَدَ الثَّمَنَ مَعِيْبًا نَاقِصَ الصِّفَةِ بِأَمْرٍ حَدَثَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَجَدَ بِالثَّوْبِ عَ
. أَخَذَهُ نَاقِصًا وَلَا شَيْءَ لَهُ بِسَبَبِ النِّقْصِ ا هـ

نَ لِلْمُشْتَرِيِّ ، ثُمَّ وَجَدَ وَفِيهِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ مَا نَصَّهُ ، وَلَوْ وَهَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ
الْمُشْتَرِيَّ بِالْمَبِيعِ عَيْنًا فَرَدَّهُ طَالِبَ بِالْبَدْلِ كَنْظِيرِهِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ أَبْرَاهُ أَيُّ الْبَائِعِ
رُجُوعَ بِالثَّمَنِ الْمُشْتَرِيَّ فِي ذَلِكَ عَنِ ثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ كَالْإِبْرَاءِ عَنِ صَدَاقٍ فِي الذِّمَّةِ فَلَا
قِادَصًا فِصْنُونَ مَثَلًا فِصْنِي فِي كَلْدٍ رُكْزٍ لِصَدَاقٍ فِي ذَلِكَ وَخُصْفَ لِصَدَقٍ أَوْ ،
وَالْأَمْرُ سَهْلٌ فَلَوْ أَبْرَاهُ عَنِ عَشْرِ الثَّمَنِ فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ بِالْمَبِيعِ عَيْنًا أَرْشَهُ الْعَشْرُ
رَدُّهُ بِحُدُوثِ عَيْبٍ عِنْدَهُ طَالِبَ الْبَائِعِ بِالْأَرْضِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ مَا أُبْرِيَ عَنْهُ ا وَتَعَدَّرَ
هـ .

لَوْ اعْتَاضَ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ ثَوْبًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ رَدَّ الْمَبِيعَ (فَرَعٌ)
الْمُشْتَرِيَّ فِي الثَّمَنِ دُونَ الثَّوْبِ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ يَرْجِعُ فِي بَعِيْبٍ رَجَعَ
. الثَّمَنُ دُونَ الثَّوْبِ عَلَى الْأَصَحِّ ا هـ

. سم

. وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ

هُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنِ ، ثُمَّ اعْتَاضَ عَنْهُ غَيْرَ (فَرَعٌ)
السِّلْعَةِ عَلَى عَيْبٍ وَرَدَّهَا رَجَعَ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مِنَ الثَّمَنِ لَا بِمَا اعْتَاضَ عَنْهُ ،
وَلَوْ وَجَدَ بِمَا اعْتَاضَهُ

اضَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَاضَ عَنْهُ مِنْ جِنْسِهِ عَيْبًا رَدَّهُ وَرَجَعَ بِالثَّمَنِ لَا بِقِيَمَةِ مَا اعْتَاذَ
كَأَنَّ اعْتَاضَ عَنِ الْمَكْسَرِ صِحَاحًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالصَّحَاحِ الَّتِي تَعَوَّضَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ
. جِنْسِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ صَرَخَ بِهِ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ انْتَهَتْ
كَأَنَّ قَالَ بِعْتِكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالشَّقْصِ مِنَ الدَّارِ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَمْرُو (قَوْلُهُ وَشَفْعَةٌ)
ثُمَّ أَخَذَ عَمْرُو الشَّقْصَ بِالشَّفْعَةِ مِنَ الْبَائِعِ ، ثُمَّ وَجَدَ مُشْتَرِي الْعَبْدِ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ عَلَى
. فَوَجَدَ الثَّمَنَ ، وَهُوَ الشَّقْصُ قَدْ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ فَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ هَذَا الْبَائِعِ
. شَيْخُنَا .

رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الْأَرْضِ وَمَسْأَلَةِ تَلْفِ الثَّمَنِ لَكِنْ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ أَقْلُ قِيَمَتَيْهِمَا إِنْ خُ)
سَ بِقَيْدِ فِي الْأُولَى هَذَا شَيْخُنَا ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، الْمُتَقَوِّمِينَ لِيَدِ
وَقِيلَ الْإِعْتِبَارُ بِيَوْمِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ قَابَلَ الْمَبِيعَ يَوْمَئِذٍ وَقِيلَ الْإِعْتِبَارُ بِيَوْمِ
. حَوْلِ الْمَبِيعِ فِي ضَمَانِهِ هَذَا الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ دُ

. شَرَحُ م ر

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَيْهِمَا إِنْ كَانَتْ وَقْتُ الْبَيْعِ إِنْ خُ)
تَبَارِهِ يَحْصُلُ ذَلِكَ مَثَلًا إِذَا اعْتِبَارَ الْأَقْلُ مُرَاعَاةً نَفْعِ الْمُشْتَرِي وَإِضْرَارِ الْبَائِعِ فَإِنَّ فِي اعْتِبَارِ
كَانَتْ قِيَمَتُهُ مَعِيْبًا وَقْتُ الْعَقْدِ ثَمَانِينَ وَوَقْتُ الْقَبْضِ تِسْعِينَ ، وَقِيَمَتُهُ سَلِيمًا وَقْتُ الْعَقْدِ
إِنَّ النَّقْصَ الْخُمْسَ فَيَرْجِعُ مِائَةً وَوَقْتُ الْقَبْضِ مِائَةً وَعَشْرَةٌ فَإِنْ نَسَبْنَا الْأَقْلَ إِلَى الْأَقْلِ كَمَا
الْمُشْتَرِي بِخُمْسِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ نَسَبْتَ الْأَكْثَرَ إِلَى الْأَكْثَرَ كَانَ النَّقْصُ جُزْأَيْنِ مِنْ أَحَدٍ

فَعُ عَشْرَ جُزْءًا ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ النَّقْصِ فِي الْأَوَّلِ ، وَبِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ نَدَّ
الْمُشْتَرِي وَإِضْرَارُ الْبَائِعِ صَرَحَ الْإِمَامُ لَكِنَّهُ لَا يَطْرُدُ لِانْتِقَاضِهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ
مَعِيًّا فِي

الْأَنْفَعِ الْوَقْتَيْنِ ثَمَانِينَ وَسَلِيمًا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ مِائَةً وَوَقْتِ الْقَبْضِ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَإِنَّ
نِسْبَةَ الثَّمَانِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ لَا إِلَى الْمِائَةِ ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ فِي الْأَوَّلِ رُبْعٌ وَفِي
قَدِّ الثَّانِي خُمْسٌ وَإِنَّمَا يَطْرُدُ لَوْ نَسَبَ أَبَدًا أَقَلَّ الْقِيمَتَيْنِ مَعِيًّا إِلَى أَكْثَرِهِمَا سَلِيمًا ، وَ
يُجَابُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ إِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ مُرَاعَاةِ زِيَادَةِ فِي مِلْكِهِ أَوْ نَقْصِ مِنْ
. ضَمَانَ الْبَائِعِ لَا مُطْلَقًا هـ

حَدِّ قِيمَتَاهُ سَلِيمًا وَقِيمَتَاهُ سَمٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا قِيمَ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ ، فَإِمَّا أَنْ تَدَّ
مَعِيًّا مَعِيًّا ، أَوْ تَتَّحِدَا سَلِيمًا وَتَخْتَلِفَا مَعِيًّا وَقِيمَتُهُ وَقْتِ الْعَقْدِ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ تَتَّحِدَ
لِيمًا وَمَعِيًّا وَهِيَ وَقْتِ الْعَقْدِ لَا سَلِيمًا وَهِيَ وَقْتِ الْعَقْدِ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ تَخْتَلِفَا سَدِّ
مِ سَلِيمًا وَمَعِيًّا أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ سَلِيمًا أَقَلُّ وَمَعِيًّا أَكْثَرُ ، وَبِالْعَكْسِ فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ
قَتِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ سَلِيمًا أَمْثَلُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْمَبِيعِ اشْتَرَى قِنًا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُ وَ
مِائَةً وَمَعِيًّا تِسْعُونَ فَالْنَّقْصُ عَشْرُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا فَلَهُ عَشْرُ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مِائَةٌ أَوْ قِيمَتُهُ
سُهُ فَالْتَّفَاوُتُ بَيْنَ سَلِيمًا مِائَةً وَقِيمَتُهُ مَعِيًّا وَقْتِ الْعَقْدِ ثَمَانُونَ وَالْقَبْضِ تِسْعُونَ أَوْ عَشْرُ
قِيمَتِهِ سَلِيمًا وَأَقَلُّ قِيمَتِهِ مَعِيًّا عِشْرُونَ وَهِيَ خُمْسُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا فَلَهُ خُمْسُ الثَّمَنِ ، أَوْ
هُ فَالْتَّفَاوُتُ قِيمَتَاهُ مَعِيًّا ثَمَانُونَ وَسَلِيمًا وَقْتِ الْعَقْدِ تِسْعُونَ وَوَقْتِ الْقَبْضِ مِائَةٌ أَوْ عَشْرُ
نِ لَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَعِيًّا وَأَقَلُّ قِيمَتِهِ سَلِيمًا عِشْرَةٌ وَهِيَ تِسْعُ أَقَلِّ قِيمَتِهِ سَلِيمًا فَلَهُ تِسْعُ الثَّمَنِ
ارِ الْبَائِعِ لِمَا مَرَّ يُقَالُ صَرَحَ الْإِمَامُ بِأَنَّ اعْتِبَارَ الْأَقَلِّ فِي الْأَقْسَامِ كُلِّهَا إِنَّمَا هُوَ لِإِضْرَارِ
مِنَ التَّعْلِيلِ وَحِينَئِذٍ فَالْقِيَاسُ أَنْ نَعْتَبِرَ مَا

سَعِينِ بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْمِائَةِ ، وَهُوَ الْخُمُسُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَضْرُّ بِالْبَائِعِ لَا مَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّ
يَاسُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ نِسْبَةً مَا نَقَصَ مِنَ الْمَعِيبِ مِنَ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ الْقِ
إِلَيْهَا وَالَّذِي نَقَصَهُ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ إِلَيْهَا هُوَ مَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ .

هُوَ لِتَقَاوُتِ الرَّغْبَةِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُ مَا وَأَمَّا مَا بَيْنَ التَّسْعِينَ وَالْمِائَةِ فَإِنَّمَا
د نَقَصَهُ الْعَيْبُ مِنَ التَّسْعِينَ إِلَيْهَا ، وَهُوَ التَّسْعُ كَمَا تَقَرَّرَ فَتَأَمَّلْهُ ، أَوْ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْعَقْدِ
لِقَبْضِ سَلِيمًا مِائَةً وَعِشْرُونَ وَمَعِيبًا تِسْعُونَ أَوْ سَلِيمًا مِائَةً وَمَعِيبًا ثَمَانُونَ وَوَقَّتَ ا
بِالْعَكْسِ ، أَوْ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْعَقْدِ سَلِيمًا وَمَعِيبًا تِسْعُونَ وَوَقَّتَ الْقَبْضِ سَلِيمًا مِائَةً
قِيَمَتِيهِ سَلِيمًا وَأَقَلَّ قِيَمَتِيهِ مَعِيبًا وَعِشْرُونَ وَمَعِيبًا ثَمَانُونَ أَوْ بِالْعَكْسِ فَالتَّقَاوُتُ بَيْنَ أَقَلِّ
عِشْرُونَ وَهِيَ خُمُسُ أَقَلَّ قِيَمَتِيهِ سَلِيمًا فَلَهُ خُمُسُ الثَّمَنِ وَخَصَّ الْبَارِزِيُّ بَحْثًا اعْتِبَارُ
ثُرُ بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِكثْرَةِ الْأَقَلِّ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَتَا سَلِيمًا لَا مَعِيبًا وَهِيَ وَقَتَ الْقَبْضِ أَكْ
وَالِ الرَّغَبَاتِ فِي الْمَعِيبِ لِقَلَّةِ ثَمَنِهِ لَا لِنَقْصِ الْمَعِيبِ وَإِلَّا أُعْتَبِرَ أَكْثَرُ الْقِيَمَتَيْنِ بِأَنَّ ز
رَهُ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ كُلُّهُ الْعَيْبُ يُسْقَطُ الرَّدَّ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الْعَيْبِ يُسْقَطُ أَذْ
فَكَمَا يَقُومُ الْمَعِيبُ يَوْمَ الْقَبْضِ نَاقِصَ الْعَيْبِ فَكَذَا يَوْمَ الْعَقْدِ فَلَمْ يُعْتَبَرَ الْأَكْثَرُ أَصْلًا
ي فِي أَيِّ رَكْذَامٍ مَلَسَ نَبِيٌّ ، عَلَى أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا اتَّحَدَتَ قِيَمَتَاهُ سَلِيمًا غَيْرُ صَاحِبِ
قَوْلِهِ وَهِيَ وَقَتَ الْقَبْضِ أَكْثَرُ ا ه

أَيُّ فَلَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ وَقَوْلُهُ فِي (قَوْلُهُ حَدَّثَتْ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي) (شَرْحُ م ر
نُ الْمَبِيعِ وَقَوْلُهُ مِنْ ضَمَانِ مَلِكِ الْبَائِعِ أَيُّ فَلَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ م

الْبَائِعِ أَيُّ فَيَكُونُ مَا قَابَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي وَقَوْلُهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي أَيُّ فَيَكُونُ مَا
يَادَةُ وَالنَّقْصِ فَهُوَ رَاجِعٌ قَابَلَهُ مِنَ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ وَقَوْلُهُ فَلَا يَدْخُلُ أَيُّ الْمَذْكُورُ مِنَ الزَّ

. لِمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا فِي الشُّبْرِيِّ ا ه

لَا شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّقُوبِ تَفْرِيعٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ .
انْتَهَتْ عَلَى الْأَخِيرِ فَقَطَّ كَمَا تُوهِمُ

أَيَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مَلَكَهَا ، وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ أَيْضًا حَدَّثَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ)

. الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ أَيَّ يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ ا ه

وَلَهُ فَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ حَدَّثَتْ إِخْ هَذَا لَا يَأْتِي إِنْ كَانَ حَلْبِيٍّ وَفِي ع ش عَلَى م ر ق

الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَبِيعِ لَهُ حِينَئِذٍ وَلَا يَزُولُ إِلَّا مِنْ حِينَ الْإِجَارَةِ أَوْ

الْبَائِعِ هَذَا لَا يَأْتِي إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ وَقَوْلُهُ حَصَلَتْ فِي مِلْكِ

. ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَبِيعِ حِينَئِذٍ لَهُ فَمِلْكُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِيِّ ا ه

م الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى ابْنِ حَجَرَ أَيَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ أَقْلُ الْقِيمِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِ

. الْبَائِعِ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ ا ه

لَهُ (عَيْنًا فَلَا أَرْشَ) هُوَ (فَعَلِمَ) بِعَوْضٍ أَوْ بِدُونِهِ (غَيْرُهُ) أَيَّ الْمَبِيعِ (وَلَوْ مَلَكَهُ) (فَلَهُ رَدٌّ) وَغَيْرِهِ كَأَقَالَةٍ وَهَبَةٍ وَشِرَاءٍ لَهُ بِرَدِّ بَعِيْبٍ أ (فَإِنْ عَادَ) لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ لَهُ لَزُومِ الْمَانِعِ ، وَكَتَمَلِيكِهِ رَهْنُهُ وَغَضْبُهُ وَنَحْوَهُمَا

الشرح

نَّهُ قَدْ يَعُودُ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْيَأْسَ مِنَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ لَهُ) (

لَهُ انْتَهَتْ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَوْدُهُ لِتَلَفٍ حِسًّا أَوْ شَرَعًا رَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ الثَّانِي عَلَى الْمُشْتَرِيِّ

ع ، وَلَوْ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ بَائِعُهُ ، وَهُوَ عَلَى بَائِعِهِ وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ وَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ يَرْجِعُ قَبْلَ غُرْمِهِ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى بَائِعِهِ ، وَإِنْ بَرَّاهُ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ ا هـ .

ح ل .

يَمْلِكُ مِنْهُ فَإِنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ اسْتَرَدَّهُ الْبَائِعُ الثَّانِي وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بَيْنَ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ اسْتِرْجَاعِهِ وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ لَهُ أَيُّ الْبَائِعِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ ، وَدَ الْبَائِعُ الثَّانِي وَطُوبَى بِالْأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ لَكِنْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِلْأَرْضِ كَمَا فِي أَصْلِ . الرَّوْضَةِ وَعَلَّاهُ بِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يُطَالِبُهُ فَيَبْقَى مُسْتَدْرِكًا لِلظُّلَمَةِ انْتَهَتْ

أَيُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَنْظُومَةِ فِي قَوْلِهِ وَعَائِدٌ كَزَائِلٍ لَمْ يَعُدْ فِي (لَهُ فَإِنْ عَادَ فَلَهُ رَدُّ قَوْلٍ) فَلَسَ مَعَ هِبَةٍ لِلْوَلَدِ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ بَعْكُسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ ا هـ . شَيْخُنَا .

أَيُّ ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ جِدًّا مَا لَمْ يَحْصُلْ بِالْمَبِيعِ (هُ أَيْضًا فَإِنْ عَادَ فَلَهُ رَدُّ الْخِ قَوْلُ) . ضَعْفٌ يُوجِبُ نَقْصَ الْقِيَمَةِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

بِدَيْنٍ حَالٍ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ نَعَمْ بَحَثَ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّ الْمَرْهُونَ (قَوْلُهُ وَكَتَمَلِيكَه رَهْنُهُ) . كَغَيْرِ الْمَرْهُونِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ مَعَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ لَا رَدًّا ا هـ . اِيعَابًا ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

الْبَائِعُ بِأَخْذِهِ مُوجَّرًا كَابَاقِهِ وَكِتَابَتِهِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَإِجَارَتِهِ وَلَمْ يَرْضَ (قَوْلُهُ وَنَحْوَهُمَا) فَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ

وَهُوَ مَسْلُوبُهَا رُدَّ عَلَيْهِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ عَدَمٌ مُطَابَقَتِهِ لِلْمُشْتَرِي بِأَجْرَةٍ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ ،
الْفَسْخِ بِالْفَلْسِ وَمِنْ رُجُوعِ الْأَصْلِ فِيمَا وَهَبَهُ مِنْ فَرْعِهِ ، وَمِنْ رُجُوعِ مُوَافِقٍ لِنَظَائِرِهِ مِنْ
الرَّوْجِ فِي نَصْفِ الصَّدَاقِ وَقَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُفَارِقُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي التَّحَالِفِ مِنْ
الْفَسْخِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ بَأَنَّ الْفَسْخَ فِيمَا ذُكِرَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنَّ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ
بِاخْتِيَارٍ مَنْ تَرُدُّ الْعَيْنُ إِلَيْهِ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَالِفِ .

نِ فَلَمَّا رَجَعَا فِيهَا انْحَصَرَ وَفَرَّقَ فِي الْكِفَايَةِ بَأَنَّ لِلْبَائِعِ هُنَا وَلِلرَّوْجِ مَنُذُوحَةً عَنِ الْعَيْدِ
لِ حَقُّهُمَا فِيهَا مَسْلُوبَةٌ الْمَنْفَعَةِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي التَّحَالِفِ مَنُذُوحَةٌ عَنِ الْعَيْنِ فَكَانَ لَهُ بَدَلُ
الْمَنَافِعِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

عُ الْخُ قَالَ فِي الْعُبَابِ وَشَرَحَهُ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ مُوجِبًا أَيْ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ
أَنَّهُ لَا مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَلَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْأَجْرَةَ لَهُ وَفَسَخَ ، ثُمَّ عَلِمَ خِلَافَهُ أَيْ
سَخَّ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ قَالَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ أُجْرَةَ لَهُ فَلَهُ رَدُّ الْفَسْخِ
عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِخِلَافِ الْفَسْخِ بِالْإِقَالَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْشِ
الْحَادِثِ وَلَا تَرُدُّ الْإِقَالَةُ ا هـ .

هُوَ وَعَلَيْهِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِقَالَةِ وَمَا هُنَا بِأَنَّهُ فَسَخَ لَا عَن سَبَبٍ فَلَمْ يُمَكِّنْ رَدُّهُ بِخِلَافِ مَا
عَن سَبَبٍ فَإِنَّهُ إِذَا بَانَ مَا يُبْطِلُهُ عَمَلٌ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا إِذَا رَضِيَ بِهِ مَسْلُوبَهَا وَلَا ظَنَّ
مِ هُنَا مَا ذُكِرَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَلَا يُطَالِبُ الْمُشْتَرِي بِأَجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُهُ
. وَفِي نَظَائِرِهِ ا هـ .

مَا لَوْ نَقَايِلًا ، وَقَدْ سَمِيَ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ بَأَنَّ الْفَسْخَ فِيمَا ذُكِرَ الْخُ قَضِيَّةٌ هَذَا الْفَرْقُ أَنَّهُ
أَجْرُهُ

المُشْتَرِي مُدَّةً أَنْ الْبَائِعَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْأُجْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِقَالََةَ إِنَّمَا تَقَعُ
يَمَا يَأْتِي بَعْدَ قَوْلِ بَاخْتِيَارِهِمَا فَلَيْسَ الرَّدُّ فِيهَا قَهْرِيًّا لَكِنْ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِي
مُ الْمُصَنَّفِ وَلَوْ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ
. بِالصَّوَابِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. فَيَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ بِلَا عُدْرِ (فَوْرِيٌّ) بِالْعَيْبِ وَلَوْ بِتَصْرِيحِهِ (وَالرَّدُّ)
فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ لِمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هُوَ أَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ
بَلْ تَمَامِهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنَّ التَّصْرِيحَ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا حَالَةَ نَقْصِ اللَّبَنِ فَ
عَادَةً فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ وَأَكْلٍ دَخَلَ (الْعَلْفِ أَوْ الْمَاوَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيُعْتَبَرُ الْفَوْزُ
نَ اللَّيْلِ عُدْرًا بِكُفَّةِ كَفَضَاءِ حَاجَةٍ وَتَكْمِيلِ لِذَلِكَ أَوْ لِلَّيْلِ وَقَيْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ كَوُ (وَقَفْتُهُمَا
وَ فِي السَّيْرِ فِيهِ وَأَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُتَوَلَّى وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ثَوْبِهِ وَإِغْلَاقِ بَابِهِ وَلَا يُكَلِّفُ الْعَدَّ
رَ بِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَشْيَ وَالرَّكُضَ فِي الرُّكُوبِ لِيُرَدَّ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَدَّ
الْكَلَامَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ بِخِلَافِ مَا فِي الدِّمَّةِ لِأَنَّ الْمُقْبُوضَ عَنْهُ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالرِّضَا
أَوْ نَشَأً بَعِيدًا وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْفُودٍ عَلَيْهِ وَيُعَدَّرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ
عَلَى (وَلَوْ بِوَكِيلِهِ) أَيِ الْمُشْتَرِي (فَيُرَدُّهُ) عَنْ الْعُلَمَاءِ وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ
. مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الْبَائِعُ أَوْ مُوَكَّلِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ
بِالْبَلَدِ مِمَّنْ (فِي حَاضِرٍ) فِي الرَّدِّ (وَهُوَ آكَدُ) لِيُفْصِلَهُ (أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ)
عُ عَنْهَا بِأَنْ يَدَّعِيَ رَافٍ (وَوَجِبُ فِي غَائِبٍ) يُرَدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَحْوَجَهُ إِلَى الرَّفْعِ
الْأَمْرِ شِرَاءً ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَيْبُ وَأَنَّه

بِ غَائِسِحَ النَّبِعِ وَيُقِيمُ النَّبِيَّةَ بِذَلِكَ وَيُحْلَفُهُ أَنَّ الْأَمْرَ جَرَى كَذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِالرَّدِّ عَلَى الْا
وَيَبْقَى النَّمْنُ دَيْنًا عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ الْمَبِيعَ وَيَضَعُهُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَقْضِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ
فَإِنْ لَمْ

بَلْ يَجِدُ لَهُ سِوَى الْمَبِيعِ بَاعَهُ فِيهِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَدْ
قَبْضِهِ عَنِ صَاحِبِ التَّمَمَةِ وَأَقْرَاهُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ فسخِهِ بِالْعَيْبِ حَبْسَ الْمَبِيعِ إِلَى
. اسْتِرْجَاعِ تَمَنِّهِ مِنَ الْبَائِعِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ بِخَصْمٍ فَيُؤْتَمَنُ بِخِلَافِ الْبَائِعِ

الشرح

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ إِجْمَاعًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ كُلِّهِمْ (وَالرَّدُّ فَوْرِيٌّ قَوْلُهُ)
وَمُ بِأَنَّ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْمَعْيَنَ حَالَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّبِيعِ اللُّزُّ
بِالتَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ كَمَا سَيَأْتِي وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ نَبَتَ بِالشَّرْعِ لِذَفْعِ الضَّرْرِ عَنْ فَيَبْطُلُ
. الْمَالِ فَكَانَ فَوْرِيًّا كَالشَّفَعَةِ انْتَهَتْ

ا بَخَطُّ شَيْخِنَا بِهَامِشٍ لَوْ اِطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ أُتُّجِهَ الْفَوْرُ أَيْضًا كَذَ (فَرَعٌ)
. الْمَحَلِّيِّ

لَا بُدَّ لِلنَّاطِقِ مِنَ اللَّفْظِ كَفَسَخَتْ النَّبِيعَ وَنَحْوِهِ هَكَذَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُنَا م ر (فَرَعٌ)
. وَشَيْخُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ا هـ

الإشارة مِنَ النَّاطِقِ أَمَا الْكِتَابَةُ مِنْهُ فَهِيَ سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ وَلَعَلَّهُ اخْتَرَزَ بِاللَّفْظِ عَنْ
. كِتَابَةً وَمَرَّ أَنَّ الْفَسْخَ كَمَا يَكُونُ بِالصَّرِيحِ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ ا هـ

عَلَّمَ أَنَّهُ ع ش عَلَيْهِ مَعَ بَعْضِ زِيَادَاتٍ تُعَلِّمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وَمِنْ بَعْضِ الْحَوَاشِي ، وَ
مَتَى فُسِّخَ الْبَيْعُ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَتْ مُؤْنَةُ رَدِّ الْمَبِيعِ بَعْدَهُ إِلَى مَحَلِّ قَبْضِهِ عَلَى
. الْمُشْتَرِي بَلْ كُلُّ يَدٍ ضَامِنَةٌ يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا مُؤْنَةُ الرَّدِّ بِخِلَافِ يَدِ الْأَمَانَةِ ا ه
وَقَوْلُهُ يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا مُؤْنَةُ الرَّدِّ الْخ ، وَلَوْ بَعَدَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ هُنَا عَنْ مَحَلِّ شَرْحِ م ر
. الْأَخِذِ هَلْ يَجِبُ عَلَى رَبِّ الْيَدِ مُؤْنَةُ الزِّيَادَةِ ا ه
يَجِبُ وَعَلَيْهِ لَوْ انْتَهَى الْمُشْتَرِي سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ قَضِيَّةً قَوْلِهِ إِلَى مَحَلِّ قَبْضِهِ أَنَّهُ لَا
إِلَى مَحَلِّ الْقَبْضِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَائِعُ فِيهِ وَاحْتِاجَ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ إِلَى مُؤْنَةٍ فَهَلْ يَصْرِفُ
الْحَاكِمِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ أَمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ إِلَى
كَيْفِ الْحَالِ فِيهِ نَظَرَ وَلَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِي الصَّرْفِ
وَالْأَصْرَفِ بِنِيَّةٍ

عَشَّ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ الرَّجُوعِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَإِذَا فَسَدَ
. مَضْمُونًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى حُكْمِ الضَّمَانِ ا ه
. شَوْبَرِي .

يَامٍ وَاسْتَدَلَّ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِ بِأَنَّ الْخِيَارَ فِي الْمَصْرَاةِ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَ (قَوْلُهُ لَوْ بِتَصْرِيحِهِ)
. بِالْخَبَرِ الْآتِي كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمِنْهَاجِ .

ةً وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَلَوْ بِتَصْرِيحِهِ أَي كَعْبَرِهَا مِنْ التَّغْرِيبَاتِ الْفَعْلِيَّةِ وَإِنَّمَا خَصَّ التَّصْرِيحَ
. بِالذِّكْرِ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْخَبَرِ انْتَهَتْ .

وَيَنْبَغِي أَنَّ مِنَ الْعُذْرِ مَا لَوْ أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِأَنَّ الرَّدَّ عَلَى التَّرَاخِي (قَوْلُهُ بِلَا عُذْرِ)
ي وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْإِفْتَاءِ فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ بِالتَّأْخِيرِ وَيَنْبَغِي
ن الْعُذْرِ مَا لَوْ رَأَى جِنَازَةً بِطَرِيقِهِ فَصَلَّى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ وَانْتِظَارٍ بِخِلَافِ أَنَّ م

مَا لَوْ عَرَجَ لِذَلِكَ أَوْ انْتَهَرَ فَلَا يُعَدَّرُ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ عَرَضَ بَعْدَ الْأَخْذِ فِي الرَّدِّ فَلَوْ
جِبَازَةً وَعَلِمَ بِالْعَيْبِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي التَّجْهِيزِ أُعْفِرَ لَهُ ذَلِكَ كَانْتِظَارِ كَانَ يَنْتَظِرُ
. الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ا هـ

أَيُّ فَاَلْمَدَارُ عَلَى عَمَلِهِ بِالتَّصْرِيَةِ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ فَحُمِلَ عَلَى الْعَالِبِ) ع ش عَلَى م ر
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَمَتَى عَلِمَ بِأَنَّهَا مُصْرَاةٌ رَدَّهَا فَوْرًا سِوَاءَ كَانَ بَعْدَ
. عِلْمُهُ بِذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْدَهَا تَأَمَّلْ

؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْخِيَارَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)
صِرَاةً إِلَّا أَيَّامٍ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقْدِ عَلِمَ بِأَنَّهَا مُصْرَاةٌ أَوْ لَا فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا مُ
. يَرُدُّ عَلَى الْفَوْرِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْمَحَلِّيِّ ا هـ بَعْدَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَلَا يُقَالُ
ح ل .

وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

الثَّلَاثَةِ وَابْتِدَاءُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَقْدِ وَقِيلَ مِنَ التَّفَرُّقِ ، وَلَوْ عُرِفَتْ التَّصْرِيَةُ قَبْلَ تَمَامِ
لَاثِ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ اَمْتَدَّ الْخِيَارُ إِلَى تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَ التَّمَامِ فَلَا خِيَارَ لِامْتِنَاعِ مُجَاوِزَةِ الذِّ
. انْتَهَتْ

الْ وَعَلِمَ كَوْنُهَا فَعَلَى الْمُعْتَمَدِ لَوْ انْتَفَى هَذَا الْإِحْتِمَ (قَوْلُهُ لَا حَالَةَ نَقْصِ اللَّبَنِ إِخ)
. مُصْرَاةً كَانَ هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ ا هـ

ح ل .

لَعَلَّ غَرَضَهُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَادَةً مُتَعَلِّقٌ بِالْفَوْرِ (قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ الْفَوْرُ إِخ)
. تَمَلَّ خِلَافُ ذَلِكَ ا هـ لَا بِالرَّدِّ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ وَيُحْد

. شَوْبَرِي

. الْمُرَادُ عَادَةٌ عَامَّةٌ النَّاسِ ا هـ (قَوْلُهُ عَادَةٌ)

ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ عَادَةٌ أَيَّ عَادَةٌ مُرِيدِهِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا بِحَالِهِ كَذَا قَالَهُ الْقَقَالُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ قَبْلَهُ إِذَا الْمُعْتَبَرُ كُلُّ شَخْصٍ

أَيَّ ، وَلَوْ نَفَلًا فَلَوْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ أَتَى بِهَا ، وَلَوْ كَثُرَتْ (قَوْلُهُ فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ)
ن لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ فَعَلَّ قَدْرًا لَا يُعَدُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَادَتَانِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَكْثَرَهُمَا ، فَإِ
. مُعْرِضًا وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ ا هـ
مِنْ حَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ .

لِّي ، وَلَوْ نَفَلًا أَوْ وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَلَوْ تَفَكَّهُا فِيمَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَدِّقُ
يُظْهِرُ ، أَوْ وَهُوَ فِي نَحْوِ حَمَامٍ أَوْ خَلَاءٍ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ أَيَّ
لِعُدْرِهِ كَمَا فِي الشُّفْعَةِ وَمِنْ ثَمَّ أَجْرَى هُنَا الرَّدُّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ الْكَامِلِ
بُسُ مَا قَالُوهُ ثَمَّ وَعَكْسَهُ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يُؤَثِّرْ بِخِلَافِ مُحَادَثَتِهِ كَمَا لَا يُؤَثِّرُ لُ
وَحَلِّ شَدِيدٍ فِيمَا يَظْهِرُ ، وَالْأَوْجَهُ الْإِكْتِفَاءُ مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ عَادَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ لِنَحْوِ مَطَرٍ أَوْ
فِيهِ بِمَا يَسْقُطُ مَعَهُ

طَلَبُ الْجَمَاعَةِ بَأَنْ يُبَلَّ أَعْلَى النَّوْبِ أَوْ عَلِمَهُ لَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ نَعَمْ إِنْ
كُلْفَةٍ لَمْ يُعْذَرَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهَارِ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ تَمَكَّنَ مِنَ السَّيْرِ بِغَيْرِ
. وَنُقِلَ نَحْوُهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ النَّتْمَةِ انْتَهَتْ

تَطْوِيلًا وَغَيْرُهُ وَفِي وَقَوْلُهُ فَلَوْ عَلِمَهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي الْخُ يُتَّجَهُ اعْتِبَارُ عَادَتِهِ فِي الصَّلَاةِ
قَدْرَ التَّنْقُلِ ، وَإِنْ خَالَفَ عَادَةَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا يُشْعَرُ بِالْإِعْرَاضِ أَوْ لَا ،
بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ وَتَغْيِيرُ عَادَتِهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا تَطْوِيلًا أَوْ قَدْرًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْنِ يُشْعَرُ
. يَزِدُّ عَلَى عَادَةِ غَيْرِهِ ا هـ

سَمَ عَلَى حَجٍّ وَيَنْبَغِي فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا قَصَدَهُ قَبْلَ الْإِطْلَاحِ
لَا لَا يَضُرُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْعَيْبِ فَلَا يَضُرُّ فِعْلُهُ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ أَوْ
فِعْلُهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَا الْعَادَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
اِنْتِظَارِ الْإِمَامِ التَّكْرَارِ بِحَيْثُ صَارَ عَادَةً لَهُ عُرْفًا وَقَوْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ الْكَامِلِ وَمِنْهُ
الرَّاتِبِ فَلَهُ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَاةِ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا إِذَا كَانَ اشْتِعَالُهُ بِالرَّدِّ يُفَوِّتُ
حَةَ الصَّلَاةِ مَعَهُ بَلْ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالتَّسْبِيحَاتِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَقِرَاءَةَ الْقَاتِ
نَ لَمْ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعًا سَبْعًا وَقَوْلُهُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ عَادَةُ ظَاهِرُهُ وَإِ
عَبَتْ يَكُنْ مُعْتَادًا وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يُخَلَّ بِمُرُوعَتِهِ ؛ لِأَنَّ اشْتِعَالَهُ بِهِ حِينَئِذٍ
تَغَالٍ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الدَّمُ بِسَبَبِهِ فَإِنْ أَخَلَّ بِهِ كَلْبَسٍ غَيْرِ فِقِيهِ ثِيَابَ فِقِيهِ لَمْ يُعْذَرَ فِي الْإِشْدِ
بَلْبُسِهَا .

اسِ فِيهِ إِلَى وَقَوْلُهُ فَحَتَّى يُصْبِحَ أَيَّ وَيَدْخُلَ الْوَقْتُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِانْتِشَارِ الدَّ
مَصَالِحِهِمْ ا ه ع ش

عَلَيْهِ .

هَذَا يُفِيدُ أَنَّ شُرُوعَهُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ مُسْقِطٌ لِحَقِّهِ وَانْظُرْ (قَوْلُهُ دَخَلَ وَقْتُهِمَا)

. وَقْتُ الْأَكْلِ مَاذَا ، هَلْ هُوَ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ أَوْ حُضُورُهُ ؟ ا ه

. حُ لُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُقَالُ وَقْتُ الْأَكْلِ ، وَكَذَا تَوَقَّانُ نَفْسِهِ إِلَيْهِ وَقْتَهُ ا ه

شَيْخُنَا وَفِي الْإِيْعَابِ وَشَمِلَ كَلَامُهُمُ النَّافِلَةَ مُوقَّتَةً وَذَاتَ سَبَبٍ لَا مُطْلَقَةً إِلَّا إِنْ كَانَ

. مُمْ مَا نَوَاهُ وَإِلَّا اِقْتَصَرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ا ه شَرَعَ فَيُتَد

. شَوْبَرِيٌّ وَتُعْتَبَرُ عَادَتُهُ فِي الصَّلَاةِ تَطْوِيلًا وَغَيْرَهُ ا ه

. سَم

عَطْفٌ (لِ وَقَوْلُهُ أَوْ لِلَّيِّ) أَيِّ لِلصَّلَاةِ وَالْأَكْلِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ (قَوْلُهُ وَتَكْمِيلٌ لِذَلِكَ)
عَلَى ذَلِكَ أَيِّ تَكْمِيلٌ لِلَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ وَالْأَحْسَنُ إِلَى ضَوْءِ النَّهَارِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ
. فِي الْإِشْرَاقِ ا هـ

. حَلَبِيِّ

م ر وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ عِبَارَةَ شَرْحِ (قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْخ)
كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي بَيْعِ مُعَيَّنٍ فَلَوْ قَبَضَ شَيْئًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بِنَحْوِ بَيْعِ أَوْ سَلَمٍ فَوَجَدَهُ
ا بَعِيْبِهِ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ مَعِيْبًا لَمْ يَلْزَمُهُ فَوْرًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالرِّضَا
هُ عَلَيْهِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فِي مَبِيْعِ مُعَيَّنٍ سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ
. فِي الْمَجْلِسِ ا هـ

كَالْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ لَكِنْ فِي ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ سَمَ أَخْذًا بِعُمُومِ قَوْلِهِمُ الْمُعَيَّنُ فِي الْمَجْلِسِ
التَّعْيِينِ فِي التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ ، أَمَّا الْمُعَيَّنُ بَعْدَهُ فَلَا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا اَعْتِبَارَ بِ
. الْمَجْلِسِ ا هـ

لِلْقَوْلِ وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ أَيُّ إِذَا كَانَ فِي مَبِيْعِ مُعَيَّنٍ ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَا
فِي الْعَقْدِ أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ فِي مَجْلِسِهِ وَإِلَّا فَعَلَى التَّرَاخِي وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ
ر مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى حَيْثُ الْعَيْبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ خِيَا
الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْبَيْعِ اللَّزُومُ فَبِالتَّزَكُّ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ كَمَا فِي نِيَّةِ الْقَاصِرِ فِي
. الصَّلَاةِ ا هـ

عَيَّنٍ وَمِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ أَنَّ الْكَلَامَ لَكِنْ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِ م ر فِي بَيْعِ مُ
. فِي الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ فَقَطُّ تَأَمَّلْ

وَلَا يَجِبُ فَوْرٌ فِي طَلَبِ الْأَرْضِ أَيْضًا كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى
دِ وَلَا فِي حَقِّ جَاهِلٍ بِأَنَّ لَهُ الرَّدَّ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ فَسَخَّ الْعَفْ

بِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ نَشْنِهِ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ مَنْ يُخَالِطُنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمِثْلُهُ
قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ كَمَا
الْأَذْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ مِنَّا مَجْبُونًا فَأَفَاقَ رَشِيدًا فَاشْتَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى
يُصَدِّقُ كَالنَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ ، وَلَا فِي مُشْتَرٍ شِفْصًا عَيْنِهِ فَادَّعَى الْجَهْلَ بِالْخِيَارِ أَنَّهُ
مَشْفُوعًا وَالشَّفِيعُ حَاضِرٌ فَانْتَظَرَهُ هَلْ يَشْفَعُ أَوْ لَا ، وَلَا فِيمَا لَوْ اشْتَرَى مَا لَا زَكْوَبًا
رَدُّهُ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ نَعَمْ إِنْ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْنُهُ فَلَيْسَ لَهُ
تَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَ حَقُّهُ ، وَلَا فِي مَبِيعِ أَبَقَ وَعَيْنُهُ الْإِبَاقُ أَوْ مَغْصُوبٍ
سَقَاطِهِ وَمَرَّ أَنَّهُ لَا أَرْضَ لَهُ وَلَا إِنْ فَأَخْرَهُ مُشْتَرِيهِ لِعَوْدِهِ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا عَادَ ، وَإِنْ صَرَّحَ بِإِ
قَالَ لَهُ الْبَائِعُ أُزِيلُ عَنْكَ الْعَيْبَ وَأَمَكَّنَ فِي مُدَّةٍ لَا تُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ كَمَا يَأْتِي فِي نَقْلِ
ذَ فِي إِثْبَاتِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ الرَّدُّ الْحِجَارَةِ الْمَدْفُونَةِ وَلَا فِيمَا لَوْ اشْتَعَلَ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَأَخَذَ
بِعَيْبٍ آخَرَ ، وَلَا فِي مُشْتَرٍ أَجَرَ ، ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَلَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ
. فَلَهُ التَّأخِيرُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ا ه

. شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَنْ يُخَالِطُنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَيُّ مُخَالِطَةً تَقْضِي الْعَادَةَ بِمَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ فَلَا وَ
يُعْذَرُ ، وَقَدْ وَقَعَ لِلشَّارِحِ فِي مَحَالٍّ أَنَّهُ يُعْذَرُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا وَمَشَى عَلَيْهِ حَجَّ
الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِي الشَّارِحِ بِأَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي قِيلَ بِعُذْرِهِ فِيهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى وَيُمْكِنُ
الْعِبَادَاتِ أَوْ مَا يَرْجَعُ إِلَيْهَا وَمَا قِيلَ فِيهِ بِعَدَمِ الْعُذْرِ كَهَذَا الْمَوْضِعِ مَحْمُولٌ عَلَى
نَّ الْغَالِبَ عَدَمَ خَفَائِهَا عَلَيْهِ ، خِلَافَهَا كَالْمُعَامَلَاتِ فَأِ

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذِمِّي اشْتَرَى ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْكُفْرِ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَتَرَكَ الرَّدَّ لِجَهْلِهِ ، وَهُوَ مُخَالِطٌ لَنَا فَلَا يُعْذَرُ .

أَرْتَهُ حَجَّ ظَاهِرَةً فِي أَنَّ الْكَلَامَ فِيْمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ وَكَانَ مُخَالِطًا لَنَا قَبْلَ وَعَبَدَ إِسْلَامِهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا وَهُوَ نَسْكَوْتًا عَنْهُ فَيُحْتَمَلُ إِحْقَاقُهُ بِمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ وَكَانَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ يَكُونُ مُخَالِطًا لَنَا بِأَنَّهُ فِي حَالَةِ كُفْرِهِ لَمْ يَلْتَزِمَ جَمِيعَ أَحْكَامِنَا ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ فَلْيُتَأَمَّرْ لُ بِأَجْرَةٍ مَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُدَّةَ لَوْ كَانَتْ تُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ وَطَلَبَ الْبَائِعُ وَقَوْلُهُ فِي مُدَّةٍ لَا تُقَابَلُ تَأْخِيرُهُ إِلَيْهَا وَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي سَقَطَ حَقُّهُ ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا وَقَعَ بِدِ الْمُشْتَرِي فِيهِ إِلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ وَمَفْهُومُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ أَمَكْنَ إِزَالَتُهُ الْبَائِعِ فَلَمْ يُنْسَبْ فِي مُدَّةٍ تُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ وَلَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَيْهَا سَقَطَ خِيَارُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ تَزَلْ أَيَّامِ كَيْوَمٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ صَرَحَ بِإِسْقَاطِهِ أَيَّ الرَّدِّ فِي الْأَبْقِ الْمُدَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَالْمَغْضُوبِ مَعًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ حَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ الْمَغْضُوبَ وَصَرَحَ بِمَا ذَكَرَ أَسْقَطَ الرَّدُّ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ سَقَطَ ، وَإِنْ عُذِرَ بِالتَّأْخِيرِ فِي الْأَبْقِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا وَلَعَلَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ خُرُوجُهُ عَنْ يَدِهِ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ فَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ آخَرَ شَامِلٌ لِمَا لَوْ عَلِمَ فَعَجَزَ عَنْ إِنْثَابِهِ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِالْعَيْبَيْنِ مَعًا فَطَلَبَ الرَّدَّ بِأَحَدِهِمَا بِهِ بِهِ قَبْلَ ، وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ الرَّدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِعْلَامِ الْبَائِعِ تَفْصِيرٌ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَّا

يُقَالُ إِنَّ طَلَبَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ رِضَاهِ بِالْمَبِيعِ أَنَّ

وَقَوْلُهُ وَلَا فِي مُشْتَرٍ أَجَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ الْإِخْ ، أَيُّ وَأَمَّا لَوْ رَضِيَ بِهِ فَيَأْخُذُهُ مَسْئُوبٌ

فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَحَالَفَا وَفَسَخَ الْبَيْعَ وَكَانَ الْمُنْفَعَةُ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ
لَمْ يَفْسَخْ أُجْرَةَ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ أُجْرَةٌ مِثْلُ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْفَاسِخَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ مُكْرَهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ رَضِيَ بِهِ اخْتِيَارًا لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ لَفَسَخَهُ غَيْرُهُ فَ
ثَلِ الْمُدَّةِ الْإِقَالَةَ بِمَا سَبَبَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَالَهُ الْبَائِعُ وَوَجَدَ الْمَبِيعَ مُؤَجَّرًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ مِ
حَقِّهِ قِيَةِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُقِيلَ لَمَّا كَانَتْ الْإِقَالَةُ مَطْلُوبَةً مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي الْبَا
لَا بُدَّ كَانَ مُحْسِنًا فَاسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ ، وَأَيْضًا فَالْإِقَالَةُ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِهَا أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بَلْ
فِيهَا مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ أَشْبَهَتْ الْعُقُودَ ، وَقَوْلُهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَيَّ وَإِنْ طَالَتْ
كَتَسْعِينَ سَنَةً حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَبِيعِ فِيهَا عَيْبٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ
فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ الْإِجَارَةِ لِلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِلْحُوقِ الضَّرَرِ بِأَخْذِهِ مَسْلُوبَ لَا
يُمْكِنُ الْمُنْفَعَةُ لَكِنْ قَيَّدَ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ بِقَوْلِهِ أَيَّ لِغَيْرِ الْبَائِعِ كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَشِيُّ هَذَا وَ
صَوْبِرُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُمْكِنُ الْمُشْتَرِي فَسُخِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ الْعَيْنِ تَ
. مَعَ مَنْفَعَتِهَا لِلْبَائِعِ لَمْ يَلْزَمْ بِالصَّبْرِ إِلَى فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ مَا فِيهِ ا ه
. ع ش عَلَيْهِ

أَيَّ بَعِيْبِهِ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ ، (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ عَنْهُ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالرِّضَا)
وَقَالَ رَضِيَتْ بِهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَعِيْبٌ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ

. مْ يُصَادِفُ مَحِلًّا هَذَا بِإِضْرَافٍ لَأَنَّ ؛ يَخَارَتَلَا عَلَى أَعْوَلُو ،
بَائِعِ بِرَمَاوِيٍّ ، وَقَضِيَّةٌ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْفَوَائِدَ الْحَاصِلَةَ مِنْهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ مِلْكٌ لِلِ
بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَجِبُ رَدُّهَا ، وَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِهِ مَعِيْبًا وَأَنَّ تَصَرَّفَهُ فِيهِ بِهِ بِ
. بَعِيْبِهِ بَاطِلٌ

ضَا وَالظَّاهِرُ خِلَافُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي الشَّقِيَيْنِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا إِلَّا بِالرِّ

هـ .

ع ش على م ر .

قَدْ يُقَالُ الْأَوْلَى إِسْقَاطُ الْوَاوِ ا هـ (يَه قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَطَا)

ح ل أَي ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ اللَّهْمِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ ا هـ . شَيْخُنَا .

لِ أَنْ الْعَيْبَ يُثْبِتُ الرَّدَّ إِنْ قَرَّبَ إِسْلَامُهُ أَي أَيِّ بَجْهٍ (قَوْلُهُ وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ)
أَي (وَقَوْلُهُ وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ) وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ خَالَطْنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا بَدُّ مِنْ يَمِينِهِ
. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ ا هـ .

. يَمِينِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا ا هـ ح ل وَلَا بَدُّ مِنْ

ع ش على م ر وَمُقْتَضَى قَوْلِ الشَّارِحِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ كَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ
ا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ يُعْذَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَلَوْ كَانَ مُخَالَطًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّ
. مِنْ النَّاسِ .

ا هـ .

. شَيْخُنَا .

الْمُرَادُ بِالْبُعْدِ هُنَا أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنْ يَنْشَأَ (قَوْلُهُ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ)
بَعِيدًا عَنِ بِلَادِ الْعُلَمَاءِ ، وَهَذَا مَحَلٌّ مَنْ بِمَحَلٍّ يَجْهَلُ أَهْلُهُ الْأَحْكَامَ وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ
يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي لَا تُكَلِّفُ الْعَامَّةَ بَعْلِمَ مَا عَدَاهَا ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَهْلَ
حُكْمِهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ مَحَلٌّ يَجْهَلُونَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَرِيبُونَ مِمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ كَانَ
. فَالتَّعْبِيرُ بِالْبُعْدِ لَيْسَ لِإِشْتِرَاطِ ، بَلْ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ ا هـ .

. حَجَّ ا ه

. ع ش

الْعَيْبِ أَنَّ الْمُطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ حِينَ حَاصِلُ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ بِ (قَوْلُهُ فَيَرُدُّهُ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ الْإِخ)
الإِطْلَاعِ إِمَّا أَنْ يُصَادِفَ شُهُودًا أَمْ لَا فَإِنْ صَادَفَ شُهُودًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ ، ثُمَّ
رَأَوْا مَعْدُورًا فَإِنْ كَانَ الْإِشْهَادُ فَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا
أَوْ قَادِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ الذَّهَابُ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ تَوْكِيلاً وَإِلَّا فَيُوكَّلُ ، وَسَوَاءٌ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ
عِنْدَ التَّوَكُّلِ وَكَلَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِي الْإِشْهَادِ فِي الْحَالَيْنِ بَلْ إِنْ صَادَفَ شُهُودًا
فَسَخَّ ، ثُمَّ أَشْهَدَ وَجُوبًا أَوْ فِي حَالَةِ ذَهَابِهِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ ، وَإِنْ
كَلَّ كَفَاهُ وَلَا كَانَ مَعْدُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْرِي الْإِشْهَادِ لِيَفْسَخَ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَرِدْ تَوْكِيلاً فَإِنْ وَ
يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ تَحْرِي الْإِشْهَادِ بَلْ إِنْ صَادَفَ شُهُودًا أَشْهَدَ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ وَمَتَى
فَسَخَّ عِنْدَ الْإِشْهَادِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الرَّدِّ فَوْرًا وَمَتَى وَكَلَّ فِي جَمِيعِ
رِ فَإِنْ وَكَلَّ بَعْدَ الْفَسْخِ وَالْإِشْهَادِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَكِيلِ إِلَّا الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ فَوْرٍ ، وَإِنْ الصُّوَرِ
وَكَلَّ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى مُوَكَّلِهِ ا ه تَقْرِيرُ شَيْخِنَا مَعَ بَعْضِ زِيَادَاتِ تَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ
. بَعْضِ الْحَوَاشِي الشَّارِحِ وَمِنْ

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ حَاصِلُ مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ وَالشَّارِحِ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ
ي الْمُشْتَرِي إِلَى مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ فِي
طَرِيقِهِ إِذَا لَقِيَ مَنْ يُشْهَدُهُ ، وَلَوْ عَدَلًا مَسْتُوْرًا لِيُخْلِفَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَحْرِي طَلَبِ
الشُّهُودِ فَإِنْ عَجَزَ بَأَنْ لَمْ يَجِدْ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ التَّلَفُّظُ بِهِ وَغَايَةُ وَجُوبِ
لَهُ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَاكِمِ وَمَتَى أَشْهَدَ سَقَطَ عَنْهُ الْإِنْهَاءُ ذَلِكَ الْإِشْهَادِ وَصُو

الْوَقْتِ فَلَهُ الرَّجُوعُ قَالَ شَيْخُنَا ، وَلَوْ ظَهَرَ مَنْ أَشْهَدَهُ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ
يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْمُوَكَّلِ الَّذِي بَعَثَ وَكَيْلَهُ إِلَى الرَّدِّ إِذَا تَمَكَّنَ وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي أَنَّهُ
مِنْهُ بِحُضُورِ الشُّهُودِ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ سَقَطَ الْإِشْهَادُ وَالْإِنْهَاءُ عَنْهُ وَعَنْ وَكَيْلِهِ فَلَهُ
الرَّجُوعُ .

بِعَجْزِهِ عَنِ الْمَضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوْ لِحَاكِمٍ لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ وَأَمَّا حَالُ عُدْرِهِ
نَحْوِ عَدُوٍّ أَوْ غَيْبَةٍ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَدَمِ الْحَاكِمِ فَذَكَرَهَا فِي الْمَنْهَجِ ، وَقَالَ هِيَ مِنْ
أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ إِنْ حَضَرَ الشُّهُودُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُمْ وَأَنَّهُ زِيَادَتِهِ وَالَّذِي يُتَجَّهُ فِيهَا
يَلْزَمُهُ التَّوَكُّيلُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِأَنْ حَضَرَهُ الْوَكِيلُ وَبَعْدَ التَّوَكُّيلِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمَا طَلَبُ
وَدُّ أَوْ لِقِيهِمُ الْوَكِيلُ فِي طَرِيقِهِ وَجَبَ عَلَى الْقَادِرِ مِنْهُمَا الْإِشْهَادُ فَمَتَى حَضَرَهُمُ الشُّهُ
الْإِشْهَادُ وَمَتَى أَشْهَدَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْإِشْهَادُ عَنِ الْآخَرِ وَسَقَطَ الْإِنْهَاءُ عَنْهُمَا وَعَلَى هَذَا
يُنْزَلُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

رَهُ شَيْخُنَا كَغَيْرِهِ مِنْ تَحْرِيِ الْإِشْهَادِ تَارَةً وَعَدَمِهِ أُخْرَى فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَلَا وَأَمَّا مَا ذَكَرَ
مُعَوْلٌ يُنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فَافْهَمْ وَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَعَلَيْهِ أَلِ
قَوْلُهُمْ لَمْ يَلْزَمُهُ التَّلَفُّظُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّظَ بِهِ صَحَّ لَكِنْ لَوْ أَنْكَرَهُ الْبَائِعُ مَثَلًا (هُ تَنْبِيهُ)
اِحْتِاجَ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى بَيِّنَةٍ بِهِ كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ
. هُودٍ فِيمَا مَرَّ فَهُوَ مِنَ الْإِشْهَادِ السَّابِقِ فَتَأَمَّلْ الشُّ

أَيُّ أَوْ مُوَكَّلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ هَذِهِ خَمْسَةٌ فِي الرَّادِّ فِي الْخَمْسَةِ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ بِوَكِيلِهِ)
عَلَى الْبَائِعِ الْخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فِي الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ

. صُورَةٌ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اعْتِبَارِ الْحَاكِمِ وَالْإِزَادَةِ عَنِ ذَلِكَ ا ه

. ق ل

لَهُ أَوْ مُوَكَّلُهُ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ أَوْ وَكَيْلِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّادَّ إِمَّا الْمُشْتَرِي أَوْ وَكَيْلَهُ أَوْ وَارِثُهُ أَوْ وَلِيُّهُ وَالْمَرْدُودَ عَلَيْهِ إِمَّا الْبَائِعَ أَوْ وَكَيْلَهُ أَوْ مُوَكَّلَهُ أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ وَارِثُهُ فِي سِتَّةِ الْحَاكِمِ وَحِينَئِذٍ فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ حَمْدٍ . وَكَلَامُ الْمُصَنَّفِ إِمَّا يَشْمَلُ عَشْرَةَ مِنْهَا فَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ

وَهَلْ يَلْزَمُ سُلوُكُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ حَيْثُ لَا عُذْرَ وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِوَكَيْلِهِ) سُلوُكِ الْأَطْوَلِ مَعَ عِلْمِ الْعُذْرِ يُعَدُّ عِبْتًا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي وَلَعَلَّ اللُّزُومَ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ ا هـ .

مِنْ حَجِّ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي سُقُوطُ الْخِيَارِ بِمَجْرَدِ الْعُدُولِ لَا بِالِانْتِهَاءِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ . سَلَاكَ الطَّوِيلَ لِمُطَابَقَةِ غَرِيمٍ لَهُ فِيهِ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ الْعُذْرَ مَا لَوْ

ا هـ .

ع ش عَلَى م ر

أَيُّ الْبَائِعِ بَانَ وَكَلَّ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ بَاعَهُ بِنَفْسِهِ وَوَكَّلَ فِي قَبُولِ (قَوْلُهُ أَوْ وَكَيْلِهِ) الرَّدِّ .

ا هـ .

شَوْبَرِيِّ .

أَيُّ فِيمَا لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ جُنُونٌ أَوْ سَفَهٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ا هـ شَوْبَرِيِّ (قَوْلُهُ أَوْ وَلِيِّهِ)

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْبَلَدِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي (وَهُوَ آكَدُ فِي حَاضِرٍ :قَوْلُهُ) وَالرَّدُّ عَلَى الْحَاكِمِ وَمُقْتَضَى التَّخْيِيرِ أَنَّهُ لَوْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْبَلَدِ عَلَيْهِ الْأَخْرَ لَا يَضُرُّ لَكِنْ مُقْتَضَى كَوْنِ الْحَاكِمِ آكَدَ أَنَّهُ لَوْ لَقِيَ الْبَائِعَ مَثَلًا وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى . فِ عَكْسِهِ ا هـ الْحَاكِمِ لَا يَضُرُّ بِخِلَا

ح ل وَمِثْلُهُ ع ش وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ

وَكَيْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ مُلَاقَاتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا م ر لَمْ يَضُرَّ إِذْ حَاصِلُ

د مَا اعْتَمَدَهُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ بَعْدُ وَلَهُ عَنِ نَحْوِ الْبَائِعِ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ عَكْسِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْمُلَاقَاةِ فِيهِمَا إِلَّا إِنْ مَرَّ بِمَجْلِسِ الْحَاكِمِ وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ يَنْبَغِي عَدَمَ سُقُوطِ حَقِّهِ بِمُرُورِهِ بِهِ إِنْ لَزِمَ عَلَى رَفْعِهِ لَهُ غَرَامَةٌ لَهَا وَقَعُ فَتَأَمَّلْ ، نَعَمْ وَلَوْ عَدَلَ عَنِ وَكَيْلِ الْبَائِعِ إِلَيْهِ أَوْ عَكْسُهُ قَبْلَ الْمُلَاقَاةِ لَمْ يَضُرَّ وَإِلَّا ضَرَّ وَيُنَبِّجُهُ أَنْ لَكَ عُدُولُهُ عَنِ أَحَدٍ وَرَثْتَهُ أَوْ أَحَدٍ وَلِيَّيْهِ أَوْ أَحَدٍ وَكَيْلِيهِ إِلَى الْآخَرِ فَرَاغِعُهُ هِيْلَحَقَ بَدَ .

لَيْسَ الْمُرَادُ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ مَعَ حُضُورِ الْخَصْمِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَهُوَ آكَدُ فِي حَاضِرٍ) نَّ غَرِيمَهُ وَإِنْ غَابَ عَنِ الْمَجْلِسِ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ بَلْ الْفَسْخُ بِالْبَلَدِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ بِحَضْرَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شُهُودٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَى بِعِلْمِهِ ، ثُمَّ يَطْلُبُ غَرِيمَهُ فَإِنْ كَانَ فَسْخُ بِالْعَيْبِ أَنْ يَدَّعِيَ الشَّرَاءَ مِنْهُ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ غَائِبًا أَوْ لَا وَكَيْلَ لَهُ حَاضِرٌ فَطَرِيقُ الْإِلْحِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ مَنِ الْخَصْمِ وَالْحَاكِمِ بِالْبَلَدِ وَجَبَ الذَّهَابُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْفَسْخِ فَلَا يَسْقُطُ وَلَا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ فَإِنْ آخَرَ سَقَطَ حَقُّهُ ، وَإِنْ فَسَخَ إِلَّا إِنْ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَاضِرًا بَدَأَ بِالْفَسْخِ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ بِحَضْرَتِهِ سَقَطَ حَقُّهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سَفَلَا رَخَّانَ إِفَافَ هَيْلَاعَ دَرِيْلَ عَابَلَا رَضَحْتَسَا مَّذْ ، كَلَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَطَرِيقُ الْفَسْخِ مَا تَقَدَّمَ هَكَذَا يَظْهَرُ فَلْيَتَأَمَّلْ ه

. سم

فَتْهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ مَحَلِّ الْأَكْدِيَّةِ إِنْ اسْتَوَتْ مَسَا (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَهُوَ آكَدُ فِي حَاضِرٍ)

لَقِيَ وَلَمْ يَلِقْ أَحَدَهُمْ قَبْلُ وَإِلَّا بَانَ ذَهَبَ لِلْبَعِيدِ مَعَ الْاجْتِمَاعِ بِالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ أَوْ
أَحَدَهُمَا أَوْ آخَرَ الذَّهَابَ لِلْآخِرِ

. سَقَطَ حَقُّهُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

أُنْظِرْ مَا الْمُرَادُ بِالْحَاضِرِ (ضًا ، وَهُوَ آكَدُ فِي حَاضِرٍ وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ قَوْلُهُ أَيُّ)
؛ وَمَا الْمُرَادُ بِالْبَلَدِ وَمَا الْمُرَادُ بِالْغَائِبِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ صُورَةً
الْقَاضِي إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا بِلَدٍّ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمَا بِلَدٍّ وَالْآخِرُ لِأَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ وَ
بِلَدٍّ أُخْرَى وَفِي هَذَا الْحَالِ سِتُّ صُورٍ مَعَ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ الْكَائِنَ بِالْبَلَدِ إِمَّا
وَالْقَاضِي أَوْ الْقَاضِي وَالْمُشْتَرِي فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ وَعَلَى كُلِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ
نُ مِنْهَا فَالْغَائِبُ مِنْهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَلَدِ دُونَ مَسَافَةِ عَدْوَى أَوْ أَكْثَرَ وَإِمَّا أ
صُورٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْقَاضِي دُونَ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ بِلَدٍّ وَفِيهِ ثَمَانِ
مَسَافَةِ عَدْوَى أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْقَاضِي فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا
الْأَكْثَرَ فَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ فِي نَفْسِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ الدُّونُ أَوْ
الْأَمْرُ فَاَنْظِرْ نُصُوصًا تَسْتَوْفِي أَحْكَامَهَا تَفْصِيلًا فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْمَقَامِ نُصُوصًا
. تَقِي بِالْمُرَادِ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَفْتَحُ بِهَا

بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَا وَكَيْلَ لَهُ بِالْبَلَدِ وَلَا (رَبِّمَا أَحْوَجَهُ إِلَى الرَّفْعِ الْخِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ)
حَاكِمَ بِهَا وَلَا شُهُودَ فَهَلْ يَلْزَمُهُ السَّفَرُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا
. قَدْ يُفْهَمُ الْمَقَامُ اللَّزُومَ ا هُنْحْتَمَلُ ، وَ

. سَمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

مَعْنَى كَوْنِهِ وَاجِبًا أَنَّهُ إِذَا تَرَخَى عَنِ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ سَقَطَ (قَوْلُهُ وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ)

حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ لَا أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ ا ه

. مَاوِي شَيْخُنَا عَشْدُ

أَفْهَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَا يَدَّعِي بَلْ يَفْسُخُ مِنْ (قَوْلُهُ بِأَنَّ يَدَّعِي رَافِعُ الْأَمْرِ الْخ)

غَيْرِ دَعْوَى ،

حَدِيثًا فَإِنْ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْخَصْمِ وَالْحَاكِمِ بِالْبَلَدِ وَجَبَ الذَّهَابُ إِلَى أ
آخَرَ سَقَطَ حَقُّهُ ، وَإِنْ فُسِّخَ إِلَّا إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْفَسْخِ فَلَا يَسْقُطُ وَلَا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ بَعْدَ
مُذِّ ، ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَاضِرًا بَدَأَ بِالْفَسْخِ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ
اسْتَحْضَرَ الْبَائِعَ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ فَإِنْ آخَرَ الْفَسْخَ بِحَضْرَتِهِ سَقَطَ حَقُّهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ
خَسْفِيْلٍ مِ كَاحْلًا لِيَا عَقْرًا نَأْمَاعًا وَحَرِاشًا مُرَكِّدًا مَخَسْفًا قُ بِرِطْفَ ابْنِ آغَنَ ا كَنِ ا وَ ،
عِنْدَهُ تَكْفِي فِيهِ الْغَيْبَةُ عَنِ الْبَلَدِ ، وَإِنْ قُلْتَ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الرَّزْكَسِيِّ

وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِهِ وَفَصْلُ الْأَمْرِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شُرُوطِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فَلَا : قَالَ

بِ الْمَسَافَةِ وَلَا يُبَاعُ مَالُهُ إِلَّا لِتَعَدُّرٍ أَوْ تَوَارٍ ، وَقَدْ أَلْحَقَ فِي يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَ قُر

. الذَّخَائِرِ الْحَاضِرِ بِالْبَلَدِ إِذَا خِيفَ هَرَبُهُ بِالْغَائِبِ عَنْهَا ا ه

. سَبَطَ طَب ا ه

. سَمِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

أَنَّ قَبْضَهُ وَقَوْلُهُ وَأَنَّهُ فُسِّخَ الْبَيْعُ أَيِ إِنْ كَانَ فُسِّخَهُ وَإِلَّا أَنْشَأَ أَيِ إِنْ كَ (قَوْلُهُ قَبْضَهُ)

إِنْشَاءً لِلْفَسْخِ لَا "وَأَنَّهُ فُسِّخَ هَذَا "الْفَسْخُ حِينَئِذٍ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ

هَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فُسْخٌ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ إِخْبَارٍ عَنْهُ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الدَّعْوَى

. شُهُودٍ مَثَلًا أَوْ قَبْلَ طَلَبِ حُضُورِ خَصْمِهِ فَهُوَ إِخْبَارٌ بِهِ ا ه

شُرُوطُهُ بِأَنَّ ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ فَيُعْتَبَرُ (قَوْلُهُ وَيُحْلَفُ أَنَّ الْأَمْرَ جَرَى كَذَلِكَ)

. يَكُونُ غَائِبًا بِمَسَافَةٍ لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا لَيْلًا ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

ح ل .

أَيُّ إِنْ كَانَ فِي مَسَافَةِ الْعَدْوَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ (قَوْلُهُ وَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ عَلَى الْغَائِبِ)
وَي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْعَدْوَى بِخِلَافِ الْحُكْمِ كَمَا الدَّعْ

. فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ

ح ل .

هُ غَيْرُ مُرَادٍ ظَاهِرٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَعَلَّ (قَوْلُهُ بَاعَهُ فِيهِ)
. هـ ا مَرِيغًا وَأَعْبِيْمًا عَيْدًا نَمَّ مُحَلِّصًا مِيفًا مِي ضَاقِلًا لِعَفِيٍّ مُنْأَرَاهَاظًا لِدَبْ ،

ع ش .

وَ أَيُّ أَخْذِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الثَّمَنَ إِذْ هُ (قَوْلُهُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ)
. تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُهُ حَتَّى يَسْتَرْجِعَ الثَّمَنَ ا هـ

حَلْبِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَيَمْتَنِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى قَبْضِهِ الثَّمَنَ بِخِلَافِهِ فِيمَا
. خَصِمَ فَيُؤْتَمَنُ بِخِلَافِ الْبَائِعِ انْتَهَتْ يَأْتِي ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَيْسَ بِ

أَيُّ مَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِ الْقَاضِيِّ يَأْخُذُ الْمَبِيعَ وَيَضَعُهُ عِنْدَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ)
يَ الْخُ ، مُحْصَلُ الْجَوَابِ عَدْلُ الْمَفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُهُ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ
الَّذِي يَدْفَعُ الْمُنَافَاةَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَمَا هُنَا
. فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْحَاكِمِ

نَّ مَنْ طُولِبَ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ بَعْدَ الْفَسْخِ بَرْدٌ مَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَأَقْرَهُ أ (فَرَعٌ)
بِيَدِهِ لَزِمَهُ الدَّفْعُ وَلَيْسَ لَهُ الْحَبْسُ حَتَّى يَقْبِضَ مَتَاعَهُ وَإِنَّمَا جَازَ لِكُلِّ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ

حَرٌّ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ هُنَا رَفَعَ حُكْمَ الْعَقْدِ فَيَبْقَى فِي الْبَرَاءَةِ حَبْسٌ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْآ
التَّسْلِيمِ بِحُكْمِ الْبَدْءِ وَهِيَ تُوجِبُ الرَّدَّ وَهُنَاكَ التَّسْلِيمُ بِالْعَقْدِ ، وَهُوَ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ .

ا هـ .

مِيعَ الْفُسُوحِ لَا حَبْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِقَالَةَ ا هَقَالَ بَعْضُهُمْ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ جَ

شَوْبَرِيٌّ .

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهُ وَيُرَاعِي مَصْلَحَةَ كُلِّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ بِخَصْمٍ)

وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ ا هـ .

سم .

لِرَفْعِ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى النَّفْيِ وَمَحَلُّبَا (قَوْلُهُ فَيُؤْتَمَنُ)

النَّصْبِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ إِنْ كَانَ مُفْرَعًا عَلَى الْمَنْفِيِّ ا هـ

شَيْخُنَا .

لَمَرْدُودٍ إِلَى ا (بِفَسْخٍ فِي طَرِيقِهِ) لِعَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ (إِشْهَادٌ) أَيُّ الْمُشْتَرِي (وَعَلَيْهِ)
كَمَرَضٍ وَغَيْبَةٍ عَنْ بَلَدِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ (تَوَكِيلُهُ أَوْ عُذْرُهُ) حَالَ (أَوْ) عَلَيْهِ أَوْ الْحَاكِمِ
وَحَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ التَّوَكِيلِ فِي الثَّلَاثِ وَعَنْ الْمَضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ
رَفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا فِي الْغَيْبَةِ اخْتِيَابًا وَلِأَنَّ التَّرْكَ يُؤَدِّنُ بِالْإِعْرَاضِ وَقَوْلِي أَوْ وَالِ
(لَمْ يَلْزَمُهُ تَلْفُظٌ بِهِ) عَنْ الْإِشْهَادِ بِالْفَسْخِ (فَإِنْ عَجَزَ) (تَوَكِيلُهُ أَوْ عُذْرُهُ مِنْ زِيَادَتِي
سَخِ إِذْ يَبْعُدُ لُزُومُهُ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ فَيُؤَخَّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عِنْدَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَيُّ بِالْفِ

فَلَوْ (رُكُوبٍ مَا عَسِرَ سَوْقُهُ وَقَوْدُهُ) تَرَكَ (تَرَكَ اسْتِعْمَالِ لَا) عَلَيْهِ (وَ) أَوْ الْحَاكِمِ
رَاكِبٌ فَاسْتَدَامَهُ فَكَابِتْدَائِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ عَيْبَ الثُّوبِ فِي الطَّرِيقِ عَلِمَ الْعَيْبَ وَهُوَ
. وَهُوَ لِابْسُهُ لَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ

فَلَوْ (وَلُ) عَنِ الدَّابَّةِ انْتَهَى قَالَ الإِسْنَوِيُّ وَيَتَعَيَّنُ تَصْوِيرُهُ فِي ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَمِثْلُهُ النَّزُّ
أَوْ تَرَكَ عَلَى دَابَّةٍ (كَقَوْلِهِ اسْقِنِي أَوْ نَاوِلْنِي الثُّوبَ أَوْ أَغْلِقِ الْبَابَ) (اسْتَخْدَمَ رَقِيقًا
ةً وَقِيلَ نَفْسُهَا بِكَسْرِ الهمزة أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَهُوَ مَا تَحْتَ الْبَرْدَاءِ (سَرَجًا أَوْ إِكَافًا
لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالرِّضَاءِ بِالْعَيْبِ بِخِلَافِهِ تَرَكَ نَحْوِ (فَلَا رَدًّا وَلَا أَرَشًا) وَقِيلَ مَا فَوْقَهَا
لِجَامٍ .

الشرح

لِبَيْعٍ أَوْ فَسَخْتَهُ مَثَلًا قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَأَنَّ يَقُولَ رَدَدْتُ أ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ إِشْهَادُ الْخِ) ه
. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ لَا بُدَّ لِلنَّاطِقِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ أ ه

. ع ش عَلَى م ر

ه فِيهِمَا أَيُّ إِنْ صَادَفَ الشُّهُودَ فِي الْأَوَّلِينَ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ إِشْهَادُ) ه
. تَحْرِيهِ

شُ عَلَى وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّلَاثَةِ فَالْمُرَادُ أَنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيَّ الْإِشْهَادِ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا التَّقْيِيدُ
. الشُّهُودِ أ ه

لِعَوْدِ الْمَبِيعِ إِلَى مَلِكِ الْبَائِعِ شَيْخُنَا وَإِذَا فَسَخَ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْفُورِيَّةُ

بِالْفَسْخِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَمِرَّ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ إِلَّا لِفَصْلِ الْأَمْرِ

صِيرُ بِهِ مُتَعَدِّيًّا وَحِينِيذٌ فَمَعْنَى خَاصَّةً وَحِينِيذٌ لَا يَبْطُلُ رَدُّهُ بِتَأْخِيرِهِ وَلَا بِاسْتِخْدَامِهِ نَعَمْ يَ

إِجَابِ الْإِشْهَادِ فِي حَالَتِي وَجُودِ الْعُذْرِ وَفَقْدِهِ أَنَّهُ عِنْدَ وَجُودِهِ يَسْقُطُ الْإِنْهَاءُ وَيَجِبُ الْإِنْهَاءُ وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الْإِنْهَاءُ تَحَرِّيَ الْإِشْهَادِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَيِّ تَحَرِّيهِ فَلَا يُنَافِي وَجُوبَهُ لَوْ صَادَفَهُ شَاهِدٌ ، وَهَذَا بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ فِي الْمَقَامِ ا هـ . شَرْحُ م ر .

. بَيْنِ الْمَتْنِ آتَى بِاللَّامِ مُحَافِظَةً عَلَى تَتْوِ (قَوْلُهُ لِعَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ)

. أَيُّ لِيُحْلِفَ مَعَهُ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ عَدْلٍ)

. ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

إِنْ قُلْتَ وَجُوبُ الْإِشْهَادِ إِذَا أَمَكَّنَ حَالَ تَوَكُّيلِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي (قَوْلُهُ أَوْ حَالَ تَوَكُّيلِهِ) هَمَّا فَهَلْ لَهُ وَجْهٌ ؟ قُلْتَ نَعَمْ ؛ لِأَنَّ تَوَكُّيلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الرَّوْضِ وَلَا شَرْحِهِ وَلَا فِي غَيْرِ شُرُوعِهِ فِي الرَّدِّ بِنَفْسِهِ بَلْ لَا يُسَاوِيهِ مَعَ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِشْهَادِ حِينَئِذٍ وَجَبَ فَكَذَا . هُنَا فَلْيَتَدَبَّرْ ا هـ

. سم

أَيُّ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ لَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ كَالْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ (أَوْ حَالَ تَوَكُّيلِهِ قَوْلُهُ أَيْضًا) وَالْأَلَّا

. فَيَكْفِي هُوَ فِي الشَّهَادَةِ ا هـ

. شَيْخُنَا عَشْمَاوِيُّ

أَلْ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ جُمْلَةً حَالِيَّةٌ أَيُّ وَالِدَ (قَوْلُهُ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّيلِ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ إِشْهَادُ الْإِحْ فَعَلِمَ أَنَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى الرَّدِّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ الْفَسْخُ أَوْ عَلَى التَّوَكُّيلِ فِيهِ وَصَادَفَ عَدْلًا فِي طَرِيقِهِ أَوْ عِنْدَ تَوَكُّيلِهِ أَشْهَدَهُ عَلَى وَمَتَى عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى عَدْلًا يُشْهَدُهُ عَلَى الْفَسْخِ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا

كَمِ إِلَّا لِلتَّسْلِيمِ وَفَصَلَ حَجَّ وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَى الْفَسْخِ سَقَطَ عَنْهُ الْإِنْهَاءُ لِنَحْوِ الْبَائِعِ أَوْ الْحَا
الْخُصُومَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي الشُّفْعَةِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى الشَّفِيعِ إِذَا
طَلَبَهَا ذَهَبَ لِطَلَبِ الشُّفْعَةِ أَنْ يُشْهَدَ فِي طَرِيقِهِ مَنْ صَادَفَهُ مِنَ الْعُدُولِ وَإِذَا وَكَّلَ فِي
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى التَّوَكُّيلِ فِي ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّ الْعَرَضَ هُنَا دَفْعَ مَلِكِ الرَّادِّ
وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَى الْمَلِكِ مُشْعِرٌ بِالرِّضَا فَاحْتِجَ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَى الْفَسْخِ أَوْ عَلَى التَّوَكُّيلِ
. فِيهِ وَالشَّفِيعُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالْإِشْهَادِ إِظْهَارَ الطَّلَبِ وَذَهَابَهُ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ ا ه

أَيُّ لَمْ يُرِدْهُ إِذْ لَا يَجِبُ تَحْرِي الْإِشْهَادِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّيلِ) ح ل
رَدِّ التَّوَكُّيلِ فَإِنْ أَرَادَهُ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ التَّحْرِي فَهَذَا تَقْيِيدٌ لَوْجُوبِ فِي الْعُدْرِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُدْ
بَارَةَ التَّحْرِي فِي الْعُدْرِ فَقَوْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَيُّ أَمْتَلَةَ الْعُدْرِ وَلَا يُلْتَفَتُ لِمَا يُوهِمُهُ ظَاهِرُ الْعِ
. تَوَكُّيلِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ إِنْ أَرَادَ فَعَلَهُ وَإِلَّا فَلَا ا هَمِنْ وَجُوبِ تَحْرِي ال

. شَيْخُنَا

إِلْخَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُشْهَدُ إِذَا (قَوْلُهُ وَعَنْ الْمُضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ)
ضِحٌّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَالَةٍ تَعَيَّنَ الْإِشْهَادِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ وَ

بِتَحْصِيلِ مَنْ يُشْهَدُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ فَيَتَحَيَّرُ بَيْنَ مَنْ يُشْهَدُهُ
حَقُّهُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ يُشْهَدُهُ وَتَرَكَهُ وَلَا يُلْزَمُهُ وَبَيْنَ التَّوَجُّهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَسْقُطُ بِهِ
. التَّحْصِيلُ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا بِسُخْتِهِ ا ه شَوْبَرِي

هُمَا أَيُّ وَعَجَزَ عَنِ الْمُضِيِّ وَالرَّفْعِ أَيُّ وَلَمْ يُرِدْهُمَا فَإِنْ أَرَادَ (قَوْلُهُ وَعَنْ الْمُضِيِّ إِلْخَ)
. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَحْرِي الْإِشْهَادِ فَهَذَا تَقْيِيدٌ لَوْجُوبِ تَحْرِيهِ فِي صُورَةِ الْغَيْبَةِ ا ه

. تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ إِشْهَادُ ا ه (قَوْلُهُ اخْتِيَاطًا)

مِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْمَتْنِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَيُّ فِي الْأَقْسَا (قَوْلُهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ)

فِيهِ التَّعْبِيرُ بِالْعَجْزِ يُفْهَمُ أَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا بِمَعْنَى تَحْرِيهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مِمَّا اسْتَعْمَلَ
. دِ لِعَدَمِ وُجُودِ الشُّهُودِ فِي طَرِيقِهِ ا هَالْفَلْفُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَمَجَازُهُ تَرَكَ الْإِشْهَادَ
ح ل فَيَكُونُ الْعَجْزُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُذْرِ بِمَعْنَى تَرَكَ الْإِشْهَادَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ ا ه
.

هُوَ سَاكِتٌ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَوْ طَلَبَ هُوَ طَلَبُ الْعَمَلِ فَلَوْ خَدَمَهُ ، وَ (قَوْلُهُ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ)
. مِنْهُ ضَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه
شَوْبَرِي .

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَلَوْ اسْتُخْدِمَ الْعَبْدَ أَي طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَخْدُمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِلْ
تَخْدَامِهِ خِدْمَتُهُ كَأَنَّ أُعْطِيَ الْعَبْدُ السَّيِّدَ كُورًا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ لَهُ وَمِثْلُ اسْتِ
فِي بَخْلَافٍ مَا لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ أَخْذِ السَّيِّدِ لَهُ لَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالَ ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُ
. سَيِّدٍ كَوَضْعِهِ فِي الْأَرْضِ يَدِ ال

وَأَنْظُرْ حَيْثُ جَوَزْنَا لَهُ اسْتِعْمَالَ الْمَبِيعِ فِي (قَوْلُهُ لَا رُكُوبَ مَا عَسِرَ سَوْقُهُ وَقَوْدُهُ)
إِنَّ لَهُ عُذْرًا هَذِهِ الْمَسَائِلُ هَلْ شَرَطَهُ عَدَمُ الْفَسْخِ وَالْأَحْرَمَ لِخُرُوجِهِ عَنِ مَلِكِهِ ، وَإِنْ كَ
أَوْ

. مُبَاحٌ مُطْلَقًا لِلْعُذْرِ ، وَإِنْ خَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ ا ه

. سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ ، وَقَدْ يُقَالُ الْعُذْرُ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الْأُجْرَةِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. وَمِ ا هَائِي عَدَمُ اللَّزْرِ (قَوْلُهُ وَيَتَعَيَّنُ تَصْوِيرُهُ)

. شَيْخُنَا .

الْمُعْتَمَدُ فِي كُلِّ مِنَ الدَّابَّةِ وَالنَّوَابِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ (قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ النَّزُولُ عَنِ الدَّابَّةِ)

نَ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ ذِي مَسَقَّةٍ بِالنُّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ وَنَزَعَ النَّوْبَ لَمْ يَسْفُطْ خِيَارُهُ وَإِلَّا سَقَطَ مِ
الْهَيْئَاتِ وَغَيْرِهِمْ ا هـ .

م ر ا هـ .

سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

أَيُّ قَبْلِ الْفَسْخِ وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ فَلَوْ اسْتُخْدِمَ بَعْدَ (قَوْلُهُ فَلَوْ اسْتُخْدِمَ رَقِيْقًا)
. لَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ ، وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ا هـ الْفَسْخُ فَ
شَيْخُنَا .

أَيُّ وَكَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَوْ اسْتُخْدِمَ رَقِيْقًا إِنْخِ)
لِعُلَمَاءِ عُدْرَ ا هـ مُخَالِطًا لـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هَلْ مِثْلُ الْقَوْلِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْخِدْمَةِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ مِنْ (قَوْلُهُ كَقَوْلِهِ اسْقِنِي)
. النَّاطِقِ لَعُوْ يُحَرَّرُ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ .

بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ إِنْ كَانَ مِنْ سَقَى وَبِهَمْزَةِ الْقَطْعِ إِنْ كَانَ (ي قَوْلُهُ أَيْضًا كَقَوْلِهِ اسْقِنِي)
مِنْ أَسْقَى عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ أَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَاضِي فَهِيَ فِي الْأَمْرِ هَمْزَةٌ
. قَطْعٌ وَإِلَّا فَهَمْزَةٌ وَصْلٍ ا هـ

شَيْخُنَا .

بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَغْلَقَ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ أَغْلَقَ الْبَابَ فَهُوَ (أَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ قَوْلُهُ)
. مُغْلَقٌ وَالْإِسْمُ الْعَلْقُ وَغَلِقَةٌ لَعَةٌ رَدِيئَةٌ مَثْرُوكَةٌ

ا هـ .

ع ش .

ة التي يُعْتَقَرُ التَّأخِيرُ فِيهَا وَمِنْهَا مُدَّةٌ أَي فِي الْمُدِّ (قَوْلُهُ أَوْ تُرِكَ عَلَى دَابَّةِ الْخِ) ه
. التَّوَجُّهُ إِلَى رَدِّهِ وَإِلَّا فَالتَّأخِيرُ وَحَدَهُ كَافٍ ا ه
شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ سَرَجًا أَوْ إِكَافًا هُوَ شَامِلٌ لِلْمَمْلُوكِ لَهُ وَلَوْ بِالشَّرَاءِ

كَذَا يَشْمَلُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ بَعَارِيَّةٍ وَنَحْوَهَا كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا وَمَثَلٌ مَعَهَا فِيمَا يَظْهَرُ ، وَ
فِي الرَّوْضِ لِلْسُّقُوطِ بِقَوْلِهِ كَتَرَكَ إِبْعَادِ سَرَجِ الدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَوْ
كَلَامَهُمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْذَرَ غَيْرُ الْفَقِيهِ فِي اتِّبَاعِهِ مَعَهَا كَمَا شَمِلَهُمَا
. الْجَهْلُ بِهَذَا قَطْعًا

ا ه .

سم .

أَي ، وَلَوْ مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ اشْتَرَاهُ مَعَهَا حَيْثُ لَمْ يَضُرَّهَا نَزْعُ (قَوْلُهُ سَرَجًا أَوْ إِكَافًا) ه
بِأَنْ عَرِقَتْ وَخَشِيَ مِنْ إِزَالَةِ ذَلِكَ عَنْهَا تَعْيِيبَهَا لَمْ يَضُرَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ وَإِلَّا
. مَا ذَكَرَ لِمَشَقَّةِ حَمَلِهِ أَوْ كَوْنِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ حَمَلُهُ ا ه

ح ل .

ا فِي الْمِصْبَاحِ الْإِكَافُ لِلْحِمَارِ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ أَشْهُرٌ مِنْ ضَمِّهِ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ) ه
أُكْفٌ بِضَمِّتَيْنِ مِثْلُ حِمَارٍ وَحُمُرٍ وَ أَكْفَتَهُ بِالْمَدِّ جَعَلَتْ عَلَيْهِ الْإِكَافَ وَالْوِكَافُ بِالْبَدَلِ
. لُغَةٌ جَارِيَةٌ فِي جَمِيعِ تَصَارِيفِ الْكَلِمَةِ
بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ (مَا تَحْتَهُ الْبُرْدَعَةُ قَوْلُهُ ، وَهُوَ)
. الْمُهْمَلَةُ

ا ه .

. عَزَى عَلَى الشَّافِيَةِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

كَرَ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَعَلَّهُ السَّبَبُ فِي وَالْمُرَادُ هُنَا وَاحِدٌ مِمَّا ذُ (قَوْلُهُ وَقِيلَ نَفْسُهَا إِخْ)

. حِكَايَةِ الشَّارِحِ لَهَا ا ه

. شَوْبَرِيُّ

لِإِضْرَارِهِ (سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ) وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ (وَلَوْ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ)
الْمُشْتَرِي بِلا أَرْشٍ لِلْحَادِثِ (الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ) بِالْعَيْبِ أَي (ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ) بِالْبَائِعِ
بِقَيْدٍ (فَإِنْ اتَّفَقَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْبَائِعُ (وَالْأَيُّ) بِلا أَرْشٍ لِلْقَدِيمِ (أَوْ قَنَعَ بِهِ)
لِلْحَادِثِ أَوْ (عَلَى فَسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ مَعَ أَرْشٍ) السَّابِقِ (فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ) زِدْتَهُ بِقَوْلِي
الْقَدِيمِ بَأَنْ يَغْرَمَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَرْشَ الْحَادِثِ وَيَفْسَخَ أَوْ يَغْرَمَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَرْشَ
نَ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ مَعَ أَرْشِ الْحَادِثِ بِأ (وَالْأَيُّ) الْقَدِيمِ وَلَا يُفْسَخُ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ
سَوَاءً كَانَ الطَّالِبُ الْمُشْتَرِي أَمْ الْبَائِعُ (أَجِيبَ طَالِبُهَا) وَالْآخِرُ الْإِجَازَةُ مَعَ أَرْشِ الْقَدِيمِ
. الْفَسْخُ مَعَ أَرْشِ الْحَادِثِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيرِ الْعَقْدِ أَمَّا الرَّبَوِيُّ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ

الشَّرْحُ

وَقَوْلُهُ سَقَطَ (أَيُّ لَمْ يَتَقَدَّمَ سَبَبُهُ ، وَلَوْ كَانَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ) (قَوْلُهُ لَوْ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ)
كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْبَائِعِ أَي بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ لَوْ (الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ)
مَّ كَانَ لَهُ الرَّدُّ مِنْ حَيْثُ التَّرْوِي أَي النَّشْهُي فَلَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ مَعَ جَهْلِ الْبَائِعِ بِالْحَادِثِ ، نُ
. عَلِمَ بِهِ كَانَ لَهُ فَسْخُ هَذَا الْفَسْخِ ا ه

ح ل .

أَيَّ حَيْثُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِيِّ أَوْ لَهُمَا أَمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ (طَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ قَوْلُهُ سَقَ)
لَهُمَا أَوْ لِلْمُشْتَرِيِّ فَالْفَسْحُ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَيْثُ الْخِيَارُ ، وَإِنْ حَدَثَ الْعَيْبُ فِي يَدِهِ فَيَرُدُّهُ
الْحَادِثِ هُنَا هُوَ ضَابِطُ الْقَدِيمِ فِيمَا مَرَّ غَالِبًا وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ مَعَ الْأَرْضِ وَضَابِطُ
نَحْوِ النَّيُّوبَةِ فِي الْأُمَّةِ فَهِيَ عَيْبٌ حَادِثٌ هُنَا بِخِلَافِهَا ، ثُمَّ فِي أَوَانِهَا ، وَكَذَا عَدَمُ نَحْوِ
. مَّ رَهْنًا لَوْ اشْتَرَى قَارِنًا ، ثُمَّ نَسِيَ امْتِنَعَ الرَّدُّ ا هَقِرَاءَةً أَوْ صَنْعَةً فَلَا رَدَّ بِهِ ، نُ

شرح م ر .

لَبَقَّ بُيْعًا تَدَدَوْا أَمِيضًا يَرْهَقًا تَرًّا طُقْسِيًّا اذْكُو ، (قَوْلُهُ أَيْضًا سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ)
أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَوَالٌ بَكَارَةٌ عَيْبٌ أَوْ الْقَبْضِ وَكَانَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِيِّ
كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَلَا خِيَارَ لَهُ بِالْعَيْبِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا
الْآتِي أَوْ عَيْبُهُ مُشْتَرٍ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ وَلَا أَرْضَ لَهُ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ فِي الْبَابِ
لِحُصُولِ الْعَيْبِ بِفِعْلِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ح ل هُنَاكَ قَوْلُهُ لِحُصُولِ الْعَيْبِ بِفِعْلِهِ أَيَّ فَلَا خِيَارَ
هُ كَمَا مَرَّ وَصَارَ قَابِضًا لِمَا أَتْلَفَهُ فَيَسْتَقِرُّ لَهُ فَلَوْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ امْتِنَعَ عَلَيْهِ رَدُّ
عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّتُهُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا وَمَعِيْبًا فَلَوْ كَانَ جُرْحًا وَسَرَى لِلنَّفْسِ
. اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ كُلُّهُ ا ه

قَوْلُهُ (

هَذَا لَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ كَانَ الْعَيْبُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَالْأَوْلَى التَّغْلِيلُ بِأَنَّهُ (هِ بِالْبَائِعِ لِإِضْرَارِ
. أَخَذَهُ بِعَيْبٍ فَلَا يَرُدُّ بِعَيْنَيْنِ ا ه

ح ل .

رُ رِضَاهُ لَا نَحْوَ وَكَيْلٍ أَوْ وَلِيِّ أَيٍّ ، وَهُوَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ (ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ : قَوْلُهُ)

. عَطْفٌ عَلَى رَدِّهِ عَلَيْهِ ا هـ (وَقَوْلُهُ أَوْ قَنَعَ بِهِ) ،

. ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَي فَاخِيْرَةً فِيمَا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِأَخْذِهِ لِلْمُشْتَرِي

الْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ الْأُولَى رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ (الْبَائِعُ إِخْ قَوْلُهُ أَيضًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ)
فَاقِ بِلَا أَرْشٍ ، وَالثَّانِيَةُ اتَّفَقَهُمَا عَلَى الْفَسْخِ أَوْ الْإِجَارَةِ مَعَ الْأَرْشِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَدَمُ الْإِثْمِ
أَصْلًا .

أَي سِوَاءِ كَانِ الطَّالِبُ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَّ ، وَكَذَا (مَا الْفَسْخُ قَوْلُهُ بِأَنْ طَلَبَ أَحَدُهُ)
. فِي قَوْلِهِ وَالْآخِرُ الْإِجَارَةُ .

ا هـ .

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ مَعَ أَرْشٍ الْحَادِثِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا سَبَقَ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ
نَاهُ تَمَنِّهِ إِخْ مَا سَبَقَ بَلْ التَّفَاوُتُ الَّذِي بَيْنَ قِيَمَتِهِ مَعِيًّا بِالْقَدِيمِ وَمَعِيًّا بِهِمَا فَإِذَا قَوْمٌ
نِ مَعِيًّا بِالْقَدِيمِ سَاوَى تِسْعِينَ وَمَعِيًّا بِهِمَا سَاوَيْنِ ثَمَانِينَ فَالْأَرْشُ عَشْرَةٌ وَلَا نَسْبُهُ لِلثَّمَنِ
هِ وَلَا نَأْخُذُهُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ مَعَ أَرْشٍ الْقَدِيمِ هُوَ عَلَى الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ تَمَنِّ
هِ شَيْخُنَا نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ إِخْ بِأَنْ يَقَوْمَ سَلِيمًا وَمَعِيًّا بِالْقَدِيمِ وَيُؤْخَذُ بِهَذِهِ النَّسْبَةِ مِنَ الثَّمَنِ ا
.

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ مُتَصَرِّفًا عَنْ غَيْرِهِ بِنَحْوِ وِلَايَةِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا أُجِيبُ طَالِبُهَا)

. وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الرَّدِّ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ

هُ فِي الرَّدِّ وَطَلَبِ الْوَلِيِّ الْإِمْسَاكَ لَمْ يَسْمَعْ عَلَى حَجٍّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ

يَجُزُّ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْمَصْلَحَةِ فَإِنْ طَلَبَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ فَيُجَابُ ؛ لِأَنَّ

الْبَائِعَ لَا

نَ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الرَّدِّ ا هَيْلِزْمُهُ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الطِّفْلِ وَوَلِيُّهُ الْآ

ع ش عَلَى م ر

نَعَمْ لَوْ صَبَعَهُ الْمُشْتَرِي بِصَبْعٍ لَا يُمَكِّنُ فَصَلُّهُ وَطَلَبَ الْبَائِعُ (قَوْلُهُ أُجِيبَ طَالِبُهَا)

ةِ الصَّبْعِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمَ شَيْئًا رَدَّهُ وَغَرِمَ قِيَمَةَ الصَّبْعِ أُجِيبُ ؛ لِأَنَّ مَا يَغْرَمُهُ فِي مُقَابَلَةِ

مَ بِخِلَافِ غَيْرِ هَذِهِ ، وَلَوْ كَانَ غَزَلًا فَنَسَجَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ فَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ تَرَكَهُ وَغَرِمَ

أَرْشَ الْقَدِيمِ أَوْ أَخَذَهُ وَغَرِمَ أَجْرَةَ النَّسِجِ ا ه

مَحَلِّيٌّ ق ل عَلَى ا ل

أَيُّ وَيَدْفَعُ الْبَائِعُ أَرْشَ الْقَدِيمِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَكَمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِلَّا أُجِيبَ طَالِبُهَا)

دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَالْآخِرُ الْإِجَارَةُ مَعَ أَرْشِ الْقَدِيمِ ا ه

وَقَوْلُهُ مَعَ (يُ) إِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا أَبْقَاهُ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ أ (قَوْلُهُ فَتَعَيَّنَ فِيهِ الْفَسْخُ)

أَيُّ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ التَّفَاضُلُ إِذْ مَا يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ حِينَئِذٍ هُوَ الْمَبِيعُ (أَرْشِ الْحَادِثِ

يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ تَفَاضُلٌ فِي فَسْخٍ وَالْأَرْشُ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي

وَالْتَّفَاضُلُ إِنَّمَا يَحْرُمُ فِي الْعَقْدِ ا ه

مَعَ الْقَدِيمِ لِيُخْتَارَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ (إِعْلَامُ بَائِعٍ فَوْرًا بِالْحَادِثِ) أَيُّ الْمُشْتَرِي (وَعَلَيْهِ)

لَهُ بِهِ (بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدَّ) (إِعْلَامُهُ) (فَإِنْ أَخْرَ) (تَرَكَهُ وَإِعْطَاءِ الْأَرْضِ أَخْذِ الْمَبِيعِ أَوْ

عَنْهُ لِإِشْعَارِ التَّأخِيرِ بِالرِّضَا بِهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَادِثُ قَرِيبَ الزَّوَالِ غَالِبًا (وَلَا أَرْشَ

حَدِ قَوْلَيْنِ فِي انْتِظَارِ زَوَالِهِ لِيُرَدَّ الْمَبِيعُ سَالِمًا مِنَ الْحَادِثِ كَرَمِدٍ وَحُمَى عُذْرَ عَلَى أ

وَهَذَا مَا جَرَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ تَرْجِيحُ الْمَنْعِ وَلَوْ

هُ الرَّدُّ أَوْ بَعْدَ أَخْذِ أَرْضِ الْقَدِيمِ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ زَالَ الْحَادِثُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْقَدِيمِ فَلَا

بِالْأَرْضِ فَلَا رَدَّ وَلَوْ تَرَاضِيًا بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَلَهُ الرَّدُّ وَلَوْ زَالَ الْقَدِيمُ قَبْلَ أَخْذِ أَرْضِهِ لَمْ

. يَأْخُذُهُ أَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ رَدَّهُ .

رُحُ الشَّ

أَيُّ عَلَى الْعَادَةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي فَوْرِيَّةِ الرَّدِّ بِتَفْصِيلِهِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ إِعْلَامٌ بَائِعٍ فَوْرًا)
هـ . فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ ا هـ ا هـ ا هـ

هُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ كَمَا شَوْبَرِيٌّ نَعَمْ يَقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلُ بِوُجُوبِ فَوْرِيَّةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
هـ . قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ

شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ فَلَوْ عَرَفَ الْفَوْرِيَّةَ ، ثُمَّ نَسِيَهَا فَيُنْبَغِي
قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ)رِهَ بِنِسْيَانِ الْحُكْمِ بَعْدَ مَا عَرَفَهُ سُقُوطُ الرَّدِّ لِئُدْرَةَ نِسْيَانِ مِثْلِ هَذِهِ وَلِتَقْصِيدِ
فَلَوْ ادَّعَى الْجَهْلُ بِذَلِكَ قُبُلَ بِالْأَوْلَى مِمَّا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ (إِعْلَامٌ بَائِعٍ
هـ . إِلَّا الْفُقَهَاءُ ا هـ

ح .

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ حَجَّ ، وَلَوْ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ (بِهِ وَلَا أَرَشَ قَوْلُهُ فَلَا رَدَّ لَهُ)

سَقَطَ بِهِ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنَعَ بِهِ وَإِلَّا فَلْيَضْمٌ
عِ وَيَرُدُّهُ أَوْ يَغْرَمُ الْبَائِعُ أَرَشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ فَإِنْ اتَّفَقَا الْمُشْتَرِي أَرَشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيدِ
عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَالْأَصْحُ إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي
رَ فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُدْرٍ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرَشَ الْبَائِعِ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ

قَوْلُهُ هُنَا فَلَا رَدَّ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ فَلَا رَدَّ قَهْرًا فَيَكُونُ مُكْرَرًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْنِي عَنْهُ (تَنْبِيهُ)

ا فَيُنَافِي قَوْلَهُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي وَقَوْلُهُ فَذَلِكَ ، وَالَّذِي يُتَّجَهُ بِقَوْلِهِ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا أَوْ اخْتِيَارًا
مُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ قَوْلَهُ وَيَجِبُ إِخْفُ قَبْدٍ لِقَوْلِهِ ، ثُمَّ إِخْفُ أَفَادَ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ التَّخْيِيرُ إِنْ لَمْ

وَالَا فَلَا رَدَّ لَهُ بِهِ عَلَى تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى يُوجَدُ تَفْصِيرٌ بِتَأْخِيرِ الْإِعْلَامِ
دَالْتَحْيِيرِ السَّابِقِ بَعْدُ ، ثُمَّ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا أَخَذَ الْأَرْضِ وَحَيْثُ نَزَّ فَلَا يُنَافِي هَذَا جَوَازَ الرَّ

ا بِهِ بِقَوْلِهِمَا فِي بَابِ الْإِقَالَةِ لَوْ تَقَاسَخَا ابْتِدَاءً بِلَا بِالرِّضَا مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ كَمَا صَرَّحَ
. سَبَبِ جَارٍ أَيْ جَزْمًا وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ وَكَانَ إِقَالَةً ا ه
بِمَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ لِإِمْكَانِهَا هُنَا بِخِلَافِهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا بَيَّعَ فَشَرَطَهَا أَنْ تَقَعَ
عَقْدُ الْأَوَّلِ وَهُنَا بِخِلَافِهِ وَإِمَّا فَسَخَ فَمَوْرِدُهَا مَوْرِدُ الْعَقْدِ وَلَيْسَ الْأَرْضُ مَوْرِدًا حَتَّى يَقَعَ الـ
. عَلَيْهِ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الشُّرَاحِ نَبَّهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَتْ
. اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ فَوْرًا ا ه (وَلَهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَادِثُ الْخِ قَ)
. شَيْخُنَا ، وَلَوْ جَعَلَ الشَّارِحُ هَذَا الْاسْتِدْرَاكَ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ بِلَا عُدْرٍ لَكَانَ أَحْسَنَ
رَبِّ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا كَابِنٍ وَيُظْهَرُ ضَبْطُ الْفَاءِ (قَوْلُهُ قَرِيبَ الزَّوَالِ)
حَجْرٍ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ انْتِظَارُهُ لِلْعَيْبِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ طَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ انْتِظَارُ
. مَهْ ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ فَلْيُحَرِّزْ ا هَالْمُدَّةُ الَّتِي الْغَالِبُ زَوَالُهُ فِيهَا وَهِيَ الْمُتَقَدِّ
. شَوْبَرِي .
. بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا ا ه (قَوْلُهُ وَحِمِّي)
. بِرَمَاوِي .
. مُعْتَمَدًا ا ه (وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ : قَوْلُهُ)
الْخِ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ فَقَوْلُهُ فَلَهُ الرَّدُّ (وَقَوْلُهُ ، وَلَوْ زَالَ الْحَادِثُ) ع ش
الْخِ أَيْ ، وَلَوْ زَالَ الْحَادِثُ بَعْدَ أَنْ تَرَاضِيََا عَلَى (وَقَوْلُهُ وَلَوْ تَرَاضِيََا) أَيْ الْقَهْرِيُّ
. الْقَهْرِيُّ أَرْضِ الْقَدِيمِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَلَهُ الرَّدُّ أَيْ
ذَكَرَ لِزَوَالِ الْحَادِثِ أَرْبَعَ صُورٍ وَلِزَوَالِ (وَلَوْ زَالَ الْحَادِثُ قَبْلَ عِلْمِهِ الْخِ : قَوْلُهُ)

. الْقَدِيمِ صُورَتَيْنِ

لَكِنْ بَعْدَ أَخْذِ الْخِ ا ه أَيْ أَوْ زَوَالِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْقَدِيمِ (قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ أَخْذِ أَرَشِ الْقَدِيمِ)

.

. شَيْخُنَا

. أَيْ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ جِدًّا ا ه (قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ رَدَّهُ)

سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ

يَاءَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ زَوَالُهُ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي كَأَزَالَتِهِ بِنَحْوِ دَوَاءٍ وَلَا شَدَّ

. الدَّوَاءِ ا ه

ع ش عَلَى م ر وَمِثْلُهُ مَا لَوْ زَالَ الْحَادِثُ ، وَقَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ أَرَشَهُ وَفَسَخَ الْبَيْعَ فَيَرْجِعُ

. الْمُشْتَرِي فِي أَرَشِهِ

. ا ه

. حَلْبِيٌّ

(بِدُونِهِ كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجَوَزٍ وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ)

مَا ذُكِرَ بِالْعَيْبِ (رَدَّ) بِكَسْرِ الْوَاوِ (مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا

وَالْتَقْيِيدُ فِي الْبَيْضِ بِالنَّعَامِ وَفِي عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِيهِ (وَلَا أَرَشَ) الْقَدِيمِ

بَيْعِ الْمُدَوِّدِ بِالْبَعْضِ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ بَيْضٌ غَيْرِ النَّعَامِ فَلَا رَدَّ لِتَبَيُّنِ بَطْلَانِ الْأَ

كَذَلِكَ فَإِنْ أَمَكْنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا لَوْ رُودِهِ عَلَى غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ وَبِالْثَّانِي الْمُدَوِّدُ كُلُّهُ فَ

أَحَدَتْهُ كَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ حَامِضٍ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ حُمُوضَتِهِ بِغَرَزِ شَيْءٍ فِيهِ وَكَتَقْوِيرِ كَبِيرِ

وَلِيُرَدَّ مَعَ الْمُصْرَاةِ (بِ الْحَادِثَةِ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِصَغِيرٍ سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ كَسَائِرِ الْعُيُ
لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ (وَإِنْ قَلَّ اللَّبْنُ) (بَدَلَ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ (الْمَأْكُولَةِ صَاعَ تَمْرٍ
غَيْرِ) (يَتَّفَقَا عَلَى إِنْ لَمْ) (وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِصَاعٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ آخَرَ هَذَا
مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ سِوَاءِ أَتْلَفَ اللَّبْنُ أَمْ لَا بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يُحْلَبْ أَوْ اتَّفَقَا عَلَى (الصَّاعِ
رِ بِالْمَتَوَسِّطِ مِنْ تَمْرِ الْبَلَدِ الرَّدِّ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَالْعِبْرَةُ فِي التَّمْرِ
أَوْرَدِي فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ بِأَقْرَبِ بَلَدِ التَّمْرِ إِلَيْهِ وَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَعَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَ
. لِبَهْجَةِ الْكَبِيرِ اقْتَصَرَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَعَلَى مُقْتَضَاهُ جَرَيْتُ فِي شَرْحِ
وَالْمَاورِدِيِّ لَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا بَلْ حَكَى الْوَجْهَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْأَوَّلُ
كُؤْلَةٌ غَيْرُهَا كَأَمَةٍ أَصَحُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ الْعِبْرَةُ بِقِيمَةِ وَقْتِ الرَّدِّ وَخَرَجَ بِالْمَأْ
وَأَتَانٍ فَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا لِأَنَّ لَبَنَ الْأَمَةِ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا وَلَبَنَ الْأَتَانِ نَجَسٌ

الرَّوْضِ أَمَّا رَدُّ غَيْرِ الْمُصْرَاةِ بَعْدَ الْحَلْبِ فَكَالْمُصْرَاةِ عَلَى كَلَامِ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ

الشَّرْحُ

لِثُمَّ بَيْعِ عِبِيمَلَابِ تَدَدُ وَلَوْ ، (وَلَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ :قَوْلُهُ)
الْقَدِيمِ كَبَيَاضِ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ فِي عَيْنِهِ ، ثُمَّ زَالَ أَحَدُهُمَا وَأَشْكَلَ الْحَالُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ
اقْدَانٍ فَقَالَ الْبَائِعُ الزَّائِلُ الْقَدِيمُ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ الْحَادِثُ فَلِي الْعَ
الرَّدُّ حَلْفَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَسَقَطَ الرَّدُّ بِحَلْفِ الْبَائِعِ وَوَجِبَ لِلْمُشْتَرِي الْأَرْشُ
إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدَّعِي الرَّدَّ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ نَكَلَ فَإِنْ اخْتَلَفَ بِحَلْفِهِ وَ

فِي قَدْرِهِ وَجَبَ الْأَقْلُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَمَنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ مِنْهُمَا قَضِيَ عَلَيْهِ كَمَا فِي رِهِ ا هُنْظَانِدُ .

لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرِفُ الْقَدِيمَ بِدُونِهِ) شَرَحُ م ر
ثُمَّ اشْتَرَى جَزَارًا بِهَيْمَةٍ فَذَبَحَهَا وَرَأَى لَحْمَهَا مُنْتِنًا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا قَهْرًا لِلذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ الذَّ
يُمْكِنُ أَنْ يُعْرِفَ بِدُونِ الذَّبْحِ كَمَا أَفْتَى بِهِ م ر خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَلَا أَرَشَ
. عَلَيْهِ لِلذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ النَّسْنَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِهِ .

وَقَوْلُهُ كَكَسَرَ (لَعْرِفَ لَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَيْ بِحَسَبِ ا (قَوْلُهُ لَا يُعْرِفُ الْقَدِيمَ بِدُونِهِ))
. أَيْ ثَقَبَهُ ا ه (بِيضِ نَعَامِ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ إِذْ كَسَرَهُ نَفْسُهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَلَا يُعْتَقَرُ

. ا ه

. سم

أَوْ بِطِيخٍ كَثِيرٍ فَكَسَرَ وَاحِدَةً فَوَجَدَهَا فَلَوْ اشْتَرَى نَحْوَ بِيضِ (قَوْلُهُ وَتَقْوِيرِ بِطِيخِ الْخِ))
مَعِيَّةً لَمْ يَتَجَاوَزْهَا لِثُبُوتِ مُقْتَضِي رَدِّ الْكُلِّ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي مِنْ امْتِنَاعِ رَدِّ الْبَعْضِ فَقَطْ
وَفِيهِ عَلَى الْعَيْبِ الْمُقْتَضِي لِلرَّدِّ بِالْأَوَّلِ فَإِنْ كَسَرَ الثَّانِيَةَ فَلَا رَدَّ لَهُ مُطْلَقًا فِيمَا يَظْهَرُ لَوْفًا
. فَكَانَ الثَّانِي عَيْبًا حَادِثًا ا ه

. شَرَحُ م ر ، ثُمَّ رَأَيْتَ فِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ

لَوْ اشْتَرَى بِطِيخَةً فَوَجَدَ لُبَّهَا أَنْبَتَ نَظَرَ (فَرَعُ)

قَطْعِهِ مِنْ شَجَرِهِ كَانَ عَيْبًا فَلَهُ الرَّدُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ خَزِينِهِ مُدَّةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَقَبَ
. يَغْلِبُ إِنْبَاتُهُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَيْبًا فَلَا رَدَّ ا ه

. ن غَيْرَ الْهِنْدِيِّ أَيْ بَعْضُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْبَطِيخِ وَالْجَوْزِ لَكِ (قَوْلُهُ مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ)

. وَأَمَّا بَيْضُ النَّعَامِ فَعَيْبُهُ فَسَادُهُ أَيْ عَدَمُ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّقْرِيحِ ا هـ

مِنْ دُودِ الطَّعَامِ فَفِعْلُهُ لِأَزْمٍ يُقَالُ دَادَ الطَّعَامُ يَدَادُ دَوْدًا بَوَزْنِ خَافَ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ الْوَاوِ)

. خَوْفًا وَأَدَادَ وَدَوَّدَ تَدْوِيدًا كُلُّهُ بِمَعْنَى ا هـ يَخَافُ

. مُخْتَارًا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. (قَوْلُهُ لِتَبْيِينِ بُطْلَانِ الْبَيْعِ)

. وَأَمَّا بَيْضُ النَّعَامَةِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ بُطْلَانُهُ فِيهِ لِبَقَاءِ قِشْرِهِ وَهُوَ مُتَقَوِّمٌ ا هـ

. شَيْخُنَا

فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَيَلْزِمُ الْبَائِعَ تَنْظِيفُ (قَوْلُهُ لِيُرُودِهِ عَلَى غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ)

. الْمَحَلُّ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي نَقْلَهُ وَإِلَّا فَيَلْزِمُهُ نَقْلَهُ ا هـ

. ح ل

أَيُّ الْجَوَازِ وَالْبِطِّيخِ الْمُدَوَّدُ كُلُّهُ وَقَوْلُهُ فَكَذَلِكَ أَيْ فَلَا رَدَّ وَكَانَ (وَدُ كُلُّهُ قَوْلُهُ الْمَدَّ)

رَةً يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فَكَذَلِكَ لِذَلِكَ أَيْ لِتَبْيِينِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ الْإِخْ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فَكَذَلِكَ إِشَارَةً

. لِلْأَمْرَيْنِ

أَيُّ بِالنَّظَرِ لِلْوَاقِعِ أَيْ لَا لِظَنِّهِ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ الْإِخْ)

. كَلَامُهُمْ

. ا هـ

هَلِ الْخِبْرَةُ حَجٌّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّ مَا ذَكَرَ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِدُونِهِ رُجِعَ فِيهِ لِأَنَّ

. فَلَوْ فَقَدُوا أَوْ اخْتَلَفُوا صُدِّقَ الْمُشْتَرِي لِتَحَقُّقِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَالشَّكِّ فِي مُسْقِطِ الرَّدِّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. جُزْءًا مِنْهَا ا هـ أَيُّ سِوَاءَ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهَا كُلَّهَا أَوْ (قَوْلُهُ وَلْيُرَدَّ مَعَ الْمَصْرَاةِ)

. شَوْبَرِيُّ

. كَأَرْزَبٍ وَبِنْتِ عَرَسٍ (قَوْلُهُ الْمَأْكُولَةِ)

. ا هـ

. ح ل

وَيَتَعَدَّدُ الصَّاعُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ (قَوْلُهُ صَاعَ تَمْرٍ)

. ن ا هُوَ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِيِّ وَبِتَفْصِيلِ التَّمَنِ قَالَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى

. ا ح عَلَى التَّحْرِيرِ وَفِي ع ش عَلَى م ر

يَتَعَدَّدُ الصَّاعُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِيِّ وَإِنْ اتَّحَدَ الْعَقْدُ كَأَنْ وَكَلَّ جَمْعٌ وَاحِدًا (فَرَعٌ)

أَحَدٌ مِنْهُمْ أَيْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ قَلَّتْ فِي شِرَائِهَا لَهُمْ سَوَاءً حَلْبُوهَا جَمِيعُهُمْ أَوْ حَلْبَهَا وَ

. حِصَّةٌ كُلُّ مِنْهُمْ جِدًّا ا هـ

م ر أَيْ أَوْ خَرَجَ اللَّبْنُ مِنْهَا بِغَيْرِ حَلْبٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ انْتَهَى فَإِذَا اشْتَرَى عَشْرَةَ مُصْرَاةً

. بَيْنَ عَشْرَةِ أَصْعٍ لِكُلِّ بَائِعٍ فَيَكُونُ الْمَرْدُودُ مِائَةَ صَاعٍ مِنْ عَشْرَةِ رَدِّ كُلِّ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ

وَالظَّاهِرُ وَجُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَخْصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ اللَّبَنِ غَيْرَ مُتَمَوَّلٍ

. حَيْثُ كَانَ جَمِيعُهُ مُتَمَوَّلًا

لَيْسَ بِقَبِيْدٍ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى انْفِصَالِ لَبَنِ مِنْهَا ، وَلَوْ بِنَفْسِهِ (الْمَحْلُوبِ قَوْلُهُ بَدَلَ اللَّبَنِ)

. أَوْ رَضَعَهَا وَلَدَهَا أَوْ رَضَعَتْ هِيَ نَفْسَهَا ا هـ

. شَيْخُنَا

ذَ لَا يُضْمَنُ إِلَّا مَا هُوَ كَذَلِكَ ا هـ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَمَوَّلًا ا (وَإِنْ قَلَّ اللَّبْنُ : قَوْلُهُ)

زُهُ شَرْحُ م ر وَالْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ اللَّبْنَ الْمَوْجُودَ عِنْدَ الْبَيْعِ يَخْتَلِطُ بِالْحَادِثِ وَيَتَعَذَّرُ تَمْيِيدُ

. مُوضِحَةً ا هَفَعَيْنَ لَهُ الشَّارِعُ بَدَلًا قِطْعًا لِلْخُصُومَةِ كَالْغَرَّةِ وَأَرْشِ الْأَ

. سم

فَلَوْ تَلَفَ الصَّاعُ الثَّمَنُ بِيَدِ الْبَائِعِ وَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَا (وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِصَاعٍ :قَوْلُهُ)
. لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ فَلَا تَقَاصَّ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالتَّقْوِدِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِلأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ ا هـ

. سم

. أَيُّ أَوْ بِلَا عَيْبٍ أَصْلًا كَانَ رَدُّهَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ آخَرَ)

. شَيْخُنَا

أَيُّ أَوْ عَلَى عَدَمِ رَدِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ (قَوْلُهُ هَذَا إِنْ لَمْ يَنْتَفِقَا عَلَى رَدِّ غَيْرِ الصَّاعِ)
وَلَوْ أَسْقَطَ الشَّارِحُ لَفْظَةَ رَدِّ لَشَمِلَ ذَلِكَ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ تَأْخِيرُ لَفْظِ رَدِّ عَنِ لَفْظِ غَيْرِ
وَهِيَ

. وَاضِحَةٌ ا هـ

. ح ل

م ر وَكَتَبَ أَيُّ أَوْ عَلَى رَدِّهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ا هـ شَرَحُ (قَوْلُهُ أَوْ انْتَفَقَا عَلَى الرَّدِّ)
عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَقَعُ الْآنَ مِنْ رَدِّ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ حَلْبِهَا بِلَا
يُءِ شَيْءٍ مَعَ عَدَمِ مُطَالَبَةِ الْبَائِعِ بِبَدْلِ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ شَدِّ
فَمَتَى عَلِمَ بِهِ كَانَ لَهُ الطَّلَبُ ، وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَقِيَاسُ مَا قِيلَ مِنْ وُجُوبِ إِعْلَامِ
. النَّسَاءِ بِأَنَّ لَهُنَّ مُنْعَةً وَجُوبِ إِعْلَامِ الْبَائِعِ بِاسْتِحْقَاقِ بَدْلِ اللَّبَنِ

هَلْ الْمُرَادُ بَلَدُ الْبَيْعِ أَوْ الإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ أَوْ الْفَسْخِ يُحَرَّرُ ا (قَوْلُهُ مِنْ تَمْرِ الْبَلَدِ)

. هـ

. شَوَبَرِيٌّ

أَيُّ بِأَنَّ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ وَدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ فُقِدَ)

. يَأْتِي فِي إِبْلِ الدِّيَةِ ا ه أَخْذًا مِمَّا

. ح ل

. مُعْتَمَدٌ ع ش (قَوْلُهُ وَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ)

أَنْظُرْ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْفَسْحُ أَوْ رُدُّ الْعَيْنِ بَعْدَهُ وَهَلَّا كَانَ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ الرَّدِّ)
. رِه كَمَا فِي نَظَائِرِهِ ا هِبَالِقِيَمَةِ وَقْتِ تَعَدُّ

. شَوْبَرِيٌّ

بِمُتَنَاءَةٍ فَوْقِيَّةٍ وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَجَمَعُهَا فِي الْقِلَّةِ آثُنْ (قَوْلُهُ وَأَتَانٌ)

. ةِ وَالتَّاءِ وَإِسْكَانِهَا أَيْضًا ا هِبِهْمَزَتَيْنِ عَلَى وَرْنِ أَفْلَسٍ وَفِي الْكَثْرَةِ آثُنْ بِضَمِّ الْهَمْزِ

. بِرِمَاوِيٍّ

. أَيِ لَا يُؤْخَذُ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضٌ (قَوْلُهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا)

بَعْدَ الْحَلْبِ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر ، وَلَوْ رَدَّ غَيْرَ الْمُصْرَاةِ (قَوْلُهُ أَمَّا رَدُّ غَيْرِ الْمُصْرَاةِ الْخ)

رُدَّ مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي

. هُرَيْرَةَ وَالْقَاضِي وَابْنُ الرَّفْعَةِ ا ه

يُسْتَبَقِيْدُ وَإِنَّمَا قِيْدٌ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ أَيِ فَالْمُصْرَاةُ فِي كَلَامِهِ لَ (قَوْلُهُ فَكَالْمُصْرَاةِ)

. انْتِقَاقٍ

(

. عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا (قَوْلُهُ عَلَى كَلَامِ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

بَدَلَ اللَّبَنِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا وَبِهِ لَوْ رَدَّ غَيْرَ الْمُصْرَاةِ بَعْدَ الْحَلْبِ بَعِيْبٍ فَهَلْ يَرُدُّ (فَرَعٌ)

جَزَمَ الْبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْقَاضِي وَابْنُ الرَّفْعَةِ نَعَمْ كَالْمُصْرَاةِ فَيَرُدُّ صَاعٌ

بِنِ الْمُصْرَاةِ ، وَهَذَا لَبْنُ تَمْرٍ ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ بَلْ قِيَمَةُ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ عِوَضُ لَ

غَيْرَهَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا صُدِّقَ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَثَانِيهِمَا لَا ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ
نَصَّ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ غَيْرُ مُعْتَنَى بِجَمْعِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْمَصْرَاةِ وَنَقْلَهُ السُّبْكِيُّ كَغَيْرِهِ عَنْ
عَ قَالَ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ وَقَتَ الشَّرَاءِ أَوْ كَانَ يَسِيرًا كَالرَّشْحِ رَدَّهَا وَلَا شَيْ
بَغْوِيٌّ أَنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا مَعَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ حَدَثَ عَلَى مِلْكِهِ وَإِلَّا فَفِيهِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا قَوْلُ الْ
الصَّاعِ كَالْمَصْرَاةِ بِجَامِعٍ أَنَّ اللَّبْنَ يُقَابَلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ انْتَهَتْ

وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ الْبَعْضُ بَرْدَهُ فَلَوْ (بِعَيْبِ بَعْضٍ مَا بِيَعِ صَفَقَةً) قَهْرًا (فُرُوعٌ لَا يَرُدُّ) ()
رَى عَبْدَيْنِ مَعْيِينِ أَوْ سَلِيمًا وَمَعْيِبًا صَفَقَةً فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا قَهْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتَدَّ
فُقَّةٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَلَهُ رَدُّهُمَا لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَعْضِ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الصِّ
دُ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ وَأَنَّهُ لَا رَدَّ إِنْ لَمْ يَتَّعَدَّدْ فِيمَا لَا يَنْقُصُ بِتَعَا
بِالتَّبْعِيضِ كَالْحُبُوبِ وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا فِي
. صَلَّهَا الرَّوْضَةَ كَأ

وَأَمَّا نَصُّهُ فِي الْأُمِّ وَالْبُؤَيْطِيِّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرَاضِي الْعَاقِدَيْنِ بِهِ
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِعَبْدَيْنِ

الشرح

الزِّيَادَةِ فَرَعَيْنِ وَبِجَعْلِهِمَا فَرَعًا وَاحِدًا تَكُونُ أَيَّ خَمْسَةً بِجَعْلِ قِسْمِي (قَوْلُهُ فُرُوعٌ) ()
. أَرْبَعَةٌ .

١ هـ .

أَيُّ لَا يَفْسُخُ فِي الْبَعْضِ سِوَاءَ تَوَقَّفَ نَفْعُهُ عَلَى الْبَعْضِ (قَوْلُهُ لَا يُرَدُّ بَعِيْبٍ) شَيْخُنَا
أَيْهِ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُصِ الْبَعْضُ أَيُّ الْمَرْدُودُ ا هَا لِأَخْرٍ كَأَحَدِ حُقَيْنِ أَوْ لَا كَمَا أَشَارَ ا

حَلْبِيَّ وَالْعَيْبُ لَيْسَ قَبْدًا بَلْ لَا يُفْسُخُ بِكُلِّ مِنْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ
. كُلهِ دُونَ بَعْضٍ فَإِذَا انْفَسَخَ فِي بَعْضِهِ انْفَسَخَ فِي

وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ نَصُّهَا فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ قَوْلُهُ قَدَّمَ الْفَسْخَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَيُّ أَوْ
كَانَ فِي الْبَعْضِ فَيَنْفَسُخُ فِي الْكُلِّ قَهْرًا عَلَيْهِ ، وَكَذَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ وَسَيَأْتِي
م أَنَّهُ يَسْرِي فَسْخُهُ عَلَى صَاحِبِهِ دُونَ إِجَارَتِهِ انْتَهَتْ وَنَصُّهَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَلَوْ فَعُلِ
فَسَخَ أَحَدُهُمَا ، وَلَوْ فِي الْبَعْضِ أَوْ بَعْدَ إِجَارَةِ الْآخِرِ انْفَسَخَ فِي الْكُلِّ كَمَا مَرَّ فِي خِيَارِ
الْمَجْلِسِ انْتَهَتْ .

ظَاهِرُهُ سِوَاءَ كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ كَأَنْ بَاعَهُ (قَوْلُهُ بَعْضُ مَا بِيَعِ صَفْقَةً)
عَبْدَيْنِ مَثَلًا صَفَّقْتُهُمَا كَذَا ، وَكَذَا وَأَحْضَرَهُمَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّفْقَةِ ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي
بِ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِتَقْرِيقِ الصَّفْقَةِ ا هَا أَحَدَهُمَا عَلَى عِي

. ع ش

أَيُّ وَإِنْ خَرَجَ الْآخِرُ عَنِ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ (قَوْلُهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا)
هُ مِنْ وَاوْرَثِهِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ كَمَا تَمَلَّكَ فَلَوْ قَالَ رَدَدْتُ الْمَعِيْبَ مِنْهُمَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَ
هَلْ يَكُونُ رَدًّا لَهُمَا الْأَصْحُ لَا ، وَهَذَا مُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ يَكُونُ
تِيَارِ كُلهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَاسْقَاطِ كُلهِ فَمِنْ الْأَوَّلِ بَعْضُكَ طَالِقٌ وَمِنْ اخْتِيَارِ بَعْضِهِ كَاذُ
الثَّانِي عَفْوٌ مُسْتَحَقٌّ الْقِصَاصِ عَنِ بَعْضِهِ

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ق ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ قَهْرًا ، وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُهُ بِالرِّضَا ه حَلْبِي
ل يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ فِي الْبَعْضِ انْفَسَخَ فِي الْكُلِّ تَأَمَّلْ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ (قَوْلُهُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِيِ الْخ)
ي شَخْصٌ عَبْدٌ رَجُلَيْنِ مِنْهُمَا لَا مِنْ وَكَيْلِهِمَا أَوْ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّ اشْتَرَى
اشْتَرَى عَبْدَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا بِمِائَةٍ فَلَهُ فِي الْأُولَى رُدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ رُدُّ
ي كَمَا لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ عَبْدًا وَاحِدًا لِأَنْفُسِهِمَا أَوْ مُوَكَّلِهِمَا أَحَدِهِمَا أَوْ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِ
رِهِ كَمَا فَلِأَحَدِهِمَا الرُّدُّ لِنَصِيبِهِ فِي الْأَظْهَرِ لِتَعَدُّدِهَا حِينَئِذٍ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِيِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِ
ن وَكَيْلِ اثْنَيْنِ أَوْ مِنْ وَكَيْلِي وَاحِدٍ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي مَرَّ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ وَاحِدٌ م
تَرِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوَكِيلِ أَوْ الْمُوَكَّلِ ، وَلَوْ اشْتَرَى ثَلَاثَةً مِنْ ثَلَاثَةٍ فَكُلُّ مُشْتَرٍ
ن يَضْرِبَ عَدَدَ الْبَائِعِينَ فِي عَدَدِ الْمُشْتَرِينَ عِنْدَ التَّعَدُّدِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ ، وَضَابِطُ ذَلِكَ أ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ عَدَدُ الْعُقُودِ
الْمُثَمَّنِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ تَفْصِيلَ الثَّمَنِ وَحْدَهُ لَا وَقَوْلُ الشَّارِحِ أَوْ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ أَي مَعَ
يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ ، وَكَذَلِكَ تَفْصِيلُ الْمُثَمَّنِ وَحْدَهُ لَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ

بِهَا وَأَعَادَهَا لِيَذْكَرَ هَذِهِ الصُّورَةَ هِيَ الَّتِي غَيَّا (قَوْلُهُ وَأَنَّهُ لَا رَدَّ إِنْ لَمْ يَتَّعَدَّدْ)
الْخِلَافَ فِيهَا ه

شَيْخُنَا .

أَي عَنْ التَّرْجِيحِ فَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِتَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهِ (قَوْلُهُ أَطْلَقَهُمَا الْخ)
تَأَمَّلْ .

بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَا نَصَّهُ الْبُؤَيْطِيُّ فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فِي (قَوْلُهُ وَالْبُؤَيْطِيُّ)
نَسَبَةً إِلَى بُؤَيْطَ قَرْيَةٍ بِصَعِيدِ مِصْرَ

الأدنى ، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله
سنة اثنين وثلاثين ومائتين ا ه تعالى عنه في حلقته مات

. ومات محبوبا مقيدا لامتناعه من القول بحلق القرآن ا ه

برماوي من الجنائز فقول الشارح والبويطي على حذف مضاف أو هو من قبيل
قوله على (مخ حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب التمد
اسم الإشارة يرجع إلى كلام المتن أي جواز رد بعض ما بيع صفقة مما (جواز ذلك
. لا ينقص بالتبويض ا ه

. ع ش

في هذا الجواب نظر ؛ لأن الكلام مفروض (قوله فمحمول على تراضي العاقدين)
. فيما لو رد قهرا على البائع

فيه نظر أولى من وأما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه حج ، وهو ، وإن كان
. التضعيف ا ه

. ح ل

فَيُصَدَّقُ لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ (حَلَفَ بَائِعٌ) يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ عَيْبٍ)
. مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا حَلَفَ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْمُشْتَرِي

عَمَّ لَوْ ادَّعَى قَدَمَ عَيْبَيْنِ فَأَقْرَّ الْبَائِعُ بِقَدَمِ أَحَدِهِمَا وَادَّعَى حُدُوثَ الْآخَرِ فَالْمُصَدَّقُ نَ

(الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الرَّدَّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ بِأَحَدِهِمَا فَلَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ وَيَحْلَفُ

عَلَى الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ فَإِنْ قَالَ فِي جَوَابِهِ لَيْسَ لَهُ (كَجَوَابِهِ

مَا الرَّدُّ عَلَيَّ بِالْعَيْبِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلًا يَلْزَمُنِي قَبُولُهُ أَوْ مَا أَقْبَضْتَهُ وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ أَوْ

سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ حَلَفَ عَلَيَّ ذَلِكَ لِيُطَابِقَ الْحَلْفُ الْجَوَابَ وَلَا يُكَلِّفُ فِي أَقْبَضْتَهُ إِلَّا

الأوليين التَّعَرُّضَ لِعَدَمِ الْعَيْبِ وَقَتَّ الْقَبْضِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي عِلْمَ الْعَيْبِ
ذَلِكَ كَلَّفَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ وَالْحَلْفِ مَا وَرَضِيَ بِهِ وَلَوْ نَطَقَ الْبَائِعُ بِ
عَلِمَتْ بِهِ هَذَا الْعَيْبِ عِنْدِي وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَيْتِ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السَّلَامَةِ إِذَا لَمْ
رَ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْعِ الرَّدِّ لَا لِتَغْرِيمِ أَرْشٍ فَلَوْ حَلَفَ ، يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ خِلَافَهُ وَتَصَدِيقَهُ فِيمَا ذَكَرَ
ثُمَّ جَرَى فَسَخُّ بِتَحَالُفِ فَطَالَ بِأَرْشِ الْحَادِثِ لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَإِنْ صَلَحَتْ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْلِفَ الْآنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ لِلدَّفْعِ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ لِشُغْلِ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بَلْ
. كَمَا فِي الْوَسِيطِ تَبَعًا لِلْقَاضِي وَالْإِمَامِ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُ الْعَيْبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَشَيْنِ الشَّجَةِ الْمُنْدَمِلَةِ وَالْبَيْعِ أَمْسٍ صِدْقٍ
يَمِينٍ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ تَقَدُّمُهُ كَجُرْحِ طَرِيٍّ وَالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ مِنْ سَنَةِ صِدْقِ الْمُشْتَرِي بِلَا
الْبَائِعِ بِلَا يَمِينٍ

الشرح

الْقِدَمَ أَيَّ وَادَّعَى الْبَائِعُ الْحُدُوثَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ عَيْبٍ :قَوْلُهُ)
. فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا بِشَرَطِ الْبِرَاءَةِ فَيَدَّعِي قِدَمَ الْعَيْبِ لِيَبْرَأَ مِنَ الرَّدِّ ا ه

. أَيَّ وَقِدَمُهُ (قَوْلُهُ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ)

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَاحْتَمَلَ صِدْقُ كُلِّ

بِهِ دَرِيضٍ بَقِيَ لَمْ يَتَوَدَّدْ يَرْتَشِمًا عَلَى عَدَاؤِهِ وَلَا فَاحِيًا أَدَاؤُهُ ، (قَوْلُهُ حَلَفَ بَائِعٌ)

وَادَّعَى الْبَائِعُ قِدَمَهُ حَتَّى لَا يَرُدَّ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَصُورَةٌ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا بَاعَ

الشَّرْطَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لِمَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ لَا لِمَا بِشَرَطِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فَإِنَّ

. حَدَثَ فَالْبَائِعُ يَدَّعِي قِدَمَهُ حَتَّى لَا يَرُدَّ بِهِ لِشُمُولِ الشَّرْطِ لَهُ ا ه

. زي

وَأَخَذَ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ هَذَا يُقَالُ (قَوْلُهُ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ إِخْ) الإِخْتِلَافُ بَعْدَ جَرِيَانِ فَسْخِ بِإِقَالَةٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ السَّيْبِيزِيَّ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الْعَقْدُ قَدْ زَالَ بِالْفَسْخِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الإِخْتِلَافِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا . بَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْلِفَ الْآنَ إِخْ

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ تَصَدِيقُ الْبَائِعِ أَيْضًا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ فِيمَا وَادَّعَى الْمُشْتَرِي حُدُوثَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِيَرُدَّ بِهِ ، وَهُوَ لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ التَّقَابِلِ فَقَالَ الْبَائِعُ فِي عَيْبٍ يُحْتَمَلُ حُدُوثُهُ وَقَدِمَهُ عَلَى الْإِقَابِ أَنَّ عِنْدَكَ قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ أَفْتَيْتُ فِيهَا بِأَنَّ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي كَمَا قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ عُرْمِ أَرْضِ الْعَيْبِ ، وَلَوْ نَكَحَ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُرَدُّ إِذَا كَانَتْ تُثَبِّتُ لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي عَنْ الْيَمِينِ لَمْ تُرَدَّ عَلَى الْبَائِعِ حَقًّا وَلَا حَقًّا

لَهُ هُنَا وَحِينَئِذٍ فَالْوَجْهُ أَنْ يَأْتِيَ هُنَا مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ إِلَى آخِرِهِ فِي عَدَمِ تَقْصِيرِهِ فِي الرَّدِّ وَفِي جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي أَيْضًا إِنْ أَمَكَنَ خَفَاءُ مِثْلِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّوْيَةِ فَإِنْ كَانَ لَا يَخْفَى كَقَطْعِ أَنْفِهِ أَوْ يَدِهِ صَدَّقَ هُوَ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَكَانَ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَفِي أَنَّهُ إِنَّمَا الْبَائِعُ وَفِي أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ مَا رَأَى رَضِيَ بِعَيْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ الْعَيْبَ الْفُلَانِيَّ فَبَانَ خِلَافُهُ وَأَمَكَنَ اسْتِبَاهُ مِثْلَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ نَهًا فَيُثَبِّتُ الرَّدَّ فِي الْجَمِيعِ ، وَقَدْ أُخِذَ مِمَّا تَقَرَّرَ الْعَيْبُ الَّذِي بَانَ أَشَدَّ ضَرَرًا مِمَّا ظَنُّوا قَاعِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْعَيْبُ يُثَبِّتُ الرَّدَّ فَالْمُصَدَّقُ الْبَائِعُ وَحَيْثُ كَانَ يُبْطِلُهُ . فَالْمُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي انْتَهَتْ

أَي لِعَدَمِ وُجُودِهِ عِنْدِي أَوْ (فِي جَوَابِهِ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيَّ بِالْعَيْبِ قَوْلُهُ فَإِنْ قَالَ)
لِوُجُودِهِ عِنْدِي وَرِضَاهُ بِهِ فَهَذِهِ الدَّعْوَى شَامِلَةٌ لِصُورَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الَّتِي بَعْدَهَا ا ه
شَيْخُنَا .

ذَكَرَ الشَّارِحُ أَرْبَعَةَ أَجْوِبَةٍ الْأَوْلَى عَامَّانِ وَالْأَخِيرَانِ (ابِهِ إِلْحُ قَوْلُهُ فَإِنْ قَالَ فِي جَوَ)
خَاصَّانِ وَحَاصِلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ أَحَدِ الْعَامِّينِ بِالْآخِرِ وَأَحَدِ
عَامِّ بِالْخَاصِّ لَا عَكْسُهُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فِي جَوَابِ الْخَاصِّينِ بِالْآخِرِ وَيَجُوزُ إِبْدَالُ
الدَّعْوَى أَحَدَ الْعَامِّينِ صَحَّ أَنْ يَذْكَرَ فِي يَمِينِهِ الْعَامَّ الْآخَرَ أَوْ أَحَدَ الْخَاصِّينِ ، وَإِذَا
ذَكَرَ فِي يَمِينِهِ الْخَاصَّ الْآخَرَ ، أَمَا ذَكَرَ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى أَحَدَ الْخَاصِّينِ صَحَّ أَنْ يَذْكَرَ
إِذَا ذَكَرَ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى أَحَدَ الْخَاصِّينِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَذْكَرَ فِي يَمِينِهِ أَحَدَ الْعَامِّينِ ا
ه .

لَى الْقَاضِي أَنْ يُكْفَهُ ذَلِكَ ؛ وَيَحْرُمُ ع (قَوْلُهُ وَلَا يُكْلَفُ فِي الْأَوَّلَيْنِ التَّعَرُّضَ إِلْحُ)

لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الرَّدِّ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ لِلرَّدِّ ا ه

ع ش .

تَصِيرُ أَي ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِ إِذْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا يُكْلَفُ فِي الْأَوَّلَيْنِ التَّعَرُّضَ إِلْحُ)
عِبَارَتُهُ خَاصَّةٌ بِصُورَةٍ ، وَقَدْ كَانَتْ شَامِلَةً لِصُورَتَيْنِ وَقَوْلُهُ لِجَوَازِ إِلْحُ أَي وَغَرَضُ
كَ الْبَائِعِ التَّعَرُّضُ لِهَذِهِ الصُّورَةِ ، وَلَوْ كُفِّ مَا ذَكَرَ لَمْ تَدْخُلْ فِي عِبَارَتِهِ فَلَوْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ
عَا مِنْهُ زَادَ خَيْرًا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ عَامٍّ إِلَى خَاصٍّ تَبَرُّ

أَي بِقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِي عَلِمْتَ الْعَيْبَ وَرَضِيَتْ بِهِ ا ه (قَوْلُهُ وَلَوْ نَطَقَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ)

قَبِيذٌ لِقَوْلِ الْمُتَنِّ حَلْفَ بَائِعٍ أَي لَا هَذَا تَ (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ وَالْحَلْفِ إِلْحُ)
إِلْحُ عِلْمٌ مِمَّا قَبْلَهُ لَكِنْ أَعَادَهُ تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ (وَقَوْلُهُ وَلَهُ الْحَلْفُ) عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

هُ تَزَكُّ الْحَلْفِ وَأَخَذُ الْمَبِيعِ أَي وَدَ (وَقَوْلُهُ أَيضًا وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ) اعْتِمَادًا إِخْ
. فَيَرْضَى بِرَدِّهِ عَلَيْهِ ا هـ

الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ (قَوْلُهُ أَيضًا وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ وَالْحَلْفِ إِخْ)
هُ الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ لِيَبْرَأَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا بِشَرَطِ الْبِرَاءَةِ وَاللَّا فَيَنْفَعُ
. عَالِمًا لَمْ يَبْرَأْ .

. ا هـ

. شَيْخُنَا

أَي يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى الْبَتِّ مَعَ أَنَّهُ لَا (قَوْلُهُ وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ)
حَلْفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا فَحَبِيبُذِ لَا يُقَالُ كَلَامُهُ أَوْلَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ أَلِ
يَجِبُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ حَيْثُ قَالَ وَلَا تَكْفِي إِخْ وَثَانِيًا أَنَّهُ جَائِزٌ وَيَكْفِيهِ الْحَلْفُ عَلَى
ثُ قَالَ وَلَهُ إِخْ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَقَامَيْنِ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهُ ، نَفْيِ الْعِلْمِ حَيْ
وَهَذَا مُرَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ أَوْلَا وَفِي جَوَازِ الْإِقْدَامِ ، وَهُوَ مُرَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ ثَانِيًا ا هـ تَقْرِيرُ
شَيْخِنَا بِرَمَاوِي

.

أَشَارَ بِهِ إِلَى جَوَابِ سُؤْلِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ (قَوْلُهُ أَيضًا وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ)
سَاعَ لِلْبَائِعِ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ أَي هَلْ الْعَيْبُ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ
وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السَّلَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ سَلِيمٌ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ
حَالَ الْبَيْعِ فَسَاعَ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ وَلَا يُقَالُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى نَفْيِ
ارِحَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ وَالْحَلْفُ مَا عَلِمْتَ بِهِ هَذَا الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الشَّ
. الْعَيْبَ ا هـ

. عَسْمَاوِيٌّ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَصَدِيقُ الْبَائِعِ عَلَى عَدَمِ الْقَدَمِ إِنَّمَا (قَوْلُهُ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا ذَكَرَ الْخُ)
رَدُّ الْمُشْتَرِي لَا لِتَغْرِيمِهِ أَرْشَهُ لَوْ عَادَ لِلْبَائِعِ بَفْسُخٍ وَطَلَبَهُ زَاعِمًا أَنْ حُدُوثَهُ هُوَ لِمَنْعِ
بِيَدِهِ ثَبَتَ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ إِنَّمَا صَلَحَتْ لِلدَّفْعِ عَنْهُ فَلَا تَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ شَيْءٍ لَهُ
ي فِي التَّحَالْفِ فِي الْجِرَاحِ فَلِلْمُشْتَرِي الْآنَ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ نَظِيرَ مَا يَأْتِي
. انْتَهَتْ .

وَمِثْلُهُ الْوَكِيلُ لَوْ ادَّعَى تَسْلِيمَ الثَّمَنِ إِلَى (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ ، وَإِنْ صَلَحَتْ الْخُ)
الْوَكِيلَ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَلَوْ حَلَفَ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ الْمُوَكَّلَ فَأَنْكَرَ فَإِنَّ
يَمَا وَعَرِمَ الثَّمَنَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى مُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ كَانَتْ لِلدَّفْعِ لَا لِلِإِثْبَاتِ وَيَأْتِي فِي
. وَرَفَعَ الْحَاجِرُ بَيْنَهُمَا وَرَعَمَهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ مَا يُؤَافِقُهُ ذَلِكَ ا ه لَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ
. شَوَبَرِيٌّ .

فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ تَالِفًا ضَمِنَهُ مَعِيًّا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ (قَوْلُهُ بَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْلِفَ الْخُ)
. الْمُشْتَرِي ا ه وَأَنْظُرْ لَوْ نَكَلَ .

. شَوَبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ بَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْلِفَ الْخُ أَيُّ فَلَوْ اَمْتَنَعَ مِنَ الْحَلْفِ حَلَفَ الْبَائِعُ
ثَانِيًا وَاسْتَحَقَّ الْأَرْضَ وَلَا يُكْتَفَى

عِ الرَّدِّ ، وَهَذِهِ لَطَلَبُ الْأَرْضِ فَالْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لِدَفْعِ
. غَيْرِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأُخْرَى انْتَهَتْ .

أَيُّ فِيمَا إِذَا طَلَبَ الْبَائِعُ تَحْلِيفَهُ بَعْدَ دَعْوَى أَنَّهُ (قَوْلُهُ بَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْلِفَ الْخُ)
. قُ الْأَرْضَ فَلَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْبَائِعُ وَاسْتَحَقَّ ا هَيْسَتْحِ

ح ل .

بأن يُنشىء البائع الدعوى ثانياً ليطالب بأرْش (قوله بل للمُشتري أن يحلف إلخ)
التراضى ا ه شيخنا عبد الوهاب الطنتدائي الحادِث بعد الفسخ أو الإقالة بـ

(تتبعه) وتعلم صنعة وكبير شجرة (متصلة كسمن) في المبيع أو الثمن (وزيادة) (فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل (كحمل قارن بيعة) في الرد إذ لا يمكن إفرادها
ن إن كان له الرد بأن لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلاً بالحمل وذلك بناءً على أ
بها وكان عالمًا بالحمل لم يردها بل الحمل يُعلم ويُقابل بقسط من الثمن فإن نقصت
له الأرض كما علم مما مرَّ .

وخرج بالمقارن الحادِث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا
بالعيب عملاً (لا تمنع رداً) وثمره (ة كولد وأجرة منفصلاً) زيادة (و) انفصل
ما مرَّ بمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحزمة التفريق بينهما ك
في باب المناهي

الشرح

هو من الزيادة المتصلة ، ولو لمعلم والقصاره والصبغ (له وتعلم صنعة إلخ قو)
كالمتصلة من حيث إنه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من
لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرض كذا قاله شيخنا فتأمله ا حيث إنه
ه .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

، اعْتَرَضَ بِمَا يَأْتِي فِي الصَّدَاقِ فِيمَا إِذَا أُصْدِقَهَا شَجَرَةٌ وَكَبِرَتْ (قَوْلُهُ وَكَبِرَ شَجَرَةٌ)
نَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنَّ كِبَرَ الشَّجَرَةِ يَمْنَعُ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ وَتَقْصُّ وَيُجَابُ بِأَنَّ
ةَ جَانِبَ الزَّوْجَةِ لِمَا لَحِقَهَا مِنَ الْكَسْرِ بِالْفِرَاقِ يُرَاعَى أَكْثَرَ مِنَ الْبَائِعِ هُنَا بِدَلِيلِ الزِّيَادَةِ
. الْمُتَّصِلَةِ تَتَّبَعُ الْأَصْلَ هُنَا وَفِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ إِلَّا الصَّدَاقَ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ بِالْعَقْدِ وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى ضَابِطِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ (قَوْلُهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادُهَا)
. لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ وَالثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ إِفْرَادُهَا بِهِ ا ه فَالْأُولَى هِيَ الَّتِي
. شَيْخُنَا أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادُهَا أَيَّ فَصَلُهَا عَنْ مَحَلِّهَا
لِ بِدَلِيلِ عَوْدِ الْكَافِ وَعَدَمِ عَطْفِهِ عَلَى مَا هُوَ تَنْظِيرٌ لِأَمْتًا (قَوْلُهُ كَحَمَلٍ قَارَنَ بَيْنَهُمَا)
يُرِ مَثَلٌ بِهِ وَأَيْضًا الْغَرَضُ أَنَّهُ قَارَنَ فَلَمْ يَكُنْ زِيَادَةً قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بَعْدَ تَقْرِ
. اِدَةِ الْحَمَلِ بِمَعْنَى نُمُوهِ وَكِبَرِهِمَا ذَكَرَ وَيُمَكِّنُ جَعْلُهُ مِثَالًا بِحَذْفِ مُضَافٍ أَيَّ وَكَزِيدٍ
ا ه

. شَوْبَرِيٌّ وَيَكُونُ قَدْ حَذَفَ الْعَاطِفَ وَهُوَ جَائِزٌ

الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا مَتَى نَقَصَتْ بِالْوِلَادَةِ فَلَا رَدَّ لَهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ نَقَصَتْ بِهَا وَكَانَ عَالِمًا بِالْخِ)
أَيَّ عِلْمٍ بِالْحَمَلِ أَوْ جَهْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ حَصَلَ بِسَبَبِ جَرَى عِنْدَ مُطْلَقًا
الْبَائِعِ وَهُوَ الْحَمْلُ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ السَّابِقَةِ

صَ هُنَا حَصَلَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ الْحَمْلُ فَكَانَ أَوْ الْقَطْعُ بِالْجِنَايَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ النَّقْصَ
. مَضْمُونًا عَلَيْهِ مَا نَقَصَ بِالْوِلَادَةِ

وَأَمَّا الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ فَلَمْ يَخْصُلَا بِسَبَبِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَأَيْضًا فَالْحَمْلُ يَتَزَايَدُ فِي مِلْكِ

. الْوَضْعُ فَأَشْبَهَهُ مَا إِذَا مَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِمَرَضٍ سَابِقٍ ا ه الْمُشْتَرِي قَبْلَ

بِقَّةٍ شَرَحَ م ر فَقَوْلُهُ وَكَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَيُّ مِنْ قَوْلِ الْمَتَنِ وَيَضْمَنُهُ الْبَائِعُ بِقَتْلِهِ بِرِدَّةٍ سَا
إِلْخ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَخَرَجَ بَاعَهَا حَامِلًا مَا لَوْ بَاعَهَا (لِحَادِثِ إِنْ خَرَجَ بِالْمُقَارِنِ ا)

حَائِلًا ، ثُمَّ حَمَلَتْ ، وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ الْوَالِدَ لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفَلَسِ فَإِنَّ
بِ الْفَسْخِ هُنَاكَ نَشَأَ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ تَرْكُهُ تَوْفِيَةَ الثَّمَنِ الْوَالِدَ لِلْبَائِعِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ سَبَّ

مُرِيغَوْي دِرْوَامًا لَأَقَّ مَدْنَعِ ادَّوْجُومَ نَاكَ يِذْلًا بِيَعْلًا رُوهُظُ وَهُوَ عِبَابِلًا نَمِ ائَهُو ،

لُ الْأَمَّةِ بَعْدَ الْقَبْضِ عَيْبٌ حَادِثٌ يَمْنَعُ الرَّدَّ قَهْرًا وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْأُمِّ حَتَّى تَضَعَهُ وَحَمَّ

عُظْلًاوَلِمْحَلَاكَ دِقْعًا نَعْبَتِ دِاحِلًا ضَيْبًا وَحَتَوَ بِدِ صَقْدَنِ ا اهرِيغَ لَمَدِ اذَكَو ،

ثُمَّ رَدَّهَا بَعِيْبٍ كَانَ الطَّلَعُ لِلْمُشْتَرِي كَالْحَمْلِ وَالتَّأْيِيرُ كَالْوَضْعِ فَلَوْ أَطْلَعَتْ فِي يَدِهِ ،

نَّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْحَقُّ بِهِ اللَّبْنُ الْحَادِثُ قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الرَّاجِحَ أ

حُ ، وَقَدْ قَالَ الدَّارِمِيُّ إِنَّ كَانَتْ الصُّوفَ وَاللَّبْنَ كَالْحَمِيلِ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ الْأَصَدُّ

الرِّيَادَةُ مُتَمَيِّزَةٌ كَكَسْبِ عَبْدٍ وَوَالِدٍ جَارِيَةٍ وَثَمَرَةِ نَخْلٍ وَشَجَرٍ وَلَبَنِ وَصُوفٍ وَشَعْرِ حَيَوَانٍ

قَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وَنَحْوِهِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَيَرُدُّ الْمَبِيعَ دُونَهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَ

. الثَّمَرَةُ وَاللَّبْنُ وَالصُّوفُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فُصِلَتْ أَوْ لَا ا ه

. شَرَحَ م ر

(قَوْلُهُ)

يُبُّ فِيهَا أَيُّ وَكَانَ حَمْلَ بَهِيمَةٍ بِخِلَافِ حَمْلِ الْأَمَّةِ فَإِنَّهُ ع (الْحَادِثُ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي

ةِ إِنْ خَرَجَ ؛ كَمَا قَالَهُ م ر أَيُّ فَيَمْنَعُ الرَّدَّ ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَ نَعْمٍ وَوَالِدُ الْأَمَّةِ

لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِيمَا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فِيمَا قَبْلَ

. الانْفِصَالِ .

؛ قِيرِفْتَلَانِمِ اذَهَسْ يَلُو عَانَعْتِسِدِلَالِ بَقْوَلُو ، (قَوْلُهُ بَلْ هُوَ لَهُ يَأْخُذُهُ إِذَا انْفَصَلَ)
لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ الْفَسْخَ وَقَعَ قَبْلَ الْوَضْعِ فِيهِ وَقَتِ أَخْذِ الْوَلَدِ لَمْ يَحْصُلْ تَفْرِيقٌ ؛ لِأَنَّ
ا مَالِكَهُمَا مُخْتَلَفٌ وَقَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لَا تَفْرِيقَ إِذْ هُوَ إِتْمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأُمِّ وَفَرْعِهَا لَا بَيْنَهُ
وَحَمْلَهَا .

. ا هـ .

ضَعَ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ وَإِذَا رَدَّهَا بِعَيْبٍ آخَرَ فَلَهُ حَبْسُهَا حَتَّى تَدَّ
ه ، وَمُؤَنَّثَهَا عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ وَإِذَا لَمْ يَحْبِسْهَا وَوَلَدَتْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّهُ إِلَيْهِ
ا مَتَّعَ وَلَهُ وَلَوْ فِي وِلْدِ الْأُمَّةِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ لِاخْتِلَافِ الْمَالِكِ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ الرَّدُّ قَبْلَ الْوِلَادَةِ
د وَعَلَى الْأَرْضِ حَالًا وَالتَّمْيِيزُ بِالْوَلَدِ فِيهِ رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ الرَّ
ه . الْإِمَامُ مَالِكُ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يُرَدُّ مَعَ الْأُمِّ ا هـ .

دَثَّتْ بَعْدَ الْعَقْدِ سِوَاءِ أُبْرَتْ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ الْعَقْدِ أَيِ د (قَوْلُهُ وَثَمَرَةٌ)
يُضُّ وَهِيَ مُؤَبَّرَةٌ فَهِيَ لِلْبَائِعِ وَالْأُ فَكَالْحَمْلِ فَهِيَ لَهُ أَيْضًا وَكَالثَّمَرَةِ الصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالْبَدُّ
وَجُودًا حَالَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ كَالْحَمْلِ وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ فَلِلْمُشْتَرِي وَاللَّبْنُ فَمَا كَانَ مِنْهُ مَ
سِوَاءِ انْفِصَالٍ أَوْ لَا ، وَإِذَا اخْتَلَطَ الْحَادِثُ مِنْ نَحْوِ الصُّوفِ بِمَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ فَهُوَ

. كَاخْتِلَاطِ الثَّمَرَةِ وَسَيَّاتِي ا هـ .

. ل عَلَى الْجَلَالِ ق .

لَيْسَ فِيهِ حُسْنٌ مُقَابَلَةٌ وَأَيْضًا لَا (قَوْلُهُ لَا تَمْنَعُ رَدًّا)

. يُتَوَهَّمُ مَنَعُهَا لِلرَّدِّ حَتَّى يُنَبَّهَ عَلَيْهِ ا هـ .

عَنْ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ خِلَافًا لِمَا تَسَيَّرَ إِذَا إِتْمَاهِبَهُلَا دُلُو اذَكَو ، (قَوْلُهُ نَعَمْ وَوَلَدُ الْأُمَّةِ الْخُ)

فِي الرَّوْضِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَيَجِبُ الْأَرْشُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ يَأْسُ ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ الرَّدِّ
بِامْتِنَاعِهِ وَلَوْ مَعَ الرِّضَا صَيَّرَهُ كَالْمَيْئُوسِ مِنْهُ أَهـ ح ل
هَلَّا كَانَ عُدْرًا فِي تَأْخِيرِ الرَّدِّ كَمَا لَوْ وَجَدَ الْعَيْنَ مُوَجَّرَةً ، وَإِنْ (عُ الرَّدِّ قَوْلُهُ يَمْدُ)
يَبِزِ طَالَتْ مُدَّتُهَا وَهَلْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ مَعْلُومَةٌ بِخِلَافِ مُدَّةِ التَّفْرِيقِ إِذْ زَمَنُ النَّمِّ
إِذْ قَدْ يَبْلُغُ الشَّخْصُ بِلَا تَمْيِيزٍ فَلْيُتَأَمَّلْ غَيْرُ مَعْلُومٍ .

أ هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

(وَوَطْءِ نَيْبٍ) لِلْمَبِيعِ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِلثَّمَنِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ (كَاسْتِخْدَامِ)
أَيِ الزِّيَادَةِ (وَهِيَ) دَهْ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ الرَّدَّ بِغَيْرِ زِنَا مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدِ
مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ بَائِعٍ وَإِنْ رَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّهَا فَرَعُ (لِمَنْ حَدَثَتْ فِي مَلِكِهِ) الْمُنْفَصِلَةَ
لَا مِنْ أَصْلِهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ مَلِكِهِ وَلِأَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ
لِلْأَمَةِ الْمَبِيعَةِ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِوَثْبَةٍ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ (وَرَوَالِ بَكَارَةِ) لِلْمُشْتَرِي
عَدَّ قَبْضِهَا وَلَمْ يَسْتَنْدِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ بِهَا فَإِنْ حَدَثَ بَ (عَيْبٌ) قَوْلُهُ وَافْتِضَاضِ الْبُكْرِ
عَلَيْهِ جَهْلُهُ الْمُشْتَرِي مَعَ الرَّدِّ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ وَاسْتَقَرَّ
لِزِمَهُ الثَّمَنُ بِكَمَالِهِ وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ مِنْ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا فَإِنْ قَبْضَهَا
بِقَبْضِهَا لِزِمَهُ قَدْرُ النَّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَجَازَ هُوَ الْبَيْعُ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ .

أَبِي فَهَدَّرَ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ ثُمَّ إِنْ كَانَ زَوَالُهَا مِنَ الْبَائِعِ أَوْ بِأَفَةِ أَوْ بِزَوَاجِ سَدِّ
إِنْ زَالَتْ بِلَا وَطْءٍ أَوْ بَوَطْءِ زِنَا مِنْهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ مَهْرُ بُكْرِ مِثْلِهَا بِلَا إِفْرَادِ أَرْشٍ وَيَكُونُ
رُشٌّ لِلْبَائِعِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ لِلْمُشْتَرِي لَكِنَّهُ إِنْ رَدَّ بِالْعَيْبِ سَقَطَ مِنْهُ قَدْرُ الْأَ .

بِكْرِ هُنَا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْعَصَبِ وَالذِّيَاتِ مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ نَثِيبٍ وَأَرْشٍ بَكَارَةٍ لِأَنَّ
مُ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحُرَّةِ مَلَكَ الْمَالِكِ هُنَا ضَعِيفٌ فَلَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ، وَلِهَذَا لَا
وَالْأَمَّةِ ، وَلَا مَا فِي آخِرِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الْمَبِيعَةِ بَيْعًا فَاسِدًا مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ
النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِكْرِ وَأَرْشٍ بَكَارَةٍ لَوْجُودِ الْعَقْدِ الْمُخْتَلَفِ فِي حُصُولِ الْمَلَكَ بِهِ ثُمَّ كَمَا فِي

بِخِلَافِهِ فِيمَا ذَكَرَ

الشَّرْحُ

. أَي قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ ا هـ (قَوْلُهُ كَاسْتِخْدَامِ)

. حُ لُ

. أَي ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ا هـ (قَوْلُهُ وَوَطِئَ نَثِيبٌ)

. طءُ الْبِكْرِ فِي دُبُرِهَا فَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ ا هـ شَرْحُ الْعُبَابِ لِحَجِّ وَمِثْلِ النَّثِيبِ وَ

. حَجٌّ أَيْضًا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

فَإِنْ كَانَ بَزْنًا مِنْهَا بِأَنْ ظَنَّتْ السَّيِّدَ أَجْنَبِيًّا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ (قَوْلُهُ بَغَيْرِ زِنَا مِنْهَا)

بَعْدَ الْقَبْضِ مُنْعَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ حَادِثٌ حَيْثُ عَلِمَ بِأَنَّهُ لَمْ الْقَبْضِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ

. يُوجَدُ عِنْدَ الْبَائِعِ ا هـ

. ح ل

. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا زِنَا صُورِيٌّ

هَا قَبْلَ الْقَبْضِ يَمْنَعُ الرَّدَّ وَلَا وَفِي سَمِ قَوْلُهُ بَعِيرٍ زِنًا مِنْهَا هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ زِنًا مَدُّ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فِي وَطْءِ الْبَائِعِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ
ذَا كَانَ زِنًا بِوَطْئِهَا بَعْدَ قَبْلِ الْقَبْضِ وَمِثْلُ ذَلِكَ عَيْبٌ قَدِيمٌ يَنْبُتُ الرَّدُّ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِ
الْقَبْضِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فَيَمْنَعُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ آخَرَ قَدِيمٍ قَهْرًا .
د ، وَأَمَّا وَطْءُ الْمُشْتَرِيِّ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَطْلَقَ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ
وَهُوَ وَاضِحٌ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ وَقْتِ الْقَبْضِ لِلْبَائِعِ وَحَدَهُ وَكَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ
وَطَاوَعَتْ فَإِنَّ هَذَا زِنًا مِنْهَا ، وَإِنْ سَقَطَ الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ فَيَمْنَعُ لَهُ الْمَلِكُ ، وَهُوَ
دَثَ بِفِعْلِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الرَّدَّ كَأَفْتِضَاضِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلْيَتَأَمَّلْ هَ عَيْبٌ ، وَقَدْ حَ
أَيُّ الْمُشْتَرِيِّ قَبْلَ الْقَبْضِ هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّادِّ (وَإِنْ رَدَّ : قَوْلُهُ) سَبَطَ طَب
لُمُشْتَرِيٍّ إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَكَذَا إِنْ رَدَّ قَبْلَهُ فِي وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَهِيَ لِ
الْأَصْحَحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَمُقَابِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
. أَنَّهُ يَرْفَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ انْتَهَتْ .
نَهَا قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ (

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ وَجُوبِ الْمَهْرِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ (فَرَعُ مَلِكِهِ
أَوْ لَا خِيَارَ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ فَلَهُ الْمَهْرُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُمَا وَفَسَخَ
ه . هَذَا نَمَثَلًا فِي فِعْلِ نَابِلًا فِي فِعْلِ أَفِيدَ أَنْكَو ، الْبَائِعُ

. ح ل

أَيُّ الْعُلُقَةِ الْحَاصِلَةِ بِهِ وَهِيَ حِلُّ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ الْخُ) .
لَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ وَإِلَّا فَالْعَقْدُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ

. ع ش

قَضِيَّتُهُ مَعَ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي مِنْ أَنَّ الْعَيْبَ قَبْلَ (قَوْلُهُ وَزَوَالُ بَكَارَةِ عَيْبٍ)
رَ ثَبَتَ الْخِيَارُ فَقَوْلُهُ الْقَبْضُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ أَوْ أَمْرِهِ يُثْبِتُ الْخِيَارَ أَنَّهُ هُنَا لَوْ كَانَ بِمَا ذَكَرَ
. هُنَا فَهَدَّرَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ لَا أَنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ فَتَأَمَّلْ

. ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

أَجْنَبِيًّا أَوْ زَوْجًا أَوْ آفَةً أَيْ سِوَاءَ كَانَ الْغَيْرُ بَائِعًا أَوْ (قَوْلُهُ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ غَيْرِهِ)
سَمَاوِيَّةً كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ بَوَثْبَةً فَهَذِهِ حَمْسُ صُورٍ فِي زَوَالِهَا وَعَلَى كُلِّ سِوَاءٍ
نَدَّ لَهُ عِلْمُهُ الْمُشْتَرَى أَوْ كَانَ الزَّوَالُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَسْتَتِدْ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ اسْتَدَّ
جَهْلُهُ .

إِنَّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَمْسَةَ كُلَّهَا لَا تُتَّصَرُّ حِينَئِذٍ وَإِنَّمَا يُتَّصَرُّ مِنْهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَا لَوْ كَانَتْ
عَقْلِيَّةً وَإِنَّمَا يَتَأْتَى فِي الْخَارِجِ الزَّوَالُ بِزَوَاجٍ سَابِقٍ بَلْ الصُّورُ الْعِشْرُونَ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ
مِنْهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً كَوْنُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَكَوْنُهُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَسْتَتِدْ لِسَبَبٍ أَصْلًا وَهَاتَانِ
سَابِقٍ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ بَعْشَرَةً وَكَوْنُهُ بَعْدَهُ وَاسْتَتَدَّ لِسَبَبٍ
. الزَّوَالُ مِنْ زَوْجٍ سِوَاءَ عِلْمِهِ الْمُشْتَرَى أَوْ لَا هَاتَانِ صُورَتَانِ تُضَمَّانِ لِلْعِشْرَةِ تَأَمَّلْ
أَيْ (قَوْلُهُ وَزَوَالُ بَكَارَةِ عَيْبٍ)

فَيَمْتَنَعُ الرَّدُّ فِي صُورَتَيْنِ ذَكَرَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ فَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ قَبْضِهَا الْخُ أَيُّ مِنْ
الْمُشْتَرَى أَوْ الْبَائِعِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بَآفَةٍ ، وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ
وَلَا يَمْنَعُهُ فِي صُورَةٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَجَازَ هُوَ الْبَيْعُ فِيهِ الْمُشْتَرَى الْخُ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَهُ عَدَمَ إِجَازَتِهِ أَيُّ فَسَخَهُ بِهَذَا الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْبَكَارَةِ وَقَوْلُهُ فَلَهُ
أَيُّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ هَذَا أَيُّ غَيْرُ زَوَالِ الْبَكَارَةِ يَعْنِي أَنَّ رِضَاهُ بِهَذَا الْعَيْبِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ

وَإِجَارَةَ الْعَقْدِ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِعَيْبٍ آخَرَ غَيْرَ هَذَا الْعَيْبِ إِنْ وُجِدَ وَقَوْلُهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَيُّ الْعُذْرِ الَّذِي وَجَبَ زَوَالُهَا إِخْ تَفْصِيلٌ لِ رَدِّ سِوَاءِ كَانَ أَرِشًا أَوْ مَهْرًا وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ إِنْ رَدَّ بِالْعَيْبِ أَيُّ كَمَا ذَكَرَ سَابِقًا بِقَوْلِهِ فَلَهُ الـ . قَطَّ مِنْهُ قَدْرُ الْأَرِشِ أَيُّ مِنْ الْمَهْرِ فِي صُورَتِهِ بِالْعَيْبِ وَقَوْلُهُ سَدَ .

وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْأَرِشِ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْبَائِعِ تَأَمَّلْهُ .

بِالْفَاءِ وَالْقَافِ ا هـ (قَوْلُهُ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ)

بِاحِ فَضَضْتُ الْخَاتِمَ فَضًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَرْتَهُ وَفَضَضْتُ الْبَكَارَةَ شَرَحُ م ر وَفِي الْمِصْدَ . أَرَلْتَهَا ا هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا فَضَضْتُ الْخَشْبَةَ قَضًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ تَقَبَّطَتْهَا وَمِنْهُ الْقِضَّةُ بِالْكَسْرِ وَهِيَ

لَتِ قَضَّتْهَا وَيَكُونُ الْإِفْتِضَاضُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ الْبَكَارَةُ وَيُقَالُ اقْتَضَضْتُهَا إِذَا أَرِ

ا وَأَمَّا ابْتَكَّرْتُهَا وَاخْتَصَرْتُهَا وَابْتَسَّرْتُهَا بِمَعْنَى الْإِفْتِضَاضِ فَالثَّلَاثَةُ مُخْتَصَّةٌ بِقَبْلِ الْبُلُوغِ

هـ .

أَنْ لَمْ يَسْتَتِدْ أَصْلًا أَوْ اسْتَتَدَ لِسَبَبٍ مُتَأَخِّرٍ أَوْ مُتَقَدِّمٍ بـ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَسْتَتِدْ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ)

عَلِمَهُ الْمُشْتَرِي وَمَفْهُومُ هَذَا النَّفْيِ مَا لَوْ اسْتَتَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ جَهْلَهُ الْمُشْتَرِي وَحُكْمُهُ

هـ . دَمَّ حَدَّثَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَاسْتَتَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ أَنَّهُ يُثَبِّتُ الرَّدَّ لِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَّ

أَيُّ بِالْعَيْبِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ زَوَالِ الْبَكَارَةِ وَلَا بِهَذَا (قَوْلُهُ فَلَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ)

نِ فِيمَا سَبَقَ سِوَاءِ حَدَّثَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَيُّ بِمَا إِذَا أَيْضًا فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ تَقْيِيدُ قَوْلِ الْمَتَدِّ

كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ بِغَيْرِ تَعْيِيبِ الْمُشْتَرِي وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ فَلَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ أَيُّ

شْتَرِي كَحُدُوثِهِ بَعْدَهُ فِي مَنْعِ الرَّدِّ الْقَهْرِيِّ الْقَدِيمِ فَإِنَّ حُدُوثَ الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِفِعْلِ الْمُ

كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْبَابِ الْآتِي مِمَّا كَتَبَهُ الْحَلَبِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ عَيْبُهُ مُشْتَرٍ أَخَذَهُ

. بِالثَّمَنِ

ص لَا أَنَّهُ يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ نَفْسُ مَا نَقَصَ إِذْ قَدْ أَيُّ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ)
يَكُونُ قَدْرُ مَا نَقَصَ قَدْرَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُحَرَّرْ ا ه ح ل ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُسَمَّى أَرْشًا
الْجُزْءِ الَّذِي اسْتَوْفَاهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ اسْتَقَرَّ لِلْبَائِعِ فِي مُقَابَلَةِ
. فَازَالَةَ الْبَكَارَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضَ
قَدْرِ مَا نَقَصَ إِذْ قَدْ يَكُونُ مَا أَيُّ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ لَا نَفْسِ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ)
. نَقَصَ قَدْرَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ا ه

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه

ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ لَزِمَهُ قَدْرُ النِّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَذْكُورُ قَبْلُ
. بِقَوْلِهِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْخُ

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِإِفْتِضَاضِ غَيْرِهِ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَأَجَازَ هُوَ الْبَيْعَ الْخُ)
بَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ فَسَخَّ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَجَازَ ، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ فَلَهُ الرَّدُّ بِهِ وَيَدُ
. بِهِمَا مَعًا فَهَلْ لَهُ تَخْصِيصُ الْإِجَازَةِ بِعَيْبِ الْإِفْتِضَاضِ وَالْفَسْخِ بِالْآخِرِ فِيهِ نَظَرٌ ا ه

سَمِ

. عَلَى حَجِّ ا ه

بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي اَطَّلَعَ ع ش عَلَى م ر فَقَوْلُهُ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ
لَعَّ عَلَيْهِ بَعْدَ إِجَازَتِهِ بِعَيْبِ زَوَالِ الْبَكَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بِعَيْبِ زَوَالِ الْبَكَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ اَطَّ
. عَلَيْهِ وَأَجَازَ الْبَيْعَ ا ه

. ح ل

دَرَا أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ الْمُشْتَرِي أَخْذَهَا وَقَنَّعَ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ مَعْنَى كَوْنِهِ هَ (قَوْلُهُ فَهَدَّرَ)

. شَيْءٍ ، وَإِنْ فَسَخَ أَخَذَ ثَمَنَهُ كُلَّهُ ا ه

. ع ش أَي وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ

وَقَوْلُهُ وَيَكُونُ (الْمَلِكُ أَي وَيَكُونُ تَابِعًا لَهَا فَهُوَ لِمَنْ تَمَّ لَهُ (قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ)
أَي مِنَ الْمَهْرِ قَدْرُ (وَقَوْلُهُ سَقَطَ مِنْهُ) أَي الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَهْرِ ، (لِلْمُشْتَرِي
لِبَائِعِ وَلَا الْأَرْضِ وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَهْرُ قَدْرَ الْأَرْضِ اسْتَحَقَّهُ ا
يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي شَيْءٌ لَوْ كَانَ الْأَرْضُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ إِلَى
. الْآنَ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ا ه

. سُلْطَانٌ

بَ زَيْدٌ أُمَّةٌ عَمَرُوا وَوَطِنَهَا أَي بَغَيْرِ زِنًا بِأَنْ غَصَدَ (قَوْلُهُ لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْغَضَبِ)
(أَي فِيهَا لَوْ تَعَدَّى شَخْصٌ عَلَى حُرَّةٍ أزالَ بَكَارَتَهَا بِالْوَطْءِ (وَقَوْلُهُ وَالذِّيَاتِ) مِنْهَا
يُ فَإِنَّ الْمَلِكَ هُنَاكَ قَوِيٌّ أَمَا فِي أ (فَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَالِكِ الْإِنْحِ إِلَى قَوْلِهِ بِخِلَافِهِ تَمَّ
. الْغَضَبِ فَالْمُرَادُ مَلِكُ سَيِّدِ الْأُمَّةِ لَهَا

أَي فِي مَجْمُوعِ (وَقَوْلُهُ لَمْ يُفَرِّقُوا تَمَّ) وَأَمَا فِي الذِّيَاتِ فَالْمُرَادُ مَلِكُ الْحُرَّةِ لِنَفْسِهَا
. وَابْتِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ فِي وَجُوبِ مَهْرٍ ثَيِّبٍ وَأَرْضٍ بَكَارَةٍ ا هالْبَابَيْنِ أَي بَلْ سَوَّ

وَسَيَّاتِي فِي الْمَثْنِ فِي الْغَضَبِ مَا نَصَّهُ ، وَلَوْ وَطِئَ مَغْصُوبَةً حُدَّ زَانٍ مِنْهُمَا وَوَجَبَ
. كَوَطْئِهِ ا ه مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً وَوَطِئَ مُشْتَرٍ مِنْهُ

وَبِأْتِي لَهُ فِي الذِّيَاتِ مَا نَصَّهُ ، وَلَوْ أزالَ أَي الزَّوْجُ بَكَارَتَهَا

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ بَغَيْرِ ذِكْرِ فَحُكُومَةٍ أَوْ بِهِ وَعُدْرَتِ فَمَهْرٌ مِثْلُ ثَيِّبًا وَحُكُومَةٍ ا

. ه

رِح م ر فِي بَابِ الْمَنَاهِي فِي تَكْلِمِهِ عَلَى حُكْمِ الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا مَا نَصَّهُ وَتَقَدَّمَ عَنْ شَدَّ

هُمَزَلِي رُكْبٍ رُهُمَفَ ارُكْبِي رِثْشُمَا اهْتَرَاكِبَلِ ارَا ي تَلَا اَدِسَا فِ اعْيِدَ مُعْيِمَا تَنَاكَ وَاوَوُ ،
بَكَارَةِ اِلَى اَنْ قَالَ وَاَلْاَصْحُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وُجُوبُ مَهْرٍ ثَيِّبٍ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَاَرَشُ
وَاَرَشِ بَكَارَةِ وَعَلَى الْاَوَّلِ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي فِي الْعَصْبِ اَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بِكْرًا مَغْصُوبَةً
رَشِ الْبَكَارَةِ مَهْرٌ ثَيِّبٍ لَوْجُودِ الْعَقْدِ الْمُخْتَلَفِ فِي حُصُولِ وِوَطْنَهَا جَاهِلًا اَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ اَ
. الْمَلِكِ بِهِ هُنَا كَمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ

. ا هـ

مَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ فَاَنْتَ تَرَاهُ صَوْرَ مَسْأَلَةِ الْعَصْبِ بِوَطْنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ ، وَقَدْ نَظَرَ
الْاَبْوَابَ بِقَوْلِهِ فِي الْعَصْبِ وَالذِّيَاتِ مَهْرٌ ثَيِّبٍ كَذَاكَ اَرَشًا لِلْبَكَارَةِ اُطْلُبُ فِي وَطْنِ مُشْتَرٍ
نَ اَرَشٍ بِعَقْدٍ فَسَدًا مَهْرٌ لِبِكْرٍ مَعَ اَرَشٍ اَبَدًا فِي وَطْنِ زَوْجٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ لِبِكْرٍ دُو
. زَائِدٍ كَذَاكَ وَطْنِ اَجْنَبِيٍّ لِامَةٍ قُبَيْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي قَدْ خْتَمَهُ

. ا هـ

. شَيْخُنَا

كَانَ وَجْهٌ ضَعْفِهِ اَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلزَّوَالِ بِالتَّغْفِ (قَوْلُهُ ؛ لِاَنَّ مَلِكَ الْمَالِكِ هُنَا ضَعِيفٌ)
. مَا هُوَ الْغَرَضُ ا هَقْبَلِ الْقَبْضِ كَ

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

اِنْ قُلْتَ الْحُرَّةُ لَا مَلِكَ فِيهَا اَصْلًا حَتَّى يُقَالَ اِنَّهُ قَوِيٌّ يُمْكِنُ (قَوْلُهُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْاَمَةِ)
. وَيُّ ا هَانُ يُقَالَ الْمُرَادُ بِهِ مَلِكُهَا لِمْنْفَعَةِ نَفْسِهَا قَ

. شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ

اُنْظُرْ مَا وَجْهٌ اسْتِفَادَةَ الْفَرْقِ مِنْ (قَوْلُهُ لَوْجُودِ الْعَقْدِ الْمُخْتَلَفِ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ بِهِ)

إِجَابِ شَيْئَيْنِ هَذَا بَلْ كَانَ الْمُنَاسِبُ الْعَكْسَ إِذْ الْمَلِكُ هُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى بِـ
بِخِلَافِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ،

وَقَدْ قَرَّرَ بَعْضُهُمُ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ أَيُّ فَمَلِكُ الْمَالِكِ هُنَاكَ وَهُوَ الْبَائِعُ قَوِيٌّ عَلَى إِجَابِ
لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَلِكًا شَيْئَيْنِ بِخِلَافِ مَلِكِ الْمُشْتَرِي هُنَا فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ هَذَا الْجَوَابُ
الْمَالِكِ هُنَاكَ الَّذِي هُوَ الْبَائِعُ أضعفُ مِمَّا هُنَا ، إِذْ الْخِلَافُ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ
لِلْمُشْتَرِي يَسْتَلْزِمُ الْخِلَافَ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ لِلْبَائِعِ فَيَكُونُ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَمَا هُنَا مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ الْوَاطِئَ هُوَ الْمُشْتَرِي فِي صُورَةِ الْمَبِيعَةِ بَيْنًا فَاسِدًا وَمُقْتَضَى
الْخِلَافِ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ لَهُ التَّخْفِيفُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَا التَّغْلِيظُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَأَنَّ
صُورَةَ الْمَبِيعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ لَيْسَ رَوْجًا الْوَاطِئَ فِي
بَلْ هُوَ زَانٍ أَوْ وَاطِئٌ بِشَبْهَةٍ فَلَيْسَ لَهُ مَلِكٌ لَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَالْمُنَاسِبُ
خَفِيفٌ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْمُنَاسِبُ فِي الْجَوَابِ مَا يُسْتَنْبَطُ لَهُ التَّغْلِيظُ لَا التَّخْفِيفُ
مِنْ كَلَامِ الزِّيَادِيِّ فِيمَا كَتَبَهُ هُنَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَصَبِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ
خُ أَيُّ فَتَعَدَّدَتِ الْجِهَةَ بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ أَيُّ فِي قَوْلِهِ لَوْجُودِ الْعَقْدِ إِذْ
وَتَعَدَّدُ الْجِهَةَ يَفْتَضِي شَيْئَيْنِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا هُنَا إِذَا
الْقُوَّةِ وَبِالضَّعْفِ ، وَإِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ مَعَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ نُظِرَ إِلَيْهِ مَعَ الْعَصَبِ وَالذِّيَاتِ يُفَرَّقُ بِـ
لَهُ يُفَرَّقُ بِتَعَدُّدِ الْجِهَةِ وَعَدَمِهِ وَتَعَدُّدِ الْجِهَةِ يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الزِّيَادِيِّ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ قَوْلُ
جِهَةَ الْمُضْمَنَةِ هُنَا لَمَّا اخْتَلَفَتْ بِسَبَبِ جَرِيَانِ الْخِلَافِ بِخِلَافِهِ فِيمَا ذَكَرَ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ
فِي الْمَلِكِ لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ إِجَابُ مُقَابِلِ الْبَكَارَةِ مَرَّتَيْنِ إِذْ الْمَوْجِبُ لِمَهْرِ الْبِكْرِ وَطءُ
شِ الشُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَمْتَعَ بِهَا بِكْرًا وَلَازِمًا

الْبَكَارَةُ إِزَالَةُ الْجِلْدَةِ بِخِلَافِ جِهَةِ الْعَصَبِ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَلَوْ أُوجِبَتْ مَهْرٌ بِكَرٍ لَتَضَاعَفَ
عُرْمُ الْبَكَارَةِ مَرَّتَيْنِ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَاذْفَعُ مَا يُقَالُ الْعَاصِبُ الَّذِي لَمْ
. تَلَفَ فِي عَدَمِ مَلِكِهِ أَوْلَى بِالْتَّغْلِيظِ مِمَّنْ اخْتَلَفَ فِي مَلِكِهِ يُدْ

اعْتَرَضَ بَأَنَّ قَضِيَّتَهُ وَجُوبُ مَهْرٍ بِكَرٍ وَأَرْشِ بَكَارَةٍ فِيهِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ)
كُرٍ فَقَطُّ وَأَجَابَ بَعْضُ مَشَايخِنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ تَنْظِيرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْوَاجِبُ فِيهِ مَهْرٌ بِ
لِلْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِي الْوَاجِبِ فِيهِ بَلْ فِي إِعْطَائِهِ حُكْمَ الصَّحِيحِ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ فَكَمَا أَنَّ
كُرٍ لَوْجُوبِهِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ أُعْطِيَ حُكْمَ صَحِيحِهِ فِي وَجُوبِ مَهْرٍ بِ
الْخَالِي مِنْ مُسَمًّى صَحِيحٍ فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ أُعْطِيَ حُكْمَ صَحِيحِهِ فِي وَجُوبِ أَرْشِ
ةَ بَعْدَ بَكَارَةٍ لَوْجُوبِهِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ عَلَى الْمُشْتَرِي حَيْثُ رَدَّ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَا
اِفْتِضَاضِهَا لَا يُقَالُ قَضِيَّةٌ هَذَا عَدَمٌ وَجُوبُ مَهْرٍ بِكَرٍ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ وَجُوبُهُ لَا مِنْ
. حَيْثُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ بَلْ مِنْ حَيْثُ وَطءُ الشَّبَهَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

. حَاشِيَّةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ

قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مَهْرٌ بِكَرٍ وَأَرْشُ (كَمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَوْلُهُ)
بَكَارَةٍ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ
هُ ، وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا فَمَهْرٌ بِكَرٍ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَأَرْشُ بَكَارَةٍ يَحْصُدُهُ الْخُ مِمَّا نَصُّ
لِإِتْلَافِهَا بِخِلَافِهِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذْ فَاسِدٌ كُلُّ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَأَرْشُ
صَحِيحِ النِّكَاحِ ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الْبَكَارَةِ مَضْمُونٌ فِي صَحِيحِ الْبَيْعِ دُونَ
هُ الْعِمَادِ وَالْأَصْحُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَجُوبُ مَهْرٍ مِثْلِ نَيْبٍ وَأَرْشِ بَكَارَةٍ هُوَ عَلَيْهِ فَالْتَّشْبِيهِ
فِي أَصْلِ

لِكَ الرَّاجِحُ مَا هُنَا مِنَ الْإِقْتِصَارِ فِي النِّكَاحِ الضَّمَانِ لَا فِي قَدْرِ الْمَرْجُوعِ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ
الْفَاسِدِ عَلَى مَهْرِ الْبِكْرِ اهـ .

ع ش عَلَى م ر

الْمُعْتَمَدُ فِيهِ وَجُوبُ مَهْرِ بِكْرِ فَقَطْ وَسَيُصْرَحُ بِهِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ)
صَلِّ التَّفْوِيضِ اهـ الْمُصَنَّفُ أَوَّخِرَ ذَلِكَ

ح ل ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمْتَعَ بِبِكْرِ وَأَزَالَ الْجِلْدَةَ وَجَبَ مَهْرُ بِكْرِ وَأَرُشُ بَكَارَةٍ ،
نَهْ وَإِنْ قَوِيَ مِلْكُهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَيَجِبُ مَهْرُ بِكْرِ فَقَطْ كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ
لِضَعْفِ مِلْكِهِ لَمْ يَقَوْ عَلَى شَيْئَيْنِ وَكَمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا ذَكَرَ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ
مَأْذُونٌ فِي إِزَالَةِ الْجِلْدَةِ أَوْ مَهْرُ نَيْبٍ وَأَرُشُ بَكَارَةٍ كَمَا فِي الْغَضَبِ وَالْجِنَايَاتِ وَعَدَمُ
بِكْرِ فِيهِمَا لِكُونَ الْجِهَةِ وَاحِدَةً وَلَا شُبُهَةَ وَلَا مِلْكَ فَتَأَمَّلْ لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنْ م ر وَجُوبُ مَهْرِ
فِي بَابِ الْبَيْعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ نَيْبٍ وَأَرُشُ بَكَارَةٍ
ارْتِضَاهُ ع ش هُنَاكَ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يَجِبُ فِيهِ مَهْرٌ كَالْغَضَبِ وَالذِّيَاتِ وَ
بِكْرِ فَقَطْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي فَصْلِ لَا تُرَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا فَمَا ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ ظَاهِرًا اهـ .

شَيْخُنَا ح ف

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مِنْ وَجُوبِ مَهْرِ بِكْرِ وَأَرُشِ بَكَارَةٍ أَي (أَحِ الْفَاسِدِ قَوْلُهُ كَمَا فِي النِّكَاحِ)
فَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ يَجِبُ فِيهِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا وَطِئَ مَهْرُ بِكْرِ وَأَرُشُ بَكَارَةٍ هَذَا هُوَ مَعْنَى
تَمَدُّدِ أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ بِكْرِ فَقَطْ كَمَا عِبَارَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِذِ الْمَعْنَى
جُودِ هُنَا أَي كَالْمَبِيعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِهِ فِيمَا ذَكَرَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْلِيلِ أَي قَوْلُهُ لَوْ
لِ الْقَبْضِ أَي فَلَيْسَ فِيهَا عَقْدٌ مُخْتَلَفٌ فِي حُصُولِ الْعَقْدِ إِخْ وَمَا ذَكَرَ هُوَ الْمَبِيعَةُ قَبْ
الْمَلِكِ بِهِ أَي بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاطِئِ إِذْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ كَمَا عَلِمْتَ فَلَيْسَ

عَرَفْتَ مَا فِي هَذَا لَهُ مَلِكٌ لَا ضَعِيفٌ وَلَا قَوِيٌّ لَا مُتَّقٍ عَلَيْهِ وَلَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَقَدْ
التَّعْلِيلِ وَالْفَرْقِ .

أَيُّ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْدٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ غَضَبٌ مِنْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِهِ فِيمَا ذَكَرَ)
لِلْحَظَةِ هَذَا الْمُقَدَّرِ الْأَجْنَبِيِّ لَكِنْ لَمَّا ضَعُفَ الْمَلِكُ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَا بُدَّ مِنْهُ
فِي الْفَرْقِ فَافْهَمْ .

١ هـ .

سَبَطُ طَب .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ بِخِلَافِهِ فِيمَا ذَكَرَ أَيُّ فَإِنَّهُ لَا مَلِكَ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَمَوْجِبُ الْمَهْرِ وَطءُ
بُ أَرْشِ الْبَكَارَةِ إِزَالَةُ الْجِلْدَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الشُّبْهَةَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَمْتَعَ بِهَا بِكْرًا وَمَوْجِبُ
بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ هُنَا أَيُّ فِي الْجِنَايَةِ وَمَوْجُودٌ فِي الْغَضَبِ مَعَ أَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
غَضَبٌ وَهِيَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْمَوْجِبُ لِمَهْرِ الْبِكْرِ وَأَرْشِ الْبَكَارَةِ جِهَةٌ أَلِ
مَهْرٍ بِكْرٍ لَتَضَاعَفَ غَرْمُ الْبَكَارَةِ مَرَّتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ١ هـ .

ح ل .

فَتَضَيَّرَفَ الْعَقْدِ الْمَالِيِّ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ فَصَلُّ الْإِقَالَةِ وَهِيَ مَا تَدَّ (تَتَمَّةٌ)
مَنْ أَقَالَ لِمَوْجِبِهِ مَخْصُوصٍ جَائِزَةً وَتُسْنُّ لِنَادِمٍ أَيُّ لِأَجْلِهِ لَخَبْرِ ابْنِ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ
بَيْعٌ وَإِلَّا لَصَحَّتْ وَهِيَ فَسَخٌ لَا لِنَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتُهُ لَوْ فِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ لِمُسْلِمًا
قُ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ وَبِغَيْرِ النَّمَنِ الْأَوَّلِ وَفَرَعَ عَلَى كَوْنِهَا فَسَخًا مَسَائِلَ ، فَقَالَ فَيَجُوزُ تَفَرُّقُ
لَا يَتَجَدَّدُ بِهَا الْمُتَقَابِلَيْنِ أَيُّ تَفَرُّقُهُمَا عَنْ مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ فِي الصَّرْفِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَ
شُفَعَةٌ وَتَصِحُّ فِي الْمَبِيعِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَ التَّلَفِ لَهُمَا

ب ؛ وَشَمِلَ كَلَامُهُ الْأَبِقَ فَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّالِفِ بِخِلَافِ رَدِّهِ بَعْدَ
لِأَنَّ الرَّدَّ يُرَدُّ عَلَى الْمَرْدُودِ وَلَا مَرْدُودَ وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي الْمَوْهُوبِ الْأَبِقِ

مِنْ يَدِ الْمُنتَهَبِ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُرَدُّ الْمُشْتَرِي مِثْلَهُ أَيِ التَّالِفِ فِي الْمِثْلِيِّ وَقِيمَتَهُ فِي
ظَاهِرِهِ وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَهَا أَيِ الْإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَقَوَّمْ كَذَلِكَ
يَكُنُّ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الثَّمَنِ فَلَا يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ نَقْلَهُ الْأَصْلُ عَنِ الْمُتَوَلِّي فِي الْبَابِ
نَاسِبٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَبِيعِ لِاسْتِزْدَادِ الثَّمَنِ عَلَى الْآتِي ، وَهُوَ الْمَوْهُوبُ
بَلْ مَا يَأْتِي فِيهِ وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِقَالَةُ بِتَلْفِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بِإِتْلَافِهِ أَوْ إِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ
قَبُوضٌ بِحُكْمِ الْعَوْضِ كَالْمَأْخُودِ قَرْضًا وَسَوْمًا وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْهُوبٌ
مُتَقَوِّمًا بِأَقْلٍ قِيمَتِي وَقَتِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ لِمَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ فِي اعْتِبَارِ الْأَرْضِ ، وَقِيَاسُهُ
الْوَقْتَيْنِ أَقْلٌ فَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ وَفِيمَا ذَكَرَهُ كَأَصْلِهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْأَقْلِ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ بَيْنَ
مَتْنِهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ اعْتِبَارُ يَوْمِ التَّلْفِ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَ
سَلْبُ الْبَائِعِ فِيهَا رَدُّ بَعِيْبٍ حَدَثَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَهَا وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أَرْشُ الْعَيْبِ الْأَجْرَةُ ، وَلَيْسَ
بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ وَلِلْمُشْتَرِي الْحَبْسُ لِلْبَيْعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ لِاسْتِزْدَادِ الثَّمَنِ سِوَاءِ قُلْنَا إِذْ
بِئْسَ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْقَاضِي قَالَ ؛ لِأَنَّ إِنْ قُلْنَا بَيْعٌ فَسَخُّ أَمْ
ي فَلِلْبَائِعِ الْحَبْسُ أَوْ فَسَخُّ فَكَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَهُ الْحَبْسُ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي
أَخْبَارِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَأَقْرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَأَحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ بَعْدَ التَّفَاسُخِ مَجْمُوعِهِ فِي الْخِيَارِ
أَوْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ الْحَبْسُ بَلْ إِذَا طَالَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لَزِمَ الْآخَرَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ مَا
فِي اخْتِلَافِهِمَا فِي الْبُدْءِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ لِكُلِّ كَانٍ بِيَدِهِ بِخِلَافِ

حَبَسَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ هُنَا رَفَعَ حُكْمَ الْعَقْدِ وَبَقِيَ التَّسْلِيمُ بِالْعَقْدِ ، وَهُوَ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ا بِحُكْمِ الْيَدِ وَهِيَ تُوجِبُ الرَّدَّ وَهُنَاكَ التَّسْلِيمُ ه .

فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا حَبْسَ فِي جَمِيعِ الْفُسُوحِ فَعَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدِ نُفُوذِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ جَرَى فِي الْمَجْمُوعِ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ فِيمَا مَرَّ بِكَلَامِ الْمُتَوَلَّى السَّابِقِ وَعَلَيْهِ لَنَا سَاقٌ فِيهِ كَلَامُ الْمُتَوَلَّى مَسَاقَ الْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ وَلَفْظُهَا أَيُّ الْإِقَالَةِ قَوْلُ الْعَاقِدِينَ تَقَايَ لُنْكَ وَنَحْوَهُ فَيَقْبَلُ الْآخَرَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهَا أَوْ تَقَاسُخًا أَوْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ أَذْ ذَكَرُ الثَّمَنِ وَقَيَّدَهُ السُّبْكِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا وَأَيَّدَ بِالنَّصِّ الْآتِي ، لَكِنْ كَلَامُ الْإِمَامِ يَأْتِي يَفْتَضِيهِ وَلَعَلَّ النَّصَّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا بَيَّعَ الْآتِي يُنَافِيهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَلَامُهُمْ فِيمَا لَا فُسْخَ ، وَإِنْ نَصَّ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهَا فُسْخٌ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ أَيُّ بِذَلِكَ الثَّمَنِ فَإِنْ زَادَ فِيهِ حَاحٍ عَنِ مُكْسَرَةٍ أَوْ عَكْسَهُ بَطَلَتْ وَبَقِيَ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ أَوْ شَرَطَ فِيهَا أَجَلًا أَوْ أَخَذَ صِدْقَ الْعَقْدِ بِحَالِهِ وَتَصِحُّ مِنَ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْعَاقِدِ وَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّ سَلَامَ الْوَاجِبَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا ، الْوَرِثَةُ لَوْ اسْتَأْجَرُوا مَنْ يَحْجُّ عَنْ مُورَثِهِمْ حَجَّةَ الْإِحْقَاقِ ثُمَّ تَقَايَلُوا مَعَ الْأَجِيرِ لَمْ تَصِحَّ الْإِقَالَةُ لَوْفُوعِ الْعَقْدِ لِمُورَثِهِمْ لَا يُنَافِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا تَقَرَّرَ فِيهِ عِنْدَ الْإِقَالَةِ لِمُورَثِهِمْ لَا لَهُمْ بِخِلَافِهِ فِيهِ .

وَقَالَ السُّبْكِيُّ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي ، وَلَوْ أَقَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ حُسِبَتْ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ لَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ وَقِيْمَتُهُ أَضْعَافُ ثَمَنِهِ حُسِبَتْ مِنَ الثَّلَاثِ كَابْتِدَاءِ بَيْعِ الْ

بِالْمَحَابَاةِ وَتَصِحُّ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُسْلَمِ فِيهِ كَمَا تَصِحُّ فِي كُلِّهِ ، قَالَ فِي الْأَصْلِ فِي الْأُولَى ، قَالَ الْإِمَامُ هَذَا إِذَا لَمْ تَلْزَمْ جَهَالَةً وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّهَا بَيَّعُ

. هَلْ بِحِصَّةِ الْبَعْضِ ، وَقَضِيَّتُهُ الْجَوَازُ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّهَا فَسَخٌ مَعَ الْجَهْلِ بِالْحِصَّةِ لِجَدِّ
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَرِدُ عَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُقَابِلِ بَعْدَ
 أَنَّهَا فَسَخٌ ، قُلْتُ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ لَكِنْ إِنْ أَقَالَهُ فِي الْبَعْضِ لِيُعْجَلَ لَهُ الْبَاقِي نَصَّهُ عَلَى
 أَوْ عَجَلَ لَهُ بَعْضَ الْمُسْلِمِ فِيهِ لِيُقِيلَهُ فِي الْبَاقِي فَهِيَ فَاسِدَةٌ كَمَا لَوْ تَقَايَلَا بِأَزِيدٍ مِنْ
 آيَلَا أَوْ تَفَاسَخَا بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالَفَا ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّمَنِ ، وَلَوْ تَقَا
 مِنَ الْبَائِعِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَكَذَا الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِذَا احْتَجَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَيُّ الذِّ
 رْسِ الَّذِي يَرْجِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ عَنِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي لِتَقْدِيرِ الْأَ
 قَبْلَهَا وَجُودِ الْإِقَالَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكَرِهَا بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَالزِّيَادَةُ الْمُفْصَلَةُ
 وَالْمُتَّصِلَةُ لِلْبَائِعِ تَبَعًا إِلَّا الْحَمَلَ الْحَادِثَ قَبْلَهَا فَيُقَيَّاسُ مَا مَرَّ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لِلْمُشْتَرِي
 أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ بَاعَهُ مُوجَّلاً وَتَقَايَلَا بَعْدَ الْحُلُولِ لِلْأَجَلِ وَالْقَبْضِ لِلثَّمَنِ اسْتَرَدَّ
 ي الثَّمَنَ بِلَا مَهْلَةٍ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْبِرَ قَدْرَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَيُّ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِ
 ١١ الثَّمَنَ سَقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِي سِوَاءَ أَكَانَ حَالًا أَمْ مُوجَّلاً وَبَرًّا جَمِيعًا لِزَوَالِ الْعُقَّةِ بَيْنَهُمَا
 ه .

فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ وَالتَّصَرُّفِ فِي مَا لَهُ تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ (ابُّ بَ)
 بِمَعْنَى انْفِصَاحِ الْبَيْعِ بِتَلْفِهِ أَوْ (الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ) مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا
 (بِئْتِ وَتَبُوتِ الْخِيَارِ بِتَعْيِبِهِ أَوْ تَعِبِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَبِائْتَلَفِ أَجْنَبِيٍّ كَمَا يَأْتِي إِتْلَافِ بَا
 أَوْ أَتْلَفَهُ بَائِعٌ) بِإِفَاقَةٍ (فَإِنْ تَلَفَ) لِأَنَّهُ أَبْرَأُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ (مُشْتَرٍ) مِنْهُ (وَإِنْ أَبْرَأَهُ
 الْبَيْعُ لِتَعَدُّرِ قَبْضِهِ فَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي وَيُنْتَقَلُ الْمَلِكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ (غ) انْفَسَدَ
 قُبَيْلَ التَّلْفِ وَكَالتَّلْفِ وَفُوعُ دُرَّةٍ فِي بَحْرِ وَانْفِلَاتُ طَيْرٍ أَوْ صَيْدٍ مُتَوَحَّشٍ وَانْقِلَابُ
 رًا وَاخْتِلَاطُ مُتَقَوِّمٍ بِآخَرَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَمَّا غَضَبُ الْمَبِيعِ أَوْ إِبَاقُهُ أَوْ جَحْدُ الْعَصِيرِ خَمَّ

. البائع له فمُثِبَتِ لِلخِيَارِ .

أَنَّهُ تَعَيَّبُ وَأَمَّا غَرَقُ الْأَرْضِ أَوْ وَقُوعُ صَخْرَةٍ عَلَيْهَا لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا فَرَجَحَ الشَّيْخَانِ هُنَا وَإِنْ لَهُ (قَبْضٌ) لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ (وَإِتْلَافٌ مُشْتَرٍ) وَفِي الْإِجَارَةِ أَنَّهُ تَلَفٌ وَالْفَرْقُ لِأَنَّهُ نَهَى أَنَّهُ الْمَبِيعُ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ الْمَعْصُوبَ ضَيْقًا لِلْعَاصِبِ وَلَوْ جَاهِلًا بِأَجْهَلِ طَعَامِهِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يَبْرَأُ بِذَلِكَ أَمَّا إِتْلَافُهُ لَهُ بِحَقِّ كَصِيَالٍ وَقَوْدٍ وَكَرِدَّةٍ وَالْمُشْتَرِي الْإِمَامُ فَلَيْسَ بِقَبْضٍ وَفِي مَعْنَى إِتْلَافِهِ مَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَحْبَلَهَا أَبُوهُ وَمَا لَوْ اشْتَرَى يَدًا مِنْ مَكَاتِبِهِ أَوْ الْوَارِثُ مِنْ مَوْرَثِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ أَوْ مَاتَ الْمَوْرَثُ السَّدَّ

الشرح

ذَكَرَ لَهُ أَحْكَامًا ثَلَاثَةً (بَابٌ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ الْإِخْرَاجُ) التَّلَفِ وَتُبُوْتُ الْخِيَارِ بِالتَّعَيَّبِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي وَعَدَمُ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ الْإِنْفِسَاخُ بِأَيِّ كَالصَّدَاقِ وَالْأُجْرَةِ (وَقَوْلُهُ وَنَحْوِهِ) فِيهِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْإِخْرَاجِ الْمَعْيَنَةِ .
ثُمَّ فِدَاخِلُ فِي الْمَبِيعِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ذَكَرَهُ فِي الْمَتْنِ مَنْطُوقًا وَقَوْلُهُ وَبَعْدَهُ وَأَمَّا الِذْكَارُ مَفْهُومًا مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظَّرْفِ إِذْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّهُ بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ لَكِنْ مَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خِيَارًا أَصْلًا أَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَوْلَهُمَا فَإِنْ كَانَ ضَمَانَ الْبَائِعِ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ أَيْضًا كَهُوَ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي التَّفْصِيلِ الْآتِي لَكِنْ قَوْلُهُ حُكْمُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْمَبِيعِ بَلْ ذَكَرَ لَهُ الثَّلَاثَ فَقَطْ ، وَهُوَ وَنَحْوِهِ لَمْ يُذْكَرْ لِنَحْوِ الْأَعْدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهِ كَمَا شَمِلَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْإِخْرَاجِ وَقَوْلُهُ وَالتَّصَرُّفُ وَقَوْلُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ (بِقَوْلِهِ وَلَهُ تَصَرُّفٌ فِيمَا لَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، فِيمَا لَهُ الْإِخْرَاجُ هُوَ مَا سَيَذْكَرُهُ

الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ الْكَلَامُ عَلَى الْقَبْضِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ (بِهِمَا) ذِي يَتَعَلَّقُ بِالنَّصْرِفِ فِيمَا لَهُ تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ مَسْأَلَتَا وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولِ إِنْخِ الْبَابِ وَاللَّاسْتِبْدَالِ وَيَبِيعُ الدَّيْنَ الْآتِيَانِ فِي قَوْلِهِ وَصَحَّ اسْتِبْدَالُ إِنْخِ وَمَعْنَى تَعَلُّقِهِمَا بِمَسْأَلَةِ إِنْ فِيهَا تَصَرُّفًا فِي الْعَيْنِ وَفِيهِمَا تَصَرُّفٌ فِي النَّصْرِفِ أَنَّهُمَا نَظِيرَانِ لَهَا مِنْ حَيْثُ الدَّيْنِ وَكُلُّ مِنْ الْعَيْنِ وَالْدَّيْنِ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْمُتَصَرِّفِ ا هـ شَيْخُنَا هُوَ مَظْمُونٌ ضَمَانَ كَالصَّدَاقِ وَالنَّمَنِ الْمُعَيَّنِ وَالْأَجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ مِمَّا (قَوْلُهُ وَنَحْوِهِ) عَقْدٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ

. تَصَرُّفِ إِنْخِ تَأْمَلِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

وَيَأْتِي لَهُ فِي الصَّدَاقِ مَا نَصَّهُ وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ (قَوْلُهُ وَالنَّصْرِفُ فِي مَالِهِ إِنْخِ) . وَلَوْ بِاسْتِيفَائِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمِ بَعْدَ طَلَبٍ لَهُ كَنَظِيرِهِ فِي الْمَبِيعِ ا هَفَائِتَةً بِيَدِهِ ، شَوْبَرِيٌّ .

. أَيِ النَّاقِلِ لِلضَّمَانِ (قَوْلُهُ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ) .

عَنْ جِهَةِ الْبَيْعِ فَالْقَبْضُ الْوَاقِعُ لَا عَنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَيِ الْوَاقِعِ جِهَتِهِ كَالْعَدَمِ فَهُوَ بَعْدَهُ بَاقٍ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَذَلِكَ كَأَنَّ قَبْضَهُ الْمُشْتَرِي هُ فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَدَيْعَةً وَكَانَ لِلْبَائِعِ حَقٌّ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ بِأَنْ أُوْدَعَهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ لَا الْحَبْسِ فَتَلَفُهُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَتَلَفِهِ بِيَدِ الْبَائِعِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَائِعٌ بَعْدَهُ وَمَا وَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي هَذِهِ أَثَرٌ لِهَذَا الْقَبْضِ وَلِهَذَا كَانَ الْأَصَحُّ بَقَاءَ حَبْسِ الْآخِرِ الْوَدِيعَةَ مِمَّا يُخَالِفُ مَا تَقَرَّرَ سَهُوَ انْتَهَتْ بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ فِي اللَّفْظِ وَقَوْلُهُ وَكَانَ نَسِ وَأُوْدَعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْحَدِّ

حَصَلَ بِهِ الْقَبْضُ الْمُضْمَنُ لِلْمُشْتَرِي ا ه ع ش عَلَيْهِ وَقَوْلُ م ر بَانَ أودَعَهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ فِي ضَمَانِ الْيَدِ الْخ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ إِيْدَاعُ مَنْ يَدُهُ ضَامِنَةٌ يُبْرِئُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ . وَمَا هُنَا فِي ضَمَانِ الْعَقْدِ .

ا ه .

ح ل وَاخْتَرَزَ بِالْمَبِيعِ عَن زَوَائِدِهِ الْمُتَفَصِّلَةِ الْحَادِثَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَثْمَرَةٍ وَلَبَنِ وَبَيْضٍ عَدَى بِحَبْسِ الْمَبِيعِ بَانَ طَلَبُهُ الْمُشْتَرِي وَصُوفٍ وَرِكَازٍ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَإِنْ تَدَّ لَهُ فَمَنْعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَلْزَمْ فِعْضًا كَالذَّو ، أُجْرَةٌ ، وَكَذَا لَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً لَهَا أُجْرَةٌ تَعَدِّيًّا

مَلِكِ الْمُشْتَرِي ا ه .

ش ر .

أَيُّ أَوْ بَعْدَهُ فِي زَمَانِ خِيَارِ الْبَائِعِ وَحَدَهُ مِنْ ضَمَانِ (قَوْلُهُ أَيْضًا الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ) طَنْتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي بَائِعٍ وَإِنْ عَرَضَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَلَمْ يَقْبَلْهُ لِبَقَاءِ سَلَا هُوَ وَدَيْعَةٌ عِنْدَكَ ا ه .

حَلْبِيٍّ وَمِنَ الْقَبْضِ مَا لَوْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ قَبْضِهِ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ لَا بُدَّ مِنْ قُرْبِهِ مِنْهُ بِحَيْثُ تَنَالَهُ يَدُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ الْمُشْتَرِي لَا أُرِيدُهُ وَبَحَثَ الْإِمَامُ أَذَّ لِإِنْتِقَالِ أَوْ قِيَامِ سَوَاءٍ كَانَ وَضَعَهُ عَن يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي لِمَا فِي الْأَنْوَارِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِحُصُولِ وَضْعِ الْمَدِينِ الدِّينِ عِنْدَ دَائِنِهِ خِلَافًا الْقَبْضِ عَن جِهَةِ الْعَقْدِ فَلَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَحَقِّ هُ قَبْلَ نَقْلِهِ فَقَوْلُهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي فَلَيْسَ مُطَالَبَتُهُ بِهِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ لَهُ حَقِيقَةً ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ ي لِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، قَالَ الْإِمَامُ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِ

وَنَحْوَهَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْضًا فِي قَبْضًا فِي الصَّحِيحِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا تَخْلِيَةُ الدَّارِ
الصَّحِيحِ دُونَ غَيْرِهِ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

أَيُّ لَا بِمَعْنَى الضَّمَانِ الَّذِي هُوَ غُرْمُ الْبَدَلِ مِنْ مِثْلِ (قَوْلُهُ بِمَعْنَى انْفِسَاخِ الْبَيْعِ الْإِخْ)
. دِ وَمَا هُنَا فِي ضَمَانِ الْعَقْدِ ا هَاوُ قِيَمَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي ضَمَانِ الْيَدِ

أَيُّ مِنَ الضَّمَانِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ كَأَنَّ قَالَ لَهُ ، وَإِذَا تَلَفَ (قَوْلُهُ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ)
. قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَا خِيَارَ لِي

الْمُنْهَاجِ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ وَعِبَارَةٌ
وَأَفَادَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

. بَلَهُ وَلَا تَأْكِيدًا لَهُ انْتَهَتْ ا هـ سَمَفَلَيْسَ تَكَرَّرًا مَعَ مَا قَا

ظَاهِرُهُ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْبَائِعُ صِحَّةَ الْبَرَاءَةِ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ مُشْتَرٍ)
. ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الضَّمَانِ كَوْنُهُ فِي يَدِهِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ حِسًّا أَوْ شَرْعًا وَمِنَ الثَّانِي أَنْ يَدَّعِيَ الْعَبْدُ الْحُرِّيَّةَ قَبْلَ الْقَبْضِ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَلَفَ)
عَدَمِ السُّؤَالِ ا وَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ لِتَقْرِيطِهِ بِ
هـ .

. ح ل

أَيُّ ، وَلَوْ بِإِذْنِ الْمُشْتَرِي قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَلِيُنْظَرَ فِيمَا لَوْ أُكْرِهَ (قَوْلُهُ أَوْ أَتْلَفَهُ بَائِعٍ)
شْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ الْبَائِعِ عَلَى إِتْلَافِهِ هَلْ يَكُونُ كَالْمُخْتَارِ عَلَى الْمُرْجِحِ أَوْ يَتَخَيَّرُ الْمُ
. وَالْإِجَازَةُ وَمُطَالَبَةُ الْمُكْرِهِ لَمْ أَرِ فِيهِ نَقْلًا ا هـ

حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَقُولُ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهْمُ جَعَلُوا التَّلْفَ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْإِكْرَاهِ
فِعْلَ إِلَيْهِ حَيْثُ ضَمَّنُوهُ ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي نِسْبَةَ الْإِتْلَافِ إِلَيْهِ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ فَتَسْبُوا أَلَّ
فَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَيُحْتَمَلُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِنْفِسَاخِ لِرُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرِهِ
فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي وَبَقِيَ عَكْسُهُ ، وَهُوَ مَا لَوْ أُكْرِهَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْبَدَلُ قَائِمٌ مَقَامَ مُبْدَلِهِ
الْمُشْتَرِي عَلَى إِتْلَافِهِ هَلْ يَكُونُ قَبْضًا أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي بِدَلِيلِ أَنَّ
مِنْهُمَا لَيْسَ أَهْلًا وَفِعْلٌ كُلُّ مِنْهُمَا كَلَّا قَبْضَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِكَوْنِ كُلِّ
فِعْلٍ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ مَنْ يَقَعُ لَهُ الْعَقْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لِخَوْصِيَالٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ أَتْلَفَهُ بَائِعٌ)
بِدَعْوَاهُ التَّلْفَ أَوْ بِإِذْنِهِ لِأَجْنَبِيٍّ فِي إِتْلَافِهِ أَوْ بِعْتَقٍ ، مِمَّا مَرَّ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ
وَلَوْ لِبَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْرِي أَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لَهُ

. وَحَدَهُ أَوْ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي تَعَدِّيًّا مَثَلًا

. ا هـ

وَمِنْهُ مَا لَوْ بَاعَ بَعْضَ قِنٍّ ، ثُمَّ أَعْتَقَ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ أَتْلَفَهُ بَائِعٌ) لِقَوْلِ عَلَى الْجَلَا
نَصِيْبُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ لِسَرِيَانِ الْعِتْقِ إِلَى الْبَعْضِ الْمَبِيعِ ، وَمِثْلُ إِتْلَافِهِ إِتْلَافُ
إِنْ عَلَفًا وَكَانَ مَعَهَا أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا أَوْ قَصَرَ فِي حِفْظِهَا بِهَيْمَةٍ لَهُ فِيمَا إِذَا أَكَلَتْهُ وَكَ
بِأَنَّ أَكَلَتْهُ دَابَّةُ الْغَيْرِ نَهَارًا ، وَلَوْ دَابَّةُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا ا هـ

. ح ل

بَدَلِ مَقَامِهِ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي فِي إِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ أَيُّ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ أَلَّ (قَوْلُهُ لِتَعَدُّرِ قَبْضِهِ)

.

أَيُّ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ وَجَبَ رَدُّهُ (قَوْلُهُ فَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي)
تَفَرَّقًا فِي عَقْدِ الصَّرْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ ا هـ لِفَوَاتِ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ فَبَطَلَ كَمَا لَوْ
يَبْرَتَّبُ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ فَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الْمَبِيعِ الْخ) شَرْحُ م ر
الْبَائِعِ حَيْثُ لَمْ يَخْتَصَّ الْخِيَارُ بِالْبَائِعِ وَمُؤَنَّةٌ تَجْهِيذُهُ عَلَى

ا هـ .

مِنَ الْحَلْبِيِّ .

أَيُّ جَوْهَرَةٍ فِي بَحْرٍ أَيْ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهَا مِنْهُ ، وَلَوْ بَعُسِرَ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَقُوْعُ دُرَّةٍ)
صَيِّدَعَاتٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْإِنْفِسَاحِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الطَّيْرِ وَالِ

(أَيُّ مَا لَمْ يُعَدَّ خَلًّا وَإِلَّا تَبَتَّ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ وَإِنْ قَلَبَ الْعَصِيرُ حَمْرًا) وَأَمَّا
أَيُّ لِلْبَائِعِ كَمَا قَيَّدَهُ ع ش ، وَذَكَرَ حُكْمَ مَا لَوْ كَانَ (وَقَوْلُهُ وَاخْتِلَاطُ مُتَقَوِّمٍ بِآخَرَ
. جَنْبِيٍّ وَانْظُرْ مَا لَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي ا هِلَالًا

عُ أَوْ شَيْخُنَا هَذَا وَلَمْ يَفْصِلُوا فِي وَقُوْعِ الدُّرَّةِ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ بِنَفْسِهِ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْدُ
بُتُّ الْخِيَارِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَسَائِلِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَيَكُونُ قَابِضًا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَيَبْتُ
الْأَرْبَعَةَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ الدُّرَّةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا

. النَّفْصِيلَ مُتَعَيَّنٌ ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ

مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ وَأَمَّا غَرَقُ الْأَرْضِ الْخِ فَتَارَةٌ يَكُونُ الْغَرَقُ وَالْوُقُوعُ
. مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَإِنْ قَلَبَتْ مَا لَا يُرْجَى عَوْدُهُ مِنْ طَيْرٍ (قَوْلُهُ وَإِنْ قَلَبَتْ طَيْرٍ الْخ)

. مُتَوَحِّشٍ ا هـ

عَوْدِ أَنَّ قَوْلَهُ مُتَوَحِّشٍ نَعَتْ لِكُلِّ مِنَ الطَّيْرِ وَالصَّيْدِ وَلَمْ فَيُعْلَمُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بَعْدَ رَجَاءِ الْ

يَقُولُ مُتَوَحِّشِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْ
تَمْيِيزُهُ ا ه .

وَلَمْ يُمَكِّنْ تَمْيِيزُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَكَّنَ وَهَلْ يَكْفِي إِمْكَانُهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
بِالِاجْتِهَادِ ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ الْأَظْهَرُ نَعَمْ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ا
ه .

إِذَا لَمْ يَعُدْ خَلًّا فَإِنْ عَادَ خَلًّا لَمْ يَكُنْ كَالْتَلْفِ أَيِ (قَوْلُهُ وَانْقِلَابُ الْعَصِيرِ خَمْرًا)
وَمِثْلُهُ عَوْدُ الْجَوْهَرَةِ وَرُجُوعُ الطَّيْرِ وَالصَّيْدِ نَعَمْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ا ه ح ل أَي فِي
فَأَلِمَّا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ الْمُحَشِّي أَي انْقِلَابِ الْعَصِيرِ خَلًّا فَقَطُّ كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر خِلَا
ش ع فِي فَا مَكِّضِ ارْغَلًا فَالِاخْتِلَافِ رِيصَعًا هَمِيْقًا مَرْتَكًا لَخَلًا هَمِيْقًا تَنَّاكَ نِاَوْ ،
أَيْضًا .

خِتْلَاطٌ بِغَيْرِ جِنْسِهِ خَرَجَ اخْتِلَاطُ الْمِثْلِيِّ بِآخَرَ فَإِنْ ا (قَوْلُهُ وَاخْتِلَاطٌ مُتَقَوِّمٌ بِآخَرَ)
كَشِيرِحٍ بِزَيْتٍ فَكَالْتَلْفِ أَيْضًا ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَيَكُونُ
الْمَخْلُوطُ شَرَكَةً .

ا ه .

عِ أَمَّا لَوْ كَانَ لِأَجْنَبِيٍّ ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ فَكَالْتَلْفِ أَيْضًا أَيِ إِنْ كَانَ الْمِثْلِيُّ لِلْبَائِدِ
فِيَتَخَيَّرُ فِيمَا قَبْلَ الْقَبْضِ لَا فِيمَا بَعْدَهُ وَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ ا ه
وَدِهِ إِلَّا بِشَرْطِ مُحَشِّيٍّ مِنْ عِنْدِ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُ
قَطْعِهِ .

قَوْلُهُ أَيْضًا وَاخْتِلَاطُ (

. أَيُّ لِلْبَائِعِ ا ه (مُنْقَوِّمٍ بِأَخَرِ

رُ حَجَّ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اخْتِلَاطَ الْمُنْقَوِّمِ بِمِثْلِهِ لِأَجْنَبِيٍّ لَا يُعَدُّ تَلَفًا لَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَا
. ثُمَّ إِنْ أَجَارَ وَاتَّفَقَ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ وَإِلَّا صُدِّقَ ذُو الْيَدِ ا هَلِ الْمَشْتَرِي ،

. ع ش

أَيُّ بِأَنَّ يُعْيَبُهُ عَنْ عَيْنِ الْمَشْتَرِي وَيُنْكَرُ وَجُودَهُ أَوْ يَجْحَدَ (قَوْلُهُ أَوْ جَحَدَ الْبَائِعُ لَهُ)
لِهِ فَإِنْ فَسَخَ فَذَلِكَ وَإِنْ أَجَارَ أَخَذَ الثَّمَنَ إِنْ وَفَى بِالْمَبِيعِ وَإِلَّا أَخَذَ مَا زَادَ الْبَيْعَ مِنْ أَصْ
عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَنَضَّضَ كُلًّا مِنَ الثَّمَنِ وَالرَّائِدِ إِلَى جِنْسِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ
. الظَّافِرِ بِحَقِّهِ .

. ا . ه

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ أَوْ جَحَدَ الْبَائِعُ لَهُ إِلْحَ أَيُّ بِأَنَّ أَنْكَرَ أَصْلَ الْبَيْعِ فَيُخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ،
ة زَيْتٌ بَعْدَ الْحَلْفِ حَيْثُ كَانَ الْمَشْتَرِي عَالِمًا بِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ لَهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَا
فَإِنْ فَسَخَ أَخَذَ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ قَبْضَهُ وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَجَارَ أَخَذَ الثَّمَنَ
وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالظَّفَرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَشْتَرِي مِثْلَ الْمَبِيعِ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِمَا قَبْضَهُ الْبَائِعُ مِنْهُ
خُصَّ السُّعْرُ أَوْ طُرُوُّ عَيْبٍ فِي الثَّمَنِ أَخَذَ الْمَشْتَرِي مَا نَقَصَ مِمَّا دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ لِرُ
بِطَرِيقٍ مَا وَلَهُ أَنْ لَا يُحْلَفَ الْبَائِعَ وَيَفْسَخَ الْعَقْدُ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ لِعَدَمِ وُصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ
. انْتَهَتْ .

أَيُّ وَلَا بَيِّنَةٌ لِلْمَشْتَرِي أَيُّ أَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَكِنْ فِي إِقَامَتِهَا (أَيْضًا أَوْ جَحَدَ الْبَائِعُ لَهُ قَوْلُهُ)
كُفَّةً يَشُقُّ تَحْمُلُهَا فِي الْعَادَةِ فِيمَا يَظْهَرُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَفِي فَسْخِهِ بِمُجَرَّدِ الْجَحْدِ مِنْ
. فِ وَفَقَّةً إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ ا ه غَيْرِ حَطِّ

وَيُجَابُ بِأَنَّ فِي الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ وَطَلَبِ التَّخْلِيفِ كُفَّةً فَسُومِحَ لَهُ فِي الْفَسْخِ مُقَابَلَةً

. لِلْبَائِعِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ لِتَقْصِيرِهِ إِيْعَابُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ)

. هـ ا دِمْتَعْمَا يَلْعَثُ لَاتِلَا ي فِي خَارِتِلَا ي لَعَا وَهُوَ ، (فَنَبَتَ لِلْخِيَارِ

. شَيْخُنَا

أَيُّ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ أَمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الرَّفْعُ أَصْلًا فَهُوَ تَلَفٌ (قَوْلُهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا)

. لَمَبِيعٍ أَيْضًا فِي ا

أَيُّ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ لِمَنْفَعَةٍ وَهِيَ (وَالْفَرْقُ لَائِحٌ : قَوْلُهُ)

تَقْتَضِي تَقْوَتُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ الْعَيْنُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَلِأَنَّ الْإِجَارَةَ

. الْإِنْتِفَاعَ فِي الْحَالِ وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ا هـ

. ح ل

أَيُّ مُعْتَمَدٌ ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِبِقَاءِ الْعَيْنِ فِي وُقُوعِ الدُّرَّةِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَالْفَرْقُ لَائِحٌ)

. هـ وَمَا بَعْدَهُ بِخِلَافِ الْأَرْضِ ا

م ر ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ بَيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ وُقُوعِ الدُّرَّةِ حَيْثُ عُدَّ إِتْلَافًا

وَوُقُوعِ الصَّخْرَةِ حَيْثُ عُدَّ تَعْيِيْبًا أَمَا إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بَيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ وُقُوعِ الصَّخْرَةِ عَلَى

الْمَبِيعَةِ حَيْثُ عُدَّ تَعْيِيْبًا وَوُقُوعِهَا عَلَى الْمَوْجَرَةِ حَيْثُ عُدَّ إِتْلَافًا فَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْأَرْضِ

الْفَرْقُ ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِهِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ وُقُوعِ الدُّرَّةِ فِي الْبَحْرِ وَوُقُوعِ

الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ ، أَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ وُقُوعِ الصَّخْرَةِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ الصَّخْرَةِ عَلَى

وَوُقُوعِهَا عَلَى الْأَرْضِ الْمَوْجَرَةِ فَهُوَ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَقْتَضِي الْإِنْتِفَاعَ فِي الْحَالِ ، وَهُوَ

. قُبِ زَوَالِهِ لَا نَظَرَ لَهُ لِتَلَفِ الْمَنَافِعِ ا هَمْتَعَدَّرُ بِحَيْلُولَةِ الْمَاءِ وَتَرَ

ع ش .

هَذَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا أَوْ لَا خِيَارَ أَصْلًا وَإِلَّا (قَوْلُهُ وَإِتْلَافٌ مُشْتَرٍ قَبْضٌ)
ابِ الْخِيَارِ وَبَيَّنَّاهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ انْفَسَخَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي بَ
. الْبَهْجَةِ ا ه

عِ سَمِ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُ سَمٍ وَإِلَّا انْفَسَخَ أَي فَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيَعْرَمُ لِلْبَائِعِ بَدَلَ الْمَبْدِ
مِنْ قِيَمَةٍ أَوْ مِثْلِ ا

ه .

ع ش عَلَى م ر

أَي مَنْ يَقَعُ لَهُ الشَّرَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْعَقْدَ ؛ لِأَنَّ وَكَيْلَهُ (أَيْضًا وَإِتْلَافٌ مُشْتَرٍ قَوْلُهُ)
إِنْ وَإِنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ وَمِثْلُ إِتْلَافِهِ إِتْلَافٌ بِهِيمَتِهِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَافَهَا وَكَ
. ا وَلَمْ يَقْصُرْ فِي حِفْظِهِ بِأَنْ أَكَلَتْهُ نَهَارًا ا هَمَعَهَا

ح ل .

أَي إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْقَبْضِ فَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا (قَوْلُهُ وَإِتْلَافٌ مُشْتَرٍ قَبْضٌ)
لَى الْبَائِعِ رَدُّ الثَّمَنِ الْمَعْيَنِ ، وَقَدْ فَالْقِيَاسُ أَنَّ إِتْلَافَهُ لَيْسَ بِقَبْضٍ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَعَ
يَحْصُلُ النَّقَاصُ إِذَا أَتْلَفَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ أَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ ، وَلَوْ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِغَيْرِ
هُ فَلَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ إِتْلَافًا مُضْمَنًا إِذِنَ الْبَائِعُ حَيْثُ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ مِنْ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جُعِلَ مُسْتَرِدًّا لَهُ بِالْإِتْلَافِ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي قَابِضٌ
وَ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي وَجْهَانِ بِالْإِتْلَافِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي لَكِنْ هَلْ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ أ
تْلَافِهِ أَرْجَحُهُمَا أَوْلُهُمَا كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِذْنُ الْمُشْتَرِي لِلْأَجْنَبِيِّ أَوْ لِلْبَائِعِ فِي ا
وَإِتْلَافُ عَبْدِ الْبَائِعِ ، وَلَوْ لَعُو لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ حَيْثُ يَبْرَأُ بِذَلِكَ

قَاءِ بِإِذْنِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَكَذَا عَبْدُ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا تَشَوُّفُ الشَّارِعِ لِدَيْ نَهَارًا انْفَسَخَ الْبَيْعُ أَوْ لَيْلًا فَلَهُ الْعُقُودُ فَإِنْ أَجَارَ جُعِلَ قَابِضًا ، وَلَوْ ائْتَفَقَتْ دَابَّةُ الْمُشْتَرِي يُلِ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَ طُولِبَ بِمَا ائْتَفَقَتْ أَوْ بِهَيْمَةِ الْبَائِعِ فَكَالْأَقَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ اللَّائِ بِتَفْرِيطٍ مِنْ الْبَائِعِ فَاقَّةً أَوْ بِتَفْرِيطٍ وَالنَّهَارِ كَبَهِيمَةِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ ائْتِلَافَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَقَدْ مَرَّ أَنَّ ائْتِلَافَهُ كَالْأَقَةِ بِخِلَافِ ائْتِلَافِ بِهِيمَةِ الْمُشْتَرِي فَذَرَلَ بِالنَّهَارِ

أ لَيْلًا إِمَّا بِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي مَنزِلَةَ ائْتِلَافِ الْبَائِعِ لِتَفْرِيطِهِ بِخِلَافِهِ لَيْلًا لَا يُقَالُ ائْتِلَافُهُ صِيرِهِ فَيَكُونُ قَبْضًا أَوْ لَا فَكَالْأَقَةِ فَيَنْفَسِخُ بِهِ الْبَيْعُ فَلَا وَجْهَ لِتَخْيِيرِهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ بِتَقْضٍ أَوْ فَسَخَ طَالِبُهُ الْبَائِعُ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ائْتِلَافُهَا صَالِحًا لِلْقَبْضِ خَيْرٌ فَإِنْ أَجَارَ فَقَابِضًا عَهَا بِالْبَدْلِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ إِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُهَا مَرَعِيٌّ إِنَّهُ صَحِيحٌ وَجَزَمَ بِهِ وَإِلَّا فَائْتِلَافُهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا أَوْ قَالَ الْأَذَى . الشَّيْخُ فِي الْغَرَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ غَيْرِهِ فَالْاِئْتِلَافُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ا ه

. شَرْحُ م ر

لَا يَكُونُ قَدْ يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ أَنَّ الْخِيَارَ لَوْ كَانَ لِلْبَائِعِ (قَوْلُهُ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ) رَ ائْتِلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بَلْ لَوْ ائْتَفَقَ بَعْدَ قَبْضِهِ حِينَئِذٍ انْفَسَخَ أَوْ عَيَّبَهُ تَخَيَّرَ . كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَقْرَهُ حَجَّ ا ه

. س ل

هَذَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ ائْتِلَافَ غَيْرِ الْأَهْلِ (قَوْلُهُ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ ائْتِلَافُ)

كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ قَبْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ طَعَامَهُ الْمَغْضُوبِ ضَيْقًا بَرِيًّا الْغَاصِبُ وَلَيْسَ مُسْتَقَرًّا وَمِنْ ثَمَّ كَانَ إِذْنُ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مِلْكَهُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ وَهُنَا غَيْرُ . لِلْأَجْنَبِيِّ فِي ائْتِلَافِ لَعْوًا ا ه حَلَبِيٌّ

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُقَدِّمَهُ لَهُ الْعَاصِبُ أَوْ (قَوْلُهُ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يَبْرَأُ بِذَلِكَ)
. هُوَ بِنَفْسِهِ ا ه م ر أَجْنَبِيٌّ أَوْ يَأْكُلُهُ

أَوْ نَائِبُهُ وَإِلَّا كَانَ قَابِضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتِيَاتُ عَلَى (قَوْلُهُ وَالْمُشْتَرِي الْإِمَامُ)
ضَمَانَ الْعُقُودِ لَا الْإِمَامَ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ مُهَدَّرًا وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَأَجِيبُ بِأَنَّ
. يُنَافِي عَدَمَ ضَمَانِ الْقِيمِ ا ه

. سَبَطُ

(قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى إِتْلَافِهِ الْخ)

أَيَّ فَيَكُونُ قَبْضًا وَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ وَفِي مَعْنَى إِتْلَافِهِ إِحْبَالُ الْأَبِ وَعَجْزُ
. وَرِثَ بَعْدَ الشَّرَاءِ ا ه الْمَكَاتِبِ وَمَوْتُ الْمُ

عِبَارَتُهُ فِي الْإِعْفَافِ وَحَرْمِ وَطْءِ أَمَةٍ فَرَعِهِ وَثَبَّتَ بِهَا مَهْرٌ إِنْ لَمْ (قَوْلُهُ فَأَحْبَلَهَا أَبُوهُ)
بٌ وَتَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ تَصِرُ بِهِ أُمَّ وَوَلَدٍ أَوْ تَأَخَّرَ أَنْزَالُ عَنْ تَغْيِيبِ لَا جَدٌّ وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيدٌ
. إِنْ كَانَ حُرًّا وَ لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَوَلَدٍ لِفَرَعِهِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لَا قِيمَةَ وَوَلَدٍ انْتَهَتْ

ضِ ظَاهِرٌ هَذَا بَقَاءُ الْعَقْدِ وَحُصُولُ الْقَبْضِ (قَوْلُهُ وَمَا لَوْ اشْتَرَى السَّيِّدُ مِنْ مَكَاتِبِهِ الْخ)
. بِذَلِكَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه

شَوْبَرِيٌّ وَفَائِدَةٌ كَوْنِ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ صِحَّةُ تَصْرِفِ السَّيِّدِ وَالْوَارِثِ فِي الْعَيْنِ ، وَإِنْ
وَرِثَ بِهَا بَلْ إِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ يَدِهِ وَعَدَمُ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَكَاتِبِ أَوْ الْمُ
. لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا كَالثَّمَنِ قُضِيَ مِنْهُ وَإِلَّا ضَاعَ عَلَى صَاحِبِهِ ا ه

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ الْعَنَائِيِّ ، فَإِنْ قُلْتَ مَا فَائِدَةُ كَوْنِ التَّعْجِيزِ وَمَوْتِ الْمُورِثِ كَالْإِتْلَافِ مَعَ أَنْ
نَ وَالْمُثْمَنَ يَنْتَقِلُ لِلْسَّيِّدِ أَوْ الْوَارِثِ ؟ قُلْتَ فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ دَيْنٌ لَثُمَّ

. وَعَلَى الْمُورِثِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُفْضَى مِنَ النَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِذَلِكَ

أَيُّ عَنِ الْوَارِثِ الْحَائِزِ فَإِنْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا (قَوْلُهُ أَوْ مَاتَ الْمُورِثُ)
الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي النِّصْفِ الَّذِي يَخُصُّ أَحَاهُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي
الرُّوضِ ا هـ .

لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُورِثِ فِي إِقْبَاضِ النِّصْفِ ح ل وَقَوْلُهُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ أَيُّ مِنْ أَخِيهِ ؛
كَمَا فِي الشُّبْرِيِّ .

(بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْفَسْخِ لِفَوَاتِ غَرَضِهِ فِي الْعَيْنِ (بِاتِّلَافِ أَجْنَبِيٍّ) مُشْتَرٍ (وَحُيَّرَ))
إِيَّاهُ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ (أَوْ فَسَخَ غَرَمَهُ الْبَائِعُ) ذَلَّ الْبَدَّ (غَرَمَهُ) (الْبَيْعُ) (فَإِنْ أَجَارَ
مُ بِاتِّلَافِ الْأَجْنَبِيِّ لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَ الْمَبِيعِ وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ
فُ أَعْجَمِيٍّ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ بِأَمْرِ غَيْرِهِمَا كَاتِّلَافِهِ الْقَفَالِ لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الْقَاضِي ، وَاتِّلَافُ
هُ وَمَحَلُّ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَهْلًا لِلِاتِّزَامِ وَلَمْ يَكُنْ إِتِّلَافُ
بِحَقِّ وَإِلَّا فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ

الشرح

. أَيُّ فَوْرًا (وَلَهُ وَحُيَّرَ بِاتِّلَافِ أَجْنَبِيٍّ قَ)

هَذَا لَا يُشْكَلُ بِانْفِسَاحِ الْإِجَارَةِ فِيمَا لَوْ (قَوْلُهُ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِاتِّلَافِ الْأَجْنَبِيِّ الْخُ)
؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَا الْمَالُ ، غَضَبَ الْعَيْنِ الْمَوْجَرَّةَ غَاصِبٌ حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ
وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَانِي بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمُنْفَعَةُ وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ

. عَلَى مُتْلَفِهَا .

١ هـ .

. سم .

مُعْتَمَدٌ (وَقَوْلُهُ لَكِنْ نَظَرُ فِيهِ الْقَاضِي) عَيْفٌ ضَدَّ (وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي : قَوْلُهُ)

١ هـ ع ش .

أَيُّ الْغَيْرِ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْبَائِعِ فَكَاتِلَافِهِ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ كَاتِلَافِهِ)
مَرِ الْأَجْنَبِيِّ خَيْرَ الْمُشْتَرِيِّ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ ، بِأَمْرِ الْمُشْتَرِيِّ كَانَ قَابِضًا وَإِنْ كَانَ بَأْ
قَبْضٍ وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الثَّلَاثَةِ أَيُّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَالْقِيَاسُ الْإِنْفِسَاخُ فِي ثَلَاثِهِ وَالْأ
الْإِسْنَوِيُّ قَالَ شَيْخُنَا وَلَا يُقَالُ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ تَفْرِيقٌ فِي ثَلَاثِهِ وَالتَّخْيِيرُ فِي ثَلَاثِهِ قَالَهُ
الصَّفَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ فِعْلُهُ اقْتَضَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَن ذَكَرَ

١١ هـ بِالْإِتْلَافِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ رِضَاهُ بِتَقْرِيقِهِ

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِإِذْنِ الْمُشْتَرِيِّ وَالْأَجْنَبِيِّ لَا يَكُونُ قَابِضًا لِلنِّصْفِ وَلَا يَتَخَيَّرُ

. بِالنِّصْفِ الْآخِرِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ١ هـ

. حل .

. أَيُّ الْمَعِينِ (رِ الرَّبَوِيِّ قَوْلُهُ وَمَحِلُّ الْخِيَارِ فِي غِيْ)

. وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَيَأْتِي لَهُ الْبَائِعُ بِبَدَلِهِ وَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ

مَقَامَهُ أَيُّ الْمَعِينِ لِتَعَدُّرِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْبَدَلُ لَا يَقُومُ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ)

. فِيهِ ١ هـ .

. حَلْبِيِّ

وَعِبَارَةٌ ع ش أَمَّا الرَّبَوِيُّ فَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ،

وَهُوَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ

. لِلثَّلَاثَةِ وَالْأُولَى فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ

خَرَجَ بِهِ الْحَرْبِيُّ فَقَطُّ وَقَدْ اشْتَرَطُوا فِي الْجَانِي فِي بَابِ الْقَوْدِ أَنْ (قَوْلُهُ أَهْلًا لِلِالتِّزَامِ)
مَكْنٌ أَنْ يُقَالَ يَكُونُ مُلتَزِمًا لِلأَحْكَامِ وَأَخْرَجُوا بِهِ الْحَرْبِيَّ وَغَيْرَ الْمُكَلَّفِ فَلْيُنْظَرِ الْفَرْقُ وَدِ
نِ فَرْقٌ بَيْنَ التِّزَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالتِّزَامِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
. أَهْلٌ لِاسْتِغَالِ ذِمَّتِهِ بِالذِّينِ وَغَيْرِ أَهْلِ لِالتِّزَامِ الْأَحْكَامِ أَيِ التَّكْلِيفِ

أَوْ عَيْبُهُ (فِيهِمَا (أَوْ عَيْبُهُ بَائِعٌ فَرَضِيَهُ مُشْتَرٍ (الْمَبِيعُ بِأَفَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ (وَلَوْ تَعَيَّبَ)
وَلَا أَرَشَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْفَسْخِ فِي الْأُولِيِّينَ وَحُصُولِ الْعَيْبِ بِفِعْلِهِ (مُشْتَرٍ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ
الْمُشْتَرِي بَيْنَ (خَيْرٍ) أَهْلٌ لِلِالتِّزَامِ بِغَيْرِ حَقِّ (أَجْنَبِيٍّ) عَيْبُهُ (أَوْ) لِلثَّلَاثَةِ فِي ا
وَإِنْ فَسَخَ (عَرَّمَهُ الْأَرْضَ) الْمَبِيعَ (وَقَبْضَ) الْبَيْعِ (فَإِنْ أَجَارَ) الْإِجَازَةَ وَالْفَسْخِ
أَهْ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَقَبْضَ مَا لَوْ أَجَارَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا تَغْرِيمَ لِجَوَازِ تَلْفِهِ عَرَّمَهُ الْبَائِعُ إِذْ
فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ فِي الرَّقِيقِ مَا يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ وَفِي غَيْرِهِ مَا نَقَصَ مِنْ
نِصْفُ قِيمَتِهِ لَا مَا نَقَصَ مِنْهَا قِيمَتِهِ فَفِي يَدِ الرَّقِيقِ

الشَّرْحُ

.
أَيِ بَانَ أَجَارَ الْبَيْعِ ا ه شَرْحُ م ر وَفُهُمَ مِنْ هَذَا التَّعْمِيمِ أَنَّ لَهُ (قَوْلُهُ فَرَضِيَهُ مُشْتَرٍ)
. الْخِيَارُ عَلَى الْقَوْرِ الْخِيَارِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ شَيْخُنَا ، وَهَذَا

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ فَالْمَذْهَبُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى يَارَ فَإِنْ شَاءَ الْفُورِ جَزْمًا ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا كَالْأَفَةِ أَوْ إِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَكُلُّ مِنْهُمَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ . فَسَخَ ، وَإِنْ شَاءَ أَجَارَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ انْتَهَتْ

أَيُّ فَلَا خِيَارَ لَهُ فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ رَدُّهُ (قَوْلُهُ وَحُصُولُ الْعَيْبِ بِفِعْلِهِ) قَرُّ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّتُهُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ كَمَا مَرَّ وَصَارَ قَابِضًا لِمَا أَتْلَفَ فَيَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ سَلِيمًا وَمَعِيًّا فَلَوْ كَانَ الْعَيْبُ جُرْحًا وَسَرَى لِلنَّفْسِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ كُلُّهُ ا هـ

إِلْخَ فِيهِ (وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ وَقَوْلُهُ) أَيُّ حِصَّةً مَا أَتْلَفَهُ (وَقَوْلُهُ حِصَّتُهُ) ح ل تَسَامُحٌ وَحَقُّ التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ قِيمَتِهِ سَلِيمًا وَمَعِيًّا .

لِتَعْرِيمِ الْأَرْضِ لَا لِلْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مُطْلَقًا فَكَانَ هَذَا الْقَيْدُ (قَوْلُهُ أَهْلٌ لِلِالْتِرَامِ) . الْأَوْلَى تَأْخِيرَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ فَإِنْ أَجَارَ وَقَبِضَ الْخِيَارَ

ا هـ .

ح ل وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ بَغِيرَ حَقِّ ا هـ

ي أَوْجَهَ الْوَجْهَيْنِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدَايَ فَوْرًا عَدَا (قَوْلُهُ خَيْرُ الْمُشْتَرِي)

ا هـ .

م ر .

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَعْيِيبِ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا هُوَ سِيَاقُ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ فِي الرَّقِيقِ الْخِيَارُ) قَرُّ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَةِ قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ أَمَا لَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ سَلِيمًا لَوْ كَانَ سَلِيمًا فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثِينَ وَمَقْطُوعًا عِشْرِينَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ثُلُثُ الثَّمَنِ أَوْ سَلِيمًا سِتِّينَ وَمَقْطُوعًا عِشْرِينَ

. اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ثُلُثَاهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِهِ رَقِيقًا أَوْ غَيْرَهُ

. ١ هـ

. ع ش عَلَى م ر

مُقْتَضَى صَنْبِغِهِ أَنَّ هَذَا ضَابِطٌ لِلْأَرْضِ فِي الرَّقِيقِ فِي (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ الْخُ)
ةٍ وَأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسَائِلِ الْبَيْعِ الْأَرْضِ فِي الرَّقِيقِ كَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ خُصُوصٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
. مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ مُطْلَقًا ١ هـ

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَفِي نَفْسِ رَقِيقِ قِيَمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ (قَوْلُهُ مَا يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ)
هـ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ مِنْ حُرٍّ وَإِلَّا فَنَسَبَتْهُ مِنْ قِيَمَتِهِ فِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ وَفِي ذِكْرِهِ وَأُنْتَبِهُ
. قِيَمَتَاهُ

يَمَا لَمْ فِي كَهْبَةِ وَكِتَابَةِ وَإِجَارَةِ (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ بِنَحْوِ بَيْعِ وَرَهْنٍ)
كَمَبِيعٍ وَثَمَنِ وَصَدَاقٍ مُعَيَّنَاتٍ لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ (يُقْبَضُ وَضَمِنَ بِعَقْدٍ
فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَلِضَعْفِ الْمَلِكِ وَمَحَلُّ مَنْعِ بَيْعِ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ
لَهُ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعِينِ الْمُقَابِلِ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلَفَ أَوْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ وَإِلَّا فَهُوَ إِقَا
ازُ جَبَلْفِظِ الْبَيْعِ فَيَصِحُّ وَمَحَلُّ مَنْعِ رَهْنِهِ مِنْهُ إِذَا رُهِنَ بِالْمُقَابِلِ وَكَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ وَالْإِ
عَلَى الْأَصْحَحِ الْمَنْصُوصِ

الشرح

أَيُّ لِمَبِيعٍ وَخَرَجَ بِهِ زَوَائِدُهُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِعَدَمِ (قَوْلُهُ بِنَحْوِ بَيْعِ)
إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْلَهُمَا أَوْ لِمَنْ أَمَرَ عَلَى الْبَائِعِ وَيَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْضًا
هـ ا ج ا هـ .

فِي سَبْطٍ وَقَوْلُهُ أَوْلَهُمَا أَيُّ وَلَمْ يَأْذَنْ الْبَائِعُ وَالْأُفْصَحُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ خِيَارِ الشَّرْطِ
. قَوْلُهُ وَالتَّصَرُّفُ كَوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ إِخْ

هُ ح ل قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ إِخْ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ حُكْمِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَعِبَارَ
يَمْتَنِعُ وَبَعْدَهُ بِخِلَافِ زَوَائِدِهِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِانْتِقَاءِ ضَمَانِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَ
. رُفٌ أَيْضًا بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهَا قَالَهُ شَيْخُنَا انْتَهَتْ التَّصَدُّقُ

أَيُّ وَكَالتَّصَدُّقِ بِهِ وَإِقْرَاضِهِ وَجَعَلِهِ عِوَضَ خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ (قَوْلُهُ كَهَبَةِ وَكِتَابَةِ وَإِجَارَةٍ)
. وَالتَّوَلِيَّةِ وَالْإِشْرَاكِ ا هـ أَوْ صُلْحٍ أَوْ سَلْمٍ

. أَيُّ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا ا هـ (قَوْلُهُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ) شَرْحُ م ر

شَرْحُ م ر وَفِي ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَوْ تَقْدِيرًا أَيُّ ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ الْمَنْفِيُّ تَقْدِيرًا كَأَنَّ
دَّرًا بِالْكَيْلِ فَقَبْضُهُ جُزْأً لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَتَّى يَكِيلَهُ وَيَدْخُلَ فِي اشْتَرَى طَعَامًا مَقَّ
. ضَمَانِهِ

ا هـ .

أَيُّ قَبْضًا مُصَحَّحًا لِلتَّصَرُّفِ سِوَاءَ لَمْ يَقْبِضْ أَصْلًا أَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ)
لَا لِلضَّمَانِ فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَشَرَطَ فِي قَبْضِ مَا بِيَعُ مُقَدَّرًا إِخْ قَبْضَ قَبْضًا نَاقِ
ا هـ .

شَيْخُنَا فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَبْضِ هُنَا وَالْقَبْضِ فِي قَوْلِهِ الْمَنْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ إِذْ
لَقِ الْإِسْتِيْلَاءِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بَدُونَ تَقْدِيرٍ فِيمَا بِيَعُ مُقَدَّرًا الْمَدَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى مُطَّ

.

خَرَجَ بِهِ مَا ضَمِنَ ضَمَانَ يَدٍ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ وَلَهُ (قَوْلُهُ وَضَمِنَ بَعْدَ)
تَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ إِذْ هُوَ

لِلْمَضْمُونِ ضَمَانَ يَدٍ وَغَيْرِ الْمَضْمُونِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ الْأَمَانَةُ وَحَاصِلُ الْفَرْقِ بَيْنَ شَامِ
الْمَضْمُونِ ضَمَانَ يَدٍ وَالْمَضْمُونِ ضَمَانَ عَقْدٍ كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر أَنَّ الْمَضْمُونِ
لَفٍ بِالْبَدَلِ الشَّرْعِيِّ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ كَالْمَعْصُوبِ ضَمَانَ يَدٍ هُوَ مَا يُضْمَنُ عِنْدَ الدَّ
وَالْمُسْتَأْمِ وَالْمُعَارِ وَأَنَّ الْمَضْمُونِ ضَمَانَ عَقْدٍ هُوَ مَا يُضْمَنُ بِمُقَابَلَةٍ مِنْ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ
رَةِ الْمُعَيَّنَةِ ا هَكَالْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِينَ وَالصَّدَاقِ وَالْأَجْرِ .

وَالْمُقَابَلُ فِي الصَّدَاقِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَفِي الْأَجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَفِي الشَّيْخِ خَضِرٍ
يَكُونُ عَلَى التَّحْرِيرِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَالَ تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ إِمَّا أَنْ
مَضْمُونًا ضَمَانَ عَقْدٍ ، وَهُوَ مَا يُضْمَنُ بِالْمُقَابَلِ كَالْمَبِيعِ أَوْ يَكُونُ مَضْمُونًا ضَمَانَ يَدٍ
ن وَكَيْدٍ وَأَمْ سَلَابٍ ذَوْخًا أَمْ رَاعَتْسُمًا أَوْ بَوْصَعْمَلًا كَيِّ عَزَّشَلَا لِدَبَلَابٍ ن مَضِيَامٍ وَهُوَ ،
شَرِكَةِ وَالْقِرَاضِ الْوَدِيعَةِ فَالْأَوَّلُ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا أُسْتُثِنِي أَمَانَةً كَالدَّ
كَالْإِعْتَاقِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَالثَّانِي يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا ، وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مَا
طِ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ وَلَمْ يَخْطُ أَوْ خَاطَ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ الْأَجْرَةَ ا هَأُسْتُثِنِي كَالْخَبِيَا .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَيَصِحُّ فِي الثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ دُونَ الْمَبِيعِ ؛ (قَوْلُهُ مُعَيَّنَاتٍ)
. الْإِسْتِبْدَالِ فِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ ا ه لِأَنَّهُ مُثَمَّنٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ
. شَيْخُنَا .

بِأَنَّ كَانَ بَغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ (قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعَيْنِ الْمُقَابَلِ)
لَى تَلَفٍ أَيْ أَوْ لَمْ يَتَلَفْ لَكِنْ كَانَ عَطْفٌ ع (وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ) تَفَاوُتِ صِفَةٍ

أَيُّ بَأْنٍ كَانَ بَعِينِ الْمُقَابِلِ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلَفَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ (وَقَوْلُهُ وَإِلَّا) فِي الذِّمَّةِ فِي الذِّمَّةِ

. فَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورِ إِقَالَةٌ أ هـ

ح ل .

صُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي عَبْدًا مَثَلًا بِدِينَارٍ مَثَلًا فِي (هُ أَوْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ قَوْلًا) ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِدِينَارٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ أَوْ يَكُونُ الْبَائِعُ دِينَارًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْعَبْدَ بِدِينَارٍ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَقْبَضَ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ وَعَلَى كِلَا الصُّورَتَيْنِ يُقَالُ إِنَّهُ . لِمُقَابِلِ وَالْمُقَابِلُ فِي الذِّمَّةِ أ هَبَاعَهُ بِمِثْلِ أ

شَيْخُنَا وَانظُرْ هَذَا التَّصْوِيرَ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَإِلَّا فَهُوَ إِقَالَةٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الَّذِي فِي إِقَالَةٍ أَيُّ فَسَخَ لِلْعَقْدِ وَالْإِقَالَةُ هَذَا التَّصْوِيرِ بَيْعٌ مُسْتَقِلٌّ بِثَمَنِ آخَرَ غَيْرِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعِينِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنِ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فِي تِمَّةِ الْبَابِ سَبَبًا لِمَا إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّ السَّابِقَ فَالْحَقُّ أَنَّ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ أَوْ بِمِثْلِهِ تَسْمَحًا بِالذِّمَّةِ تَه صُورَةُ الْإِقَالَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بَعْنُكَ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ .

بَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فِي التَّمَّةِ السَّابِقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْبَائِعُ الثَّمَنَ سَقَطَ عَنْ وَعِ الْمُشْتَرِي سِوَاءَ كَانَ حَالًا أَمْ مُوجِبًا وَبَرِيًّا جَمِيعًا لِزَوَالِ الْعُقَّةِ بَيْنَهُمَا انْتَهَتْ تَأَمَّلْ تَصَدَّقْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِصِحَّةِ رَهْنِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُقَابِلِ (حَلُّ مَنْعِ رَهْنِهِ مِنْهُ إِخْرَ قَوْلُهُ وَمَا) مَعَ كَوْنِهِ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ صِحَّةِ الرَّهْنِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ بَعِينِ الْمُقَابِلِ

ء كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ أَوْ لَا هَأُو غَيْرِهِ وَسَوَا

ح ل وَضَابِطُ كَوْنِهِ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ أَنْ يَكُونَ النَّمْنُ حَالًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ كَلًّا

ا كَمَا أَوْ بَعْضًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُوجَّبًا أَوْ حَالًا وَقَبْضُهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْحَبْسَ فِيهِمَا
. سَيَأْتِي فِي الْفُرُوعِ

قَضِيَّةٌ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُهُ (قَوْلُهُ إِذَا رَهَنَ بِالْمُقَابِلِ وَكَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ الْخ)
هُونِ بِالنَّمْنِ فَكَيْفَ يَجُوزُ بَغَيْرِ النَّمْنِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَرْ
. رَهْنُهُ عَلَى غَيْرِهِ ا ه

سَ وَيُؤَافِقُ النَّظَرَ قَضِيَّةَ تَعْبِيرِ الْعَبَابِ بِقَوْلِهِ وَرَهْنٌ أَيْ يَمْتَنِعُ إِلَّا مِنَ الْبَائِعِ حَيْثُ لَا حَبْ
لَهُ .

ا ه .

. عَمِيرَةٌ ا ه

. س م

كَايِلَادٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَرْوِيحٍ وَوَقْفٍ وَقِسْمَةٍ (بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَوَصِيَّةٍ) هُ فِيهِ تَصَرُّفٌ (وَيَصِحُّ)
ذَرَّةً وَإِبَاحَةَ طَعَامٍ لِلْفُقَرَاءِ اشْتَرَاهُ جُزْأًا لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ وَلِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْقُ
الْأَبْقِ وَيَكُونُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَفِي مَعْنَاهُ الْبَقِيَّةُ لَكِنْ لَا يَكُونُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ
اِءِ إِنْ لَمْ قَابِضًا بِالْوَصِيَّةِ وَلَا بِالتَّدْبِيرِ وَلَا بِالتَّرْوِيحِ وَلَا بِالْقِسْمَةِ وَلَا بِإِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْفَقْرِ
وَرُ إِعْتَاقُهُ عَلَى مَالٍ وَلَا عَنِ كَفَّارَةِ الْغَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرُوا لِذَلِكَ قَاعِدَةً يَقْبِضُوهُ وَلَا يَجُ
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ

. فِي قُوَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ (قَوْلُهُ وَيَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِيهِ إِخْ)

. مِثَالٌ لِنَحْوِ الْإِعْتَاقِ ا ه (لَهُ كَايِلَادٍ قَوْ)

هُوَ فِي نَحْوِ الْوَصِيَّةِ لِكَوْنِهِ تَعْلِيْقًا لِلْعِتْقِ (قَوْلُهُ كَايِلَادٍ وَتَدْبِيرِ) شَوْبَرِيٌّ وَفِي ع ش
. الْقَبُولِ ا ه عَلَى الْمَوْتِ فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ بِكَوْنِهَا تُمْلُكَ بِالْمَوْتِ بِشَرْطِ

. أَيِ سَوَاءٍ شَرْطِ الْقَبُولِ فِيهِ أَمْ لَا خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى ا ه (قَوْلُهُ وَوُقِفَ)

أَقُولُ عِبَارَةً أَصْلَ الرُّوضَةِ ، وَإِنْ وَقِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ قَالَ فِي التَّمَمَةِ إِنْ قُلْنَا
لَى الْقَبُولِ فَهُوَ كَالْبَيْعِ وَالْأَفْكَالِ الْإِعْتَاقِ وَبِهِ قَطَعَ فِي الْحَاوِي ، وَقَالَ الْوَقْفُ يَفْتَقِرُ إِ
. يَصِيرُ قَابِضًا حَتَّى لَوْ لَمْ يَرْفَعِ الْبَائِعُ يَدَهُ عَنْهُ صَارَ مَضمُونًا عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ ا ه

. كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَشَرْطْنَا قَبُولَهُ وَاعْتَمَدَ م ر الْأَوَّلَ ، فَقَالَ ، وَإِنْ

وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ بِخِلَافِ عِتْقِهِ وَإِيْلَادِهِ وَوَقْفِهِ مُطْلَقًا وَيَصِيرُ بِهِ قَابِضًا ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ
. الْحَبْسُ ا ه

. سم

لِ لَا رَدٍّ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ وَلَا يَدْخُلُهَا الْإِجْبَارُ أَيِ قِسْمَةٌ إِفْرَازٍ أَوْ تَعْدِيدٍ (قَوْلُهُ وَقِسْمَةٌ)

. بِخِلَافِ التَّعْدِيلِ يَدْخُلُهَا الْإِجْبَارُ فَكَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا ا ه

. حل

. لَيْسَ بِقَيْدٍ ا ه (قَوْلُهُ لِلْفُقَرَاءِ)

. شَوْبَرِيٌّ

دَ بِهِ لَيْتَأْتَى عَدَمُ الْقَبْضِ أَمَّا لَوْ اشْتَرَاهُ مَكِيلًا فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ قَيْدِ (قَوْلُهُ اشْتَرَاهُ جُزَافًا)

. إِبَاحَتِهِ مِنْ كَيْلِهِ وَقَبْضِهِ ا هـ .

. شَرْحُ الرَّوْضِ .

. فَبِ ا هَائِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَكَذَا بِالْإِيلَادِ وَالْو (قَوْلُهُ وَيَكُونُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا)

. ح ل .

أَيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ فِي (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَاهُ الْبَقِيَّةُ)
الْجُمْلَةِ أَوْ تَصَرُّفًا لَا إِلَى مَالِكٍ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ التَّرْوِيجُ وَلَا عَلَى الثَّانِي
إِلْحَاقُ مُقْتَضَى كَوْنِهِ غَيْرَ قَابِضٍ بِالْمَذْكُورَاتِ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ أَوْ (وَقَوْلُهُ لَكِنْ) صِيَّةُ الْوِ
أَتْلَفَهُ

. الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَالتَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ فَلْيَحْرَزْ ا هـ .

ي وَيَكُونُ قَابِضًا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَهُوَ الْإِيلَادُ أ (قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَكُونُ قَابِضًا إِخ)

وَالْوَقْفُ فَلَوْ مَاتَ الْمُوصِي وَالْمُدَبِّرُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ تَلَفَ الْمُوصَى بِهِ يَنْبَغِي بَطْلَانُ

مَوْتِ الْمُدَبِّرِ وَحَيْثُ يَكُونُ بِمِثَابَةِ الْوَصِيَّةِ لِبَطْلَانِ الْبَيْعِ بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِ

إِعْتَاقِ السَّيِّدِ ، وَهُوَ قَبْضٌ ، وَمِثْلُ الْوَصِيَّةِ فِي الْبَطْلَانِ التَّرْوِيجُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ ،

ارْتِثُهُ مَقَامَهُ فِي قَبْضِ ذَلِكَ ا وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ مَاتَ قَامَ وَ

. هـ .

. ح ل .

. أَيُّ الْفُقَرَاءِ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَقْبِضُوهُ)

. وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَبْضِ الْمُشْتَرِي ا هـ .

. ح ل .

. ضَا ا هَفَلَوْ قَبْضُوهُ كَانَ الْمُشْتَرِي قَابِ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَقْبِضُوهُ)

لَمْ شَرَحْ م ر وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ إِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْفُقَرَاءِ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ حَيْثُ يَغَهَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا أَنْ كَلَّا مِنْ الصَّدَقَةِ وَمَا مَعَهَا طَرِيقٌ لِلْمَلِكِ بِذَاتِهِ بِمَعْنَى أَنْ صِدِّحُ مَحْصَلَةٌ لِلتَّمْلِكِ وَطَرِيقٌ فِيهِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ تَمَامُهُ عَلَى الْقَبْضِ وَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ لَيْسَ فِيهِ لَا مَا يَقْتَضِي الْمَلِكَ لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِيهِ بِإِلَازِمِهِ ، وَهُوَ أَكْلُهُمْ لَهُ مَثَلًا كَالضَّيْفِ فَإِنَّهُ . يَمْلِكُ مَا قُدِّمَ لَهُ وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْإِزْدِرَادِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَلَا عَن كَفَّارَةِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ ا (قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ عَلَى مَالٍ) هـ .

. شَرَحْ م ر

. أَيُّ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ وَالْأَ فَهُوَ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ فَيَصِحُّ (قَوْلُهُ عَلَى مَالٍ)

أَيُّ ، وَلَوْ بِالْهَبَةِ الضَّمْنِيَّةِ كَمَا لَوْ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي (قَوْلُهُ وَلَا عَن كَفَّارَةِ الْغَيْرِ) . وَلَمْ يَذْكَرْ عَوَضًا فَأَجَابَهُ ا هـ

. م ر إِمَّا عَن كَفَّارَةِ نَفْسِهِ فَيَصِحُّ ع ش عَلَى

قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكَرُوا (

. أَيُّ لِلتَّصَرُّفِ الَّذِي يَصِحُّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالَّذِي لَا يَصِحُّ ا هـ (لِذَلِكَ

. تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَشْمَاوِيِّ

وَقِرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ (وَلَهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُضْمَنُ بِعَقْدِ كَوْدِيَعَةٍ) وَمَأْخُودٍ بِسَوْمٍ (انْفِكَاهُ وَمَوْرُوثٍ كَانَ لِلْمُورِثِ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَبَاقٍ بِيَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ

مَا يَأْخُذُهُ مَنْ يُرِيدُ الشَّرَاءَ لِيَتَأَمَّلَهُ أَيُعْجِبُهُ أَمْ لَا وَمُعَارٍ وَمَمْلُوكٍ بَفَسْخِ لِتَمَامٍ وَهُوَ (الْمَلِكِ فِي الْمَذْكُورَاتِ وَمَحَلُّهُ فِي الْمَمْلُوكِ بَفَسْخِ بَعْدَ رَدِّ تَمَنِّهِ لِمُشْتَرِيهِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ نَّ لَهُ حَبْسَهُ إِلَى اسْتِرْدَادِ النَّمَنِ وَلَوْ اكْتَرَى صَبَاغًا أَوْ قَصَّارًا لِعَمَلٍ فِي ثَوْبٍ بَيْعُهُ لِأَبَا بِيَعًا وَسَلَّمَهُ فَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ الْأَجْرَةَ وَتَعْبِيرِي مَّا عَبَّرَ بِهِذِكِرَ أَعْمٌ م

الشرح

بِالإِضَافَةِ أَوْ بِلَفْظِ الْمَوْصُولِ فَلَا يَتَعَيَّنُ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِ اللَّامِ (قَوْلُهُ فِي مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ) . إِذْ لَا فَايِدَةَ تُرْجِّحُهُ عَلَى الإِضَافَةِ ا هـ

ع ش .

أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ مَضْمُونًا ضَمَانٍ يَدٍ أَوْ كَانَ أَمَانَةً وَسَوَاءً (بِعَقْدٍ قَوْلُهُ مِمَّا لَا يُضْمَنُ) زَهُ كَانَتْ الأَمَانَةُ جَعْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً كَمَا لَوْ طَيَّرَ الرِّيحُ ثَوْبًا إِلَى دَارِهِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا أَفْرَ مَا لَا يَخْفَى فَلَهُ بَعْدَ رُؤْيِيهِ بَيْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ رِفْقًا السُّلْطَانُ الْجُنْدِيَّ تَمْلِيكًَا كَ . بِالْجُنْدِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ مَلَكُهُ بِالْإِفْرَازِ ا هـ

ش ر م .

بَيْنَ أَوْ الْغَانِمِينَ بَيْعُ حِصَّتِهِ وَمِثْلُهُ عَلَّةٌ وَقَفٍ وَغَنِيمَةٌ فَلِأَحَدِ الْمُسْتَحِقِّ (قَوْلُهُ كَوَدِيْعَةٍ) قَبْلَ إِفْرَازِهَا قَالَهُ شَيْخُنَا بِخِلَافِ حِصَّتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا قَبْلَ إِفْرَازِهَا . وَرُؤْيِيهَا وَاكْتَفَى بَعْضُ مَشَايخِنَا بِالْإِفْرَازِ فَقَطْ ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ

هـ ا .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. أَيُّ أَوْ قَبْلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ (قَوْلُهُ بَعْدَ انْفِكَاهِ)

. أَيُّ الرَّهْنِ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (قَوْلُهُ بَعْدَ انْفِكَاهِ)

مُطْلَقًا إِذِ الْمَنْعُ مِنَ الْمَرْهُونِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ أَوْ يُزَاحِمُ وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَتَصِحُّ

الْمُرْتَهِنَ فِي مَقْصُودِ الرَّهْنِ كَالرَّهْنِ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ مَا يُوقَعُ فِيهِ قَلَّةُ رَغْبَةِ كَالْتَّرْوِيجِ

. ي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الْوَصِيَّةِ ا هُوَالِإِيسَاءِ لَيْسَ كَذَلِكَ كَذَا فِي

. شَوَبَرِي

وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الْمَأْخُودَ بِالسَّوْمِ مَضْمُونٌ جَمِيعُهُ (قَوْلُهُ وَمَأْخُودٌ بِسَوْمِ)

مَالِكِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ لِيَشْتَرِيَ نِصْفَهُ فَتَلْفَ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ اسْتَأْمَرَ كُلُّهُ وَإِلَّا كَانَ أَخَذَ مَالًا مِنْ

. لَمْ يَضْمَنْ سِوَى النِّصْفِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ الْآخَرَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ا ه

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَمْ يَضْمَنْ سِوَى النِّصْفِ الْخ لَوْ كَانَ

م ثَوْبَيْنِ مُتَقَارِبِي الْقِيَمَةِ ، وَقَدْ أَرَادَ شِرَاءَ أَحَبَّهِمَا إِلَيْهِ فَقَطَّ وَتَلَفًا فَهَلُ الْمَأْخُودُ بِالسَّوْمِ
الذِّمَّةُ يَضْمَنْ أَكْثَرَهُمَا قِيَمَةً أَوْ أَقْلَهُمَا لِجَوَازِ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْأَقْلُ قِيَمَةً وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ
. يَادَةٌ فِيهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ الثَّانِيَّ أَقْرَبُ ا هَمِنْ الزُّ

سَمَ عَلَى حَجِّ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ لِلْكَلِّ بَيْنَ كَوْنِ مَا يَسُومُهُ

الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرِيدُ أَخَذَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ كَثُوبٍ يُرِيدُ شِرَاءَ بَعْضِهِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ كَ

ا وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ كُلُّ مِنَ الثَّوْبَيْنِ مَأْخُودٌ بِالسَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا

لِثَوْبِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا بَعِينِهِ مَوْجُودٌ فِي ا

. يُحْتَمَلُ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ مِنَ الطَّرْفِ الْأَعْلَى يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْأَسْفَلِ ا ه

لِإِزْتِهَانِ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَخَذَهُ مُرِيدُ الْإِجَارَةِ أَوْ الْقَرْضِ أَوْ ا (قَوْلُهُ مَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ)

يَهْ إِنَّ لِيَتَأَمَّلَهُ أَيْعَجِبُهُ فَيَرْهَنُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ أَوْ يَقْتَرِضُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ وَسِيْلَةً لِمَا يُضْمَنُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِ كَالْقَرْضِ وَكَالتَّرْوِيحِ بِهِ وَالْمُخَالَعَةِ وَالصُّلْحِ عَلَيْهِ صُلْحٍ مُعَاوَضَةٍ ضَمِنَهُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِمَا لَا يُضْمَنُ كَالِاسْتِنْبَاجِ وَالِازْتِهَانِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِذَا تَلَفَ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَهُوَ فِي يَدِهِ إِعْطَاءً لِلْوَسِيْلَةِ . مَقْصِدِ ا هُكْمِ ا

. ع ش عَلَى م ر

. بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ عَجَبِ ا ه (قَوْلُهُ أَيْعَجِبُهُ)

بِرْمَاوِيٍّ لَكِنْ عَجَبَ الثَّلَاثِيَّ لِأَزْمٍ وَالَّذِي فِي الشَّارِحِ مُتَعَدِّ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِضَمِّهَا مِنْ الْمُخْتَارِ مَا نَصَّهُ وَعَجِبْتُ مِنَ الشَّيْءِ عَجَبًا مِنْ بَابِ تَعَبِ الرَّبَاعِيِّ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَعْجَبَنِي حُسْنُهُ .

أَيَّ أَيِّ (قَوْلُهُ وَمَحَلُّهُ فِي الْمَمْلُوكِ بِفَسْخٍ)

. هَا ا هَفَسْخٌ كَانَ سَوَاءً كَانَ لِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِ

. ع ش

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَذَا جَزَمَ بِهِ الْأَصْلُ ، وَنَقَلَهُ فِي (قَوْلُهُ وَلَوْ أَكْثَرَى صَبَاحًا إِنْخِ) حَفِظَ الْمَجْمُوعَ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ الْمُتَوَلَّى ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَرَعَى غَنَمَهُ أَوْ لِيَدِ مَتَاعَهُ الْمَعِيْنَ شَهْرًا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَجِيرِ . لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهِ إِذْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ا ه

بُنِيَّ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى بِهِ أَوْ لَا وَسِيَّاتِي بَيَانُهُ فِي وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَ بَابِ الْاِجَارَةِ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الصَّبْغِ وَالْقِصَارَةِ عَيْنٌ فَنَاسَبَ حَبْسُهُ كَسَائِرِ . حَفِظِ ا هَا الْأَعْيَانِ بِخِلَافِ الرَّعْيِ وَالْاِ

. وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يَأْتِي فِي جَوَازِ الْحَبْسِ قَبْلَ الْعَمَلِ ا ه سم

هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ التَّعْبِيرَ بِنَعْمٍ وَهُوَ (قَوْلُهُ أَوْ لَوْ أَكْثَرَى صَبَاحًا)
وَ وَارِدٌ عَلَى عِبَارَتِهِ كَأَصْلِهِ وَتَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ وَسَلَّمَهُ لِيَكُونَ مِمَّا مُسْتَثْنَى مِنَ الْأَمَانَةِ ، وَهُوَ
فُ فِي الْكَلَامِ فِيهِ ، وَهُوَ تَصَرُّفُهُ فِيمَا لَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ قَبْدًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُسَدِّ
عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ وَإِنْ لَمْ يُسَلَّمَهُ لَهُ وَفِي عِبَارَةِ شَيْخِنَا هُنَا خِلَافُهُ شَرَحَ الرُّوضِ فَيَمْتَنِعُ
. فَلْيُرَاجَعِ ا ه

. ح ل

إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَكُونَ مِنْ صُورِ تَصَرُّفِهِ فِيمَا لَهُ تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَبِمَجْرَدِ (قَوْلُهُ وَسَلَّمَهُ)
سُنْتَجَارِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَجِيرِ الْعَمَلَ فِيمَا يَظْهَرُ لَكِنْ الْإِ
مُقْتَضَى كَلَامِ م ر فِي شَرْحِهِ خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ وَلَا يُنَافِيهِ إِطْلَاقُهُمْ جَوَازَ إِبْدَالِ
. كَ بِقَرِينَةٍ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَسْتَلَمَهُ الْأَجِيرُ ا ه الْمُسْتَوْفَى بِهِ لِإِمْكَانِ حَمَلِ ذَلِكَ
. ع ش

(بِغَيْرِ دَيْنٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (وَصَحَّ اسْتِبْدَالُ وَلَوْ فِي صَلْحٍ عَنِ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنِ)
لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْأَنْبَارِ { (وَدَيْنٍ قَرْضٍ وَإِتْلَافٍ) كَثْمَنِ فِي الذَّمَّةِ
لَهُ وَآخِذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخِذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الِ
رَوَاهُ أَبُو إِدَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ
دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالثَّمَنُ النَّقْدُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَا نَقْدَيْنِ
مَا الدَّيْنُ الْمُثْمَنُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ فَهُوَ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْبَاءُ وَالْمُثْمَنُ مُقَابِلُهُ أ
الْفَسْخِ اسْتِبْدَالُهُ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ إِقَالَةً لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ بِانْقِطَاعِهِ لِلانْفِسَاحِ أَوْ
وَنَحْوِهِ وَتَعْبِيرِي بِالْمُثْمَنِ وَبِدَيْنِ الْإِتْلَافِ أَعْمٌ وَلِأَنَّ عَيْنَهُ تُقْصَدُ بِخِلَافِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ

(لِغَيْرِ مَنْ) (أَيِ الدَّيْنِ غَيْرِ الْمُتَمَّنِ) (كَبَيْعِهِ) مِنْ تَعْبِيرِي بِالْمُسْلِمِ فِيهِ وَبِقِيمَةِ الْمُتَأَنَّفِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ (مِائَةٌ لَهُ عَلَى زَيْدٍ بِمِائَةٍ) (وَلِعَمْرٍ (كَأَنَّ بَاعَ) (بِغَيْرِ دَيْنٍ) (عَلَيْهِ) (هُوَ) كَمَا رَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ هُنَا وَفِي أَصْلِهَا آخِرَ الْخُلْعِ كَبَيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ هِ وَالْأَوَّلُ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّصِّ الْإِسْتِبدَالِ السَّابِقُ وَرَجَّحَ الْأَصْلُ الْبُطْلَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ تَسْلِيمِهِ حَالًا وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَدْيُونِ مَلِيئًا مُقَرًّا وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فِي مُتَّفَقِي عِلَّةٍ لِكُلِّ مَنْ الْإِسْتِبدَالِ وَبَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ (وَشَرْطٌ) (مُسْتَقَرًّا) (لِلْبَدْلِ فِي الْأَوَّلِ) وَلِلْعَوَضَيْنِ فِي الثَّانِي (قَبْضٌ) (الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنِ دَنَانِيرَ أَوْ عَكْسِهِ) أَوْ تَصَارَفًا فِي حَدْرًا مِنَ الرِّبَا فَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ كَمَا (فِي الْمَجْلِسِ)

تَعْيِينُ) (أَيِ غَيْرِ مُتَّفَقِي عِلَّةِ الرِّبَا كَثُوبٍ عَنِ دَرَاهِمَ) (فِي غَيْرِهِمَا) (شَرْطٌ) (وَ) (الذِّمَّةِ) هُمْ فِي أَيِّ لَا قَبْضُهُ فِيهِ كَمَا لَوْ بَاعَ ثُوبًا بِدَرَا (فَقَطُّ) (أَيِ فِي الْمَجْلِسِ) (فِيهِ) (لِذَلِكَ) (الذِّمَّةِ) لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الثُّوبِ فِي الْمَجْلِسِ وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَإِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ كَالْبَغَوِيِّ اشْتِرَاطَ الْقَبْضِ هِ مَحْمُولٌ عَلَى مُتَّفَقِي عِلَّةِ الرِّبَا وَخَرَجَ بِغَيْرِ دَيْنٍ فِيمَا ذَكَرَ الدَّيْنُ أَيِ الثَّابِتُ قَبْلُ فَيَدُ كَأَنَّ اسْتِبدَالَ عَنِ دَيْنِهِ دَيْنًا آخَرَ أَوْ كَانَ لَهُمَا دَيْنَانِ عَلَى ثَالِثٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ هِ فَلَا يَصِحُّ سِوَاءَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَمْ لَا لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ رَوَاهُ دَيْنُهُ بِدَيْنِ الْحَاكِمِ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفُسِّرَ بِبَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَيْنِ كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ صَرِيحٍ بِاشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ فِي غَيْرِ الصُّلْحِ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا يَجُوزُ اسْتِبدَالُ الْبَيْهَقِيِّ وَالتَّ الْمُوجَّلِ عَنِ الْحَالِ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ وَكَأَنَّ صَاحِبَ الْمُوجَّلِ عَجَّلَهُ

وَنَ الْإِسْتَبْدَالُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَإِلَّا فَلَا يَمْلِكُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُ (قَوْلُهُ وَصَحَّ اسْتَبْدَالُ الْخِ) مَا يَأْخُذُهُ قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ الصَّحَّةَ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْمُعَاطَاةِ ا هـ .

الدَّيْنِ بغيرِ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلغيرِ سَمٍ وَحَاصِلُ الصُّورِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَرْبَعَةٌ بَيْعُ بَيْنَ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَهَاتَانِ صَحِيحَتَانِ الْأُولَى بِاتِّفَاقٍ وَالثَّانِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَبَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّ لَتَانِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأُولَيْنِ بِقَوْلِهِ وَصَحَّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلغيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَهَاتَانِ بَاطِلُ اسْتَبْدَالِ الْخِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْأُولَى وَبِقَوْلِهِ كَبَيْعِهِ لغيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الثَّانِيَّةِ .

دَيْنٍ وَمِنْ قَوْلِهِ كَبَيْعِهِ إِذُ الضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى وَأَمَّا الْأَخِيرَتَانِ فَتَفْهَمَانِ مِنْ قَوْلِهِ بغيرِ دَيْنٍ الدَّيْنِ مُقْبَدًا بِكَوْنِهِ بغيرِ دَيْنٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّارِحُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بغيرِ غَيْرِهِ فَأَشَارَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ كَأَنَّ اسْتَبْدَالَ فِيمَا ذَكَرَ أَيُّ فِي مَسْأَلَتِي بَيْعِ الدَّيْنِ بِ هُ عَنْ دَيْنِهِ وَإِلَى الثَّانِيَّةِ بِقَوْلِهِ أَوْ كَانَ لَهُمَا دَيْنَانِ الْخِ وَالْأُولَى مَفْهُومُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ مَفْهُومُ الثَّانِيَّةِ ا هـ .

كَأَنَّ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا فَصَالِحَهُ عَنْهَا بِالْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اسْتَبْدَالَ (صُلْحٍ وَلَوْ فِي :قَوْلُهُ) عَنْ الْأَلْفِ ثَوْبًا وَكَأَنَّ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَالِحَهُ عَنْهَا بِثَوْبٍ وَالتَّصْوِيرُ الثَّانِي بَابِ الصُّلْحِ أَوْ جَرَى مِنْ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ مَرَّ أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي فِي . حُكْمُهُ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

مَلَسَلَا لِمَا سِ أَرْكَسِ لِحْمَلًا فِي فِهْمَيْسَتْ بَجِيءِ أَمَلُ كُ ادَّكَو ، (قَوْلُهُ غَيْرُ مُثْمَنِ) وَأُجْرَةُ الْإِجَارَةِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ ا هـ شَيْخُنَا وَالرَّبِّيُّ

أَيُّ نَابِتٍ قَبْلَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ ، (قَوْلُهُ بغيرِ دَيْنٍ)

. وَهَذَا الْغَيْرُ صَادِقٌ بِالْعَيْنِ وَالِدَيْنِ الْمُنْشَأِ وَقَتَ عَقْدِ الْإِسْتِبْدَالِ ا ه

قَالَ بَعْضُهُمْ لَكِنْ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ (كَثْمَنٍ فِي الذَّمَّةِ قَوْلُهُ)
قَالَ فِي الْإِيْعَابِ وَإِنَّمَا يُتَّجَهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ
. نَعِ يَمْلِكُ النَّثْمَنَ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ جَوَازِ اسْتِبْدَالِهِ عَنْهُ ا ه لِلمُشْتَرِي فَإِنَّ الْبَا

. شَوْبَرِي

وَأَجْرَةٌ وَصَدَاقٌ وَدَيْنٌ مُوصَى بِهِ وَرَكَاتٌ الْحَصْرِ مُسْتَحِقُّهَا (قَوْلُهُ كَثْمَنٍ فِي الذَّمَّةِ)
. الْحَاكِمُ وَبَدَلَ خُلِعَ ، وَلَوْ مُوجَّلاً ا ه وَوَأَجِبَ مُتَعَةً أَوْ حُكُومَةً قَدَّرَهَا

. ح ل

إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْمُتَقَبِّينِ فِي (قَوْلُهُ وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ)
. عِلَّةُ الرَّبَا كَمَا سَيَأْتِي

الَ بِعْتِكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذَا الْعَبْدِ فَالدِّينَارُ هُوَ النَّثْمَنُ وَإِنْ لَمْ فَلَوْ قَ (قَوْلُهُ وَالنَّثْمَنُ النَّقْدُ)
. تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْبَاءُ ا ه

قِيلَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ عَبْدَهُ بِدَرَاهِمٍ (قَوْلُهُ فَهُوَ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْبَاءُ) شَيْخُنَا
كَانَتْ ثَمَنًا فَيَصِحُّ الْإِسْتِبْدَالُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا ثَمَنٌ مَعَ أَنَّهَا مُسْلَمٌ فِيهَا وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سَلْمًا
صِحَّةُ الْإِسْتِبْدَالِ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِالْتِرَامِ عَدَمِ
اهِمٍ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُمْ يَصِحُّ الْإِسْتِبْدَالُ عَنِ النَّثْمَنِ عَلَى الْغَالِبِ ا ه وَقَوْلُهُ الصِّحَّةُ فِي الدَّر
ةِ بِدَرَاهِمٍ سَلْمًا مُرَادُهُ أَنْ يَقُولَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي ذِمَّتِكَ أَوْ فِي عَشْرَةِ
. هُوَ النَّثْمَنُ حَيْثُ لَمْ يَكُونَا نَقْدَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ الْبَاءُ ا ه دَرَاهِمَ فَإِنَّ النَّقْدَ
. عَمِيرَةٌ ا ه

. سم

هَذَا مَفْهُومُ الْقَيْدِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالْقَيْدُ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (قَوْلُهُ أَمَّا الدَّيْنُ الْمُثْمَنُ إِخ)
يَةِ الْآتِيَةِ أَيْضًا وَهِيَ قَوْلُهُ كَبَيْعِهِ لِغَيْرٍ مَنْ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ قَالَ النَّازِ

الشارح في تفسير الضمير أي الدين غير المضمن فكان عليه تأخير هذا المفهوم عما
. فيما بعد ا ه يأتي أو ينبه عليه أيضا

. فقوله فلا يصح استبداله أي ولا بيعه لغير من هو عليه

أي المبيع في العقد الواقع بلفظ بيع أو سلم ؛ لأن البيع في (قوله أَمَّا الدَّيْنُ الْمُثْمَنُ)

بلفظ البيع عند المصنف سلم ؛ لأن الأحكام تتبع المعنى لا اللفظ الذمة

البيع والمعتمد عند شيخنا أن الأحكام تتبع اللفظ فعليه يكون المبيع في الذمة بلفظ

لا سلمًا فيجوز الاستبدال عنه وظاهر كلام شيخنا هنا موافقة الشارح على ذلك بيعًا

ا ومخالفته في ذلك في باب السلم وكتب أيضًا أي الذي عقد عليه بلفظ السلم ومثله م

ه بغير لفظ السلم وفي كلام الشهاب عميرة لو قال بعثك ثوبًا في ذمتي عقد علي

صفتها كذا انعقد بيعًا وقيل سلمًا وفرعوا صحة الاعتياض على كونه بيعًا وعدم

الحاصل أن ما في الذمة إن كان مضمنا امتنع الاستبدال صحته على كونه سلمًا ، و

. عنه أضرحتهم وفي العباب ، ولو صالح عن المسلم فيه صح وكان فسخا ا ه

. حل

ا كأن أسلم عبداً في نقد على المعتمد في أي ، ولو كان نقداً (قوله كالمسلم فيه)

شرح الروض وغيره وقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب أي ما لم

. يكن مسلماً فيه

. بيع في الذمة إن عقد عليه بلفظ السلم ا ه أي والم (قوله أيضا كالمسلم فيه)

. سلطان

بأن كان بغير جنس ذلك الثمن أو بزيادة أو نقص أو (قوله بما لا يتضمن إقالة)
لفظ البيع وفيه أن هذا هو تفاوت صفة والأصح ؛ لأنه إقالة بـ

ه . المسلم فيه فيجب حينئذ على المسلم قبوله ا هـ

ح ل وقوله وفيه أن هذا هو المسلم فيه سبق قلم ؛ لأن صورة الإقالة في السلم أن
م المسلم إليه من عقد السلم ويصير المسلم يستحق على المسلم إليه رأس يقبل المسلم
ل المال لما علمت أن الإقالة فسح بنفس الثمن الأول والثمن هنا هو رأس المال فيقول
مسلم إليه أقتك سواء قال برأس المال أو لم يقل لما تقرر في التتمة السابقة المسلم لل
ه . أنه لا يشترط فيها ذكر العوض

دب قمح في ذمته ، ثم أراد كأن أسلم إليه قرشاً على إر (قوله بما لا يتضمن إقالة)
رش أن يستبدل الإردب بإردب فول فإنه لا يصح أما لو استبدل بالمقابل ، وهو الق
ه . فإنه يصح ا هـ

ه . فيصح حينئذ الاستبدال عنه بش وبصير القرش ديناً على المسلم إلى

والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير (قوله فإنه معرض بانقطاعه إلخ)
ا هـ زي رأس المال ديناً في ذمته ، ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي

أي على القول الضعيف وإلا فسيأتي أنه لا يفسخ بالانقطاع بل (قوله للانفساخ)
ه . يتخير المسلم ا هـ

فيه في وقت الحلول قيل ح ل فقوله أو الفسخ هو المعتمد يعني أنه إذا انقطع المسلم
ه . يفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والإجازة ، وهو المعتمد

مضمون ضمان أي من دين القرض ودين الإلتاف ودين الأجرة وكل (قوله ونحوه)
ه . عقد ا هـ

. حَلْبِي

الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلدَّيْنِ الْمُقَيَّدِ بِكَوْنِهِ غَيْرِ مُثْمَنٍ وَبِكَوْنِهِ بَغِيرِ دَيْنٍ (قَوْلُهُ كَبَيْعَهُ إِخْ)
فَاشْتَرَا طُ كَوْنَهُ بَغِيرِ دَيْنٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَقَادٌ

الْمُثْمَنُ فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ بَغِيرِ دَيْنٍ عَلَى قَوْلِ الْمُثْمَنِ لِعِغْرِ مَنْ عَلَيْهِ مِنْ
حَتَّى يَكُونَ مِنْ تَمَامِ تَفْسِيرِ الضَّمِيرِ فَكَأَنَّ يَقُولَ كَبَيْعَهُ أَيِ الدَّيْنِ غَيْرِ الْمُثْمَنِ بَغِيرِ
. عَلَيْهِ دَيْنٍ لِعِغْرِ مَنْ .

إِي فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَبَدَّلِ عَنْهُ بِقَيْدٍ بِهِ (قَوْلُهُ أَيِ الدَّيْنِ غَيْرِ الْمُثْمَنِ)
. وَالْكَافُ لِلتَّنْظِيرِ ا ه

. شَيْخُنَا

اعَهُ بِدَيْنٍ يَلْتَزِمُهُ وَقَتَ الْعَقْدِ أَيِ سَابِقِ عَلَى الْإِسْتِبْدَالِ وَإِلَّا فَلَوْ بَ (قَوْلُهُ بَغِيرِ دَيْنٍ)
. فَصَحِيحٌ ا ه

. سُلْطَانٌ

. أَيِ مِنَ الْأَعْيَانِ أَوْ مِنَ الدَّيْنِ الْمُنْشَأِ وَقَتَ الْعَقْدِ (قَوْلُهُ بِمَائَةٍ)

. قَالَ فِي الْقُوتِ وَاعْتَمَدَهُ يُوَوِّلَا كَلِدَبِي تَقَا دَقُو ، (قَوْلُهُ كَمَا رَجَحَهُ فِي الرَّوْضَةِ)

. ا ه

م ر

لَوْ كَانَ لَهُ دِينَارٌ ذَهَبًا عَلَى غَيْرِهِ فَأَخَذَ عَنْهُ دِينَارًا دُونَ دِينَارِهِ فِي الْقَدْرِ كَأَنَّ (فَرَعُ)
بَاقِي فِضَّةً أَوْ فُلُوسًا وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمِيًّا أَوْ سُلْطَانِيًّا فَأَخَذَ سُلَيْمِيًّا وَأَخَذَ مِقْدَارَ الْأ
كَانَ لَهُ مَحْلَقُ فِضَّةً فَأَخَذَ عَنْهُ عَشْمَانِيًّا فِضَّةً وَعَشْمَانِيًّا فُلُوسًا فَإِنْ أَخَذَ ذَلِكَ بِلَفْظِ
فِضَّةً أَوْ غَيْرَهَا ، وَإِنْ الصُّلْحِ جَازَ وَكَأَنَّهُ اسْتَوْفَى عَنْ بَعْضِ دِينَارِهِ ذَهَبًا وَعَنْ الْبَاقِي

كَانَ بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ تَعْوِيزٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَاعِدَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَيُفَارِقُ الصُّلْحَ ؛ لِأَنَّهُ
بِذَلِكَ فِي حَيَاةٍ يُشْعِرُ بِقَنَاعَةِ الْمُسْتَحِقِّ بِبَعْضِ حَقِّهِ كَذَا قَرَّرَهُ م ر ، وَقَالَ إِنَّهُ أَفْتَى
. وَالِدِهِ وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّ لِوَالِدِهِ إِفْتَاءً بِمُؤَافَقَةِ ذَلِكَ .

ا هـ .

سم .

. أَيُّ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ)

أَيُّ أَوْ (وَقَوْلُهُ مُقَرَّرًا) رَا مِنْ الْمَلَاءَةِ وَهِيَ السَّعَةُ أَيُّ مُوسِدٍ (قَوْلُهُ كَوْنُ الْمَدْيُونِ مَلِيئًا)
أَيُّ مَأْمُونًا مِنْ سُقُوطِهِ لِيَخْرُجَ الْجُعْلُ وَالْأَجْرَةُ قَبْلَ (وَقَوْلُهُ مُسْتَقَرًّا) عَلَيْهِ بَيْنَتُهُ

. انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ا هـ

. شَيْخُنَا

أَيُّ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَيُّ اسْتَبْدَلَا فِي (تَصَارَفَا فِي الذِّمَّةِ قَوْلُهُ كَمَا لَوْ)
الذِّمَّةِ كَأَنَّ قَالَ اسْتَبْدَلَتْ عَنْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي ذِمَّتِكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِكَ وَبِقَبْضِهِ فِي
لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَيْضًا كَأَنَّ بَاعَ لِعَمْرٍو مِائَةً لَهُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَيَجْرِي هَذَا فِي بَيْعِهِ
زَيْدٍ بِمِائَةٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو ا هـ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ كَمَا لَوْ تَصَارَفَا فِي الذِّمَّةِ
. ض فِي الْمَجْلِسِ تَنْظِيرٌ لِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَطُ الْقَبْضَ

. أَيُّ لِلْبَدَلِ فِي الْأَوَّلِ وَاللِّعْوَضِ فِي الثَّانِي ا هـ (قَوْلُهُ تَعْيِينٌ لِذَلِكَ)

. شَيْخُنَا

ه الْمُعْتَمَدُ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ تَعْيِينٌ فِيهِ فَقَطُ)
. أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ لِلِّعْوَضِينَ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ
دَلِّ وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِبْدَالِ فَالْمُعْتَمَدُ فِيهَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمُتَّحِدِينَ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الْبَدَلِ

. هَمَا فَيَكْفِي تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ وَعَيْرِ

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ مَا فِي الذِّمَّةِ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِدَرَاهِمَ الْخِ) .
بَلَّهُ فَيَتَعَيَّنُ بِرِضَاهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ اللُّزُومِ أَمَّا قَا

. ا هـ

ح ل وَقَوْلُهُ فِي الذِّمَّةِ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الثَّوْبِ وَالذَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ ، وَهَذَا أَيُّ
اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي قَوْلِهِ كَمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبًا الْخِ تَنْظِيرٌ لِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ
الْمَجْلِسِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَيُّ لِاقْبِضَهُ فِيهِ ، وَهَذَا التَّنْظِيرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ فِي
الْمَجْلِسِ فَهُوَ تَنْظِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فَقَطُّ .

. ا هـ

. اشِيخُنَ

هَذَا مَفْهُومُ الْقَيْدِ الثَّانِي الْمُصْرَحِ بِهِ أَوْلًا بِقَوْلِهِ بِغَيْرِ دَيْنٍ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِغَيْرِ دَيْنٍ الْخِ) .

كَوْنِهِ غَيْرِ مُثْمَنٍ وَثَانِيًا بِقَوْلِهِ كَبَيْعِهِ إِذِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَبَدَّلِ عَنْهُ بِقَيْدِيهِ أَيُّ
. وَكَوْنِهِ بِغَيْرِ دَيْنٍ هُوَ عَلَيْهِ .

إِنِّي ا وَأَمَّا مَفْهُومُ الْأَوَّلِ فَصَرَّحَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ أَمَّا الدَّيْنُ الْمُثْمَنُ وَسَكَتَ عَنْهُ فِي الذِّمَّةِ

. هـ

. الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَيُّ فِي بَيْعِ (قَوْلُهُ فِيمَا ذَكَرَ) شَيْخُنَا

كَأَنَّ كَانَ لِرَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دِينَارٌ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ رِيَالٌ (قَوْلُهُ كَأَنَّ اسْتَبَدَلَ عَنْ دَيْنِهِ) .

. فَبَاعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو الدَّيْنَارَ بِالرِّيَالِ .

كَأَنَّ كَانَ لِرَيْدٍ عَلَى بَكْرِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلِبَكْرِ (كَأَنَّ اسْتَبَدَلَ عَنْ دَيْنِهِ الْخِ قَوْلُهُ أَيْضًا) .

كَأَنَّ كَانَ (وَقَوْلُهُ عَلَى ثَالِثٍ) عَلَيْهِ دِينَارٌ فَلَا يَسْتَبَدَلُ أَحَدُهُمَا عَنْ دَيْنِهِ دَيْنَ الْآخَرِ

وَلِعَمْرٍ عَلَى بَكَرٍ دَرَاهِمٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا دِينَارَهُ بِدَرَاهِمٍ لِزَيْدٍ دِينَارٌ عَلَى بَكَرٍ
الْآخِرِ مَعَ كَوْنِهِمَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ا هـ

. شَيْخُنَا

. شَرَّاحُ الْحَدِيثِ ا هـ هُوَ بِالْهَمْزِ كَمَا ضَبَطَهُ (قَوْلُهُ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)

فَتُحُ الْبَارِي لِحَجِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ مِنَ الْكِلَاءَةِ وَهِيَ الْحِفْظُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّيْنَ
أَوَّلٌ وَمِنْ مَحْفُوظٍ فَكَيْفَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَالْقِيَاسُ اسْمُ الْمَفْعُولِ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مُتَّ
مَاءٍ {جُمْلَةٌ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ الْأَوَّلُ فِي مَوْضِعِ الثَّانِي مَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى
. أَي لَا مَعْصُومَ {لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ } أَي مَدْفُوقٍ وَ {دَافِقٍ

. ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

هَذَا التَّفْسِيرُ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ أَخْذًا مِنَ الرَّوَايَةِ (قَوْلُهُ وَفُسِّرَ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ الْإِخْ)
لِالْأُخْرَى وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيِّ هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ أَي الْمَوْجَدِّ

. ا هـ

. سم

كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمِنْهَاجَ شَرَطَ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الصُّلْحِ)

ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ فِي بَابِ الصُّلْحِ تَأْمَلْ وَكَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالتَّصْرِيحِ فَهَمَهُ مِنْ اقْتِصَارِ
. ضِ فِي الْمَجْلِسِ تَأْمَلْ ا هـ الْمِنْهَاجِ عَلَى نَفْيِ اشْتِرَاطِ الْقَبْ

. سم

كَأَنَّ يَكُونُ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو عَشْرَةٌ حَالَةً (قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الْمَوْجَلِ عَنِ الْحَالِ)
حَقُّ الْمَطَالَبَةِ بِهَا إِلَّا فَيَسْتَبْدِلُ زَيْدٌ عَنْهَا عَشْرَةً مُوجَّلاً إِلَى شَهْرٍ بِحَيْثُ يَصِيرُ لَا يَسْتَدُّ

. بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ .

وَأَمَّا لَوْ أُجِّلَ الْحَالُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ التَّأخِيرِ كَأَنْ صَبَرَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا ذُكِرَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ خَيْرٌ
. تَأَمَّلْ {مَيْسِرَةَ

مِنْ أَرْضٍ وَضِيَاعٍ وَشَجَرٍ وَثَمَرَةٍ مَبِيعَةٍ عَلَيْهَا قَبْلَ أَوَانِ الْجِدَادِ (وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ)
بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ (بِتَخْلِيَّتِهِ لِمُشْتَرِيهِ) (وَلَهُ وَقَبْضُ الْعَقَارِ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَ
أَيُّ غَيْرِ الْمُشْتَرِي نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ (وَتَفْرِيعُهُ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ) (وَيُسَلَّمُهُ الْمِفْتَاحَ
ةً فَإِنْ جَمَعَ الْأَمْتَعَةَ الَّتِي فِي الدَّارِ الْمَبِيعَةِ بِمَحَلٍّ مِنْهَا لِعَدَمِ مَا يَضْبِطُهُ شَرْعًا أَوْ لِعُ
وَخَلَى بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهَا فَمَا سِوَى الْمَحَلِّ مَقْبُوضٌ فَإِنْ نَقَلَ الْأَمْتَعَةَ مِنْهُ إِلَى مَحَلٍّ
تَاعٍ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَمْتَعَةِ الْبَائِعِ آخَرَ صَارَ قَابِضًا لِلْجُمْلَةِ وَتَعْبِيرِي بِهِ

الشرح

قَوْلُهُ وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْقُولٌ (وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ مِنْ أَرْضٍ وَضِيَاعٍ
وَلَهُ وَشَرْطٌ فِي غَائِبِ الْخِ أَيُّ وَكَانَ بِيَدِ أَيُّ وَكَانَ فِي هَاتَيْنِ حَاضِرًا بِدَلِيلٍ قَ (بِنَقْلِهِ الْخِ
غَيْرِ الْمُشْتَرِي بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ فِيمَا بَعْدُ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا الْخِ وَحَاصِلُ مَا
قَوْلُ أَوْ غَيْرُهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الصُّورَ ثَمَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِمَّا مَنْ
حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ وَكُلُّ إِمَّا بِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَنِّ مَفْهُومًا
بِتَخْلِيَّتِهِ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ وَمَنْطُوقًا كَمَا صَنَعَهُ فِي الشَّرْحِ فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ

إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا الْمَنْقُولُ وَغَيْرُهُ الْحَاضِرَانِ اللَّذَانِ بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي بَدَلِ قَوْلِهِ
دِ الْمُشْتَرِي إِيَّكَ وَشَرِطَ فِي غَائِبِ إِيَّكَ وَقَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدُ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا بِيَدِ
نَ كَانَ وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ النَّقْلُ بِالْفِعْلِ وَالتَّخْلِيَةُ كَذَلِكَ وَالتَّفْرِيعُ فِيهِمَا إِ
لْتَقْدِيرِ إِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَإِذِنِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ ، وَ
الْمَبِيعُ مُقَدَّرًا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَشَرِطَ فِي غَائِبِ إِيَّكَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا الْمَنْقُولُ وَغَيْرُهُ
أَنَّهُ الْعَائِبَانِ اللَّذَانِ بِيَدِ الْمُشْتَرِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الشَّرْحِ وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
يُشْتَرَطُ مُضِيُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ وَالتَّقْلُ فِي الْمَنْقُولِ وَالتَّخْلِيَةُ فِي غَيْرِهِ
وَالتَّفْرِيعُ بِالْفِعْلِ فِيهِمَا إِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَالتَّقْدِيرُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ
دَّرًا وَإِذِنِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ إِيَّكَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا مَقَّ
زَمَنِ الْمَنْقُولِ وَغَيْرُهُ الْعَائِبَانِ اللَّذَانِ بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مُضِيُّ
يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلُ

إِذْنُ أَوْ التَّخْلِيَةُ وَالتَّفْرِيعُ إِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَالتَّقْدِيرُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا وَ
الْبَائِعِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ هـ .
أَصِلُ أَطْرَافِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَبِيعَ إِمَّا مَنْقُولٌ أَوْ شَيْخُنَا وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ حَ
غَيْرُهُ وَكُلُّ إِمَّا حَاضِرٌ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ غَائِبٌ عَنْهُ وَكُلُّ إِمَّا بِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ
لُ إِمَّا بِأَمْتَعَةٍ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَكُلُّ إِمَّا مَشْغُولٌ أَوْ غَيْرُ مَشْغُولٍ وَالْمَشْغُو
رِي مَا لَهُ أَوْ مُشْتَرَكَةٌ وَالْمُشْتَرَكَةُ إِمَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَالْمُرَادُ بِأَمْتَعَةٍ الْمُسْتَد
كَانَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ وَحَاصِلُ الْحُكْمِ يَدُّ عَلَيْهَا وَحَدُّهُ وَلَوْ بَوَدِيْعَةٍ ، وَإِنْ
فِي قَبْضِهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَنْقُولِ نَقْلُهُ ، وَلَوْ حُكْمًا وَفِي الْغَائِبِ مُطْلَقًا مُضِيُّ زَمَنِ
إِنْ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَشْغُولٍ بِأَمْتَعَةٍ أُشْتَرَطَ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ فِيهِ إِلَيْهِ عَادَةً ، ثُمَّ إِنْ كَ

هُ تَمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِتَسْلِيمِ مِفْتَاحِهِ مَثَلًا أَوْ الْإِذْنِ لَهُ فِي فِعْلِهِ وَاشْتُرِطَ إِذْنُ الْبَائِعِ لَا
وَلَا بِأَمْتَعَةِ الْمُشْتَرِي وَحَدَهُ اشْتُرِطَ فِي قَبْضِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ ، وَإِنْ كَانَ مَشْعُ
الَّذِي مُضِيَ زَمَنِ التَّفْرِيعِ لَا فِعْلِهِ أَوْ بِأَمْتَعَةِ غَيْرِهِ اشْتُرِطَ التَّفْرِيعُ بِالْفِعْلِ هَذَا هُوَ الْوَجْهُ
بِ الَّذِي مَنَسُوهُ تَفْسِيرُ الْإِقْبَاضِ تَارَةً لَا يُتَّجَهُ غَيْرُهُ وَمَا فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِضْطِرِّ
أ بِاللَّفْظِ وَتَارَةً بِالتَّمَكِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ التَّخْلِيَةِ كَذَلِكَ يَجِبُ رُجُوعُهُ إِلَى مَا يُوَافِقُ مَا
. انْتَهَتْ ذِكْرُنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَايَةُ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ
وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ إِخْ اعْلَمْ أَنَّ الْمَبِيعَ عَقَارٌ وَمَنْقُولٌ وَكُلُّ
مِنْهُمَا إِمَّا حَاضِرٌ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ غَائِبٌ عَنْهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا بِيَدِ

رِهِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ عَقَارًا غَائِبًا بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِيَدِ غَيْرِ
بَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ فِي قَبْضِهِ مِنْ تَسْلِيمِ مِفْتَاحِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِفْتَاحٌ نَعَمْ إِنْ قَالَ لَهُ
فَتَاحًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ وَمِنْ الْبَائِعِ تَسَلَّمَهُ وَاصْنَعْ لَهُ مِ
تَفْرِيعِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ وَالِاسْتِيْلَاءُ
هِ الْحَاضِرِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَفَرَّغَ الْمَبِيعِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ الْمِفْتَاحَ لَوْكَيْلِ
الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ بِذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّ الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا غَائِبًا
فِي قَبْضِهِ مِنْ نَقْلِهِ بِالْفِعْلِ مَعَ مُضِيِّ زَمَنِ بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي مِنْ بَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ
يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ وَنَقْلَهُ حَتَّى لَوْ نَقَلَهُ وَكَيْلُ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرُ عِنْدَهُ لَمْ يَحْصُلِ
قَارًا غَائِبًا بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا بُدَّ الْقَبْضُ بِذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّ الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ كَانَ ع
مِنْ تَفْرِيعِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ غَيْرِهِ وَمِنْ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولُ وَالِاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ وَإِنْ
فِيهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ وَنَقْلَهُ ، كَانَ مَنْقُولًا غَائِبًا بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ
وَإِنْ كَانَ عَقَارًا حَاضِرًا بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِ مِفْتَاحِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِفْتَاحٌ

يُرِ الْمُشْتَرِي فَلَا بُدَّ وَتَفْرِغِهِ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا حَاضِرًا بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ نَقْلِهِ بِالْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ عَقَارًا حَاضِرًا بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْرِغِهِ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا وَمِنْ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ الْإِسْتِيْلَاءَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا حَاضِرًا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ نَقْلَهُ وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ وَالْأَمْتَعَةِ

. فَلَا حَاجَةَ لِإِذْنِهِ هَكَذَا كَانَ ظَهَرَ أَنَّهُ حَاصِلٌ مُرَادِهِمْ .
سَأَلَتِ الْعَلَّامَةَ الشَّمْسَ مُحَمَّدًا الرَّمْلِيَّ عَنِ حَاصِلِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَنِي بَعْدَ عَامٍ بِأَنَّ نَقْلَ مَنْقُولًا ذَلِكَ هُوَ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّأَمُّلِ وَقَدْ أَفَادَ قَبْلَ إِفَادَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا بِيَدِ الْمُشْتَرِي حَقِيقَةً كَثُوبٍ هُوَ رَافِعٌ لَهَا بِيَدِهِ كَانَ مَقْبُوضًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَاللَّهُ خَدَّ تَعَالَى أَعْلَمُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ زَمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ يُمَكِّنُ فِيهِ . هُوَ وَرَفَعُهُ تَتَأَوَّلُ .

١ هـ .

أَقُولُ ، وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ اعْتِبَارِ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولُ وَالنَّقْلُ فِيمَا كَانَ غَائِبًا ، وَهُوَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَتَأَمَّلْهُ ١ هـ .

. صَحَّحَ لِلتَّصْرِيفِ سَم ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَبْضِ الْمُرَادِ .

وَأَمَّا الْقَبْضُ النَّاقِلُ لِلضَّمَانِ عَنِ الْبَائِعِ فَمَدَارُهُ عَلَى اسْتِيْلَاءِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ سِوَاءَ بَضٍ أَوْ لَا وَسِوَاءَ نَقْلِهِ أَوْ لَا وَسِوَاءَ خَلَى الْبَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ لَا وَسِوَاءَ إِذْنِ لَهُ فِي الْقَبْضِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ أَوْ لَا فَمَتَى اسْتَوْلَى الْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ انْتَقَى الضَّمَانُ عَنِ الْمُشْتَرِي ، الْبَائِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ حِينَئِذٍ لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ أَوْ تَعَيَّبَ لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمَبِيعِ وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ لَا يَرْجِعُ الضَّمَانُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَسِوَاءَ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ أَمْ لَا هَذَا

تَقْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى كَلَامِ الشَّرْحِ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالَ فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِقَبْضِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَيَسُدُّ
ثَمَنُهُ عَلَيْهِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ كَمَا سَيَأْتِي
هُ وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ وَأَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بغيرِ إِذْنِهِ لَا يَنْتَفِي عِنْدَ
حَالَةِ انْفِسَاحِ الْبَيْعِ الضَّمَانُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ فِي هَذِهِ الْأَ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ وَالرُّجُوعِ فِي حَقِيقَتِهِ إِلَى

الْعُرْفِ فِيهِ لِعَدَمِ مَا يَضْبِطُهُ شَرْعًا أَوْ لُغَةً كَالْإِحْيَاءِ وَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ ، وَذَلِكَ إِمَّا
نَقُولُ أَوْ مَنقُولُ ا هـ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ أَيِّ غَيْرِ مَ
لِلْمَبِيعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ بَلْ يَجْرِي فِي سَائِرِ صُورِ
جَرٍ وَغَيْرِهِمَا ا هـ الْقَبْضُ لِلْمَرْهُونِ وَالْمَوْ
شَيْخُنَا .

الْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمَنقُولِ مَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ بِحَالِهِ الَّذِي هُوَ (قَوْلُهُ وَقَبْضُ غَيْرِ مَنقُولٍ)
عَلَيْهِ حَالَةُ الْبَيْعِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ الثَّمَرَ غَيْرُ مَنقُولَةٍ ا هـ
ع ش .

دَخَلَ فِي كَلَامِهِ مَا لَوْ اشْتَرَى أَمْتَعَةً مَعَ دَارٍ (وَلَهُ أَيْضًا وَقَبْضُ غَيْرِ مَنقُولٍ إِخْفَ)
هـ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ الْأَمْتَعَةِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى الْأَبُ مَالًا وَوَلَدٌ
عَكْسُهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّقْلِ فِي الْمَنقُولِ كَمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْكَيْلِ إِذَا بَاعَ مِنْ نَفْسِهِ وَ
مُكَايَلَةً ا هـ

نَاشِرِيَّ ا هـ

شَوْبَرِيَّ .

أَيُّ ، وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ا هـ (قَوْلُهُ وَشَجَرَةٌ)

. ع ش

أَيَارَعَا تَلَأَسَمَ فِيهِ أَوْحَرَّصَ أَمَكُ بِمَتَعْمَلًا يَلَعُ مُدْعَبَ أَدَكُو ، (نِ الْجِدَاذِ قَوْلُهُ قَبْلَ أَوْ)
. حَيْثُ اكَتَفُوا فِيهَا بِالتَّخْلِيةِ وَالْبَيْعِ وَقَعُ بَعْدَ أَوَانِ الْجِدَاذِ ا هـ

. ح ل

وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ حَكَهُمَا صَاحِبُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا (قَوْلُهُ الْجِدَاذِ)
الْمُحْكَمِ ، وَهُوَ قَطْعُ ثَمَارِ النَّخْلِ وَقِطَافِهَا وَحَكَى الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ عَنِ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ
. بِمُهِمَلَتَيْنِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَرِ وَكَلَامُ الْأَصْلِ لَمْ يَشْمَلْهُ (قَوْلُهُ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ)
لَكِنَّ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْعَقَارَ يَشْمَلُ الثَّمَرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ
. وَلَا أَعْمِيَّةٌ ا هـ

الْعَقَارُ لُغَةً الْأَرْضُ وَالضِّيَعُ وَالشَّجَرُ وَقِيلَ وَالكَرْمُ ا هـ ح ل وَحَقِيقَةٌ

.

. س ل

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالضِّيَعَةُ الْعَقَارُ وَالْجَمْعُ ضِيَاعٌ مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَفِيهِ أَيْضًا وَالْعَقَارُ
كَالدَّارِ وَالنَّخْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَرَبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى بَوَازِينِ سَلَامٍ كُلِّ مَلِكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلُ
. الْمَتَاعِ وَالْجَمْعُ عَقَارَاتٌ ا هـ

.

وَجْهٌ الْعُمُومِ شَمُولُهُ لِغَيْرِ النَّخْلِ مِنَ الشَّجَرِ (قَوْلُهُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَقَبْضُ الْعَقَارِ)
لَى الشَّجَرِ فَإِنَّ الْعَقَارَ عَلَى مَا فِي الْمُخْتَارِ الْأَرْضُ وَالضِّياعُ وَالنَّخْلُ وَالثَّمَرَةُ الْمَبِيعَةُ ع

. النَّخْلَةَ شَيْءٌ كَثُوبٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي قَبْضِهَا تَفْرِيعُهَا مِنْهُ ا هـ

عُ فَلَا يُشْتَرَطُ تَفْرِيعُ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ مِنْهُ حَيْثُ صَحَّ بَيْعُ شَيْخُنَا وَخَرَجَ بِالْمَتَاعِ الرَّزِّ
الْأَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ زَمَانَ تَفْرِيعِهِ يَطُولُ بِخِلَافِ تَفْرِيعِ الْمَتَاعِ وَالْمُرَادُ
يَكُونُ مِلْكُهُ أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا لَهُ بِمَتَاعِ الْمُشْتَرِي مَا لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ بِأَنَّ
أَوْ مُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهِ ، وَكَذَا مَرْهُونًا لَهُ وَمَوْدُوعًا عِنْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ ضَامِنَةً ،
إِغَارِ الْغَيْرِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَيُّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ وَالْمُرَادُ بِمَتَّ
يَدٌ ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي ا هـ

. ح ل

مِنْ مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ وَمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَغَاصِبٍ (قَوْلُهُ أَيُّ الْغَيْرِ الْمُشْتَرِي)
يُ الْحَقِيرِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ كَالْحَصِيرِ وَبَعْضِ الْمَاعُونِ فَلَا يُقَدِّحُ فِي التَّخْلِيَةِ وَاسْتَنْتَى السُّبُكُ
ا هـ .

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَبَعْضِ الْمَاعُونِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ
الْجَرْمِ الْكَبِيرِ الْقِيمَةِ كَجَوْهَرَةٍ فَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْقَبْضِ فِي فِيمَا يَظْهَرُ أَمَّا صَغِيرُ
الْمَحَلِّ الَّذِي يُعَدُّ حِفْظًا لَهُ كَخِرَازِنَةٍ مَثَلًا كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ .
رَفَ مُؤَخَّرٌ عَنِ اللَّغَةِ وَالَّذِي فِي صَرِيحٍ مَا ذَكَرَ أَنَّ الْعُ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ مَا يَضْبِطُهُ الْخُ)
جَمَعَ الْجَوَامِعَ خِلَافَهُ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْعُرْفِ عَلَى اللَّغَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ ذَاكَ فِي الْأَلْفَافِ
الْمَوْضُوعَةِ لَمَعَانٍ ، وَهَذَا فِي الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ

. عُنَى وَإِنَّمَا فَهَمَّ مَعْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الَّذِي لَمْ يُوضَعَ لِمَ

. ا هـ

. ع ش

وَعِبَارَةُ الشَّوَبَرِيِّ قَوْلُهُ لِعَدَمِ مَا يَضْبِطُهُ إِخْ قَالَ الْجَمَالُ الْإِسْنَوِيُّ فِي شَرْحِ مِنْهَا جِ
وَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الْبَيْضَاوِيِّ وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ الْقَا
الشَّرْعِ وَلَا فِي اللَّغَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ أَيْ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ قَالَ وَالَّذِي فِي شَرْحِ
الأُصُولِيِّونَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُهَذَّبِ وَلَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا يَقُولُ
فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ الْعُرْفِيَّةِ ، ثُمَّ اللَّغَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْأُصُولِيِّينَ إِذَا تَعَارَضَ مَعْنَاهُ
الْعُرْفِ وَلِهَذَا قَالُوا كُلَّمَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الْعُرْفِ وَمَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّا نَرْجَعُ فِيهِ إِلَى
اللَّغَةِ وَلَمْ يَقُولُوا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فَالْمُرَادُ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ لَمْ يَنْصُوا عَلَى حَدِّهِ كَمَا
. بَيَّنَّتْهُ فَيَسْتَدَلُّ بِالْعُرْفِ عَلَيْهِ .

ا هـ .

. فِي كِتَابِ الْحَيْضِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا فِيهِ ا هـ وَفِي الْإِيْعَابِ
لُقُّ قَلْبِيَّتًا مَلِّ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وَكِتَابِ الْإِيْمَانِ مَا لَهُ بِهِذَا تَع
. فَلْيُرَاجَعِ ا هـ .

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْتَعَةُ فِي جَانِبِ مِنَ الْمَحَلِّ ، (قَوْلُهُ فَمَا سِوَى الْمَحَلِّ مَقْبُوضٌ)
وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ أُغْلِقَ عَلَيْهَا بَابُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَالْأَفِينْبَغِي حُصُولُ الْقَبْضِ فِيْمَا عَدَا
. الْمَوْضُوعَ الْحَاوِيَّ لِلْأَمْتَعَةِ عُرْفًا ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

وَجْهٌ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْتَعَةِ لِلْبَائِعِ تُوهِمُ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَمْتَعَةِ الْبَائِعِ)
. أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّقْرِيعُ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِهِ مِنْ غَاصِبٍ وَغَيْرِهِ ا هـ .

. ع ش

مَعَ تَفْرِيعِ السَّفِينَةِ (بِنَقْلِهِ) مِنْ سَفِينَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (قَوْلٍ مَذْ) قَبْضُ (وَ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ كُنَّا نَشْتَرِي {الْمَشْحُونَةَ بِالْأَمْتَعَةِ نَظْرًا لِلْعُرْفِ فِيهِ وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَقَيْسَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ الطَّعَامَ جِرَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ كَشَارِعٍ أَوْ دَارٍ (لَا يَخْتَصُّ بَائِعٌ بِهِ) (أَيُّ لِحْيِزٍ لِمَا) بِالطَّعَامِ غَيْرُهُ هَذَا إِنْ نَقَلَهُ مَعَ (فَيَكُونُ) فِي النَّقْلِ لِلْقَبْضِ (إِذْنُهُ بِ) يَخْتَصُّ بِهِ لَكِنْ نَقَلَهُ (أَوْ) لِلْمُشْتَرِي أَيُّ لِّلْحِيْزِ الَّذِي أُذِنَ فِي النَّقْلِ إِلَيْهِ لِلْقَبْضِ فَإِنْ لَمْ (مُعِيرًا لَهُ) حُصُولِ الْقَبْضِ بِهِ حَصَلَ لِضَمَانِ الْيَدِ وَلَا يَأْذَنُ إِلَّا فِي النَّقْلِ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ الْمُفِيدُ لِلتَّصَرُّفِ وَإِنْ يَكُونُ مُعِيرًا لِلْحِيْزِ وَكُنْفَلَهُ بِإِذْنِهِ نَقَلَهُ إِلَى مَتَاعٍ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مُعَارٍ فِي حِيْزٍ يَخْتَصُّ لِصِدْقِهِ بِالْمَتَاعِ الْبَائِعُ بِهِ قَالَهُ الْقَاضِي وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي قَوْلِي لِمَا لَا يَخْتَصُّ بَائِعٌ بِهِ يَ فَإِنْ كَانَ الْمَنْفُوعُ خَفِيْفًا فَقَبْضُهُ بِتَنَاوُلِهِ بِالْيَدِ وَوَضْعُ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِي الشَّاعِ بِقَبْضِ قَبْضٌ نَعَمْ إِنْ وَضَعَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَضْمَنْهُ وَقَبْضُ الْجُزْءِ . الْجَمِيعِ وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْقَابِضِ .

الشرح

. أَيُّ ، وَلَوْ فِي حَقِّ مُتَوَلِّي الطَّرْفَيْنِ كَالْأَبِ ا ه (قَوْلُهُ وَمَنْفُوعٌ بِنَقْلِهِ) مَ يَجْرُ نَقْلٌ وَالْقِسْمَةُ إِنْ جُعِلَتْ بَيْعًا لَا بِرَمَاوِيٍّ وَمَرَّ أَنْ إِتْلَافَ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَحْوِيلِ الْمَقْسُومِ إِذْ لَا ضَمَانَ فِيهَا حَتَّى يَسْقُطَ بِالْقَبْضِ ا ه . شَرْحُ م ر .

الْبَائِعِ أَصْلًا حَصَلَ الْقَبْضُ نِذَا رِيْغِنِ مَ يَرْتَشِمُلَا مُلَقَّدَ إِذَا وَ ، (قَوْلُهُ وَمَنْفُوعٌ بِنَقْلِهِ) النَّاقِلِ لِلضَّمَانِ لَا الْمُفِيدِ لِلتَّصَرُّفِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَلَهُ بِإِذْنِهِ لَكِنْ لَا عَن جِهَةِ الْقَبْضِ فَإِنْ

اءٌ كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي نَقَلَهُ بِإِذْنِهِ فِي النَّقْلِ لِلْقَبْضِ حَصَلَ الْقَبْضُ الْمَفِيدُ لِلتَّصَرُّفِ سَوَى
نُقِلَ إِلَيْهِ يَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ أَوْ لَا لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ صَارَ الْمُشْتَرِي غَاصِبًا لَهُ إِذَا لَمْ
لَمَثَلٍ بِقَوْلِهِ لَمَّا يَأْذَنُ فِي النَّقْلِ إِلَيْهِ مَعَ صِحَّةِ الْقَبْضِ الْمَفِيدِ لِلتَّصَرُّفِ فَحِينَئِذٍ تَفْصِيلُ ا
. لَا يَخْتَصُّ إِخْرَاجًا هُوَ فِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي غَيْرِ غَاصِبٍ وَكَوْنِهِ مُسْتَعِيرًا
وَأَمَّا الْقَبْضُ الْمَفِيدُ لِلتَّصَرُّفِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي النَّقْلِ لِلْقَبْضِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَإِنْ
مَ كَلَامُهُ خِلَافَهُ فَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي النَّقْلِ لِلْقَبْضِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ مَحَلُّ أَوْه
. التَّفْصِيلُ كَمَا أَشَارَ لَهُ بَعْدُ بِقَوْلِهِ الَّذِي أَذِنَ فِي النَّقْلِ إِلَيْهِ أَيُّ أَوْ لَمْ يَأْذَنُ أَصْلًا
أَيُّ فِي الْبَحْرِ مُطْلَقًا أَوْ صَغِيرَةً فِي الْبَرِّ وَالْأَفْهَى غَيْرُ مَنْقُولَةٍ ا هـ (نَ سَفِينَةٍ قَوْلُهُ مِ)
شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ كَسَفِينَةٍ أَيُّ فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَهِيَ عَلَى الْبَرِّ
. التَّفْرِيعُ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ ا كَتَفَى بِالتَّخْلِيَةِ مَعَ
وَقَالَ م ر إِذَا كَانَتْ لَا تَنْجُرُ بِالْجَرِّ فَهِيَ كَالْعَقَارِ سَوَاءً كَانَتْ فِي الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ وَالْأ
رَادُ بِكُونِهَا تَنْجُرُ فَكَالْمَنْقُولِ سَوَاءً كَانَتْ فِي الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُ

بِجَرِّهِ أَيُّ ، وَلَوْ بِمُعَاوَنَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ تَنْجُرُ بِجَرِّهِ
وَيَحْتَاجُ إِلَى مُعَاوَنَةِ غَيْرِهِ وَحَدَهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْحِمْلَ الثَّقِيلَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ وَحَدَهُ عَلَى نَقْلِهِ
فِيهِ مِنَ الْمَنْقُولِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ قَبْضُهُ عَلَى نَقْلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنَّهَا تَنْجُرُ بِجَرِّهِ مَعَ
. يَرِ لَهَا الْخَلْقُ الْكَثِيرَ وَالْأَفْكَلُ سَفِينَةٍ يُمَكِّنُ جَرَّهَا بِجَمْعِ الْخَلْقِ الْكَثِ
ا هـ .

. سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ا هـ

أَيُّ نَقْلِ الْمُشْتَرِي لَهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى حَيْزَهُ بَعْدَهُ أَوْ (قَوْلُهُ بِنَقْلِهِ) بِالْحَرْفِ
مَقْصُودٍ كَمَا فِي الْبُرِّ الْمَوْجُودِ حَالَ شِرَاءِ اشْتِرَائِهِ مَعَ الْحَيْزِ صَفَقَةً مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا غَيْرَ

أَمْ الرَّقِيقِ الْبُرِّ وَكَنْفَلِ الْحَيَوَانِ أَمْرَهُ بِالْإِنْتِقَالِ مَعَ انْتِقَالِهِ وَلَا يَكْفِي رُكُوبُهُ وَاقِفًا وَلَا اسْتِخْدَامًا
لِبَائِعٍ بِذَلِكَ مِنْ ضَمَانِهِ أ هَكَذَا وَلَا الْجُلُوسُ عَلَى الْفِرَاشِ نَعَمَ يَبْرَأُ أ

ح ل أَي لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ فِي بَرَاءَةِ الْبَائِعِ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى اسْتِيْلَاءِ
الْمُشْتَرِي بِوَجْهِ مَا أ ه

وَرَةِ الَّتِي أَشَارَ لَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ أَي نَقَلَ الْمُشْتَرِي لَهُ وَمِثْلُهُ نَقَلَ الْبَائِعُ فِي الصُّ
وَوَضَعَ الْبَائِعُ الْإِخ

وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ

اشْتَرَى دَارًا فِيهَا بِنُّرٌ مَاءٍ وَدَخَلَ الْمَاءُ الْمَوْجُودُ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِهِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ (فَرَعٌ)

أ لَوْ اشْتَرَى دَارًا وَمَنْقُولًا فِيهَا مَعَهَا لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ عَلَى فِي الْقَبْضِ نَقْلُ الْمَاءِ كَمَا
الصَّحِيحِ أَوْ لَا لِمَحْضِ التَّبَعِيَّةِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَالثَّانِي أَوْجَهُ وَفَقَالَ م ر أ ه

ي بَيْعِهَا آلَاتُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً كَمَا وَيَدْخُلُ فِي (قَوْلُهُ مَعَ تَفْرِيعِ السَّفِينَةِ الْإِخ)

سَيَذْكُرُهُ الْحَلَبِيُّ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَمُثَبَّتٌ فِيهَا لِلْبَقَاءِ أ ه

وَمِثْلُ السَّفِينَةِ فِي (قَوْلُهُ الْمَشْحُونَةَ بِالْأَمْتَعَةِ)

مَا يُعَدُّ ظَرْفًا فِي الْعَادَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْرِيعِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَظَهَرَ الْحَيَوَانِ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ كُلُّ
ظَرْفًا عَادَةً فَلَا يُشْتَرَطُ الْقَاوُهَا عَنْ ظَهْرِهِ وَمِنْ الْأَمْتَعَةِ آلَاتُ السَّفِينَةِ أ ه

ح ل .

يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ نَقَلَهُ إِلَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ (تَصُّ بَائِعٌ بِهِ قَوْلُهُ لِمَا لَا يَخُذُ)

حَصَلَ الْقَبْضُ ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ

قَضِيَّةُ النَّظَرِ الْقَبْضُ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ

أ ه .

هـ . زِيَّ أَي فَلَآ بُدَّ فِيهِ مِنْ الْإِذْنِ أَيْضًا مَعَ النَّقْلِ ا هـ

هـ . شَوْبَرِيٌّ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لِمَا لَيْسَ لِلْبَائِعِ فِيهِ حَقٌّ

هـ أَي وَلَوْ بِنَحْوِ إِجَارَةٍ وَعَارِيَةٍ أَي وَمَسْجِدٍ وَمَوَاتٍ وَقَوْلُهُ أَوْ يَخْتَصُّ بِ (قَوْلُهُ كَشَارِعِ)

هـ . وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ ا هـ

هـ . شَرْحُ م ر

وَلَا يُشْكَلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ كَوْنِهِ مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ بِالْإِذْنِ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ فَيَكُونُ مُعِيرًا لَهُ)

عَ أَنْ الْمُسْتَعِيرَ لَا يُعِيرُ لِمَا يَأْتِي أَنَّ لَهُ إِنْابَةَ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْعَارِيَةِ مَ

بَائِعِ الْمَنْفَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ وَمَا هُنَا مِنْ هَذَا إِذِ التَّقْلُ لِلْقَبْضِ انْتِفَاعٌ يَعُودُ لِلْ

يَكْفِي إِذْنُهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مَحْضَ إِعَارَةٍ حَتَّى يَمْتَنِعَ وَحِينَئِذٍ يَبْرَأُ بِهِ عَنِ الضَّمَانِ فَ

فَتَسْمِيَّتُهُ فِي هَذِهِ مُعِيرًا بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ لَا الْحَقِيقَةَ ا هـ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش

تَلَفَتْ الْبُقْعَةُ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَضْمَنْ وَهُوَ قَوْلُهُ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهَا لَوْ

ظَاهِرٌ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ نَائِبٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمُسْتَعِيرِ

طَلَبَ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ خَصَّهُ فِي الْمَمْلُوكِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا فِي النَّقْلِ الْخ)

هـ . وَالْأَيُّ فَيُكْتَفَى بِالْإِذْنِ فِي النَّقْلِ ا هـ

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْأَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَدْنَى فِي مُجَرَّدِ

ا مُجَوِّزًا لِلتَّصَرُّفِ انْتَهَتْ وَلَا يَخْفَى التَّحْوِيلُ وَكَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فَلَا يَكُونُ قَبْضًا

وُضُوحٌ هَذَا الْقَيْدُ أَعْنِي قَوْلُهُ وَكَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ لَمْ

مَانِعٌ حِينَئِذٍ إِلَّا عَدَمَ إِذْنِهِ فِي يَحْتَجُّ لِإِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ بَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا

اسْتِعْمَالِ مِلْكِهِ فَإِذَا أَدْنَى زَالَ هَذَا الْمَانِعُ لَكِنْ فِي تَخْيِيلِي أَنَّ م ر نَقَلَ عَنِ وَالِدِهِ وَاعْتَمَدَ

وَأَنَّ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ خِلَافَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِذَا أَدْنَى فِي مُجَرَّدِ التَّحْوِيلِ سَدَ

كُنْ أَوْ لَا فَلْيُرَاجَعْ وَلْيَحَرَّرْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّهُ إِذَا أُذِنَ فِي النَّقْلِ لِغَيْرِ الْقَبْضِ لَمْ يَ رَضِ الْقَبْضِ فَهُوَ النَّقْلُ لِلْقَبْضِ مَاذُونًا ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْمَنْعَ مِنْ شَعْلِ الْمَكَانِ لِعَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا نَقَلَهُ بِلَا إِذْنِ ا ه

. سم

أَيُّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِ النَّقْلِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ بَلْ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا فِي النَّقْلِ) لَى م ر قَالَ سَمَ عَلَى حَجِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أُذِنَ فِي النَّقْلِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ قَالَ ع ش عَ . الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِذْنٌ مُطْلَقًا ا ه

وَأَمَّا هَذَا لِوَلَا يَأْتِي نَبِيْفًا دُفْعًا نَامِضًا اذْكَو ، (وَإِنْ حَصَلَ لِضَمَانِ الْيَدِ : قَوْلُهُ) دَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا فَإِنَّ الْمَالِكَ يُطَالِبُ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ يَرْجِعُ تَلْفَ حَيْثُ عِنْدَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَغْرَمُهُ مِنْ بَدَلِهِ وَيَتَبَيَّنُ أَنْ لَا عَقْدَ فَيَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ عَنْهُ وَيَنْبَغِي عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَلْ أَوْ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْضَهُ وَإِلَّا سَقَطَ فِيمَا لَوْ أَرْجَعَهُ الْمُشْتَرِي لَهُ لِلتَّوْتُقِ بِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّلْفُ عَقْدًا لَا يَنْفَسِخُ وَلَا يَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَبْضَ كَافٍ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَإِنَّ الْإِ فِي نَقْلِ الضَّمَانِ عَنِ الْبَائِعِ هَذَا

. هُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يُنْظَرُ لِغَيْرِهِ مِمَّا كُتِبَ هُنَا ا ه

. شَيْخُنَا

. أَيُّ بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي غَاصِبًا لَهُ ا ه (وَلَا يَكُونُ مُعِيرًا لِلْحَيِّزِ قَوْلُهُ)

. ع ش

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ الْمَمْلُوكَ أَوْ الْمُعَارَ (قَوْلُهُ نَقَلَهُ إِلَى مَتَاعِ مَمْلُوكٍ إِخ) . نِعِ ا ه فِي ذَلِكَ الْحَيِّزِ بِإِذْنِ الْبَا

. زي

أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعَهُ مِنْ يَدِهِ كَالدَّرَاهِمِ وَكَثُوبِ لِبَسَهُ فَهَذَا قَبْضٌ لَا (قَوْلُهُ بِنَتَاوُلِهِ بِالْيَدِ)
هُ لَا يَكُونُ نَقْلَ فِيهِ فَهُوَ مُسْتَنْتَى مِنَ النَّقْلِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْخَفِيفِ لَا بُدَّ أَنْ يَضَعَهُ ؛ لِأَنَّ
مَنْقُولًا إِلَّا إِنْ وَضَعَهُ فَلَوْ مَشَى بِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً لَا يُعَدُّ نَاقِلًا لَهُ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ وَضَعُهُ فِي
غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ ، وَلَوْ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ أَه

. ١ نَصُّهُ ح ل ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر م

حَمَلَ الْمَنْقُولَ وَمَشَى بِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ هَلْ يَحْصُلُ الْقَبْضُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَمْ لَا (فَرَعٌ)
بُدَّ مِنْ وَضَعِهِ مَالٍ م ر إِلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ نَاقِلًا لَهُ إِلَّا بَعْدَ وَضَعِهِ فَلْيُحَرَّرْ أَه
.

. لِي مَنْهَجِ سَم ع

أَيُّ (وَقَوْلُهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِي) ظَاهِرُهُ الْخَفِيفُ وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ وَوَضَعُ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ)
بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُهُ بِيَدِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ إِلَى الْبَائِعِ كَمَا فِي الْوَسِيطِ
وَقَوْلُهُ لَمْ) (وَسَوَاءٌ كَانَ وَضَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ بَلْ أَوْ خَلْفَهُ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا م ر
. أَيُّ مَا لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ وَإِلَّا فَيَضْمَنُهُ أَه (يَضْمَنُهُ

. م يَضْمَنُهُ أَيُّ ضَمَانَ يَدٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْحَلْبِيِّ وَقَوْلُهُ لَ

وَأَمَّا ضَمَانُ الْعَقْدِ فَيَضْمَنُهُ بِهَذَا الْوَضْعِ حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ مُسْتَحِقًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ لَمْ
. يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ

؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ وَضَمَانُ الْيَدِ لَا بُدَّ فِيهِ أَيُّ (قَوْلُهُ فَخَرَجَ مُسْتَحِقًّا لَمْ يَضْمَنُهُ)

مِنْ حَقِيقَةٍ

وَضَعَهَا هـ .

خَرَجَ بِهِ الْمُعَيَّنُ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ إِلَّا بِقَطْعِهِ (قَوْلُهُ وَقَبْضَ الْجُزْءِ الشَّائِعِ) شَرْحُ م ر
تُهُ بِقَطْعِهِ أَمْ لَا وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْمُعَيَّنَ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِوَاءِ كَانَ تَنْقُصُ قِيَمَةَ
الْعَقْدِ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَحَدَهُ أَشْرَطَ لِصِحَّةِ قَبْضِهِ قَطْعُهُ لِيَحْصَلَ الْمَقْصُودُ بِهِ بِخِلَافِ
لِإِنْتِفَاعٍ بِهِ وَحَدَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِجُمْلَةٍ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ فَجَعَلَ قَبْضُهُ الشَّائِعِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتَى
بِقَبْضِ الْجَمِيعِ لَكِنْ فِي سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوَّلَ الْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
مَتْنِهِ أَوْ قِيَمَةِ الْبَاقِي مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ مَا الْمَانِعُ مِنْ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ بِفَصْلِهِ قِيَمَةَ
حُصُولِ قَبْضِ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ بِقَبْضِ الْجُمْلَةِ فَلَا يُتَوَقَّفُ قَبْضُ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ
هـ .

ع ش عَلَى م ر .

بِي حَيْثُ كَانَ الْبَاقِي لِلْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ فِيهِ أ (قَوْلُهُ وَالرَّائِدُ أَمَانَةٌ)
د الْقَبْضِ وَالْأَمَانَةُ لَمْ يَكُنْ أَمَانَةً إِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَإِنْ كَانَ عَقَارًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ
عِي الْعَقَارِ حُكْمِيَّةٌ وَفِي كَلَامِ سَمِ نَقْلًا عَنْ شَيْخِنَا م ر أَنَّ إِذْنَ عَلَى الْمَنْقُولِ حِسِّيَّةٌ وَعَلَى
شَرِيكِ الْبَائِعِ فِي الْمَنْقُولِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ لَا لِكَوْنِهِ أَمَانَةً فَقَطُّ وَذَكَرُوا فِي الرَّهْنِ
صِحَّةَ الْقَبْضِ هَاهُنَا الْمَتَوَقَّفِ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ الْحَلُّ لَا

حَلْبِي .

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر ، وَلَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِذْنُ فِي قَبْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِ
رَارٍ فِيمَا يَظْهَرُ شَرِيكِهِ وَالْأَمَانَةُ فَالْحَاكِمُ فَإِنْ أَقْبَضَهُ الْبَائِعُ صَارَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ وَالْقَبْضِ
عَلَى الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالْحَالِ أَوْ جَاهِلًا لِحُصُولِ التَّلَفِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ
ضَمَانَ الْيَدِ بِحَالَةِ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُشْتَرِي فِي أَصْلِهَا يَدُ ضَمَانٍ فَلَمْ يُؤْتَرِ الْجَهْلُ
انْتَهَتْ وَفِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ فِيهَا

. قَوْلُهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِذْنُ أَيِّ وَمَعَ ذَلِكَ الْقَبْضُ صَحِيحٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ م ر

ا هـ .

. سم على حج

هَا فَقَطُّ أَمَّا إِنْ قَبَضَهَا أَيُّ إِذَا قَبَضَهَا لِنَقْلِ يَدِ الْبَائِعِ عَدَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَالرَّائِدُ أَمَانَةٌ)
نُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِإِذْنِ مِنَ الشَّرِيكِ وَجَعَلَ عَافَهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فَاجَارَةٌ فَاسِدَةٌ فَأِ
ابَلَةٌ شَيْءٌ فَعَارِيَةٌ تَلَفَتْ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لَا فِي مَقَّ
. هـ ا فِيرَشْدِي بَأْنُ بَا مُرْكَذٌ أَمْكَ بَصَاغْفٌ نِذَابٌ اِهْيَلَاءٌ مُدَيِّعٌ صَوْنٌ اَوْ ،

. ع ش على م ر

عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ (وَشُرْطَ فِي غَائِبِ)
بِأَنْ يُمَكِّنَ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ وَالنَّقْلُ فِي (مُضِيٌّ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ قَبْضُهُ) (الْحَبْسُ
يَتَأْتِي الْمَنْقُولِ وَالْتَخْلِيَةُ وَالتَّفْرِيعُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ الْحُضُورَ الَّذِي كُنَّا نُوجِبُهُ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ لَا
ذَا الزَّمَنِ فَلَمَّا أَسْقَطْنَاهُ لِمَعْنَى لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الزَّمَنِ بَقِيَ اعْتِبَارُ الزَّمَنِ نَعَمْ إِنْ إِلَّا بِهِ
كَانَ الْمَبِيعُ بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي أُشْتُرِطَ نَقْلُهُ وَتَخْلِيَتُهُ أَيْضًا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ
مَكِّنُ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا مَنْقُولًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَا أَمْتَعَةً فِيهِ لِغَيْرِ قَوْلِهِ يُ
الْمُشْتَرِي وَهُوَ بِيَدِهِ أُعْتَبِرَ فِي قَبْضِهِ مُضِيٌّ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلُ وَالتَّخْلِيَةُ وَلَا يَحْتَاجُ
ى إِذْنِ الْبَائِعِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بِيَعُ بِلَا تَقْدِيرٍ بِكَيْلٍ أَوْ فِيهِ إِلَّا
كَمَا غَيْرُهُ فَإِنْ بِيَعُ بِتَقْدِيرٍ فَسَيَأْتِي وَشُرْطَ فِي الْمَقْبُوضِ كَوْنُهُ مَرْتَبًا لِلْقَابِضِ وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ
لِزُرْكَشِيِّ عَنِ الْإِمَامِ نَقْلُهُ ا

مَنْقُولًا أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي بِدَلِيلِ كَلَامِ الشَّارِحِ بَعْدُ اِ (قَوْلُهُ وَشُرِّطَ فِي غَائِبِ)
 مَا تَرَى فِي نُسْخَةِ هـ شَيْخُنَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ نُسْخُ شَرْحِ الْمَنْهَجِ فِي مَسْأَلَةِ الْغَائِبِ كَ
 هَكَذَا وَشُرِّطَ فِي غَائِبِ عَنِ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ
 الْحَبْسِ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ قَبْضُهُ بِأَنْ يُمَكِّنَ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ وَالنَّقْلُ فِي الْمَنْقُولِ
 التَّخْلِيَةَ وَالتَّقْرِيعُ فِي غَيْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ بِيَدِ الْبَائِعِ اشْتُرِطَ نَقْلُهُ
 . أَيْضًا ا هـ

رِي وَفِي نُسْخَةِ أُخْرَى بَدَلَ قَوْلِهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي
 . اشْتُرِطَ نَقْلُهُ أَوْ تَخْلِيَتُهُ أَيْضًا ا هـ

ي عَمِيرَةٌ فَقَوْلُهُ فِي النُّسْخَةِ الْأُولَى نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ بِيَدِ الْبَائِعِ اشْتُرِطَ نَقْلُهُ أَيْضًا ا
 قَبْلَهُ بِمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ غَيْرِ الْبَائِعِ بِالْفِعْلِ زِيَادَةً عَلَى مُضِيِّ الزَّمَنِ يَدُلُّ عَلَى تَصْوِيرِ مَ
 قُ فَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكْفِيَ فِيهِ إِمْكَانُ النَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ وَالتَّخْلِيَةَ فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ السَّابِ
 ي زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلُ لَكِنْ وَالنَّقْلُ فِي الْمَنْقُولِ إِنْ مَعْطُوفًا عَلَى الْمُضِيِّ أَيِّ وَمُضِدِّ
 يَنْبَغِي حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطُّ إِذْ لَوْ كَانَ بِيَدِ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَكْفِ إِمْكَانُ النَّقْلِ
 ي ، ثُمَّ إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالتَّخْلِيَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حَقِيقَتَيْهِمَا كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي الْوَرَقَةِ الْأُخْرَى
 بِالْمَنْقُولِ عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ غَيْرِ مُتَّجِهٍ بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ غَيْرُ الْمَنْقُولِ أَيْضًا
 إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ وَيَقُولُ فِيهِ اشْتُرِطَ التَّخْلِيَةَ فِيهِ أَيِّ بِالْفِعْلِ وَقَوْلُهُ فِي النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ نَعَمْ
 بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي يَدُلُّ عَلَى تَصْوِيرِ مَا قَبْلَهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَقَوْلُهُ
 وَالنَّقْلُ فِي الْمَنْقُولِ وَالتَّخْلِيَةَ مَعْطُوفَانِ عَلَى قَوْلِهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ أَيِّ

فِيهِ النَّقْلُ وَالتَّخْلِيَةُ إِذْ لَا تُشْتَرَطُ حَقِيقَتُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَقَوْلُهُ وَالتَّفْرِيعُ فِيهِ وَيُمْكِنُ
ضِحْ ؛ تَسْمُحْ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَقْدِيرُ التَّفْرِيعِ وَلَيْسَ بِوَ
نَّهُ إِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةِ الْمُشْتَرِي لَمْ يُشْتَرَطْ تَفْرِيعٌ لَا حَقِيقَةً وَلَا تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ لِأ
فَارِغًا فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ التَّفْرِيعِ مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةٍ غَيْرِ
. لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيعِ بِالْفِعْلِ فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُشْتَرِي فَ

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَحْسَنُ وَأَبْيَنُ وَأَصْوَبُ وَهِيَ مَا نَصَّهُ ، وَلَوْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
نَا وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ مَبِيعٍ غَائِبٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ أَوْ مَنْقُولٍ فِي يَدِهِ أَمَانَةً أَوْ مَضْمُونًا
الْقَبْضُ بَأَنَّ يُمَكِّنَ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى الْمَبِيعِ وَالتَّخْلِيَةُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ وَالنَّقْلُ فِي
. الْمَنْقُولِ كَفَى ا ه

بُدَّ مِنْهُ بِالْفِعْلِ إِنْ كَانَتْ الْأَمْتَعَةُ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّفْرِيعِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ مَحَلِّ آخِرِ أَنَّهُ لَا
نُقُولًا لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا لَمْ يُشْتَرَطْ تَقْدِيرُهُ وَقَوْلُهُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا م
بِيَدِهِ فَهُوَ مَقْبُوضٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ الَّذِي فِي أَوْ غَيْرِهِ وَلَا أَمْتَعَةٌ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ
شَرْحِ الرَّوْضِ كُنُسَخَةٌ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ اعْتِبَارُ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلُ أَوْ التَّخْلِيَةُ ،
. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْوَلِ ا ه

. سم

. أَيِ مَجْلِسِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْبَدِ ا ه (فَدِ قَوْلُهُ عَنْ مَحَلِّ الْعَا)

. ع ش عَلَى م ر

أَنْظُرْ مَا الْحِكْمَةَ فِي تَنْبِيهِ الشَّارِحِ عَلَى هَذِهِ (قَوْلُهُ مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ)
رِ الْبَابِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ صَو
. هَذَا التَّفْيِيدِ ا ه

. شَيْخُنَا .

وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ وَإِلَّا فَمِنْ (قَوْلُهُ مَضَى زَمَنُ الْخِ)

. حِينَ الْإِذْنِ ا هـ

. بِنْسِ .

فِيهِ تَسْمُحٌ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ (فِي غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَالْتَفْرِغُ)
طُ الْحَالَةِ تَقْدِيرِ التَّفْرِغِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةِ الْمُشْتَرِي لَمْ يُشْتَرِ
تَقْدِيرًا ، وَإِنْ كَانَ فَارِعًا فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ التَّفْرِغِ مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِهِ ، تَفْرِغٌ لَا حَقِيقَةً وَلَا
. وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِغِ بِالْفِعْلِ ا هـ

الْإِشْكَالَ لَا يُتَوَجَّهُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ إِلَّا عِنْدَ سَمِّ وَأَجَابَ شَيْخُنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا
جَعَلَ التَّفْرِغَ مَعْطُوفًا عَلَى الْمُضِيِّ الْوَاقِعِ فَاعِلًا لِيُمْكِنَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فَإِنْ جُعِلَ
الَ فِي كَلَامِهِ وَيُنْدَفِعُ الْإِشْكَالَ مَعْطُوفًا عَلَى مُضِيِّ الْوَاقِعِ نَائِبَ فَاعِلٍ لِشَرْطِ فَلَا إِشْكَ
أَيْضًا عِنْدَ جَعْلِهِ مَنْصُوبًا عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا مَعَهُ ا هـ تَقْرِيرُ الشَّيْخِ عَبْدِ رَبِّهِ وَكَانَ
مُتَّانًا أَنَّ التَّفْرِغَ شَرْطُ الْأُولَى لِلشَّارِحِ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ فِي غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِهِ وَالتَّفْرِغُ لِمَا عَ
. فِي كُلِّ مِنَ الْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ ا هـ

أَيُّ حُضُورِ الْمَبِيعِ إِلَى مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِيُقْبَضَ فِيهِ وَقَوْلُهُ فَلَمَّا (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ)
. هُ تَأْمَلُ اسْقَطْنَاهُ أَيُّ الْحُضُورِ لِمَعْنَى هُوَ الْمَشَقُّ

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ مُضِيِّ الزَّمَنِ يَكُونُ مِنْ (قَوْلُهُ بَقِيَ اعْتِبَارُ الزَّمَنِ)
. ضَمَانَ الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَهُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ا هـ

. بِرَمَاوِي .

الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِمُضِيِّ زَمَنِ إِكْمَانِ النَّقْلِ (لَهُ أَوْ تَخْلِيَّتُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ أُشْرِطَ نَقْ)

فَقَطُّ بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ النَّقْلِ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يُوجَدَ النَّقْلُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ
يَسَّ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زَمَنِ بَعْدَ زَمَنِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ يُوجَدُ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَدَ
فِيهِ النَّقْلُ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ الْحَاصِلُ بَعْدَ

بَارٍ مِثْلَ إِمْكَانِ الْوُصُولِ زَمَانَيْنِ أَحَدُهُمَا يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلَ وَالْآخَرَ يُوجَدُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اعْتِ
ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ ا هـ .

. ع ش وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَشْتَرِطَ نَقْلَهُ أَوْ تَخْلِيئَهُ وَتَفْرِغَهُ

أَيُّ بِالْفِعْلِ وَقَوْلُهُ أَيضًا أَيُّ كَمَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي الْحَاضِرِ الَّذِي بِيَدِ (قَوْلُهُ أَوْ تَخْلِيئَهُ)
غَيْرِهِ أَيُّ وَتَفْرِغَهُ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي بِالْفِعْلِ وَكَتَبَ أَيضًا قَوْلُهُ أَيضًا أَيُّ كَمَا
يُشْتَرِطُ مُضِيَّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ الْمِفْتَاحَ لَوَكِيلِهِ الْحَاضِرِ عِنْدَ
فَتَسَلَّمَهُ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ وَفَرَّغَ الْمَبِيعَ مِنَ الْأَمْتَعَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ مُضِيِّ الزَّمَنِ الْمَبِيعِ
. الْمَذْكُورِ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ

. ا هـ

. ح ل

. لِيَهِيَ ا هَائِي كَمَا يُعْتَبَرُ مُضِيَّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولُ ا (قَوْلُهُ أَيضًا)

. شَيْخُنَا

هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَثْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَقَبْضُ غَيْرِ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا)
بِيَدِ مَنْقُولٍ وَقَبْضُ مَنْقُولٍ إِخْ أَيُّ فِعْلُ مَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَلَيْسَ
. الْمُشْتَرِي كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ ا هـ

. ح ل ، وَقَالَ ع ش إِنَّهُ مَفْهُومٌ قَوْلِهِ فِي غَائِبٍ ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ

. فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْرِغِهِ (قَوْلُهُ وَلَا أَمْتَعَةٍ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي)

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقُولُ خَفِيفًا كَثُوبٍ (مُضِيٍّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلُ قَوْلُهُ)
نُ رَافِعًا لَهُ بِيَدِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُضِيٍّ زَمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ يُمَكِّنُ فِيهِ تَنَاوُلُ ذَلِكَ التَّوْبِ وَلَا يَكُونُ
لِعَقْدٍ مَقْبُوضًا بِنَفْسِهِ .

ا هـ .

ح ل .

هَذَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لَا فِي خُصُوصِ هَذِهِ (قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ)

.

ا هـ .

ح ل .

هُ يُتَسَامَحُ قَالَ حَجَّ وَبَتَّعَيْنُ حَمَلُهُ عَلَى الْحَاضِرِ دُونَ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ مَرْتَبًا)
فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْحَاضِرِ كَمَا مَرَّ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا .

أَصْلًا بِأَنْ اشْتَرَاهُ سِوَاءَ رَأَى عِنْدَ الْعَقْدِ أَمْ لَمْ يَرَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَوْنُهُ مَرْتَبًا لِلْقَابِضِ)
وَكَيْلُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ .

رُ إِمْدَادُ قَالَ الشَّيْخُ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا تَكْفِي الرُّؤْيَةَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ
غَالِبًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ ا هـ .

عَلَّهُ أَنَّ الْبَيْعَ عَهْدَ فِيهِ اعْتِمَادُ الْوَصْفِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْقَبْضِ تَأْمَلْ ا هـ .

شَوْبَرِي .

مُعْتَمَدٌ كَمَا نَقَلَهُ الرَّزْكَشِيُّ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَاضِرِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ)

ائِبٍ وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَاضِرِ دُونَ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ وَالْغَلْ

. فِي الْحَاضِرِ ا هـ

. م ر ا هـ

. ع ش

الْبَا ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ أَيَّ فَيُكْتَفَى بِالرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ فِيمَا لَا يَتَّعَيَّرُ عَ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ)
قَبْضَ الْأَعْمَى لِلْمَبِيعِ غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَبِيعُ أَيَّ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ غَيْرُ
. يُّ الْأَعْمَى أَنَّهُ عَيْنُ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ قَابِضًا لَهُ حَرَّرَ هَذَا الْمَحَلَّ ا هـ حَلَبِ

(إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجَّلاً) لِلْمَبِيعِ (اسْتِقْلَالُ بِقَبْضِ) أَيُّ الْمُشْتَرِي (لَهُ) (فُرُوعٌ)
لِمُسْتَحِقِّهِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ بِأَنْ (سَلَّمَ الْحَالَ) (كَانَ حَالًا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَ (أَوْ) وَإِنْ حَلَّ
بَائِعٌ يُسَلِّمْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْضَهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِقَبْضِهِ فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ لِأَنَّ الْأَلَمَ
قَا يَسْتَحِقُّ حَبْسَهُ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ لِيُطَالِبَ بِهِ إِنْ خَرَجَ مُسْتَحِدٌّ
وَلَيْسَتْ قَرْتَرُ ثَمَنُهُ عَلَيْهِ وَقَوْلِي أَوْ سَلَّمَ الْحَالَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ أَوْ سَلَّمَهُ أَيُّ الثَّمَنِ

الشرح

. أَيُّ أَرْبَعَةً (قَوْلُهُ فُرُوعٌ)

صِحَّةُ قَبْضِهِ عَلَى تَسْلِيمِ الْبَائِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ (قَوْلُهُ لَهُ اسْتِقْلَالُ بِقَبْضِ الْخِ) (وَإِلَّا إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي دَارِ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي
ثَنَةً وَهَتَاكَ مَلِكِ الْغَيْرِ الدُّخُولُ لِأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فِي الدُّخُولِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِ
بِالدُّخُولِ فَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ تَمَكِينِهِ جَارَ لَهُ الدُّخُولُ لِأَخْذِ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ

. صَاحِبَ الدَّارِ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّمَكِينِ يَصِيرُ كَالْعَاصِبِ ا هـ

. ع ش

وَيَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ تَسْلِيمُ عَوْضِهِ إِنْ اسْتَبَدَلَ عَنْهُ أَوْ صَالِحَ (لِحَالِ قَوْلِهِ أَوْ سَلَّمَ ا)
مِنْهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ بِإِحَالَتِهِ الْمُسْتَحَقَّ لَهُ بِشَرْطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ
. تَقَاءَ حَقِّ البَائِعِ فِي الحَبْسِ حِينَئِذٍ ا هـ فِي مَسْأَلَةِ الحَوَالَةِ لِأَذ

. شَرْحُ م ر

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ اسْتِقْلَالَهُ فِي الحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا (قَوْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ إِخ)
لُ بِهِ الْقَبْضُ النَّاقِلُ لِلضَّمَانِ وَالْمُعْتَمَدُ يَحْصُلُ بِهِ الْقَبْضُ الْمُصَحَّحُ لِلتَّصَرُّفِ وَيَحْصُدُ
خِلَافَهُ وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا ، وَإِنْ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ضَمَانٌ يَدِّ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا
. خَرَجَ مُسْتَحَقًّا يُطَالِبُ بِهِ تَأَمَّلْ

أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ ضَمَانٌ يَدِّ وَعَقْدٌ بِاعْتِبَارَيْنِ أَشَارَ (قَوْلُهُ لِيُطَالِبَ بِهِ إِخ)
لِعَقْدٍ بِنَافِهِ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ لِيُطَالِبَ بِهِ إِخ وَلِلثَّانِي بِقَوْلِهِ وَيَسْتَقَرُّ ثَمَنُهُ عَلَيْهِ أَيَّ فَلَا يَنْفَسِخُ ا
بِتَعْيِيبِهِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ تَبَعَهُ عَلَيْهَا حَجٌّ وَفِي شَرْحِ م ر بَعْدَ أَنْ نَقَلَ وَلَا يَنْبُتُ الخِيَارُ
. كَلَامَ حَجٍّ مَا نَصَّهُ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَمَانُ اليَدِ ا هـ

يُفْلَهُ الرَّدُّ عَلَى البَائِعِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَمَانُ اليَدِ ا هـ
إِذَا تَعَيَّبَ وَيَنْفَسِخُ العَقْدُ إِذَا تَلَفَ

. ا هـ

وَفِي ع ش مِثْلُهُ وَتَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ م ر أَوَّلَ البَابِ مَا نَصَّهُ ، وَلَوْ أَخَذَ الْمُشْتَرِي المَبِيعَ
حَقَّ الحَبْسِ فَلَهُ اسْتِزْدَادُهُ مِنْهُ فَلَوْ أَتْلَفَهُ البَائِعُ إِتْلَافًا بغيرِ إِذْنِ البَائِعِ حَيْثُ كَانَ لَهُ
مُضْمَنًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الحَالَةِ جُعِلَ مُسْتَرِدًّا لَهُ بِالْإِتْلَافِ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي

المُفْرِي لَكِنْ هَلْ يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ أَوْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي قَابِضٌ لَهُ بِالْإِتْلَافِ كَمَا جَرَمَ بِهِ ابْنُ
وَجْهَانٍ أَرْجَحُهُمَا أَوْلَهُمَا كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ

كَيْلٍ وَوَزْنٍ بِإِعْجَامِ الدَّالِ مِنْ (وَشُرْطٍ فِي قَبْضِ مَا بِيَعُ مُقَدَّرًا مَعَ مَا مَرَّ نَحْوَ ذَرَعٍ)
وَعَدًّا بِأَنْ بِيَعُ ذَرَعًا إِنْ كَانَ يُذْرَعُ أَوْ كَيْلًا إِنْ كَانَ يُكَالُ أَوْ وَزْنًا إِنْ كَانَ يُوزَنُ أَوْ عَدًّا
{ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ إِنْ كَانَ يُعَدُّ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ مُسْلِمٌ
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْقَبْضُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِثْلَهُ بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلُّ صَاعٍ
لَا بَدْرَهُمْ أَوْ بَعْتُكَهَا بَعْشَرَةٍ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَصْعٌ ، ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَيْالٍ مَثَلًا فَذَلِكَ وَإِ
حَاكِمٌ أَمِينًا يَتَوَلَّاهُ فَلَوْ قَبِضَ مَا ذَكَرَ جُرَافًا لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ لَكِنْ يَدْخُلُ نَصَبَ الْ
. الْمَقْبُوضُ فِي ضَمَانِهِ .

الشرح

غَيْرِ أَيِّ مِنَ النَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ وَالتَّخْلِيَةِ وَالتَّفْرِيعِ مِنْ أَمْتَعَةٍ (قَوْلُهُ مَعَ مَا مَرَّ)
. الْمُشْتَرِي فِيمَا بِيَعُ مِنَ الْأَرْضِ مُقَدَّرًا بِالذَّرَاعِ اهـ
وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ نَائِبِهِ فَلَوْ أَدِنَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ (قَوْلُهُ نَحْوَ ذَرَعٍ) ع ش
تَّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ كَمَا ذَكَرَاهُ هُنَا وَمَا وَقَعَ فِي يَكْتَالِ مِنَ الصُّبْرَةِ عَنْهُ لَمْ يَجْزُ لِإِ
. كَلَامِهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُهُ يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ اهـ
. شَرْحُ م ر
رَأْيِهِ فَلَا يُكْتَفَى أَيُّ ، وَإِنْ فَعَلَ بِهِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ قَبْلَ شِدِّ (قَوْلُهُ مِنْ كَيْلٍ وَوَزْنٍ إِنْخِ)

بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ بَقِيَ فِي الذَّرَاعِ أَوْ الْمِكْيَالِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيعِهِ وَإِعَادَتِهِ ا هـ .
حَلْبِي .

كِنْ لَيْسَ فِي وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْعَ فَرَعُ صِحَّةِ الْقَبْضِ لَ (قَوْلُهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْخِ)
أَخْرَا الْخَبْرَ أَنَّهُ بَيْعٌ مُقَدَّرًا بِالْكَيْلِ وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى أَوْ مِنْ دَلِيلِ
هـ .

و تَنَازَعًا فِيمَنْ يَكِيلُ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَ (قَوْلُهُ وَإِلَّا نَصَّبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَتَوَلَّاهُ) حَلْبِي
هـ أَوْ مَنْ نَصَّبَ الْحَاكِمَ كَيْلًا أَمِينًا يَتَوَلَّاهُ وَيُقَاسُ بِالْكَيْلِ غَيْرُهُ وَأُجْرَةُ كَيْلِ الْمَبِيعِ أَوْ وَزَانِ
أَيُّ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ عَلَى ذَرَعِهِ أَوْ عَدَّهُ وَمُؤْنَةٌ إِحْضَارِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا إِلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ
الْبَائِعِ وَأُجْرَةُ نَحْوِ كَيْلِ الثَّمَنِ وَمُؤْنَةٌ إِحْضَارِ الثَّمَنِ الْغَائِبِ إِلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ عَلَى
الْمُشْتَرِي أَيْضًا الْمُشْتَرِي وَأُجْرَةُ النَّقْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ عَلَيْهِ أَيُّ
وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَمُؤْنٌ نَقْدِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ
كَانَ فِي الْمَبِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذِ الْقَصْدُ مِنْهُ إِظْهَارُ عَيْبٍ بِهِ إِنْ كَانَ لَيَرُدُّ بِهِ وَسَوَاءُ
الْثَّمَنِ مُعَيَّنًا أَمْ لَا كَمَا أَطْلَقَاهُ ، وَإِنْ قَيَّدَهُ الْعِمْرَانِيُّ فِي

رَ كِتَابِ الْإِجَارَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا وَلَوْ أَخْطَأَ النُّقَادُ وَظَهَرَ بِمَا نَقَدَهُ غِشٌّ وَتَعَدَّى
لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ كَمَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الْكَافِي ، الرَّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَ
لَا لَكِنْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ قَيَّدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ مُتَبَرِّعًا
رَهُ لِلنَّسْخِ فَغَلَطَ فَإِنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ أَيُّ إِذَا كَانَ الْغَلَطُ فَاحِشًا لَا أُجْرَةَ لَهُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَدَ
خَارِجًا عَنِ الْعُرْفِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مَعَهُ الْكَلَامُ غَالِبًا أَوْ تَعَدَّى كَمَا يَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ لَا
ضَمَانَهُ هُنَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ تَمَّ مُقَصِّرٌ مَعَ إِحْدَاثِ فِعْلٍ يُقَالُ قِيَاسُ غُرْمِ أَرَشِ الْوَرَقِ تَمَّ
رُ فِيهِ وَهَذَا مُجْتَهَدٌ وَالْمُجْتَهَدُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ مَعَ انْتِفَاءِ الْفِعْلِ هُنَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ هُنَا مُعَرَّرٌ

جَرَّةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ عَشْرُ قَوْلُهُ فَلَا فَيُضْمَنُ لِذَلِكَ وَوَفَاءً بِمَا يُقَابِلُ الْأُ
ضْمَانَ عَلَيْهِ أَيُّ النَّقَادِ .

لَوْ أَخْطَأَ الْقَبَانِي فِي الْوَزْنِ ضَمِنَ كَمَا لَوْ غَلَطَ فِي النَّقْشِ الَّذِي عَلَى الْقَبَانِ ، (فَرَعٌ)
قَبَانٍ كَانَ قَالَ هُوَ مِائَةٌ فَبَانَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ضَمِنَ أَيُّ النَّقَاشِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَوْ أَخْطَأَ نَقَّاشُ الْأُ
لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ بِخِلَافِ النَّقَادِ ا هـ .

ث فِيهِ فِعْلًا عَبْدُ الْبَرِّ عَلَى مَنْهَجٍ وَأَقُولُ فِي تَضْمِينِ النَّقَاشِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ أَحَدٌ
تَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَغْرِيرُ الْمُشْتَرِي وَبِتَقْدِيرِ إِخْبَارِهِ كَاذِبًا فَالْحَاصِلُ مِنْهُ مُجَرَّدُ تَغْرِيرٍ أَيْضًا ،
لِأَنَّهُ غَيْرٌ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ ، وَكَذَا لَوْ أَخْطَأَ الْكَيَّالُ أَوْ الْعَدَّادُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الذُّ
مُجْتَهِدٍ فَيُنْسَبُونَ فِي خَطَائِهِمْ إِلَى تَقْصِيرِ فَيُضْمَنُونَ وَيُنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الضَّمَانَ
بَلْ أَوْلَى مَا لَوْ أَخْطَأَ النَّقَادُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ وَكَانَ الْمُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا عَلَامَةً ظَاهِرَةً
كَالرِّيَالِ وَالْكَلْبِ مَثَلًا

وَالْجَبِّدِ وَالْمَغْشُوشِ وَمَا لَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ النَّقْدَ بِالْمَرَّةِ وَأَخْبَرَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ ا هـ .

كَلَامُ عَشْرُ .

لِعَقْدٍ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْتُكَ الدَّلَالَهَ عَلَى الْبَائِعِ فَلَوْ شَرَطَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي فَسَدَ ا (فَرَعٌ)
بِعَشْرَةٍ مَثَلًا سَالِمًا فَيَقُولُ اشْتَرَيْتُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ سَالِمًا أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَيْكَ فَيَكُونُ
الْعَقْدُ فَاسِدًا .

ا هـ .

بِرْمَاوِيٍّ وَ سَمِ .

يُطَالَبُ بِهِ إِنْ خَرَجَ مُسْتَحِقًّا وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِ (قَوْلُهُ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ)
لَوْ إِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِآفَةٍ وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ كَانَ الْقَرَارُ عَلَيْهِ وَكَانَ الْقِيَاسُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ

مَاَنِ الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى قِيَاسِ تَلْفٍ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَدِّ مَا سَبَقَ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ وَأَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ إِنْ أَتْلَفَ بِأَفَةِ فَسِيخُ وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ فَيَكُونُ كَانَ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا لَهُ ضَمَانِ عَقْدٍ وَيَدٍ فَلَا يَدُ ضَامِنًا لَهُ ضَمَانِ يَدٍ فَقَطُ ، وَهُوَ مَا نَقَلَ عَنْ حَظِّ وَالِدِهِ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَأَفِ الْبَائِعِ وَضَمَانِ عَقْدٍ بِالنَّسْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّا نَحْكُمُ أَنَّهُ ضَمَانُ يَدٍ بِالنَّسْبَةِ لِأَنَّهُ لِيَتْلَفَهُ مَعَ وُجُودِ مَا عَلَّلَهُ فِيهِمَا وَكَتَبَ أَيضًا أَيُّ ضَمَانِ يَدٍ لَا ضَمَانِ عَقْدٍ فَلَوْ تَلَفَ لَمْ يَرَّرَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيُّ أَنَّ وَالِدَهُ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بَلْ يَسْتَقِرُّ الثَّمَنُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا وَكَتَبَ عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ قَبْضَ مَا بِيَعُ مُقَدَّرًا جُزْأً يُخْرِجُ الْبَائِعَ عَنْ ضَمَانِهِ وَلَا يُفِيدُ قَرَارِ الضَّمَانِ لَوْ تَلَفَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي صِحَّةَ التَّصَرُّفِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ اسْتِدْرَاجِ الْمُشْتَرِي فِيمَا لَوْ خَرَجَ مُسْتَحِقًّا لِلْغَيْرِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

ح ل .

أَيُّ ضَمَانِ عَقْدٍ وَضَمَانِ يَدٍ فَيُطَالَبُ بِهِ إِنْ (قَوْلُهُ لَكِنْ يَدْخُلُ الْمَقْبُوضُ فِي ضَمَانِهِ)
خَرَجَ

١ . وَيَسْتَقِرُّ ثَمَنُهُ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْتَحِقًّا عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ ا هُمُسْتَحِقًّا

ح ل وَفِي شَرْحِ م ر فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُوَافِقُ هَذَا التَّقْرِيرَ مِنْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ أَنَّهُ خَالَفَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ وَاعْتَمَدَ أَنَّهُ ضَمَانُ يَدٍ وَضَمَانُ عَقْدٍ مَعَ يَدْخُلُ فِي يَدِهِ ضَمَانُ يَدٍ فَقَطُ كَمَا عَلِمْتُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ وَلَعَلَّ يَرِ إِذْنٍ مِنْ أَنَّهُ مَضْمُونُ ضَمَانِ يَدٍ أَنْ حَقَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ نَقَلَهُ بَعْدَ الْحَبْسِ لِلْبَائِعِ مَانِعٌ مِنْ زَوَالِ يَدِهِ عَنِ الْمَبِيعِ حُكْمًا وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ يَبْقَى لِلْبَائِعِ بِهِ تَعَلُّقُ الْبَيْتَةِ بَلْ زَالَتْ يَدُهُ وَكَانَ الْغَرَضُ مِنَ التَّقْدِيرِ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ لَمْ

عَنْهُ حِسًا وَحُكْمًا وَكَانَ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْضًا حَقِيقِيًّا وَعَدَمَ نُفُوزٍ تَصَرُّفِهِ فِيهِ لَا
دَمَ عِلْمِهِ بِمِقْدَارِ حَقِّهِ لَكِنْ هَذَا الْفَرْقُ يُنَافِي ذَلِكَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ النُّفُوزِ لِمُجَرَّدِ عَ
قْدٍ يَتَخَلَّفُ فِيمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ الْبَائِعُ فِي مُجَرَّدِ النَّقْلِ فَنَقْلُهُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ دَارِ الْبَائِعِ إِلَّا
مُ يَأْذُنُ فِي النَّقْلِ إِلَيْهِ كَانَ وَضَعُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ حَقًّا لِلْبَائِعِ وَدَ
عَنْ لَهُ فِيهِ لَعْوًا فَكَأَنَّ يَدَ الْبَائِعِ لَمْ تُزَلْ عَنْهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي نَقْلِهِ فَلَمْ يَنْقُلْهُ
مَوْضِعِهِ .

نُ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا وَيَسْتَقِرُّ ثَمَنُهُ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ فَهُوَ أَيُّ لِيُطَالَبَ بِهِ إِ (قَوْلُهُ فِي ضَمَانِهِ)
مَضْمُونٌ ضَمَانٌ يَدٍ وَعَقْدٌ بِاعْتِبَارَيْنِ كَالْمُتَقَدِّمِ فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ وَهَلْ إِتْلَافُ الْبَائِعِ
يَهُ نَظَرٌ وَمَالَ م ر إِلَى الثَّانِي ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا كَالْتَلَفِ وَلَا يَنْفَسِخُ أَوْ لَا فَيَنْفَسِخُ وَيُفَرِّقُ فِي
تَقَدَّمَ عَنْ السُّبُكِيِّ فِيمَا إِذَا اسْتَقَلَّ بِقَبْضِهِ وَأَتْلَفَهُ الْبَائِعُ فِي يَدِهِ ا ه
سَمِ مِنْ قَوْلِهِ وَهَلْ إِنْخِ

لَهُ فِي هَذَا الدَّرْسِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ هَذَا سُلْطَانٌ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِحَ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
وَالَّذِي فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ وَالَّذِي عَقَبَ قَوْلَهُ فَيَكُونُ مُعِيرًا لَهُ ا ه

قَدْ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ عَلَى رَأْيِهِ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ضَمَانُ يَدٍ وَضَمَانُ عَ
لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهَا أَنَّهُ يَضْمَنُهُ ضَمَانُ يَدٍ فَقَطْ وَمُسْلَمٌ
. فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ

تَحَقُّقًا وَيَسْتَقِرُّ أَيُّ ضَمَانٍ عَقْدٍ وَضَمَانِ يَدٍ فَيُطَالَبُ بِهِ إِنْ خَرَجَ مُسَدِّ (قَوْلُهُ فِي ضَمَانِهِ)
. ثَمَنُهُ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْتَحَقًّا عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ ا ه

ح ل لَكِنْ مَا سَبَقَ ضَعِيفٌ وَمَا هُنَا مُعْتَمَدٌ فَالْمُعْتَمَدُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ

وَلِعَمْرٍو (كَعَشْرَةِ آصُعٍ (مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ) (مَثَلًا (طَعَامٌ) (رِ أَي لِبِكَ (وَلَوْ كَانَ لَهُ)
لِيَكُونَ الْقَبْضُ وَالْإِقْبَاضُ (لِعَمْرٍو) (يَكْتَلُ) (ثُمَّ) (مِنْ زَيْدٍ) (عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ
بَكْرٌ (فَلَوْ قَالَ) (هَذَا مِنْ زِيَادَتِي) (الْمِكْيَالِ) (نَحْوِ) (وَيَكْفِي اسْتِدَامَةً فِي) (صَحِيحَيْنِ
بِقَيْدِ زِدْتَهُ) (مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ فَعَلَّ فَسَدَ الْقَبْضُ) (أَي مِنْ زَيْدٍ) (اقْبِضْ مِنْهُ) (لِعَمْرٍو
عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِدَافِعِهِ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ وَمَا قَبَضَهُ مَضْمُونٌ (لَهُ) (بِقَوْلِي
. بَلْ يَكِيلُهُ الْمُقْبِوضُ لَهُ لِلْقَابِضِ

وَأَمَّا قَبْضُهُ لِبَكْرٍ فَصَحِيحٌ تَبَرُّاً بِهِ ذِمَّةً زَيْدٍ لِإِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ مِنْهُ

الشرح

نُ يُكَالُ لَهُ لَا أَنَّهُ يَكِيلُ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَي يَطْلُبُ أ (قَوْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ)
. عَلَيْهِ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَ الْكَيْلَ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ الْمَالِكُ ا ه
. شَيْخُنَا ، وَهُوَ فِي شَرْحِ م ر

أَي لِيَتَعَدَّدِ الْإِقْبَاضُ هُنَا وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ الْكَيْلُ (لِ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ لِعَمْرٍو قَوْلُهُ فَلْيَكْتَلْ)
لَهُ فَلْزَمَ تَعَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَيْنِ قَدْ يَقَعُ بَيْنَهُمَا تَقَاوُتٌ وَلَوْ كَالِ لِنَفْسِهِ وَقَبْضَهُ ، ثُمَّ كَا
و نَقَصَ بِقَدْرِ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ لَمْ يُؤَثِّرْ فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لَهُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ لِغَرِيمِهِ فَرَادَ أ
ا ه أَوْ بِمَا لَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ فَالْكَيْلُ الْأَوَّلُ عَطُفٌ فَيَرُدُّ بَكْرٌ الزِّيَادَةَ وَيَرْجِعُ بِالنَّقْصِ
. شَرْحُ م ر

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِءَ ذَا الْكَيْلِ (قَوْلُهُ وَتَكْفِي اسْتِدَامَةً فِي الْمِكْيَالِ)
. بَرًّا بِكَذَا وَاسْتَمَرَ جَازَ لِلْمُشْتَرِي بَيْعَهُ مَلَانًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَيْلٍ ثَانٍ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

بَكْسِرِ الْبَاءِ فِي الْمُخْتَارِ قَبْضَ الشَّيْءِ أَخَذَهُ وَالْقَبْضُ (هُ فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْهُ قَوْلُهُ) .
أَيْضًا ضِدُّ الْبَسْطِ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ ا هـ

. قَوْلُهُ (

دَيْنٍ مُسْتَلْتَرَمٍ لِقَبْضِهِ عَنِ أَيٍّ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ عَنِ الْمُدِّ (وَأَمَّا قَبْضُهُ لِبَكْرِ فَصَحِيحٌ
الْإِذْنِ وَالْإِذْنُ فِي الْمُسْتَلْتَرَمِ إِذْنٌ فِي لَازِمِهِ فَيَصِحُّ فِي اللَّازِمِ ، وَإِنْ فَسَدَ فِي الْمَلْزُومِ ا هـ

. هـ

. شَوْبَرِيٌّ

حَبَسُ عَوْضِهِ حَتَّى (هُوَ حَالٌ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَ (وَلِكُلِّ))
بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ (يَقْبِضُ مُقَابِلَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ
لَهُ حِينَئِذٍ مِنْ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ لِمَا فِي إِجْبَارِهِ عَلَى تَسْلِيمِ عَوْضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُقَابِلَ
فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ فَقَالَ (فَإِنْ تَنَازَعَا) بِأَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ (وَالْأَيُّ) الضَّرْرِ الظَّاهِرِ
مِنْهُمَا بِالزَّمِّ الْحَاكِمِ كَلًّا (أُجْبِرَا) كَلًّا مِنْهُمَا لَا أَسْلَمُ عَوْضِي حَتَّى يُسَلِّمَنِي عَوْضَهُ
بِإِحْضَارِ عَوْضِهِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى عَدْلٍ فَإِنْ فَعَلَ سَلَّمَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَالْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي بِيَدَا
(فَبَائِعٌ) بِأَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ (وَالْأَيُّ) كَالْمَبِيعِ (إِنْ عَيَّنَ الثَّمَنَ) بِأَيِّهِمَا شَاءَ هَذَا
(بِإِجْبَارٍ أَوْ بِدُونِهِ) (فَإِذَا سَلَّمَ) يُجْبِرُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ لِرِضَاهُ بِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالذِّمَّةِ
وَالْأَيُّ فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ) مَجْلِسَ الْعَقْدِ (إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ) عَلَى تَسْلِيمِهِ (أُجْبِرَ مُشْتَرٍ
أَوْ أُيَسَّرَ) بِالْفَلَسِ وَأَخَذُ الْمَبِيعِ بِشَرْطِ حَجْرِ الْحَاكِمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ (بَائِعٍ فَسَخَّ فَلَا
الثَّمَنَ لِنَلَا) (حَتَّى يُسَلَّمَ) كَلَّهَا (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ بِمَسَافَةٍ قَصْرٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ
فَلِبَائِعٍ فَسَخَّ) بِأَنْ كَانَ مَالُهُ بِمَسَافَةٍ قَصْرٍ (وَالْأَيُّ) فَفِيهَا بِمَا يُبْطَلُ حَقُّ الْبَائِعِ يَتَصَرَّرُ
وَأَخَذُ الْمَبِيعِ لِتَعَدُّرِ تَحْصِيلِ الثَّمَنِ كَالْإِفْلَاسِ بِهِ فَلَا يُكَلَّفُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِ الْمَالِ)

يُضْرَبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي (فَالْحَجْرُ) إِلَى إِحْضَارِهِ (فَإِنْ صَبَرَ) ذَلِكَ لِتَضْرُّرِهِ بِ
لَا أَمْوَالِهِ لِمَا مَرَّ وَمَحِلُّ الْحَجْرِ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ وَإِلَّا فَ
فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ بِهِ لِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ حَجْرٍ أَمَّا التَّمَنُّ الْمُوجَلُّ
التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ لَهُ أَيْضًا

الشرح

وَالْمَبِيعُ سَيَأْتِي مُحْتَرَزُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّمَنِّ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَي (وَهُوَ حَالٌ :قَوْلُهُ) (

. مُعَيَّنٌ وَكَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا ا ه

. ح ل

نَعَمْ إِنْ تَمَانَعَا وَخَافَ كُلُّ صَاحِبِهِ أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ (قَوْلُهُ وَلِكُلِّ حَبْسٍ عَوَضِهِ الْخُ) (

. أَلَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ بِالِدَّفْعِ لَهُ أَوْ لِعَدْلِ ، ثُمَّ يُسَلَّمُ كَلَامًا

. ا ه

. شَرْحُ م ر

مُقَابِلُهُ مَحْدُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ تَقْدِيرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعَا (قَوْلُهُ فَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْإِبْتِدَاءِ الْخُ) (

. فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ ا ه

. شَيْخُنَا

. أَي بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ ا ه (قَوْلُهُ أُجْبِرَا)

سُلْطَانٌ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا زِي أَنَّهُمَا يُجْبِرَانِ أَيْضًا إِذَا كَانَ التَّمَنُّ كَالْمَبِيعِ فِي الذِّمَّةِ ،

وَدَلَّكَ فِي السَّلْمِ أَيُّ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ فِي الذِّمَّةِ وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ
لِنَمْنٍ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ لَا يَتَأْتَى الْإِجْبَارُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِنْ قَبْضِ ا
. يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اللُّزُومِ وَفِي الرُّوْضَةِ

مُ النَّمْنِ فِي زَمَنِ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي تَسْلِيْمُ (فَرَعُ)
دَهُ الْخِيَارِ فَلَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِالتَّسْلِيمِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ وَلَا يُجْبَرُ الْآخَرُ عَلَى تَسْلِيمِ مَا عِنْدَ
. وَلَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ا ه

ح ل .

. كَانَا فِي الذِّمَّةِ فَيَجْرِي فِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ ا ه ن ا ذَكَو ، (قَوْلُهُ إِنْ عَيَّنَ النَّمْنُ)
. شَيْخُنَا .

. أَيُّ وَالْمَبِيعُ مُعَيَّنٌ (قَوْلُهُ بِأَنَّ كَانَ فِي الذِّمَّةِ)

الذِّمَّةِ الْوَاقِعِ وَأَمَّا عَكْسُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّمْنُ مُعَيَّنًا وَالْمَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ ، وَذَلِكَ فِي بَيْعِ
بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلْمِ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضٌ فِي الْمَجْلِسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي
. إِنْ حَضَرَ الْمَبِيعَ إِلَى آخِرِ التَّفْصِيلِ الْآتِي ا ه

شَيْخُنَا .

(وَقَوْلُهُ فَبَائِعٌ يُجْبَرُ) أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ حَالًا أَوْ مُوجَّلاً (مَّةً قَوْلُهُ وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَ فِي الذِّمَّةِ)
أَيُّ

. وَالْمَبِيعُ مُعَيَّنٌ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر

أَيُّ إِنْ بَاعَ لِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ بَاعَ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ كَوَكِيلٍ (قَوْلُهُ فَبَائِعٌ يُجْبَرُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ)
وَوَلِيِّ وَنَاطِرٍ وَقَفٍّ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ لَمْ يُجْبَرِ عَلَى التَّسْلِيمِ بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَ
كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْوَكَالَةِ وَلَا يَتَأْتَى هُنَا إِلَّا إِجْبَارُهُمَا أَوْ إِجْبَارُ الْمُشْتَرِي ، النَّمْنُ

. وَلَوْ تَبَاعَ نَائِبَانِ عَنِ الْغَيْرِ لَمْ يَتَّتْ إِجْبَارُهُمَا ا ه

. شَرْحُ م ر

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْمَبِيعَ مُعَيَّنٌ وَالثَّمَنَ فِي الذِّمَّةِ ، وَذَكَرَ مَوْضُوعُ (قَوْلُهُ فَإِذَا سَلَّمَ الْخُ) فِيهَا خَمْسَ مَسَائِلَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حَبِيئًا إِمَّا مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُوسِرَ فَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ بِمَجْلِسِ الْبَيْعِ أُجِبَ الْفَسْخُ بِشَرْطِ حَجْرِ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ دُونَهَا فَإِنْ كَانَ الْغَرِيبُ ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا فَإِنْ دُونَهَا حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي ، وَهَذَا الْحَجْرُ يُسَمَّى الْحَجْرَ صَبَرَ الْبَائِعِ حَجَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَيُسَمَّى الْحَجْرَ الْغَرِيبُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ فُسِخَ وَلَا بِ مَعَ فُسْخٍ يُتَوَقَّفُ عَلَى حَجْرِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ هُنَا حَجْرَانِ غَرِيبَانِ وَحَجْرٌ غَيْرُ غَرِيبٍ . وَفَسْخٌ مِنْ غَيْرِ حَجْرِ وَإِجْبَارٍ ا ه

. شَيْخُنَا

فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ لَا يَنْبُتُ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ لِإِجْبَارِ (قَوْلُهُ أُجِبَ مُشْتَرٍ) مَنْ يَصِيرُ بِالْإِجْبَارِ عَلَى التَّسْلِيمِ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى التَّسْلِيمِ وَفِيمَا إِذَا حَضَرَ نَوْعُ الذِّمَّةِ ا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِمَا يُفَوِّتُ حَقَّ الْبَائِعِ وَالْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِجْبَارِ فَادِّ . ه

. سُلْطَانٌ

إِنَّمَا (وَقَوْلُهُ مَجْلِسَ الْعَقْدِ) نَ وَالْأَمْرُ فَنَوْعُهُ أَيَّ عَيْنَهُ إِنْ تَعَيَّ (قَوْلُهُ إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ) أُعْتَبِرَ مَجْلِسُ الْعَقْدِ دُونَ مَجْلِسِ الْخُصُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فَلَا نَظَرَ

. لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا تَقَعُ لَهُ خُصُومَةٌ ا ه شَرْحُ م ر

أَيُّ نَوْعِهِ الَّذِي يُقْضَى مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّ مَا فِي (الثَّمَنُ قَوْلُهُ إِنْ حَضَرَ)

. الذِّمَّةُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يُسَمَّى ثَمَنًا إِلَّا مَجَازًا

يَعِ وَقَوْلُهُ فَلِبَائِعِ بَأْنُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُمَكِّنُهُ الْوَفَاءُ مِنْهُ غَيْرَ الْمَدِّ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَعْسَرَ)
هُ فَسُخٌ هَذَا إِنْ سَلَّمَ بِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ وَإِلَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْإِسْتِرْدَادُ وَالْفَسُخُ إِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ
أَنْقَلَ ذَلِكَ السُّبُكِيُّ وَافِيَةً بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى الْمَبِيعِ بِاخْتِيَارِهِ وَرَضِيَ بِذِمَّتِهِ كَمَا
عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرَّافِعِيِّ الْإِطْلَاقَ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ
بِهِ لَمَّا إِذَا حَضَرَ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الشَّارِحِ بِإِجْبَارِ أَوْ دُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالنُّسْبَةِ
. الثَّمَنُ لَا بِالنُّسْبَةِ لَمَّا بَعْدُ إِلَّا أَه

. شَرْحَ م ر

(وَقَوْلُهُ أَوْ أَيْسَرَ) أَيُّ بَأْنُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَفِي بِثَمَنِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ أَعْسَرَ)
. نِ غَيْرِ الْمَبِيعِ أَهْبَانُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَفِي بِالثَّمَنِ

. أَيُّ إِنْ سَلَّمَ بِإِجْبَارٍ (قَوْلُهُ فَلِبَائِعِ فَسُخٌ بِالْفَلْسِ) بَشَّ

سُخٌ إِنْ وَأَمَّا قَوْلُهُ السَّابِقُ أَوْ بِدُونِهِ فَضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مُتَبَرِّعًا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفُ
. لَعَةً بِالثَّمَنِ أَهْوَقَّتِ السَّدَّ

. ح ل

مَ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ فَلِبَائِعِ فَسُخٌ اقْتَضَى هَذَا كَشَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَالرَّوَضَةِ أَنَّهُ يُفْسَخُ سِوَاءَ سَلَّ
. رَّعًا أَهْبَا لِإِجْبَارٍ أَمْ مُتَبَرِّعًا وَفِي الدَّمِيرِيِّ الصَّحِيحُ لَا فَسُخٌ إِذَا سَلَّمَ مُتَبَرِّعًا

وَاعْتَمَدَ هَذَا التَّصْحِيحَ م ر تَبَعًا لَمَّا وَجَدَهُ بِخَطِّ أَبِيهِ مِنْ اعْتِمَادِهِ إِذَا وَفَى الْمَبِيعُ بِالثَّمَنِ
. كَمَا قَيَّدَهُ بِذَلِكَ السُّبُكِيُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَه

فَوْرِعْمًا رُجْحًا وَهُلْ بِبِيرِعْلَانِ مَسِيلًا رُجْحًا أَذْهَوَ ، (جَرِ الْحَاكِمِ قَوْلُهُ بِشَرْطِ حَد)
إِذْ الْفَرَضُ

أَنَّهُ مُعَسِّرٌ بِخِلَافِ الْحَجْرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْمَثْنِ فَهَمَا مِنَ الْغَرِيبِ إِذِ الْفَرَضُ فِيهِمَا أَنَّهُ
مُوسِرٌ ا هـ .

شَيْخُنَا .

نَأَاهُمِ رَوْمًا يَفْسِلْفَا رَجَدُ وُرَافِيُرُ جَحَا اذَهْو ، (قَوْلُهُ حَجَرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ)
ه هَا أَذَالْبَائِعَ لَا يَتَسَلَطُ بِهِ عَلَى الرَّجُوعِ لِعَيْنِ مَالِهِ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ لِسُؤَالِ الْغَرِيمِ وَمِنْهُ
فِقُّ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى فَكِّ الْحَاكِمِ بَلْ يَنْفَكُ بِمَجَرَّدِ التَّسْلِيمِ خِلَافًا لِلِإِسْنَوِيِّ وَمِنْهَا أَنَّهُ يُدْ
يُبَاعُ عَلَى مُمُونِهِ نَفَقَةَ الْمُوسِرِينَ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى لِلْحَادِثِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا
مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَلَا يَحِلُّ بِهِ دَيْنٌ مُوجَّبٌ وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ بِالْحَجْرِ الْغَرِيبِ ا هـ

ح ل بِحُرُوفِهِ لَكِنْ قَوْلُهُ وَلَا يَحِلُّ بِهِ دَيْنٌ مُوجَّبٌ الْأَوْلَى إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ
الْمَعْرُوفَ كَذَلِكَ .

عِبَارَةُ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ التَّقْلِيصِ وَلَا يَحِلُّ مُوجَّبٌ بِحَجْرِ انْتَهَتْ وَ

أَيُّ مِنْ بَلَدِ الْبَيْعِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ انْتَقَلَ الْبَائِعُ (قَوْلُهُ بِأَنَّ كَانَ مَالُهُ بِمَسَافَةِ قَصْرِ)
مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرٌ تَعْلِيلُهُمُ بِالْتَضَرُّرِ بِالتَّأخِيرِ اعْتِبَارُ بَلَدِ مِنْهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَالْأَوْجَهُ كَ
بَلَدِ الْعَقْدِ الْبَائِعِ لَا بَلَدِ الْمَبِيعِ لَا يُقَالُ التَّسْلِيمُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ دُونَ غَيْرِهِ فَلْيُعْتَبَرْ
مَمْنُوعٌ لِمَا سَيُعْلَمُ فِي الْقَرْضِ أَنَّ لَهُ الْمَطَالَبَةَ بِغَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِذَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ نَقُولُ
بَلَدِ الْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَنَةٌ أَوْ تَحْمَلَهَا فَإِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَةٌ وَلَمْ يَتَحْمَلْهَا طَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ فِي
لَب ، وَإِذَا أَخَذَهَا فَهِيَ لِلْفَيْصُولَةِ لِجَوَازِ الْإِسْتِبْدَالِ عَنْهُ بِخِلَافِ السَّلْمِ ا هُوَقْتَ الطَّ
نَ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ فَلَوْ انْتَقَلَ الْبَائِعُ مِنْهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ أَيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
سَافَةِ الْقَصْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَ الْمَالِ دُونَ م

أَبْعَدَ مِنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ إِلَى الْمَالِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ إِذِ الصُّورَةُ أَنَّ الْمَالَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ .

وَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى حَجْرِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَنِيعِهِ حَيْثُ (الْمَبِيعِ قَوْلُهُ فَلِبَائِعِ فَسُخِّ وَأَخَذُ) . أَطْلَقَ فِيهِ وَقَيْدَ مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ بِشَرْطِ حَجْرِ الْحَاكِمِ ا هـ

ح ل .

ذِي قَبْلَهُ هُوَ مَا إِذَا كَانَ أَيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ مَالُهُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّا (قَوْلُهُ فِي هَذَا) . مَالُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ا هـ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَجْرِ الْفَلَسِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا حَجْرَ) بِشَّرْطِ حَجْرِ الْفَلَسِ شَرْطُهُ زِيَادَةُ دَيْنِهِ عَلَى مَالِهِ ، يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ فِي عَيْنِ مَالِهِ وَفِيهِ أَنَّ وَهَذَا يُنَافِي الْيَسَارَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ مَسْأَلَتِنَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ كَمَا عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِهِ . الْيَسَارُ بِالْثَمَنِ ، وَهَذَا يُجَامِعُ الْحَجْرَ بِالْفَلَسِ ا هـ

ل وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْيَسَارَ إِنَّمَا يُنَافِي الْفَلَسَ ح فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُنَافِيهِ لِجَوَازِ طُرُقِ يَسَارِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ بِمَوْتِ مُورِّثِهِ لَهُ أَوْ مَالُهُ عَلَى دَيْنِهِ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنَّهُ مُوسِرٌ مَعَ الْحَجْرِ بِالْفَلَسِ ؛ اِكْتِسَابِ مَا يَزِيدُ بِهِ ضِي لَإِنَّ الْحَجْرَ بِالْفَلَسِ لَا يَنْفَكُ إِلَّا بِفَكِّ قَاضٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ يَسَارِهِ بِذَلِكَ فَكُّ الْقَا لَهُ .

ا هـ .

مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ، وَهُوَ حَالٌ (الْثَمَنُ الْمُؤَجَّلُ قَوْلُهُ أَمَّا)

هَلَّا حَذَفَ هَذَا الشَّارِحُ وَجَعَلَ لَوْ غَائِبَةً (قَوْلُهُ فَلَا حَبْسَ لَهُ أَيْضًا)

مَصْدَرٌ (وَالِإِشْرَاكِ) أَسْتُعْمِلَتْ فِيمَا يَأْتِي أَصْلُهَا تَقْلِيدُ الْعَمَلِ ثُمَّ (بَابُ التَّوْلِيَةِ) مِنْ الْحَطِّ (وَالْمَحَاطَةِ) مِنَ الرَّيْحِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ (وَالْمُرَابَحَةِ) (أَشْرَكَهُ أَي صَيَّرَهُ شَرِيكًا مِنْ عَالِمٍ بِثَمَنِ) (قَالَ مُشْتَرٍ لِعَيْرِهِ لَوْ) وَهُوَ النَّقْصُ ، وَذَكَرَهَا فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ زِيَادَتِي (هَذَا) (وَلَيْتُكَ) (مَا اشْتَرَاهُ أَوْ جَاهِلٍ بِهِ وَعَلِمَ بِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي أَي بِمِثْلِهِ فِي) (بِالْتَّمَنِ الْأَوَّلِ بَيْعٌ) هُوَ (فَ) (كَقَوْلِهِ قَبْلَتُهُ أَوْ تَوَلَّيْتُهُ) (الْعَقْدَ فَقَبِلَ) . الْمِثْلِيُّ وَبِقِيَمَتِهِ فِي الْعَرْضِ مَعَ ذِكْرِهِ وَبِهِ مُطْلَقًا بِأَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ .

الشرح

الرَّابِعُ مِنْ هَذَا شُرُوعٌ فِي الطَّرْفِ (بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالِإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمَحَاطَةِ) الْأَطْرَافِ الْخَمْسَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ وَهُوَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَفَاطِ تَحْمَلُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عَلَى . مَعَانٍ غَيْرِ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ .

. هَا مَذْلُوقٌ شَرْعِيٌّ تَحْمَلُ عَلَيْهِ ا هُوَ عِبَارَةٌ ح ل هَذَا شُرُوعٌ فِي الْأَفَاطِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَ وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَقَدَّمَ هَذَا الْبَابَ مِنَ الْأَفَاطِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى مَا بَعْدَهُ مِنْهَا ؛ الْأَفَاطِ مُخْتَلِفَةٌ لُغَةً مُتَّحِدَةٌ لِأَنَّ هَذَا لَهُ مَذْلُوقٌ شَرْعِيٌّ سَابِقٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَمَعَانِي هَذِهِ . شَرْعًا كَمَا قَالُوهُ ا ه

اصْطِلَاحًا نَقُلُ جَمِيعَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمَوْلَى بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْمِثْلِيِّ أَوْ : وَفِي الشُّوْبَرِيِّ التَّوْلِيَةُ شَرَاكَ نَقُلُ بَعْضَهُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِلَفْظِ أَشْرَكَكَ قِيَمَةَ الْمُتَقَوِّمِ بِلَفْظِ وَلَيْتُكَ ، وَالْإِطَّةُ وَالْمُرَابَحَةُ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ مَعَ رَيْحٍ مُوزَّعٍ عَلَى الْأَجْزَاءِ ، وَالْمَحَا جَزَاءٍ ا هبَيْعُ ذَلِكَ مَعَ حَطِّ مِنْهُ مُوزَّعٍ عَلَى الْأَعْمِيرَةِ .

١٥٠ هـ .

. أَيِ الزَّامَةِ ١ هـ (قَوْلُهُ تَقْلِيدُ الْعَمَلِ)

ثُمَّ :قَوْلُهُ (وَتَقْلِيدُ الْعَامِلِ تَوَلِيَّتُهُ كَأَنَّهُ جَعَلَ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ :شَيْخُنَا وَفِي الْمِصْبَاحِ لِي أَنْ يُؤَخَّرَ هَذَا عَنِ الْأَرْبَعَةِ لِيَكُونَ رَاجِعًا لَهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْأَوَّلُ (أُسْتُعْمِلْتُ فِيمَا يَأْتِي أَيُّ بَعْدَ قَبْضِهِ وَعِلْمِهِ بِالثَّمَنِ (لَوْ قَالَ مُشْتَرٍ :قَوْلُهُ)حُذِفَ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ : هِ فَقَطَّ سِوَاءَ لَزِمَ مِنْ طَرَفِهِ هُوَ أَمْ لَا ١ هـ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي وَلُزُومِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ بَائِعٍ : . شَرَحَ م ر و ع ش عَلَيْهِ

لَوْ قَالَ مُشْتَرٍ أَيُّ لَهُ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ بِأَنْ كَانَ بَعْدَ اللُّزُومِ أَوْ :وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ : قَوْلُهُ)لَهُ وَحْدَهُ أَوْ لَهُمَا ، وَأَذِنَ الْبَائِعُ وَبَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْجَمِيعِ انْتَهَتْ كَانَ الْخِيَارُ

أَيُّ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي صَدَاقِهَا أَوْ الرَّجُلُ فِي عِوَضِ الْخُلْعِ ١ هـ (لَوْ قَالَ مُشْتَرٍ
ةُ عَلَى صَدَاقِهَا بِلَفْظِ الْقِيَامِ أَوْ الرَّجُلُ فِي عِوَضِ الْخُلْعِ إِنْ عَلِمَ ح ل بَانَ وَلَّتِ الْمَرْأَةُ
مَهْرُ الْمَثَلِ فِيهِمَا فَيَصِحُّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ١ هـ ز ي وَفِي حَجِّ وَتَصِحُّ
أَهْرٌ بِشُرُوطِهَا ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّوَلِيَّةِ وَمَا مَعَهَا فِي الْإِجَارَةِ كَمَا هُوَ ظ
، لَهَا أَجْرَةٌ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا بَانَ قَالَ وَلَيْتَكَ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ بَطَلَتْ فِيمَا مَضَى ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ
بَيَانٌ لِكُلِّ (مِ بَثْمَنِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ عَالِمٍ :قَوْلُهُ)وَصَحَّتْ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ ١ هـ س ل
. أَوْ جَاهِلٍ بِهِ فَهُوَ مِنْ بَيَانِ الْغَيْرِ فَقَطَّ :مِنْ الْمُشْتَرِيِّ وَالْغَيْرِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ
ي وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَالِمٍ بِثْمَنِ مَا اشْتَرَاهُ إِخْبَانٌ لِكُلِّ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ :وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ وَالْغَيْرِ عَالِمًا بِالثَّمَنِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ عِوَضًا أَوْ
فَلَا تَصِحُّ مُوجَّلاً إِلَى كَذَا ، وَيَكُونُ الْأَجَلُ مِنْ حِينِ التَّوَلِيَّةِ وَإِنْ حَلَّ قَبْلَهَا لَا مِنْ الْعَقْدِ
. التَّوَلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ ، وَلَا لِعَيْرِ عَالِمٍ انْتَهَتْ

وَلِهَذَا لَوْ كَانَ النَّمْنُ مُوجِبًا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ مُوجِبًا بِقَدْرِ ذَلِكَ الْأَجَلِ مِنْ : وَعِبَارَةٌ ز ي
ن الْعَقْدِ عَلَى الْأَوْجِهِ ا ه حِينِ التَّوْلِيَةِ وَإِنْ حَلَّ قَبْلَهَا لَا م
أَيُّ الْمُتَوَلَّى أَيُّ بِإِعْلَامِ الْبَائِعِ لَهُ (وَعَلِمَ بِهِ : قَوْلُهُ) وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ فِي شَرْحِ م ر
وَهُوَ الْبَائِعُ فِي وَهُوَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ أَوْ بِإِعْلَامِ غَيْرِهِ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر وَأَمَّا الْمُوَلَّى
كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا : قَوْلُهُ) التَّوْلِيَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ قَبْلَ الْإِجَابِ ا ه مِنْ ع ش عَلَيْهِ
. أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلِيَعْلَمَا تَمَنَّهُ الْخ (يَأْتِي
. وَعِبَارَةٌ ع ش أَنْظُرْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ يَأْتِي
أَرَادَ بِهِ قَوْلُهُ وَبِقِيَمَتِهِ فِي : وَقَدْ يُقَالُ

وَلِيَّتِكَ الْعَقْدَ بِمَا اشْتَرَيْتَ ، وَهُوَ : الْعَرْضُ مَعَ ذِكْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ
. الْإِجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ انْتَهَتْ وَهُوَ عَرْضُ الْخ ذِكْرَ بَعْدَ : عَرْضُ قِيَمَتِهِ كَذَا فَإِنَّ قَوْلَهُ
وَلِيَعْلَمَا تَمَنَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي أَيُّ فِي قَوْلِهِ
حَةَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ فِي التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَمَا بَعْدَهُمَا لَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُرَابِ
كَلَامِ الْمُصَنَّفِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْآتِيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْتِ بِمَا اشْتَرَيْتَ أَيُّ أَوْ بِمَا قَامَ عَلَى
مِنْ ذِكْرِ الْعَقْدِ أَوْ الْبَيْعِ أَيُّ أَوْ الْبَيْعِ فَلَا بُدَّ (وَلِيَّتِكَ هَذَا الْعَقْدَ : قَوْلُهُ) خَاصَّةً انْتَهَتْ
. وَلِيَّتِكَ هَذَا لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا بَلْ كِنَايَةً ا ه : فَلَوْ قَالَ
حَلْبِيٌّ فَحِينِيذِ قَوْلِ الشَّارِحِ مَا عَدَا ذِكْرُهُ أَيُّ وَمَا عَدَا ذِكْرَ الْمَبِيعِ أَيْضًا ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ
قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ (قَبْلَتُهُ أَوْ تَوَلَّيْتُهُ : قَوْلُهُ) لِيَّتِكَ الْعَقْدَ كَفَى وَ : بَلْ لَوْ قَالَ
. الْاِكْتِفَاءُ بِ قَبِلْتُ وَتَوَلَّيْتُ مِنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ ا ه

لِلْمُوَلَّى مُطَالَبَةَ الْمُتَوَلَّى قَضِيَّةً كَوْنَهَا بَيْعًا أَنْ (فَبَيْعٌ بِالنَّمْنِ الْأَوَّلِ الْخ : قَوْلُهُ) ع ش
وَلَيْسَ بِالنَّمْنِ مُطْلَقًا وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ يَنْقَدِحُ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُهُ حَتَّى يُطَالِبَهُ بَائِعُهُ

اطَّلَعَ الْمُتَوَلَّى عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ بِالْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةً الْمُتَوَلَّى وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَوْ
لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عَلَى الْمُوَلَّى فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لَمْ أَرِ فِيهِ نَقْلًا وَإِنْ ظَاهِرَ
. نَصِّ الشَّافِعِيِّ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ ا هـ

لِكَ الْمُتَوَلَّى الْمَبِيعِ مِنْ حِينِ عَقْدِ التَّوَلِيَةِ دُونَ زَوَائِدِهِ الْمُتَفَصِّلَةِ الْحَادِثَةِ شَرَحَ م ر وَيَمَ
. فِي يَدِ الْمُوَلَّى فَهِيَ لَهُ لَا لِلْمُتَوَلَّى

. ا هـ

ا هُ هُوَ النَّقْدُ فَقَطْ وَكُلُّ مَا عَدَ (فِي الْمِثْلِيِّ : قَوْلُهُ) مِنْ الرُّوْضِ

وَبِقِيَمَتِهِ فِي : مُتَقَوِّمٌ هُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مُقَابَلَةَ الشَّارِحِ لَهُ بِالْعَرْضِ حَيْثُ قَالَ
وَبِقِيَمَتِهِ فِي : الْعَرْضِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمُنْقَوِّمِ ، وَبِهَذَا يَسْقُطُ مَا كَتَبَهُ ع ش وَنَصَّهُ قَوْلُهُ
قَدْ يُشْكَلُ بَأَنَّ الْعَرْضَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ ، وَمِنْهُ الْبُرُّ وَنَحْوُهُ فَيُخَالِفُ قَوْلَهُ أَيِّ بِمِثْلِهِ الْعَرْضِ
. أَوْ قِيَمَةِ الْمُنْقَوِّمِ وَبِهِ مُطْلَقًا إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ أَوْلَى ا هـ : فِي الْمِثْلِيِّ فَلَوْ قَالَ

أَيِّ الْعَرْضِ ، وَهَذَا شَرْطٌ لِدَفْعِ الْإِثْمِ لَا لِلصِّحَّةِ ؛ إِذْ صُورَةُ (مَعَ ذِكْرِهِ : هُ قَوْلُ)
وَلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَالِمٌ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ وَبِذَلِكَ الْعَرْضِ لَكِنْ يَجْهَلُ قِيَمَتَهُ فَيَقُ
دَ بِالثَّمَنِ ، وَهُوَ عَرْضٌ قِيَمَتُهُ كَذَا فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِيَّ جَاهِلًا بِمَا اشْتَرَاهُ وَلَيْتَكَ الْعَقْدُ : لَهُ
شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ -مُطْلَقًا مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا -بِهِ كَانَ ذِكْرُ الثَّمَنِ
تَرْتِيبًا ذِكْرُهُ لَا لِلصِّحَّةِ وَلَا لِدَفْعِ الْإِثْمِ سِوَاءً كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ عَالِمًا بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَمْ يُشَدَّ
. مُتَقَوِّمًا ا هـ

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِيَّ بِالْعَرْضِ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ، وَقَدْ وَلَيْتَكَ الْعَقْدَ بِمَا قَامَ
كَرَّ الْقِيَمَةَ مَعَ الْعَرْضِ جَازَ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَقَوْلُهُمْ مَعَ الْعَرْضِ شَرْطٌ عَلَيَّ وَدَّ

لِإِنْتِفَاءِ الْإِثْمِ ؛ إِذْ يُشَدَّدُ فِي الْبَيْعِ بِالْعَرَضِ مَا لَا يُشَدَّدُ فِي الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ كَمَا يَأْتِي لَا
مَا يَأْتِي أَنَّ الْكَذِبَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَفِي غَيْرِهَا لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَ الْعَقْدِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ لِ
. أَيِ بَعِينِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا أَيِ مِثْلِيًّا أَوْ مُنْقَوِّمًا ا هـ (قَوْلُهُ وَبِهِ) (انْتَهَتْ
مَنْ مِثْلِيًّا ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ التَّوْلِيَةُ إِلَّا بِعَيْنِهِ تَأَمَّلْ ح ل وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الذِّ
. سَمَ عَلَى مَنْهَجِ ا هـ
ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ بِأَنَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ كَانَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِهَبَةٍ بِأَنَّ كَانَ

. ي فَيَأْخُذُ الْمَبِيعَ بِعَيْنِ مَا اشْتَرَاهُ الْمُوَلَّى لَهُ ا هـ الْبَائِعُ وَهَبَ الثَّمَنَ لِلْمُتَوَلَّى
هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِتَمَامِهِ فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَعْضُهُ (بِأَنَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) ح ل
. مَا لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ اِحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ دَفْعُ ذَلِكَ الْبَعْضِ مَعَ بَدَلِ
ا هـ .
ع ش .

أَيِ الثَّمَنِ فِي عَقْدِ التَّوْلِيَةِ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا عَدَا ذِكْرَهُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ (وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ)
فَعَةِ فِي شِقْصِ مَشْفُوعٍ عَفَا حَتَّى عِلْمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَيَنْبَغُ لَهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهِ حَتَّى الشُّ
. عَنْهُ الشَّفِيعُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ .

الشرح

أَيِ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ عَقْدَ التَّوْلِيَةِ بَيْعٌ لظُهُورِ أَنَّهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ (فِي عَقْدِ التَّوْلِيَةِ : قَوْلُهُ) ()
تَهَا التَّنْزِيلُ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَيِ سِوَاءِ ذِكْرِهِ كَأَنَّ قَالَ بِمَا اشْتَرَيْتَ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ خَاصِّ

لَمْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ وَأَمَّا ذِكْرُ الْعَقْدِ أَوْ الْبَيْعِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ وَلَيْتُكَ هَذَا بَلَمْ وَحَيْثُ كَانَ لَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ بِمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيَّ بَلْ يَكْفِي أَنْ كِنَايَةً كَمَا تَقَدَّمَ يَجِبُ ذَلِكَ : يَقُولَ وَلَيْتُكَ الْعَقْدَ كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ الْعَرْضَ وَقِيمَتَهُ ، وَقَدْ يُقَالُ كَرِ الثَّمَنِ بَأَنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَعْلَمَ إِذَا وَجَبَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذِكْرِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَلَوْ بِإِعْلَامِ الْبَائِعِ بِهِ ا هـ

الْبَيْعِ صَادِقٌ كَقُدْرَةِ تَسَلُّمٍ وَتَقَابُضِ الرَّبْوِيِّ ؛ لِأَنَّ حَدَّ (مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ : قَوْلُهُ) ح ل وَيَثْبُتُ لَهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهِ ، وَمِنْهَا بَقَاءُ الرُّوَائِدِ الْمُنفَصِلَةِ لِلْمَوْلَى وَغَيْرُ : عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ جَدِيدٌ ا هـ

أَخَذَهُ غَايَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الثَّمَنَ إِنَّمَا (حَتَّى عِلْمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر . لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ رَبِّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِهِ

ا هـ

. عَنَانِي

(لُزُومِ تَوَلِيَّةٍ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ) أَيِ كُلِّ الثَّمَنِ (كُلُّهُ) أَيِ عَنِ الْمَوْلَى (وَلَوْ حَطَّ عَنْهُ) ؛ لِأَنَّ خَاصَّةَ التَّوَلِيَّةِ التَّنْزِيلُ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ (أَنْحَطَّ عَنِ الْمُتَوَلَّى) وَلَوْ بَعْدَ التَّوَلِيَّةِ لُزُومِهَا سِوَاءً أَحَطَّ قَبْلَهَا أَمْ لَمْ يَحُطَّ بِهَا أَمْ يَتَبَلَّوْا مَوْزُلًا دَعْبَهُ لَمْ يَتَدَايِرْ جَرَخَوْ ، طُ بَعْدَهَا وَقَبْلَ لُزُومِهَا فَلَا تَصِحُّ التَّوَلِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ بَيْعٌ بِلَا ثَمَنِ سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْحَالِ . ي عَلَى الْغَالِبِ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ وَارِثِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَائِعِ جَر

الشَّرْحُ

الأولى تأخير هذه المسألة عن الإشراك والمرابحة (ولو حطَّ عنه إلخ : قوله)
راء ، وارتُ لِحريانها فيهما أيضًا بل وفي المحاطة ا ه من ز ي وعبارته وكالحط الإِب
الموَلَى الثَّمَنَ أو بَعْضَهُ فَيَأْتِي فِيهِمَا هَذَا التَّفْصِيلُ وَالْحَطُّ يَأْتِي فِي الإِشْرَاكِ بَلْ وَفِي
:قوله)ة المَرَابِحَةِ وَالْمُحَاطَةِ فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا كَانَ أَوْلَى نَعَمْ لَا يَلْحَقُهُ حَطٌّ بَعْدَ المَرَابِدِ
الأَوْجِهَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِحَطِّ مُوصَى لَهُ بِالثَّمَنِ وَمُحْتَالٍ ؛ لِأَنَّهُمَا (وَلَوْ حَطَّ عَنْهُ إلخ
أَجْنَبِيَّانِ عَنِ العَقْدِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَمُرَادُ المُصَنِّفِ بِالْحَطِّ السَّقُوطُ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ وَرِثَ
الموَلَى الثَّمَنَ أو بَعْضَهُ ا ه .

شرح م ر وَصُورَةُ الوَصِيَّةِ بِالثَّمَنِ مَا لَوْ أَوْصَى المَالِكُ لِرَزيدٍ بِثَمَنِ عِبْدِهِ إِذَا بِيَعَ بَعْدَ
مَتِّهِ ثُمَّ وَلَّى بَكَرٌ عَقْدَ مَوْتِهِ ، وَقَبْلَ زَيْدٍ الوَصِيَّةَ فَبَاعَ الوَارِثُ العَبْدَ لِبَكَرٍ بِدَيْنٍ فِي ذِ
البَيْعِ لِعَمْرٍو فَجَاءَ زَيْدٌ الموصَى لَهُ بِالثَّمَنِ وَأَسْقَطَهُ عَنِ المُشْتَرِي مِنَ الوَارِثِ ، وَهُوَ
نَهٌ لَيْسَ بِأَيْعًا المَوَلَى فَلَا يَسْقُطُ عَنِ عَمْرٍو المُوَلَّى ؛ لِأَنَّ زَيْدًا أَجْنَبِيٌّ مِنَ العَقْدِ ؛ لِأَنَّ
وَلَا مُشْتَرِيًا .

دًا وَصُورَةُ الحَوَالَةِ مَا لَوْ بَاعَ زَيْدٌ لِبَكَرٍ عَبْدًا مَثَلًا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا أَحَالَ خَالَ
كُرَّ العَبْدَ بِعَقْدِ التَّوَلِيَةِ لِعَمْرٍو بِدَيْنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي عَلَى بَكَرٍ فَبَاعَ بَ
فَجَاءَ خَالِدٌ المُحْتَالُ وَأَسْقَطَ الدَّيْنَ المَحَالَ بِهِ عَنِ بَكَرٍ أَي أَبْرَاهُ مِنْهُ فَلَا يَسْقُطُ عَنِ
أَيٍ مِنْ (بَعْدَ لُزُومِ تَوَلِيَةِ : قوله)عَمْرٍو ؛ لِأَنَّ خَالِدًا المُحْتَالُ أَجْنَبِيٌّ مِنَ العَقْدِ تَأَمَّلْ
جَانِبِ المَوَلَى ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الحَطَّ لِلْكَلِّ أو البَعْضِ يَأْتِي فِي الرَّبَوِيِّ ، وَفِيهِ
نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمَاثُلُ ا ه .

ح ل .

وَعِبَارَةٌ

هُ انْحَطَّ عَنْ السَّيِّدِ الْمُتَوَلَّى أَي فِي غَيْرِ عَقْدِ الرَّبَا الْمُشْتَرَطِ فِيهِ التَّمَانُلُ | الشَّوْبَرِيُّ قَوْلُهُ هـ .

انْحَطَّ عَنْ : قَوْلُهُ (الْأَظْهَرُ وَلَوْ قَبْلَ التَّوَلِيَةِ (وَلَوْ بَعْدَ التَّوَلِيَةِ : قَوْلُهُ) اِيعَابٌ اِنْتَهَتْ شَمِلَ إِطْلَاقُهُ مَا لَوْ كَانَ الْحَطُّ بَعْدَ قَبْضِ الْمُوَلَّى جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُتَوَلَّى (الْمُتَوَلَّى) فَيَرْجِعُ الْمُتَوَلَّى بَعْدَ الْحَطِّ عَلَى الْمُوَلَّى بِقَدْرِ مَا حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ كَلَّا كَانَ أَوْ بَعْضًا ؛ نَ أَنَّ اللَّازِمَ لِلْمُتَوَلَّى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ بَعْدَ التَّوَلِيَةِ ، وَأَمَّا لَوْ قَبْضَ لِأَنَّهُ بِالْحَطِّ تَبَيَّنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مِنَ الْمُوَلَّى ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضًا مِنْهُ أَوْ كُلَّهُ هِبَةً فَلَا يَسْقُطُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا تَدْخُلُ لِعَقْدِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فِيهَا حَتَّى تَسْرِي مِنْهُ إِلَى عَقْدِ الْمُتَوَلَّى . التَّوَلِيَةِ | هـ .

وَفِي صُورَةِ الْبَعْضِ يَتِمُّ الْبَيْعُ أَي عَقْدُ (انْحَطَّ عَنْ الْمُتَوَلَّى : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر عَلَى جَمِيعِ الْمَبِيعِ فَيَمْلِكُ الْمُتَوَلَّى جَمِيعَ الْمَبِيعِ بِالْبَعْضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ التَّوَلِيَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَقَايَلَا بَعْدَ حَطِّهِ بَعْدَ اللُّزُومِ لَمْ يَرْجِعْ (لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ بَيْعٌ بِلا ثَمَنِ : قَوْلُهُ) . مُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ | هـ .

أَي فِي الْحَطِّ ؛ إِذِ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ (وَكَيْلِهِ : قَوْلُهُ) ح ل هـ . مُوَكَّلِهِ | هـ .

وَلَوْ عَبَّرَ بِالسَّقُوطِ أَي كَالرَّوْضَةِ (وَمَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَائِعِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر بَدَلَ الْحَطِّ لَشَمِلَ مَا لَوْ وَرِثَ الْمُوَلَّى الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْمُتَوَلَّى حَتَّى لَوْ هَذَا يَشْمَلُ حَطَّ وَرِثَ الْكُلِّ قَبْلَ التَّوَلِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ اللُّزُومِ لَمْ تَصِحَّ ، وَفِيهِ أَنَّ . بِرِ الْمَوْصَى لَهُ وَالْمُحْتَالِ بِهِ فَحَطُّهُمَا لَا عِبْرَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَجْنَبِيَانِ عَنِ الْعَقْدِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ . وَمِثْلُ الْحَطِّ الْهِبَةُ

يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ ، وَمِثْلُ الْهَبَةِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ هَبَةَ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ فَلَا
الصَّدَقَةَ ، وَهَلْ مِنْهُمَا الْوَصِيَّةُ ، وَكَمَا يَكُونُ الْحَطُّ فِي التَّوْلِيَةِ يَكُونُ فِي الْإِشْرَاكِ .
قُ حَطُّ بَعْدَ الْمُرَابَحَةِ ا هُوَ الْمُرَابَحَةُ أَيضًا فَلَوْ أَخْرَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَكَانَ أَوْلَى نَعَمْ لَا يُلْحَقُ
ح ل .

فِي شَرْطِهَا وَحُكْمِهَا كَقَوْلِهِ أَشْرَكَتُكَ (بِبَعْضِ مُبَيِّنِ كَتَوْلِيَةِ) فِي الْمُشْتَرَى (وَإِشْرَاكِ) ()
فَ كَانَ لَهُ الرَّبْعُ أَشْرَكَتُكَ فِي النَّصِّ :فِيهِ بِالنَّصْفِ فَيَلْزَمُهُ نِصْفُ مِثْلِ الثَّمَنِ فَإِنْ قَالَ
نَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ فَيَتَعَيَّنُ النِّصْفُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي نُكْتِهِ فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ
الْبَعْضَ كَقَوْلِهِ أَشْرَكَتُكَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ .
بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ (مُنَاصَفَةً) (الْعَقْدُ) (صَحَّ) (الْإِشْرَاكِ) (لَقَ فَلَوْ أَطُ) ()
وَعَمْرٍو ، وَقَضِيَّةٌ كَلَامٌ كَثِيرٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْعَقْدِ لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ يُشْتَرَطُ
أَشْرَكَتُكَ فِي بَيْعِ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْعَقْدِ وَلَا يَكْفِي أَشْرَكَتُكَ فِي هَذَا وَنَقَلَهُ ذِكْرُهُ بِأَنْ يَقُولَ
. صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَأَقْرَهُ وَعَلَيْهِ أَشْرَكَتُكَ فِي هَذَا كِنَايَةً .

الشَّرْحُ

. م الْمُتَعَاقِدَيْنِ ا هُوَهُوُ شَرْطُ الْبَيْعِ حَتَّى عِدْ (فِي شَرْطِهَا :قَوْلُهُ) ()
شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَحُكْمِهَا ، وَمِنْهُ الْحَطُّ فَإِذَا حَطَّ كُلُّهُ بَعْدَ لُزُومِ الْإِشْرَاكِ أَوْ بَعْضُهُ انْحَطَّ
. مُطْلَقًا عَنِ الْمُشْتَرِيِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاكَ تَوْلِيَّةٌ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ ا ه

ح ل .

فِي أَحْكَامِهَا السَّابِقَةِ مِنْهَا الْحَطُّ ، وَلَوْ لِلْبَعْضِ وَأَنَّهُ : وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
لَوْ كَانَ حَطَّ الْبَعْضَ قَبْلَ الْإِشْرَاقِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْبَاقِي ، وَأَنَّهُ لَوْ
تَمَّنَ كُلَّهُ قَبْلَ لُزُومِ عَقْدِ الْإِشْرَاقِ لَمْ يَصِحَّ أَوْ بَعْدَهُ انْحَطَّ عَنِ الثَّانِي ، وَأَنَّهُ لَوْ حَطَّ الـ
كَانَ عَرْضًا لَمْ يَصِحَّ الْإِشْرَاقُ إِلَّا إِنْ انْتَقَلَ أَوْ ذَكَرَهُ مَعَ قِيَمَتِهِ كَمَا مَرَّ ، وَأَنَّهُ مَتَى
عَيْنُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ الْعَقْدِ كَانَ كِنَايَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا مَرَّ ، انْتَقَلَ تَعَيَّنَ
وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْمَنْهَجِ وَيَصِحُّ رُجُوعُ كَلَامِهِ لِلتَّوْلِيَةِ أَيْضًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
أَيِّ فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي هَذَا الْمَبِيعِ أَوْ فِي (أَشْرَكَتْكَ فِيهِ : كَقَوْلِهِ : هُ قَوْلُ) الْأَحْكَامِ انْتَهَتْ
بَيْعِ هَذَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ أَيِّ ذَكَرَ الْعَقْدِ أَوْ الْبَيْعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ فَلَوْ قَالَ
وَأَنَّ كِنَايَةً وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَشْرَكَتْكَ فِي هَذَا لَمْ يَكْفِ بَلْ يَكْفِ
ذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِي الْإِشْرَاقِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي التَّوْلِيَةِ حَيْثُ صَرَّحَ بِالْعَقْدِ فِي التَّوْلِيَةِ وَسَكَتَ
أَيِّ تَعَيَّنَ الْعَقْدِ فِي الْإِشْرَاقِ وَقِيَسَ عَلَيْهِ التَّوْلِيَةُ عَنْهُ هُنَا مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا بَحَثَ ذَلِكَ
أَيِّ فِي الْمِثْلِيِّ أَيِّ أَوْ نِصْفُ قِيَمَتِهِ فِي الْعَرْضِ (قَوْلُهُ نِصْفُ مِثْلِ الثَّمَنِ) ا ه ح ل
ن لَمْ يَذْكَرْ الثَّمَنَ ا هَمَعَ ذَكَرَ الْعَرْضِ أَوْ نِصْفِهِ مُطْلَقًا إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَ
وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ عُدُولَهُ عَنِ بَعْتِكَ رُبْعَهُ بِنِصْفِ (قَوْلُهُ فَيَتَعَيَّنُ النِّصْفُ) ح ل

ك الثَّمَنِ إِلَى أَشْرَكَتْكَ قَرِينَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ أَشْرَكَتْكَ فِيهِ بِجَعْلِ نِصْفِهِ لـ
بِنِصْفِ الثَّمَنِ الْخ وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَبَقِيَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ قَالَ لِأَخَرَ
أَشْرَكَتْكَ فِي نِصْفِهِ بِخَمْسِينَ هَلْ يَكُونُ لَهُ النِّصْفُ أَوْ الرَّبْعُ ؟ فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ
بِنِصْفِ الثَّمَنِ إِلَى قَوْلِهِ بِخَمْسِينَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ بَيْعٌ : عُدُولُهُ عَنِ قَوْلِهِ لَهُ الرَّبْعُ ؛ لِأَنَّ
مُبْتَدَأًا وَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْتِكَ رُبْعَهُ بِخَمْسِينَ .

١ هـ .

أَلْ بَعْدَهُ بِنِصْفِ ظَاهِرِهِ وَإِنْ قَدْ (لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
نُ النَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ جُزْءًا مِنْ النَّمْنِ فَإِنْ ذَكَرَهُ كَأَنَّ
يُقَابِلُهُ مِنْ قَالَ أَشْرَكَكَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِنِصْفِ النَّمْنِ أَوْ بِرُبُعِهِ كَانَ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ مَا
. الْمَبِيعِ فَيَصِحُّ وَيَكُونُ فِي الْأُولَى شَرِيكًا بِالنِّصْفِ وَفِي الثَّانِيَةِ شَرِيكًا بِالرُّبْعِ ا هـ

أَيُّ عَنْ ذِكْرِ الْبَعْضِ فَهَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ بِبَعْضٍ ، (فَلَوْ أَطْلَقَ الْإِشْرَاكَ :قَوْلُهُ) ع ش
. مُبَيَّنٌّ فَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ا هـ :حَتَرَزُ قَوْلِهِ وَأَمَّا مُ

لَوْ تَعَدَّدَ الشُّرَكَاءُ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ :قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ مُنَاصَفَةً :قَوْلُهُ) (
رِيًّا شَيْئًا ثُمَّ أَشْرَكَ تَالِثًا فِيهِ فَهَلْ لَهُ الشَّرِيكَ نِصْفَ مَالِهِمْ أَوْ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا لَوْ اشْتَدَّ
. نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ وَالْأَشْبَهُ الثَّانِي

١ هـ .

وَالْأَشْبَهُ الثَّانِي وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ عَكْسُهُ كَانَ :شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
أَشْرَكَكُمْ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَبِيعُ أَثْلَاثًا ، وَهَذَا إِذَا تَسَاوَتْ :نَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ اشْدُ
الْحِصَصُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ حِصَصُهُمْ كَانَ لَوَاحِدٍ النِّصْفُ وَلِآخَرَ الثُّلُثُ وَلِآخَرَ
ع أَشْرَكَكَ مَعَنَا فَالظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ النِّصْفُ وَلِلثَّلَاثِ النِّصْفُ لِإِرَادِ :السُّدُسُ ثُمَّ قَالُوا

ةً وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ بَاعَهُ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَظْهَرُ هُنَا ، وَلَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ كَأَحَدِ الثَّلَاثِ
. لِاخْتِلَافِ أَنْصِبَائِهِمْ ا هـ

إِشَارَةٌ لِلْمَبِيعِ وَقَوْلُهُ أَوْ فِي هَذَا (بِأَنْ يَقُولَ أَشْرَكَكَ فِي بَيْعِ هَذَا :قَوْلُهُ) (بِبَعْضِ تَغْيِيرِ
دَمَّ الْعَقْدِ أَيُّ أَوْ فِي هَذَا الْمَبِيعِ وَمِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ النَّمْنِ كَمَا تَقَدَّمَ
عَقْدِ فِي التَّوَلِيَةِ وَتَشْبِيهِهِ الْإِشْرَاكَ بِالتَّوَلِيَةِ قَدْ يَشْمَلُهُ كَمَا يَشْمَلُ اشْتِرَاطَ التَّصْرِيحِ بِنَحْوِ الْ

هـ .

ح ل .

(اشْتَرَيْتَ بِمَا) كَقَوْلِ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ لِغَيْرِهِ بِعُنْكَ (وَصَحَّ بَيْعُ مُرَابِحَةٍ كَبِعْتَ)
هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ (عَشْرَةٌ أَوْ رِيحٌ دَهْ يَزْ دَهْ) أَوْ فِي كُلِّ (وَرِيحٌ دِرْهَمٍ لِكُلِّ) أَيُّ بِمِثْلِهِ
هـ اسْمٌ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ فَيَقْبَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَدَهْ اسْمٌ لِعَشْرَةٍ وَيَزْ دَ
. لِأَحَدِ عَشَرَ .

الشرح

أَيُّ وَنَحْوَهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا فِي غَيْرِ تَوَلِيَّةٍ وَإِشْرَاكِ ؛ (وَصَحَّ بَيْعُ مُرَابِحَةٍ :قَوْلُهُ)
. لِأَنَّ خَاصَّتَهُمَا التَّنْزِيلُ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ا هـ
وَرِيحٌ دِرْهَمٍ بِالْجَرِّ وَالتَّصْبِ عَلَى :المُشْتَمِلُ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ ح ل أَيُّ صَحَّ الْبَيْعُ
الْعَطْفِ أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ ، وَالرَّفْعُ بَعِيدٌ وَلَمْ يَذْكَرْ مَعْنَى الْمُرَابِحَةِ وَالْمُحَاطَّةِ لُغَةً
صَدْرَانِ لِ رَابِحٍ وَحَاطَّ لُغَةً فَيَكُونُ مَعْنَى الْمُرَابِحَةِ هُمَا مَ :وَشَرَعًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
إِعْطَاءً كُلِّ مِنْ اثْنَيْنِ صَاحِبَهُ رِيحًا وَالْمُحَاطَّةُ نَقْصُ كُلِّ مِنْ اثْنَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ
لِ الثَّمَنِ مَعَ رِيحٍ مُوزَّعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ صَاحِبُهُ وَأَمَّا شَرَعًا فَهُوَ فِي الْمُرَابِحَةِ بَيْعٌ بِمِثْلِ
. وَالْمُحَاطَّةُ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ مَعَ حَطِّ مُوزَّعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ ا هـ
أَيُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَصَحَّ بَيْعُ مُرَابِحَةٍ) ع ش عَلَى م ر
نَعَمْ بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ أَوْلَى مِنْهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِهِ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ ا هـ لِأَنَّ اللَّهَ الْبَيْعَ وَأَدَّ

نَعَمْ بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ هِيَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرِ بِمَا شِئْتَ ا : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

ه .

لِلْإِجْمَاعِ إِنْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قِيلَ بِحُرْمَةِ الْمُرَابَحَةِ وَيُصْرَحُ بِهِ قَوْلُ سَم : يُضَا قَوْلُهُ وَكَتَبَ أ عَلَى مَنْهَجِ وَالْبَيْعِ مُسَاوَمَةً أُولَى مِنَ الْمُرَابَحَةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا أَوْ أَبْطَلَهَا أَي (أَي بِمِثْلِهِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا وَهُوَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِنَ السَّلَفِ ا ه فِي الْمِثْلِيِّ أَي وَبِقِيمَتِهِ فِي الْعَرْضِ مَعَ ذِكْرِهِ وَبِهِ مُطْلَقًا إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ مَا . ا ه تَقَدَّمَ فِي التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَ

فَلَوْ ضَمَّ إِلَى الثَّمَنِ شَيْئًا وَبَاعَهُ مُرَابِحَةً (وَرِنِحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ : قَوْلُهُ) ح ل كَاشْتَرَيْتُهُ بِمِائَةٍ وَبِعْتَكُهُ بِمِائَتَيْنِ وَرِنِحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَوْ رِنِحِ دَهْ يَازِ دَهْ صَحَّ

بِعْتَكُهُ بِمِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَلَوْ جَعَلَ الرَّيْحَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ جَارَ ، قَالَ وَكَأَنَّهُ وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ دَرَاهِمُ الرَّيْحِ فَمِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قَالَ ةٍ وَبِعْتَكُهُ بِأَحَدِ عَشَرَ ، وَلَمْ يَقُلْ مُرَابِحَةً ، وَلَا مَا يُفِيدُهَا لَمْ يَكُنْ عَقْدَ اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَ : مُرَابِحَةً كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ حَتَّى لَوْ كَذَبَ فَلَا خِيَارَ ، وَلَا حَطَّ كَمَا . يَأْتِي ا ه

أَي أَوْ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ وَلَوْ قَالَ وَرِنِحِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ (لِكُلِّ عَشْرَةٍ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر عَشْرَةٍ صَحَّ عَلَى الْأَوْجَهِ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ تَعْلِيلًا فَكَاللَّامِ وَالْأَ فَلَ رِنِحِ وَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ مِنْ . ا ه قَوْلُهُ وَرِنِحِ دِرْهَمٍ رَمَلِيٌّ ز ي ا ه كَاللَّامِ لِنَلَا يَلْزَمُ الْغَلْ

عِبَارَةُ م ر وَدَّهْ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ (وَدَّهْ اسْمٌ لِعَشْرَةِ الْخِ : قَوْلُهُ) ع ش وَعِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافِهِمْ عَشْرَةً وَيَازِ وَاحِدٌ وَدَّهْ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهَا وَاتَّرَوْهُ بِالذِّكْرِ لَوْقُ

. فِي حُكْمِهِ انْتَهَتْ

وَحَاصِلُهُ أَنَّ دَهَ اسْمٌ لِعَشْرَةٍ وَيَازُ مِنْ يَازِ دَهَ اسْمٌ لِوَاحِدٍ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَيْسَ لِمُرَادٍ مِنْهَا أَنَّ رِيحَ الْعَشْرَةِ وَاحِدٌ فَقَطْ ، مُرَادًا ؛ لِأَنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ رِيحَ الْعَشْرَةِ أَحَدٌ عَشَرَ بَلْ أَوْ وَحِيدٌ كَمَا ظَاهِرُ الْمَصْنَفِ أَنْ يَقُولَ بَدَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَرِيحَ دَهَ يَازُ بِدُونِ دَهَ لِمَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ عَلِمَتْ ، وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ لَفْظَ يَازُ فِي اللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ أَحَدٌ إِلَى دَهَ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مُنْضَمًّا إِلَيْهِ بِخِلَافِ يَكُ فِي تِلْكَ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ . سِوَاءِ انْضَمَّ إِلَى لَفْظِ دَهَ أَمْ لَا أَوْ لَا هـ

قَضِيَّةٌ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ رِيحَ : ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ لَا يُقَالُ سَجِينِيَّ وَفِي حَاشِيَةِ ع لَا : الْعَشْرَةُ أَحَدٌ عَشَرَ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْأَصْلِ وَالرَّيْحِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ

ضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَلْ مَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ مِنْ يَلَزَمُ تَخْرِيجُ الْأَلْفَاظِ الْعَجَمِيَّةِ عَلَى مُقَدِّمَةِ لُغَةِ الْعَجَمِ يَكُونُ جَارِيًا عَلَى عُرْفِهِمْ ، وَهُوَ هُنَا بِمَنْزِلَةِ رِيحِ دِرْهِمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ وَكَانَ هـ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَرِيحَ دَهَ مَا يُصَيِّرُهَا أَحَدًا عَشَرَ أَوْ وَيَازُ دَهَ اسْمٌ لِأَحَدٍ عَشَرَ أَيِّ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ فَلَيْسَ يَازُ اسْمًا : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ ، لِوَاحِدٍ مُطْلَقًا بَلْ لِوَاحِدٍ مَصْحُوبًا لِعَشْرَةٍ ، وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَقَطْ فَيُقَالُ لَهُ فِي تِلْكَ اللُّغَةِ يَكُ . بَلْ كَانَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَحَدًا عَشَرَ رِيحًا انْتَهَتْ وَحِيدًا .

أَيُّ كَقَوْلِ مَنْ ذَكَرَ لِغَيْرِهِ (كَبِعْتَ) وَتُسَمَّى مُوَاضِعَةً (مُحَاطَّةً) صَحَّ بَيْعُ (وَ) كَمَا (وَيَحُطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ وَاحِدًا) فَيَقْبَلُ (دَهَ) بِمَا اشْتَرَيْتَ وَحَطَّ دَهَ يَازُ (بِعْتُكَ) (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعَتِكَ بِمَا اشْتَرَيْتَ تَمَنُّهُ) (أَنَّ الرَّيْحَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ

فِيهِ حَطٌّ عَمَّا عَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ ، أَوْ وَذَلِكَ صَادِقٌ بِمَا (فَقَطُّ) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ
زِيَادَةً عَلَيْهِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ .

الشَّرْحُ

. أَيِ وَلَوْ فِي تَوَلِيَّةٍ وَإِشْرَاكِ ا ه (وَصَحَّ بَيْعُ مُحَاطَةٍ : قَوْلُهُ)

. أَيِ وَمُخَاسَرَةٍ أَيْضًا ا ه (وَتُسَمَّى مُوَاضَعَةً : قَوْلُهُ) ح ل

أَيِ أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيَّ أَوْ نَحْوِهَا ، (كَبِعْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ : قَوْلُهُ) م ر
أَعَبَهَا مُرَابِحَةً وَلَوْ مَلَكَهٗ بِلَا عَوَضٍ أَوْ مَلَكَهٗ بِإِثْرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا ذَكَرَ الْقِيَمَةَ وَبَدَّ
فِيهِ لَوْ قِيْدَانًا مُهْلًا ، بِذِكْرِ كَلِمَاتٍ لَمْ يَلْمَأْسَ أَرْشُلًا لَأَوْ مَا يَقْلَابُ ظَفَلِبِ عُبَيْدِ لَأَوْ ،
يَذْكُرُ هُوَ أَجْرَةٌ أَوْ عَوَضٌ خُلِعَ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ صَالِحٍ بِهِ عَنْ دَمٍ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ : عِنْدَهُ
قَامَ : أَجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَمَهْرُهُ فِي الْخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَالذِّیَّةِ فِي الصُّلْحِ بِأَنْ يَقُولَ
ا عَلَيَّ بِمِائَةِ هِيَ أَجْرَةٌ مِثْلِ دَارٍ مِثْلًا أَوْ مَهْرٍ مِثْلِ امْرَأَةٍ أَوْ صُلْحٍ عَنْ دِيَّةٍ وَبِعْتِكَ بِهٖ
. اشْتَرَيْتَ وَلَا رَأْسَ الْمَالِ كَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ ا ه : وَلَا يَقُولُ

لَوْ زَادَ وَهُوَ مِائَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ أَوْ (كَبِعْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
مِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِمَا بَاعَ بِهِ بِأَكْثَرَ جَاءَ فِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ
فُلَانٍ فَرَسَهُ وَهُوَ أَلْفٌ أَوْ بَرِيَّةٌ هَذِهِ الْحَصَاةُ ذَهَبًا ، وَهُوَ مِائَةٌ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِأَلْفٍ فِي
طَابِقِ الْوَاقِعِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ السَّمْعُودِيُّ فِي الْأُولَى وَالْمِائَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُ
. الْأَجُوبَةُ الْمَدِينِيَّةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْيَمِينِيَّةِ ا ه

. الظَّاهِرُ تَعَيُّنُ النَّصْبِ هُنَا لِبُعْدِ الْجَرِّ جِدًّا ا ه (وَحَطَّ دَهْ يَارُ دَهْ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ

نَا وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ وَحَطَّ يَارُ مِنْ يَارُ دَهْ ؛ لِأَنَّ يَارُ اسْمٌ لِوَاحِدٍ ، وَيَصِيرُ الْمَعْنَى شَيْخُ

فَلَوْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ (وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرًا وَاحِدًا :قَوْلُهُ)دِرْهَمٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرًا
الْمُحَاطَّةِ تِسْعُونَ وَعَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشْرٍ جُزْءًا مِنْ بِمِائَةٍ فَالْتَّمَنُ فِي

وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرًا :قَوْلُهُ)دِرْهَمٌ أَوْ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةَ فَالْتَّمَنُ مِائَةً ا ه شرح م ر
. ان ظاهرها غير مراد ا هيبان للمراد من العبارة وان ك (واحدًا
صورة المسألة ان المولى قام عليه المبيع (ويدخل في بيعت بما اشتريت :قوله)
بيعت بما :ى بئمن ومون استرياح ، والمشتري عالم بهما تفصيلاً فإذا قال المود
بعتك بما قام علي :اشتريت لم تدخل المون في عبارته فلا تلزم المتولي ، وإذا قال
اك مون فلا دخلت في عبارته فتلزم المتولي ، هذه صورة المسألة ، وأما لو لم تكن هذ
ا فرق بين العبارتين ، وأما لو كان المشتري جاهلاً بالمون فلا بد من ذكر البائع له
ورة يدخل في بيعت بما قام علي المون ؛ لأنها مذك في العقد ليصح ، ولا يقال
. صريحاً فلا معنى لدخولها فتأمل ، ولا تصنع لما قيل هنا ا ه

أي أو وليتك العقد أو أشركتك في هذا العقد (ويدخل في بيعت الخ :قوله)شبخنا
.ة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه ا هفلا يختص هذا ببيع المرابح
أي أو ثبت أو حصل أو بما هو علي أو بما وزنته ا ه (بما اشتريت :قوله)ح ل

اد بالتمن هنا ما لزم المشتري أي المر (الذي استقر عليه العقد :قوله)شرح م ر
دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده ، فإن كان الحط قبل عقد المرابحة صححت بلفظ
. ثاني الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشتري ال

. ا ه

ق ل على الجلال لما تقدم عن زي أن الحط بعد عقد المرابحة لا يلحق المشتري

مَفْهُومُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ ، (فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ :قَوْلُهُ)الثَّانِي
دُونَ خِيَارِ الْعَيْبِ وَالشَّرْطِ

. وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ .

مُتَعَلِّقٌ بِالْحَطِّ وَالزِّيَادَةِ ، وَأَمَّا لَوْ حَطَّ فِي (فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ :قَوْلُهُ)ع ش
أَيَّ بَعْدَ جَرَيَانِهَا وَقَبْلَ لُزُومِهَا الْمُرَابَحَةِ بَعْدَ اللُّزُومِ لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ لُزُومِ عَقْدِ الْمُرَابَحَةِ
لَمْ يَلْحَقْ الْمُشْتَرِي فَلَا يَحِطُّ عَنْهُ كَمَا لَا يَحِطُّ عَنْهُ بَعْدَ لُزُومِهَا ، وَإِنْ وَقَعَ الْحَطُّ قَبْلَ
عَلَيَّ ، وَيَجُوزُ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ ، جَرَيَانَ الْمُرَابَحَةِ ، فَإِنْ حَطَّ الْكُلُّ لَمْ يَجُزْ بِيَعُهُ بِلَفْظِ قَامَ
وَإِنْ حَطَّ الْبَعْضُ جَارَ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ بِلَفْظِ الْقِيَامِ إِلَّا بَعْدَ إِسْقَاطِ الْمَحْطُوطِ ا

هـ .

كُنْتُكَ فِي هَذَا الْعَقْدِ ، أَيَّ أَوْ وَلِيِّكَ الْعَقْدَ أَوْ أَشَرَ (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعَتِ الْخ :قَوْلُهُ)ح ل
ثَمَنَهُ أَيَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ عِنْدَ اللُّزُومِ وَيَدْخُلُ فِي مَا قَامَ عَلَى الْمَكْسِ :وَقَوْلُهُ
. وَفَكَ خَلَاصِ الْمَغْصُوبِ ا هـ

ح ل .

فَمَعَ الشَّرَاءِ لَا يَلْحَقُ ، وَمَعَ نَحْوِ الْقِيَامِ يَلْحَقُ وَعِبَارَةٌ حَجَّ أَمَّا الْحَطُّ لِلْبَعْضِ بَعْدَ اللُّزُومِ
هُوَ أَوْ لِلْكُلِّ فَلَا يَنْعَقِدُ بِيَعُهُ مُرَابَحَةً مَعَ الْقِيَامِ ؛ إِذْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَلْ مَعَ الشَّرَاءِ وَ
فِي صُورَةِ حَطِّ الْبَعْضِ حَيْثُ ذَكَرَ مَا بَقِيَ مِنْ يُفِيدُ صِحَّةَ الْبَيْعِ مُرَابَحَةً بِمَا قَامَ عَلَيَّ
. الثَّمَنِ بَعْدَ الْحَطِّ وَأَقْرَهُ سَم ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

(أَيُّ طَلَبِ الرِّيحِ فِيهِ (بِمَا قَامَ عَلَى ثَمَنِهِ وَمُؤْنِ اسْتِرْبَاحِ) يَدْخُلُ فِي بَعْتِ (وَ)
(لِلثَّمَنِ الْمُنَادَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ اشْتَرَى بِهِ الْمَبِيعَ (وَدَلَالٍ) لِلثَّمَنِ الْمَكِيلِ (كَأَجْرَةِ كَيْالٍ
لِلْمَبِيعِ فِي الثَّلَاثَةِ وَكَأَجْرَةِ جَمَالٍ وَحَتَّانٍ وَمَكَانٍ وَتَطْيِينٍ (وَحَارِسٍ وَقَصَّارٍ وَقِيمَةِ صِبْغٍ
لَى الْمُعْتَادِ لِلتَّسْمِينِ وَكَأَجْرَةِ طَبِيبٍ إِنْ اشْتَرَاهُ مَرِيضًا وَخَرَجَ بِمُؤْنِ دَارٍ وَكَعَلْفِ زَائِدٍ عَ
الِاسْتِرْبَاحِ مُؤْنُ اسْتِبْقَاءِ الْمَلِكِ كَمُؤْنَةِ حَيَوَانٍ فَلَا تَدْخُلُ وَيَقَعُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْفَوَائِدِ
فَلَا تَدْخُلُ ؛ (عَمَلٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ) لَا أُجْرَةَ (لَا أُجْرَةَ عَمَلِهِ وَ) الْمُسْتَوْفَاةِ مِنْ الْمَبِيعِ
أَنْ لِأَنَّ عَمَلَهُ ، وَمَا تَطَوَّعَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ مَا بَدَّلَهُ ، وَطَرِيقُهُ
عَمَلِي أَوْ أُجْرَةَ الْمُتَطَوِّعِ عَنِّي وَهِيَ كَذَا وَرَبِحِ كَذَا ، وَفِي بَعْثِكَ بِكَذَا وَأُجْرَةَ : يَقُولُ
مَعْنَى أُجْرَةَ عَمَلِهِ أُجْرَةُ مُسْتَحِقِّهِ بِمِلْكٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمُكْتَرَى

الشرح

هَا عَلَى الثَّمَنِ فَيَقُولُ قَامَ عَلَيَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَضُمُّ (وَيَدْخُلُ فِي بَعْتِ بِمَا قَامَ عَلَيَّ : قَوْلُهُ)
 . بِكَذَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِمُطْلَقِ ذَلِكَ تَدْخُلُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْجَهْلِ بِهَا ا ه
ام بِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ شَرَحَ م ر وَفَائِدَةُ قَوْلِهِمْ يَدْخُلُ كَذَا لَا كَذَا مَعَ اسْتِرْبَاحِ تَعْيِينِ مَا ق
ة قَامَ بَعْشَرَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا يَدْخُلُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ مَا يَدْخُلُ حُطَّتِ الزِّيَادَ
 . وَرَبِحُهَا كَمَا يَأْتِي ا ه

بِمَا وَرَزْنَتِهِ ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ وَيَدْخُلُ أَيُّ أَوْ (بِمَا قَامَ عَلَيَّ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
فِيمَا قَامَ عَلَيْهِ الْمَكْسُ كَمَا فِي الرَّوْضِ بِخِلَافِ خَلَاصِ الْمَغْصُوبِ ا ه شَوْبَرِيٌّ أَيُّ إِنْ
دَخُلُ كَالْمُؤْنِ لِلْمَرَضِ الْقَدِيمِ ، حَدَّثَ غَضْبُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ أَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَيَد
عِبَارَةٌ شَرَحَ م (كَأَجْرَةِ كَيْالٍ لِلثَّمَنِ الْمَكِيلِ : قَوْلُهُ) (وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ التَّنَاقُضِ فِي ذَلِكَ

نُ الثَّمَنِ مَكِيلًا أَوْ يَلْتَزِمُ ر بَعْدَ مِثْلِ هَذَا وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ صُورَةَ أُجْرَةِ الْكَيْالِ كَوُ
رُ الْمُشْتَرِي مُؤَنَّةٌ كَيْلِ الْمَبِيعِ مُعَيَّنَةٌ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي صِحَّةِ كَيْلِ مَا اكْتَالَهُ الْبَائِعُ فَيَسْتَأْجِدُ
ثُمَّ يَكِيلُهُ بِأُجْرَةٍ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ مَنْ يَكِيلُهُ ثَانِيًا لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرَ نَقْصٌ أَوْ يَشْتَرِيهِ جُزْأً
دَلَالٍ أَوْ يَشْتَرِي مَعَ غَيْرِهِ صُبْرَةً ثُمَّ يَفْتَسِمَاهَا كَيْلًا فَأُجْرَةُ الْكَيْالِ عَلَيْهِمَا ، وَصُورَةُ أُجْرَةِ الـ
مَّ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِهِ أَوْ يَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ عَرْضًا فَيَسْتَأْجِرُ مَنْ يَعْرِضُهُ لِلْبَيْعِ ذُ
الْمُشْتَرِي أُجْرَةَ دَلَالَةٍ الْمَبِيعِ مُعَيَّنَةٌ ، وَمَحَلُّ دُخُولِ أُجْرَةِ مَنْ ذَكَرَ إِذَا لَزِمَتْ الْمُؤَلَّى
ي أَوْ يُلْزِمُهُ بِهَا مَنْ يَرَاهُ أَوْ يَلْتَزِمُ الْمُشْتَرِي الْإِخْ أ : وَأَدَّاهَا ا ه وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
الدَّلَالَةُ عَلَى الْبَائِعِ فَلَوْ شَرَطَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي (فَرَعُ) ه حَجَّ

اشْتَرَيْتَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : بَعْتُكَ بِعَشْرَةٍ سَالِمًا فَيَقُولُ : فَسَدَ الْعَقْدُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَيْكَ فَيَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا كَذَا تَحَرَّرَ وَأَقْرَهُ م ر وَاعْتَمَدَهُ وَجَزَمَ بِهِ ا ه سَالِمًا

يُخِ سَمَ عَلَى مَنْهَجِ وَكَيْفِيَّةِ التَّزَامِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا دِرْهَمٍ دَلَالَةً وَسَيَأْتِي لِلشَّ
وَهُوَ كَمَا قَالَ : فِي آخِرِ بَابِ الضَّمَانِ مَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ نَقْلًا عَنِ الْأَدْرَعِيِّ ثُمَّ قَالَ فِي
وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى بَيْعٍ وَشَرَطٍ فَهُوَ شَبِيهُ بِمَنْ اشْتَرَى حَطْبًا بِشَرَطٍ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى
م لَهُ التَّصْرِيحُ فِيهِ بِالْبُطْلَانِ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا مَنْزِلِهِ وَتَقَدَّمَ
هَذَا كُلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (كَأُجْرَةِ كَيْالٍ : قَوْلُهُ) سَالِمًا مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ عَنْ م ر الْبُطْلَانَ
نَحْوِ إِجَارَةٍ ثُمَّ دَفَعَ مَا بِهِ وَقَعَ الْعَقْدُ ، وَإِلَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلَا عَقْدٍ ثُمَّ دَفَعَ لَهُ إِنْ وَقَعَ عَقْدٌ
مَا تَوَهَّمْ نَحْوَ الْأُجْرَةِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ فَتَنَبَّهُ لَهُ فَإِنَّهُ رُدَّ
ذَكَرَ فِي الْجَوَاهِرِ أَنَّ الْمُحَكَّمَ فِيمَا ذَكَرَ الْعُرْفُ أَيُّ عُرْفِ التَّجَارِ فَمَا عَدَّهُ (تَنْبِيهُ) فِيهِ
. أَهْلُهُ مِنْ مُؤَنِ التَّجَارَةِ دَخَلَ وَمَا لَا فَلَا ا ه

هَذَا ضَرِيحٌ فُرِيحٌ ، وَوَلَدٌ أَمْدَلٌ مَعَ لَأِي ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَنْصُوا فِيهِ عَلَى شَيْءٍ
يُخَالِفُ الْعُرْفَ الْآنَ كَمَا فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ ا ه

. ايعاب ا ه

وَفِي : أَيُّ قَدْ اكْتَرَى لِأَجْلِ الْمَبِيعِ بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ (وَمَكَانٍ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
كَمْكَتَرٍ فَإِنَّ صُورَتَهُ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ مُكْتَرِيًّا لَهُ لَا لِلْمَبِيعِ بَلْ : عُنَى أُجْرَةَ عَمَلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَ
. لِشَيْءٍ آخَرَ ا ه

بَيْنَ وَفِي مَعْنَى أُجْرَةَ عَمَلِهِ الْخِ لَا تَنَافِي : شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
وَمَكَانٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا : هَذَا وَقَوْلِهِ أَوْلًا

(اِكْتَرَاهُ لِأَجْلِ أَنْ يَضَعَهُ فِيهِ وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَوَضَعَهُ فِيهِ
. مِيمَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لِلِاسْتِبْقَاءِ ا ه كَتَبِيضِهَا بِخِلَافِ تَر (وَتَطْيِينِ دَارٍ : قَوْلُهُ

أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ بَلْ وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ (قَوْلُهُ زَائِدٍ عَلَى الْمُعْتَادِ لِلتَّسْمِينِ) ح ل
. الْمَرَضِ ا ه

تَزَايَدَ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَا أَيُّ وَإِنْ اسْتَمَرَ مَرَضُهُ وَ (إِنْ اشْتَرَاهُ مَرِيضًا : قَوْلُهُ) ع ش
حَدَّثَ مِنْ آثَارِ الْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ سَلِيمًا ثُمَّ مَرِضَ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لَا تُحْسَبُ
. عَلَيْهِ .

. ا ه

. ز ي ا ه ع ش وَيَدْخُلُ تَمَنُّ الدَّوَاءِ

. ا ه

أَيُّ مَا اسْتَحَقَّ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ فَوَائِدِهِ إِنْ وُجِدَتْ ، (نِ الْمَبِيعِ الْمُسْتَوْفَاةِ مَ : قَوْلُهُ) ح ل
. وَإِلَّا فَقَدْ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ فَوَائِدُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ا ه

نُ اسْتَرِيحَ ، وَبِالْجَرِّ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَمُوٌّ (لَا أُجْرَةَ عَمَلِهِ :قَوْلُهُ) ع ش
عَطْفًا عَلَى مَدْخُولِ الْكَافِ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ لِيَكُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ
وَعٍ بِهِ أَيَّ طَرِيقٍ إِدْخَالِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ الْعَمَلِ الْمُتَطَّ (وَطَرِيقُهُ :قَوْلُهُ) مُؤْنِ الْإِسْتَرِيحِ
:بِعْتِكَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ :أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَ أَيَّ فَمَا تَقَدَّمَ كَأَنَّ صُورَتُهُ أَنَّهُ قَالَ
(أَرَهُ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ لَا أُجْرَةَ عَمَلِهِ فَإِنْ أَرَادَ دُخُولَهَا ذَكَرَهَا فِي الْعِبَارَةِ
. أَيَّ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَحِقُّه الْبَائِعُ بِمِلْكِهِ أَوْ إِجَارَةِ هـ (أُجْرَةُ مُسْتَحَقِّهِ :قَوْلُهُ
. شَيْخُنَا .

أَوْ) أَيُّ الْمَبِيعِ فِي نَحْوِ بَعْتِ بِمَا اسْتَرَيْتَ (ثَمَنُهُ) أَيُّ الْمُتَبَايَعَانِ وَجُوبًا (وَلِيَعْلَمَا)
. فِي بَعْتِ بِمَا قَامَ عَلَيَّ فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ (مَا قَامَ بِهِ

الشرح

هَذَا شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ وَسَكَتَ عَنْ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ فِي التَّرْجَمَةِ فَكَانَ (وَلِيَعْلَمَا ثَمَنُهُ :قَوْلُهُ)
. وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ هـ : حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ

. أَيُّ فِي التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُحَاطَّةِ هـ (أَيُّ الْمُتَبَايَعَانِ :قَوْلُهُ) ح ل
عَيْبًا يَفْتَكِرُونَ ، ح ل وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْعِلْمُ بِالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ ، وَلَا تَكْفِي الْمُعَايَنَةُ
لَى وَالْإِجَارَةَ فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً غَيْرَ مَوْزُونَةٍ أَوْ حِنْطَةً غَيْرَ مَكِيلَةٍ لَمْ يَصِحَّ ع
. الْأَصَحُّ هـ .

لَ عَدَمِ الصَّحَّةِ مَا لَمْ شَوْبَرِيٌّ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر قَالَ ع ش عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَنْ مَدَّ
أَيُّ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَلَوْ بِإِخْبَارِ الْبَائِعِ ، وَلَوْ كَانَ (ثَمَنُهُ :قَوْلُهُ) يَنْتَقِلُ الْمُعَيَّنُ لِلْمُتَوَلَّى
يَكْتَفِي بِمُشَاهَدَتِهِ مَعَ عَدَمِ الْإِخْبَارِ كَاذِبًا فِي التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُحَاطَّةِ ، وَلَا

إخباره فلو كذب لم يبطل العقد كما سيأتي في الشارح هذا وأما لو كان المشتري عالماً بالمذكورات لم يجب على البائع الإخبار ، ولا يجب عليه الصدق من حيث العقد بل من حيث تحريم مطلق الكذب اهـ .

فإن زال ملكه عنه ثم اشتراه بأقل أو (بقدر ما استقر عليه العقد : قوله) شيخنا أة كره وتخير كما رجحه في الروضة أكثر أخذ بالثاني فإن بان الكثير عن موطن واستشكل تخير المشتري بما لو واطأ البائع من يزيد في سلعة حتى اشتريت بأكثر شترى ثم مقصر حيث قدم على شراء من قيمتها فإن المشتري لا يخير ويجاب بأن الم به كما ذلك واغتر بالزيادة ، وهنا لا تفصير منه فإنه هنا معتمد على نظر البائع وأمانته مر فالمقصر هو البائع إيعاب اهـ .

أي عند اللزوم فلو اشترى شيئاً ثم خرج (بقدر ما استقر عليه العقد : قوله ق) شوبري إن عن ملكه واشتراه ثانياً بأقل من الأول أو بأكثر منه أخبر وجوباً بالأخير فلو بان الثمن في بيع موطن فله الخيار إن باعه مربحة كما قيد به الحجازي في الكثير م أي ولو مثلياً كما قاله المتولي (وبشراء بعرض : قوله) مختصره للروضة اهـ ح ل .

به وجزم السبكي تبعاً للماوردى بأن المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع . مربحة وإن لم يخير بقيمته .

اهـ .

(قوله قيمته كذا) س ل

عقد ، ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك اهـ أي وقت الأ

افهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى إخبار ، وهو (يعتمد أمانته : قوله) س ل

كذلك وكذا كل ما يجب الإخبار به اهـ

أي المذكور ، وهو (فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك :قوله) ل ق ل على الجلالة الأمور الثمانية في كلامه ، والمراد من هذه العبارة فلو أخبر كاذباً بدليل المقابلاً ، ولو في القدر والصفة فإن البيع صحيح ، ولو في الكذب في فالمراد أنه أخبر كما . فلو أخبر بمائة فبان بأقل الخ :القدر كما ذكره المتن بقوله

اهل بالمذكورات حتى بالقدر والصفة فالحاصل أن صورة المسألة أن المشتري جـ وحينئذ فأصل الإخبار واجب لصحة العقد وأما وجوب الصدق فيه فلدفع الإثم ، وأن في القدر والصفة ، وأن العقد صحيح فيما إذا كذب في شيء من المذكورات حتى الخيار يثبت للمشتري مطلقاً أي في الكذب في القدر أو غيره من المذكورات هذا أخبر بمائة الخ فيما بعد فلو :مقتضى سياق كلامه لكن يرد عليه أنه يناقض قوله الصورتين فقد انحط كلامه فيهما على أنه لا خيار للمشتري اللهم إلا أن يجاب بشيء يسئلك التأويل في العبارة بأن تبقى على عمومها في قوله فلو ترك الإخبار بة من ذلك بالنسبة لقوله فالبيع صحيح ويخص قوله بشيء من ذلك بغير القدر بالنسبة ار إليه لقوله لكن للمشتري الخيار ، ويكون قوله المذكور الخ معتمداً وإن كان المشد بقوله وستأتي الإشارة ضعيفاً ؛ لأنه إشارة إلى قول الشارح فيما سيأتي وللمشتري . حينئذ الخيار الخ اهـ

فلو :قوله (

ة ما يصدق به اسم الإشارة الإخبار فيه أن من جملة (ترك الإخبار بشيء من ذلك) . بقدر الثمن وصفته ، وترك الإخبار به للجاهل مبطل أو لعالم لم يبطل اهـ لمراد أنه ترك الإخبار ح ل وقد عرفت أن هذا لا يرد إلا على ظاهر العبارة من أن ا

أَيُّ فَوْرًا ؛ (لَكِنْ لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ :قَوْلُهُ) رَأْسًا وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَنَّهُ أَخْبَرَ كَادِبًا
ةِ الْبَيْعِ أَوْ أَيُّ إِلَى صِدِّ (إِلَى ذَلِكَ :قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ خِيَارُ عَيْبِ ا ه ع ش عَلَى م ر
إِلَيْهَا وَإِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِيِ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ الْآتِي فِي كَلَامِهِ ا ه شَيْخُنَا
. فَإِنْ صَدَّقَهُ صَحَّ :فَالصَّحَّةُ أَشَارَ لَهَا فِي الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ
أُولَى :قَوْلُهُ) رِحَ بِقَوْلِهِ وَالْمُشْتَرِيِ حِينَئِذٍ الْخِيَارُ ا ه وَثُبُوتُ الْخِيَارِ أَشَارَ لَهُ فِي الشَّ
عِبَارَتِهِ وَلَيَصْدُقُ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْأَجَلِ وَالشَّرَاءِ بِالْعَرَضِ (مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا قَالَهُ
. وَبَيَانَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ .

وَبَاعَهُ مُرَابِحَةً أَيُّ بِمَا اشْتَرَاهُ وَرَبِحَ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ (بِمِائَةٍ) بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ (فَلَوْ أَخْبَرَ)
(ه لِكَذِبِ) (سَقَطَ الزَّائِدُ وَرَبِحُهُ) (بِحُجَّةٍ أَوْ إِفْرَارٍ) (بِأَقْلٍ) (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ) (فَبَانَ) (كَمَا مَرَّ
بِذَلِكَ لَهَا أَمَّا الْبَائِعُ فَلِتَدْلِيلِهِ وَأَمَّا الْمُشْتَرِيِ وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ (وَلَا خِيَارَ
د وَزَعَمَ بِأَزِيدٍ) (ثَانِيًا) (فَأَخْبَرَ) (أَخْبَرَ بِمِائَةٍ) (أَوْ) (فَلِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْأَكْثَرِ فَبِالْأَقْلِ أُولَى
الْبَيْعِ كَمَا لَوْ غَلَطَ (صَحَّ) (الْمُشْتَرِيِ) (فَإِنْ صَدَّقَهُ) (فِي إِخْبَارِهِ أَوْلًا بِالْتَّقْصِ) (غَلَطًا
(رِي بَانَ كَذَبَهُ الْمُشْتَرِيِ) (وَالَا) (بِالزِّيَادَةِ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ الزِّيَادَةُ وَلَهُ الْخِيَارُ لَا لِلْمُشْتَرِيِ
وَلَا :لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) (بِفَتْحِ الْمِيمِ) (مُحْتَمَلًا) (وَجْهًا) (لِغَلَطِهِ) (أَيُّ الْبَائِعِ) (فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ
هَا مُحْتَمَلًا بَانَ بَيْنَ لِعَلَطِهِ وَجْ) (وَالَا) (إِنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ لِتَكْذِيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهَا) (بَيِّنْتُهُ
كَقَوْلِهِ رَاجَعْتُ جَرِيدَتِي فَغَلَطْتُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ جَاءَنِي كِتَابٌ مُرَوَّرٌ مِنْ
ه أَيُّ بَيِّنْتُهُ بَانَ الثَّمَنُ أَزِيدٌ وَقِيلَ لَا تُسْمَعُ لِتَكْذِيبِ قَوْلِ) (سَمِعْتُ) (وَكَيْلِي أَنْ الثَّمَنَ كَذَا
وَلَهُ) (الْأَوَّلِ لَهَا قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ) (أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ) (أَيُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ، وَمَا إِذَا بَيَّنَّ) (تَحْلِيفُ مُشْتَرٍ فِيهِمَا
عِنْدَ عَرَضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ أَمْضَى الْعَقْدَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَإِنْ نَكَلَ قَدْ يُورُّ

عَنْ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ
زَيْدٌ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ حِينَئِذٍ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ أَنْ تَمَنَّهُ الْأَ
. وَبَيَّنَ فَسَخِهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا كَذَا أَطْلُقُوا
إِنَّ: وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا

هـ مَا ذَكَرْنَا فِي حَالَةِ التَّصْديقِ أَيِّ فَلَا خِيَارَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ أَنْ يَعُودَ فِيهِ
لِلْمُشْتَرِي قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَهُوَ الْحَقُّ قَالَ وَمَا ذَكَرَاهُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ غَيْرُ مُسَلِّمٍ فَإِنَّ
. الْمُتَوَلَّى وَالْإِمَامَ وَالْغَزَالِيَّ أوردُوا أَنَّهُ كَالتَّصْديقِ

الشرح

أَيُّ يَتَبَيَّنُ انْعِقَادُ الْعَقْدِ بِمَا عَدَاهُمَا فَلَا يَحْتَاجُ لِإِنْشَاءِ (سَقَطَ الزَّائِدُ وَرَبِحُهُ :قَوْلُهُ)
. عَقْدٍ كَمَا تَوَهَّمَهُ عِبَارَةُ الْأَصْلِ ا هـ
وَنُ مَعْدُورًا فِي الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ ا هـ فِيهِ قُصُورٌ ؛ إِذْ قَدْ يَكُ (فَلِتَدَلِّيْسِهِ :قَوْلُهُ)س ل
مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ يُؤَخِّدُ أَنْ (فَلِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْأَكْثَرِ الْخ :قَوْلُهُ)رَشِيدِيَّ عَلَى م ر
ا لَمْ يَذْكَرْ أَجَلًا أَصْلًا أَوْ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْقَدْرِ بَلْ مِثْلُهُ الصِّفَةُ مِنَ الْأَجَلِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا
. ذَكَرَ أَجَلًا أَكْثَرَ مِمَّا تَبَيَّنَ أَوْ ذَكَرَ صِفَةً دُونَ مَا تَبَيَّنَ لَا خِيَارَ لَهُ تَأَمَّلْ
ا هـ .

ي بَانَ كَمَا أَوْ عَاطِفَةٌ عَلَى أَخْبَرَ ، وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَا (أَوْ فَأَخْبَرَ بِأَزِيدَ :قَوْلُهُ)ح ل
اقتصرُوا فِي :قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (وَزَعَمَ غَلَطًا :قَوْلُهُ)يُشِيرُ لَهُ صَنِيعُ الشَّارِحِ

حَالَةَ النَّقْصِ عَلَى الْغَلْطِ ، وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ فِي الزِّيَادَةِ ذِكْرُ التَّعَمُّدِ وَلَعَلَّهُمْ تَرَكَوهُ ؛ لِأَنَّ
لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَلْ يُوهِمُ أَنَّهُ (صَحَّ الْبَيْعُ :قَوْلُهُ)التَّفَارِيعُ لَا تَتَأْتَى فِيهِ ا ه س م جَمِيعَ
فِي حَالَةِ التَّكْذِيبِ لَا يَصِحُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِهِ نَظْرًا لِلرَّدِّ عَلَى الْمُقَابِلِ
ي ذَلِكَ بِالْبُطْلَانِ ا ه الْقَائِلِ فِي .

ح ل وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ زَعَمَ أَنَّ الثَّمَنَ مِائَةً وَعَشْرَةَ مَثَلًا ، وَأَنَّهُ غَلِطَ فِيمَا
عُ بَيْنَهُمَا مُرَابِحَةً فِي قَالَهُ أَوْلَا إِنَّهُ مِائَةً وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ الْوَاقِعُ
الْأَصَحُّ لِتَعَدُّرِ قَبُولِ الْعَقْدِ زِيَادَةً بِخِلَافِ النَّقْصِ بِدَلِيلِ الْأَرْضِ قُلْتُ الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ،
بُوتِ الزِّيَادَةِ لَكِنْ يَنْبُتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا لَوْ غَلِطَ بِالزِّيَادَةِ وَمَا عَلَّلَ بِهِ الْأَوَّلُ مَرْدُودٌ بَعْدَ ثُ
وَهِيَ الصُّورَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ (كَمَا لَوْ غَلِطَ بِالزِّيَادَةِ :قَوْلُهُ)الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ انْتَهَتْ
(فَلَوْ أَخْبَرَ بِمِائَةٍ فَبَانَ بِأَقَلِّ الْخِ

بِكْسَرِهَا فَهِيَ الْوَاقِعَةُ نَفْسُهَا إِيْعَابٌ وَكَتَبَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْمِيمِ أَوْ أَمَّا (بِفَتْحِ الْمِيمِ :قَوْلُهُ
هِيَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ)جَرِيدَتِي :قَوْلُهُ)بِكْسَرِهَا ا ه شَوْبَرِيٌّ
اسْمٌ لِلدَّفْتَرِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ ثَمَنٌ أَمْتَعْتِهِ وَنَحْوَهَا ق ل عَلَى التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ
الْجَلَالِ لَكِنْ قَدْ رَاجَعْتُ الْمِصْبَاحَ وَالْمُخْتَارَ وَالْقَامُوسَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا الْجَرِيدَةَ بِهَذَا
مُزَوَّرٌ مِنْ وَكَيْلِي :قَوْلُهُ)فِي الْمُخْتَارِ فَغَلِطْتُ مِنْ بَابِ طَرِبَ كَمَا :الْمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ
) . أَيُّ عَنْهُ أَوْ عَلَيْهِ ا ه)

وَعَلَى السَّمَاعِ يَكُونُ كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ فَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ (سَمِعْتُ أَيُّ بَيَّنْتَهُ :قَوْلُهُ)ح ل
ثُبُتُ لَهُ الزِّيَادَةُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ لَا لِلْمُشْتَرِي عَلَى مَا الشَّيْخَيْنِ وَالرَّاجِحُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَلَا ت
. سَيَأْتِي ا ه

. أَيُّ وَلَمْ يُقَمْ بَيِّنَةٌ فَإِنْ أَقَامَهَا فَلَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ ا ه (وَمَا إِذَا بَيَّنَّ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ

أَيَّ أَنَّ التَّمَنَ مِائَةً وَعَشْرَةَ ا ه سَرُح م (يَعْرِفُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
بُت ر وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَرُّ إِخْ أَيِّ فَإِنَّ أَقَرَّ فَيَكُونُ كَالْتَّصَدِيقِ السَّابِقِ فِي الْمَتْنِ أَيِّ فَيَنْبُتُ
أَمْضَى الْعَقْدِ إِخْ أَيِّ وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا : مُتَوَقَّو ، الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ ، وَلَا تَنْبُتُ الزِّيَادَةُ
وَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَيِّ حِينَ ؛ إِذْ حَلَفَ الْبَائِعُ يَمِينَ الرَّدِّ ، وَلَا تَنْبُتُ الزِّيَادَةُ ، وَقَوْلُهُ
كُورِ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي نَقِيضَ هَذَا أَيِّ وَهَذَا لَا يَصِحُّ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْبِنَاءِ الْمَذْ
بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَيِّ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي : يَقْتَضِي أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي ، وَقَوْلُهُ
هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَوْلُهُ وَأَصْلُهَا أَيِّ لِلرَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ حَلَفَ عَلَيْهَا الْبَائِعُ أَيِّ فَتَنْبُتُ الزِّيَادَةُ عَلَى
كَذَا أَطْلَقُوهُ أَيِّ أَطْلَقُوا هَذَا الْحُكْمَ ، وَهُوَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ، :

نَبْنِي الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا إِخْ أَيِّ فَلَا نُطْلِقُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ بَلْ : وَقَوْلُهُ
رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ بِنَاءً إِخْ : قَوْلُهُ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا كَالْإِقْرَارِ فَيَعُودُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا إِخْ
نَهْ لَمْ تُرَدَّ إِلَّا فِيمَا إِذَا بَيَّنَّ أَيِّ رُدَّتْ فِيهِمَا بِنَاءً إِخْ أَيِّ ، وَأَمَّا إِنْ بَنَيْنَا عَلَى أَنَّهَا كَالْبَيْدِ ()
؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْبَيِّنَةِ عِنْدَ عَدَمِ التَّبْيِينِ فَكَذَلِكَ مَا هُوَ مِثْلُهَا فِي كَلَامِهِ طَيِّ ا ه
وَنَ الرَّدِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَمَّا لَوْ بِنَاءً إِخْ إِتْمَا قَبِدَ بِهِذَا لِيَكُ : شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ
بَنَيْنَا عَلَى مُقَابِلِهِ لَمْ تُرَدَّ إِلَّا فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ، وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ يُبَيَّنَّ وَجْهًا
: قَوْلُهُ) لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا كَالْبَيِّنَةِ مُحْتَمَلًا ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَاكَ لَا تُسْمَعُ فَحِينَئِذٍ لَا تُرَدُّ الْيَمِينَ
أَيِّ حِينَ حَلَفَ الْبَائِعُ يَمِينَ الرَّدِّ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَنْبُتُ الزِّيَادَةُ (وَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ
بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ لِلْبَائِعِ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ
تَنْبُتُ الْخِيَارَ إِتْمَا يَنْبُتُ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِي ، وَلَا تَنْبُتُ الزِّيَادَةُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا
سْتَرِي فِي جَمِيعِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْبَائِعِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ وَأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَنْبُتُ لِلْمُ
كَذَا : قَوْلُهُ) خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا ، وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَعَدَمِهِ

يَبْنُوهُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ أَيَّ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ بِأَنَّ لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارَ أَيَّ لَمْ (أَطْلَقُوهُ
أَقَالُوا الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ وَالتَّصَدِيقِ أَوْ كَالْبَيْئَةِ ، وَلَوْ بَنُوهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ
يَحَالَةَ التَّصَدِيقِ أَنَّ الْخِيَارَ لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي : إِنَّ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِيِ بَلْ قَالُوا :
لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِيِ وَكَذَلِكَ إِذَا بَيَّنَّ لِعَلِّطِهِ وَجْهًا

تَرِي مُحْتَمَلًا فَإِنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِيِ ، وَمَا هُنَا كَذَلِكَ أَيَّ فَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِيِ
مُعْتَمَدٍ فَلَمَّا أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ أَيَّ لَمْ يَبْنُوهُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ أَوْ عَلَى الِ
أَهْكَالْبَيْئَةِ ، قَالُوا لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارَ وَلَوْ بَنُوهُ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا تَقَدَّمَ لَنَفَوْا عَنْهُ الْخِيَارَ
أَيَّ الْفُقَهَاءُ وَتَفْسِيرُ شَيْخِنَا لِلضَّمِيرِ (كَذَا أَطْلَقُوهُ : قَوْلُهُ) تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَشْمَاوِيٍّ
بِالْأَصْحَابِ لَا يُنَاسِبُ صَنِيعَ الشَّارِحِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْحَابِ أَصْحَابُ الْإِمَامِ
فَإِنَّ الْإِمَامَ وَالْمُتَوَلَّى وَالغَزَالِيَّ الْخَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ : قَوْلُهُ وَهَذَا لَا يُنَاسِبُهُ
. الْأَصْحَابِ ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْفُقَهَاءِ ا هـ

عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى بِنَاءِ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ (وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا الْخَ : قَوْلُهُ)
أَتِي كَالْإِقْرَارِ وَلَمْ يُشْرَ الشَّيْخَانِ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى أَنَّهَا كَالْبَيْئَةِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَد
نَا عَلَى أَنَّهَا كَالْبَيْئَةِ لَمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا بَيَّنَّ ، وَأَمَّا فِي الْأُولَى فَلَوْ بَنِيَّ
(فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِيِ : قَوْلُهُ) تَرَدُّ ؛ إِذِ الْبَيْئَةُ لَمْ تُسْمَعْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَا تَرَدُّ الْيَمِينَ
. لِأَزْدَبِيلِي ا هُوَ لِ (قَالَ فِي الْأَنْوَارِ : قَوْلُهُ) تَفْسِيرٌ لِمَا فِي قَوْلِهِ مَا ذَكَرْنَا
أَيَّ قَالَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَمُرَادُهُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى (وَمَا ذَكَرَاهُ : قَالَ : قَوْلُهُ) ع ش
أَيَّ ذَكَرُوا أَنَّهُ أَيَّ حَلَفَ الْبَائِعِ (أُورِدُوا : قَوْلُهُ) الشَّيْخَيْنِ فِي دَعْوَاهُمَا إِطْلَاقَ الْفُقَهَاءِ
. عَدَّ نُكُولِ الْمُشْتَرِيِ كَالْتَّصَدِيقِ ا هـ

جَمْعُ ثَمَرٍ جَمْعُ (الثَّمَارِ) بَيْعِ (وَ) وَهِيَ الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ (الأُصُولِ) بَيْعِ (بَابُ)
 (لَا فِي) مُطْلَقًا (يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ سَاحَةِ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ عَرَصَةٍ) ثَمَرَةٍ مَعَ مَا يَأْتِي
 أَوْ تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ مَرَّةً (مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى (رَهْنَهَا مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَأُصُولٍ بِقَلٍ يُجْرُ
)الأوَّلُ وَلَوْ بَقِيَتْ أُصُولُهُ دُونَ سَنَتَيْنِ خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ فَ (بَعْدَ أُخْرَى
 بِمِثْنَاةٍ وَهُوَ عَافُ الْبَهَائِمِ وَيُسَمَّى بِالْقِرْطِ وَالرَّطْبَةِ وَالْفِصْفِصَةِ بِكَسْرِ الْفَاءَيْنِ (كَقَتَّ
 (نَحْوُ بَنْفَسَجِ)الثَّانِي (وَ) وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْقَضْبِ بِمُعْجَمَةٍ وَقِيلَ بِمُهْمَلَةٍ وَنَعْنَاعِ
 ا وَنَرَجِسٍ وَقِتَاءٍ وَبَطِيخٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِلنَّبَاتِ وَالِدَوَامِ فِي الْأَرْضِ فَتَتَّبَعُهَا
 كَفِي الْبَيْعِ بِخِلَافِ رَهْنِهَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْعَ قَوِيٌّ يَنْقُلُ الْمِلْكَ
 فَيَسْتَتْبَعُ بِخِلَافِ الرَّهْنِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ جَمِيعَ مَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ مِنْ نَحْوِ هِبَةٍ وَوَقْفِ
 الشَّجَرِ كَالْبَيْعِ وَأَنَّ مَا لَا يَنْقُلُهُ مِنْ نَحْوِ إِقْرَارٍ وَعَارِيَةٍ كَالرَّهْنِ وَمِنْ التَّغْلِيلِ السَّابِقِ تَقْيِيدُ
 بِالرُّطْبِ فَيَخْرُجُ الْيَابِسُ وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ تَفْقَهُا وَهُوَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ
 الشَّجَرَ لَا تَتَنَاوَلُ غُصْنَا يَابِسًا ، وَعَلَى دُخُولِ أُصُولِ الْبَقْلِ فِي الْبَيْعِ فَكُلُّ مِنَ الثَّمَرَةِ
 عِةِ الظَّاهِرَتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ فَلْيُسْتَرْطَ عَلَيْهِ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ وَيَشْتَبَهُ الْمَبْيُوعُ الْجَزْ
 لِابْغَيْرِهِ سِوَاءٍ أَبْلَغَ مَا ظَهَرَ أَوْ أَنَّ الْجَزَّ أَمْ لَا قَالَ فِي التَّمَمَةِ إِلَّا الْقَصَبَ أَيِ الْفَارِسِيِّ فَ
 هِ يُكَلَّفُ قَطْعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ قَدْرًا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَاللِّسْبُكِيُّ فِيهِ
 أَوْ عَرَصَةٍ مِنْ زِيَادَتِي وَعُلِمَ :نَظَرَ ذَكَرْتَهُ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلِي
 مِمَّا

رَ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَبُرَّ وَجَزَرَ وَفُجِّلَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا ذِكْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّبَاتِ تَقَرَّرُ
 . وَالِدَوَامِ فَهُوَ كَالْمَنْقُولَاتِ فِي الدَّارِ .

لُ فِي لَفْظِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَدْخُلُ أَيُّ بَيَانٍ مَا يَدْخُلُ (بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالنَّمَارِ)
 وَفِي جَعْلِ الْمَذْكُورَاتِ أُصُولًا تَجَوُّزًا أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فَتَأْمَلُ وَتَرْجَمَ فِي الْمَحَرَّرِ
 ؛ لِأَنَّهَا قِسْمَانِ مَا لَهُ مَدْلُولٌ بِفَصْلِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ
 هُ شَرْعِيٌّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ كَمَا مَرَّ وَمَا يَسْتَتْبَعُ غَيْرَ مُسَمَّا
 رُ وَالْبُسْتَانُ وَالْقَرْيَةُ وَالِدَابَّةُ الْأَرْضِ وَالِدَا : وَهُوَ مَا هُنَا ، وَفِيهِ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ بِحَسَبِ النَّوْعِ
 . وَالشَّجَرَةُ وَالنَّمْرَةُ وَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ أَنْسَبُ ا هـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأُصُولِ هُنَا أَلْفَاظٌ مُطْلَقَةٌ تَسْتَتْبَعُ غَيْرَ مُسَمَّاها لُغَةً ،
 الْأَرْضُ وَالْبُسْتَانُ وَالْقَرْيَةُ وَالِدَارُ : مَاهَا شَرْعًا وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا سِتَّةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ مُسَدِّ
 وَالِدَابَّةٍ وَالشَّجَرُ ، وَإِنَّمَا قَصَرَ الشَّارِحُ التَّفْسِيرَ عَلَى الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ لِاشْتِهَارِهِمَا فِي
 . الْإِسْتِتْبَاعِ ا هـ

الْمُرَادُ بِالْأُصُولِ هُنَا إِخْفَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ : ا وَقَوْلُهُ شَيْخُنَا
 لُفَاظِ بَيْعِ الْأُصُولِ فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُصُولِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ لَا نَفْسُ الْأُ
 ن كَمَا فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَنَّ تَفْسِيرَ الْأُصُولِ بِأُمُورٍ تَسْتَتْبَعُ شَرْعًا مَا لَيْسَ فَالْأَحْسَدُ
 ا شَرْعًا مِنْ حَقِيقَتِهَا لُغَةً مِثْلُ الدَابَّةِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا لُغَةً لَا تَتَنَاوَلُ النَّعْلَ مَعَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ
 ا ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَهِيَ الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ شَامِلًا لِأَقْسَامِ أَيُّ فِي بَيْعِهِ
 خَمْسَةٌ مِنَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَكُونُ الْخَارِجُ عَنِ كَلَامِهِ هُنَا هُوَ الدَابَّةُ فَقَطْ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
 رُ الْبَائِعُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْأَرْضِ وَتَارَةً بِلَفْظِ الدَّارِ وَتَارَةً بِلَفْظِ الْأَرْضِ فِي كَلَامِهِ تَارَةً يُعَبِّدُ
 الْقَرْيَةَ وَتَارَةً بِلَفْظِ الْبُسْتَانِ

اعْتَرَضَ حَصْرَ (وَهِيَ الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ :قَوْلُهُ) فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَقْسَامِ الْأَرْضِ
ا ذَكَرَ بِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَالدَّارِ فَإِنَّهَا أَصْلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِيهَا وَكَذَلِكَ الْأُصُولِ فِيهِ
:الِ الدَّابَّةُ فَإِنَّهَا أَصْلٌ بِالنِّسْبَةِ لِنَعْلِهَا وَكَذَلِكَ الْبُسْتَانُ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يُقَى
الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا أَصْلَيْنِ لِغَيْرِهِمَا أَشْهَرُ فِي الْعُرْفِ بِخِلَافِ اقْتِصَارِ عَلَيَّ
. غَيْرِهِمَا ا هـ .

أَيَّ جَمْعٍ مَعْنَى ، وَإِلَّا فَهُوَ اسْمٌ جَمْعٍ لَهَا كَمَا (جَمْعُ ثَمَرَةٍ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ
. جَمْعُهَا الْحَقِيقِيُّ ثَمَرَاتٌ فِي الْمُخْتَارِ وَ

بَلٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ الثَّمَرُ بِفَتْحَتَيْنِ ، وَالثَّمَرَةُ مِثْلُهُ فَالْأَوَّلُ مُذَكَّرٌ وَيُجْمَعُ عَلَى ثَمَارٍ مِثْلُ جِ
عَلَى أَثْمَارٍ مِثْلُ عُنُقٍ وَجِبَالٍ ثُمَّ يُجْمَعُ الثَّمَارُ عَلَى ثَمْرٍ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ ثُمَّ يُجْمَعُ
وَأَعْنَاقٍ ، وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى ثَمَرَاتٍ مِثْلُ قِصْبَةٍ وَقِصَبَاتٍ وَالثَّمَرُ هُوَ الْحِمْلُ
وَثَمَرُ الدَّوْمِ ثَمْرُ الْأَرَاكِ وَثَمْرُ الْعَوْسَجِ :الَّذِي تُخْرِجُهُ الشَّجَرَةُ سَوَاءً أَكَلَهُ أَمْ لَا فَيُقَالُ
:أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ (مَعَ مَا يَأْتِي :قَوْلُهُ) ثَمْرُ النَّخْلِ وَثَمْرُ الْعِنَبِ :وَهُوَ الْمُقْلُ كَمَا يُقَالُ
إِلْحُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ سَاحَةِ :قَوْلُهُ) وَجَازَ بَيْعُ زَرْعٍ بِالْأَوْجِهِ السَّابِقَةِ إِلْحُ الْبَابِ
الْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ مُتَرَادِفَةٌ اصْطِلَاحًا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ إِذُ الْمُرَادُ بِهَا الْقِطْعَةُ مِنْ
الْأَرْضِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْمُخْتَارِ الْأَرْضُ مُؤَنَّثَةٌ ، وَهِيَ اسْمُ
أَرْضَةٍ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ وَالْجَمْعُ أَرْضَاتٌ بِفَتْحٍ :نَحْوُ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا أَنْ يُقَالَ جِنْسٍ وَكَأ
. الرِّاءِ وَأَرْضُونَ بِفَتْحِهَا أَيْضًا ا هـ .

سَاحٌ مِثْلُ سَاعَةٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ سَاحَةُ الدَّارِ الْمَوْضِعُ الْمُنْتَسِعُ أَمَامَهَا وَالْجَمْعُ سَاحَاتٌ وَ
. وَسَاعَاتٌ وَسَاعٍ ا هـ .
وَفِيهِ أَيْضًا الْبُقْعَةُ مِنْ

الأرضِ القطعةُ منها بضمِّ الباءِ في الأكثرِ ويجمعُ على بُعِ كَعُرْفَةٍ وَعُرْفٍ ، وبِفَتْحِهَا
ا هـ فَتَجْمَعُ عَلَى بَقَاعٍ مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَرَصَةٌ الدَّارِ سَاحَتُهَا ، وَهِيَ البُقْعَةُ الوَاسِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ ، وَالْجَمْعُ
عِرَاصٌ مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ ، وَعَرَصَاتٌ مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ

قَوْلُهُ (كُلُّ بُقْعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ فَهِيَ عَرَصَةٌ ا هـ : ابِ فِقْهِ اللُّغَةِ النَّعَالِبِيِّ فِي كِتَابِ

الأوَّلِ الأَرْضِ : الأَلْفَاظُ الْمُتَنَاولَةُ سِتَّةٌ : قَالَ فِي الرَّوْضِ (يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ إِذَا

رُصَتْ فَإِنْ بَاعَهَا أَوْ رَهَنَهَا بِمَا فِيهَا مِنْ أَشْجَارٍ وَأَبْنِيَةٍ دَخَلَتْ وَمِثْلُهَا البُقْعَةُ وَالسَّاحَةُ وَالْعَمْرُ

نُ فِي العَقْدِ وَلَوْ بِقَوْلِهِ بِعْتُكَ أَوْ رَهَنْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ بِهَا أَوْ بِحُقُوقِهَا وَإِذَا

كَ الأَرْضَ دُونَ مَا فِيهَا خَرَجَتْ أَي لَمْ تَدْخُلْ فِي العَقْدِ ، وَإِنْ اسْتَتْنَاهَا كَ بِعْتُكَ أَوْ رَهَنْتُكَ

أَطْلَقَ كَ بِعْتُكَ أَوْ رَهَنْتُكَ الأَرْضَ دَخَلَتْ فِي البَيْعِ لَا الرَّهْنِ ا هـ بِاخْتِصَارٍ ، وَهُوَ

فِي رَهْنِ الأَرْضِ إِذَا قَالَ بِحُقُوقِهَا وَنَحْوِهِ تَقْرِيرٌ حَسَنٌ يُصْرِّحُ بِدُخُولِ الأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ

. فَلْيُتَّقَنَّ لَهُ ا هـ .

أَي وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَنْقُلُ المَلِكُ كَمَا سَيَأْتِي وَلَوْ (يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ : قَوْلُهُ) سَمِ

لَتَوَكَّلِ مَا يَدْخُلُ فِيهَا لَوْ بِيَعْتَ فَإِذَا بَاعَهَا وَكَلَّ فِي بَيْعِ عَرَصَةٍ مَثَلًا لَا يَدْخُلُ فِيهَا

فَلَوْ كَانَ : التَّوَكَّلُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا مَا يَدْخُلُ لَوْ بَاعَهَا التَّوَكَّلُ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ

. وَ بَاعَهَا التَّوَكَّلُ ا هـ وَكَيْلًا مُطْلَقًا وَبَاعَ العَرَصَةَ دَخَلَ فِيهَا مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا لَ

فَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ أَي وَلَوْ كَانَ البَائِعُ وَكَيْلًا : ح ل وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ

وَرِ مَادُونًا لَهُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَى مَا فِيهَا وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلُهُ وَلِيُّ المَحْجُورِ

عَلَيْهِ بَلْ أَوْلَى ؛

. لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فَعِلُهُ كَفِعْلِهِ ا هـ

قَالَ فِي (أَوْ عَرَصَةٍ :قَوْلُهُ) سَمِ عَلَى مَنْهَجِ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .
وَرِ وَسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ ا هُوَالْعَرَصَةُ كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّ :الْقَامُوسِ
سَمِ عَلَى حَجِّ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْعَرَصَةَ وَالسَّاحَةَ فِي مَعْنَاهُمَا بَلْ
الْأَرْضِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا أَشَارُوا إِلَى أَنَّ الْأَلْفَاطَ الْأَرْبَعَةَ عُرْفًا بِمَعْنَى ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنْ
. بَيْنَ الدُّورِ ا هـ

أَيُّ عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، فَإِنَّ قَيْدَ بِنْفِي لَمْ تَدْخُلْ لَا (مُطْلَقًا :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. بِالتَّبَعِ ا هِيَ الْبَيْعِ وَلَا فِي الرَّهْنِ أَوْ بِإِثْبَاتِ دَخَلَتْ فِيهِمَا بِالنَّصِّ لَا
شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ م ر وَلَوْ قَالَ بِمَا فِيهَا أَوْ بِحُقُوقِهَا دَخَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ قِطْعًا حَتَّى فِي نَحْوِ
وَأَيُّ وَدَ (مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ :قَوْلُهُ) الرَّهْنِ أَوْ دُونَ حُقُوقِهَا أَوْ مَا فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ قِطْعًا
بِنْرًا لَكِنْ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ الْمَوْجُودُ وَقْتَ الْبَيْعِ إِلَّا بِشَرْطِ الدُّخُولِ بَلْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا أَيُّ
الْبِنْرِ مُسْتَقِلَّةً وَلَا تَابِعَةً كَمَا مَرَّ آخِرَ الرَّبَا إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَإِلَّا لَأَخْتَلَطَ الْحَادِثُ
الْمَوْجُودِ وَأَدَّى لِطُولِ النَّزَاعِ بَيْنَهُمَا وَمِمَّا يَدْخُلُ أَيْضًا فِي بَيْعِ الْأَرْضِ السَّوَاقِي الَّتِي بِ
. يُشْرَبُ مِنْهَا وَأَنْهَارُهَا وَعَيْنُ مَاءٍ فِيهَا ا هـ

. شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش

كَانَتْ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْأَرْضِ أَمَا لَوْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْهَا السَّوَاقِي إِلْحِ أَيُّ حَيْثُ :قَوْلُهُ
فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَيَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ بِجَعْلِ قَوْلِهِ
فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ وَلِأَحَدِهِمْ فِيهَا نَخْلٌ أَفْتَى بَعْضُهُمْ (فَرَعٌ) فِيهَا حَالًا مِنْ الثَّلَاثَةِ
خَاصُّ بِهِ أَوْ حِصَّةٌ فِيهِ أَيُّ النَّخْلِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِيهَا فَبَاعَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ
جَمِيعُ الشَّجَرِ فِي الْأُولَى وَحِصَّتُهُ فِي الثَّانِيَةِ ؛

أَرْضًا لَهُ فِيهَا شَجَرٌ لِأَنَّهُ بَاعَ .

يُسَ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الزَّائِدِ خِلَافُهُ أَيُّ وَمَا عَلَّلَ بِهِ لَا يُنتِجُ مَا قَالَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ لَا
وَ مَا يَخْصُ فِي أَرْضِهِ وَحْدَهُ بَلْ فِي أَرْضِهِ وَأَرْضِ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ مَا فِي أَرْضِهِ فَقَطْ وَهُ
. حِصَّتُهُ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِمَّا فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ ا هـ

. حَجَّ وَمَا زَادَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى بِلَا أُجْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ

. وَيُرَدُّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ ا هـ

لِظَّاهِرٍ ، وَكَانَ الشَّجَرُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْأَرْضِ وَقَاسَمَ الْمُشْتَرِي الشَّرِيكَ وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا ا
الْآخِرِ فَخَرَجَ لِلْمُشْتَرِي الْجَانِبُ الْخَالِي عَنِ الشَّجَرِ فَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ
شَجَرٍ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ إِبْقَاءَهُ بِلَا أُجْرَةٍ إِنْ كَانَ بَائِعُهُ كَذَلِكَ ا مَلِكٍ مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مِنْ ا
هـ .

سُئِلَ م ر (فَرَعُ آخِرُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَبْقَى بِلَا أُجْرَةٍ انْتَهَى : سَمِ عَلَيْهِ أَقُولُ
مِرَارًا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْإِنَاءُ ، وَمَا فِيهِ دُونَ بِالْدَّرْسِ عَمَّنْ اشْتَرَى إِنَاءً فِيهِ زَرْعٌ يُجْرُ
الْجِزَّةَ الظَّاهِرَةَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ قَطْعِهَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِيهِ
. كَالْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِيهَا ا هـ

وَالْحَاصِلُ إِخْتِصَامُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا لَوْ أُطْلِقَ فِي بَيْعِ الْإِنَاءِ : نَقُولُهُ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ وَمِ
بِعْتِكَ الْإِنَاءَ ، وَمَا فِيهِ كَانَتْ الْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبِيعِ فَلَا يَحْتَاجُ : أَمَّا لَوْ قَالَ
. لَا يَصِحُّ ا هـ إِلَى شَرْطِ قَطْعِهَا بَلْ

أَيُّ وَلَوْ لِبُرِّ وَقَنَاءَةٍ فَيَدْخُلُ أَرْضُ ذَلِكَ (مِنْ بِنَاءٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر فِيهِمَا
، وَبِنَاؤُهُ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِيهَا إِلَّا بِالنِّصِّ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ عَقْدُ الْبَيْعِ
إِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَحْدَهَا وَكَالْمَاءِ الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ كَالْمِلْحِ وَالْكَبْرِيْتِ وَالثُّورَةِ أَمَّا الْبَاطِنُ وَ
كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَدْخُلُ بِلَا شَرْطِ عِنْدَ عَدَمِ

نَيْلَةٍ أَوْ مِمَّا تُؤْخَذُ أَغْصَانُهُ مِرَارًا كَالْحُورِ الْعِلْمِ بِهِ وَقَوْلُهُ وَشَجَرٍ وَلَوْ شَجَرَ مَوْزٍ أَوْ
بِمُهْمَلَتَيْنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا يَأْتِي ا ه

لَوْ بَاعَ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ (مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
لَهُ بَيْنَ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْغِرَاسِ لَمْ يَدْخُلْ خِلَافًا لِلْإِمَامِ كَذَا فِي الْإِيْعَابِ ا ه لِأَرْضِ الْمُتَخَذِ
الْإِضَافَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُجْزُ بِمَعْنَى اللَّامِ أَوْ مِنْ (وَأُصُولِ بَقْلِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٍّ
وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بَيَانِيَّةٌ فَأَلْأُصُولُ هِيَ فَأَلْأُصُولُ بِمَعْنَى الْجُدُورِ
الْبَقْلُ نَفْسُهُ كَنَبَاتِ الْبُطِيخِ وَالْخِيَارِ فَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَأَوْلَى مِنْهُ جُدُورُهُ ا ه

اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَأَبَقَلَتِ الْأَرْضُ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْبَقْلُ كُلُّ نَبَاتٍ
قَلٍ أَنْبَتَتْ الْبَقْلَ فَهِيَ مُبْقَلَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَجَاءَ أَيْضًا بَقْلَةٌ وَبَقِيلَةٌ وَأَبَقَلَ الْمَوْضِعُ مَنْ الْبَدِ
(يُجْزُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى :قَوْلُهُ) وَجَدُوا بَقْلًا ا ه فَهُوَ بَاقِلٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَأَبَقَلَ الْقَوْمُ
فِي الْمِصْبَاحِ جَزَزَتِ الصُّوفَ جَزًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ فَطَعَنَهُ وَكَذَلِكَ النَّخْلُ وَهَذَا زَمَنُ الْجَزِّ
ه وَاسْتَجَزَّ الصُّوفُ حَانَ جِزْزُهُ الْجَزُّ الْقَطْعُ فِي الصُّوفِ وَغَيْرِ: وَالْجِزَازِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
. أَي حَصَادُهُ فَهُوَ مُسْتَجِرٌّ بِالْكَسْرِ اسْمٌ فَاعِلٍ

وَأَجَزَّ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ بِالْأَلْفِ حَانَ جِزْزُهُ ، وَجَزَّ الثَّمَرُ جَزًّا مِنْ بَابٍ : وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ
ضَعِيفٌ فَيُقَالُ جَزَزْتَهُ تَجْزِيرًا وَبِاسْمِ الْفَاعِلِ سُمِّيَ مُجَزَّزٌ ضَرَبَ يَبِسَ وَيُعَدَّى بِالتَّ
. الْمُدْلَجِيُّ الْقَائِفُ ا ه

. أَي أَوْ أَغْصَانُهُ (أَوْ تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ :قَوْلُهُ) (

. ا ه

عِبَارَتُهُ وَأُصُولُ الْبَقْلِ (لِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْدِ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ فِيهَا

أَقْلَنَاهُ إِلَّا دُونَ سَنَةِ بِحَيْثُ يُجْزُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَتَعْبِيرُهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ، وَالضَّابِطُ مَ
أَيُّ وَكَقَصَبٍ فَارِسِيٍّ وَسَلْقٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، وَمِنْهُ نَوْعٌ لَا يُجْزُ سِوَى (كَقَتٌ : قَوْلُهُ)
مَرَّةً وَاحِدَةً أَيُّ فَلَا يَدْخُلُ ا ه

. شَرَحَ م ر وَالسَّلْقُ بِكَسْرِ السَّيْنِ ا ه

. يَه قَوْلُهُ وَالسَّلْقُ أَيُّ بِكَسْرِ السَّيْنِ ا هَرَشِيدِيٍّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ع ش عَا

أَيُّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ (وَهُوَ عَافُ الْبَهَائِمِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ الرَّوْضِ وَمِثْلُهُ فِي الْخَطِيبِ
بِالْبُرْسِيمِ ا ه

بَاحِ الْقَتِّ الْفِصْفِصَةُ إِذَا بَيَسَتْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَهَذَا تَفْسِيرٌ مُرَادٌ وَإِلَّا فَفِي الْمِصْدُ
أَدِيَّةٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْقَتُّ حَبُّ بَرِّيٍّ لَا يَسْتَنْبِئُهُ الْأَدَمِيُّ فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَحْطٍ وَفَقَدَ أَهْلُ الْبَدِ
رُؤَا بِهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخُشُونَةِ ا مَا يَقْتَاتُونَهُ مِنْ تَمْرٍ وَلَبَنٍ وَنَحْوِهِ دَقُّوهُ وَطَحَنُوهُ وَاجْتَدَ
ه .

(بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا وَمُهْمَلَةً ا ه بِرَمَاوِيٍّ (وَيُسَمَّى بِالْقِرْطِ : قَوْلُهُ)
لَقَتٌ فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَا عَدَا النَّعْنَاعَ اسْمٌ لِ (وَالْقَضْبِ : قَوْلُهُ
. قَوْلُهُ بِالْقِرْطِ وَقَوْلُهُ نَعْنَاعٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَقَتِّ ا ه

أَيُّ سَاكِنَةٍ ا ه شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ وَقِيلَ بِمُهْمَلَةٍ أَيُّ مَفْتُوحَةٍ ا (بِمُعْجَمَةٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
ه .

فِي الْقَامُوسِ النَّعْنَاعُ وَالنَّعْنَعُ كَجَعْفَرٍ (وَنَعْنَاعٍ : قَوْلُهُ) عَلَى م ر حَجَّ ا ه ع ش
. وَهَذِهِ وَدِرْهَمٍ بَقْلٌ ا ه

. وَزُنُّ سَفَرَجَلٍ (وَبِنَفْسَجٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

ا ه .

جِيمِ بَوْرِنِ نَضْرِبُ وَيَكْسِرُ النُّونِ وَالْجِيمِ يَفْتَحُ النُّونِ وَكَسْرُ الْاِ (وَنَرَجِسِ :قَوْلُهُ) ع ش
. بَوْرِنِ اِنْخِرِ وَاثْمِدِ ا هـ

فِي الْمِصْبَاحِ الْقِتَاءُ فَعَالٌ وَهَمَزَتُهُ أَصْلٌ وَكَسْرُ الْقَافِ (وَقِتَاءٍ :قَوْلُهُ) مِنْ الْمِصْبَاحِ
سَمِّيهِ النَّاسُ بِالْخِيَارِ وَالْعَجُورِ وَالْفُقُوسِ الْوَاحِدَةُ قِتَاءَةٌ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُ
وَأَرْضُ

مَقْتَاءَةٌ وَذَاتُ قِتَاءٍ وَبَعْضُ النَّاسِ يُطْلِقُ الْقِتَاءَ عَلَى نَوْعٍ يُشْبِهُ الْخِيَارَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ
تَاءٍ مَعَ الْخِيَارِ وَجِهَانٍ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ حَنْثٌ بِالْقِتَاءِ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّبَا وَفِي الْقِ
بِكَسْرِ الْبَاءِ فَالْفَاكِهَةُ مَعْرُوفَةٌ وَفِي لُغَةِ لِأَهْلِ الْحِجَازِ تَقْدِيمٌ (وَبِطِيخٍ :قَوْلُهُ) وَالْخِيَارِ
لِسَكِّيْتٍ فِي بَابِ مَا هُوَ مَكْسُورٌ الْأَوَّلِ وَتَقُولُ هُوَ الْبِطِيخُ الطَّاءِ عَلَى الْبَاءِ قَالَهُ ابْنُ ا
. وَالطَّبِيخُ ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُ الْأَوَّلَ وَهُوَ غَلَطٌ لِفَقْدِ فَعْلِيلٍ بِالْفَتْحِ ا هـ

مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَفِي كَلَامِ أَبِي وَإِنْ لَمْ يُثْمَرَ اعْتِبَارًا بِ (وَبِطِيخٍ :قَوْلُهُ) مِصْبَاحُ
شَيْخِنَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَادِنَجَانَ لَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ بَلْ مِنَ الْبُقُولِ أَبِي الَّتِي تُؤَخَذُ ثَمَرَتُهَا
نَا أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مِنْ مَرَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى مِثْلُ الْبِطِيخِ وَبِهِ صَرَخَ الدَّمِيرِيُّ وَذَكَرَ وَالِدُ شَيْخِ
هُ الشَّجَرِ مَا يَقْطَعُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْحُورِ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ فَإِنَّ
تِي تُجَزُّ مِنْ يَكُونُ كَمَا يُجَزُّ مِنَ الْبُقُولِ قَالَ وَقَدْ صَرَخُوا بِذَلِكَ فِي أَغْصَانِ الْخِلَافِ الْا
. وَجْهِ الْأَرْضِ وَهَذَا وَاضِحٌ فَلَا تَغْفُلْ عَنْهُ تَأَمَّلْ ا هـ

مَا مَعْنَى الدَّوَامِ :لَا يُقَالُ (وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِلنَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ :قَوْلُهُ) ح ل
لَمَّا كَانَ الْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهِ :ت مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ نَقُولَ مَعَ أَنَّ مُدَّتَهَا قَلِيلَةٌ وَإِنْ أُخِذَ
هُ أُخِذَ مَا ظَهَرَ مَعَ بَقَاءِ أَصُولِهِ أَشْبَهَ مَا قُصِدَ مِنْهُ الدَّوَامُ ، وَلَا كَذَلِكَ مَا يُؤَخَذُ دَفْعَةً فَإِنَّ
. وَذُ دَفْعَةً فَأَشْبَهَ أَمْتَعَةَ الدَّارِ الَّتِي تُؤَخَذُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ا هُخَامُ بِكَارِدًا قُدُّمُ تَلَاطُنِ اَوْ ،

أَيُّ يَطْلُبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ غَيْرُهُ وَهَذَا بِحَسَبِ الْأَصْلِ (قَوْلُهُ فَيَسْتَتْبِعُ) ع ش عَلَى م ر
إِنَّ جَمِيعَ: قَوْلُهُ (ضِيهَا تَأْمَلُ وَمَعْنَاهُ الْمُرَادُ هُنَا يُوجِبُ التَّبَعِيَّةَ وَيَقْتَدِرُ

أَنْظُرْ جَعَلَ الْجَعَالََةَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ كَالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْلًا ، وَإِنْ (مَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ الْإِخْ
صِيَّةً مَعَ أَنَّهَا لَا تَقْلَ فِيهَا فِي لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ فَلْيُتَأْمَلْ ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ دُخُولُهُ فِي الْوِ
. الْحَالِ فَلْيُتَأْمَلْ ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ ا ه

كَوْصِيَّةٍ وَعَوْضٍ خُلِعٍ وَإِصْدَاقٍ وَصَلْحٍ وَأُجْرَةٍ (مِنْ نَحْوِ هِبَةٍ: قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
ا ه .

وَأُجْرَةٍ أَيُّ بَانَ جَعَلَ الْأَرْضَ أُجْرَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ : شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
كَاجَارَةٍ فَالْمُرَادُ بِمَا لَا يَنْقُلُ (مِنْ نَحْوِ إِقْرَارٍ: قَوْلُهُ) أَجْرَهَا فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا يَأْتِي
الإِقْرَارِ إِخْبَارًا بِمَلِكٍ سَابِقٍ وَعَدَمِ دُخُولِ الْمَلِكِ مَا لَيْسَ فِيهِ نَقْلٌ مِلْكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ
. غَيْرِ الْأَرْضِ فِيهِ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ

ا ه .

وَلَا يُشْكِلُ خُرُوجُهُ بِتَنَاوُلِ الدَّارِ مَا أُثْبِتَ (فَيَخْرُجُ الْيَابِسُ: قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أُثْبِتَ فِيهَا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ مُثَبَّتًا فَصَارَ فِيهَا مِنْ وَتَدٍ وَنَحْوِهِ
كَجُزئِهَا بِخِلَافِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ ، وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الْمَقْلُوعَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرَادُ لِلدَّوَامِ
عَمَّ إِنَّ عَرْشَ عَلَيْهِ عَرِيشُ الْعِنَبِ أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ جُعِلَتْ دِعَامَةٌ فَأَشْبَهَتْ أَمْتِعَةَ الدَّارِ نَ
. لِجِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ صَارَتْ كَالْوَتْدِ فَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ا ه

مَا لَوْ أُعْتِيدَ نَعَمَ إِنَّ عَرْشَ عَلَيْهَا هَلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ: شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
عَدَمَ قَلْعِهِمْ لِلْيَابِسَةِ ، وَالِانْتِفَاعِ بِهَا بِرَبْطِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا فِيهَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْإِلْحَاقُ
بِالْفِعْلِ لَا أَوْ جُعِلَتْ دِعَامَةٌ أَيُّ: مُحْتَمَلٌ تَنْزِيلًا لِاعْتِيَادِ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ التَّعْرِيشِ ، وَقَوْلُهُ

أَيُّ بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ (وَهُوَ قِيَاسُ إِخْ : قَوْلُهُ) بِالنِّيَّةِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ تَهَيَّبَتْهَا لَهُ
لَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْعُصْنِ فِي اسْمِ الشَّجَرَةِ أَقْرَبُ مِنْ دُخُولِ الشَّجَرَةِ فِي اسْمِ

مُتَعَلِّقٌ (وَعَلَى دُخُولِ أُصُولِ إِخْ : قَوْلُهُ) ضِ شَرْحُ م ر أَي ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا الْأَرْضُ
بِقَوْلِهِ لِلْبَائِعِ أَي بِمُتَعَلِّقِهِ الْمَحْدُوفِ وَهَذَا التَّعْبِيرُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِيهِ خِلَافٌ مَعَ
لَهُ فِيمَا سَبَقَ فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ سَرَّتْ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ الْمَحَلِّيِّ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ
. الْخِلَافِ ا هـ

شَيْخُنَا وَنَصَّ عِبَارَتِهِ مَعَ الْمَثْنِ إِذَا قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ أَوْ
فِيهَا بِنَاءً وَشَجَرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ الْعَرِصَةِ ، وَ
وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِيهِمَا .

بَاتِ وَالذَّوَامِ فِي وَالطَّرِيقِ الثَّانِي فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَجَهُ الدُّخُولِ أَنَّهَا لِلذَّ
. الْأَرْضِ فَتَنْبَعُ ، وَوَجَهُ الْمَنْعِ أَنَّ اسْمَ الْأَرْضِ وَنَحْوَهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا

وَالطَّرِيقِ الثَّلَاثُ الْقَطْعُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا وَأُصُولُ الْبَقْلِ كَالشَّجَرِ فِي دُخُولِهَا فِي بَيْعِ
رَهْنِهَا الطَّرِيقُ السَّابِقَةُ وَعَلَى الدُّخُولِ فِي الْبَيْعِ الثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ وَكَذَا الْجِزَّةُ الْأَرْضِ وَ
. الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ فَلْيُشْتَرَطْ عَلَيْهِ قَطْعُهَا ا هـ

الْمُرَادُ بِظُهُورِ ثَمَرَةِ الْبَقْلِ سُقُوطُ النَّوْرِ فِيمَا (بَيْنَ فَكُلِّ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْجِزَّةِ الظَّاهِرَةِ : قَوْلُهُ) (بَيْنَ فَكُلِّ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْجِزَّةِ الظَّاهِرَةِ : قَوْلُهُ) (بَيْنَ فَكُلِّ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْجِزَّةِ الظَّاهِرَةِ : قَوْلُهُ)
ذَلِكَ يَنْعَقِدُ مِنْهَا نَحْوُ الْبَطِيخِ وَالْقِتَاءِ وَالْخِيَارِ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي وَمَا بَلَغَ
ا بُرُوزُهُ وَظُهُورُهُ نَحْوُ الْبَنْفَسَجِ فَمَا لَمْ يَظْهَرَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَفِيمَا لَا يَنْعَقِدُ مِنْهَا
. لِلْمُشْتَرِي وَمَا ظَهَرَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ ا هـ

. وَالْجِزَّةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ ا هـ : ح ل وَقَوْلُهُ

الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلجِزَّةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَذْكَورٍ (بِهِ قَطْعُهَا فَلْيُشْتَرَطْ عَلَا :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيُّ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سِوَاءِ أَبْلَغَ مَا ظَهَرَ أَوْ أَنَّ الجِزَّ أَمْ لَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَا فِي شَرْحِ البَهْجَةِ

. فَقَالَ فَلْيُشْتَرَطْ عَلَيْهِ قَطْعُ الجِزَّةِ ا هـ

دَّ وَأَمَّا الثَّمَرَةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ تَلَاخُفُهَا وَاخْتِلَاطُ الحَادِثِ بِالمَوْجُودِ فَلَا بُدَّ
مِنْ شَرْطِ القَطْعِ وَالْإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ صَرَّحَ ابْنُ المُقْرِي فِي رِوَايَةِ ا هـ

مَعَ زِيَادَةِ لَكِنْ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ شَرْطُ قَطْعِهَا ، وَإِنْ لَمْ سَبَطْ طَب
يَغْلِبُ يَبْلُغًا أَوْ أَنَّ الجِزَّ وَالقَطْعَ لِئَلَّا يَزِيدَا فَيَشْتَبَهُ المَبِيعُ بغيرِهِ بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَا
أَيَّ (فَلْيُشْتَرَطْ عَلَيْهِ قَطْعُهَا :قَوْلُهُ) (شَرَطْتُ فِيهَا ذَلِكَ ا هـ بِحُرُوفِهِ اخْتِلَاطُهَا فَلَا يُ

وَكَذَا التَّغْلِيلُ وَالتَّعْمِيمُ لِهَذَا :وَيُكْفَى القَطْعَ ، وَالإِسْتِثْنَاءُ مِنْ هَذَا المَحْذُوفُ قَالَ شَيْخُنَا
نَ التَّغْلِيلِ لِوُجُوبِ الإِشْتِرَاطِ أَحْسَنُ لِلقَاعِدَةِ الآتِيَةِ فِي المَتْنِ المَحْذُوفِ ، وَفِيهِ أَنَّ كَو
مِنْ وَجُوبِ الشَّرْطِ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَاطٌ ا هـ

عِ فَلَا أَيَّ بِخِلَافِ الزَّرْعِ الآتِيِ فَإِنَّ جَمِيعَهُ لِلبَاءِ (فَلْيُشْتَرَطْ عَلَيْهِ قَطْعُهَا إِخ :قَوْلُهُ) (
. يَتَعَيَّنُ فِيهِ شَرْطُ قَطْعِ ا هـ

بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ سِوَاءِ كَانَ الشَّرْطُ مِنَ المُشْتَرِيِ أَوْ مِنَ البَائِعِ (فَلْيُشْتَرَطْ :قَوْلُهُ) (سَم
عُ مِنْهُمَا أَيَّ فَإِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَيُؤَافِقُهُ المُشْتَرِيِ وَقَالَ ع ش فَلْيُشْتَرَطْ أَيَّ المُبْتَدِ

بِ المُبْتَدِ المُشْتَرِيِ فَالضَّمِيرُ فِي عَلَيْهِ لِلبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ البَائِعِ فَالضَّمِيرُ فِي عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ

مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ صَادِقٍ بِ (سِوَاءِ أَبْلَغَ مَا ظَهَرَ أَوْ أَنَّ الجِزَّ أَمْ لَا :قَوْلُهُ) (أَيَّ البَائِعِ
مُنْتَقِعٍ بِهِ ؛ إِذْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مُقْتَضَى شَرْطِ القَطْعِ تَكْلِيفُهُ فَيُكْفَى قَطْعَ مَا شَرْطَ عَلَيْهِ

مَرَّةً فِي قَوْلِهِ وَإِذَا قَطَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ أَنَّ الجِزَّ ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ سِيَّاتِي بِنَتَكَلَّمَ عَلَى النَّ
بَقِيَتْ ثَمَرَةٌ لِلبَائِعِ فَإِنْ شَرْطَ قَطْعُهَا لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى زَمَنِ القَطْعِ ؛ إِذْ هُوَ

. شَامِلٌ لِثَمَرَةِ الشَّجَرِ وَالْبَقْلِ لَا مَخْصُوصٌ بِثَمَرَةِ الشَّجَرِ ا ه

. فِي النَّتْمَةِ هِيَ لِلْمَتَوَلَّى ا ه ح ل وَقَوْلُهُ قَالَ

هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَإِنْ ضَبَطَهُ (إِلَّا الْقَصَبَ :قَوْلُهُ) ع ش
. الْإِسْنَوِيُّ بِالْمُعْجَمَةِ ا ه

هُوَ مُسْتَنْتَى مِنْ لُزُومِ الْقَطْعِ الْمَذْكُورِ (إِلَّا الْقَصَبَ أَيِ الْفَارِسِيِّ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
بِقَوْلِهِ فَلْيُشْتَرَطْ عَلَيْهِ قَطْعُهَا الشَّامِلِ لِلْقَصَبِ ، وَقَوْلُهُ فَلَا يُكَلِّفُ قَطْعَهُ حُكْمَ آخَرَ غَيْرُ

إِلَّا :ي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ مُفَادِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِفَهُ بِالْوَاوِ ، وَفِ

وَلَا :الْقَصَبَ هُوَ مُسْتَنْتَى مِنْ لُزُومِ الْقَطْعِ الْمَفْهُومِ مِنْ شَرْطِهِ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا

وَ بِالْمُهْمَلَةِ أُجْرَةٌ لَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَصَبِ الْفَارِسِيُّ وَهُوَ الْبُوصُ الْمَعْرُوفُ فَهُوَ

الْمَفْتُوحَةُ وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ هُوَ بِالْمُعْجَمَةِ سَهُوَ م ر وَلَعَلَّ الْقَصَبَ الْمَأْكُولَ وَهُوَ الْحُلُو

أَيِ وَلَا (فَلَا يُكَلِّفُ قَطْعَهُ :قَوْلُهُ) مِثْلُهُ وَالْحَقُّ بِهِ بَعْضُهُمْ شَجَرَ الْخِلَافِ أَيْضًا ا ه

. رة عَلَيْهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ ا ه أَجْ

أَيِ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ قَطْعِهِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ (فَلَا يُكَلِّفُ قَطْعَهُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

أَنْ يُقَالَ فَائِدَتُهُ صِحَّةٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ تَكْلِيفُهُ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ مَا فَائِدَةُ الشَّرْطِ إِلَّا

فِي الْبَيْعِ وَلَا بَعْدَ فِي وُجُوبِ تَأْخِيرِ الْقَطْعِ حَالًا لِمَعْنَى بَلْ قَدْ عَهْدَ تَخْلُفُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَذَلِكَ

أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ (عَهُ قَوْلُهُ فَلَا يُكَلِّفُ قَطْ) بَيْعِ الثَّمَرَةِ مِنْ مَالِكِ الشَّجَرَةِ ا ه شَرْحُ م ر

كَلَامِ النَّتْمَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَكْلِيفِ الْقَطْعِ لَا فِي عَدَمِ شَرْطِ الْقَطْعِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ

شَرْطِ عَلَيْهِ تَكْلِيفِ الْقَطْعِ لَا مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ ز ي وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فُلَيْ

قَطْعُهَا مُطْلَقًا وَيُكَلِّفُ قَطْعَهَا إِلَّا الْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ فَلَا

. يُكَلَّفُ قَطْعَهُ ا ه

ثُمَّ الْحَادِثُ لِلْمُشْتَرِي إِنْ تَمَيَّزَ بِنَحْوِ غَلْظِ قُضْبَانِهِ (فَلَا يُكَلَّفُ قَطْعَهُ :قَوْلُهُ) ع ش
عَا فِيهِ فُسِيخُ الْعَقْدِ وَعُلِمَ مِنْ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ تَكْلِيفِ الْقَطْعِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي وَإِذَا تَنَازَرَ
. صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ شَرْطِ قَطْعِهِ وَأَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرًا يُنْتَفَعُ بِهِ هُنَا ا ه
أَيُّ فَائِدَةٍ فِي إِبْقَائِهِ مَعَ : لَأَقِيدُ دَقْوًا ، (فَلَا يُكَلَّفُ قَطْعَهُ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
؛ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ زِيَادَةَ الظَّاهِرِ بِالْغَلْظِ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ الْبَائِعُ
. ا ه لِأَنَّهَا تَوَلَّدَتْ مِنْ مِلْكِ

هَلْ الْمُرَادُ عَلَى الْعَادَةِ بِأَنْ يَبْلُغَ أَوْانَ الْجَزِّ (قَدْرًا يُنْتَفَعُ بِهِ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
عَادَةً أَوْ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الظَّاهِرِ الثَّانِي فِي التَّثَمَّةِ وَيُفَارِقُ أَيُّ
الزَّرْعِ فِي شَيْءٍ وَهُوَ إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْقَصَبِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ الْقَصَبُ
إِذَا قُطِعَ فِي الْحَالِ لَا يُكَلَّفُ الْقَطْعَ حَتَّى يَبْلُغَ حَالًا يَصْلُحُ لِلإِنْتِفَاعِ كَالثَّمَرِ عَلَى
. الشَّجَرَةِ ا ه

مَرَّ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا بَقِيَ لِلْبَائِعِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ يُكَلَّفُ قَطْعَهُ إِذَا كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ أَيُّ فَإِنَّ النَّ
. كَالْحِصْرِمِ

. ا ه

وَفِي :عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ قَالَ السُّبْكِيُّ (ذَكَرْتَهُ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ إِخ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
سُتْنَاءً نَظَرًا ، وَالْوَجْهُ التَّسْوِيَةُ فَإِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْكُلِّ أَوْ لَا يُعْتَبَرَ فِي الْإِ
ي الْكُلِّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَيُجَابُ عَنْ كَلَامِ السُّبْكِيِّ بِأَنَّ تَكْلِيفَ الْبَائِعِ قَطْعَ مَا أُسْتُنِي يُؤَدُّ
. أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ا ه إِلَى
لَوْجِهِ أَيُّ فَإِنَّ الْجَزَّةَ الظَّاهِرَةَ مِنْ نَحْوِ النَّعْنَاعِ وَالْكَرْفَسِ وَالْكَرَّاثِ وَالسَّلْقِ يُنْتَفَعُ بِهَا مِنْ ا
نْتِفَاعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْانَ الَّذِي يُرَادُ الْإِ

مَرَّةَ الْجَزِّ بِخِلَافِ الْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ وَهَذَا وَاضِحٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْجَزَّةِ الظَّاهِرَةِ وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلذُّ
بِهِ قَبْلَ أَوَانِ الْقَطْعِ فِيهِ نَظَرٌ فَكَوْنُهَا يُنْتَفَعُ بِهَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ الْإِنْتِفَاعُ
. وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ قَطْعَهَا مِنْ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ كَالْحَصْرِمِ ا ه
ا ح وَرَأَى ح ل وَفِي الْمِصْبَاحِ الْكَرْفَسُ بِقَلَّةٍ مَعْرُوفَةٌ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي نُسْخٍ مِنَ الصِّدِّ
جَعْفَرٍ وَمَكْتُوبٌ فِي الْبَارِعِ وَالتَّهْذِيبِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَحْسَبُهُ
. بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ا ه (دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ : قَوْلُهُ) (دَخِيلًا
الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِ الزَّايِ وَقَوْلُهُ وَفُجِّلَ بِضَمِّ الْفَاءِ بِفَتْحِ (وَجَزَرَ : قَوْلُهُ) (شَرَحَ م ر
. بِوَزْنِ قُفْلٍ ا ه
. قَامُوسٌ

بِهِ (إِنْ جَهَلَهُ وَتَضَرَّرَ) فِيهَا (وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ)
ضٍ فَإِنْ عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ كَأَنْ تَرَكَهُ الْبَائِعُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ لِتَأْخِيرِ انْتِفَاعِهِ بِالْأَرْضِ
أَوْ قَالَ أَفْرَغَ الْأَرْضَ وَقَصَرَ زَمَنَ التَّفْرِيعِ بِحَيْثُ لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ فَلَا خِيَارَ لَهُ لِانْتِفَاعِ
(وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً) مَعَ التَّصْرِيحِ بِلَا يَدْخُلُ مِنْ زِيَادَتِي ضَرَرِهِ وَقَوْلِي وَتَضَرَّرَ
بِالزَّرْعِ فَتَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ لَوْجُودِ التَّسْلِيمِ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ وَفَارَقَ
أَرْضَ الْمَبِيعَةِ حَيْثُ تَمَنَعُ مِنْ قَبْضِهَا بِأَنْ تَفْرِيعَ الدَّارَ نَظِيرَهُ فِي الْأَمْتَعَةِ الْمَشْحُونَةِ بِهَا الدَّ
أَيُّ الزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ (مُدَّةَ بَقَائِهِ) (وَلَا أَجْرَةَ) مُتَأَتِّ فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْأَرْضِ
تَاعَ دَارًا لَهُ مَشْحُونَةً بِأَمْتَعَةٍ لَا أَجْرَةَ لَهُ مُدَّةً بِتَلْفِ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ إِذْ
هُ التَّفْرِيعُ وَيَبْقَى ذَلِكَ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ أَوْ الْقَلْعِ نَعَمْ إِنْ شَرَطَ الْقَلْعَ فَأَخَّرَ وَجِبَتْ الْأَجْرُ
عُلْمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ لِتَرْكِهِ الْوَفَاءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَبِمَا ذُكِرَ

(كَنَابَتِهِ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ (وَبَذْرِ) مَشْغُولَةً بِمَا ذُكِرَ كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا مَشْحُونَةً بِأَمْتَعَةٍ
ذُرِّ مَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا وَخَيْرَ الْمُشْتَرِي فَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بَذْرُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا دُونَ بَ
. إِنْ جَهَلَهُ وَتَضَرَّرَ وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً بِهِ ، وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ

الشرح

. أَي عَلَى الْفَوْرِ (وَخَيْرَ مُشْتَرٍ : قَوْلُهُ)

ا هـ .

. حَجَّ ا هـ .

سَيُصْرَحُ بِأَنَّ الزَّرْعَ يَشْمَلُ (فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْخُ : قَوْلُهُ) ر ع ش عَلَى م
الْبَقْلِ حَيْثُ قَالَ نَعَمْ إِنْ دَخَلَ فِيهَا الْخُ وَقَالَ وَجَارَ بَيْعِ زَرْعٍ وَلَوْ بَقْلًا وَحَيْثُ يَكُونُ
مِرَارًا وَلَا تُؤْخَذُ ثَمْرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ الْمُرَادُ الْبَقْلَ الَّذِي لَا يُجْزَى
. فِي بَيْعِ الْأَرْضِ ا هـ .

إِلَى قَوْلِهِ فَلَا خِيَارَ ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ الزَّرْعُ لِلْمَالِكِ أَوْ لِغَيْرِهِ (فَإِنْ عَلِمَهُ : قَوْلُهُ) ح ل
بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مَسْلُوبَةً الْمَنْفَعَةِ وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا بَاعَ الزَّرْعَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ وَيُوجِبُهُ
. لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ ا هـ .

وَهُوَ إِعْرَاضٌ لَا تَمْلِكُ أَخْذًا مِمَّا (رَكَهُ الْبَائِعُ لَهُ كَأَنَّ تَ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

. سَيَأْتِي فِي الْحِجَارَةِ ا هـ .

. زِيَادِيٌّ وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ رُجُوعُهُ فِيهِ .

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَسْخُهُ حَيْثُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ
:الْقَبُولُ لَفْظًا ؛ لِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ لَا تَمْلِكُ ا هـ شَيْخَنَا ح ف وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ

وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ بِمَعْنَى سُقُوطِ خِيَارِهِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ إِعْرَاضٌ لَا تَمْلِكُ إِلَّا إِنْ وَقَعَ بِصِغَةِ
. مُلْكِكَ وَأَمَكَنَ ، وَإِذَا عَادَ فِيهِ عَادَ الْخِيَارُ هـ

أَيُّ الْقَبْضِ الْمَفِيدُ لِلتَّصَرُّفِ وَيُلْزَمُ مِنْهُ النَّاقِلُ (وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً :قَوْلُهُ)
فُ الْمُشْتَرِي فِيهَا ، وَأَمَّا تَقْرِيعُهُ فَيَصِحُّ تَصَرُّ :لِلضَّمَانِ فَكَانَ عَلَيْهِ فِي التَّقْرِيعِ أَنْ يَقُولَ
(وَفَارَقَ نَظِيرَهُ فِي الْأَمْتَعَةِ الْخُ :قَوْلُهُ)نَقَلَ الضَّمَانِ فَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ
يَحْتَاجُ نَقْلَهَا إِلَى مُدَّةٍ لَهَا وَهَلْ يَتَخَيَّرُ أَيْضًا إِذَا جَهَلَ أَنَّ فِي الدَّارِ أَمْتَعَةً :قَالَ الْإِمَامُ
أُجْرَةٌ قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْأَمْتَعَةِ

. غَالِبًا .

هـ .

مُضِيِّ زَمَنِ وَالَّذِي يَتَّجُهُ الْأَوَّلُ وَلَا يُسَلَّمُ غَلْبَةً وَجُودِ أَمْتَعَةٍ بِقَيْدِ كَوْنِ نَقْلِهَا يَحْتَاجُ إِلَى
أَيِّ شَأْنِهِ ذَلِكَ فَلَا يَرِدُ مَا لَوْ كَانَ (مُتَأْتٍ فِي الْحَالِ :قَوْلُهُ)لَهُ أُجْرَةٌ هـ شَوْبَرِي
. الزَّرْعُ قَلِيلًا وَالْأَمْتَعَةُ كَثِيرَةٌ هـ

وَلَا أُجْرَةٌ أَيْضًا مُدَّةَ تَقْرِيعِ الْأَرْضِ (وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ :قَوْلُهُ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ مَا سَيَأْتِي فِي الْأَحْجَارِ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمُدَّةِ بَقَائِهِ هـ
خِلَافًا لِلشَّارِحِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَكَذَا مُدَّةُ التَّقْرِيعِ أَيْضًا (مُدَّةَ بَقَائِهِ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
هـ .

مُدَّةُ التَّقْرِيعِ أَيُّ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ :سَمِ وَقَوْلُهُ
ةِ التَّقْرِيعِ قَبْلَ قَبْضِ لَكِنَّ بِنْتِ الْمَنْفَعَةِ الْخُ وَمِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي ، وَكَذَا أُجْرَةُ مُدَّةِ
:إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَمَا بَعْدَهُ قَالَ سَمِ نَقْلًا عَنِ النَّاشِرِيِّ
الْخِيَارُ مُطْلَقًا تَضَرَّرَ أَمْ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ يُتَخَيَّلُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُشْتَرِي هُنَا لَهُ

لَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَيُزُولُ ضَرَرُهُ بِالْخِيَارِ ، وَفِي الْحِجَارَةِ لَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا فِي بَعْضِ
تَى فِيمَا هَذَا لَا يَتَأْتَى (لِأَنَّهُ رَضِيَ بِتَلَفِ الْمَنْفَعَةِ :قَوْلُهُ) (الأحوال كما سيأتي ا ه ع ش
وَأَقُولُ بَلْ يُقَالُ مُطْلَقًا أَي يَتَأْتَى فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهُ :إِذَا جَهَلَ الزَّرْعَ قَالَ الشَّيْخُ
. إِذَا جَارَ الْبَيْعُ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِالزَّرْعِ فَقَدْ رَضِيَ بِتَرْكِهِ ا ه

نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْأَمْتَعَةُ لِعَيْرٍ (مَا لَوْ ابْتِاعَ دَارًا مَشْحُونَةً إِنْخَ :هُ قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ بِإِضْحَاحِ
الْبَائِعِ إِمَّا بِإِعَارَةٍ مِنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ بِعَصَبٍ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَسْتَحِقُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ
لِلْبَائِعِ ثُمَّ بَاعَهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ الْأَجْرَةَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ

. تَجِبُ لِلْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مِنَ الْبَائِعِ قَالَهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه
يَلْزَمُ الْبَائِعَ تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَعِنْدَ قَلْعِهِ (إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ أَوْ الْقَلْعِ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
. وَقَطَعَ مَا ضَرَّ بِهَا كَعُرُوقِ الذَّرَةِ ا ه

أَيَّ إِلَى أَوَّلِ زَمَنِ إِمْكَانِ الْحَصَادِ (أَيْضًا إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
إِمْكَانِهِ إِلَى زِيَادَةِ ثَمَنِهَ بِبَقَائِهِ بَعْدَهُ فَإِنَّ آخِرَهُ الْمُعْتَادِ فِي مِثْلِهِ وَلَا نَظَرَ بَعْدَ دُخُولِ أَوَّلِ
. عَنِ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ

ا وَكَتَبَ أَيْضًا لَوْ أُعْتِيدَ أَخْذُهُ رَطْبًا لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِيَّ إِبْقَاؤُهُ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ أَوْ الْقَلْعِ
ه .

. ا ه نَاشِرِيٌّ

. الْمُرَادُ الْأَجْرَةُ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ ا ه (قَوْلُهُ فَأَخَّرَ وَجَبَتْ الْأَجْرَةُ) (شَوْبَرِيٌّ

. أَيَّ مِنْ قَوْلِهِ وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ إِنْخَ (وَبِمَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر

. ا ه

الزَّرْعِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ كَمَا وَقَوْلُهُ مَشْغُولَةٌ بِمَا ذَكَرَ أَيَّ بِ

. بَيَّنَّهُ م ر فِي شَرْحِهِ وَبِالْأُولَى مَا لَوْ كَانَتْ مَشْعُولَةً بِمَا يَدْخُلُ

لِزَّرْعِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ بِهَذَا ا
ا كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ دُونَ الزَّرْعِ بِشَرْطِ سَبْقِ رُؤْيَتِهِ لَهَا ، وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ يَغْلِبُ فِيهَا تَغْيِيرُهَا
رُدُّ عِيٍّ عَلَى لَأْ أُمَّكَ مِلَّاخِذِ نَمِ تَنْكَمًا نَأْبِ اهْتِيؤُرِ نَمِ عِنَامِ رِيغِ وَهُوَ نَاكَوَأْ ،
مَا الْمَذْهَبُ كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا مَشْحُونَةً بِأَمْتَعَةٍ أَمَّا الزَّرْعُ الَّذِي يَدْخُلُ فَلَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ جَزْ
شَتْرِي الْخِيَارِ إِنْ وَلِمُ ؛ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ لِلْمَشْتَرِي فَتَقْيِيدُ الشَّارِحِ لِأَجْلِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَلِقَوْلِهِ
. جَهْلُهُ أَيُّ الزَّرْعِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ انْتَهَتْ

(كَبُرُّ لَمْ يَرَ كَأَنَّ يَكُونُ فِي سُنْبُلِهِ (وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرَعٍ لَا يُفْرَدُ بِبَيْعِ)
حَدِ الْمَقْصُودَيْنِ وَتَعَدَّرِ التَّوْزِيْعِ نَعَمْ إِنْ دَخَلَ فِيهَا لِلْجَهْلِ بِأ (فِي الْجَمِيعِ) (الْبَيْعِ) (بَطَلِ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِأَنَّ كَانَ دَائِمَ النَّبَاتِ صَحَّ الْبَيْعِ فِي الْكُلِّ ، وَكَانَ ذِكْرُهُ تَأْكِيدًا كَمَا قَالَهُ
اسْتَشْكَلَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ بِنَيْعِ الْجَارِيَةِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ فَرَضُوهُ فِي الْبَذْرِ وَ
مَعَ حَمْلِهَا ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْحَمْلَ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَاغْتَفَرَ فِيهِ مَا لَا
. يُغْتَفَرُ فِي الْحَمْلِ .

الشَّرْحُ

قَالَ السُّبْكِيُّ لَوْ فَرِضْتَ رُؤْيَةَ الْبَذْرِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْضِ (ذِرٌّ أَوْ زَرَعٍ مَعَ بَ :قَوْلُهُ)
زَمَنٌ يَتَغَيَّرُ فِيهِ وَأَمَّا أَخْذُهُ فَيَنْبَغِي صِحَّةً بَيْعِهِ يَعْنِي مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ الْأَرْضِ وَيَحْمَلُ
رِ هَذِهِ الصُّورَةَ لِنُدُورِهَا قَالَ وَأَمَّا الزَّرْعُ فَإِنْ كَانَ بَقْلًا أَوْ كَلَامًا الْأَصْحَابِ عَلَى غِي

قَصِيلاً لَمْ يُسْنَبِلْ جَارَ بَيْعُهُ وَحَدَهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَإِنْ سُنْبِلَ فَإِنْ كَانَتْ ثَمَرْتُهُ ظَاهِرَةً
وَالْحِمَّصِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فَلَا سَوَاءَ بَاعَهُ مَعَ سُنْبُلِهِ كَالشَّعِيرِ جَارَ وَإِلَّا كَالْحِنْطَةِ وَالْفُولِ
أَمْ لَا وَالْجَزْرُ وَالنُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْفُجْلُ وَالسَّلْقُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي الْأَرْضِ لِاسْتِنَارِهَا
لَ فَإِذَا بَاعَ الْأَرْضَ مَعَ الزَّرْعِ وَهُوَ بَقْلٌ أَوْ وَيَجُوزُ بَيْعُ وَرَقِهِ الظَّاهِرِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ قَا
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ :قَصِيلٌ صَحَّ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعِ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ كُلُّهُمْ قَالَ
وَهُوَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي سُنْبُلِهِ يَكُونُ بَلَّغٌ قَدْرًا يُنْتَفَعُ بِهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَإِنْ اشْتَدَّ ،
صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي سُنْبُلِهِ وَهُوَ مُرَادُ الْمِنْهَاجِ بِقَوْلِهِ لَا يُفْرَدُ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ وَقِيلَ
. فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ ا هـ

. بِمَعْنَاهُ ا هـ

حِينَئِذٍ :مُ الْأَصْحَابِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ لِنُدُورِهَا أَقُولُ عَمِيرَةٌ ، وَقَوْلُهُ وَيُحْمَلُ كَلَا
لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ رَاجِعًا لِقَوْلِهِ بَدْرًا أَيْضًا لِلِاخْتِرَازِ :يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ
. عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ا هـ

أَفْرَدَ الضَّمِيرَ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ ا هـ شَرَحَ م ر وَكَتَبَ (لَا يُفْرَدُ بِبَيْعِ :قَوْلُهُ) سَم
عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ قَدْ بَيَّنَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَوْ
الَّتِي لِلشَّكِّ وَنَحْوِهِ دُونَ الَّتِي لِلتَّنْوِيعِ أَيِّ وَمَا هُنَا مِنْهُ فَتَنَزَلَتْ مَنْزِلَةً الَّتِي يُفْرَدُ بَعْدَهَا هِيَ
. الْوَاوِ ا هـ

مِثَالُ لِلزَّرْعِ الَّذِي لَا (قَوْلُهُ كَبُرَّ) سَم عَلَى حَجَّ

مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ رُؤْيِيهِ أَوْ اَمْتَنَعَ يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ ، وَمِثَالُ الْبَدْرِ الَّذِي لَا يُفْرَدُ هُوَ
وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ أَمَّا الْبَدْرُ الَّذِي يُفْرَدُ فَهُوَ مَا رَأَهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَ رُؤْيِيهِ
الَّذِي لَمْ يُسْنَبِلْ أَوْ سُنْبِلَ وَثَمَرْتُهُ ظَاهِرَةٌ كَالدَّرَةِ أَخْذُهُ ، وَالزَّرْعُ الَّذِي يُفْرَدُ كَالْقَصِيلِ

. والشَّعِيرِ ا هـ

نَعَمْ إِنْ دَخَلَ فِيهَا :قَوْلُهُ)س ل قَالَ ع ش الْقَصِيلُ اسْمٌ لِلزَّرْعِ الصَّغِيرِ وَهُوَ بِالْقَافِ ذِي لَا يُفْرَدُ وَيَدْخُلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَصُولُ مَا يَبْقَى وَصُورَةُ الزَّرْعِ الَّا (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْإِخْنَ وَ يُجَزُّ وَأَمَّا الْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ فَتَقَدَّمَ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ سَبْطُ طَب ، وَفِيهِ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَ يَنْبَغُ يَكُونُ الزَّرْعُ مَبِيعًا بِالنَّصِّ حَتَّى الْبَائِعِ نَصَّ عَلَى كُلِّ مَنْ الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ فَد الظَّاهِرُ مِنْهُ وَمَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ الْجِزَّةِ لِلْبَائِعِ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا ا هـ

الْبَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي فَرَضَهُ فِي دُخُولِ (صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ بِالْأَرْضِ بِنَاءً أَوْ شَجَرًا لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلْ يُعْتَقَرُ عَدَمُ الرُّوْيَةِ فِيهِ ن كَوْنِهِ مَبِيعًا بِكَوْنِهِ تَابِعًا فِيهِ لِكَوْنِهِ تَابِعًا أَوْ لَا بَدُّ مِنْ رُؤْيَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَلَا يَخْرُجُ عَ نَظَرٌ ، وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ رُؤْيَةِ الْبَدْرِ لِكَوْنِهِ تَابِعًا جَرِيَانُهُ فِي مَقْصُودًا بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا دَخَلَ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ رُؤْيَتُهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِ تَبَعًا ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ رُؤْيَةَ الْبَدْرِ قَدْ تَتَعَدَّرُ لِاخْتِلَاطِهِ بِالطِّينِ وَتَغْيِيرِهِ غَالِبًا بِخِلَافِ . الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ ا هـ

شَأْنُهُ ذَلِكَ أَيِّ فَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ الْوُجُودِ كَانَ أَيِّ (غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ :قَوْلُهُ)ع ش . أَخْبَرَهُ مَعْصُومٌ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ مَعَ

. زِيَادَةَ

يَّةَ ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ كَانَتْ أَوْ مَبْدُ (حِجَارَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهَا) أَيْ الْأَرْضِ (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا)
فِيهَا كَالْكُنُوزِ فَلَا تَدْخُلُ (لَا مَدْفُونَةٌ) ثَابِتَةٌ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ مَخْلُوقَةٌ : مِنْ أَجْزَائِهَا وَقَوْلِي
يَتْرُكُهَا وَضَرَ قَلْعُهَا وَلَمْ) الْحَالِ (وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ إِنْ جَهَلَ) فِيهَا كَبَيْعِ دَارٍ فِيهَا أَمْتَعَةٌ
لِوُجُودِ الضَّرْرِ ، وَقَوْلِي (ضَرَ تَرَكَهَا) (أَوْ) (ضَرَ تَرَكَهَا أَوْ لَا) لَهُ بَائِعٌ
بِهَا بِأَنْ عِلْمَ الْحَالِ أَوْ جَهْلَهُ ، وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُ (وَالْأَيُّ) وَلَمْ يَتْرُكْهَا إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي :
خِيَارٌ لَهُ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْأُولَى (فَلَا) (اهْتَكْرَتَ رُضِيْدٌ مَلَوْ ، عُيَابِلًا هَذَا اهْتَكْرَتُوا ،
. وَانْتِفَاءِ الضَّرْرِ فِي الْبَاقِي نَعَمْ إِنْ عِلْمَ بِهَا وَجَهَلَ ضَرَ قَلْعُهَا أَوْ ضَرَ تَرَكَهَا
الْقَلْعُ فَلَهُ الْخِيَارُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى وَالْمُتَوَلَّى فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ لَا يَزُولُ بِ
وَتَسْوِيَةٍ) لِلْأَرْضِ مِنَ الْحِجَارَةِ بِأَنْ يَفْلَعَهَا وَيَنْقُلَهَا مِنْهَا (تَفْرِغٌ) حِينَئِذٍ (وَعَلَى بَائِعِ)
لَهُ بِالْقَلْعِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ بِأَنْ يُعِيدَ التُّرَابَ الْمُرَالَ بِالْقَلْعِ مِنْ فَوْقِ لِلْحَفْرِ الْحَاصِدِ)
الْحِجَارَةِ مَكَانَهُ أَيْ وَإِنْ لَمْ تُسَوَّ ، وَذَكَرَ التَّسْوِيَةَ فِيمَا إِذَا عِلْمَ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَضُرَّ
لَا (بَعْدَ قَبْضِ) (الْوَاقِعِ) (مُدَّةِ التَّفْرِغِ) (مِثْلِ) (أَجْرَةٍ) (عَلَيْهِ) (ذَا وَكَ) (الْقَلْعُ مِنْ زِيَادَتِي
؛ لِأَنَّ التَّفْرِغَ الْمُفَوَّتَ لِلْمَنْفَعَةِ مُدَّتُهُ جِنَايَةٌ مِنَ الْبَائِعِ ، وَهِيَ (حَيْثُ خَيْرٌ مُشْتَرٍ) (قَبْلَهُ
فَلَوْ بَاعَ الْبَائِعُ الْأَحْجَارَ بِطَرِيقِهِ فَهَلْ : قَبْضِ لَا قَبْلَهُ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ الِ
فَ فِيهِ يَحِلُّ الْمُشْتَرِي مَحَلَّ الْبَائِعِ أَوْ يَلْزَمُهُ الْأَجْرَةُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْبَيْعِ لَمْ أَقِ
صَحَّ الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يُخَيَّرْ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ عَلَى نَقْلِ ، وَالْأَيُّ

ةِ التَّفْرِغِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَلُزُومِ الْأَجْرَةِ لُزُومُ الْأَرْضِ لَوْ بَقِيَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ
. بَعْدَهُ السُّبْكِيُّ وَتَعْبِيرِي بِالتَّفْرِغِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّقْلِ عَيْبٌ بِهَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ وَاسْتَدَّ

أَيُّ فَهْيَ لَيْسَتْ عَيْبًا إِلَّا فِي أَرْضٍ تُقْصَدُ لِلزَّرَاعَةِ (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا حِجَارَةٌ :قَوْلُهُ)
. حِجَارَةٌ ا هَاؤُ نَحْوَهَا مِمَّا يَضُرُّهُ الْا

. أَيُّ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ التَّقْدِينِ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه (حِجَارَةٌ ثَابِتَةٌ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَلَوْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ قَلْعِ (لَا مَدْفُونَةٌ فِيهَا :قَوْلُهُ) ع ش
كَانَتْ مُثَبَّتَةً صُدِّقَ الْبَائِعُ كَمَا :كَانَتْ مَدْفُونَةٌ وَقَالَ الْمُشْتَرِي :شْتَرِي لِلْحِجَارَةِ الْمُ
قَوْلُهُ)يُصَدِّقُ فِيمَا لَوْ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبْلَهُ ا ه ح ل
حَاصِلُ مَا يُؤْخَذُ (وَخَيْرَ مُشْتَرٍ إِنْ جُهِلَ الْحَالُ :قَوْلُهُ)اسَا عَلَيْهَا أَيُّ قِيَدٍ (كَالْكُنُوزِ
مِنْ كَلَامِهِ سِتَّ عَشْرَةَ صُورَةً ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الْحَالَ أَوْ لَا ، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا
لْ إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا الْبَائِعُ أَوْ لَا وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَضُرَّ أَنْ يَضُرَّ الْقَلْعُ أَوْ لَا ، وَعَلَى كُ
التَّرْكِ أَوْ لَا فَذَكَرَ لِنُبُوتِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا فِي الشَّارِحِ وَذَكَرَ الْبَاقِيَ لِعَدَمِ
وَإِلَّا بِأَنْ عِلْمَ الْحَالِ هَذَا مَفْهُومُ الْفَيْدِ الْأَوَّلِ ، :لِهِ نُبُوتِهِ فِي ضِمْنِ إِلَّا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ
أَوْ جَهْلُهُ وَلَمْ يَضُرَّ الْإِخْ هَذَا مَفْهُومُ :وَفِيهِ ثَمَانِ صُورٍ تُعْلَمُ مِنَ الْبَيَانِ السَّابِقِ ، وَقَوْلُهُ
كَ وَقَوْلُهُ أَوْ تَرَكَهَا الْإِخْ هَذَا مَفْهُومُ الْفَيْدِ الثَّلَاثِ الْفَيْدِ الثَّانِي ، وَفِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ كَذَلِكَ
. الْمُرَدَّدِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَفِيهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ا ه

ضِ عَيْبٍ ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ فِي الْأَزِّ (أَوْ جَهْلُهُ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
. لَزِمَتْهُ أُجْرَةٌ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ

بُؤْلُ وَإِنْ قَالَ لَهُ أَغْرَمْتُ لَكَ الْأُجْرَةَ نَعَمْ إِنْ تَرَكَهَا لَهُ وَلَمْ يَضُرَّ تَرَكَهَا فَلَا خِيَارَ وَيَلْزِمُهُ الْقَوْلُ
كَمَا مَرَّ وَلَا نَظَرَ لِلْمِنَّةِ هُنَا ؛ كَمَا فِي الْبَدْرِ وَالزَّرْعِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ

لِأَنَّهَا كَجُزءٍ مِنَ الْمَبِيعِ وَتَرَكَهَا إِعْرَاضٌ لَا تَمْلِكُ إِلَّا إِنْ جَرَى بِلَفْظِ تَمْلِكُ كَهَبَةِ
. بِشُرُوطِهَا ، وَإِذَا رَجَعَ عَادَ الْخِيَارُ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ الْبَهْجَةَ الْكَبِيرَ ثُمَّ فِيهَا إِذَا (تَرَكَهَا لَهُ الْبَائِعُ أَوْ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
تَرَكَ الْحَجَرَ إِنْ قَالَ تَرَكَتَهُ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ إِعْرَاضٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْقُفْلِ فَلَوْ قَلَعَهُ
:فِيهِ إِنْ أَرَادَ وَيَعُودُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ
وَهَبْتَهُ وَاجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الْهَبَةِ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي انْتَهَتْ فَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الْإِعْرَاضَ يَحْتَاجُ إِلَى
ي رُبْتَهُ مِنَ التَّمْلِكِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمُبَاحَ صِغَةً مِنَ الْبَائِعِ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ إِبَاحَةً وَهِيَ أَدْنَى
لَهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَأَنَّ الْبَائِعَ الْمُعْرِضَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا قَبْلَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ
. تَصَرَّفَ فِيهَا امْتَنَعَ الرَّجُوعُ

. ا هـ

أَوْ تَرَكَهَا لَهُ الْبَائِعُ وَهُوَ إِعْرَاضٌ فَلَهُ :يُخِ سُلْطَانٍ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ شَيْخُنَا وَفِي حَاشِيَةِ الشَّ
دُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَالْإِبَاحَةِ لَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ شُرُوطُ الْهَبَةِ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَيَعُودُ
حِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ وَيُظْهِرُ فِي تَرَكَهِ الزَّرْعَ أَنَّهُ تَمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي قَالَ فِي شَرْ
فِي تَابِعٍ لَا يُفْرَدُ بَعْدَهُ ، وَعَيْنُهُ زَائِلَةٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الْحِجَارَةِ فِيهِمَا ، وَيُتَأَمَّلُ
أَيُّ أَوْ يَزُولُ بِهِ لَكِنْ يَحْتَاجُ لِمُدَّةٍ (وَكَانَ لَا يَزُولُ بِالْقَلْعِ : قَوْلُهُ) الْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ
وَيَانِي لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ بَأَنَّ كَانَتْ يَوْمًا فَأَكْثَرَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى مَا قَالَهُ الْبُنْدَنِيغِيُّ وَالرُّ
امِ عَلَى مَا فِي الْجَوَاهِرِ فِي الْإِجَارَةِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَالَّذِي يَنْجُهُ فِي أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّ
. ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْمَحَالِّ ا هـ

أَيُّ نَظْرًا إِلَى (وَالْمُتَوَلَّى فِي الثَّانِيَةِ :قَوْلُهُ) حَجَّ ا هـ شَوْبَرِي

أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِهَا ، وَجَهَلَ ضَرَرَ تَرْكِهَا كَانَ طَامِعًا فِي أَنَّ الْبَائِعَ يَتْرُكُهَا لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَضُرَّ تَرْكُهَا لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْمَعُ حِينَئِذٍ وَضَعْفَ كَلَامِ الْمُتَوَلَّى مَعَهُ فِي أَنَّ الْبَائِعَ يَتْرُكُهَا لَهُ لَا يُثَبِّتُ الْخِيَارَ كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهُوَ مِمَّا بَانَ طَ وَالْمُتَوَلَّى فِي الثَّانِيَةِ ضَعِيفٌ وَ الْمُعْتَمَدُ : يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ وَفِي ع ش مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ الثَّانِيَةِ لِرِضَاهُ بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الضَّرْرِ سِوَاءِ أَكَانَ بِالتَّرْكِ أَوْ الْقَلْعِ وَلَا أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ فِي يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ ضَرَرَ التَّرْكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُنْقُولَاتِ حَيْثُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ أَنَّ قَوْلُهُ (لَمْ أَنْ قَلَعَهَا مُضِرٌّ فَأَقْدَامُهُ رِضًا بِالضَّرْرِ الْحَاصِلِ بِأَخْذِهَا الْبَائِعُ ، وَقَدْ عَ أَيَّ حِينَ لَمْ يُخَيَّرَ الْمُشْتَرِي أَوْ اخْتَارَ الْبَائِعُ الْقَلْعَ ا ه (وَعَلَى بَائِعٍ حِينَئِذٍ . ز ي أَيَّ بَانَ ضَرَّ الْقَلْعِ وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي ا ه

. ع ش

قَوْلُهُ (حِينَئِذٍ أَيَّ حِينَ لَمْ يُخَيَّرَ أَوْ خُيِّرَ وَأَجَارَ الْبَيْعَ انْتَهَتْ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ . أَيَّ بِخِلَافِ الرَّع ؛ لِأَنَّ لَهُ أَمَدًا يَنْتَظِرُ بِخَطِّ شَيْخِنَا (تَفْرِيعٌ لِلْأَرْضِ مِنَ الْحِجَارَةِ رةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا تَدْخُلُ الْحِجَارَةُ الْمَدْفُونَةُ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْمَطَالِبَةُ بِقَلْعِهَا ثُمَّ إِنْ وَعَبَا كَانَ عَالِمًا فَلَا خِيَارَ لَهُ لَكِنْ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى تَفْرِيعِ مَلِكِهِ ا ه قَالَ فِي الشَّرْحِ وَالْبَائِعُ . أَيضًا بَغَيْرِ رِضَا الْمُشْتَرِي وَلَوْ سَمَحَ لَهُ بِهَا لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَبُولُ ا ه التَّفْرِيعُ وَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ كَانَ الْقَلْعُ يَضُرُّهَا فَلَوْ تَرَكَ لَهُ الْحِجَارَةَ :ثُمَّ قَالَ فِيمَا لَوْ كَانَ جَاهِلًا . ه ا هَوَتْرُكُهَا لَا يَضُرُّ سَقَطَ خِيَارُ

وَمُقْتَضَى سَقُوطِ الْخِيَارِ لُزُومُ الْقَبُولِ فَيُخَالَفُ مَا سَبَقَ حَالَ الْعِلْمِ مِنْ عَدَمِ اللُّزُومِ فَمَا الْفَرْقُ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّهُ هُنَا لَمَّا خُيِّرَ كَانَ

لِلْفَسْحِ قَبْلَ تَرْكِهَا لَهُ وَلَا كَذَلِكَ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْخَلَاصِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يُبَادِرَ
خِيَارَ فَلْيُحَرِّزْ وَانظُرْ لِمَ وَجِبَ الْقَبُولُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ وَالْبَذْرِ دُونَ الْحِجَارَةِ ، وَلَعَلَّ
الْحِجَارَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيهِمَا فِي شَرْحِ الْوُجُوبِ فِيهِمَا خَاصًّا بِالْجَاهِلِ فَيَسَاوِي مَسْأَلَةَ
الرَّوْضِ إِلَّا فِي حَالِ الْجَهْلِ ، وَحَاصِلُ كَلَامِ شَرْحِ الرَّوْضِ لُزُومُ الْقَبُولِ إِذَا تَرَكَ لَهُ
. الْأَحْجَارَ وَكَانَ جَاهِلًا بِهَا أَوْ لَمْ تَضُرَّ ا ه

لَا يُقَالُ إِجَابُ التَّسْوِيَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْعَاصِبِ (لَبِ الْخِ قَالَ فِي الْمَطِّ :قَوْلُهُ) سَمِ
طُمُّ الْأَرْضِ لَا يَكَادُ :يُشْكَلُ عَلَيْهِ عَدَمُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْجِدَارِ عَلَى هَادِمِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ
. يُشْبِهُ الْمِثْلِيَّ وَالْجِدَارُ يُشْبِهُ الْمُتَقَوِّمَ ا ه يَتَّفَقَوْتُ وَهَيْئَاتُ الْأَبْنِيَةِ تَتَّفَقَوْتُ فَالطَّمُّ
. فَإِنْ تَلَفَ فَعَلَيْهِ الْإِثْيَانُ بِمِثْلِهِ ا ه (بِأَنْ يُعِيدَ التُّرَابَ الْخِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ

. شَرْحُ م ر ا ه

أَمَّا النَّجْسُ كَالرَّمَادِ النَّجْسِ وَالسَّرَجِينَ فَلَا سَمَ عَلَى مَنْهَجِ وَالْكَلامِ فِي التُّرَابِ الطَّاهِرِ
. يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَا لَا ا ه

قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمَلَأْ الْحُفْرَةَ يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي (مَكَانَهُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
أَهْيَفِ بِهَيَّوَسِيٍّ هَذَا رَهَاطًا نَكَلًا ضَافِخًا لِأَوْ عَافِيًا لِأَعْمَ وَوَلَوْ ، جَانِبِ مِنْهَا كَيْفَ كَانَ
إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ تَقْرِيْبًا لِلْأَرْضِ مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ
. ا ه

أَيُّ فَإِنْ حَصَلَ فِيهَا نَقْصٌ بِالتَّقْرِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ (إِنْ لَمْ تُسَوَّ أَيُّ وَ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ
. لَزِمَهُ أَرْضُهُ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَكَلُزُومِ الْأَجْرَةِ لَهُ لُزُومُ الْأَرْضِ ا ه

زَّرْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا أُجْرَةَ لَهُ وَهَذَا بِخِلَافِ نَقْلِ الدِّ (الْوَاقِعِ بَعْدَ قَبْضِ :قَوْلُهُ) ع ش
عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ زَرْعَ الْأَرْضِ لَمَّا كَانَ كَالضَّرُورِيِّ اقْتَضَى أَنْ لَا غُرْمَ بِسَبَبِ

ه . تَفْرِيعِ الْأَرْضِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْحِجَارَةِ ا ه

كَغَيْرِهِ حُصُولُ الْقَبْضِ مَعَ كَوْنِهَا مَشْغُولَةً ظَاهِرُهُ (بَعْدَ قَبْضٍ :قَوْلُهُ) سُلْطَانُ
بِالْحِجَارَةِ وَذَلِكَ يُشْكَلُ عَلَى الْفَرْقِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الْأَمْتَعَةِ الْمَشْحُونَةِ بِهَا الدَّارُ ، وَقَدْ
انِيعَةً مِنَ الْإِنْتِقَاعِ مَعَ تَأْتِي تَفْرِيعِهَا يُجَابُ بِأَنَّ الْأَمْتَعَةَ نَمَّ مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّاهِرِ فَكَانَتْ مَ
حَالًا بِخِلَافِ مَا هُنَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِقَاعِ ؛ لِأَنَّ الْحِجَارَةَ بِبَاطِنِ الْأَرْضِ فَتَأْمَلُ ا ه
وُ ظَرْفٌ لِلتَّفْرِيعِ ، وَقَوْلُهُ بِالنَّصْبِ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ الْمَفْوُتِ أ (مُدَّتَهُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
جِنَايَةٌ خَبْرٌ إِنَّ وَليْسَتْ مُدَّتُهُ مُبْتَدَأٌ وَجِنَايَةٌ خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ إِنَّ كَمَا فَهَمَهُ الْبَعْضُ
ه . لِفَسَادِهِ ا ه

ه . مَنْ رَأَاهَا قَبْلَ الدَّفْنِ ا هَأَيُّ بَأْنٍ بَاعَهَا لِ (بِطَرِيقِهِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ
أَيُّ لِلْأَحْجَارِ مَحَلِّ الْبَائِعِ أَيُّ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ (فَهَلْ يَحِلُّ الْمُشْتَرِي :قَوْلُهُ) ع ش
الْوَاقِعِ بَعْدَ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مُشْتَرِيَ الْأَحْجَارِ لِمُشْتَرِي الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلُ مُدَّةِ التَّفْرِيعِ
ه . الْقَبْضِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ قَبْلَهُ ا ه
فِي الْمِصْبَاحِ وَحَلَّتْ بِالْبَلَدِ حُلُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ (فَهَلْ يَحِلُّ الْمُشْتَرِي :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
ه . نَزَلَتْ بِهِ ا ه

أَيُّ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْأَجْنَبِيِّ جِنَايَتُهُ عَلَى الْمَبِيعِ (؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْبَيْعِ :قَوْلُهُ)
ه . مَضْمُونَةٌ بِخِلَافِ جِنَايَةِ الْبَائِعِ فَإِنَّهَا كَالْأُفَةِ فَلَا تُضْمَنُ عَلَيْهِ ا ه
وَالْأَصْحُ الثَّانِي أَيُّ فِي جَوَابِ هَذَا التَّرْدُدِ وَقَوْلُهُ (لَمْ أَقِفْ فِيهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ لَا مِنْ كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ كَمَا تَدُلُّ لَهُ عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر ا ه
.

ه عَلَى نَقْلِ نَمَّ لَمْ أَقِفْ فِيهِ :شَيْخُنَا وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا يُقَالُ إِنَّ فِي الْعِبَارَةِ تَنَافِيَّ حَيْثُ قَالَ
قَالَ وَالْأَصْحُ الثَّانِي ، وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ كَلَامِ

أَيِّ فِي جَوَابِ هَذَا الْإِسْتِفْهَامِ (لَمْ أَقِفْ فِيهِ :قَوْلُهُ)الْبُلْقِينِي وَالثَّانِي مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ
الثَّانِي هَذَا يَقْتَضِي الْوُقُوفَ فِيهِ عَلَى نَقْلِ فَيُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ فَقِيلَ الْمُرَادُ وَالْأَصَحُّ :وَقَوْلُهُ
لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى نَقْلِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصَحُّ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَيُؤْخَذُ
أَدَّ بِالْأَصَحِّ الْأَوْجَهُ فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِهِ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي الْوُقُوفَ عَلَى مِنْ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ الْمُرَّ
النَّقْلِ ا ه شَيْخُنَا ح ف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَقِفْ مِنْ
أَنْظُرُ (فَلَا أُجْرَةَ لَهُ :قَوْلُهُ)اني مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ كَلَامِ الْبُلْقِينِي وَقَوْلُهُ وَالْأَصَحُّ الذُّ
وَجْهَ عَدَمِ وُجُوبِ الْأُجْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْخِيَارِ دُونَ مَا إِذَا خَيْرِ ا ه شَوْبَرِي وَقَرَّرَ وَجْهَهُ
مِهِ بِالْحَالِ يَقْتَضِي رِضَاهُ بِشَغْلِهَا لِأَنَّ إِفْدَامَهُ عَلَى الْبَيْعِ مَعَ عَدَمِ :شَيْخُنَا ح ف فَقَالَ
مُدَّةَ التَّفْرِيعِ ، وَأَمَّا فِي صُورَةِ مَا إِذَا جَهَلَ الْحَالَ وَكَانَ لَا يَضُرُّ الْقَلْعُ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ
ةِ مَا إِذَا جَهَلَ الْحَالَ وَتَرَكَهَا مُدَّةً تُقَابِلُ بِأُجْرَةٍ كَمَا قَيَّدَ بِهِ م ر فِيمَا مَرَّ ، وَأَمَّا فِي صُورِ
لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ (وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ :قَوْلُهُ)الْبَائِعُ لَهُ فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ ا ه
الْوَاوُ لِلْحَالِ وَيَكُونُ بَيَانًا : مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
لِلْوَاقِعِ ا ه .

قَضِيَّةُ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ مِنْ (وَكَلُزُومِ الْأُجْرَةِ لُزُومِ الْأَرْضِ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِ سَمِ عَلَى حَجِّ التَّسْوِيَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ
فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مِنْ قَوْلِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا أَرْضَ لَهُ أَيْضًا عَدَمِ الْفَرْقِ ا ه
بِالنَّقْلِ لَا يَشْمَلُ مُدَّةً وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ التَّعْبِيرَ (أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّقْلِ :قَوْلُهُ)ع ش
حَفْرِ الْأَرْضِ

. وَإِخْرَاجِ الْحِجَارَةِ مِنْ بَاطِنِهَا إِلَى الظَّاهِرِ ا ه ع ش

لِنَبَاتِهَا لَا مَزَارِعَ حَوْلَهُمَا ؛ (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ فِيهِمَا)
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا .

الشَّرْحُ

وَكَذَا فِي رَهْنِهِ خِلَافًا لِلشَّارِحِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَلاِبْنِ (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ :قَوْلُهُ)
هُ لَيْسَ مِنْ مُسَمَّاهُ أَبِي شَرِيفٍ نَعَمَ الْبِنَاءُ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ لَا يَدْخُلُ فِي رَهْنِهِ ؛ لِأَنَّ
. وَيَنْبَغِي دُخُولَ السَّاقِيَةِ أَيْضًا ا ه

. شَوَبَرِيٌّ

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ إِخْرَجَ الرُّهْنُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ :وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
خُلُ فِي رَهْنِ الْبُسْتَانِ وَالْقَرْيَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ فَإِنَّ الْحَقَّ وَفَاقًا لِلرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَدْ
خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ ا ه سَمِ عَلَى مَنْهَجِ وَقَضِيَّةِ تَعْلِيلِهِمْ دُخُولَ الْبِنَاءِ
رِ أَنَّهُمَا مِنْ مُسَمَّاهَا عَدَمُ دُخُولِ الْمُتَفَصِّلِ الَّذِي وَالشَّجَرِ فِي رَهْنِ الْبُسْتَانِ وَالْقَرْيَةِ وَالذَّا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَفْعُ الْمُتَّصِلِ كَمَا فِي عَدَمِ دُخُولِ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي رَهْنِ الْأَرْضِ عَلَى مَا
فِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي (خُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ أَيْضًا وَيَدُ :قَوْلُهُ)تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا
ا الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَسْتَنْبَعُ غَيْرَ مُسَمَّاهَا لُغَةً وَالْبُسْتَانُ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ لُغَةً فَلَيْسَ هُنَا
ضٍ فَحِينِيذِ التَّعْبِيرِ فِيهَا بِالْدُخُولِ مِنْ اسْتِتْبَاعٍ ، وَأَمَّا الْقَرْيَةُ فَهِيَ اسْمٌ لِلْبِنَاءِ مَعَ الْأَرْضِ
. حَيْثُ الشَّجَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسَمَّاهَا لُغَةً ا ه

وَبِنَاءٌ فِيهِمَا هَذَا لَيْسَ مِنْ مُسَمَّى الْبُسْتَانِ خِلَافًا لِمَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
عَلِيلِ عَدَمِ دُخُولِ الْمَزَارِعِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا أَيِ مِنْ مُسَمَّاهُمَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَوْلِهِ فِي نَدِ

لَا الْمَزَارِعُ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّاهُمَا لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَالْبِنَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُسَمَّاهُمَا لُغَةً إِ
وَالْهَبَةُ مِثْلُهُ كَمَا (أَيْضًا وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ :قَوْلُهُ)مَاهُمَا عُرْفًا تَأْمَلُ أَنَّهُ مِنْ مُسَدِّ
مَرَّ وَكَذَا الرَّهْنُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِلَّا فِي الْأَبْنِيَةِ الَّتِي فِيهِ فَلَا تَدْخُلُ عِنْدَ شَيْخِنَا زِي
وَشَيْخُنَا م ر

١ وَلَفْظُ الْبُسْتَانِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَمِثْلُهُ الْبَاغُ بِمَوْحَدَةٍ فَمُعْجَمَةٌ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ فِي لُغَةٍ يَدْخُلُهَا
فَارِسِيٌّ أَيْضًا وَكَذَا الْحَائِطُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَكَذَا فِي الْحَنِينَةِ وَالْحَدِيقَةِ وَالكَرْمِ كَمَا قَالَهُ
هـ . الْخَطِيبُ ١

هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَجَمَعُهُ بَسَاتِينُ وَيُعَبَّرُ (فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ :قَوْلُهُ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ
عَنْهُ بِالْعَجْمِيَّةِ بِالْبَاغِ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ أَيْضًا كُلُّ مَا لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ مِنَ الزَّرْعِ لَا
غُصْنٍ يَابِسٍ وَشَجَرَةٍ وَعُرُوقٍ يَابِسِينَ وَحَيْطَانٍ لِدُخُولِهَا فِي مُسَمَّاهُ بَلْ لَا يُسَمَّى نَحْوُ
بُسْتَانًا بِدُونِهَا وَكَذَا الْجِدَارُ الْمُتَهَدَّمُ لِإِمْكَانِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ أَيْضًا عَرِيشَةُ أُعِدَّتْ
نَبَّ عَلَيْهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَكَذَا الْبِنَاءُ لَوْضَعِ قُضْبَانِ الْعِ
الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ لِثَبَاتِهِ ١ هـ

بِالزَّرْعِ شَرَّحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَكُلُّ مَا لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ إِخْ أَنْظُرْ مَا الْمُرَادُ
ي الَّذِي إِذَا كَانَ أَصْلُهُ ثَابِتًا يَدْخُلُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ أَنَّ مَا يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى
ك ، تَدْخُلُ أَصُولُهُ فِي الْبَيْعِ وَمَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَا تَدْخُلُ فِقْيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ هُنَا كَذَا
مُرَادُهُ دُخُولُ الْأُصُولِ مِنَ الزَّرْعِ :وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَظْهَرْ لِهَذَا التَّقْيِيدِ وَجْهٌ لِلَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
:قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ قَ (فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ :قَوْلُهُ)الَّذِي يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَيُؤَافِقُ مَا مَرَّ
وَدَارٍ مَحَلَّ دُخُولِ الْأَرْضِ فِيهَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَكِرَةً فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَدْخُلْ وَلَا يَسْقُطُ
. فِي مُقَابَلَتِهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر ١ هـ

. ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهَا أَمَا إِذَا كَانَتْ (تَنْبِيْهُ) وَعِبَارَةٌ سَمِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كَسَوَادِ الْعِرَاقِ وَمَا فِي حُكْمِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَرْضَ لَا

هَلْ يُقَالُ يُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْبِنَاءِ فَقَطْ أَوْ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَحَيْثُ
يَجْرِي فِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَالَمِ
بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ تُبَاعُ الدُّورُ فِي بِالْحَالِ وَالْجَاهِلِ لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا ، وَالْبُلُوَى عَامَّةٌ
الْأَرْضِيَّةِ الْمُؤَقَّفَةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي
يَّةَ ، وَالْوَقْفُ كَالْبَيْعِ فِيمَا الْبَيْعِ وَكَذَلِكَ يَقَعُ فِي الْكُرُومِ وَالْبَسَاتِينِ وَغَيْرِهَا وَالْهَبَةُ وَالْوَصْدُ
إِنَّ الْأَقْرَبَ حَمْلُ الْإِطْلَاقِ : يَدْخُلُ هَذَا لَفْظُ النَّاشِرِيِّ وَقَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ
. عَلَى الْأَبْنِيَّةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَمَالَ إِلَيْهِ م ر ا ه

بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْمَدِينَةِ وَالْبَلَدِ بِأَيِّ لَفْظٍ مِنْهَا ا ه وَيَدْخُلُ فِي أَيِّ (وَقَرْيَةٍ : قَوْلُهُ) سَمِ
بَيْعِ الْقَرْيَةِ السَّاحَاتِ الَّتِي يُحِيطُ بِهَا السُّورُ وَكَذَا السُّورُ أَيْضًا لَا مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ
وَمَا لَا سُورَ لَهَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَإِنْ التَّصَقَّ بِهِ خِلَافًا لِلِاسْنَوِيِّ
فِيهِ لِلْمَسَافِرِ مِنْهَا نَعَمْ يَدْخُلُ حَرِيمُهَا وَمَا فِيهِ مِنْ شَجَرٍ وَبِنَاءٍ وَإِنْ جَارَ فِيهِ الْقَصْرُ ا ه

شَمِلَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ (ا لَا مَزَارِعَ حَوْلَهُمْ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
دُخُولِ الْمَزَارِعِ وَتَحْوِهَا مَا لَوْ قَالَ بِحُقُوقِهَا لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ الْعُرْفِ دُخُولَهَا ؛ وَلِهَذَا لَا
. يَحْتَنُ مِنْ حَلْفٍ لَا يَدْخُلُ بِدُخُولِهَا ا ه

. م ر ا ه

. ع ش

الثَّلَاثَةُ أَيِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ الَّتِي فِيهَا حَتَّى (دَارِ هَذِهِ) لُ فِي بَيْعِ يَدْخُلُ (وَ) لَا مَقْلُوعَةٍ (كَأَبْوَابٍ مَنْصُوبَةٍ) أَيِ لِلْمُنْتَبِتِ (وَمُنْتَبِتٌ فِيهَا لِلْبَقَاءِ وَتَابِعٌ لَهُ) حَمَامُهَا بِكَسْرِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الجيم مَا (وَإِجَانَاتٍ) الحَاءِ وَأَغْلَاقِهَا الْمُنتَبِتَةَ بِفَتْحِ (وَحَلَقِهَا) أَيِ الإِجَانَاتِ وَالرَّفِّ وَالسَّلْمِ (مُنْتَبِتَاتٍ) بِفَتْحِ اللّامِ (وَرَفٌّ وَسَلْمٌ) يُغْسَلُ فِيهَا وَبِئْرٍ مَاءٍ نَعْمَ الْمَاءِ (وَمِفْتَاحِ عَلَقٍ مُنْتَبِتٍ) لِأَسْفَلِ الْمُنْتَبِتِ الْأَعْلَى وَ (وَحَجَرِي رَحَى) الْحَاصِلُ فِيهَا لَا يَدْخُلُ بَلْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِ ، وَإِلَّا اخْتَلَطَ مَاءُ الْمُشْتَرِي كُرُّ دُخُولِ شَجَرِ الْقَرْيَةِ وَالِدَّارِ مَعَ تَقْيِيدِ الإِجَانَاتِ بِالْإِثْبَاتِ بِمَاءِ الْبَائِعِ وَانْفِسَاحِ الْبَيْعِ وَذِ (وَسَرِيرٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِهَا مُفْرَدٌ بَكَرٍ بِفَتْحِهَا (لَا مَقُولٌ كَدَلُوْ وَبَكَرَةٌ) مِنْ زِيَادَتِي . بَيْعِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا لَا يَتَنَوَّلُهَا وَحَمَامٍ خَشَبٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَ (

الشرح

مِثْلُهَا الْخَانُ وَالْحَوْشُ وَالْوَكَالَةُ وَالزَّرِيْبَةُ وَيَتَّجُهُ (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَارِ إِخ: قَوْلُهُ) (إِلْحَاقُ الرَّبْعِ بِذَلِكَ فَرَاغَهُ) هـ . وَلَوْ بَاعَ عَلُوًّا عَلَى سَفْفٍ لَهُ فَهَلْ يَدْخُلُ السَّفْفُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ هُ الْقَرَارِ كَأَرْضِ الدَّارِ أَمْ لَا يَدْخُلُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ وَ الْأَوْجَهُ الثَّانِي كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيِ وَفَصَّلَ إِلَى السَّفْلِ أَظْهَرَ مِنْهَا لِلْعُدِّ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَيْنَ سَفْفٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَقَوِيَّتِ التَّبَعِيَّةُ . وَ غَيْرِهِ فَلَا يَدْخُلُ ؛ إِذْ لَا مُفْتَضَى لِلتَّبَعِيَّةِ هُنَا هُوَ سَفْفٌ عَلَى بَعْضِ دَارِ الْبَائِعِ أ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ سَفْفٍ عَلَى طَرِيقٍ فَيَدْخُلُ

مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ نَسْبَتَهُ إِخَ الظَّاهِرُ أَنَّ وَالِدَ الشَّارِحِ لَا يُخَالِفُ فِي هَذَا كَمَا
إِلَى السُّفْلِ أَظْهَرَ مِنْهَا لِلْعُلُوِّ ؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ مَنْسُوبًا لِلْسُّفْلِ أَصْلًا فَيَكُونُ كَلَامُهُ
دُ الْبَائِعِ مِنْ بِنَاءِ السَّقْفِ إِنْ كَانَ قَصْدُ :مَفْرُوضًا فِي غَيْرِ هَذِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا
الْمَذْكُورِ بِالْأَصَالَةِ جَعَلَهُ سَقْفًا لِلطَّرِيقِ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعَرْضِ فَلَا يَدْخُلُ وَإِنْ كَانَ
غَايَةً (حَتَّى حَمَامِهَا : قَوْلُهُ) قَصْدُهُ مِنْ بِنَائِهِ لَيْسَ إِلَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ فَتَأْمَلُ
إِمَّ لِلْبِنَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْمُثَبَّتِ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَحَمَّ
حَسْبِ ا ه .

فِي الدَّارِ عَدَمَ دُخُولِهِ قَضِيَّةً اخْتِصَاصِهِ بِالْأَدْخُولِ (وَمُثَبَّتٍ فِيهَا لِلْبِقَاءِ : قَوْلُهُ) ع ش
وَمِثْلَهَا الْمَخْلُوعَةُ ، (كَأَبْوَابٍ مَنْصُوبَةٍ : قَوْلُهُ) فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ فَلْيُحَرِّزْ ا ه شَوْبَرِيٌّ
ل ا هُوَ هِي بَاقِيَةٌ بِمَحَلِّهَا أَمَا لَوْ نُقِلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا فَهِيَ كَالْمَنْقُولِ فَلَا تَدْخُ

ع ش

بِخِلَافِ دَرَارِيْبِ الدُّكَانِ وَالْآتِ السَّفِينَةِ فَإِنَّهَا (مَنْصُوبَةٌ لَا مَقْلُوعَةٌ : قَوْلُهُ) عَلَى م ر
. تَدْخُلُ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِإِنْفِصَالِ ذَلِكَ بِخِلَافِ بَابِ الدَّارِ ا ه
فِي الْمُخْتَارِ الْحَلْقَةُ بِالسُّكِينِ الدَّرْعُ وَكَذَا حَلْقَةُ الْبَابِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ : قَوْلُهُ) ل ح
وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ ، وَالْجَمْعُ الْحَلْقُ بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْجَمْعُ حَلْقٌ
قَصْعَةٌ وَقِصَعٍ وَحَكَى يُوْسُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ حَلْقَةٌ فِي الْوَاحِدِ كَبْدَرَةٍ وَبَدْرِ وَ
كُلُّهُمْ يُجْبِزُهُ عَلَى ضَعْفِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو :بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حَلْقٌ وَحَلَقَاتٌ قَالَ ثَعْلَبٌ
ةً بِالتَّحْرِيكِ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ هُوَ لَاءِ قَوْمٍ حَلْقَةٌ لِلَّذِينَ يَخْلُقُونَ الشَّيْبَانِيَّ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَلْقٌ
. الشَّعْرَ جَمْعُ حَالِقٍ ا ه .

ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِالرَّنْبِ لِلرَّفِّ وَالسُّلْمِ وَفِي كَلَامِ (قَوْلُهُ مُثَبَّتَاتٍ) وَمِثْلُهُ فِي الْمِصْبَاحِ

فَتَضِي أَنَّ السُّلْمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَمَّرًا أَوْ مَبْنِيًّا ا ه ح ل وَفِي شَرْحِ م ر بَعْضِهِمْ مَا يَد
مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ السُّلْمَ وَالرَّفَّ لَا بُدَّ فِي جَعْلِهِمَا مُثَبَّتِينَ مِنْ تَسْمِيرِهِمَا

ا ه .

وَمِثْلُهُ كُلَّمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُثَبَّتٌ نَحْوُ غِطَاءِ بئرٍ أَوْ (الْأَعْلَى :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا ح ف
وَمِفْتَاحِ غَلَقٍ (قَوْلُهُ)تَنْوِيرٍ أَوْ صُنْدُوقِ طَاحُونٍ وَآلَاتِ سَفِينَةٍ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
لَا تَدْخُلُ هِيَ وَلَا مَفَاتِيحُهَا ، وَكَذَا وَتَرُّ الْقَوْسِ ا بِخِلَافِ الْأَقْفَالِ الْمَقُولَةِ فَإِنَّهَا (مُثَبَّتٌ

ه .

ح ل وَعَلَّلَ م ر فِي شَرْحِهِ دُخُولَ الْحَجَرِ الْأَعْلَى وَمِفْتَاحِ الْغَلَقِ الْمُثَبَّتِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا
لِأَنَّهَا تَابِعَانِ لِمُثَبَّتٍ أَيَّ مَعَ كَوْنِهِمَا لَا :وَلَهُ تَابِعَانِ لِمُثَبَّتٍ ا ه وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَ
ةٍ مِمَّا يُسْتَعْمَلَانِ فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَوْقِيعِ جَدِيدٍ وَمُعَالَجَةِ مُسْتَأْنَفَةٍ فَلَا يَرِدُ نَحْوُ الدَّلْوِ وَالْبَكَرِ
تَقَدَّمَ

قَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي دَرَسِ الشَّيْخِ كَمَا فِي حَاشِيَتِهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَبِهَذَا يُعْلَمُ الْجَوَابُ عَمَّا وَ
بَاعَ مِدَقَ البِنِّ هَلْ تَدْخُلُ اليَدُ الَّتِي يَدُقُّ بِهَا أَوْ لَا وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهَا كَمَا
نُ غَيْرِ عِلَاجٍ وَتَوْقِيعِ فَهِيَ كَالْبَكَرَةِ ، وَهَذَا الْمَأْخُذُ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مِ
. أَوْلَى مِمَّا سَلَكَهُ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ كَمَا لَا يَخْفَى

ا ه .

نَى وَبئرٍ مَاءٍ فَلَا مَعَهُ :هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ (نَعَمْ الْمَاءُ الْحَاصِلُ فِيهَا إلخ :قَوْلُهُ)
. لِلِاسْتِدْرَاكِ وَلَوْ قَالَ بِخِلَافِ مَائِهَا لَكَانَ أَوْلَى ا ه

وَلَوْ بِيَعَتْ مُسْتَقَلَّةً وَكَالْمَاءِ فِيمَا ذَكَرَ الْمَعَادِنُ (إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِ :قَوْلُهُ)ع ش
(بَاطِنَةَ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَتَدْخُلُ بِلا شَرْطِ الظَّاهِرَةِ كَالْمِلْحِ وَالنُّورَةِ وَالْكَبْرِيَّتِ بِخِلَافِ الْأ

لَا تَدْخُلُ لَوْلُوَّةٌ وَجِدَتْ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بَلْ هِيَ لِلصَّيَادِ إِلَّا إِنْ (فَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُشْتَرِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى يَدِهِ كَانَ فِيهَا أَثَرُ مِلْكٍ كَثَّفَ وَلَمْ يَدْعَهَا فَتَكُونُ لِقِطَّةً لَهُ . هَذَا كُلُّهُ إِنْ صَادَهَا مِنْ بَحْرِ الْجَوَاهِرِ وَإِلَّا فَهِيَ لِقِطَّةٌ مُطْلَقًا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ا ه . بَطَلَ الْبَيْعُ لَا أَنَّهُ صَحَّ ثُمَّ مُرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ (وَأَنْفَسَخَ الْعَقْدُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيُّ أَيُّ غَيْرِ مُنْتَبِتٍ ا ه (وَحَمَامٍ حَسَبٍ : قَوْلُهُ) أَنْفَسَخَ ا ه شَوْبَرِيُّ . ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

فِضَّةٌ كَبِيرَةٌ لِاتِّصَالِهِ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَحْوِ (دَابَّةٍ نَعْلُهَا) (يَدْخُلُ فِي بَيْعِ (وَ) وَإِنْ كَانَتْ سَاتِرَةً الْعَوْرَةَ فَلَا (ثِيَابَهُ) (عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (رَقِيقٍ) فِي بَيْعِ (لَا) (الْبَعِيرِ) . تَدْخُلُ كَمَا لَا يَدْخُلُ سَرَجُ الدَّابَّةِ فِي بَيْعِهَا .

الشرح

أَيُّ الْمُسَمَّرِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَلْ شَرَطُهُ (نَعْلُهَا وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَابَّةٍ : قَوْلُهُ) (بَقْرٍ كَوْنُ الدَّابَّةِ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تَنْتَقِلُ عَادَةً كَالْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَأَنَّ رُ عِبَارَتِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ا هَأُو لَا فَرْقَ فِيهِ نَظْرًا ، وَظَاهِرٌ . سَمَ عَلَى حَجَّ ا ه .

أَيُّ مَعَ كَوْنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَنْفَعَةٍ تَعُودُ عَلَى (لِاتِّصَالِهِ بِهَا : قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر . صَالِهَا بِالْعَبْدِ ا ه الدَّابَّةِ فَلَا يَرُدُّ عَدَمَ دُخُولِ الْقُرْطِ وَالْخَاتِمِ وَالْحِرَامِ مَعَ ائ أَيُّ أَوْ ذَهَبٍ بِالْأُولَى أَمَّا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَحْوِ فِضَّةٍ : قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر .

النَّعْلُ الَّذِي كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، أَوْ ذَهَبٍ فَلَا يَدْخُلُ لِلْعُرْفِ وَلِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ ،
وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ لَا يَدْخُلُ كَضَبَةٍ كَبِيرَةٍ لِزِينَةٍ وَمَا حَلَّ يَدْخُلُ كَضَبَةٍ
لَوْ كَانَ لِلرَّقِيقِ سِنَّ مِنْ ذَهَبٍ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ (فَرَعُ) كَبِيرَةٍ لِحَاجَةِ إِهْدَاءِ
وَكَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا ؟ لَا تَبْعُدُ الصَّحَّةُ وَالذُّخُولُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ؛ لِأَنَّهُ وَيَصِحُّ وَلَا
مُتَمَحِّضٌ لِلتَّبَعِيَّةِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي بَيْعِ دَارٍ تَصَفَّحَتْ أَبْوَابُهَا بِالذَّهَبِ إِذَا
كَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا إِهْدَاءً .

وَهِيَ الْحَلَقَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي أَنْفِهِ أَيْ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي (كَبْرَةِ الْبَعِيرِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
بِيعَهُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِهْدَاءً .

تُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ تَكُونُ مِنَ الْبُرَّةِ مَحْدُوفَةُ اللَّامِ هِيَ حَلَقَةٌ : ع ش وَفِي الْمِصْبَاحِ
(صَفْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْجَمْعُ بُرُونٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَأَبْرَيْتِ الْبَعِيرِ بِالْأَلْفِ جَعَلْتَ لَهُ بُرَّةً
عَوْرَتِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ الْبَائِعُ إِبْقَاءَ سَاتِرِ (لَا رَقِيقٍ ثِيَابِهِ : قَوْلُهُ
الْمُشْتَرِي بِسَاتِرٍ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ جَوَازُ رُجُوعِ مُعِيرِ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ
كَمَا

. تَقَرَّرَ فِي بَابِ الْعَارِيَّةِ إِهْدَاءً .

ي مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ عَقَبَ الْقَبْضِ وَلَوْ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ لَوْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُشْتَرِي
. بِالِاسْتِئْجَارِ لَا يَبْعُدُ لُزُومُ بَقَاءِ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ لِلْبَائِعِ بِأَجْرَةٍ عَلَى الْمُشْتَرِي إِهْدَاءً .

لَّذِي فِي يَدِهِ وَلَا نَعْلُهُ ع ش عَلَى م ر وَكَذَا لَا يَدْخُلُ الْقُرْطُ الَّذِي فِي أُذُنِهِ وَلَا الْخَاتَمُ إِهْدَاءً .
قَطْعًا إِهْدَاءً .

وَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ اللَّجَامُ وَلَا الْمِقْوَدُ ، (قَوْلُهُ كَمَا لَا يَدْخُلُ سَرَجُ الدَّابَّةِ الْخُ) شَرْحُ م ر

. وَلَا الْبَرْدَعَةُ وَلَا الْحِرَامُ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَلَوْ مَعَ الْأَرْضِ بِالتَّصْرِيحِ (رَطْبَةً) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (شَجَرَةٍ) فِي بَيْعِ يَدْخُلُ (وَ) (وَلَوْ يَابِسًا أَوْ وَرَقَ ثُوتٍ مُطْلَقًا كَانَ الْبَيْعُ أَوْ (أَغْصَانُهَا الرَّطْبَةُ وَوَرَقُهَا) أَوْ تَبَعًا اء ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهَا بِخِلَافِ أَغْصَانِهَا الْيَابِسَةِ لَا تَدْخُلُ بِشَرْطِ قَلْعٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ إِيقَ وَلَوْ يَابِسَةً بِقَيْدِ (عُرُوقِهَا) تَدْخُلُ (وَكَذَا) فِي بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا الْقَطْعُ كَالثَّمَرَةِ بِكَسْرِ (لَا مَغْرِسُهَا) وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ (طَعْنٌ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ) زِدْتَهُ بِقَوْلِي لَكِنَّ (وَ) الرَّاءِ أَيِ مَوْضِعِ غَرْسِهَا فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا لَا يَتَنَاوَلُهُ . تَبَعًا لَهَا أَيِ الشَّجَرَةَ (يَنْتَفِعُ بِهِ مَا بَقِيَ) (المُشْتَرِي

الشرح

هَذَا الْقَيْدُ جَارٍ فِي كُلِّ مِنَ الْأَغْصَانِ وَالْوَرَقِ وَالْعُرُوقِ (أَغْصَانُهَا الرَّطْبَةُ :قَوْلُهُ) (لَا) فَيَخْرُجُ الْيَابِسُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا فَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ إِلَّا الْيَابِسَ عَائِدٌ عَلَى الْأَغْصَانِ وَالْعُرُوقِ وَالْوَرَقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا فِي :قَوْلُهُ شَرَحِ الْمَنْهَجِ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْأَغْصَانِ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ كَوْنِ اسْتِثْنَاءِ الْمَنْهَاجِ فَقَطْ وَسَيَأْتِي دُخُولُ الْعُرُوقِ الْيَابِسَةِ فِي شَرْطِ الْقَلْعِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ وَالْعُرُوقُ لِمَا وَلِيَهُ (أَوْ وَرَقِ ثُوتٍ :قَوْلُهُ) (وَأَوْعِيَةُ الطَّلَعِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ مُؤَبَّرًا كَالْعُرُوقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ . لُغَايَةٌ وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لِلرَّدِّ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ ا

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَفِي وَرَقِ الثُّوتِ الْمَبِيعِ شَجَرَتُهُ فِي الرَّبِيعِ قَدْ خَرَجَ وَجْهٌ
شُجَارٍ ؛ إِذْ يُرَى بِهِ دُودُ الْقَرِّ وَهُوَ وَرَقُ الثُّوتِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ كَثَمَرِ سَائِرِ الْأَشْجَارِ
الْأَبْيَضِ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ وَالْمَطْلَبِ وَفِي وَرَقِ النَّبَقِ وَجْهٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا
وَتُ بَتَاءَيْنِ عَلَى الْفَصِيحِ وَفِي لُغَةٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ انْتَهَتْ ، وَالذُّ
بِالْمُتَلَثَّةِ فِي آخِرِهِ ا ه

هَذَا التَّعْمِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيْعِهَا وَحَدَهَا لِقَوْلِهِ (مُطْلَقًا كَانَ الْبَيْعُ الْإِخْ : شَرْحُ م ر
: بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَمِثْلُهُ شَرْطُ الْقَلْعِ وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ مَعَ أَصْلِهِ جَازَ لَا
قَلْعَهَا الْإِخْ انْتَهَى فَالْحَاصِلُ أَنَّ : إِنْ لَمْ يَشْرَطْ قَطْعَ ، وَفِي قَوْلِهِ فِي الْيَابِسَةِ فَلَوْ شَرْطَ
تُقَيَّدُ بِمَا لَوْ بِيَعَتْ وَحَدَهَا أَمَا لَوْ بِيَعَتْ مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ : قَوْلُهُ) (الْأَرْضِ فَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَلَا الْقَلْعِ كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ
أَيُّ عُرْفًا ؛ إِذْ الْكَلَامُ فِي (مِنْهَا

. يَرِ مُسَمَّاهَا ا هَالْفَاطِ تَسْتَبَعُ عَ

شَيْخُنَا ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اسْمَ الشَّجَرَةِ فِي اللُّغَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَغْصَانَ وَالْوَرَقَ
. وَالْعُرُوقَ وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا أَوْ فَاسِدٌ ا ه
تُ وَجَاوَزَتْ الْعَادَةَ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيُّ وَلَوْ امْتَدَّ (وَكَذَا عُرُوقُهَا : قَوْلُهُ)
. مِنْ مُسَمَّاهَا ا ه

وَجَاوَزَتْ الْعَادَةَ أَيُّ وَلَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ الْإِمْتِدَادِ عَنْ : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
بِ الْأَرْضِ تَكْلِيفُهُ قَطْعَ مَا وَصَلَ إِلَى أَرْضِهِ ا هَأَرْضِ الْبَائِعِ فَإِنْ خَرَجَتْ كَانَ لِصَاحِبِ
.

وَلَوْ تَقَرَّرَ عَنِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٌ أُخْرَى اسْتَحَقَّ إِبْقَاءَ ذَلِكَ كَالْأَصْلِ سِوَاءَ عِلْمِ اسْتِخْلَافِهَا

لَ الْمَتْبُوعُ فَهَلْ يُزَالُ التَّابِعُ كَمَا هُوَ كَالْمُوزِ أَمْ لَا عَلَى أَوْجِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَكِنْ لَوْ أُزِيدَ شَأْنُهُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ بِوُجُودِهِ صَارَ مُسْتَقِلًّا الْأَوْجَهُ كَمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمُ النَّانِي وَإِنْ رَجَّحَ بَائِعِ الْإِبْقَاءِ ، وَإِلَّا كَانَ بَعْضُ آخِرِ الْأَوَّلِ ، وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي حَالَةِ اسْتِحْقَاقِ الْأَعْسَبِ أَرْضًا وَعَرَسَهَا ثُمَّ بَاعَهُ وَأَطْلَقَ فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ أَوْ يَصِحُّ وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ رَأَى الْمَوْجُودَةَ جَهْلًا وَجَهَانًا أَوْجَهُمَا ثَانِيهِمَا ، وَقَضِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ دُخُولُ أَوْلَادِ الشَّجَرَةِ أَوْ وَالْحَادِثَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهَا سَوَاءً أَنْبَتَتْ مِنْ جِذْعِهَا مُخَالَفَةً مِنْ عُرُوقِهَا الَّتِي بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ كَأَغْصَانِهَا بِخِلَافِ اللَّاصِقِ بِهَا مَعَ وَشَجَرِ السَّمَاقِ يَخْلُفُ حَتَّى يَمَلَأَ : مُنْبِتِهِ لِمُنْبِتِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ . الْأَرْضَ وَيُفْسِدَهَا ، وَفِي لُزُومِ هَذَا بَعْدَ ١ هـ .

. قَطَعَ ١ هَوْرَدٌ بِأَنَّ الْبَائِعَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِهِ شَرْطَ الْأَرْضِ .

أَيُّ وَتُقَطَعُ الشَّجَرَةُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ (وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر ١ هـ .

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش

هُ فِي مِثْلِهَا فَلَوْ أَرَادَ وَتُقَطَعُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ أَيُّ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ : قَوْلُهُ . الْمُشْتَرِي حَفَرَ جُزْءًا مِنَ الْأَرْضِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى زِيَادَةِ مَا يَقْطَعُ لَمْ يُمَكِّنْ ١ هـ . تَنَعَّ أَيُّ مَا سَامَتْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ عُرُوقُهَا فِيمَا (أَيُّ مَوْضِعُ عَرَسِهَا : قَوْلُهُ) ي كُلُّ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِمَا يَضُرُّ الشَّجَرَةَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَجَدَّدُ فِي عَمَلٍ مُقَصِّرٍ سَاعَةً لِلْمُشْتَرِي اسْتِحْقَاقًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ . حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ الْقَطْعَ ١ هـ .

حَلْبِيٌّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر فِي دَفْعِ هَذَا الْإِلْزَامِ مَا نَصَّهُ أَيُّ لِأَنَّهُ مُتَقَرِّعٌ عَنْ

تَدَا كَمَا أَفْصَحَ بِهِ حَجٌّ وَلَا بُدَّ مِنْهُ أَصْلُ اسْتِحْقَاقِهِ وَالْمُمْتَنِعُ إِنَّمَا هُوَ تَجَدُّدُ اسْتِحْقَاقٍ مُبْدٍ فِي دَفْعِ الْإِشْكَالِ .

أَيُّ يَنْتَفِعُ بِهِ الْإِنْتِفَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِالشَّجَرَةِ عَلَى الْعَادَةِ فَلَيْسَ (وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَا بَقِيَتْ : قَوْلُهُ) . الْبَائِعُ إِذَا هَلَّ الرِّقَادُ تَحْتَهَا لِإِضْرَارِهِ بِهِ .

ع ش عَلَى م ر .

لَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي مَنَفَعَتَهُ لَا بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ إِجَارَتَهُ : وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ عَلَّ فِيهِ مَا يَضُرُّ أَوْ وَضَعَ مَتَاعٍ فِيهِ أَوْ إِعَارَتَهُ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ مَنَعَ الْبَائِعِ أَنْ يَفْزُقَ (مَا بَقِيَتْ : قَوْلُهُ) بِالشَّجَرَةِ بِخِلَافِ مَا لَا يَضُرُّهَا فَلَهُ فِعْلُهُ وَلَوْ بِنَحْوِ زَرَعَ انْتَهَتْ ن رَجَى عَوْدَ قُلْعَتِ أَوْ انْقَلَعَتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِعَادَةُ بَدْلِهَا مُطْلَقًا بَلْ وَلَا إِعَادَتُهَا هِيَ ، وَإِذَا حَيَاتُهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ مِنْ تَرَدُّدِ اللَّزْكَشِيِّ .

أ هـ .

إِيْعَابٌ وَهَلَّ اسْتِحْقَاقُهُ الْإِبْقَاءَ مِنْ بَابِ الْعَارِيَّةِ اللَّازِمَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ جَرَى ابْنُ الرَّفْعَةِ تَجَهُّ الْأَوَّلُ إِهْ عَلَى الثَّانِي ، وَفِي الْإِيْعَابِ الَّذِي يَ .

شَوْبَرِيٌّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَالَ سَمَّ عَلَى مَنْهَجِ فِي

أَنْتَاءِ كَلَامٍ مَا نَصَّهُ بَلْ قَالَ شَيْخُنَا م ر إِذَا قُلِعَتْ أَوْ انْقَلَعَتْ وَلَمْ يَعْضُضْ وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا إِذَا قُلِعَتْ أَيْ وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي حَيْثُ كَانَ لِعَرْضِ : تَفَلَّهَ ذَلِكَ أَقُولُ قَوْلُهُ كَمَا كَانَتْ . وَلَمْ يَعْضُضْ وَيَرْجِعُ فِي الْإِعْرَاضِ إِلَيْهِ أ هـ : كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ

غَيْرِ جَنْسِهَا يَظْهَرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَفَاقًا وَهَلْ لِلْمُشْتَرِي وَصَلُ غُصْنِ بِنَتِكَ الشَّجَرَةِ مِنْ وَفَاقًا لِلرَّمْلِيِّ فَلَوْ كَبَرَ ذَلِكَ ، وَتَفَرَّعَ وَأَضْرَبَ بِالْبَائِعِ فَهَلْ لَهُ أَمْرُهُ بِقَطْعِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لِي تِلْكَ الشَّجَرَةُ أَمْرُهُ بِقَطْعِهِ وَإِلَّا فَلَا لِلرَّمْلِيِّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ مَا لَا يَحْصُلُ عَادَةً مِنْ قَبْلِ

هـ .

أَجَرَ الْبَائِعِ الْأَرْضَ لِغَيْرِ مَالِكِ الشَّجَرَةَ فَالْقِيَاسُ صِحَّةُ (فَرَعُ) سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ .
فَعَةِ الْمَغْرَسِ لِغَيْرِ الْبَائِعِ هَذَا إِجَارَةٌ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِنْ جَهَلَ اسْتِحْقَاقَ مَذِّ
أَيِّ مَجَانًا مَا بَقِيَتِ الشَّجَرَةُ وَكَذَا (وَلَكِنَّ الْمُسْتَشْتَرِيَ يَنْتَفِعُ بِهِ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
لْبَائِعِ وَأَمَّا لَوْ لَوْ قُطِعَتْ وَبَقِيَ عُرُوقُهَا وَرَجَى إِخْلَافُهَا وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِ
كَانَ مُسْتَحَقًّا لِمَنْفَعَتِهِ بِنَحْوِ إِجَارَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فِي كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَشْتَرِيَ
مَا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَاهِلًا بِذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ الْإِبْقَاءِ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ وَإِلَّا بَانَ كَانَ عَلَا
أَنَّهُ لَا الْإِبْقَاءَ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ إِلَّا بِأُجْرَةٍ الْمِثْلِ يَرْجِعُ الْبَائِعُ بِهَا عَلَيْهِ هَذَا وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا
عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أُجْرَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِمُدَّةِ اسْتِحْقَاقِ الْبَائِعِ فَلَوْ فَرَعَتْ الْمُدَّةَ وَجَبَ
. الْأَرْضَ الْبَائِعِ مُدَّةً تَلِي تِلْكَ الْمُدَّةَ وَجَبَ أُجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ الثَّانِيَةِ هـ

ح ل .

رَطَّ قَلْعُهَا أَوْ قَطَعَهَا لِلْعَادَةِ فَلَوْ شَدَّ (يَابِسَةَ لَزِمَ مُسْتَشْتَرِيًا قَلْعُهَا) شَجَرَةَ (وَلَوْ أَطْلَقَ بَيْعَ)
لُ فِيهِ لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ إِبْقَاؤُهَا بَطَلَ الْبَيْعُ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ بَيْعَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ تَدْخُلُ
الْمُسْتَشْتَرِيَ لَا يَنْتَفِعُ أَغْصَانُهَا وَوَرَقُهَا مُطْلَقًا وَعُرُوقُهَا إِنْ أَطْلَقَ أَوْ شَرَطَ الْقَلْعَ وَأَنَّ
. بِمَغْرَسِهَا .

الشرح

وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ وَإِلَّا كَوَضِعِ جَذَعٍ أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهَا (بَطَلَ الْبَيْعُ :قَوْلُهُ) (ر ا ه س م ا ه قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فَيُظْهِرُ الصَّحَّةَ وَأَقْرَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَ م
أَيُّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الرُّطْبَةِ أَوْ الَّذِي تَقَرَّرَ هُوَ (وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ الْخُ :قَوْلُهُ) ع ش

فِيهِ التَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ عَلَيْهِ لَمْ يَظْهَرْ لِتَدُّ الشَّجَرَةِ بِكَوْنِهَا رَطْبَةً فَائِدَةٌ فَإِنَّ الَّذِي تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الرُّطْبَةَ وَالْيَابِسَةَ عَلَى حَدِّ رَطْبِ أَيِّ بَشَدٍ (وَوَرَقَهَا مُطْلَقًا : قَوْلُهُ) سَوَاءٍ فِي تَنَاوُلِ الْأَغْصَانِ وَالْأُورَاقِ وَالْعُرُوقِ تَأْمَلُ الْقَطْعِ أَوْ الْقَلْعِ أَوْ الْإِطْلَاقِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ التَّعْمِيمَ فِي الْوَرَقِ وَالْأَغْصَانِ بِالرُّطْبِ وَالْيَابِسِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ إِذْ دُونَ أَنْ تَكُونَ الشَّجَرَةُ يَابِسَةً وَالْأَغْصَانُ أَوْ الْأُورَاقُ رَطْبَةً أَوْ هَيْبَعًا .
ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

(أَيُّ الْمُتَبَاعِيَنِ (مَبِيعٍ إِنْ شُرِطَتْ لِأَحَدِهِمَا) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ نَخْلٍ (وَتَمْرَةٍ شَجَرٍ) بِأَنْ سَكَتَ عَنِ شَرْطِهَا (وَالْأَيُّ) بِالشَّرْطِ ظَهَرَتْ التَّمْرَةُ أَمْ لَا عَمَّ (لَهُ) هِيَ (فَ) بِتَأْبُرٍ فِي ثَمْرَةٍ نَخْلٍ أَوْ بِدُونِهِ فِي ثَمْرَةٍ لَا (شَيْءٌ) مِنْهَا (فَإِنْ ظَهَرَ) لِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي ظُهُورِ (لِبَائِعٍ) هِيَ كُلُّهَا (فَ) رَ كَمِشْمِشٍ نَوَّرَ لَهَا كَثُوتٍ أَوْ لَهَا نَوَّرَ وَتَنَاءَدَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ الظُّهُورُ بِالْوَجْهِ (وَالْأَيُّ) كُلُّهَا الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى وَلِعُسْرٍ أَفْرَادِ الْمُشَارَكَةِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ {لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ لِمَا مَرَّ وَ (لِْمُشْتَرِيٍّ) هِيَ كُلُّهَا (فَ) الْمَذْكُورِ وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ {أُبْرَتْ فَتَمْرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ الْبَائِعُ ، وَكَوْنُهَا فِي الْأَوَّلِ لِلْبَائِعِ صَادِقٌ تَوَبَّرَ تَكُونُ الثَّمْرَةُ لِلْمُشْتَرِيِّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا بِأَنْ تُشْتَرِطَ لَهُ أَوْ يَسْكُتَ عَنِ ذَلِكَ ، وَكَوْنُهَا فِي الثَّانِي لِلْمُشْتَرِيِّ صَادِقٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، بَرٌّ لِلْمُؤَبَّرِ لِمَا فِي تَتَبُّعِ ذَلِكَ مِنْ وَالْحَقُّ تَأْبِيرُ بَعْضِهَا بِتَأْبِيرِ كُلِّهَا بِتَبَعِيَّةٍ غَيْرِ الْمَوْءُ الْعُسْرِ وَالتَّأْبِيرِ وَيُسَمَّى التَّلْفِيحُ تَشْقِيقُ طَلْعِ الْإِنَاتِ ، وَدَرُّ طَلْعِ الذُّكُورِ فِيهِ لِيَجِيءَ مُطْلَقًا لِيَشْمَلَ مَا تَأَبَّرَ بِنَفْسِهِ وَطَلْعَ رُطْبِهَا أَجُودَ مِمَّا لَمْ يُؤَبَّرَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَشْقِيقُ الطَّلْعِ إِلَيْهِ الذُّكُورِ وَالْعَادَةُ الْإِكْتِفَاءُ بِتَأْبِيرِ الْبَعْضِ وَالْبَاقِي يَتَشَقَّقُ بِنَفْسِهِ ، وَيَبْنَتْ رِيحُ الذُّكُورِ

وَأَمَّا (المؤبر اعتوا بظهور المفصود كالمكحور ، لكذا وقشتيو عني سد ربوي لا دقو ، بأن (البائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا) أي ثمرة كلها فيما ذكر (تكون تلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد تعدد الحمل في العام غالباً كتين وورد أو أخذ

بستانين من نخل مثلاً أو نخلاً وعنباً في بستان واحد أو في عقدين نخلاً مثلاً (حكمه) ن الظاهر وغيره م (فلكل) والظاهر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر لك فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وبقي ثوبها له ثم وجد خذ عابد ولم يعد عوناً فلاتخاذ فلاحب دارفلاً رسء عافتناو ، لأنه من ثمرة العام قلت والحقاً :طلع آخر فاته للبائع كما صرح به الشيخان قالوا والتين في حكمه السابق نقلاً للتأدير بالأعم الأغلب ، وأعلم أنهما سويًا بين العنب عن التهذيب وتوقفاً فيه ، ولي بهما أسوة في التوقف في العنب ؛ ولهذا لم يذكره مل في العام مرتين ، ولعل الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لا يذ العنب نوعان نوع يحمل مرة ، ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير . النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي

الشرح

المراد بالثمرة ما يشمل المشموم كالورد والياسمين (وثمره شجر مبيع :ه قول) بادنجان والمرسين ومثله ثمرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى وتقدم عن الدميري أن الأ بطيح من البقول والظاهر أن مثلها البامية اه ح ل ببعض تصرف في اللفظ والأ

بَقِيَ مَا ثَمَرْتُهُ مَشْمُومَةٌ وَهُوَ مَا لَهُ كِمَامٌ (نَبِيئَةٌ) وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ
ه أَوْ لَا كِمَامَ لَهُ كَالْيَاسَمِينِ فَيُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ وَهَمَّا كَالثَّنِينِ فِي أَنَّ مَا كَالْوَرْدِ فَيُعْتَبَرُ تَقَدُّ
ظَهَرَ لِلْبَائِعِ وَمَا لَا فَلِلْمُشْتَرِي ، وَأَمَّا الْقَطْنُ الَّذِي تَبَقِيَ أُصُولُهُ سَنَتَيْنِ مَثَلًا فَشَجَرُهُ
. تَشَقُّهُ كَالتَّابِيرِ ، وَمَا لَا تَبَقِيَ أُصُولُهُ فَهُوَ كَالْحِنْطَةِ ا هَكَالْنَخْلِ وَجَوْرُهُ كَالطَّلَعِ وَ
قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ الَّذِي هُوَ الْقِسْمُ (وَتَمْرُهُ شَجَرٍ مَبِيعٍ : قَوْلُهُ)
بَلْ هُوَ مِنْ تَمَمَةٍ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الْأَعْصَانِ وَالْوَرَقِ وَالْعُرُوقِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الثَّمْرِ مِنْ حَيْثُ التَّبَعِيَّةُ لَكِنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ
ي كِلَيْهِمَا الثَّمْرَةُ لَيْسَتْ مَبِيعَةً بِدَلِيلِ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِوَجْهِ أَعَمٍّ مِنَ التَّبَعِيَّةِ أَوْ الشَّرْطِ وَعَلَى
لِلْبَائِعِ بِالشَّرْطِ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهَا شَيْءٌ وَكَذَلِكَ قَدْ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي وَبِدَلِيلِ عَدَمِ
الْمَبِيعِ الشَّجَرِ وَحَدَهُ وَأَمَّا بَيْعُ الثَّمْرَةِ وَحَدَهَا أَوْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ بُدْوِ الصَّلَاحِ وَعَدَمِهِ وَإِنَّمَا
. مَعَ الشَّجَرِ فَسَيَأْتِي ا ه
أَيُّ شَرْطٍ جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا الْمَعِينُ كَالنِّصْفِ (إِنْ شَرِطْتَ لِأَحَدِهِمَا : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُشْتَرَطَ لِلْبَائِعِ (تِ الثَّمْرَةُ أَمْ لَا ظَهَرَ : قَوْلُهُ) ا ه شَرْحُ م ر
. حَالِ عَدَمِ وَجُودِهَا أَصْلًا وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ هُنَا مَا يُخَالِفُهُ ا ه
شَوْبَرِيٌّ وَكَتَبَ أَيْضًا

يُنَافِي التَّعْمِيمَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَظْهَرُ مَعَ كَوْنِهَا قَوْلُهُ أَمْ لَا أَيُّ مَعَ وَجُودِهَا ا ه وَهَذَا لَا
. مَوْجُودَةً وَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ا ه
قِيلَ هُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَجِدَتْ فَيَصِحُّ (ظَهَرَتْ الثَّمْرَةُ أَمْ لَا : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
ائِعٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ فَرْعُ الْوُجُودِ لِتَفْسِيرِهِمُ الظُّهُورَ بِالتَّابِيرِ الْخِ وَعَدَمَ شَرْطِهَا لِلْبِ
هَا الظُّهُورِ بَعْدَمِ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ الثَّمْرَةُ الَّتِي لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ

هَا لِلْبَائِعِ تَأْمَلُ وَفِي كَلَامِ حَجٍّ مَا يَفْتَضِي أَنَّهَا إِذَا شَرِطَتْ لِلْبَائِعِ لَا بُدَّ لَا يَصِحُّ شَرْطُ
. أَنْ تَكُونَ وَجِدَتْ وَإِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ جَعَلَ الثَّمَرَةَ لِعَامٍ مَثَلًا لَا مُطْلَقًا

ا هـ .

أَيُّ وَلَوْ لِبَعْضِهَا وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَمَا هُوَ (بِتَأْبِيرٍ :هُ قَوْلُ) ح ل ا هـ ع ش
. قَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ وَإِنْ تَبِعَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ا هـ

صَافٍ ثَمَرَةَ غَيْرِ النَّخْلِ بِهِ لِمَا يَأْتِي أَيُّ التَّأْبِيرِ لِعَدَمِ اتِّ (أَوْ بِدُونِهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. فِي تَعْرِيفِ التَّأْبِيرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْصَفُ بِالتَّأْبِيرِ لَكِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ا هـ

إِنْ ا هـ شَرْحُ م ر التَّوْرُ بِفَتْحِ التَّوْنِ الرَّهْرُ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَ (لَا نَوْرَ لَهَا :قَوْلُهُ) ع ش
. وَفِي ع ش نَقْلًا عَنِ الْمُخْتَارِ أَنَّ الزَّهْرَ بِفَتْحَتَيْنِ

وَأَوْلَا وَفِي الْمِصْبَاحِ زَهْرُ النَّبَاتِ نَوْرُهُ الْوَاحِدَةُ زَهْرَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ ، وَقَدْ تَفْتَحُ الْهَاءُ قَا
. ا هـ يُسَمَّى زَهْرًا حَتَّى يَنْفَتَحَ

بِكَسْرِ مِيمِيهِ ، وَحُكِيَ فَتَحُهُمَا ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ (كَمِشْمِشٍ :قَوْلُهُ) (
قَالَ فِي الْعُبَابِ وَيُصَدَّقُ الْبَائِعُ (فَهِيَ كُلُّهَا لِلْبَائِعِ :قَوْلُهُ) (الْأَثِيرِ أَنَّهُ بِتَثْلِيثِ الْمِيمِينَ
. نَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ أَيُّ حَتَّى تَكُونَ الثَّمَرَةُ لَهُ ا هـ فِي أ

سَمَ عَلَى مَنْهَجٍ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ اخْتَلَفَا هَلْ كَانَتْ

عِنْدَ الشَّارِحِ الثَّمَرَةُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ حَدَثَتْ بَعْدَهُ فَالْمُصَدَّقُ الْبَائِعُ عَلَى الْأَصَحِّ
. كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِيْعِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ صِفَتُهُ خِلَافًا لِحج ا هـ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَعْلِيلِ دُخُولِ (فَهِيَ كُلُّهَا لِمُشْتَرٍ لِمَا مَرَّ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
وَلِخَبَرِ (قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا كَالْوَرَقِ ا هـ ح ل الْأَغْصَانِ وَالْوَرَقِ
(مَعْطُوفٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْعِلَلِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِلدَّعَاوَى الثَّلَاثَةِ (الصَّحِيحِينَ إِنْخ

شديد ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ أَبَرَ النَّخْلَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّأْتِي (قَدْ أَبَرْتُ : قَوْلُهُ
 . وَأَبَّرُهُ بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى كَمَا فِي الْمُخْتَارِ ا هـ

هُ هَلَّا قَالَ لَهُ بِرُجُوعِ الضَّمِيرِ لِمَنْ وَلَعَدَّ (فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا (أَظْهَرَ لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُشْتَرِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ
لَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ التَّأْبِيرِ سُقُوطُ النُّورِ وَالْبُرُوزُ لَكِنْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (إِذَا لَمْ تُؤَبَّرِ الْخُ
ظَرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَعَقَّدْ تِلْكَ الثَّمَرَةُ الَّتِي لَمْ يَسْقُطْ نُورُهَا لَا يَصِحُّ شَرْطُهَا لِلْبَائِعِ ، وَفِيهِ نَد
 . حَرَّزُهُ ا هـ

ي أَيُّ أَيِّ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ وَكَوْنُهَا فِي النَّادِ (وَكَوْنُهَا فِي الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ) ح ل
 . مَفْهُومُهُ ا هـ

فِيهِ بَحْثٌ دَقِيقٌ يُدْرِكُهُ مَنْ لَهُ فَهْمٌ أَدَبٌ ا (صَادِقٌ بِأَنْ تُشْتَرِطَ لَهُ الْخُ : قَوْلُهُ) ع ش
 . هـ

إِلَّا أَنْ سَمَّ وَوَجْهَ الْبَحْثِ أَنَّهُ كَيْفَ يَتَأْتَى أَنْ تُشْتَرِطَ لِلْبَائِعِ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَشْتَرِطُهَا الْمُبْتَاعُ أَيُّ الْمُشْتَرِي ؛ إِذْ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ تَكُونُ لِلْبَائِعِ وَلَوْ بِالشَّرْطِ لَهُ إِلَّا أَنْ
فَلَا يَشْتَرِطُهَا الْمُشْتَرِي وَهَذَا تَهَافُتٌ ؛ إِذْ مَتَى شَرِطْتَ لِلْبَائِعِ لَا يَتَأْتَى شَرْطُهَا لِلْمُشْتَرِي
 . يَصِحُّ قَوْلُ الشَّارِحِ إِنَّهُ صَادِقٌ بِالصُّورَتَيْنِ ا هـ

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ

. بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَهِيَ الثَّانِيَةُ ا هـ

ثِ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لَا وَوَجْهَ الْبَدْحِ : سَجَّيْنِي ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ أَقُولُ
تُهَا نُسَلَّمَ أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرَ بَلْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا لَمْ تُؤَبَّرَ لَا تَكُونُ ثَمَرًا
ع وَيَلْغُو الشَّرْطُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَذَلِكَ صَادِقٌ بِأَنْ تَكُونَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ شَرِطْتَ لِلْبَائِعِ

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْكَسْ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَظْهَرْ آيِلٌ إِلَى (قَوْلُهُ بِتَبَعِيَّةٍ غَيْرِ الْمُؤَبَّرِ لِلْمُؤَبَّرِ)
الظُّهُورِ ا هـ .

قَ بَيْنَ أَنْ يَتَشَقَّقَ أَيَّ وَلِيَشْمَلَ طَلَعَ الذُّكُورِ فَلَا فَرْ (وَطَلَعَ الذُّكُورِ :قَوْلُهُ)سُلْطَانُ
اعِلٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلٍ فَاعِلٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّوْرُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَنَاطَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلٍ فَ
يُلْتَرَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي تَأْبِيرٍ حَيْثُ بَلَغَ أَوَّانُ التَّنَاطُرِ بِأَنْ اِنْعَقَدَ وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَنَاطَرَ وَ
رِ طَلَعَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنْ تَأْبِيرَ طَلَعَ النَّخْلِ قَبْلَ أَوَّانِهِ لَا يُفْسِدُهُ بِخِلَافِ أَخَذِ النَّوْ
رِ قَبْلَ أَوَّانِهِ يُفْسِدُهُ ا هـ .

تَعْلِيلٌ ثَانٍ لِلْمُرَادِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَقَوْلُهُ ، وَقَدْ لَا (وَالْعَادَةُ الْاِكْتِفَاءُ الْإِخ :قَوْلُهُ) ح ل
يُؤَبَّرُ شَيْءٌ تَعْلِيلٌ ثَالِثٌ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ فِيهِ خُصُوصِيَّتَانِ الْفِعْلُ وَكَوْنُ
لِذَلِكَ قَالَ وَالْمُرَادُ الْإِخ وَعَلَّلَهُ بِالْعِلْلِ الثَّلَاثِ ا الْمُؤَبَّرِ طَلَعَ الْإِنَاثِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَ
أَيُّ فِيمَا بَعْدُ أَلَا وَهُوَ ظُهُورُ الْبَعْضِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ا (فِيمَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ) هـ شَيْخُنَا
هـ .

تَحْمِلُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَمَّا مَا يَحْمِلُ بِأَنْ كَانَتْ لَا (إِنْ اِتَّحَدَ حَمْلٌ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
مَرَّتَيْنِ فَمَا ظَهَرَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ الْحَاقِ ا هـ
د مَعَ تَعَدُّدِ قَالِ النَّاشِرِيِّ فِي نُكْتِهِ ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ اِتِّحَادُ الْعَقْدِ (وَعَقْدٌ :قَوْلُهُ) ح ل
الْمَالِكِ وَذَلِكَ

بِالْوَكَالَةِ عَلَى تَصْحِيحِهِمْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْوَكِيلُ ا هـ .

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الشَّجَرَةَ وَقَّتِ الْبَيْعِ كَانَ فِيهَا تَيْنٌ ظَاهِرٌ (كَتَيْنٍ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
لَكِنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ حَبْلَانَةً فَهُوَ مَوْجُودٌ وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ بَطْنٍ وَمَا وَتَيْنٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ
لَمْ يَظْهَرْ مِنْ بَطْنٍ آخَرَ فَغَيْرُ الظَّاهِرِ لِلْمُشْتَرِي وَالظَّاهِرُ لِلْبَائِعِ وَلَا تَبَعِيَّةٌ وَهَذَا بِخِلَافِ

نُ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهِ بَلَحٌ ظَاهِرٌ وَبَلَحٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ مَا يَحْمِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّ
قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْوَرْدُ بِالْفَتْحِ (وَوَرِدَ :قَوْلُهُ) فَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ ا ه شَيْخُنَا

. نَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ ا ه مَشْمُومٌ مَعْرُوفٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَفِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ

وَصَلَتْ شَجَرَةٌ نَحْوِ تَيْنٍ بَعْضِنِ نَحْوِ مِشْمِشٍ أَوْ عَكْسَهُ (فَرَعٌ) ع ش عَلَى م ر
ا بَائِعٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لِكُلِّ حُكْمِهِ حَتَّى لَوْ بَرَزَ التَّيْنُ وَلَمْ يَتَنَاثِرْ نَوْرُ الْمِشْمِشِ فَالْأَوَّلُ فَقَطُّ لِأَنَّ
ه .

. سَمِ عَلَى حَجٍّ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ جِنْسَانِ وَإِنْ كَانَا فِي شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ ا ه

عَبَّرَ فِي هَذَا بِالِاخْتِلَافِ وَفِي (قَوْلُهُ أَوْ اخْتَلَفَ شَيْءٌ مِنَ الْبَقِيَّةِ) ع ش عَلَى م ر
. الَّذِي قَبْلَهُ بِالتَّعَدُّدِ لِلتَّقْنِ ا ه

الإِشَارَةُ وَقِيعَةٌ عَلَى أَنْوَاعِ الإِخْتِلَافِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَيْثُ (بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) يُخْنَا شَدَّ
تَعَلَّقَهَا بِالْعِلَّةِ الأُولَى وَعَلَى اخْتِلَافِ الْحَمْلِ وَالْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ
ضًا وَلَى شَامِلَةٌ لِلأَرْبَعَةِ وَالثَّانِيَةِ لِثَنَيْنِ مِنْهَا وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلأَرْبَعَةِ أَيْفَالْعِلَّةُ الأُ
مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ غَالِبًا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَخَرَجَ أَوْ (نَعَمْ لَوْ بَاعَ نَخْلَةً الْخ :قَوْلُهُ) (
رُكَّ التَّقْيِيدِ بِ غَالِبًا قَالَ الشُّوْبَرِيُّ وَهَذَا لَا يَتَعَيَّنُ بَلْ يَجُوزُ وَأَنْ يَكُونَ اسْتِدْرَاكًا عَلَى يَدِ
أَي (ثُمَّ خَرَجَ طَلَعَ آخِرُ :قَوْلُهُ) (قَوْلِ الْمَتَنِ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ بَلْ هَذَا أُولَى تَأْمَلُ انْتَهَى

قَالَ شَيْخُنَا طَبَّ بِشَرْطِ أَنْ يُعَدَّ (فَإِنَّهُ لِلْبَائِعِ :قَوْلُهُ) وَإِلَّا فَالْغَرَضُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ ظَهَرَ

مَعَ الأَوَّلِ بَطْنًا وَاحِدَةً فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ إِنَّهُ بَطْنٌ ثَانٍ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الأَوَّلِ فَهُوَ
وَوَافَقَهُ م ر عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْوَجْهُ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا طَبَّ هَذَا التَّقْصِيلَ فِي الْوَرْدِ لِلْمُشْتَرِي
. وَالْيَاسَمِينَ وَالتَّيْنِ وَنَحْوَهَا ا ه

الْخُ تَسْلِيمٌ قُلْتُ :هَذَا مُنَعٌ لِتَعَدُّدِ الْحَمْلِ ، وَقَوْلُهُ (لِأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ :قَوْلُهُ) سَمِ

. لِلتَّعَدُّدِ ، وَحَمْلٌ لَهُ عَلَى النُّدُورِ ا هـ

أَيُّ الظَّاهِرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ اتَّحَدَ الحَمْلُ ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ (لِأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَةِ العَامِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ حَمَلًا آخَرَ لَا يَكُونُ لِلْبَائِعِ لَا يَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الأَغْلَبِ بِالتَّبَعِيَّةِ بَلْ لِلْمُشْتَرِي ، وَقَدْ دَفَعَ ذَلِكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ قُلْتُ وَالحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالأَعْمِ حُلِّ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ فِي العَامِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَا وَجِدَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجِنْسِ أَيُّ العَالِبِ فِي الذِّمَّةِ مِنْهُ وَلَوْ نَوْعًا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَنَتَى مِنْ قَوْلِهِمْ . وَاتَّحَدَ حَمْلٌ

. قُ حَمْلٌ ثَانٍ أَلْحِقَ النَّادِرُ بِالأَعْمِ الأَغْلَبِ ا هُوَ عِبَارَةٌ حَجٌّ وَلَوْ فَرِضَ تَحَقُّ

. فَهُوَ مُوَافِقٌ فِي ذَلِكَ لِلشَّارِحِ ا هـ

أَيُّ فِي الحُكْمِ السَّابِقِ لِلتَّيْنِ وَهُوَ أَنَّ مَا ظَهَرَ (فِي حُكْمِهِ السَّابِقِ :قَوْلُهُ) حَلْبِيٌّ ز لِلْمُشْتَرِي ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ فِي العِنَبِ بَدَلُ اسْتِمَالٍ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ لِلْبَائِعِ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ ا هُوَ قَوْلُهُ وَلِي بِهِمَا أُسْوَةٌ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي العِنَبِ كَمَا تَوَقَّفَا فِيهِ .

. أَيُّ لِلْبَغَوِيِّ (التَّهْذِيبِ نَقْلًا عَنْ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

. ا هـ

أَيُّ بَعْدَ أَنْ سَوَّيَا بَيْنَهُمَا نَقْلًا عَنْ التَّهْذِيبِ فَالتَّسْوِيَةُ (وَتَوَقَّفَا فِيهِ :قَوْلُهُ) ع ش مَنقُولَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ

أَيُّ فَمَا فِي التَّهْذِيبِ (وَلَعَلَّ العِنَبَ إِخْ :قَوْلُهُ) وَالتَّوَقُّفُ مِنْ عِنْدِهِمَا فَلَا تَنَافِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا النُّوعُ مِنَ العِنَبِ كَالتَّيْنِ ، ا بِأَنَّ حِمْلَهُ فِي العَامِ مَرَّتَيْنِ نَادِرٌ كَالنَّخْلِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ فِي التَّبَعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ وَرَدَّ هَذَا شَيْخُنَا

. هَذَا التَّعَدُّدُ نَادِرٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ ا ه

. ح ل وَفِي هَذَا الرَّدِّ بَعْدَ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهُ نَوْعَانِ

فَإِنْ شَرَطَ قَطْعَهَا لَزِمَهُ وَإِلَّا (أَيُّ لِلْبَائِعِ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ (ثَمْرَةٌ لَهُ وَإِذَا بَقِيَتْ)
أَيُّ إِلَى الْقَطْعِ أَيُّ زَمَنِهِ لِلْعَادَةِ وَإِذَا (فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَيْهِ)بِأَنْ شَرَطَ الْإِبْقَاءَ أَوْ أَطْلَقَ ()
ذَاذِ لَمْ يُمَكِّنْ مِنْ أَخْذِ الثَّمْرِ عَلَى التَّدْرِيجِ ، وَلَا مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى نِهَائِهِ جَاءَ زَمَنُ الْجَبِّ
النُّضْجِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ يَعْتَادُ قَطْعَهُ قَبْلَ النُّضْجِ كُفِّ الْقَطْعِ عَلَى الْعَادَةِ وَلَوْ
قِطَاعِ الْمَاءِ ، وَعَظْمُ ضَرَرِ الشَّجَرِ بِإِبْقَائِهَا فَلَيْسَ لَهُ إِيقَاؤُهَا ، تَعَدَّرَ سَقِيُّ الثَّمْرِ لِأَنَّهُ
يُلْ وَكَذَا لَوْ أَصَابَهَا آفَةٌ ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي تَرْكِهَا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ أَطْلَقَهُمَا الشَّيْخَانِ وَالْيَهُ مَ
وَهَذَا (لَمْ يَضُرَّ الْآخَرَ)إِنْ (سَقِيَّ)الْمُتَبَايِعِينَ فِي الْإِبْقَاءِ مِنْ (وَلِكُلِّ)ابْنِ الرَّفْعَةِ
؛ لِأَنَّ (وَإِنْ ضَرَّهُمَا حَرَمَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا)إِنْ انْتَفَعَ بِهِ شَجَرٌ وَثَمَرٌ :أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ
(أَيُّ الْمُتَبَايِعَانِ فِي السَّقِيِّ)دَهُمَا وَتَنَازَعًا أَدَ (ضَرَّ)أَوْ (الْحَقُّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا
الْعَقْدُ أَيُّ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ لِتَعَدُّرِ إِمْضَائِهِ إِلَّا بِإِضْرَارٍ بِأَحَدِهِمَا فَإِنْ سَامَحَ (فُسِخَ
بِهِ الْأَصْلُ إِيْضَا حَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى الْمُتَضَرَّرُ فَلَا فَسْخَ كَمَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِي وَتَنَازَعًا وَصَرَّحَ بِ
(لِلثَّمْرِ)وَلَوْ امْتَصَّ ثَمْرٌ رُطُوبَةً شَجَرٍ لَزِمَ الْبَائِعُ قَطْعَهُ)سَامَحَ الْمُتَضَرَّرُ فَلَا مُنَازَعَةَ
. لِلشَّجَرِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُشْتَرِي (أَوْ سَقِيَّ

الشرح

أَيُّ وَجُوبًا وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا غَلَبَ اخْتِلَاطُ حَادِثِهَا بِمَوْجُودِهَا (طَ قَطَعَهَا فَإِنْ شَرَّ :قَوْلُهُ)
أَوْ جَوَازًا وَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ا ه

ح ل ، وَفِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي بَيْعِ الشَّجَرَةِ وَمَا سَيَأْتِي مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ فِيمَا يَغْلِبُ
أَيُّ وَفَاءً بِالشَّرْطِ (لَزِمَهُ :قَوْلُهُ)فِيهِ الْاِخْتِلَاطُ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيْعِ الثَّمْرِ ا ه شَيْخُنَا
وَقَالَ شَيْخُنَا وَإِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي مُنْتَفَعٍ بِهِ كَحِصْرِهِ لَا فِيمَا لَا نَفْعَ
. عُهُ تَافَهُ ا هفِيهِ أَوْ نَفْ

وَهَذَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّمِيمَةِ فِي الْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ بَلْ تَقَدَّمَ عَنِ التَّمِيمَةِ أَنَّهُ قَاسَ
بِ الْقَصَبِ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ثُمَّ لَكِنَّ جَوَابَ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَصَدِ
رَادُ الْفَارِسِيِّ وَالْحِزَّةِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِهِ بَأَنَّ غَيْرَهُ يَتَأْتَى الْاِئْتِقَاعُ بِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُ
هُ لَا الْاِئْتِقَاعُ بِهِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْانَ الْجَزِّ عَادَةً بِخِلَافِ الْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ
. يَكْتَفِي فِي تَكْلِيفِ قَطْعِهِ بِكَوْنِهِ يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ فَلْيَحَرِّزْ ا ه

أَيُّ زَمَنِهِ أَيُّ الْمُعْتَادِ فَمَا أُعْتِيدَ قَطْعُهُ قَبْلَ نُضْجِهِ قُطِعَ (إِلَى الْقَطْعِ :قَوْلُهُ)ح ل
مَا أُعْتِيدَ قَطْعُهُ بَعْدَهُ قُطِعَ كَذَلِكَ كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ الشَّارِحُ إِلَّا أَنْ قَوْلَ الشَّارِحِ كَذَلِكَ ، وَ
. وَلَوْ كَانَتْ مِنْ نَوْعِ الْخِ رُبَّمَا يُوهِمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تَشْمَلُ ذَلِكَ ا ه

ح ل .

كَانَتْ الثَّمَرَةُ مِنْ نَوْعِ يُعْتَادُ قَطْعُهُ قَبْلَ نُضْجِهِ كَاللُّوزِ الْأَخْضَرِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ لَوْ
فِي بِلَادٍ لَا يَنْتَهِي فِيهَا كُلُّ الْبَائِعِ قَطْعَهَا عَلَى الْعَادَةِ وَلَا تَرُدُّ هَذِهِ الصُّورَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا
. وَقْتُ جُذَاهَا عَادَةً ا ه

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْعَادَةُ كَأَنَّ اعْتَادَ قَوْمٌ تَرَكَهُ إِلَى النُّضْجِ وَقَوْمٌ قَطَعَهُ قَبْلَهُ (لِلْعَادَةِ :لَهُ قَوْلُ)
فَفِي الْاِسْتِذْكَارِ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ

لُ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الْبَلَدِ انْتَهَى يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ الْبَائِعِ قَالَ الْفَارِقِيُّ وَعِنْدِي أَنَّهُ يُحْمَلُ
وَلِ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ وَمَا قَالَهُ الْفَارِقِيُّ أَوْجَهُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ فَالْأَوْجَهُ تَرْجِيحُ الْأُ
هـ ١ .

١ وَاهْمَالِ الدَّالِّينِ وَإِعْجَامِهِمَا ١ هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهِ (رَمَنْ الْجَذَاذِ : قَوْلُهُ) ع ش

أَيُّ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَخْذِهَا كَذَلِكَ (قَوْلُهُ لَمْ يُمَكِّنْ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَةِ الْخُ) شَرْحُ م ر
وَيَحْتَمِلُ الْأَخْذَ بِالْإِطْلَاقِ ١ هـ

فَإِنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ لِمَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَوْ بِلَا (خُذِ الثَّمَرَةَ لَمْ يُمَكِّنْ مِنْ أ : قَوْلُهُ) ح ل
هـ . طَلَبِ ١ هـ

عَرَضُهُ بِهَذَا تَفْيِيدُ قَوْلِهِ فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَيْهِ (وَلَوْ تَعَدَّرَ سَقْيِ الثَّمَرَةِ الْخُ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
وَقَدْ لَا تَلْزِمُ التَّبْقِيَةَ كَأَنَّ : يِمَا بَعْدَهُ ١ هـ شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي
تَعَدَّرَ السَّقْيِ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ وَعَظَمَ ضَرْرُ النَّخْلِ بِبَقَائِهَا أَوْ أَصَابَتْهَا آفَةٌ وَلَمْ يَبْقَ فِي
هـ ١ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُمْ تَرْكُهَا فَائِدَةٌ كَمَا رَجَدَ

هـ ١ .

وَيُمَكِّنُ الْبَائِعُ مِنَ السَّقْيِ مِمَّا أُعْتِيدَ سَقْيُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ (وَلِكُلِّ سَقْيِ الْخُ : قَوْلُهُ)
فَسِهِ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي كَبُرَّ دَخَلَتْ فِي الْبَيْعِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِطًا لِنَدِ
الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِذَلِكَ لَمَّا كَانَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ اغْتَفَرُوهُ ١ هـ

أَيُّ فَإِنْ لَمْ يَأْتِمِنْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ نَصَّبَ الْحَاكِمُ (وَلِكُلِّ سَقْيِ الْخُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
١ ، وَمُؤَنَّتُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِمِنْ ١ هـ شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا وَقَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّ الْآخَرَ أَمِينًا
هـ . : عِبَارَةُ الرَّوْضِ إِنْ نَفَعَهُمَا قَالَ فِي شَرْحِهِ

نُهُ عَدَمُ الْمَنْعِ عِنْدَ انْتِفَاءِ وَعِبَارَةُ الْمُهَذَّبِ وَالْوَسِيطِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ الْآخَرُ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَنَّتْ قَالَةُ السُّبْكِيِّ وَعَیْرُهُ ، وَقَدْ

. يُتَوَقَّفُ فِيهِ ؛ إِذْ لَا غَرَضَ لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ فَكَيْفَ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِيَ تَمَكِينُهُ ا ه
ا . فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ إِنْ نَفَعَهُمَا أَوْ لَمْ يَضُرَّهُمَا عَلَى الْأَوْجِهِ ا هُوَ عِبَارَةُ شَيْخِنَا
أَيُّ الَّذِي بَعْدَ إِلَّا وَلَا يُنَاسِبُ رُجُوعُهُ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ شَرْطِ (فِي الْإِبْقَاءِ : قَوْلُهُ) سَمِ
. لِكَ قَالِ فِي الْإِبْقَاءِ وَلَمْ يَقُلْ فِي التَّبْقِيَةِ ا هَا لِقَطْعِ مَعَ أَنَّ فِيهِ تَبْقِيَةٌ أَيْضًا فَلِذَلِكَ
وَهُوَ الْمُشَارُ لَهُ بِقَوْلِهِ فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَيْهِ بِصُورَتَيْهِ (فِي الْإِبْقَاءِ : قَوْلُهُ) شَيْخِنَا
وَالْمُعْتَمَدُ مَا اقْتَضَاهُ (انْتَفَعَ بِهِ الْخُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ : قَوْلُهُ) الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الشَّارِحِ
كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُمَكِّنُ مِنَ السَّقْيِ إِلَّا إِنْ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ أَوْ الثَّمَرُ ا ه
هُنَا إِضَاعَةٌ مَالٍ ؛ لِأَنَّ وَلَيْسَ (إِلَّا بِرِضَاهُمَا : قَوْلُهُ) شَيْخِنَا وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر
مَحَلَّ حُرْمَتِهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا فِعْلًا ، وَمُسَامَحَتُهُ هُنَا أَشْبَهُ بِالْتَّرِكِ عَلَى أَنَّ هُنَا غَرَضًا
. وَهُوَ حِرْصُهُ عَلَى نَفْعِ صَاحِبِهِ وَعَلَى نَفْعِ نَفْسِهِ بِإِبْقَاءِ الْعَقْدِ ا ه
. بِرِمَاوِيِّ

وَإِنْ ضَرَّهُمَا حَرْمٌ أَيُّ عَلَى كُلِّ إِلَّا بِرِضَاهُمَا أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقٍّ : وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ
الْغَيْرِ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ بِرِضَاهُ ، وَإِنْ بَقِيَتِ الْحُرْمَةُ مِنْ جِهَةِ إِتْلَافِ الْمَالِ لِغَيْرِ غَرَضٍ ا ه
.

الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي يَفْسَخُهُ هُوَ (أَيُّ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ : قَوْلُهُ) فِي شَرْحِ م ر وَأَصْلُهُ
. الْمَتَضَرَّرُ ا ه

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَلَا يَأْتِي فِيهِ الْإِعْتِرَاضُ (فَإِنْ سَامَحَ الْمُتَضَرَّرُ الْخُ : قَوْلُهُ) ح ل
مَا تُؤْهِمُ بَلْ هُوَ إِحْسَانٌ وَمُسَامَحَةٌ نَعَمَ الْكَلَامُ فِي مَالِكَيْنِ مُطْلَقًا بِإِفْسَادِ الْمَالِ كَ

. النَّصْرُفِ ا هـ

فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيُمْكِنُ الْبَائِعُ مِنَ الدُّخُولِ لِلْبُسْتَانِ لِسْقِي (فَرَعٌ) شَرْحُ الرَّوْضِ
كَانَ أَمِينًا وَإِلَّا نَصَبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا لِلْسَّقِي وَمُؤَنَّهُ ثِمَارِهِ وَتَعَهَّدَهَا إِنْ

عَلَى الْبَائِعِ وَيَسْقِي مِنَ الْمَاءِ الْمَعْدَّ لِسْقِي تِلْكَ الْأَشْجَارِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ حَقٌّ
صَحَابٍ ، وَنَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ فَلَوْ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَطْلَبِ عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَ
أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ الْمَاءَ الَّذِي كُنْتُ أَسْتَحِقُّهُ لِسْقِي ثَمْرِي فَأَسْقِي بِهِ غَيْرَهَا لَمْ يُمْكِنَ : قَالَ
يَأْخُذُ الْمَاءَ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِقُّهُ إِلَى وَقْتِ وَكَذَا لَوْ أَخَذَ ثَمْرَتَهُ قَبْلَ جَذَائِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
. الْجَذَاذِ ؛ لِأَنَّهُ إِتِمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَاءِ مَا فِيهِ صَلَاحٌ تِلْكَ الثَّمَرَةِ دُونَ غَيْرِهَا ا هـ س م

جَزَا بَيْعِ ثَمَرٍ إِنْ بَدَا صَلَاحُهُ) فِي بَيَانِ بَيْعِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَبُدُو صَلَاحِيهِمَا (فَصَلُّ)
لِخَبَرِ (وَبَشْرَطِ قَطْعِهِ أَوْ إِبْقَائِهِ) أَيِّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ (مُطْلَقًا) وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ)
جُوزُ بَعْدَ بُدُوهِ ، أَيِّ فِيهِ {لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ } الشَّيْخَيْنِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
وَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَعْنَى الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا أَمِنْ الْعَاهَةِ بَعْدَهُ غَالِبًا
{اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى :وَقَبْلَهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِ لِضَعْفِهِ فَيَفُوتُ بِتَلْفِهِ الثَّمَرُ وَبِهِ يُشْعِرُ قَوْلُهُ
أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَبْدُ (وَإِلَّا) {أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ
بَشْرَطِ إِلَّا } لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ (لَمْ يَجْزُ) أَيِّ دُونَ أَصْلِهِ (فَإِنْ بَيْعَ وَحْدَهُ) صَلَاحُهُ
فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ فِي الْبَيْعِ مِنْ كَوْنِهِ مَرْتَبًا مُنْتَفَعًا بِهِ إِلَى غَيْرِ (قَطْعِهِ
لَكِنْ لَا) فَيَجِبُ بِشْرَطِ الْقَطْعِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى (وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِمُشْتَرٍ) ذَلِكَ
بِهِ فِي هَذِهِ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِ قَطْعَ ثَمَرِهِ عَنِ أَصْلِهِ عَلَى أَنَّهُ صَحَّحَ (زَمَهُ وَفَاءً يَدُ

فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْمَسَاقَاةِ صِحَّةَ بَيْعِهِ لَهُ بِلَا شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَلِكٍ
مَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةً عَلَى شَجَرَةٍ مَقْطُوعَةٍ لَمْ يَجِبْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَأَشْبَهَ
. شَرْطُ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى عَلَيْهَا فَيَصِيرُ كَشَرْطِ الْقَطْعِ .

الشرح

عَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَعَلَى بَائِعٍ مَا بَدَأَ أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَ (فَصْلٌ فِي بَيَانِ بَيْعِ الثَّمْرِ إِخْ)
قَالَ حَجَّ وَبِقَوْلِهِ أَيُّ وَخَرَجَ (جَارَ بَيْعِ ثَمْرِ إِخْ :قَوْلُهُ)صَلَاحُهُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ
رِهِ شَائِعًا فَيَبْتَغَى بِالثَّمْرِ بَيْعَ بَعْضِهِ شَائِعًا قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهِ أَوْ بَعْدَهُ لِشَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِ
الْقِسْمَةَ بَيْعًا لِلرَّبَا أَوْ مَعَ قَطْعِ الْبَاقِي لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ ا هـ :بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِنْ قُلْنَا

طُلُّ النَّبِيِّ لِإِمْكَانِ إِفْرَازٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَمْ يَدَّ :إِنْ قُلْنَا الْقِسْمَةَ بَيْعًا فَإِنْ قُلْنَا :وَقَوْلُهُ
قَطْعِ الْبَعْضِ بَعْدَهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَا يُقَالُ قِسْمَةُ الثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ مَمْنُوعَةٌ ؛
مَا دَامَ لِأَنَّهَا وَإِنْ جُعِلَتْ إِفْرَازًا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الضَّبْطِ بِنَحْوِ الْكَيْلِ ، وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ لَا
صَرَخَ الشَّيْخَانِ عَنِ النَّصِّ بِجَوَازِهَا إِذَا جَعَلْنَاهَا إِفْرَازًا :الثَّمْرُ عَلَى الشَّجَرِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ
لَكِنْ فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ لِإِمْكَانِ خَرْصِهِمَا بِخِلَافِ سَائِرِ الثَّمَارِ وَبِهِ يُعْلَمُ الْبُطْلَانُ فِي
. رِهِمَا مُطْلَقًا لِتَعَدُّرِ قِسْمَتِهِ مَا دَامَ عَلَى الشَّجَرِ لِتَعَدُّرِ قَطْعِ الْجُزْءِ الْمَبِيعِ ا هـ غَيْرِ

أَيُّ وَلَوْ ثَمْرَةً فِي بُسْتَانٍ بَأَنَّ بَلَّغَ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا (إِنْ بَدَأَ صَلَاحُهُ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
أَيُّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَيُّ حَيْثُ لَمْ يَغْلِبْ (مُطْلَقًا :قَوْلُهُ) ا هـ ح ل غَالِبًا كَمَا يَأْتِي
. اخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودِهِ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ كَمَا سَيَذَكُرُهُ ا هـ

صَلِّهِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْقَطْعِ ا أَيُّ مَا لَمْ يَبْعَ مَعَ أ (وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ :قَوْلُهُ) ح ل

هـ .

وَبِشْرَطِ قَطْعِهِ أَي إِذَا بَاعَ وَحْدَهُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ أَمَّا إِذَا :شَيْخُنَا وَفِي الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
وَإِنْ أَوْهَمَ تَفْصِيلُهُ ثُمَّ عَدَمَ بَيْعَ مَعَ أَصْلِهِ فَلَا يَجُوزُ بِشْرَطِ قَطْعِهِ عَلَى قِيَاسِ مَا يَأْتِي
. جَرِيَانِ ذَلِكَ هُنَا هـ
فَإِنْ بَاعَهُ بِشْرَطِ قَطْعِهِ (قَوْلُهُ وَبِشْرَطِ قَطْعِهِ)

مَا أَخْلَفَهُ فَأَخْلَفَ بَعْدَ قَطْعِهِ فَمَا أَخْلَفَهُ لِلْبَائِعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِشْرَطِ قَلْعِهِ فَقَطَعَ فَإِنَّ
. لِلْمُشْتَرِي هـ

سَمَ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ فَإِنَّ مَا أَخْلَفَهُ لِلْمُشْتَرِي أَي وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ أُصُولَ نَحْوِ بَطِيخٍ أَوْ
ذِي فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي قَرَعٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ وَحَدَّثَتْ هُنَاكَ زِيَادَةً بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْأَخْذِ
. سَوَاءً شَرَطَ الْقَلْعَ أَوْ الْقَطْعَ ، وَبِهِ تُعْلَمُ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ أُصُولِ الزَّرْعِ وَنَحْوِ الْبَطِيخِ هـ
أَي مَفْهُومُ الْحَدِيثِ صَادِقٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْطُوقُهُ صَادِقٌ (وَهُوَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
عَدَمَ الصَّحَّةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَكِنْ خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ بِغَيْرِ شَرْطٍ بِ
. الْقَطْعِ كَمَا يَأْتِي هـ

أَلَمْ يَبْدُ أَي بَيْنَ مَا بَدَأَ صِلَاحَهُ وَبَيْنَ مَا (وَالْمَعْنَى الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا :قَوْلُهُ) عَنَانِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :وَبِهِ أَي وَبِهَذَا الْمَعْنَى الْفَارِقِ يُشْعِرُ قَوْلُهُ :صِلَاحُهُ ، وَقَوْلُهُ
رَةَ الْخِ أَي أَرَأَيْتَ الْخِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَقَوْلُهُ إِنَّ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ
. سَلَطَ عَلَيْهَا الْعَاهَةَ فَإِنَّ مَنَعَ الثَّمَرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ بُدُوِّ الصَّلَاحِ هـ
فِي الْمَصْبَاحِ الْعَاهَةُ الْآفَةُ وَهِيَ فِي تَقْدِيرِ فِعْلِهِ بِفَتْحٍ (أَمْنُ الْعَاهَةِ :قَوْلُهُ) ح ل
عَيْنٍ يُقَالُ عَلَيْهِ الزَّرْعُ بَوْرُنٍ تَعَبَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْعَاهَةُ فَهُوَ مَعِيهِ وَمَعُوهُ فِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ الْأ
وَبِهِ يُشْعِرُ الْخِ) (الْوَاوِ يُقَالُ أَعَوَهُ الْقَوْمُ وَأَعَاهَ الْقَوْمُ إِذَا أَصَابَتْ الْعَاهَةَ مَا شَبَّهَتْهُمْ

. جُوزُ رُجُوعِ الضَّمِيرِ فِيهِ إِلَى الْمَعْنَى الْفَارِقِ أَوْ إِلَى الْفَوَاتِي ()

خَرَجَ بِالْبَيْعِ (فَإِنْ بِيَعِ وَحْدَهُ :قَوْلُهُ)وَعِبَارَةٌ الْإِسْنَوِي ظَاهِرَةٌ فِي الثَّانِي ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. طَع ا هـ غَيْرُهُ كَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ فَلَا يَجِبُ شَرْطُ الْقَ

مِنْ شَرْحِ م ر وَوَجْهُ جَوَازِ ذَلِكَ فِيهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ

أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ تَلْفِ الثَّمَرَةِ بِجَائِحَةٍ لَا يَفُوتُ عَلَى الْمُتَّهَبِ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَرَةِ وَكَذَا
جَرْدُ التَّوْتُقِ وَدَيْئُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ إِلَّا مِ
ن تَلْفِ الثَّمَرَةِ بِعَاهَةِ يُضَيِّعُ الثَّمَنَ لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ فَاحْتِيَاجِ فِيهِ لِشَرْطِ الْقَطْعِ لِيَأْمَنَ مِ
ذَلِكَ ا هـ .

وَلَا يَقُومُ اعْتِيَادُ قَطْعِهِ مَقَامَ شَرْطِهِ وَلِلْبَائِعِ (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ : قَوْلُهُ)ع ش عَلَيْهِ
وَلَوْ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ أُجْرَةً عَنْ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْمُسَامَحَةِ بِهِ
شَرْطِ قَطْعِهِ جَارَ وَالشَّجْرَةَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِ الثَّمَرَةِ تَرْضَايَا بِإِبْقَائِهِ مَعَ
بِدُونِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ نَحْوَ سَمْنٍ وَقَبْضَهُ الْمُشْتَرِي فِي ظَرْفِ الْبَائِعِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ
. يَمِ فِي غَيْرِهِ ا هـ عَلَيْهِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّسْلِيلِ

أَيَّ حَالًا سِوَاءَ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَوْ أَطْلَقَ أَمَا لَوْ شَرَطَ (قَوْلُهُ)إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ (شَرْحُ م ر
. قَطْعُهُ بَعْدَ يَوْمٍ مَثَلًا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ ا هـ

إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَيَّ حَالًا :الْجَلَالِ قَوْلُهُ مِنْ شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى
الْبَائِعِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ الْعَادَةُ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْقَطْعُ فَوْرًا وَلَا أُجْرَةٌ لَوْ تَأَخَّرَ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا
وَقَدْ مَرَّ خِلَافُهُ عَنْهُ وَالشَّجْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَالَ شَيْخُنَا م ر إِلَّا إِنْ طَالِبَهُ الْبَائِعُ بِهَا ،
ثُمَّ أَمَانَةٌ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِ الثَّمَرِ بِدُونِهِ وَبِذَلِكَ فَارِقَ كَوْنِ ظَرْفِ الْمَبِيعِ عَارِيَّةً وَلَوْ اسْتَدَّ
فَسِيهِ لَمْ يَجِبْ شَرْطُ الْقَطْعِ بَلْ يَجُوزُ بِشَرْطِ بَائِعِ الشَّجْرَةِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ لِنَدِّ

. الإبقاء ؛ لأنه استدامة ملك ا ه

قَالَ صَاحِبُ الْعُبَابِ إِذَا بَاعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَيُظْهِرُ مِنْ (فَرْعٍ) ضَهَهُ بِالتَّخْلِيَةِ فَتَكُونُ مُؤَنَّةً جِهَةَ النَّظَرِ أَنَّ قَبْ

وَقَدْ مَرَّ فِي :الْقَطْعِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ تَفْرِيعُ أَشْجَارِهِ قَالَ شَيْخُنَا تَقِيُّ الدِّينِ بِالتَّخْلِيَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَابَ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّ قَبْضَ الثَّمَرَةِ الْمَبِيعَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ الْمُرَادُ هُنَاكَ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي إِبْقَاءَهَا لِلْجَذَائِ وَإِنْ قَبْضَهَا بَعْدَ أَوْ قَطْعِ انْتَهَى وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا الْجَذَائِ بِالتَّقْلِيلِ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ وَقِيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ لَوْجُوبِ الْإِبْقَاءِ مَرَّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالتَّخْلِيَةِ فِي الْقَبْضِ وَلَوْ بَعْدَ أَوْانِ الْجَذَائِ ا ه وَقِيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ . تَأَمَّلْ ا ه

غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ قَالَ وَالِدُ شَيْخِنَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ (مُنْتَفَعًا بِهِ :قَوْلُهُ) سَمٍ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَنْفَعَةِ فِي كُلِّ مَبِيعٍ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا شَرْطُ زَائِدٌ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْحَالِ وَلَا بَغْيَرِهِ وَإِنْ أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ أَيَّ فَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْحَالِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ . بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِتَرْبِيئِهِ عَلَى الشَّجَرِ

وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ هُنَا وَتَمَّ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مِنْفَعَةً مَقْصُودَةً لِغَرَضٍ مُمْكِنٍ بِالْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْهُ ، وَأَمَّا افْتِرَاقُهُمَا فِي كَوْنِ صَحِيحٍ أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَنْفَعَةُ قَدْ تَنَزَّهَتْ لَمْ يَكُنْ هُنَا فَعَيْرٌ مُؤَثِّرٌ لِاسْتِحَالَةِ تَوْفُّقِهَا هُنَا أَيَّ لَوْجُودِ شَرْطِ الْإِبْقَاءِ . الْوَفَاءُ بِهِ ا ه الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ

دَلِيلٌ لِعَدَمِ الْجَوَازِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَايَةِ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ قَبْلُ (لِعُمُومِ الْخَبَرِ :قَوْلُهُ) ح ل لِيلُ الْجَوَازِ فِيهِ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَيَّ فِي غَيْرِ الْغَايَةِ وَأَمَّا د

أَيُّ الْغَيْرِ فَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ إِجْمَاعًا فَيُحْصَصُ الْخَبْرُ وَانْظُرْ مَا دَلِيلُ الْجَوَازِ فِي الْغَايَةِ ،
وَمَا قِيلَ إِنَّهُ الْإِجْمَاعُ يُعَارِضُهُ الْخِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ

. أَنَّهُ الْخُ ا ه عَلَى

قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ وَالْمَعْنَى أَيُّ وَلِعُمُومِ الْمَعْنَى ، وَهُوَ الْأَمْنُ فِيمَا بَعْدَهُ وَعَدَمُهُ فِيمَا قَبْلَهُ
لِنَهْيِ قَالِ م ر بَعْدَ هَذَا لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا هُنَا لِعُمُومِ ا (فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا
قَوْلُهُ) وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَبِيعَ الثَّمْرَةَ وَلَوْ تَلَفَتْ لَمْ يَبْقَ فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَنِ شَيْءٌ كَمَا مَرَّ
وَقِيلَ : هَذَا مُحْتَرَزٌ قَيْدٍ مَلْحُوظٍ فِيمَا سَبَقَ وَصَرَّحَ بِهِ م ر فَقَالَ (وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ الْخُ
. وَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيَعَهُ وَهُوَ عَلَى شَجَرَةٍ نَابِتَةٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بِيَعُ ثَمْرَةَ الْخُ ا هُبْدُ
أَفْهَمَ جَوَازَ شَرْطِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ سَمِ عَلَى حَجٍّ وَيَجِبُ (لَمْ يَجِبْ شَرْطُ الْقَطْعِ : قَوْلُهُ)
. ا ه الْوَفَاءُ بِهِ لِتَقْرِيبِ مَلِكِ الْبَائِعِ
. ع ش

؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ (جَازَ لَا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ (مَعَ أَصْلِهِ) بِيَعُ الثَّمْرَ (أَوْ)
لِلْأَصْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ أَمَّا بِيَعُهُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ
عَلَيْهِ فِي مَلِكِهِ ، وَفَارَقَ جَوَازَ بِيَعِهِ لِمَالِكِ أَصْلِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ بِوُجُودِ التَّبَعِيَّةِ الْحَجْرِ
ه لَمْ هُنَا لِشُمُولِ الْعَقْدِ لَهُمَا وَانْتِفَائِهَا ثُمَّ فَإِنْ فَصَّلَ كَبِعْتُكَ الْأَصْلَ بِدِينَارٍ وَالثَّمْرَةَ بِنِصْفِ
بِيَعُ الثَّمْرَةَ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِانْتِفَاءِ التَّبَعِيَّةِ وَتَعْبِيرِي بِالْأَصْلِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصِحِّ
بِوُجُوبِ : بِالشَّجَرِ لِشُمُولِهِ بِيَعِ الْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ حَيْثُ قَالَا
. طِعَ مُطْلَقًا فِي الْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ لِتَعَرُّضِ أَصْلِهِ لِلْعَاهَةِ شَرْطِ الْقَطْعِ

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِمَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ (أَوْ مَعَ أَصْلِهِ الْخُ : قَوْلُهُ)
 . وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

١ هـ .

لَوْ اسْتَنْتَى الْبَائِعُ الثَّمْرَةَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ لَمْ يَجِبْ شَرْطُ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ (فَرَعٌ) س ل
 اسْتِدَامَةٌ لِمَلِكِهَا فَلَهُ الْإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْجَذَائِدِ ، وَلَوْ صَرَخَ بِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ جَازَ كَمَا فِي
 وَهَذَا أَحَدُ نَصِّي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَفَادَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَلَمْ يَطَّلِعِ الرَّوْضَةُ ،
 . بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا النَّصِّ فَرَعَمَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ خِلَافُهُ ا هـ شَيْخُنَا ا هـ

مَعَ أَصْلِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَالِكٍ أَيْ بَيْعُهُ (وَفَارِقَ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
 أَصْلِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ حَيْثُ يَجُوزُ بُوْجُودُ التَّبَعِيَّةِ هُنَا أَيْ فِي بَيْعِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَأَنْتِفَائِهَا تَمَّ
 ذَا الْفَرْقِ إِبْطَالُ قِيَاسِ الْقَوْلِ الضَّعِيفِ أَيْ فِي بَيْعِهِ لِمَالِكِ الْأَصْلِ ، وَالْغَرَضُ مِنْ هـ
 إِنْ كَانَ : الْقَائِلِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، وَنَصُّ عِبَارَةِ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ
 مَا فِي مَلِكٍ شَخْصٍ وَاحِدٍ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازَ بَيْعُ الثَّمَرِ لَهُ بِلَا شَرْطِ اللَّقْطَعِ لِاجْتِمَاعِهِ
 . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا ا هـ

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مُرَادِهِ لَكِنَّ الْفَرْقَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا عَكْسُ
 لَوْ شَرْطَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُغْتَفَرُ الْمَطْلُوبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُقْتَضَى التَّبَعِيَّةِ الصَّحَّةَ ، وَ
 فِيهِ تَابِعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَتَّبُوعًا وَمُقْتَضَى عَدَمِ التَّبَعِيَّةِ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَلَوْ بِالشَّرْطِ ؛
 ي مُقَابَلَةَ الثَّمَنِ بِخِلَافِ صُورَةٍ لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِلْعَاهَاتِ فَرَبَّمَا يَتَلَفُ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ فِي

عَا التَّبَعِيَّةَ فَإِنَّهُ لَوْ تَلَفَ بِيَقَى الْأَصْلُ فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَنِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ جُعِلَ الْفَرْقُ رَاجِعًا
مَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ ، أَمَّا بَيْعُهُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِخْرَجَ : لِصُورَةِ الْمَفْهُومِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ

. جَارٍ لَا بِشَرْطِ قَطْعِهِ فَتَأَمَّلْ : وَيُمْكِنُ عَلَى بَعْدِ رُجُوعِهِ لِصُورَةِ الْمَنْطُوقِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ
عَ أَصْلِهِ الْفَرْقُ أَنَّهُ فِيمَا لَوْ بِيَعِ مَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي بَيَانِ غَرَضِ الشَّارِحِ مِنْ هَذَا
يَكُونُ غَيْرَ مَقْصُودٍ فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مَبِيعٍ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْأَصْلُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
الثَّمَرُ مَقْصُودًا صَحَّ الْبَيْعُ فِي صُورَتَيْ الْإِطْلَاقِ وَشَرْطِ الْإِتْقَانِ وَأَمَّا لَوْ بِيَعِ لِمَالِكٍ
لِهِ فَهُوَ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ فَصَدَقَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَالنَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ أَصْلِ
صَلَاحِهِ فَاحْتِيجَ إِلَى شَرْطِ الْقَطْعِ الَّذِي أُخِذَ مِنَ الْإِجْمَاعِ تَأَمَّلْ ، وَفِي الْمَقَامِ إِيزَادًا آخَرَ
بِوُجُودِ التَّبَعِيَّةِ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي : عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ أَوْرَدَهُ ع ش هُنَا وَنَصُّ
الصِّيغَةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ لِشُمُولِ الْعَقْدِ ، وَالتَّبَعِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي
لَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ وَعَلَيْهَا شَجَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ الصِّيغَةَ ، وَيَدْخُلُ تَبَعًا كَمَا
التَّبَعِيَّةُ بِالنَّظَرِ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ الشَّجَرَةُ فَإِنَّ الثَّمَرَةَ ، وَإِنْ ذُكِرَتْ لَيْسَتْ
قُصُودُ الشَّجَرَةَ لِحُصُولِ الثَّمَرَةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ ، وَنَظِيرُ مَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ ، وَإِنَّمَا الْمَ
ذَلِكَ مَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا بِنُرٍ مَاءٍ عَذْبٍ بِمِثْلِهَا فَالْمَاءُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ ،
لِأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ مَقْصُودًا يَعْنِي بِالنَّظَرِ : وَهِيَ قَالُوا وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنْ قَاعِدَةِ مَدِّ عَجْ
. لِلدَّارِ الْمَبِيعَةِ ا هـ

. كَالْقِتَاءِ وَالْخِيَارِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ ثَمَرٌ لِلْبَقْلِ ا هـ (وَنَحْوِهِ : قَوْلُهُ)

أَيُّ بَدَا صَلَاحُهُ أَمْ لَا بِيَعِ مَعَ (مُطْلَقًا حَيْثُ قَالَا بِوُجُوبِ شَرْطِ الْقَطْعِ : قَوْلُهُ) ح ل
. أَصْلُهُ أَوْ مُنْفَرِدًا وَيُرَدُّ هَذَا بِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِثْمَارِ يَأْمَنُ الْعَاهَةَ ا هـ

. ح ل

رَاطِ الْقَلْعِ كَمَا يُعْلَمُ فِي الثَّمَرَةِ وَبِاشْتِ (بِالْأَوْجِهِ السَّابِقَةِ) وَلَوْ بَقْلًا (وَجَازَ بَيْعُ زَرْعِ) (مَعَ أَرْضِهِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ) (يَجُوزُ بَيْعُهُ (إِنْ بَدَأَ صِلَاحُهُ وَإِلَّا فَ) (مِمَّا يَأْتِي ابِقَةَ لَا مُطْلَقًا وَلَا بِشَرْطِ ابِقَائِهِ وَتَعْبِيرِي بِالْأَوْجِهِ السِّدِّ (أَوْ قَلْعِهِ) (كَنْظِيرِهِ فِي الثَّمَرِ وَبِبُدُوِّ الصَّلَاحِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ أَوْ الْقَلْعِ فِي بَيْعِ بَقْلِ بَدَأَ صِلَاحُهُ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ نَاقِلًا لَهُ عَنِ الْقَاضِي وَالْمَاوَرِدِيِّ وَظَاهِرُ نَصِّ الْأُمَّ لَاقٍ مَنْ أَطْلَقَ كَالْأَصْلِ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ عَلَى مَا لَمْ يَبْدُ وَحُمِلَ إِطْ صِلَاحُهُ وَقَوْلِي أَوْ قَلْعِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ فِي الثَّمَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَطْعِ أَوْ الْقَلْعِ وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ حَبِّ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ الِ مُسْتَتِرٍ فِي سُنْبُلِهِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صِلَاحِهِ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ كَمَّ لَا يُزَالُ إِلَّا لِالْأَكْلِ ، وَأَنَّ مَا . مَّ الْأَسْفَلَ دُونَ الْأَعْلَى لَهُ كِمَانَ يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي الْكِ

الشَّرْحُ

أَيَّ حَيْثُ لَمْ يَسْتَتِرْ فِي سُنْبُلِهِ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَتَرَ فِي سُنْبُلِهِ (وَجَازَ بَيْعُ زَرْعِ : قَوْلُهُ) (وَجَازَ بَيْعُ زَرْعِ : قَوْلُهُ) (هَ كَالْبُرِّ فَسَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي حَالِ اسْتِتَارِ أَيَّ لَا يُجْزُ مِرَارًا كُلُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالْبَقْلِ وَإِلَّا فَهُوَ مِمَّا يَخْتَلِطُ حَدِيثُهُ بِالْمَوْجُودِ (وَلَوْ بَقْلًا ه . فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ وَإِنْ بَدَأَ صِلَاحُهُ ا ه

أَيَّ فَالْمُرَادُ بِالزَّرْعِ هُنَا مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ (لَوْ بَقْلًا وَ : قَوْلُهُ) (ح ل . الْأَذْرَعِيُّ ا ه

رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى زَادَ فَالزِّيَادَةُ حَتَّى

قَدْ اخْتَلَطَ الْمَبِيعُ بغيرِهِ اخْتِلاطًا لَا يَتَمَيَّزُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَلْعِ السَّنَابِلِ لِلْبَائِعِ ، وَ
فَلَمْ يَقْلَعْ حَتَّى زَادَ فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ فَمَا ظَهَرَ يَكُونُ لَهُ ، وَهَذَا
مَدُّ هَاالنَّقْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَدُ .

بِرْمَاوِيٍّ وَفِي عَشْرٍ عَلَى مَا نَصَّهُ ، وَمِنْهُ مَا أُعْتِيدَ بِمِصْرِنَا مِنْ بَيْعِ الْبِرْسِيمِ
عِي الْأَخْضَرِ بَعْدَ تَهْيِئَتِهِ لِلرَّعْيِ فَيَصِحُّ بِلَا شَرْطِ الْقَطْعِ وَالرِّيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهُ بَعْدَ الرَّ
قَطْعِ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهَا مِمَّا يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَإِلَّا فَلَا أَوْ ال
وَأُصُولُ بَقْلِ إِخْ : يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ إِلَّا الْجِزَّةَ الظَّاهِرَةَ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ
الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ الزِّيَادَةُ حَتَّى السَّنَابِلِ وَالطَّرِيقُ فِي جَعْلِهِ
ةً بِلَا لِلْبَائِعِ وَمِنْ الزِّيَادَةِ الرِّيَّةِ الَّتِي تُخَلَّفُ بَعْدَ الرَّعْيِ أَوْ الْقَطْعِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَضَتْ مَدُّ
زِيَادَةً ، وَاخْتَلَفًا فِي الزِّيَادَةِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ الْبَائِعُ بِهَا فَإِنْ قَطَعَ وَحَصَلَ
أَجَازَ أَوْ أَخَّرَ الْفَسْخَ مَعَ الْعِلْمِ سَقَطَ خِيَارُهُ فَالْمُصَدِّقُ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ ذُو الْيَدِ ، وَهُوَ
الْبَائِعُ

التَّخْلِيَةِ وَالْمُشْتَرِي بَعْدَهَا ، وَالطَّرِيقُ فِي جَعْلِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ
الْمُعْتَمَدُ فِيمَا (أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ : قَوْلُهُ) بِشَرْطِ الْقَطْعِ ثُمَّ يُوجِّرُهُ الْأَرْضَ أَوْ يُعِيرَهَا لَهُ
زَرَعًا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْلَعْ حَتَّى زَادَ أَنَّ الزِّيَادَةَ حَتَّى السَّنَابِلِ لِلْبَائِعِ لَوْ اشْتَرَى
بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى قُطْنًا لَا يَبْقَى سِنِينَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْلَعْ حَتَّى خَرَجَ الْجَوْزُ
صَرَخَ فِي الرَّوْضَةِ بِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَصْلَ بَطِيخٍ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي وَ
يَقْلَعْ حَتَّى أَثْمَرَ كَانَتْ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ
مُ تَقْلَعْ حَتَّى أَثْمَرَ كَانَتْ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي بَلْ فِي الْعُبَابِ اشْتَرَى شَجَرَةً بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَا
مَا يُصْرِّحُ بِهِ فَصَارَتْ الشَّجَرَةُ ، وَنَحْوُ أَصْلِ الْبَطِيخِ وَالْقُطْنِ الْمَذْكُورِ مُتَشَارِكَةً فِي

وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفُطْنِ وَالزَّرْعِ بِأَنَّ الْفُطْنَ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فَيَحْتَاجُ لِتَحْرِيرِ الْفَرْقِ ،
الْمَقْصُودُ لَا غَيْرُ فَوَجَبَ جَعْلُ جِرْتِهِ لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ بِسَنَابِلِهِ
الْقَلْعِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ فَأَمَكَنَ جَعْلَهَا لِلْبَائِعِ دُونَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِشَرْطِ
صَ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِرْعِي الْبَهَائِمِ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ
كَذَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ ا هـ .

أَيُّ فَلَا (لَا مُطْلَقًا وَلَا بِشَرْطِ إِبْقَائِهِ إِيَّ الْخِ : قَوْلُهُ) هـ س م ع ش مِنْ حَجِّ وَعَتَمَدَهُ م ر ا
يَجُوزُ أَيُّ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ ا هـ .

فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِرْعِي الْبَهَائِمِ (وَحُمِلَ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ الْخِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
نُ يَشْتَرِيَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ ا هـ فَطَرِيقُهُ أ
غَرَضُهُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ عَنِ السُّكُوتِ عَنْهُ مَعَ ذِكْرِ (وَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ الْخِ : قَوْلُهُ) ز ي
الْأَصْلُ ا هـ .

أَوْ بَيْعِ الثَّمَرِ مَعَ أَصْلِهِ جَازَ لَا : أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ (وَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ الْخِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
أَمَّا بَيْعُهُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ فَلَا يَجُوزُ الْخِ ، وَغَرَضُهُ مِنْ هَذَا تَقْيِيدُ : بِشَرْطِ الْقَطْعِ مَعَ قَوْلِهِ
رَ فِي الْبَيْعِ الْخِ غَرَضُهُ بِهِ الْإِعْتِدَارُ عَنِ عَدَمِ قَوْلِ الْمَتْنِ وَالْأَمْعَ أَرْضِهِ وَقَوْلُهُ وَمِمَّا م
ذَكَرَ هَذِهِ الْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَتْنِ مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لَهَا هُنَا
ا هـ .

ي مَرَّ فِي الثَّمَرِ أَيُّ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ؛ إِذِ الذِّ (إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ : قَوْلُهُ)
وَإِنْ إِنَّمَا هُوَ التَّقْيِيدُ فِي الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، وَأَمَّا مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ فَلَمْ يُقَيَّدْ بِهِذَا الْقَيْدِ
نَاسِبٌ فِي فَهْمِ كَانِ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ أَيْضًا كَمَا صَنَعَ الْحَوَاشِي هَذَا هُوَ الْم
الْعِبَارَةُ ا هـ .

أَيُّ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَيُّ وَالْكَتَّانُ إِذَا بَدَأَ (وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ : قَوْلُهُ)
فِي بَاطِنِهِ كَالنَّوَى فِي صَلَاحِهِ يَظْهَرُ جَوَازُ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يُعْزَلُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ، وَالسَّاسُ
الْتَّمَرِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ بِخِلَافِ التَّمْرِ وَالنَّوَى ا ه
حُجُورًا وَأَوْجَهُ أَنَّ مَحَلَّهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ مَا لَمْ يُبْعَ فِي بَزْرِهِ بَعْدَ بُدْوَ صَلَاحِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِدُ
كَالْحِنِطَةِ فِي سُنْبُلِهِ .

ا ه .

شَرَحَ م ر بِحُرُوفِهِ ، وَقَوْلُهُ فِي بَزْرِهِ أَيُّ مَعَ بَزْرِهِ كَمَا فِي نُسخَةِ الرَّمْلِيِّ الْمَحْضُورَةِ
بِخِلَافِ (نُبْلِهِ مُسْتَتَرٌ فِي سُ : قَوْلُهُ) عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ ا ه لِكَاتِبِهِ الشَّبْرَاوِينِيِّ
مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ ظَاهِرٌ كَشَعِيرٍ لِيُظْهِرَهُ فِي سُنْبُلِهِ ا ه شَرَحَ م ر وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ
كَشَعِيرٍ يَنْبَغِي فِي الشَّعِيرِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ سُنْبُلَةٍ ، وَلَا يُقَالُ رُؤْيَةٌ : قَوْلُهُ
كَافِيَةٌ ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ فُرِّقَتْ أَجْزَاءُ الصُّبْرَةِ لَا يَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِهَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه الْبَعْضُ

: قَوْلُهُ (ع ش عَلَى م ر

مِثْلُ فِي الْمِصْبَاحِ كُمُ الْقَمِيصِ مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ أَكْمَامٌ وَكِمَمَةٌ (وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ كِمٌّ
أَوْ الطَّلَعِ عِنَبَةٍ ، وَالْكَمَّةُ بِالضَّمِّ الْقَلَنْسُوتَةُ الْمُدَوَّرَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُعْطَى الرَّأْسَ وَالْكَمُّ بِالْكَسْرِ وَعِ
مِثْلُهُ ، وَجَمْعُ وَغِطَاءِ النَّوْرِ وَالْجَمْعُ أَكْمَامٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَالْكَمَامُ وَالْكَمَامَةُ بِكَسْرِهِمَا
الْكَمَامِ أَكْمَةٌ مِثْلُ سِلَاحٍ وَأَسْلِحَةٍ وَكَمَّتِ النَّخْلَةُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَكُمُومًا أَطْلَعَتْ ا ه

فِي وَعَلَامَتُهُ (بُلُوغُهُ صِفَةً يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِبًا) مِنْ ثَمَرٍ وَغَيْرِهِ (وَبُدُوُ صِلَاحٍ مَا مَرَّ)
الْتَمَرِ الْمَأْكُولِ الْمُتَلَوَّنِ أَخَذَهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ كَبَلَحٍ وَعُنَابٍ وَمَشْمَشٍ
وَإِجَاصٍ بِكَسْرِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفِي غَيْرِ الْمُتَلَوَّنِ مِنْهُ كَالْعِنَبِ الْأَبْيَضِ لِينِهِ
وَهُوَ سِفَاؤُهُ ، وَجَرِيَانُ الْمَاءِ فِيهِ وَفِي نَحْوِ الْقِتَاءِ إِنْ يُجْنَى غَالِبًا لِلْأَكْلِ وَفِي وَتَمْوِيهِهِ
رَ الزَّرْعِ اشْتِدَادُهُ بِأَنْ يَتَهَيَّأَ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَفِي الْوَرْدِ انْفِتَاحُهُ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ
وَبُدُوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِي : الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ الْمَأْخُودِ مِنْ
وَبُدُوُ)النُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ
فَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ إِنْ اتَّحَدَ (كَظُهُورِهِ) وَإِنْ قَلَّ (صِلَاحِ بَعْضِهِ
بُسْتَانٍ وَجِنْسٍ وَعَقْدٌ ، وَالْأَفْكَلُّ حُكْمُهُ فَيَشْتَرِطُ الْقَطْعُ فِيمَا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ دُونَ مَا بَدَأَ
تِهِ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ صِلَاحُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ لِإِفَادَةِ

الشرح

وَهُوَ الزَّرْعُ وَقَوْلُهُ بُلُوغُهُ أَيُّ وَصُولُهُ وَقَوْلُهُ صِفَةً أَيُّ حَالَةٍ وَقَوْلُهُ (وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ)
وَعَلَامَتُهُ فِي الثَّمَرِ الْمَأْكُولِ إِخْ جَعَلَ الْمَاوَرِدِي يُطَلَّبُ فِيهَا أَيُّ بِسَبَبِهَا أَوْ مَعَهَا وَقَوْلُهُ
بِاللُّونِ كَالْبَلَحِ وَالْعُنَابِ ثَانِيهَا :أَحَدُهَا :بُدُوُ الصِّلَاحِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ
ثَالِثُهَا بِالنُّضْجِ وَاللِّينِ كَالثَّنِينِ وَالْبَطِيخِ رَابِعُهَا بِالطَّعْمِ كَحَلَاوَةِ الْعِنَبِ وَحُمُوضَةِ الرُّمَّانِ
أ بِالْقُوَّةِ وَالِاشْتِدَادِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ خَامِسُهَا بِالطُّوْلِ وَالِامْتِلَاءِ كَالْعَلْفِ وَالْبُقُولِ سَادِسُهَا
ه كَالْقُطْنِ وَالْجُوزِ ثَامِنُهَا بِانْفِتَاحِهِ كَالْوَرْدِ ا هِبَالِكَبَرِ كَالْقِتَاءِ سَابِعُهَا بِانْتِشَاقِ كِمَامِ
وَبَقِيَ مِنْهَا مَا لَا كِمَامَ لَهُ كَالْيَاسَمِينِ فَبِظُهُورِهِ وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الْأَخِيرِ وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ
يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِبًا ا ه كُلهُ أَنْ يُقَالَ هُوَ بُلُوغُ الشَّيْءِ إِلَى حَالَةٍ

قَالَ شَيْخُنَا لَعَلَّ صِحَّةَ بَيْعِ الْكُتَّانِ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ انْعِقَادِ نُورِهِ (فَرَعٌ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
لَوْ بَاعَ وَاسْتَنْتَى بَزْرَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ نَفْضِهِ وَإِلَّا بَطَلَ لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ وَمِثْلُهُ مَا
. فَإِنَّهُ يَصِحُّ م ر

ا هـ .

أَيُّ غَيْرِ اللَّيْمُونِ فَلَا يُشْتَرَطُ تَلَوُّهُ أَيُّ طَرُوقٍ لَوْنٍ (الْمَأْكُولِ الْمُتَلَوَّنِ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
. عَلَيْهِ ، وَهُوَ الصُّفْرَةُ ا هـ

وَمِشْمِشٍ مِثَالٌ لِلصُّفْرَةِ ، وَقَوْلُهُ :مِثَالَانِ لِلْحُمْرَةِ ، وَقَوْلُهُ (ثَابٍ كَبَلَحٍ وَعُ :قَوْلُهُ)
وَإِجَاصٍ مِثَالٌ لِلسَّوَادِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْقَرَاصِيَةِ فَالْفُ وَالنَّشْرُ مُلْخَبَطٌ ، وَقِيلَ الْبَلْحُ
. وَالْأَوَّلُ أَقْعَدُ مِثَالٌ لِلْجَمِيعِ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ

ا هـ .

مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْأَبْيَضِ لَا تُوْجَدُ فِيهِ (كَالْعِنَبِ الْأَبْيَضِ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْعَلَامَةِ وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ التَّمَوُّةَ وَاللَّيْنَ لَيْسَ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَلَوَّنُ ، وَلَا

. الْمُصَنَّفِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً وَالْعَلَامَةُ لَا يَجِبُ انْعِكَاسُهَا ا هـ

إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ أَبْيَضَ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمُتَلَوَّنِ (كَالْعِنَبِ الْأَبْيَضِ :قَوْلُهُ) ع ش
تَلَوَّنُ هُوَ الَّذِي يَحْدُثُ لَهُ لَوْنٌ بَعْدَ آخَرَ وَهَذَا الْعِنَبُ أَبْيَضُ خِلْقَةً الْمُ :إِلَّا أَنْ يُقَالَ
وَيَسْتَمِرُّ عَلَى الْبِيَاضِ فَكَانَ نَوْعًا مِنَ الْعِنَبِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِدَلِيلِ وَصْفِهِ بِقَوْلِهِ
عَطْفُ تَفْسِيرِ (قَوْلُهُ وَتَمْوِيهِهِ) نَب ا هـ شَيْخُنَا الْأَبْيَضُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْعِ
الْ وَأَلْوَلَى تَمْوِيهِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالَ فِي فِعْلِهِ تَمَوَّهَ إِذَا لَانَ وَلَيْسَ مَصْدَرُهُ عَلَى تَمْوِيهِ نَعَمْ يُقَ
حَتَّى ذَلِكَ نُحَاسٌ أَوْ حَدِيدٌ ، وَمِنْهُ التَّمْوِيهِ ، مَوَّهَ الشَّيْءَ تَمْوِيهَا طَلَاهُ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَتَد
وَفِي نَحْوِ :قَوْلُهُ) (وَهُوَ التَّلْبِيسُ مُخْتَارٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا ا هـ ع ش

ي حِدَّتِهِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ ثَمْرٌ مُقْتَضَى عَطْفِهِ عَلَى الثَّمْرِ وَإِفْرَادِهِ بِعَلَامَةٍ عَدَا (الْقِتَاءِ الْإِخْ
وَبِهِ صَرَحَ حَجَّ كَالْمَحَلِّيِّ وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ ثَمْرٌ فِي قَوْلِهِ ، وَتَعْبِيرِي
وَهُ مِنْ النَّحْوِ الْقِتَاءُ تَأْمَلُ ا هِبِ الْأَصْلِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالشَّجَرِ لِشُمُولِهِ بَيْعَ البَطِيخِ وَنَحْد
.

عَشْمَاوِيٍّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ وَفِي الْوَرْدِ
(أَعْمٌ وَأَوْلَى :قَوْلُهُ)أَيْضًا الْإِخْ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الثَّمْرِ
بَارٌ وَجْهُ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ لِشُمُولِهِ الزَّرْعَ وَأَمَّا وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ فَإِنَّ عِبَارَةَ الْمِنْهَاجِ فِيهَا الْإِخْ
بُدُوٌ صِلَاحِ الثَّمْرِ :لَهُ ظُهُورٌ مَبَادِيئِ النَّضْجِ عَنِ الْعَامِّ وَهُوَ قَوْ :بِالْخَاصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ
وَهُوَ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ وَأَيْضًا يُوهِمُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ اللَّيْنِ وَالتَّمْوِيهِ فِيمَا لَا
يَتَلَوَّنُ مَعَ أَنَّهُمَا لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِيهِ ، وَأَيْضًا يُوهِمُ

ث بُدُوٌ صِلَاحِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَنْصِفُ بِهَا كَالْمِشْمِشِ وَأَيْضًا يُوهِمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ الصُّفْرَةَ لَيْسَتْ
. مِنْ اجْتِمَاعِ النَّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ مَعَ أَنَّ الرُّمَانَ الْحَامِضَ بُدُوٌ صِلَاحِهِ الْحُمُوضَةُ
مِنْهَاجِ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ مُتَعَلِّقٌ بِبُدُوٌ وَظُهُورِ وَأَجَابَ الْجَلَالَ الْمَحَلِّيُّ عَنِ الِ
قَوْلُهُ ظُهُورٌ (فَاسْتَوَى عَلَى هَذَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ فِي الْخُصُوصِ ا ه تَقْرِيرُ شَيْخِنَا
. بِأَنَّ يَتَمَوَّهُ وَيَلِينِ ا ه (مَبَادِيئِ النَّضْجِ

م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ نَضِجَ اللَّحْمُ وَالْفَاكِهَةُ نَضَجًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ أَدْرَكَ فَهُوَ نَاضِجٌ شَرَحُ
. وَنَضِجٌ أَيْضًا ا ه

أَيُّ وَلَوْ ثَمْرَةً كَحَبَّةِ عِنَبٍ فِي بُسْتَانٍ وَسُنْبُلَةٍ فِي زَرْعٍ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ (وَإِنْ قَلَّ :قَوْلُهُ)
دُوٌ صِلَاحِ الْجَمِيعِ فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ مَا لَا يَخْفَى ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَبَاعَ الْحَبَّةُ بَعْدَ بُ
. الْحَبَّةِ ا ه

ح ل ثُمَّ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اَمْتَنَّ عَلَيْنَا بِطَيِّبِ الثَّمَارِ عَلَى التَّدْرِيجِ إِطَالَةً لِرَمَنِ التَّفَكُّهِ فَلَوْ شَرَطَ طَيِّبَ جَمِيعِهِ لَأَدَّى إِلَى أَنْ لَا يُبَاعَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ قَدْ يَنْلَفُ ، أَوْ تُبَاعُ الْحَبَّةُ بَعْدَ الْحَبَّةِ ، وَفِي كُلِّ حَرْجٍ شَدِيدٌ ا ه قِيَّاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي ظُهُورِ التَّأْبِيرِ حَيْثُ اِكْتَفَى بِالْبَعْضِ بِالشَّرْطِ وَقَوْلُهُ كَظُهُورِهِ أَيِ . السَّابِقِ ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنْ اتَّحَدَ إِخ ا ه رِطُ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ التَّشْبِيهِ فِي مُطْلَقِ التَّبَعِيَّةِ وَفِي الشَّدِّ (كَظُهُورِهِ :قَوْلُهُ) حَلْبِيٌّ فَيَصِحُّ إِخ تَفْرِيعٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالنَّسْبَةِ لِأَوَّلِ التَّفْرِيعَيْنِ لَا بَيَانَ لَهُ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ كَلَامَهُ فِيمَا أَيَّ وَحْمَلٌ فِي ثَمَرٍ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ ؛ لِأَنَّ (وَعَقْدٌ :قَوْلُهُ) وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ هُوَ أَعْمٌ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَكَتَبَ أَيْضًا لَمْ يَقُلْ هُنَا ، وَحْمَلٌ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّهُ

الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ بِظُهُورِ بَعْضِهَا بِتَّبَعِيَّةِ بَاعِ الثَّمَرَةِ الْمَوْجُودَةِ ، وَهُنَاكَ بَاعَ الْأَصْلَ وَبَقِيَتْ مَا لَمْ يَظْهَرَ لَمَّا ظَهَرَ إِنْ اتَّحَدَ حِمْلٌ كَمَا لَا يَخْفَى وَلَوْ أَثْمَرَ الثَّيْنُ بَطْنًا بَدَأَ صَلَاحُهَا ا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ دُونَ مَا بَدَأَ ا وَبَطْنًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا وَبِيعَ الْكُلُّ وَجَبَ شَرْطُ الْقَطْعِ فِيهِ وَجْهٌ الْأَوَّلِيَّةِ أَنَّ مَا فِي (وَتَعْبِيرِيٌّ بِمَا ذَكَرَ لِإِفَادَتِهِ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ أَوْلَى :قَوْلُهُ) ا ه وَالنَّوْعُ مَثَلًا وَحُكْمُهُ الْأَصْلُ يُوْهِمُ الْاِكْتِفَاءَ بِبُدُوءِ صَلَاحِ الْبَعْضِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ . أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ لِإِفَادَتِهِ إِخ ا ه

قَبْلَ التَّخْلِيَةِ (سَقِيٌّ مَا بَقِيَ) مِنْ ثَمَرٍ وَغَيْرِهِ وَأَبْقَى (وَعَلَى بَائِعٍ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ) لَفٍ وَالْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ السَّقِيَّ مِنْ تَنْمَةِ التَّسْلِيمِ وَبَعْدَهَا قَدْرٌ مَا يَنْمُو بِهِ ، وَيَسْلَمُ مِنَ النَّ

الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع ؛ لأنه خلاف قضيتيه ،
المشتري الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم وبما تقرّر علم أنّ ذلك محله عند استحقاق
مشتريه ويدخل في ضمانه بعد)فيه (ويتصرف)يلزم البائع السقي بعد التخلية
أنه صلى الله هوأما خبر مسلم وإن لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها ، (تخلية
. عليه وسلم .

فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو (أمر بوضع الجوائح
قطعه ، ولم يقطع حتى هلك كان أولى اشترى ثمراً أو زرعاً قبل بدو صلاحه بشرط
بكونه من ضمانه مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط
فلو تلف)ن ضمان البائع كظائره أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو م
أو)البيع وهذا من زيادتي (انفسخ)من البائع قبل التخلية أو بعدها (بترك سقي
ت الجائحة من ضمانه ؛ لأن بين الفسخ والإجازة ، وإن كان (تعيب به خير مشتري
ل القبض الشرع ألزم البائع التسمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قب

الشرح

باعه لغير مالك الأصل من شجر أي حيث (قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه)
. وأرض فإن باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقه بينهما اه
. شرح م ر وكذلك لا يلزمه السقي إذا باعه مع الأصل بالأولى اه
. سم على حج اه

ع ش على م ر ثم قال أعني ع ش بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمر
السقي فبيع هل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والأقرب اللزوم ويوجه بأنه التزم له

أَيُّ اسْتَحَقَّ إِبْقَاؤُهُ بِأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ (وَأَبْقَى :قَوْلُهُ) الشَّجَرِ لِغَيْرِهِ لَا يُسْقَطُ عَنْهُ مَا التَّرْمَهُ
قَطَعَ إِخْ ا هُبْدُو الصَّلَاحِ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ إِبْقَائِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي فَلَوْ يَبِيعُ بِشَرْطِ الْ

أَيُّ إِنْ كَانَ مِمَّا يُسْقَى وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى (سَقِي مَا بَقِيَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
:قَوْلُهُ) السَّقِي كَانَ كَانَ يَشْرَبُ بِعُرْوِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ كَالْبَصْلِ فَلَا يُلْزَمُهُ ا ه ح ل
أَنْظُرَ لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي هَلْ يَسْقَطُ السَّقِي عَنْ الْبَائِعِ وَيُلْزَمُ (التَّخْلِيَةَ وَبَعْدَهَا قَبْلَ
ي لَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ السَّقِي أَوْ لَا وَيَحِلُّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَحَلَّ الْأَوَّلِ فَيُلْزَمُ الْبَائِعَ السَّقِي
ر شَيْخُنَا ز ي الثَّانِي وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا وَوَجَدَ بِهَا اسْتَنْظَهَ
حِجَارَةً ثُمَّ بَاعَهَا لِأَخْرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِأَنَّ السَّقِي لَهُ غَايَةٌ بِخِلَافِ وَضَعِ
ض ا ه وَأَنْظُرَ حُكْمَ هَبْتِهِ هَلْ هِيَ كَبَيْعِهِ أَوْ يُفَرَّقُ وَأَنْظُرَ أَيْضًا لَوْ تَلَفَ الْأَحْجَارَ بِالْأَزْ
ي الثَّمَرُ بِتَرْكِ السَّقِي هَلْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ الثَّانِي فَقَطُّ أَوْ الْأَوَّلُ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَلَعَلَّ الثَّانِي
قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَا (قَدَّرَ مَا يَنْمُو بِهِ إِخْ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِي فِي الْجَمِيعِ أَقْرَبُ ا ه
يَنْدَفَعُ بِهِ عَنْهُ التَّلَفُ وَالتَّعْيِبُ

تَلَفِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَقِي يُنْمِيهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ وَيَسْلَمُ مِنَ الْ
إِيضَاحِهِ أَنَّ الْبَائِعَ (كَالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ :قَوْلُهُ) عَطْفٌ مُغَايِرٌ ا ه ع ش عَلَى م ر
:قَوْلُهُ) كَأَنَّهُ التَّرْمَ الْبَقَاءَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالسَّقِي ا ه ز ي
أَيُّ سِوَاءَ شَرْطَ عَلَى الْمُشْتَرِي سَقِيهِ مِنَ الْمَاءِ (شَرْطَ عَلَى الْمُشْتَرِي بَطْلَ الْبَيْعِ فَلَوْ :
(الْمُعَدَّةُ لَهُ أَوْ يَجْلُبُ مَاءً لَيْسَ مُعَدَّةً لِسَقِي الشَّجَرِ الْمَبِيعَةِ ثَمَرَتُهُ ا ه ع ش عَلَى م ر
ي مِنْ قَوْلِهِ بَدَا صِلَاحُهُ وَقَوْلِهِ وَأَبْقَى فَقَوْلُهُ فَلَوْ يَبِيعُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ أ (وَبِمَا تَقَرَّرَ :قَوْلُهُ
أَيُّ سِوَاءَ كَانَ الشَّرْطُ وَاجِبًا فِيمَا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ أَوْ جَائِزًا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مَفْهُومُ الْقَيْدَيْنِ

أَيُّ مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ أَوْ الْقَلْعِ وَمِثْلُ (هُ فَلَوْ بِيَعِ قَوْلُ) فِي الْمَثْنِ وَالشَّرْحِ
لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعَ السَّقْيُ :قَوْلُهُ (ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ وَبَاعَهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ا ه ح ل
هُ لَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي زَمَنِ طَوِيلٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى السَّقْيِ أَيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ أَخَذُ (بَعْدَ التَّخْلِيَةِ
إِنِ ا وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَخَرَجَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ مَا قَبْلَهَا فَيَلْزَمُهُ السَّقْيُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمِّ
ه .

الْبَائِعِ السَّقْيُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ مَفْهُومُهُ وَجُوبُ السَّقْيِ قَبْلَ لَمْ يَلْزَمْ : ح ل وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ
التَّخْلِيَةِ وَإِنْ أَمَكَنَ قَطْعُهُ حَالًا وَمِثْلُهُ فِي م ر وَلَمْ يَذْكَرْ حَجَّ هَذَا الْقَيْدَ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا
بَلَّهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَسْتَحِقُّ إِبْقَاءَهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا بَعْدَ التَّخْلِيَةِ وَمَا قَدْ
مَعْنَى لِتَكْلِيفِ الْبَائِعِ السَّقْيِ الَّذِي يُنْمِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَ سَمَّ عَلَى حَجِّ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَدْ
هُ كَلَامُ الشَّارِحِ وَيُوجِّهُ بِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنَ الْبَائِعِ حَيْثُ يُقَالُ بِوَجُوبِهِ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ كَمَا أَفْهَمَ
لَمْ يُخَلَّ

بَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ وَبَيْنَهُ فَإِذَا تَلَفَ بِتَرْكِ السَّقْيِ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَقَدْ يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ
بُضِيهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَبْرَأُ بِإِسْقَاطِ الْمُصَنَّفِ أَوَّلَ بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَدْ
أَيِّ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الثَّمْرِ وَغَيْرِهِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ (وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ :قَوْلُهُ) الضَّمَانِ انْتَهَتْ
قَوْلُهُ الْآتِيَّ وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ بَدَأَ صِلَاحُهُ كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَفِيهِ أَنَّ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا بَدَأَ صِلَاحُهُ خَاصَّةً ؛ إِذْ عَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَا صَرَّحَ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَطْعُهُ :قَوْلُهُ) ح ل الْأَصْلُ مِنْ أَفْرَادِهِ لَا مَعْلُومٌ مِنَ الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه
. أَيُّ سِوَاءِ أَشْرَطُهُ أَمْ لَا فَهُوَ غَايَةٌ لِلضَّمَانِ لَا لِلتَّصَرُّفِ وَلَا لِقَبْضِهِ بِالتَّخْلِيَةِ ا ه)
. فِيهِمَا وَحَرَّرَ ا ه ح ل وَأَنْظُرْ لِمَ لَمْ يُجْعَلْ غَايَةً لَهُمَا أَيْضًا مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ
. أَيُّ بِالتَّخْلِيَةِ (لِحُصُولِ قَبْضِهِ بِهَا :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ح ف

لَا يَحْصُلُ قَبْضُ الثَّمَرِ الَّذِي بَلَغَ أَوَانَ الْجَذَاذِ : وَإِنْ دَخَلَ أَوَانَ الْجَذَاذِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ
ذَا الْإِطْلَاقِ مَعَ أَنَّ الَّذِي يَشْرَطُ قَطْعَهُ لَا يَحْصُلُ قَبْضُهُ إِلَّا إِلَّا بِقَطْعِهِ م ر وَأَنْظُرْ هـ
بِالتَّخْلِيَةِ .

ا هـ .

أَيُّ عَنِ الْمُشْتَرِي جَمْعُ جَائِحَةٍ ، وَهِيَ الْعَاهَةُ (أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ : قَوْلُهُ) سَمِ
. وَضَعُ ثَمَنٍ مَتَلَفِ الْجَوَائِحِ ا هُوَ الْآفَةُ كَالرَّيْحِ وَالشَّمْسِ أَيُّ بِ

وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ الْخُ مَعَ قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ : أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ (وَبِمَا ذَكَرَ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
مَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيَتِهِ ؛ وَيَدْخُلُ فِي ضَدِّ تَقْيِيدِ لِقَوْلِهِ (فَلَوْ تَلَفَ الْخُ : قَوْلُهُ) يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ
مَحَلُّ دُخُولِهِ فِي : إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِالتَّلَفِ وَلَا خِيَارَ بِالتَّعْيِبِ فَكَأَنَّهُ قَالَ
السَّقْيِ ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَمَانُ الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِ تَلَفٍ أَوْ تَعْيِبٍ بِسَبَبِ تَرْكِ
مِنْ ضَمَانِ

هَذَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْلًا وَعَلَى (فَلَوْ تَلَفَ بِتَرْكِ السَّقْيِ الْخُ : قَوْلُهُ) الْبَائِعِ ا هـ شَيْخُنَا
لَهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ أَيُّ فِيمَا بَائِعٍ مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ الْخُ وَمِنْ ثَمَّ فَرَعَ هَذَا عَلَيْهِ بِالْفَاءِ وَقَوَّ
ذَكَرَ مِنْ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ بِبَيْعٍ بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ مَا لَمْ يَبْدُ
لَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي صِلَاحِهِ خَارِجٌ عَنِ عِبَارَتِهِ فَيُوهَمُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِالتَّخْلِيَةِ ع
ضَمَانِ مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ وَغَيْرِهِ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ حَيْثُ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ
. الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ا هـ

وَلَهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ أَيُّ بِشَرْطِ قَطْعِ أَمْ لَا ، أَيُّ وَاجِبٍ ، وَقَدْ (بِتَرْكِ سَقْيِ : قَوْلُهُ) ع ش
أَوْ بَعْدَهَا أَيُّ بِغَيْرِ شَرْطِ قَطْعِ ، وَأَمَّا بِالْجَائِحَةِ فَمُقْتَضَى كَوْنِ السَّقْيِ مِنْ تَتَمَّةِ : وَقَوْلُهُ
. بَائِعِ ا هـ الْقَبْضِ أَنْ يَنْفَسِخَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مِنْ ضَمَانِ الْ

قِيلَ إِنَّ الْحَقَّ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ بَعْدَ الْقُبُضِ مِنْ مَرَضٍ (أَوْ بَعْدَهَا انْفِسَاحٌ :قَوْلُهُ) ح ل
سَابِقٍ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْإِنْفِسَاحِ وَإِنَّ الْحَقَّ بِالْقَتْلِ بِسَبَبِ سَابِقٍ كَالرَّدَّةِ فَيَنْبَغِي اخْتِصَاصُ
فَإِنَّ أَثْبَتَ الرَّافِعِيِّ الْإِنْفِسَاحَ مِنْ غَيْرِ الْحَاقِ بِشَيْءٍ :بِحَالَةِ الْجَهْلِ ، قَالَ السُّبْكِيُّ ذَلِكَ
. مِنْ هَذَا احْتِيَاجَ إِلَى دَلِيلٍ ا ه

هُ تَقَرَّرُ الضَّمَانُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عِلْمُ الْمُشْتَرِيِّ بِالْحَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْجِنَايَةِ يُلَائِمُ :أَقُولُ
عَلَيْهِ دُونَ الْبَائِعِ ، وَعِلْمُهُ فِي مَسْأَلَةِ السَّقْيِ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْبَائِعِ لَا يُلَائِمُهُ تَقَرُّرُ
أ عَنْهُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي تَلْفٍ يَنْشَأُ عَنِ تَرْكِ السَّقْيِ ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِوُجُوبِ السَّقْيِ وَلَا يَنْشَأُ
. تَلْفٌ وَعِلْمٌ بِتَعَلُّقِ الْجِنَايَةِ ، وَالتَّلْفُ يَنْشَأُ عَنْهَا فَافْتَرَقَا ا ه

لَوْ تَعَدَّرَ السَّقْيُ بِأَنْ غَارَتْ الْعَيْنُ أَوْ انْقَطَعَ (أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ خَيْرٌ مُشْتَرٍ :قَوْلُهُ) س م
مَاءُ النَّهْرِ قَالَ فِي

وَقَضِيَّتُهُ :فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلَهُ أَقُولُ :الرَّوْضُ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ شَرَحَ
. عَدَمُ الْإِنْفِسَاحِ بِالتَّلْفِ أَيْضًا ا ه
قِيمَتِهِ وَقَتَّ الْبَيْعِ سَمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّعَيَّبِ هُنَا عُرُوضُ مَا يُنْقِصُهُ عَنْ
ا بَلْ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ عَدَمَ نُمُوِّ كُنُومٍ نَوْعِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّقْيُ قَدْرَ مَا
. يُنْمِيهِ وَيَقِيهِ مِنَ التَّلْفِ ا ه

أَيُّ فَوْرًا ، وَخَرَجَ مَا لَوْ (رَ مُشْتَرٍ أَيْضًا أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ خَيْرٌ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
لَ لَهُ تَعَيَّبَ بغيرِهِ ، وَأَنْظُرْ لَوْ تَعَيَّبَ بِهِمَا هَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ أَوْ لَا وَإِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي هَ
. أَرَشُ الْعَيْنِ بِتَرْكِ السَّقْيِ يُحَرَّرُ ا ه

أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَرَشٍ فَلَوْ لَمْ يَفْسَخْ وَآلَ بِهِ التَّعَيَّبُ (بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيِّ
نَ إِلَى التَّلْفِ ، وَعَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِيُّ وَلَمْ يَفْسَخْ لَمْ يَغْرَمْ لَهُ الْبَائِعُ شَيْئًا بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ م

. وَجْهَيْنِ ا ه

أَيَّ بَخْلَافِهِمَا بِالْجَائِحَةِ فَإِنَّهُمَا مِنْ ضَمَانٍ (فَالنَّفْ وَالنَّعِيبُ بِتَرْكِهِ إِخْ :قَوْلُهُ) ح ل
المُشْتَرِي فَكَوْنُ مَتْلَفِ الْجَائِحَةِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي لَا يُنَافِي كَوْنُ مَتْلَفِ تَرْكِ السَّقِيِّ
. ع ا ه شَيْخُنَا مِنْ ضَمَانِ الْبَائِدِ .

اِخْتِلَاطُ حَادِثِهِ (تَلَاخُفُهُ وَ (يَغْلِبُ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ ثَمَرٍ (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا (إِلَّا (وَبَطِيخٍ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ (كَتَيْنٍ وَقِتَاءٍ) وَإِنْ بَدَأَ صِلَاحُهُ (بِمَوْجُودِهِ
عِنْدَ خَوْفِ الْاِخْتِلَاطِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ ، وَيَصِحُّ فِيمَا لَا (بِشَرْطِ قَطْعِهِ
(فَإِنْ وَقَعَ اِخْتِلَاطٌ فِيهِ) (يَغْلِبُ اِخْتِلَاطُهُ بَيْعَهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ إِقَائِهِ كَمَا مَرَّ
سَوَاءً أُنْدَرَ وَعَلَيْهِ (قَبْلَ التَّخْلِيَةِ) (اِخْتِلَاطُهُ) (أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ) تِي هُوَ مِنْ زِيَادَ
(دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ) (خَيْرٌ مُشْتَرٍ) (اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَمْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ أَمْ جَهْلَ الْحَالِ
بِهَبَّةٍ أَوْ إِعْرَاضٍ ، وَإِلَّا فَلَا خِيَارَ لَهُ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ ، (بَائِعٌ) بِهِ (إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ
وَكَلامُ الْأَصْلِ كَالرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا يَقْتَضِي تَخْيِيرَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْمُبَادَرَةُ
خِيَارُهُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِنَصِّ بِالْفَسْخِ فَإِنْ بَادَرَ الْبَائِعُ وَسَمَحَ سَقَطَ
الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْلًا وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَكَلَامِي ظَاهِرٌ فِي
إِنْ سَأَلَ الْبَائِعَ لِيَسْمَحَ لَهُ فَلَمْ يَسْمَحْ الْأَوَّلُ ، وَيَحْتَمِلُ الثَّانِي بِمَعْنَى أَنَّ الْمُشْتَرِي يُخَيِّرُ
أَفْقًا وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي قَبْلَ التَّخْلِيَةِ مَا لَوْ وَقَعَ الْاِخْتِلَاطُ بَعْدَهَا فَلَا يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِي بَلْ إِنْ تَوَّ
قَدَرَ حَقَّ الْآخِرِ وَهَلَّ الْيَدُ بَعْدَ عَلَى قَدْرِ فَذَلِكَ وَإِلَّا صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ بِيَمِينِهِ فِي
. نِي التَّخْلِيَةِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لهُمَا فِيهِ أَوْجُهُ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ تَرْجِيحُ النَّأِ

الشرح

أ قَالَهُ شَيْخُنَا كَحَجِّ وَالْمُرَادُ زَرْعٌ يُجْرُ أَي ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ كَمَ (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا : قَوْلُهُ) ه
مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهُ لِلْبَائِعِ وَبَعْضُهُ لِلْمُشْتَرِي ه
ن أَي يَقِينًا أَخْذًا م (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَدِيثِهِ بِمَوْجُودِهِ : قَوْلُهُ) ح ل
ه . قَوْلُهُ أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ سِوَاءَ نَدَرِ الْخِ ه

ا حْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا لَوْ (مَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَدِيثِهِ بِمَوْجُودِهِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
ه . فَسَخَ وَلَا انْفِسَاخَ ه تَمَيَّزَ بِكَبَرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ رِدَاءَةٍ أَوْ جَوْدَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا
أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي مَتْنِ الْمِنْهَاجِ لَيْسَ (يَغْلِبُ تَلَاخُفُهُ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
وَإِنْ ضَرُورِيًّا ، وَأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ يُغْنِي عَنْهُ فَلِذَا اقْتَصَرَ فِي الْمَتْنِ عَلَى الثَّانِي ، وَهُوَ
ه ، اسْتَلْزَمَ التَّلَاحُقَ فَالتَّلَاحُقُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ لِحَوَازِ أَنْ تَظْهَرَ ثَمَرَةٌ ثَانِيَةً قَبْلَ قَطْعِ الْأُولَى
ه وَلَا تَشْتَبَهُ بِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ رِدَاءَتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ حُمِلَ التَّلَاحُقُ عَلَى مُشَارَكَةِ
لِلْأُولَى فِي الوجودِ وَالصِّفَةِ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ بَدَأَ صَلَاحُهُ يَجُوزُ أَنَّ الْوَاوِ
لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ تَقَدَّمَ أَنَّ صِحَّةَ بَيْعِهِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ
ه وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْمِيمِ وَهُوَ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ بَعْدَ مُطْلَقٍ
بِشَرْطِ الْقَطْعِ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ بِمَا بَعْدَ : الْخَاصِّ وَهُوَ جَائِزٌ لَكِنْ يُفِيدُ بِنَاءً عَلَى هَذَا قَوْلُهُ
ه . لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ حَالًا كَمَا تَقَدَّمَ ه هِبْدُو الصَّلَا

هَذِهِ أَمْتَلَةٌ لِلنَّمْرِ وَمِثَالُهُ لِلزَّرْعِ بَيْعُ الْبُرْسِيمِ وَنَحْوِهِ (كَتَيْنٍ وَقِتَاءٍ وَبِطِيخٍ : قَوْلُهُ) ع ش
الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ التَّلَاحُقُ بِزِيَادَةِ طَوْلِهِ وَاشْتِبَاهِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِ
بِغْيَرِهِ ، وَطَرِيقُ مَنْ أَرَادَ

يُهِ ، وَفِي شِرَاءِهِ لِلرَّعِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِشَرْطِ الْقَلْعِ ثُمَّ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ مُدَّةً يَتَأْتَى فِيهَا رَعُ
هَذِهِ تَكُونُ الرَّبَّةُ لِلْمُشْتَرِيِ أَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَأَخَّرَ بِالْتَّرَاضِيِ أَوْ دُونَهُ
تِلَاطٌ فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ حَتَّى السَّنَابِلِ فَإِنْ بَلَغَ الْبُرْسِيمُ إِلَى حَالَةٍ لَا يَغْلِبُ فِيهَا زِيَادَةٌ وَآخُ
. صَحَّ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ الْقَطْعِ وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ بِالرَّعِي وَنَحْوِهِ ا ه
ع ش عَلَى م ر وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا تَمَيَّزَتِ الزِّيَادَةُ فَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِيِ مُطْلَقًا وَفِي
مَا زَادَ فِي الشَّجَرِ أَوْ الزَّرْعِ الْمَبِيعِ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ كَعِلْظِ (تَنْبِيْهُ) إِلَى الْجَلَالِ ق ل ع
عِنْدَ :قَوْلُهُ) الْعُودِ فَلِلْمُشْتَرِيِ مُطْلَقًا وَكَذَا إِنْ تَمَيَّزَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ
ن لَمْ يَخَفْ بَأَنْ أَمَكْنَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ اللَّاحِقِ وَالسَّابِقِ صَحَّ الْبَيْعُ فَإِ (خَوْفِ الْإِخْتِلَاطِ
فِيمَا بَدَأَ صَلَاحُهُ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ رَوْضٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ الظَّرْفَ لَهُ مَفْهُومٌ ، وَمَا
نُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَيُكَلِّفُ الْقَطْعَ عِنْدَ خَوْفِ الْإِخْتِلَاطِ صَنَعَهُ الْحَوَاشِي مِنْ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَدِّ
:يُفِيدُ أَنْ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَلَا يُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
تَ عَنْهُ الشَّارِحُ لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ خَوْفِ مُتَعَلِّقٌ بِقَطْعِ فَلَيْسَ مِنَ الصَّيْغَةِ فَلَوْ سَكَ
وَهُوَ (لِرَوَالِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ :قَوْلُهُ) يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ
ي قَوْلِهِ فَصَلَّ جَازَ بَيْعُ ثَمَرِ لَعَلَّ الْمُرَادُ فِي (كَمَا مَرَّ :قَوْلُهُ) عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ
وَهُوَ خِيَارٌ عَيْبٍ فَيَكُونُ فَوْرِيًّا وَلَا يَتَوَقَّفُ (خَيْرٌ مُشْتَرٍ :قَوْلُهُ) بَدَأَ صَلَاحُهُ ا ه ح ل
الْقِيَمَةِ لِعَدَمِ عَلَى حَاكِمِ لِصِدْقِ حَدِّ الْعَيْبِ السَّابِقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ بِالْإِخْتِلَاطِ صَارَ نَاقِصَ
الرَّغْبَةِ فِيهِ حِينَئِذٍ ا ه شَرَحَ م ر فَإِنْ أَجَازَ

الْمُشْتَرِيِ ، وَلَمْ يَسْمَحْ بَائِعٌ جَاءَ فِيهِ مَا يَأْتِي وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ حِينَئِذٍ الْبَائِعُ ا
. ه

طُ فِي الْمَوْهُوبِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، وَهَذَا لَيْسَ يُشْتَرَى :إِنْ قُلْتَ (بِهَيْبَةٍ :قَوْلُهُ) ح ل

. جَارَتْ الْهَبَةُ هُنَا وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلضَّرُورَةِ ا ه :كَذَلِكَ قُلْتُ
عَ الْجَهْلِ شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ أَنْظُرْ كَيْفَ تَصِحُّ الْهَبَةُ م
بِالْمِقْدَارِ أَوْ الْعَيْنِ ا ه .
أَغْتَفِرْتَ الْجَهَالََةَ بِالْمَوْهُوبِ لِلْحَاجَةِ كَمَا قِيلَ :سم عَلَى مَنْهَجِ أَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
بِنَظِيرِهِ فِي اخْتِلَاطِ حَمَامِ الْبُرْجَيْنِ ا ه .
مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِنِظَائِرِهِ ؛ وَاعْرَاضٍ وَيَمْلِكُهُ :وَقَوْلُهُ
نَا لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَمْيِيزِ حَقِّ الْبَائِعِ كَمَا يَمْلِكُ السَّنَابِلَ بِالْإِعْرَاضِ ، وَلَا أَثَرَ لِلْمِنَّةِ هُ
النَّعْلِ لَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ بِالْإِعْرَاضِ الْمُشْتَرِي عَنْهُ فِيمَا إِذَا لِكَوْنِهَا فِي ضِمْنِ عَقْدٍ بِخِلَافِ
كَانَ نَعْلَ الدَّابَّةِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهَا وَرَدَّهَا ؛ لِأَنَّ النَّعْلَ عَوْدَهُ لِلْمُشْتَرِي مُتَوَقَّعٌ بِإِمْ
وَيَمْلِكُهُ بِهِ هُنَا كَمَا فِي الْإِعْرَاضِ (أَوْ إِعْرَاضٍ :لَهُ قَوْلُ) انْفِصَالِهِ عَنِ الدَّابَّةِ ا ه ح ل
عَنِ السَّنَابِلِ بِخِلَافِهِ عَنِ النَّعْلِ ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي مُتَوَقَّعٌ ، وَلَا سَبِيلَ هُنَا إِلَى
. تَمْيِيزِ حَقِّ الْبَائِعِ ا ه .
يَلِ هُنَا الْخُ أَشَارَ بِهِ إِلَى رَدِّ مَا عَسَاهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يُشْكَلُ بِمَا شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَا سَبِ
تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فَوَجَدَ بِهَا زَرْعًا أَوْ حِجَارَةً فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ مَعَ الْجَهْلِ
. يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ كَمَا قَدَّمَهُ هُوَ ثُمَّ ا ه مَا لَمْ يَتْرُكْهُ لَهُ الْبَائِعُ وَلَا
أَيَّ لِرِزْوَالِ الْمَحْدُورِ وَلَا أَثَرَ لِلْمِنَّةِ (فَإِنْ بَادَرَ الْبَائِعُ وَسَمَحَ سَقَطَ خِيَارُهُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
. م فَسَخِهِ ا ه هُنَا لِكَوْنِهَا فِي ضِمْنِ عَقْدٍ وَفِي مُقَابَلَةِ عَدَ
(شَرَحُ م ر

. بِفَتْحِ الْمِيمِ ا ه (وَسَمَحَ :قَوْلُهُ
. شَرَحُ م ر

. وَفِي الْمِصْبَاحِ سَمَحٌ يَسْمَحُ بِفَتْحَتَيْنِ سَمَحًا وَسَمَاحًا وَسَمَاحَةً جَادًا هـ
رُ الْمُشْتَرِي إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِ الْبَائِعِ أَيِّ فَلَا يُخَيِّدُ (عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ : قَوْلُهُ)
هـ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ سَكَتَ سَاعَةً يَتَرَوَّى لَا يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي هـ
يِنَّ الْفَسْخَ أَيِّ بَيْنَ السَّمَاكِ وَعَدَمِهِ لَا بَ (أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ : قَوْلُهُ) ح ل
هـ . وَالْإِجَازَةُ هـ .

وَهُوَ كَوْنُ الْخِيَارِ أَوَّلًا لِلْمُشْتَرِي وَقَوْلُهُ وَيَحْتَمِلُ (ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
هـ . الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ الْخِيَارِ أَوَّلًا لِلْبَائِعِ هـ
وَلِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِتَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي مَعَ عَدَمِ عِلْمِ الْبَائِعِ بِالْكُلِّيَّةِ شَيْخُنَا وَوَجْهُ ظُهُورِهِ فِي الْأَوَّلِ
فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ الْخُ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ الْمُسَامَحَةُ وَهُوَ
هـ . صَادِقٌ بَعْدَ الْعِلْمِ هـ .

بَلْ إِنْ تَوَافَقَا عَلَى قَدْرِ : قَوْلُهُ) قَوْلُهُ بِمَعْنَى الْخُ مُتَعَلِّقٌ يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَصْوِيرٌ لَهُ وَ
وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَلَمْ يَسْمَحِ الْبَائِعُ ، وَأَجَازَ (الْخُ
هـ . تَرِي كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْيَدُ هُنَا لِلْبَائِعِ هـ الْمُسْتَدُّ

م ر هـ .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُخْتَلَطِ لَهُ وَعَلَى هَذَا (وَهَلْ الْيَدُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ لِلْبَائِعِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
وَقَوْلُهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَيُّ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُخْتَلَطِ لَهُ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ الْمُسْتَدُّ فَهُوَ الْمُسْتَدُّ
وَهَذَا وَقَوْلُهُ أَوْ لِهَمَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُخْتَلَطِ لِهَمَا وَعَلَى هَذَا فَيُقَسَّمُ مَا تَنَازَعَا فِيهِ بَيْنَهُمَا ،
بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْأَوَّلُ فَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مَبِيعٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، الْيَدُ فِيهِ الْخِلَافُ خَاصٌّ
مُعْتَمَدٌ وَأَمَّا قَبْلَ التَّخْلِيَةِ فَصَاحِبُ (تَرْجِيحُ الثَّانِي : قَوْلُهُ) لِلْمُشْتَرِي اتِّفَاقًا هـ شَيْخُنَا
الْيَدِ

شَيْخُنَا وَلَوْ اشْتَرَى شَجَرَةً وَعَلَيْهَا ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ الْبَائِعِ قَالَ
 فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ وَوُقُوعِ الْاِخْتِلَاطِ وَالْاِنْفِسَاخِ أَيِ وَالتَّخْيِيرِ مَا مَرَّ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ،
 نَقَتَ مَثَلًا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى طَالَتْ وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ جَرَى وَلَوْ بَاعَ جِزَّةً مِنْ ا
 الْقَوْلَانِ وَبَجْرِيَانِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ بَاعَ حِنْطَةً فَأَنْصَبَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا أَيِ لِلْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
 لَوْ اخْتَلَطَ الثَّوْبُ بِأَمْتَالِهِ أَوْ الشَّاهُ الْمَبِيعَةُ بِأَمْتَالِهَا فَالصَّحِيحُ وَكَذَا فِي الْمَائِعَاتِ ، وَ
 الْاِنْفِسَاخِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُورِثُ الْاِشْتِبَاهَ ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ لَوْ فُرِضَ اِبْتِدَاءً وَفِي
 . الْاِشَاعَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَانِعَةٍ ا ه نَحْوِ الْحِنْطَةِ غَايَةً مَا يَلْزَمُ
 وَلْيُنْظَرُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْجِزَّةِ الظَّاهِرَةِ تَبَعًا لِلرُّوْضِ فِي شَرْحِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى
 أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْبَائِعِ حَتَّى السَّنَابِلِ الزَّرْعِ الشَّامِلِ لِلْبَقْلِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى زَادَ مِنْ
 وَهِيَ تَلَاكُ قَرْجَانِ لَأَ ؛ اِرَامُ زَجِيٍّ اَمِيْفِ اذْهَوِ اِرَامُ زَجِيٍّ لَا يِذَلَّا عِرْزَلَا يِ فَاكَاذَلُ اَقِيْدُقُو ،
 لَيْهَا مِثْلَهَا أَيِ لِلْبَائِعِ كَمَا قَبِدْنَاهُ وَأَمَا لَوْ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ثُمَّ اِنَّ قَوْلُهُ لَوْ بَاعَ حِنْطَةً فَأَنْصَبَ ع
 كَانَتْ لِاَجْنَبِيٍّ فَيَتَخَيَّرُ فِيمَا قَبْلَ الْقَبْضِ لَا فِيمَا بَعْدَهُ وَيَصِيرُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 . لَصُلْحِ أَوْ يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ا هَا لِاَجْنَبِيٍّ وَلَوْ حَصَلَ تَشَاخُّ هَلْ يُوقَفُ الْأَمْرُ إِلَى ا
 . حَلْبِيٍّ .

بَيْعُ (وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ وَلَا مِنْ التَّبْنِ (صَافٍ) بَرٌّ (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَرٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِ) (
 ا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلِعَدَمِ الْعِلْمِ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَ (رُطْبٍ عَلَى نَخْلِ بَيْتَمْرِ وَهُوَ الْمُرَابِنَةُ (
 بِالْمَمَاتِلَةِ فِيهِمَا وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَبِيعِ فِي الْمُحَاقَلَةِ مَسْتُورٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ
 يَتَّ بِذَلِكَ لِتَعَلُّقِهَا وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَقْلِ جَمْعُ حَقْلَةٍ ، وَهِيَ السَّاحَةُ الَّتِي تُزْرَعُ سُمَّ
 فَعَهُ ، بِزَرْعِ فِي حَقْلَةٍ وَالْمُرَابِنَةُ مِنَ الزَّيْنِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ لِكَثْرَةِ الْغَبْنِ فِيهَا فَيُرِيدُ الْمَغْبُونُ دَ
 تُهُمَا بِمَا ذَكَرَ ، وَإِلَّا فَقَدْ وَالْعَابُنُ خِلَافُهُ فَيَتَدَاْفَعَانِ وَفَائِدَةٌ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ تَسْمِيَدِ

. عَلِمًا مِمَّا مَرَّ

الشرح

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَوَجْهَهُ فَسَادِهِمَا مَا فِيهِمَا مِنْ (وَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاتَلَةِ فِيهِمَا :قَوْلُهُ)
ذَا لَوْ بَاعَ زَرْعًا غَيْرَ رِبَوِيٍّ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ الرَّبَا مَعَ انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِهَذَا
بِحَبِّ أَوْ بُرًّا صَافِيًّا بِشَعِيرٍ وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ جَازَ ؛ إِذْ لَا رَبًّا وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ
(بِئَعُهُ بِحَبِّهِ ، وَبِهِ جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ انْتَهَتْ إِذَا كَانَ رَبَوِيًّا كَانَ أُعْتِيدَ أَكْلُهُ كَالْحُلْبَةِ امْتَنَعَ
. أَيِ الْمُحَاقَلَةِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ بِذَلِكَ أَيِ بِهَذَا اللَّفْظِ ا هـ (سُمِّيَتْ :قَوْلُهُ
م ر وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِبْنَائِهَا عِبَارَةٌ شَرَحَ (وَالْمُرَابَنَةُ مِنَ الرِّبَنِ وَهُوَ الدَّفْعُ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
. عَلَى التَّخْمِينِ الْمَوْجِبِ لِلتَّدَاغِ وَالتَّخَاصُمِ انْتَهَتْ
وَفِي الْمِصْبَاحِ زَيْنَتْ النَّاقَةُ حَالِبَهَا زَيْنًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ دَفَعْتُهُ بِرِجْلِهَا فَهِيَ زَيْونٌ بِالْفَتْحِ
اعِلٍ مِثْلُ ضَرُوبٍ بِمَعْنَى ضَارِبٍ وَحَرَبٌ زَيْونٌ بِالْفَتْحِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا فَعُولٌ بِمَعْنَى فَ
تَدَفَعُ الْأَبْطَالَ عَنِ الْإِقْدَامِ خَوْفَ الْمَوْتِ وَزَيْنَتْ الشَّيْءَ زَيْنًا دَفَعْتُهُ فَأَنَا زَيْونٌ أَيْضًا
غَيْرُهُ عَنِ اخْتِذِ الْمَبِيعِ وَهِيَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَيْسَتْ مِنْ وَقِيلَ لِلْمُشْتَرِي زَيْونٌ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ
بِ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَمِنْهُ الزَّيَانِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ أَهْلَ النَّارِ إِلَيْهَا ، وَزِيَانُ الْعَقْرِ
وَالْأَفْقَدُ عَلِمًا مِمَّا :قَوْلُهُ)عُوسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ كَثِيرًا قَرْنُهَا ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُ
أَيِ فِي بَابِ الرَّبَا فِيهِمَا كَمَا أَفَادَهُ التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ ، وَفِي بَابِ الْمَبِيعِ فِي الْمُحَاقَلَةِ (مَرَّ
إِنَّ الَّذِي مَرَّ هُوَ قَوْلُ الشَّارِحِ قُبَيْلَ أَوَّلِ هَذَا : كَمَا أَفَادَهُ الثَّانِي ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ
الدَّرْسِ فَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ فِي الثَّمَنِ إلخ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي وَفُوعَ الْمَثْنِ فِي التَّكْرَارِ

. حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ ا هـ

. شَيْخُنَا

جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ مَا يُفْرِدُهَا مَالِكُهَا لِلْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهَا (الْعَرَايَا) بَيْعٌ (حَصَّ فِي وَرَ)
وَهِيَ بَيْعُ رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ عَلَى شَجَرٍ خَرَصًا ، وَلَوْ (عَرَّيْتُ عَنْ حُكْمِ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِيهَا فِي الرُّطْبِ ؛ (يَلَا لِأَغْنِيَاءَ بَيْتَمِرٍ أَوْ زَيْبٍ كَ
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَيْسَ بِهِ الْعِنَبُ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زَكَوِيٌّ يُمَكِّنُ خَرَصُهُ ، وَيُدَّخِرُ }
نَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَمَا وَرَدَ مِمَّا ظَاهِرُهُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ يَابِسُهُ وَظَاهِرُ الْخَبَرِ التَّسْوِيَةُ بِيَدِ
ا بِالْفُقَرَاءِ ضَعِيفٌ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَا ذُكِرَ فِيهِ حِكْمَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ ثُمَّ قَدْ يَعُمُّ الْحُكْمُ كَمَ
سُرٌّ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ كَهَيِّ إِلَى فِي الرَّمْلِ وَالْإِضْطِبَاعِ وَكَالرُّطْبِ الْبُ
وَمِثْلُهُ الْحِصْرُ وَرَدَّ بِأَنَّ الْحِصْرَ لَمْ يَبْدُ بِهِ :الرُّطْبِ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالثُّرَيَّانِيُّ قِيلَ
لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاهَ كَبْرَهُ بِخِلَافِ الْبُسْرِ فِيهِمَا صَلَاحُ الْعِنَبِ ، وَبِأَنَّ الْخَرَصَ لَا يَدْخُلُهُ ؛
كَيْلًا مَا لَوْ بَاعَ ذَلِكَ بَيْتَمِرٍ أَوْ زَيْبٍ عَلَى :وَقَوْلِي خَرَصًا مِنْ زِيَادَتِي ، وَدَخَلَ بِقَوْلِي
لِ كَغَيْرِهِ بِالْأَرْضِ جَرَى عَلَى الشَّجَرِ كَيْلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِهِ خَرَصًا فَتَقْيِيدُ الْأَصْدِ
مُ يُقَيِّدُ الْعَالِبِ وَإِنْ فَهَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ فَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْمَنْعَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلِهَذَا لَمْ
بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ (ةِ أَوْسُقٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ) بِهَا فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ، وَمَحَلُّ الرُّخْصَةِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا بِمِثْلِهِ رَوَى الشَّيْخَانُ أَنَّ النَّبِيَّ
حَدَّثَ رُؤَاتِهِ فَأَخَذَ شَكَّ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
الشَّافِعِيُّ بِالْأَقْلَى فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ الرُّخْصَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا
حَقُّ الزَّكَاةِ بِأَنَّ كَانَ الْمَوْجُودُ دُونَ

(زَادَ عَلَى مَا دُونَهَا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ حَرَصَ عَلَى الْمَالِكِ أَمَا مَا سِوَاءَ (جَارَ) كُلِّ مِنْهَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ (فِي صَفَقَاتٍ) عَلَى مَا دُونَهَا (فَإِنْ زَادَ . تَعَدَّدَتِ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ أَمْ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي أَمْ الْبَائِعِ

الشرح

وَلَا رُطْبٍ عَلَى نَخْلِ : هَذَا مُسْتَنْثَى مِنْ قَوْلِهِ (وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا إِنْخَ : قَوْلُهُ) إِنْخَ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِلَّا فِي الْعَرَايَا ، وَفِيهِ أَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ فِي خِطَابِ الْوَضْعِ وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ التَّرْخِيفُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ، وَهُوَ تَحْرِيمُ بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ بِبَعْضِهَا بِدُونِ الشُّرُوطِ ا هـ

وَهِيَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ : بِقَوْلِهِ أَيِّ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ كَمَا أَشَارَ لَهُ (فِي الْعَرَايَا : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا فَصَحَّ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِحُ وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَكَانَ التَّقْدِيرُ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْبَيْعِ ا هـ

يَكُونُ فِي الْمَثْنِ قُصُورٌ ؛ إِذْ يَكُونُ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ التَّقْدِيرُ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ مَا يُفْرَدُهَا مَالِكُهَا لِلْأَكْلِ ، وَالغَرَضُ التَّرْخِيفُ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ شَجَرَةً يُفْرَدُهَا مَالِكُهَا أَيِّ (وَهِيَ مَا يُفْرَدُهَا مَالِكُهَا : قَوْلُهُ) وَالْعِنَبِ عَلَى الشَّجَرِ مُطْلَقًا بِالْخَرَصِ بَأَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ شَجَرَةً ، وَيُضَمَّنُهُ الْجَافَّ مِنْهَا فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَأَكْلُهَا قَبْلَ الْخَرَصِ هُنْمِلُ كَلَاوٍ أَوْ يَفْرِصْتَلَا مُدَّعٍ هُمُكُحُو ، نِ انْسَبُلَا عِ بِمَجْمُودِنَا هُ لُوقَفَ ، نَّ لَتَعْلُقُ حَقَّ الْفُقَرَاءِ بِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِالنَّظَرِ لِمَعْنَى الْعَرِيَّةِ شَرْعًا مَعَ أَنَّهَا عَرِيَّةٌ فِي السِّيَاقِ فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّةِ فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ لَا يَذْكَرَ قَوْلَهُ ؛ لِأَنَّ إِنْخَ .

ا وَفِي الْمَصْبَاحِ وَالْعَرِيَّةِ النَّخْلَةُ يُعَرِّبُهَا صَاحِبُهَا غَيْرُهُ لِأَكْلِ ثَمَرِهَا فَيَعْرُوهَا أَيُّ يَأْتِيهِ
سَمَاءٍ مِثْلُ فَعِيلَةٍ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، وَدَخَلَتْ الْهَاءُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِهَا مَذْهَبَ الْأَ
النَّطِيحَةِ وَالْأَكِيلَةِ فَإِذَا جِيءَ بِهَا مَعَ النَّخْلَةِ حُذِفَتْ الْهَاءُ وَقِيلَ نَخْلَةٌ عَرِيٌّ كَمَا يُقَالُ
. امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَالْجَمْعُ الْعَرَايَا ا هـ
وَهِيَ مَا يُفْرَدُهَا : قَوْلُهُ (

. وَهِيَ بِيَعِ رُطَبِ الْخِ لَعَلَّ الْمُرَادَ شَرَعًا ا هـ : دَلُّعَةً وَقَوْلُهُ فِي الْمَثَنِ لَعَلَّ الْمُرَا (مَالِكُهَا
سَمِ عَلَى مَنْهَجِ أَيُّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَفْتَضِي أَنَّ الْعَرِيَّةَ هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي
. بِيَعِ الرُّطَبِ يُنَافِيهِ فَأَشَارَ إِلَى مَنْعِ التَّنَافِي بِمَا ذَكَرَهُ ا هـ تَفْرُدُ لِلْأَكْلِ وَتَفْسِيرُهَا بِ
؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْبُسْتَانِ (لِأَنَّهَا عَرِيَّةٌ عَنِ حُكْمِ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
تَصَرَّفُ فِيهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِهِ وَالْعَرِيَّةُ عُرَّتْ عَنِ أَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِهِ وَلَا يَجُوزُ الـ
:قَوْلُهُ) حُكْمِ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي الذِّمَّةِ وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا
أَيُّ فَهِيَ عَارِيَّةٌ عَنِ حُكْمِهِ وَجَبِينِذِ فَهِيَ (نِ الْخِ لِأَنَّهَا عَرِيَّةٌ عَنِ حُكْمِ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ
نَدَّ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ وَلَا مُهَيَّأَةً ، وَهَذَا مَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَبِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ عِ
عَرَاهُ يَعْرُوهُ إِذَا أَتَاهُ : بِي يَأْتِيهَا مِنْ قَوْلِهِمُ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَعْرُوهَا أ
فَلَامُهَا وَوُجْمَعُهَا عَلَى الْأَوَّلِ عَرَائِي بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ يَاءٌ ثُمَّ
مُزَّةٌ بَيْنَ الْفَيْنِ فَأَبْدَلُوهَا وَعَلَى الثَّانِي أَصْلُهَا فَتَحَتْ الْهَمْزَةُ وَقُلِبَتْ الْيَاءُ أَلِفًا فَبَقِيَتْ الْهَمْزَةُ
:عَرِيَّةٌ فَأَبْدَلْنَا وَأَدْغَمْنَا ثُمَّ فَعِلَ بِجَمْعِهِ مَا سَلَفَ ا هـ سَمِ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
ارِيَّةٌ عَنِ حُكْمِ بَقِيَّةِ الْبُسْتَانِ بِإِعْرَافِ مَالِكِهَا الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ أَيُّ عِ
لَهَا بِإِفْرَادِهَا لِلْأَكْلِ فَلَامُهَا يَاءٌ عَلَى هَذَا أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنْ عَرَاهُ إِذَا أَتَاهُ ؛ لِأَنَّ

أَوْ ، وَأَصْلُهَا عَرَاوُ بِوَاوَيْنِ كَمَسَاجِدٍ قُلِبَتْ مَالِكُهَا يَأْتِيهَا لِيَأْخُذَهَا ، وَعَلَى هَذَا فَلَامُهَا وَ
أُولَاهُمَا هَمْزَةٌ لِلِاجْتِمَاعِ وَالثَّانِيَةُ يَاءٌ لِنَظَرِهَا ثُمَّ فُتِحَتْ الْهَمْزَةُ فَقُلِبَتْ

تَسْمِيَةُ الْعَقْدِ بِهَا مَجَازٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ | الْيَاءُ أَلْفًا ثُمَّ قُلِبَتْ الْهَمْزَةُ يَاءً لَوْقُوعِهَا بَيْنَ الْفَيْنِ فَ
ه .

(فِي الْمِصْبَاحِ عَرِيَ الرَّجُلُ مِنْ ثِيَابِهِ يَعْرَى مِنْ بَابِ تَعَبَ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا عُرِّيَتْ)
نَى الشَّرْعِيِّ وَالْعَرَايَا الْمُتَقَدِّمَةُ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْعَرَايَا بِالْمَعْنَى (وَهِيَ بَيْعُ رُطْبِ الْخِمْ : قَوْلُهُ
بِالْمَعْنَى اللَّغْوِيِّ فِيهِ اسْتِخْدَامٌ | ه .

وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ أَيْ وَيَكْفِي كَوْنُهُ أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ كَمَا بَحَثَهُ (خَرِصًا : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
رَعِيٌّ وَغَيْرُهُ تَوْسِيْعًا فِي الرُّخْصَةِ | هَالسُّبُكِيُّ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذُّ

فَلَا يَخْتَصُّ بَيْعُ الْعَرَايَا بِالْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ سَبَبَ (وَلَوْ لِأَغْنِيَاءَ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يَشْتَرُونَ بِهِ الرُّطْبَ الرُّخْصَةَ لِشِكَايَتِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ
إِلَّا التَّمَرُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حِكْمَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ
أَيْ مُكَايَلَةً بِأَنَّ (كَيْلًا : لَهُ قَوْلٌ) ثُمَّ قَدْ يَعْمُ الْحُكْمُ كَالرَّمْلِ وَالِإِضْطِبَاعِ | ه شرح م ر
لِ يَذْكَرُ فِي الْعَقْدِ مُكَايَلَةً احْتِرَازًا مِنَ الْجُرَافِ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بَعْدَ الْكَيْلِ
كَالصَّاعِ صَحَّ الْبَيْعُ ؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مَتَى قَالَ مُكَايَلَةً أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
. وَسَيَأْتِي الشَّرْطُ وَهُوَ التَّقَابُضُ فِي كَلَامِهِ | ه

وَلَا : هَذِهِ رُخْصَةٌ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ (وَقَيْسَ بِهِ الْعِنَبُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
هُ حَيْثُ لَمْ يُدْرِكِ الْمَعْنَى فِيهَا كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَحَطًّا : يَتَعَدَّى بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعَهَا قُلْتَ
. الْمُحَقِّقُ الْمَحَلِّيُّ

ه | ه .

وَالْمُرَادُ بِهِمْ كَمَا قَالَ الْجُرْجَانِيُّ وَالْمُتَوَلَّى مَنْ (تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْفُقَرَاءِ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيُّ
(بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ :قَوْلُهُ) م ، وَإِنْ مَلَكَوا أَمْوَالًا كَثِيرَةً غَيْرَهَا ا ه س ل لَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِ
هَذَا رُبَّمَا يُفِيدُ

قَالَ فِي (وَمِثْلُهُ الْحِصْرُ :قَوْلُهُ) (أَنَّ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ يُقَالُ لَهُ بُسْرٌ ا ه ح ل
وَحِصْرٌ كُلُّ شَيْءٍ حَشَفُهُ :مُ أَوَّلُ الْعِنَبِ مَا دَامَ حَامِضًا قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْمِصْبَاحِ الْحِصْرُ
ا جِضْنَا لِبَقَرٍ مَتَّى لَعَاءٍ قُطِئَتْ مِنْهَا سِوَمَا قَلًا فِي فَمَدَّقَتُو ، مُرْصِدٍ لِيَخْبِلَ لِيَقِ هُمُومَ ،
ه .

أَيُّ تَحْمِينًا بَأَنَّ قَالَ بَعْتُكَ مَا (لَوْ بَاعَهُ بِهِ خَرَصًا قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا) ع ش عَلَى م ر
. عَلَى هَذَا الشَّجَرِ بِمَا عَلَى هَذَا الشَّجَرِ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَاعَهُ جُرَافًا ا ه
صُهُ اعْتَمَدَ فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَد (فَتَقْيِيدًا الْأَصْلُ كَغَيْرِهِ بِالْأَرْضِ :قَوْلُهُ) (
شَيْخُنَا م ر أَنَّ الْأَرْضَ قَيْدٌ خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ؛
ه لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ كَوْنُهُ عَلَى الْأَرْضِ حَالَةَ التَّسْلِيمِ فَهُوَ لَا يُخَالِفُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لِاعْتِبَارِ
كَيْلِهِ فَلَا حَاجَةَ لِاعْتِمَادِ وَلَا تَضْعِيفِ أَوْ كَوْنُهُ عَلَيْهَا حَالَةَ الْعَقْدِ فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ
يُقْطَعُ وَيُكَالُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَوُجُودُ الرُّخْصَةِ لَا يُوجِبُ اعْتِبَارَهُ لَوْجُودِ الْقِيَاسِ فِيهَا عَلَى
رَادَ بِالْأَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى الشَّجَرِ لَا حَقِيقَةَ الْأَرْضِ فَالْوَجْهُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَنَّ الْمُ
نَ وَأَمَّا كَوْنُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ عَلَى الشَّجَرِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَمَّى الْعَرَابِيَا ، وَالْأَفْهَمُ مِ
الْمُعْتَمَدُ التَّقْيِيدُ (فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ بِالْأَرْضِ الْخ :قَوْلُهُ) (رِمَ فَتَأَمَّلْ وَأَفْهَمِ الرِّبَا الْمُدَّ
؛ لِأَنَّ الرُّخْصَ لَا تَتَجَاوَزُ مَحَلَّ وَرُودِهَا وَإِنَّمَا تَجَاوَزْنَا إِلَى الْأَغْنِيَاءِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِذَلِكَ ا
ه .

قَدْ تَجَاوَزْنَا بِقِيَاسِ الْعِنَبِ عَلَى الرُّطْبِ وَالصَّحِيحُ فِي الْأُصُولِ جَوَازُ :أَقُولُ م ر

القياس على الرخص واعتمد شيخنا طب أنه مثال لا قيد والمراد بكونه على الأرض
. لى رؤوس الشجر ا هكونه مقطوعا وإن كان ع
فيما دون خمسة أوسق :قوله (سم

ظاهر كلامه (فيما دون خمسة أوسق :قوله)بدل اشتمال من قوله في العرايا)
لأنه الاسم حتى قال الماوردي إنه يكفي الاكتفاء في النقص عن الخمسة بما ينطلق ع
نقص ريع مد والأوجه كما قال بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل لا بد من
مد والمد لا يقع التفاوت به بين زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين ؛ إذ ريع الأ
الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة الأوسق ا ه

شرح م ر وهذا غير التفاوت الذي ذكره الشارح بعد بقوله فإن كان قدر ما يقع بين
:متعلق بدون أي فالمدار على كونه دون (بتقدير الجفاف :قوله)ين إلخ الكيل
بالنظر لحال جفافه وإن كان وقت البيع أكثر من خمسة وقوله بمثله حال من الدون
استدلال على هذا (روى الشيخان إلخ :قوله)بيعا بمثله ا ه شيخنا أي حال كونه م
بكسر الخاء وفتحها والفتح أفصح كما قاله (بخرصها فيما دون إلخ :قوله)الشرط
. بقدر مخروصها ا ه النووي في شرح مسلم أي

أي محل الجواز وصحة بيع الرطب أو (والظاهر أن محل الرخصة :قوله)زي
جود أي العنب بالتمر أو الزبيب ، وقوله فيها أي في العرايا ، وقوله بأن كان المور
أو خرص على المالك أي أو كان الموجود عند المالك خمسة :عند المالك ، وقوله
أوسق فأكثر وخرص على المالك ، وظاهر هذا الصنيع يقتضي أن الموجود لو كان
ة أوسق أنه يصح بيعه من غير خرص وأنه لو كان خمسة فأكثر لا بد دون خمسة

مِنْ حَرْصِ كُلِّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى حَرْصِ الْقَدْرِ الَّذِي يُبَاعُ بِالتَّمْرِ أَوْ
مُ أَنَّهُ دُونَ خَمْسَةِ الزَّبِيبِ فِيمَا ذَكَرَ ، وَمَعْلُومٌ

أَوْسُقٍ سِوَاءٍ كَانَ عِنْدَ الْمَالِكِ غَيْرُهُ أَوْ لَا ، وَسِوَاءٍ حَرْصَ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَوْ لَا ، وَبِالْجُمْلَةِ
يَذْكَرُ فِي حَرْصًا وَلِهَذَا لَمْ : هَذِهِ الْعِبَارَةُ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ
شَرَحَ الرَّوْضِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَأَصْلُهُ لَمَّا لَمْ يَذْكَرِ الشَّرْطُ
لَمْ وَمَحَلُّ الْجَوَازِ فِي الْعَرَايَا مَا : الْمَذْكُورَ ذَكَرَ م ر هَذِهِ الْعِبَارَةُ لِتَوْدِي مُؤَدَّاهُ فَقَالَ
يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَرَةِ زَكَاةً كَأَنَّ حَرْصَتْ عَلَيْهِ وَضَمِنَ أَوْ لِنَقْصِهَا عَنِ النَّصَابِ أَوْ لِكُفْرِ
أَيَّ وَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ فَلَا (أَمَّا مَا زَادَ عَلَى مَا دُونَهَا فَلَا يَجُوزُ : قَوْلُهُ) مَالِكِهَا
قَوْلُهُ أَمْ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي (الصَّفَقَةُ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ ا ه شَرَحَ م ر يَخْرُجُ عَلَى تَفْرِيقِ
عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ صَفَقَةً جَارَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ (الْخ
. هُنَا فِي حُكْمِ أَرْبَعَةِ عُقُودٍ ا ه
. شَوْبَرِي .

فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ بِيَعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ (تَقَابُضٌ) فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْعَرَايَا (وَشَرْطٌ)
، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُمَاتَلَةِ (وَتَخْلِيَةِ فِي شَجَرٍ) كَيْلًا (بِتَسْلِيمِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ)
فَإِنْ تَلَفَ الرُّطْبُ أَوْ الْعِنَبُ فَذَلِكَ ، وَإِنْ جُفِّفَ وَظَهَرَ تَقَاوُتٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ أَوْ
الزَّبِيبِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْرَ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ،
رُطْبٌ وَالْعِنَبُ سَائِرُ الثَّمَارِ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْمِشْمِشِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَفَرِّقَةٌ مَسْئُورَةٌ وَخَرَجَ بِالِ
بِالْأَوْزَاقِ فَلَا يَتَأْتَى الْخَرْصُ فِيهَا ، وَقَوْلِي أَوْ زَبِيبٍ مِنْ زِيَادَتِي ؛ وَلِهَذَا عَبَّرْتُ بِشَجَرٍ

. نَخْلٍ بَدَلٍ تَعْبِيرِهِ بِـ

الشرح

أَيُّ فِي دَوَامِ الصَّحَّةِ لَا فِي أَصْلِهَا ، وَحَاصِلُ (وَشَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْعَرَايَا :قَوْلُهُ)
شُرُوطِ جَوَازِ الْعَرَايَا تِسْعَةٌ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ عِنْبًا أَوْ رُطْبًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَا عَلَى الْأَرْضِ
كَيْلًا وَالْآخِرُ مَخْرُوصًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَابِسًا وَالْآخِرُ رُطْبًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَ
الرُّطْبُ عَلَى رُعُوسِ الْأَشْجَارِ ، وَأَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَأَنْ يَتَّقَابِضًا قَبْلَ
لَا حُهُ ، وَأَنْ لَا يَتَّعَلَقَ بِهِ زَكَاةٌ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَ أَحَدِهِمَا التَّفَرُّقُ ، وَأَنْ يَكُونَ بَدَا صَد
أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ ، وَقَدْ (بِتَسْلِيمِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ كَيْلًا :قَوْلُهُ)شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ
وَتَخْلِيَةٌ فِي شَجَرٍ أَيُّ ؛ لِأَنَّ :فِي بَابِهِ وَقَوْلُهُ بَيْعٌ مُقَدَّرًا فَاشْتَرِطَ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ
عَرَضَ الرُّخْصَةَ طَوْلُ التَّقَهُ بِأَخْذِ الرُّطْبِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى الْجَذَائِدِ فَلَوْ شَرَطَ فِي قَبْضِهِ
. كَيْلَهُ فَاتَ ذَلِكَ ا هـ

أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ (جَرٍ وَتَخْلِيَةٍ فِي شَدِّ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
بَقَائِهِمَا فِيهِ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ حِينَئِذٍ ، وَلَا
بُضِّ الْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي قَبْضِ الْمَنْقُولِ يُنَافِي مَا مَرَّ فِي الرَّبَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَ
. وَهَذَا فِي قَبْضِ غَيْرِ الْمَنْقُولِ ا هـ

سُلْطَانٌ وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ حَجِّ وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْأَصْلِ ، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ ؛
وَيَحْصُلُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ تَسْلَمِهِ لَهُ كَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَطْعُومٍ بِمِثْلِهِ
ي لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ ، وَقَدْ بَيْعَ مُقَدَّرًا فَاشْتَرِطَ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي مَبْحَثِ الْقَبْضِ وَبِالتَّخْلِيَةِ فِي
طَبُّ أَوْ الْكَرْمِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعِنْبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّخْلُ فِي مَجْلِسِ النَّخْلِ الَّذِي عَلَيْهِ الرُّ

العقد لکن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه ؛ لأن قبضه إنما يحصل

يُنَافِي مَا مَرَّ فِي الرَّبَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ قُلْتَ حِينَئِذٍ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا مَمْنُوعٌ بَلْ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَقُولِ ، وَهُوَ قَبْضُهُ الْحَقِيقِيُّ ، وَمَا وَقَعَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ (وَإِنْ جُفِّفَ وَظَهَرَ : قَوْلُهُ) نَحَلٍ غَيْرِ مُرَادٍ انْتَهَتْ مِمَّا يُوْهِمُ اشْتِرَاطَ حُضُورِهِمَا عِنْدَ الْوَجْهِ . وَلَا يَجِبُ الْإِخْتِبَارُ بَلْ لَوْ سَكَتَا عَنْهُ كَانَ الْعَقْدُ صَاحِبًا أَهْلًا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ أَتِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْعُقُودِ جَرِيَانُهَا عَلَى الصَّحَّةِ ، (لَمْ يَضُرَّ : قَوْلُهُ) . يَجِبُ بَعْدَ الْجَفَافِ الْإِمْتِحَانُ لِيَعْرِفَ النَّقْصَ أَوْ مُقَابِلَهُ أَهْلًا . حَجَّ أَهْلًا . ع ش .

هَذَا أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ ، وَكَذَا (بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ) (اخْتَلَفَ) بِالْعَقْدِ وَالْعَوَاضِ فِيمَا يَأْتِي أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّمَنِ وَالْمَبِيعِ لَوْ تَعْبِيرِي مِنْ مَالِكَيْنِ أَوْ نَائِبَيْهِمَا أَوْ وَارِثَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَنَائِبُ الْآخِرِ أَوْ وَارِثُهُ (مَالِكًا أَمْرٌ عَقْدٌ فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ، وَقَدْ صَحَّ كَقَدْرِ عَوَاضٍ) (أَيْبُ أَحَدِهِمَا وَوَارِثُ الْآخِرِ أَوْ نَدَى مِنْ نَحْوِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ وَمُدَّعَى الْمُشْتَرِي مَثَلًا فِي الْمَبِيعِ أَكْثَرُ أَوْ الْبَائِعِ مَثَلًا فِي الشَّمَنِ كَصِحَاحٍ (أَوْ صِفَتِهِ) كَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي (أَوْ جِنْسِهِ) أَكْثَرُ لِكُلِّ مِنْهُمَا (أَوْ) لِأَحَدِهِمَا (وَلَا بَيِّنَةٌ) كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ (أَوْ أَجَلٍ أَوْ قَدْرِهِ) وَمُكْسَرَةً (وَقَوْلِي) (تَحَالَفًا) لَمْ تُؤرِّخَا بِتَارِيخَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي بَأَنَّ (تَعَارَضَتَا) بَيِّنَةٌ ، وَ

مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِهِ مَسَائِلُ مِنْهَا مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَعَ الْإِقَالَةِ (غَالِبًا)
وَالثَّمَنِ مَعًا فَلَا تَحَالَفَ بَلْ يَحْلِفُ مُدَّعِي النَّفْسِ فِي أَوْ النَّفْلِ أَوْ فِي عَيْنِ نَحْوِ الْمَبِيعِ
الْأُولَى بِشَفِيقِيهَا ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفِي دَعْوَى صَاحِبِهِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى
وَقَدْ صَحَّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ : إِلَى قَوْلِي الْأَصْلِ وَعَدَلْتُ عَنْ قَوْلِهِ اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ
وُجُودِ الصَّحَّةِ لَا الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ بَلْ
(فِيحْلِفُ كُلُّ) الْفَانِ بِخَمْسِمِائَةٍ وَزِقَّ خَمْرٍ حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفِي سَبَبِ الْفَسَادِ ثُمَّ يَتَّخِذُ
لِقَوْلِهِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ مَثَلًا (وَإِنْبَاتًا) لِقَوْلِ صَاحِبِهِ (تَجْمَعُ نَفْيًا) (وَاحِدَةً) (يَمِينًا) مِنْهُمَا
مَا اشْتَرَيْتَ بِكَذَا ، وَلَقَدْ وَاللَّهِ : وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُكَ بِكَذَا ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي :
اشْتَرَيْتَ بِكَذَا أَمَا حَلَفُ

وَكُلُّ مِنْهُمَا مُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ {الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ} {كُلُّ مِنْهُمَا فَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ
لِدَعْوَى وَاحِدَةٍ ، وَمَنْفِي كُلِّ مِنْهُمَا فِي ضِمْنِ مُنْبَتِهِ مُدَّعٍ وَأَمَّا أَنَّهُ فِي يَمِينِ وَاحِدَةٍ فَلِأَنَّ
فَجَازَ التَّعَرُّضُ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ لِلنَّفْيِ وَالْإِنْبَاتِ وَلِأَنَّهَا أَقْرَبُ لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ ،
مَوْظَاهِرٌ أَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى نَفِي الْعَدُوِّ .
مَثَلًا ؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى ؛ (وَبَائِعٌ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهَا (بِنَفِي) فِي الْيَمِينِ (وَيَبْدَأُ)
تَمَّ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَسْخِ الْمُتَرْتِبِ عَلَى التَّحَالَفِ وَلِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَى الثَّمَنِ قَدْ
نَا الْعَقْدُ وَمِلْكُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا
ةً مَذْلًا يَفُورًا يَنْبِيعُهُ أَنَا إِذَا أَمِيفُو ، يَرْتَشِمُنَابِ أَدْبِي سِ كَعْلًا يَفْدِي مَذْلًا يَفُورًا مَثَلًا ،
لَا وَجُوبًا لِحُصُولِ (تَدْبًا) (يَسْتَوِيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْبُدْءِ بَأَيِّهِمَا
عَنْ (إِنْ أَعْرَضَا) بَعْدَ تَحَالَفِهِمَا (ثُمَّ) (الْمَقْصُودُ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
بِمَا قَالَهُ أَحَدُهُمَا فَظَاهِرٌ بَقَاءُ الْعَقْدِ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، (تَرْضَايَا أَوْ) الْخُصُومَةَ

لِلْآخَرِ بِمَا (وَالَا فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا) وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمَا فِي الْأُولَى وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي
أَي لِكُلِّ (وَالَا فَسَخَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ) يَادَتِي وَهَذَا مِنْ ز (أَجْبَرَ الْآخَرَ) ادَّعَاهُ
ي مِنْهُمْ فَسَخُوهُ ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ لِاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ فَانْتَبَهَ الْفَسْخُ بِالْعَيْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا فِي
يهِ بَيْنَ قَبْضِ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ مِنَ النُّجُومِ وَعَدَمِ الْكِتَابَةِ عَلَى فَسْخِ الْحَاكِمِ وَفَصَلُوا فِي
بِزِيَادَةِ (يُرَدُّ مَبِيعٌ) بَعْدَ الْفَسْخِ (ثُمَّ) قَبْضِهِ وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ
وَهُوَ مَا نَقَصَ فِيهِ إِنْ تَعَيَّبَ ، (مُتَّصِلَةٌ وَأَرْشِ عَيْبٍ) لَهُ (

حِسًّا (فَإِنْ تَلَفَ) مِنْ قِيَمَتِهِ كَمَا يُضْمَنُ كُلُّهُ بِهَا ، وَذَكَرُ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ مِنْ زِيَادَتِي
(زِيَادَتِي) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَهَذَا مِنْ (رَدِّ مِثْلِهِ) أَوْ شَرَعًا كَانَ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ
حِسًّا أَوْ شَرَعًا إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا وَإِنْ رَهَنَهُ فَلِلْبَائِعِ قِيَمَتُهُ أَوْ انْتِظَارُ (أَوْ قِيَمَتُهُ حِينَ تَلَفَ
الْمُسَمَّى فَكَأَكِهِ أَوْ أَجْرِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَلَا يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ الْمُكَتْرِي حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةَ ، وَ
لَا لِلْمُشْتَرِي ، وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أَجْرَةٌ مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَاعْتَبُرَتْ قِيَمَةُ الْمُتَقَوِّمِ حِينَ تَلَفِهِ
أُولَى حِينَ قَبْضِهِ وَلَا حِينَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ
بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَأْمِ وَالْمُسْتَعَارِ .

الشرح

أَي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحَالَةِ الَّتِي يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا (بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ
مِنْ كَوْنِهِ بِثَمَنِ قَدْرُهُ كَذَا وَصِفَتُهُ كَذَا) ه
ع ش أَي وَمَا يَذْكَرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ رَدَّ مَبِيعًا مُعَيَّنًا مَعِيْبًا إِلَخْ .

وَأَمَّا حَصَّتْهُمَا بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ (هَذَا أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ إِخْ : قَوْلُهُ) عَشْرٌ عَلَى مَرَّةٍ فِيهِ أَغْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ فِي الْبَيْعِ ، وَالِاخْتِلَافُ اخْتِلَافَ مَالِكًا : قَوْلُهُ) تَكُنْ مَحْضَةً وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّتِهِ كَذَلِكَ ا هـ شَرْحُ مَرَّةٍ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبْضِ وَالْخِيَارِ وَالْفَسْخِ ا هـ شَيْخُنَا الْمُرَادُ بِأَمْرِ الْعَقْدِ مَا يَتَرْتَّبُ (أَمْرٍ عَقْدٍ اشْتَمَلَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ صُورَةً الْأُولَى مِنْهَا (مِنْ مَالِكَيْنِ إِخْ : قَوْلُهُ عَشْرٌ صُورَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَكَيْلَيْنِ أَوْ نَائِبَيْنِ فِيهِ أَرَادَ : مِنْ مَالِكَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : قَوْلُهُ ا حِدَةً أَوْ وَلِيَيْنِ أَوْ الْبَائِعِ وَكَيْلًا وَالْمُشْتَرِيَّ وَلِيًّا أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ وَارِثَيْهِمَا صُورَةٌ وَرَأْسًا ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ إِمَّا وَلِيًّا أَوْ وَكَيْلًا وَقَوْلُهُ أَوْ أَحَدِهِمَا وَنَائِبِ الْآخَرِ فِيهِ أَرْبَعُ صُورَاتٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا مُشْتَرٍ مِنْ مَالِكٍ أَوْ بَائِعٌ لَهُ وَقَوْلُهُ أَوْ وَارِثِهِ فِيهِ صُورَتَانِ وَارِثِ الْبَائِعِ الْمَالِكِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَائِبِ أَحَدِهِمَا إِخْ مَعَ الْمُشْتَرِي الْمَالِكِ أَوْ وَارِثِ الْمُشْتَرِي مَعَ الْبَائِعِ فِيهِ أَرْبَعُ صُورَاتٍ أَيْضًا يُعْلَمُ تَفْصِيلُهَا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّائِبِينَ وَبِهَا تَتِمُّ السِّتَّةُ عَشَرَ صُورَةً شَامِلًا لِلْمَادُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ هَذَا إِذَا عَتَبَتْ النَّائِبَ قَاصِرًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنْ جَعَلْتَهُ زَادَتْ عَلَى مَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي التِّجَارَةِ اسْتِخْدَامًا لَا تَوْكِيلًا ا هـ شَيْءٌ شَوْبَرِيٌّ وَإِنْ عَتَبَتْ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِ كَقَدْرٍ عِوَضِ إِخْ وَهُوَ خَمْسَةٌ أ

أَيُّ مِنْ (أَوْ نَائِبَيْنِ : قَوْلُهُ) ضَرَبْتَهَا فِي السِّتَّةِ عَشَرَ بَلَّغَتْ الصُّورَ ثَمَانِينَ صُورَةً وَلِيَّهِمَا أَوْ وَكَيْلَيْهِمَا فِي الْعَقْدِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَقَدَ الْمَالِكَانِ ثُمَّ وَكَّلَا فِي الْخُصُومَةِ فَلَيْسَ مَا الْحَلْفُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لِلْإِنْسَانِ حَقٌّ بِبَيْعٍ غَيْرِهِ أَوْ وَلِيٍّ أَحَدِهِمَا وَوَكِيلِ الْآخَرِ أَوْلَاهُ مَادُونِيَّهِمَا وَقَوْلُهُ أَوْ نَائِبِ أَحَدِهِمَا أَيُّ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَكَيْلِهِ ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا زِي أَنْ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ صُورَةً وَبِزِيَادَةِ الْمَادُونَيْنِ تَصِيرُ الصُّورُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، مُحْصَلٌ

فِ وَأَمَّا زِيَادَةُ الْمُؤَكَّلِ فَلَيْسَتْ فِي مَحَلِّهَا ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكَّلَ لَا يَخْلِفُ فَلَا يَحْسُنُ قَوْلُ الْمُصَدِّقِ . تَحَالَفًا هـ .

أَيُّ وَلَوْ غَيْرَ مَحْضَةٍ أَوْ غَيْرَ لَازِمَةٍ كَصَدَاقٍ (فِي صِفَةِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ : قَوْلُهُ) ح ل
وَحُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنِ دَمٍ وَقِرَاضٍ وَجَعَالَةٍ وَفَائِدَتُهُ فِي غَيْرِ اللَّازِمِ لُزُومُ الْعَقْدِ بِالتُّكْوِيلِ مِنْ
فِي الصَّدَاقِ وَالْحُلْعِ يَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ أَحَدُهُمَا وَبَعْدَ الْفَسْخِ
. إِلَى الدِّيَةِ وَسَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ .

هـ .

يَرْجِعُ الْعَبْدُ بِمَا آدَاهُ قَالَ وَبَعْدَ فَسْخِ عِوَضِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ قَبْضِ السَّيِّدِ لَهُ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ وَ
وَبَعْدَ الْفَسْخِ يَرْجِعُ الْعَاقِدُ فِي سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ إِلَى عَيْنِ : قَالَ فِي الْإِرْشَادِ وَشَرَحِهِ
يَرْجِعُ فِيهَا حَقُّهُ إِلَّا الصَّدَاقَ وَالْحُلْعَ وَالصُّلْحَ عَنِ الدَّمِ ، وَالْعِثْقُ بِعِوَضِ كَالْكِتَابَةِ فَلَا
لِأَوَّلِ فِي عَيْنِ الدَّمِ وَالْبُضْعِ وَرَقَبَةِ الْعَبْدِ لِتَعَدُّرِهَا بَلْ إِنَّمَا يَرْجِعُ لِبَدْلِهَا ، وَهُوَ الدِّيَةُ فِي
د مُعَاوَضَةٍ فِي صِفَةِ عَقْدِ : قَوْلُهُ) عِبَارًا فِي فِهْمِ مِيقَاوِ ، ثَلَاثًا أَوْ يَنَائِلًا فِي ثَمَانِ رُهْمَوِ ،
أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْضَةً بِوَاسِطَةٍ كَالِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي الْعِوَضِ أَوْ بِلَا وَاسِطَةٍ ()
كَالِاخْتِلَافِ فِي الْأَجْلِ وَخَرَجَ بِصِفَةِ مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ

خَرُ هِبَةً فَيَخْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفِي دَعْوَى الْآخِرِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعًا وَالْآ
فِي كَلَامِهِ وَخَرَجَ بِمُعَاوَضَةٍ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي غَيْرِهَا كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ فَلَا تَحَالَفَ
صِحَّةَ وَالْفُسَادِ فَيَخْلِفُ مُدَّعِيهَا كَمَا سَيَأْتِي وَقَدْ صَحَّ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الِ : وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ
. فِي كَلَامِهِ هـ .

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ ثَلَاثُ قُبُودٍ أُشَارَ إِلَى (قَوْلُهُ فِي صِفَةِ عَقْدِ مُعَاوَضَةِ الْخِ) ح ل
صَلِّ الْعَقْدِ فَلَا تَحَالَفَ وَسَيَذْكَرُهُ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ فِي صِفَةِ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أ

وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعًا إِخْ وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ حُضَّةٌ كَعَقْدِ الصَّدَاقِ وَالْخَلْعِ مَحْضَةً لَازِمَةً كَالْبَيْعِ أَوْ غَيْرَ لَازِمَةً كَالْجَعَالَةِ أَوْ غَيْرَ مَ فَالتَّحَالُفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَخَرَجَ بِهِ غَيْرُ الْمُعَاوَضَةِ كَالْوَقْفِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَفْهُومَ هَذَا الْقَيْدِ أَوْ يَحْلِفُ الْبَائِعُ عَلَى وَأَشَارَ إِلَى الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ صَحَّ أَيُّ وَجِدَتْ صِحَّتُهُ بِاتِّفَاقِهِمَا نَفِي سَبَبِ الْفَسَادِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ وَأَشَارَ إِلَى مَفْهُومِ هَذَا بِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ صِحَّتُهُ وَالْآخِرُ . فَسَادُهُ ا هـ

. آلهِ أَوْ كَوْنِهِ كَاتِبًا ا هَفَكَ وَأَنْ هَرَوْحَدَ طُرُشْدَاهِنِمَو ، (أَوْ صِفَتِهِ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا . بِأَنْ أَثْبَتَهُ الْمُشْتَرِي وَتَفَاهُ الْبَائِعُ ا هـ (أَوْ أَجَلٍ :قَوْلُهُ)سُلْطَانُ (بِأَنْ لَمْ تُؤَرِّخَا بِتَارِيخَيْنِ :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر وَتَوْنُهُ لِأَجَلِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ لَهُ فِيمَا بَعْدَهُ إِنْ يِ مُخْتَلِفَيْنِ بِأَنْ أُطْلِقَتَا أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرِّخْتَ الْآخَرَى أَوْ أُرِّخْنَا بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ فَأُ . أُرِّخْنَا بِتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حُكْمَ بِمُقَدِّمَةِ التَّارِيخِ ا هـ يَبِّتُهُ دُونَ الْآخِرِ فَيُحْكَمُ لِصَاحِبِ الْبَيْتَةِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ حَلْبِيٌّ وَكَذَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَ . أَيضًا مِنْ مُخْتَرَزِ قَوْلِهِ وَلَا بَيِّنَةُ إِخْ ا هـ وَقَوْلُهُ حُكْمُ

لَا يُقِيمُ بَيِّنَتَهُ إِلَّا بَعْدَ بِمُقَدِّمَةِ التَّارِيخِ أَيُّ مَا لَمْ يَقْوِ جَانِبُ مُؤَخَّرَتِهِ كَأَنْ كَانَ دَاخِلًا لَكِنْ . إِقَامَةُ الْخَارِجِ بَيِّنَتُهُ ا هـ . أَيُّ وَإِنْ كَانَ زَمَنُ الْخِيَارِ بَاقِيًا (تَحَالَفًا :قَوْلُهُ)سُلْطَانُ . ا هـ

إِنَّ الْمَبِيعَ :قَوْلِهِمْ ح ل وَكُلُّ مَنْ التَّحَالَفِ وَالْفَسْخِ عَلَى التَّرَاخِيِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِدَلِيلٍ لَوْ كَانَ أُمَّةً جَازَ لِلْمُشْتَرِي وَطُؤْهَا قَبْلَ الْفَسْخِ وَالتَّحَالَفِ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا م ر ، وَمِنْهُ

نَقَلَتْ ا هـ .

خَرَجَ تَحَالَفُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا أَيَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْحَقِّ بِهِ الْمُحَكَّمُ فَ (تَحَالَفًا :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
فَلَا يُؤْتَرُ فَسْحًا ، وَلَا لُزُومًا وَمِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرَ جَمِيعُ الْأَيْمَانِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا فَصْلُ
مِنْهَا :قَوْلُهُ) رِ الْحُصُومَةِ فَلَا يُعْتَدُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ الْمُحَكَّمِ ا هـ ع ش عَلَى م
وَمِنْهَا مَا لَوْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي عَقْدٍ هَلْ كَانَ قَبْلَ (مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ
يَع ؛ لِأَنَّ التَّأْيِيرَ أَوْ الْوِلَادَةَ ، أَوْ بَعْدَهُمَا فَلَا تَحَالَفَ وَإِنْ رَجَعَ الْإِخْتِلَافُ إِلَى قَدْرِ الْمَبِيعِ
مَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ مِنَ الْحَمْلِ وَالنَّمْرِ تَابِعٌ لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِعَقْدٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ
لَاعٍ أَوْ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَلِكِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ زَعَمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ الْإِطِّ
الْحَمْلِ صَدَّقَ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ كَذَا قِيلَ وَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ
الْبَائِعِ ا هـ .

الْمُشْتَرِي كَأَنْ بَاعَهُ ثَوْبًا بَعَشْرَةَ ثُمَّ أَقَالَهُ وَقَبِلَ ثُمَّ أَتَى (مَعَ الْإِقَالَةِ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
ي بِالثَّوْبِ فَقَالَ الْبَائِعُ مَا بَعْتُكَ إِلَّا ثَوْبَيْنِ فَيُحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ مَدَّعٍ
النَّقْصِ أَوْ أَدَّى الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَهُوَ الْعَشْرَةُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَيْتُ إِلَّا
بِعِشْرِينَ فَيُصَدَّقُ الْبَائِعُ فِي هَذِهِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْأُولَى .

ا هـ .

تَقْرِيرُ عَبْدِ

رَبِّهِ وَلَا تَحْصُلُ الْإِقَالَةُ إِلَّا إِنْ صَدَرَتْ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ بِشَرْطِهِ الْمَارِّ ا هـ

فِي الْبَيْعِ مِنْ كَوْنِ الْقَبُولِ مُتَّصِلًا بِالْإِجَابِ بَأَنَّ لَا شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بِشَرْطِهِ الْمَارِّ أَيُّ
يَتَخَلَّلُهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ عَلَى مَا مَرَّ ا هـ

يَارُ لِلْبَائِعِ أَيُّ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ ، وَالذِّ (أَوْ التَّلْفِ :قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر

وَأَنْتَفَهُ أَوْ تَلَفَ بِأَفَةِ لِإِنْفِسَاخِهِ بِذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ الْفَسْخُ بِالتَّحَالُفِ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ أَي ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ،
تَلَفَ بِأَفَةِ ا هـ وَأَنْتَفَهُ أَوْ

أَوْ التَّلَفِ أَي الَّذِي يَنْفَسِخُ بِهِ الْعَقْدُ بِأَنْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي ، وَكَانَ : وَعِبَارَةٌ زِي قَوْلُهُ
ائِعُ وَالْمُشْتَرِي الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ ثُمَّ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِأَفَةِ أَوْ بِإِتْلَافِ الْبَائِعِ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْبِ
. فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَثَلًا ا هـ

وَتَقْرِيرُ الشَّوْبَرِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ التَّلَفِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقَبْضِ ، وَالتَّقْدِيرُ مَا لَوْ
قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ كَمَا قَالَهُ ، اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ التَّلَفِ فَتَصَدَّقُ الْعِبَارَةُ بِكَوْنِ التَّلَفِ
رُ وَتَقْرِيرُ الزِّيَادِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِقَالَةِ فَبَعْدَ الْقَبْضِ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّقْدِيرُ
الْجَلَالِ مَا يَقْتَضِي مَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَعَ التَّلَفِ تَأْمَلْ ، وَفِي ق ل عَلَى
أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ لَيْسَ قَيْدًا لَا فِي الْإِقَالَةِ ، وَلَا فِي التَّلَفِ ، وَنَصُّهُ نَعَمْ إِنْ اخْتَلَفَا
ةُ ابْنُ عَبْدِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ بَعْدَ الْإِقَالَةِ أَوْ بَعْدَ فَسْخِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا قَالَهُ الْعَلَّامُ
الْحَقُّ لَا بَعْدَ الْقَبْضِ خِلَافًا لِلْعَبَادِيِّ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ مَا فِي الْمِنْهَاجِ بِدَلِيلِ قَرْنِهِ
سَقَطَ مَا بِالْإِقَالَةِ فَلَا تَحَالُفَ بَلْ يَخْلِفُ كُلُّ ؛ لِأَنَّهُ مُدْعَى عَلَيْهِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَعًا فَ
لِلْسُّبْكِيِّ هُنَا فَإِنْ نَكَلَ

أَحَدُهُمَا قُضِيَ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ نَكَلَا تَرَكََا ا هـ

(بَعْدَ الْقَبْضِ تَصْوِيرٌ لَا قَيْدٌ ا هـ فَظَاهِرُهُ فِي كُلِّ مِنَ الْإِقَالَةِ وَالتَّلَفِ : وَفِي ع ش قَوْلُهُ
بِعْتَاكَ هَذَا الْعَبْدَ بِهَذِهِ الْمَائَةِ : كَأَنَّ يَقُولَ (حُو الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَعًا أَوْ فِي عَيْنِ نَ : قَوْلُهُ
بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ ا هـ رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر : الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي
اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ عَلَى الْمَنْقُولِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مَعًا مَا لَوْ

الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ عَدَمِ التَّحَالْفِ بَلْ يَخْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفِي مَا
ادَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فُسِّخَ ا ه

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّحَالْفِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقَالَةِ إِذَا (فَلَا تَحَالَفَ :قَوْلُهُ) ر شَرْحُ م
كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَجَلِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى
ذَلِكَ ا ه .

لَا يَشْمَلُ مُدَّعِي الْجِنْسِ فِيهَا (بَلْ يَخْلِفُ مُدَّعِي النَّقْصِ فِي الْأُولَى :لَهُ قَوْلُ) حَلْبِيُّ
فَإِنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ فِي الْجِنْسِ وَلَا نَقْصَ أَوْ يَدَّعِي الْغَارِمُ أَكْثَرَ كَأَنَّ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ
بَلْ بِكَذَا مِنَ الدَّنَائِيرِ ، وَأَشَارَ إِلَى مِقْدَارٍ مِنْ :فَقَالَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ
الدَّنَائِيرِ مُسَاوٍ لِقِيمَةِ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ مِنَ الدَّرَاهِمِ هَذَا وَالْمُصَدِّقُ فِي غَيْرِ النَّقْصِ هُوَ
. ي النَّقْصِ فَهُوَ الْمُصَدِّقُ مُطْلَقًا قَالَهُ شَيْخُنَا طِب ا هالْغَارِمُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمُصَدِّقُ فِي
وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّحَالْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ (عَلَى نَفِي دَعْوَى صَاحِبِهِ فِي الثَّانِيَةِ :قَوْلُهُ) سَم
مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ لِنَفِي دَعْوَى يَشْتَمِلُ عَلَى نَفِي وَإِثْبَاتٍ ، وَقَوْلُهُ عَلَى الْأَصْلِ أَيُّ
الْخَصْمِ

أَيُّ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ وَالنَّمَنِ (وَكُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفِي دَعْوَى صَاحِبِهِ فِي الثَّانِيَةِ :قَوْلُهُ) (
عَبْدٌ وَالْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ مَعَا أَيُّ وَلَا فُسْخَ بَلْ يَرْتَفِعُ الْعَقْدُ بِحَلْفِهِمَا فَيَبْقَى الْأ
لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا قَبِضَهُ مِنْهُ إِنْ قَبِلَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ، وَإِلَّا كَانَ كَمَنْ
لَى رُجُوعِ الْمُشْتَرِي وَاعْتِرَافِهِ بِهِ ، أَقَرَّ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ هُوَ يُنْكِرُهُ فَيَبْقَى تَحْتَ يَدِ الْبَائِعِ إِ
وَيَتَصَرَّفُ الْبَائِعُ فِيهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَالْحُكْمُ مُحَالٌ عَلَى نَفْسِ الْأَمْرِ ،
ةً أَنَّهُ الْأَمَّةُ فَلَا تَعَارِضُ ؛ إِذْ كُلُّ وَلَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً أَنَّ الْمَبِيعَ هَذَا الْعَبْدُ وَالْمُشْتَرِي بَيِّنٌ
بِيَدِهِ أَثْبَتَ عَقْدًا ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي نَفِي غَيْرِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتُسَلَّمُ الْأَمَّةُ لِلْمُشْتَرِي وَيُؤْرَ الْعَبْدُ

ي الْمُعْتَمَدِ أَي خِلَافًا لِحِجِّ الْقَائِلِ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْبَائِعِ تُرِكَ عِنْدَهُ عَدَا
نَ بَأَنَّهُ يُجْعَلُ بِيَدِ الْقَاضِي ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ مَا قَالَهُ حَجٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِ
؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ هُنَا أَقَرَّ بِشِرَاءِ بَابِ أَنْ يُقَرَّ بِشَيْءٍ لِعَظِيمِهِ بَلْ هَذَا إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ لَا لَهُ
لِلْغَيْرِ يَمْلِكُهُ بِمَالٍ يَلْزَمُ ذَلِكَ الْغَيْرَ لِلْبَائِعِ ا هـ .

أَي فِي الْبَعْضِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْخَمْرِ وَإِلَّا فَالْخَمْرُ (عَلَى نَفْيِ سَبَبِ الْفَسَادِ : قَوْلُهُ) ح ل
ة لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَاعٍ حَلًّا وَحَرْمًا صَحَّ فِي مَعَ الْخَمْسِمَاءِ
وَقَدْ صَحَّ أَي فِي الْكُلِّ ا هـ : الْحِلُّ وَفَسَدَ فِي الْحَرَمِ فَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ
وَضَةً وَهِيَ أَيْضًا صَالِحَةٌ لِلدُّخُولِ عَلَى كَلَامٍ مِنْ تَتِمَّةِ كَلَامِ الرَّ (ثُمَّ يَتَحَالَفَانِ : قَوْلُهُ)
الْمُصَنَّفِ .

ا هـ .

وَلَا يَظْهَرُ التَّحَالَفُ بِمَجَرَّدِ حَلْفِ الْبَائِعِ عَلَى نَفْيِ الْمُفْسِدِ (ثُمَّ يَتَحَالَفَانِ : قَوْلُهُ) ع ش
رِي بَلْ يَنْبَغِي بَعْدَ حَلْفِهِ مُطَابَقَةُ الْمُشْتَدِّ

(تَنْبِيهُ) بَيِّنَانِ ثَمَّنٍ صَحِيحٍ ، فَإِنْ بَيَّنَّ شَيْئًا وَوَافَقَهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا تَحَالَفَا
شَمِلَ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ كَغَيْرِهِ مَا لَوْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَصَرَّحَ بِهِ
وَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ النَّصُّ عَلَى التَّحَالَفِ فِي الْكِتَابَةِ مَعَ جَوَازِهَا مِنْ جَانِبِ الرَّقِيقِ وَعَلَى غَيْرِ
هَذَا يَبْتَدَأُ الْخِيَارُ بِجِهَتَيْنِ ، وَقَوْلُ الْقَاضِي لَا يَتَحَالَفَانِ لِإِمْكَانِ الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ أَجَابَ
بِأَنَّ التَّحَالَفَ لَمْ يُوضَعْ لِلْفَسْخِ بَلْ لِعَرْضِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُتَكْرِ رَجَاءً أَنْ عَنْهُ الْإِمَامُ
لَوْ اخْتَلَفَا فِي : يَنْكُلُ الْكَاذِبُ فَيُقَرَّرُ الْعَقْدُ بِيَمِينِ الصَّادِقِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ
عَقْدٌ فَلَا يَجُوزُ ضَعِيفٌ بَلْ الْعَقْدُ بَاقٍ فَيَتَحَالَفَانِ قَالَهُ فِي الْإِيْعَابِ ا السَّلَامِ فِي مَجْلِسِ ا
هـ .

. أَي عَلَى الصَّحِيحِ (فِيخْلَفُ كُلُّ مِنْهُمَا يَمِينًا إِلَخْ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيُّ
ي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفُ
زَ أَوْ جِبْرَ أَعْشِدِي فِكَيْبِ مِ رِبِعَدَتِي فَو ، مِرْخَابَاتِ ابْتِلَاو ، نِ يَمِيدِي فَنَلَا دُرْفِي نَانَاو ،
هُمَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ فِي الْعُدُولِ إِلَى يَمِينَيْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ بَلْ يَظْهَرُ اسْتِحْبَابُ
مُدْرِكِهِ قُوَّةً ، وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُ الْمَآوَرِدِيِّ بِمَنْعِهِمَا ؛ إِذْ لَا مَعْوَلَ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ ،
وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا بُدَّ : وَصُورَةُ الْيَمِينَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي مَا ذَكَرَهُ الْمَحَلِّيُّ بِقَوْلِهِ
ائِعُ مِنْ يَمِينٍ لِلنَّفْيِ وَيَمِينٍ لِلْإِثْبَاتِ فَيَخْلَفُ الْبَائِعُ عَلَى النَّفْيِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ثُمَّ الْبِ
سِيَطِ ا هـ وَمُقْتَضَى قَوْلِ م ر عَلَى الْإِثْبَاتِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَالْو
بَلْ يَظْهَرُ اسْتِحْبَابُهُمَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا عَدَلَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَى يَمِينَيْنِ
لِأَجْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ يَكُونُ صُورَتُهُمَا مَا ذَكَرَ

مِنْ عِبَارَةِ الْمَحَلِّيِّ ، وَفِي ق ل عَلَيْهِ جَوَازُ تَوَالِيهِمَا ، عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي كَمَا عَلِمْتَهُ
بَائِعٌ نَذْبًا أَي عَلَى الرَّاجِحِ وَفِي :يَبْدَأُ بِنَفْيٍ نَذْبًا أَي مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَقَوْلُهُ :وَقَوْلُهُ
:يَرُ الْحَاكِمُ فِيمَنْ يَبْدَأُ بِهِ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ قَوْلِ بِالْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ مُتَسَاوِيَانِ فَيَتَخَذُ
يُفَرِّعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْخِلَافُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ لَا فِي الْوُجُوبِ ا هـ مِنْ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر
الْأَوَّلُ فَيُنْكَرُ قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ نَعَمْ إِنَّمَا يَخْلَفُ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ
وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ الْمَذْكُورُ مُسْتَحَبًّا ا هـ شَرْحُ م ر وَلَوْ نَكَلَ :وَتَبِعَهُ السُّبُكِيُّ قَالَ
نَكَلَا جَمِيعًا وَلَوْ عَنْ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا قَضَى لِلْحَالِفِ وَلَوْ
النَّفْيِ فَقَطْ أَمْرَهُمَا وَكَأَنَّهُمَا تَرَكََا الْخُصُومَةَ كَمَا اخْتَارَهُ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ ثَانِيهِمَا
. أَنَّهُ كَتَحَالَفَهُمَا ا هـ :

الْأُولَى إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ فِي : قَالَ بَعْضُهُمْ (كَمَا أَنَّهُ مُدَّعٍ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

. جَانِبِهِ الْبَيِّنَةُ ا هـ

وَكَتَبَ الْحَابِي فِيهِ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعِي عَلَى مَا يَدَّعِيهِ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ
كَأَنَّ الْمُرَادَ (وَمَنْفِي كُلِّ مِنْهُمَا فِي ضِمْنِ مُثْبِتِهِ : قَوْلُهُ) إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
وَنَفِي مَنْفِي كُلِّ فِي ضِمْنِ إِبْتِاتٍ مُثْبِتٍ كُلِّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ وَنَفِي كُلِّ فِي ضِمْنِ إِبْتِاتِهِ
. فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ لَيْسَ مُرَادًا كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَارِثَ فِي (وَمَا ظَاهِرٌ أَنَّ الْوَارِثَ إِخ : قَوْلُهُ) يُخْنَا شَدَّ
الْإِبْتِاتِ يَخْلِفُ عَلَى الْبِتِّ وَفِي النَّفِي عَلَى نَفِي الْعِلْمِ وَفِي مَعْنَى الْوَارِثِ سَيِّدُ الْعَبْدِ
لِفُ عَلَى الْبِتِّ فِي الطَّرْفَيْنِ انْتَهَتْ فَقَوْلُ الشَّارِحِ إِنَّمَا يَخْلِفُ عَلَى نَفِي الْمَادُونِ لَكِنَّهُ يَدَّ
الْعِلْمِ أَيِّ فِي جَانِبِ النَّفِي فَلَا يَخْلِفُ فِيهِ عَلَى

مَا بَعْتَهُ لَكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَيُّ لِيَكُونَ لِلْإِبْتِاتِ بَعْدَهُ فَائِدَةٌ (وَيَبْدَأُ بِنَفِي : قَوْلُهُ) الْبِتِّ
بِتَسْعِينَ يَبْقَى لِقَوْلِهِ وَلَقَدْ بَعْتَهُ لَكَ بِمِائَةٍ فَائِدَةٌ لَمْ تُسْتَفَدْ مِنَ النَّفِي بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ
كَيْدِ وَالتَّاسِيْسِ خَيْرٌ مِنْهُ وَمَا بَعْتَهُ لَكَ بِتَسْعِينَ لِمَجْرَدِ التَّأ : بَعْتَهُ لَكَ بِمِائَةٍ يَبْقَى قَوْلُهُ
. قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ ا هـ

فِي فِيهَا عَبْدُ الْبِرِّ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِالْإِبْتِاتِ نَظْرًا لِإِغْنَائِهِ عَنِ النَّفِي ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُكْتَفَى
جَهَ عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا بَعْتِ إِلَّا بِكَذَا وَمَا اشْتَرَيْتِ إِلَّا بِكَذَا ؛ بِاللَّزِمِ وَالْمَفْهُومِ وَمِنْ ثَمَّ أَتَى
:قَوْلُهُ) لِأَنَّ النَّفِي فِيهِ صَرِيحٌ وَالْإِبْتِاتُ مَفْهُومٌ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأُصُولِ ا هـ بِرِمَاوِي
نَّ الْأَصْلَ يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُ لِأ : عِبَارَةُ الْإِسْنَوِيِّ (وَيَبْدَأُ بِنَفِي إِخ
الْمُدَّعَى عَلَى الْإِبْتِاتِ عِنْدَ قَرِينَةِ اللَّوْثِ أَوْ نُكُولِ الْخَصْمِ أَوْ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ ، وَقَالَ
سِتْحَابِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ الْإِبْتِاتُ كَاللَّعَانِ وَالْخِلَافُ فِي الْإِلَا : الْإِصْطِخْرِيُّ
. طُرُقُ الْأَصْحَابِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى الْإِسْتِرَاطِ : وَقَالَ الْإِمَامُ

. وَعِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ تُؤْهِمُ ذَلِكَ ا ه

. عَمِيرَةٌ ا ه

يُبْدَأُ بِهِ لِقْوَةَ جَانِبِهِ بِبَقَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ وَالزَّوْجِ فِي الصَّدَاقِ كَالْبَائِعِ فِي (وَبَائِعُ : قَوْلُهُ) (سَمِ
كَمَا قَوِيَ جَانِبُ الْبَائِعِ بِعَوْدِ الْمَبِيعِ لَهُ وَلِأَنَّ أَثَرَ التَّحَالْفِ يَظْهَرُ فِي الصَّدَاقِ لَا فِي
. الْبُضْعِ وَهُوَ بَائِعٌ لَهُ فَكَانَ كَبَائِعِهِ ا ه

أَيَّ عَيْنِ الْمَبِيعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَلَا يَأْتِي (؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يَعُودُ إِلَيْهِ : هُ قَوْلُهُ) (شَرَحُ م ر
مِثْلُ هَذَا فِي التَّمَنِ الَّذِي هُوَ فِي الذِّمَّةِ كَمَا فَرَضَهُ ، وَلَوْ قَبَضَهُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّ الْعَائِدَ
. وَدِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ وَالْمَقْبُوضُ بَدَلٌ عَنْهُ ا هَلَيْسَ عَيْنَ التَّمَنِ الْمَعْقُودِ

شَيْخُنَا وَفِي شَرَحِ م ر لِأَنَّ

. جَانِبُهُ أَقْوَى بِعَوْدِ الْمَبِيعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ إِلَيْهِ بِالْفَسْخِ النَّاشِي عَنِ التَّحَالْفِ
ا ه .

أَيَّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ قَدْ تَمَّ بِالْعَقْدِ بِدَلِيلٍ أَنَّ لَهُ أَنْ (وَلِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَى التَّمَنِ : قَوْلُهُ) (وَفِي
وَفِي الْعَكْسِ وَهُوَ كَوْنُ التَّمَنِ مُعَيَّنًا ، وَالْمَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ يَبْدَأُ : يُحِيلَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ
لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَى الْمَبِيعِ قَدْ تَمَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِانْقِطَاعِهِ ، وَإِلَّا فَالْحَوَالَةُ بِالْمُشْتَرِي ؛
. عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ا ه

لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَى أَيِّ الْبِدَاءَةِ بِالْبَائِعِ ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَ (فَمَحَلُّ ذَلِكَ : قَوْلُهُ) (ح ل
نَ لَا التَّمَنِ قَدْ تَمَّ بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا إِذَا كَانَ التَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ
. يُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ا ه

. نَهْ صَارَ قَوِيًّا حِينَئِذٍ ا هَأَيَّ ؛ لِأَنَّ (فَفِي الْعَكْسِ يَبْدَأُ بِالْمُشْتَرِي : قَوْلُهُ) (

شَرَحُ م ر فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلْمَ يَبْدَأُ فِيهِ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ

ا مُعَيَّنَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الَّذِي هُوَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ ، وَالسَّلْمُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ إِمَّا
فِي الْمَجْلِسِ ، وَالنَّعْيَيْنِ فِيهِ كَالنَّعْيَيْنِ فِي الْعَقْدِ ا هـ

تَعْلِيلٌ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا (قَوْلُهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِكُلِّ مِنْهُمَا) ع ش عَلَى م ر
زِمٌ لِلذَّنْبِ قَصْدًا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ وَوَسِيلَةً لِذِكْرِ التَّعْلِيلِ ذَكَرَ نَفْيَ الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّهُ لَا
، لِيَنْتَمَّ بِهِ الرَّدُّ وَلَوْ ذَكَرَ التَّعْلِيلَ دُونَ نَفْيِ الْوُجُوبِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ يُفِيدُ الطَّلَبَ
هُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ فِيهِ أَنَّ الْمَقَرَّرَ فِي شَرْحِ م ر وَالْمَحَلِّيُّ وَالتَّعْلِيلُ لَا يَقْتَضِيهِ وَقَوْلُ
أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ الذَّنْبُ لَا فِي الْوُجُوبِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ تَأْمَلْ ، وَفِي ح ل
ثَبَاتِ بَدَلِكَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ قِرَاءَةُ نَدْبًا لَا وَجُوبًا لَعَلَّ الْإِ: مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ

بِالتَّنْبِيَةِ ا هـ

بِكُلِّ وَالتَّعْلِيلُ لِكُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَي قَوْلِهِ وَبِنَفْيِ وَقَوْلُهُ وَبَائِعٌ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ
ثُمَّ إِنَّ: قَوْلُهُ) بَاتِ فِي الْأُولَى وَلِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا رَاجِعٌ لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ (أَعْرَضْنَا الْخ
وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ : ا عَلَى مَا قَالَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ بِنَفْسِ التَّحَالْفِ بَلْ إِنْ تَرَضِيَ
يَنْفَسَخُ بِالتَّحَالْفِ انْتَهَتْ وَعُلِمَ مِنْ عَدَمِ انْفِسَاخِهِ بِنَفْسِ التَّحَالْفِ جَوَازُ وَطْءِ الْمُشْتَرِي
بَعْدَهُ أَيْضًا عَلَى أَوْجِهٍ الْوَجْهَيْنِ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ الْأَمَةِ الْمَبِيعَةَ حَالَ النِّزَاعِ وَقَبْلَ التَّحَالْفِ وَ
. بَلْ قَضِيَّةٌ تَعْلِيلُهُمْ جَوَازُهُ أَيْضًا بَعْدَ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ مَلِكُ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ كَذَلِكَ

ا هـ

تَرِي أَي لِتَعْلُقِ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ كَأَنَّ كَانَ مَرْهُونًا شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ إِذَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ مَلِكُ الْمُشْتَرِي
. ي تَأْيِسُ أَمَّا بِكَافٍ إِلَى لَأَعْبَابًا رِبْصِيَّةً مَلُو ،

ا هـ

أَبَقَيْنَا الْعَقْدَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ: وَلَوْ تَقَارًا بِأَنْ قَالَ: رَشِيدِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ ع ش
أَقْرَبْنَا عَادَ الْعَقْدُ بَعْدَ فسخِهِ لِمَلِكِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ بَعْتُ وَأَشْتَرَيْتِ وَلَوْ وَقَعَ
ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بَعْدَ مَجْلِسِ الْفَسْخِ هَكَذَا بِهِامِشٍ عَنْ زِي نُمَّ رَأَيْتِ الشَّارِحَ فِي
(أَوْ تَرَضِيًا :قَوْلُهُ) لِ لِكُلِّ فسخُهُ الْخِ صَرَّحَ بِذَلِكَ فَرَاغَهُ ا ه الْقِرَاضِ فِي أَوَّلِ فَصْدِ
. وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الرَّجُوعُ بَعْدَ رِضَاؤِهِ ا ه :قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ
لِضْمِيرٍ وَعَنْ بِمَعْنَى مِنْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى ا (قَوْلُهُ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمَا فِي الْأُولَى) سَمِ
. تَدَبَّرَ .

وَعِبَارَةٌ م ر تَقْتَضِي الرِّفْعَ حَيْثُ قَالَ بِأَنْ أَعْرَضَا عَنْ الْخُصُومَةِ أَعْرَضَ عَنْهُمَا وَلَا
ضَاهُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْ ر (فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا :قَوْلُهُ) يَفْسُخُ ا ه

لَوْ رَضِي بِالْعَيْبِ ا ه

حَجَّ .

ا ه .

. أَيِ ادَّعَاهُ الْآخِرُ (فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ بِمَا ادَّعَاهُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. الْآخِرُ عَلَيْهِ ا ه وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ رَضِي أَحَدُهُمَا بِدَفْعِ مَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ أُجِبَ
وَقَوْلُهُ أُجِبَ الْآخِرُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ لَوْ طَلَبَهُ وَمِنْ الْخُصُومَةِ لَوْ
ازْعَ فِيهَا الَّتِي شَرَعَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِإِجْبَارِ الْبَائِعِ مَثَلًا عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ الْمُتَدَّةِ
نَّ دَفَعَهَا لَهُ الْمُشْتَرِي تَأْمَلْ فَتَكُونُ صُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيِ قَوْلِهِ فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا الْخِ أ
رَاضِي أَحَدُهُمَا سَمَحَ لِلْآخِرِ بِمَا ادَّعَاهُ ، وَالْآخِرُ بَاقٍ عَلَى النِّزَاعِ فَتُخَالِفُ صُورَةَ النَّ
وَلَوْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا وَفُسِخَ عَقِبَ التَّحَالْفِ نَفَذَ (وَإِلَّا فَسَخَاهُ الْخِ :قَوْلُهُ) الَّتِي قَبَّلَهَا
. خِلَافًا لِلِاسْنَوِيِّ .

١٥ هـ .

لِحَاكِمٍ وَلِكُلِّ الْفَسْخِ أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْآخِرُ وَلَا أ : ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
وَالْفَسْخُ يَنْفَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِنْ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ أَوْ هُمَا أَوْ الصَّادِقُ مِنْهُمَا وَإِلَّا فَظَاهِرًا
هَذَا إِنَّمَا (لِأَنَّهُ فَسَخَ لِاسْتِدْرَاكِ الظُّلَمَةِ : قَوْلُهُ) فَقَطَّ وَلِلْآخِرِ إِِنْشَاءُ فَسْخٍ آخَرَ بَعْدَهُ
يَحْسُنُ تَعْلِيلًا لِفَسْخِهِمَا أَوْ فَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَأَمَّا فَسْخُ الْحَاكِمِ فَيُعَلَّلُ بِقَطْعِ النَّزَاعِ كَمَا
أَيُّ مِنْ جِهَةِ جَوَازِهِ لَا مِنْ جِهَةِ (قَوْلُهُ فَأَشْبَهَ الْفَسْخَ بِالْعَيْبِ) صَنَعَ م ر فِي شَرْحِهِ
فَوَرِ فَإِنَّ الْفَسْخَ هُنَا عَلَى التَّرَاخِي هَكَوْنِهِ عَلَى الْ

أَيُّ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْرَادٍ مَا هُنَا أَيُّ فَمَا (لَكِنَّهُمْ اقْتَصَرُوا فِي الْكِتَابَةِ : قَوْلُهُ) سُلْطَانٍ
بَابِهَا أَنَّ الْفَاسِخَ لَهَا هُوَ هُنَا ضَعِيفٌ مِنْ حَيْثُ صِدْقُهُ بِالْكِتَابَةِ ؛ إِذِ الْمَذْكُورُ فِيهَا فِي
وَضَةِ الْحَاكِمِ فَقَطَّ هَذَا مُرَادُهُ بِالْعِبَارَةِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْكِتَابَةَ كَعَبْرَتِهَا مِنْ سَائِرِ عُقُودِ الْمُعَا
فَيَفْسُخُهَا الرَّقِيقُ أَوْ السَّيِّدُ أَوْ

أَيُّ فِي فَسْخِ الْحَاكِمِ بَيْنَ قَبْضِ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ إِخَ أَيُّ الْحَاكِمِ وَقَوْلُهُ وَفَصَّلُوا فِيهِ
هَذَا فَيَفْسُخُ عَقْدَ النُّجُومِ لَا عَقْدَ الْكِتَابَةِ وَقَوْلُهُ وَعَدَمَ قَبْضِهِ أَيُّ فَيَفْسُخُ عَقْدَ الْكِتَابَةِ أَيُّ وَ
مَا هُنَا أَنَّ الْفَسْخَ لِعَقْدِهَا مُطْلَقًا وَالْمُعْتَمَدُ التَّفْصِيلُ خِلَافُ مَا هُنَا ؛ إِذِ الْمُقْتَضَى
التَّفْصِيلُ الْآتِي ، وَعَرَضُ الشَّارِحِ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا فِي الْكِتَابَةِ بِمَا يُخَالِفُ مَا هُنَا مِنْ
سَخَ لَهَا هُوَ الْحَاكِمُ فَقَطَّ وَالثَّانِي أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا فِي بَابِهَا عَلَى أَنَّ الْفَاسِدَ : الْأَوَّلُ : وَجْهَيْنِ
أَنَّهُمْ فَصَّلُوا هُنَاكَ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ ، وَمُقْتَضَى مَا هُنَا أَنَّ الْفَسْخَ لِعَقْدِهَا مِنْ غَيْرِ :
وَجْهٍ الْأَوَّلِ ضَعِيفَةٌ هَتْفَاصِيلٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَالْمُخَالَفَةُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي مُسَلِّمَةٌ ، وَمِنْ أَلِ
.

أَيُّ فِي فَسْخِ الْحَاكِمِ فَقَالُوا إِنْ لَمْ يَقْبِضِ السَّيِّدُ مَا ادَّعَاهُ (وَفَصَّلُوا فِيهِ : قَوْلُهُ) ح ل

مُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ فَسَخَّهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ التَّحَالْفِ وَعَادَ قَنًا ، وَإِنْ قَبَضَهُ ، وَصُورْتُهُ أَنْ يَدْفَعَ أَلْفَيْنِ ثُمَّ يَدَّعِي أَنْ أَحَدَهُمَا عَوْضُ الْكِتَابَةِ وَالْآخَرَ وَدِيْعَةً فَيَدَّعِي السَّيِّدُ أَنْ كَلَيْهِمْ . قِيَمَتِهِ ا هَعَوْضُ فَيَعْتِقَ الْعَبْدَ وَيَنْفَسِخَ عَقْدُ الْعَوْضِ وَيَرْجِعَ الْعَبْدُ بِمَا أَدَّى وَالسَّيِّدُ بِ شَيْخُنَا .

بَيْنَ قَبْضِ مَا ادَّعَاهُ فَإِنْ كَانَ التَّحَالْفُ قَبْلَ الْقَبْضِ فُسِخَ : وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ س ل قَوْلُهُ م وَيَكُونُ الْعَقْدُ وَرَجَعَ الْمُكَاتَبُ رَقِيْقًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فُسِخَ الْعَقْدُ بِالنَّسْبَةِ لِلنُّجُو ح أَنْ الْمُكَاتَبُ حُرًّا وَيَرْجِعُ عَلَى السَّيِّدِ بِمَا أَقْبَضَهُ لَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ تَأْمَلْ لَكِنَّ الرَّاجِ شَارِحِ فِي الْفَاسِخِ فِي الْكِتَابَةِ إِمَّا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ كَمَا هُنَا انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ ال و بَابِ الْكِتَابَةِ مَتْنًا وَشَرْحًا ، وَلَوْ اخْتَلَفَا أَيَّ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَيَّ الْمَالِ أَ صِفَتِهَا كَجِنْسِهَا

لِكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي الْبَيْعِ ثُمَّ إِنْ لَمْ أَوْ عَدِدْهَا أَوْ قَدَّرَ أَجْلَهَا وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ لِكُلِّ بَيِّنَةٍ تَحَالَفًا بِا هُ يَقْبِضُ السَّيِّدُ مَا ادَّعَاهُ وَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ فَسَخَّهَا الْحَاكِمُ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّ ا مَالِ إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ فَرَّقَ يَفْسُخُهَا الْحَاكِمُ أَوْ الْمُتَحَالَفَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُوَ م ، الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الْفَسْخَ هُنَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بَلْ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَأَشْبَهَ الْعُنَّةَ بِخِلَافِهِ ثُمَّ الْمَقْبُوضِ وَدِيْعَةً لِي عِنْدَكَ عَتَقَ وَإِنْ قَبَضَهُ أَيَّ مَا ادَّعَاهُ وَقَالَ الْمُكَاتَبُ بَعْضُهُ أَيُّ ذ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَفُوعِ الْعِتْقِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّى وَرَجَعَ السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ ، وَقَ اةِ الْعَبْدِ وَصِفَتِهَا انْتَهَتْ يَتَقَاصَانِ فِي تَلْفِ الْمُوَدَّى بِأَنْ كَانَ هُوَ أَوْ قِيَمَتُهُ مِنْ جِنْسِ قِيَمِ أَيُّ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمِ لَغَيْرِهِ (ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ يُرَدُّ مَبِيعُ الْخ : قَوْلُهُ) قَبْلَ الْفَسْخِ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ وَقَوْلُهُ بِزِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ أَيُّ لِتَبَعِيَّتِهَا لِلْأَصْلِ دُونَ الْمُنْفَصِلَةِ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَشَمِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ نَفَذَ الْفَسْخُ ظَاهِرًا فَقَطُّ

بِأَنَّ الظَّالِمَ لَمَّا لَمْ يَتَّعَيْنْ مُدْعَى وَهُوَ بَاجٍ مِلَّاظِلًا أَمْكُدْ بِمِيفَنَ أَبِ هُذَيِّ كَبْسِلًا لَأَكْشِنَسَاوُ ،
مَهُ أُغْتَفِرَ ذَلِكَ وَعَلَى الْبَائِعِ رَدُّ النَّمَنِ الْمَقْبُوضِ كَذَلِكَ ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الرَّادِّ كَمَا أَفْهَى
. مُؤْنَةُ رَدِّهَا عَلَيْهِ إِهَانٌ مَنْ كَانَ ضَامِنًا لِعَيْنٍ فَا : التَّعْبِيرُ بِرَدِّ ؛ إِذِ الْقَاعِدَةُ
بِزِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ أَيْ مُطْلَقًا أَيْ أَوْ مُنْفَصِلَةٍ إِنَّ : شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
وَ كَذَلِكَ ؛ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْفَسْخِ ، وَهُوَ (إِنْ تَعَيَّبَ : قَوْلُهُ) حَدَّثَتْ بَعْدَ الْفَسْخِ
. لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ضَمَانٌ يَدِ إِه
(وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ : قَوْلُهُ) ح ل

أَيَّ يَوْمَ التَّعْيِبِ كَيَوْمِ التَّلْفِ ، وَهَلْ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ مِنْ حُرِّ الظَّاهِرِ نَعَمَ فِيهِ
أ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَا نِصْفُهَا وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ ضَامِنًا لِعَيْنٍ قَطَعَ يَدَهُ مَ
. فَمُؤْنَةُ رَدِّهَا عَلَيْهِ إِه
ي شَرْحُ حَجِّ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْآنَ بِإِفَةِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ضَمَانًا يَدِ كَمَا فِي
أَيَّ فَالْأَرْضُ هُنَا غَيْرُهُ فِيمَا مَرَّ (وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ : قَوْلُهُ) الرَّوْضَةِ إِه ح ل
. فِي بَابِ الْخِيَارِ إِه
ثَلَاثَةٌ أَيَّ بِأَنَّ مَاتَ وَقَوْلُهُ كَانَ وَقَفَهُ الْخُ أَمْ (فَإِنْ تَلَفَ حِسًّا : قَوْلُهُ) رَشِيدِيَّ عَلَى م ر
. لِلتَّلْفِ الشَّرْعِيِّ إِه
فَلَوْ (رَدَّ مِثْلَهُ الْخُ : قَوْلُهُ) (أَيَّ كِتَابَةً صَحِيحَةً إِه ع ش (أَوْ كَاتِبَهُ : قَوْلُهُ) ع ش
جِيءَ مَا تَلَفَ بَعْضُهُ رَدَّ الْبَاقِيَّ وَبَدَلَ التَّلْفِ قَالَ فِي الْعُبَابِ بِالرِّضَا وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ مَ
. تَقَدَّمَ فِي رَدِّ الْمَعِيْبِ وَإِمْسَاكِ الْبَاقِيِ وَفِي الرَّوْضَةِ إِشَارَةٌ لِذَلِكَ إِه
قَالَ فِي الْعُبَابِ الْخُ لَمْ يَذْكُرْهُ حَجٌّ وَلَعَلَّهُ ؛ لِأَنَّ مَا : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
مَنْعٌ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ انْفَسَخَ الْعَقْدُ تَعَيَّنَ رَدُّ مَا وَجَدَ مِنَ الْمَبِيعِ وَإِنْ لَمْ ذَكَرْهُ عَنِ الْعُبَابِ قَدْ يَ

وَمُرَادُهُ إِخْفَ فِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي رَدِّ الْمَعِيبِ الَّذِي : يَرْضَى صَاحِبُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ
لِعَقْدٍ فَتَعَدَّرَ الرَّدُّ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ثُمَّ وَمَا هُنَا حَصَلَ فِيهِ الْفَسْخُ بَعْدَ لَيْسَ فِيهِ فَسْخٌ قَبْلَهُ لِ
بَدَلِ التَّحَالُفِ فَلَا طَرِيقَ إِلَى إِبْقَاءِ الْعَقْدِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِرَدِّ الْبَاقِي وَ
مَةِ الْجَمِيعِ لَا أَنَّ لَهُ الْمَنْعَ مِنَ الْفَسْخِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ لَمْ تَنْحَسِمِ مَادَّةُ النَّظَرِ التَّالِفِ أَخَذَ قِي
وَفَارَقَ اعْتِبَارَهَا بِمَا ذَكَرَ اعْتِبَارَهَا لِمَعْرِفَةِ الْأَرْضِ (حِينَ تَلَفَ : قَوْلُهُ) بِذَلِكَ أَيْضًا
الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ بِأَقْلَ قِيَمَتِي

قَ لَا لِتُعْرَمَ بَلْ لِيَعْرِفَ مِنْهَا الْأَرْضَ ، وَهَذَا الْمَعْرُومُ الْقِيَمَةُ فَكَانَ اعْتِبَارُ حَالَةِ التَّلَفِ أَلْيَ
. خَطِيبٍ .

النَّمْنِ التَّالِفِ عِنْدَ رَدِّ الْمَعِيبِ حُكْمَ الْأَرْضِ مِنْ وَنُقِضَ بِأَنَّهُ جَعَلَ النَّظَرَ إِلَى قِيَمَةِ
. اعْتِبَارَهَا أَقْلًا مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ مَعَ أَنَّ النَّظَرَ فِيهَا لِتُعْرَمَ ا ه
بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ هَارِبًا فَإِنَّهُ يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ وَهِيَ لِلْفَيْصُولَةِ (قَوْلُهُ فَلِلْبَائِعِ قِيَمَتُهُ) س ل
. يَوْمَ الْهَرُوبِ لِلْحَيْلُولَةِ

. ا ه

س ل وَفِي شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ وَلَوْ رَهْنَهُ أَوْ كَاتِبَهُ كِتَابَةً صَحِيحَةً خَيْرَ الْبَائِعِ بَيْنَ أَخْذِ
فِ مَا مَرَّ فِي الْإِبَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَمَلُّكَ الْمَبِيعِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ قِيَمَتِهِ لِلْفَيْصُولَةِ بِخِلَافِ
؛ لِأَنَّ وَالْكِتَابَةَ فَأَشْبَهَا الْبَيْعَ وَانْتَظَرَ فِكَاهِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَيَّرِ الرَّوْحُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الصَّدَاقِ
. طَّلَاقٍ اقْتَضَى إِجْبَارَهُ عَلَى أَخْذِ الْبَدَلِ حَالًا ا هَجَبَرُ كَسَرَهُ لَهَا بِالِ
. أَيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ ا ه (فَلَهُ أَخْذُهُ : قَوْلُهُ) (

ضِي م ر وَعِبَارَتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَجَّرَهُ رَجَعَ فِيهِ مُوَاجِرًا وَلَا يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ الْمُكْتَرِي حَتَّى تَنْقَ
خِ إِلَى الْمُدَّةِ وَالْمُسَمَّى لِلْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ لِلْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ وَقْتِ الْفَسْ

. انْقِضَائِهَا انْتَهَتْ .

لشَّارِحِ فِي أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ وَعِبَارَةٍ حَجَّ فَلَهُ أَخْذُهُ لَكِنْ لَا يَنْزِعُهُ إِلْحٌ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ كَعِبَارَةِ ا
يَمَةِ أَخْذِهِ حَالًا وَأَخْذِ أُجْرَةٍ مِثْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ وَبَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَأَخْذِ الْقِ
وَجُوبِ الْأَخْذِ وَأَخْذِ أُجْرَةٍ لِلْحَيْلُولَةِ لَكِنْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَمَنْتِهِ مَا يُعَيِّنُ الْأَوَّلَ وَهُوَ
. الْمِثْلُ دُونَ الْقِيَمَةِ ا هـ

وَأَخْذُ الْقِيَمَةِ لِلْحَيْلُولَةِ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لِلْفَيْصُولَةِ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ فِي : ع ش وَقَوْلُهُ
أَي (وَلَى وَهُوَ أ : قَوْلُهُ) الْمَرْهُونِ وَالْمَكَاتِبِ تَأْمَلُ

الْمَفْسُوحُ عَقْدُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ أَيِّ بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ وَهَذَا تَعْلِيلٌ ثَانٍ مَعْطُوفٌ عَلَى
اضِعِ الْيَدِ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِلْحٌ وَوَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ الْمَعَارَ وَالْمُسْتَأْمَ غَيْرُ مَمْلُوكَيْنِ لَوْ
أَصْلًا ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِاعْتِبَارِ قِيَمَتَيْهِمَا يَوْمَ التَّلْفِ ، وَالْمَفْسُوحُ عَقْدُهُ كَانَ مِلْكًا لِوَضِعِ
اعْتِبَارِ الْيَدِ قَبْلَ الْفَسْخِ فَاعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْلَى مِنْهُمَا لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمُسْتَأْمِ
. أَقْصَى قِيَمِهِ كَالْمَغْصُوبِ ا هـ

. شَيْخُنَا .

(كَأَنَّ قَالَ بَعَثَكَ بِكَذَا فَقَالَ بَلْ وَهَبْتَنِيهِ (بَيْنًا وَالْآخِرُ هِبَةٌ) أَحَدُهُمَا (وَلَوْ ادَّعَى)
(أَيُّ الْهِبَةِ (مُدَّعِيهَا) (لُرُومًا) (هُ عَلَى نَفِي دَعْوَى الْآخِرِ ثُمَّ يَرُدُّ) مِنْهُمَا (حَلَفَ كُلُّ
الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ ؛ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَحَالَفَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ (بِرَوَائِدِهِ
نَمَّا ذَكَرَ هُنَا لِيُرْتَّبَ عَلَيْهِ رَدُّ الرُّوَائِدِ يَتَّفِقًا عَلَى عَقْدٍ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ ، وَإِ
. فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى .

يُعَلِّمُ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ التَّحَالْفِ (حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفِي دَعْوَى الْآخِرِ :قَوْلُهُ)
 . بُدِّ فِيهِ مِنْ نَفِي وَإِثْبَاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ الْحَلْفِ ا هُوَ الْحَلْفُ وَهُوَ أَنَّ التَّحَالْفَ لَا
 أُسْتَشْكَلُ رَدُّ الرُّوَائِدِ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى (ثُمَّ يَرُدُّهُ مُدَّعِيهَا بِرُؤَايِدِهِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
 بَةِ وَإِقْرَارِ الْبَائِعِ لَهُ بِالْبَيْعِ فَهُوَ كَمَنْ وَافَقَ عَلَى الْإِقْرَارِ حَدُوثَهَا فِي مِلْكِ الرَّادِّ بِدَعْوَاهُ إِلَيْهِ
 لَهُ بِشَيْءٍ وَخَالَفَ فِي الْجِهَةِ ، وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِيَمِينِ كُلِّ مَنْ لَا عَقْدَ فَعَمِلَ بِأَصْلِ
 وَلَا يُشْكَلُ بِأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِلْبَائِعِ فِيمَا لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَقَاءِ الرُّوَائِدِ عَلَى مِلْكِ مَالِكِ الْعَيْنِ
 . مُدَّعِي الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الْمَنَافِعِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأَعْيَانِ ا ه
 اَنْ الْمَرْدُودُ أَمَةً هَلْ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْظُرْ لَوْ كَ (ثُمَّ يَرُدُّهُ مُدَّعِيهَا إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
 إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ الْبَيْعِ وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ :وَطُؤُهَا ، أَوْ لَا ؟ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَالُ
 إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهُوَ أَنَّهُ وَهَبَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا أَيَّ بَوَاطِنٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَ
 كَالظَّافِرِ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقِّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا فِي
 الْآخِرِ ، الْعُبَابِ وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَهَا بِكَذَا فَقَالَ بَلْ رَوَّجْتِيهَا حَلَفَ كُلُّ عَلَى نَفِي دَعْوَى ا
 وَتَعُودُ الْجَارِيَةُ لِمَالِكِهَا وَهَلْ هُوَ كَعُودِ الْمَبِيعِ بِالْإِفْلَاسِ فَيَحْتَاجُ إِلَى فَسْخِ أَوْ بِطَرِيقِ
 الظَّفَرِ وَجَهَانِ قَالَ فِي الْإِعَابِ قَالَ شَيْخُنَا أَقْرَبُهُمَا الْأَوَّلُ وَيَنْبَغِي جَرَيَانُهُمَا فِي رَدِّ
 . بَيْنَ فِيمَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَهَا فَقَالَ بَلْ وَهَبْتِي وَحَلَفَا ا هَالَعُ
 . بِاخْتِصَارٍ فِي الْمَثْنِ ا ه
 فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ (بِرُؤَايِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
 مُنْفَصِلَةً أَوْ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ الْمَبِيعِ بِرُؤَايِدِهِ أَيَّ وَلَوْ

مَا نَحْوُ كَسْبِ الْعَبْدِ فَإِنْ تَلَفَتْ لَزِمَهُ بِدَلِّهَا كَالْمَبِيعِ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ لِاتِّفَاقِهِ
وَإِنَّمَا وَجِبَ رَدُّهَا أَيُّ الزَّوَائِدِ : لَوْ عَلَى عَدَمِهَا وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قَا
مَعَ اتِّفَاقِهِمَا أَنَّهَا عَلَى مُدَّعِي الْهَبَةِ بِدَعْوَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَتْ دَعْوَاهُمَا رَجَعَ إِلَى
جَرِّ وَاسْتَعْلَهُ لَوْ اشْتَرَى شَدَّ : قَالَ شَيْخُنَا م ر كحج (فَرَعُ) أَصْلِ اسْتِصْحَابِ الْمَلِكِ
عَرْمُهُ الْبَائِعُ سِنِينَ ثُمَّ طَالِبُهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَأَنْكَرَ الشَّرَاءَ حَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَرِدُّ الْمَبِيعَ وَلَا يُ
تَعَدَّرُ بِحَلْفِهِ وَاللَّبَّاعُ حِينَئِذٍ فَسَخُ مَا اسْتَعْلَهُ لِاعْتِرَافِهِ لَهُ بِالْمَلِكِ وَإِنَّمَا يَدَّعِي الثَّمَنَ ، وَقَدْ
عُ الْبَيْعِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ وَفَارَقَ مَا فِي الثَّمَنِ بِأَنَّهُ هُنَا انْتَقَلَ مَلِكُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ رَافِ
. بِزَعْمِهِ ا ه

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي صِفَةِ عَقْدِ (مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ : قَوْلُهُ) فَأَنْظَرُهُ وَحَرَّزَهُ
. مُعَاوَضَةً ا ه

. شَيْخُنَا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ لَمْ يَخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهِ

. ا عَلَى عَقْدِ انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ لَمْ يَتَّفَقَا

؛ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَدْ صَحَّ أَيُّ الْعَقْدِ
لِأَنَّهُمَا لَمْ يَخْتَلَفَا فِي لِأَنَّ صِحَّتَهُ كَمَا عَلِمَ بِأَنَّ يَتَّفَقَا عَلَيْهَا أَوْ تَثَبَّتَ بِيَمِينِ الْبَائِعِ أَوْ ؛
. عَقْدِ بَلِّ فِي عَقْدَيْنِ ا ه

كَأَنَّ ادَّعَى اسْتِمَالَهُ عَلَى (وَالْآخِرُ فَسَادُهُ) أَيُّ الْبَيْعِ (صِحَّتُهُ) (ادَّعَى أَحَدُهُمَا (أَوْ)
أَيُّ الصِّحَّةِ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي (حَلَفَ مُدَّعِيهَا) (شَرَطَ فَاسِدِ
مِنْهَا مَا لَوْ بَاعَ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ مَعْلُومَةِ الذُّرْعَانِ ثُمَّ ادَّعَى إِرَادَةَ ذِرَاعِ مَسَائِلِ (غَالِبًا)
لِ مُعَيَّنٍ لِيُفْسِدَ الْبَيْعَ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي شُيُوعَهُ فَيُصَدَّقُ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَمَا لَوْ اخْتَلَفَا ه

. نَكَارٍ أَوْ الإِعْتِرَافِ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الإِنكَارِ ؛ لِأَنَّهُ الغَالِبُ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الإِ

الشَّرْحُ

أَوْ ادَّعَى (قَوْلُهُ) وَقَدْ صَحَّ : مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ (أَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّتَهُ : قَوْلُهُ) (فِي ذَلِكَ الأَصْلِ وَكَانَ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَيُّ العَقْدِ أَيُّ البَيْعِ تَبِعَ (أَحَدُهُمَا صِحَّتَهُ لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ السَّابِقَ وَقَوْلُهُ هُنَا وَمَا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ إِخْرَاجًا هـ

مَا رَأَيْتَ : مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ المُشْتَرِي (لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ إِخْرَاجًا : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِي نَقَلَ المَبِيعَ وَكَذَبَ البَائِعُ عَلَى مَا قَالَهُ الغَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ فِي الرُّوضَةِ وَأَنكَرَ ذَلِكَ الإِسْنَوِيُّ وَابْنُ تَصْدِيقِ المُشْتَرِي عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَالْقَاضِي الحُسَيْنِ وَالمُتَوَلَّى وَالرُّوْيَانِي الشَّيْخِ بُرْهَانَ الدِّينِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ نَقَلَ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هـ .

رِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ (فَرَعٌ) عَمِيرَةٌ وَالمُعْتَمَدُ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ ، وَهُوَ مُدَّعِي الرُّوْيَةِ وَمَحَلُّهُ : الأَبْدَلِ صُدِّقَ الأَخِذُ كَذَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الرُّوضَةِ قَالَ م ر وَهُوَ المُعْتَمَدُ قَالَ فِي مَا لَمْ يَكُنْ الدَّافِعُ مَدْيُونًا ، وَإِلَّا صُدِّقَ فَفَقِيلَ لَهُ فَلَوْ دَفَعَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّينِ فَهَلْ يُصَدَّقُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَيُوجِبُهُ بَقْبُولِ التَّأْوِيلِ : بَدَلِ بِالنَّسْبَةِ لِلزِّيَادَةِ فَقَالَ ذَكَرَ الأَ لَاحْتِمَالِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الجَمِيعَ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ شَرَّ الدَّائِنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ هـ

وَمِنْ الغَالِبِ مَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رُوْيَةَ المَبِيعِ (بِهَا غَالِبًا حَلَفَ مُدَّعٍ : قَوْلُهُ) (سَمِ وَالآخِرُ عَدَمَهَا وَسَوَاءٌ كَانَ المُدَّعِي البَائِعِ أَوْ المُشْتَرِي وَمِنْ الغَالِبِ مَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا الإِخْتِلَافُ كَانَ قَالَ الإِبْنُ بَاعَ أَبِي مَا لِي فِي فَظَهَرَ كَوْنُهُ لِابْنِهِ أَوْ مُوَكَّلِهِ فَوْقَ

لَمْ يَتَّعَدَ :بَاعَ وَكَيْلِي مَا لِي مُتَّعِدِيًا ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي :الصَّغَرِ مُتَّعِدِيًا ، وَقَالَ الْمُوَكَّلُ
كُلًّا مِنْ الْأَبِ وَالْوَكِيلِ أَمِينٌ ، الْوَلِيُّ ، وَلَا الْوَكِيلُ صِدْقَ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ

وَلَا يُتَّهَمُ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَمِنْ الْغَالِبِ أَيْضًا مَا لَوْ زَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَقَدَ وَبِهِ نَحْوُ صِبَا
كَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَمِنْ وَأَمَكَنَ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَجْرٍ ، وَعُرِفَ لَهُ ذَلِكَ فَيُصَدَّقُ النَّافِي لِدَلِ
الْغَالِبِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ وَهَبَ شَيْئًا فِي مَرَضِهِ وَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْهَبَةِ لَمْ
الْبِ أَيْضًا مَا لَوْ يُقْبَلُوا إِلَّا إِنْ عَلِمَ لَهُ غَيْبَةُ قَبْلَ الْهَبَةِ وَادَّعَوْا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا وَمِنْ الْعِ
بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ أَوْ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ ثُمَّ اخْتَلَفَا هَلْ شَرَطَ الْقَطْعَ أَمْ
أَوْ لَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ ، وَمِنْ الْغَالِبِ أَيْضًا مَا لَوْ أَتَى الْمُشْتَرِي بِخَمْرِ
قَبَضْتَهُ كَذَلِكَ فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ الْقَبْضَ كَذَلِكَ صِدْقَ الْبَائِعِ بِيَمِينِهِ :بِمَاعٍ فِيهِ فَأَرَّةٌ ، وَقَالَ
وَلَوْ صَبَّهُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي فَظَهَرَ فِيهِ فَأَرَّةٌ فَادَّعَى كُلُّهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ عِنْدِ الْآخَرِ
. قَ الْبَائِعِ لِدَعْوَاهُ الصَّحَّةَ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ الْهَضْ
شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ وَهُوَ النَّجَاسَةُ هُنَا لِلْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِمُلَاقَاةِ
رَةِ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي أَقْرَبُ مِنْ كَوْنِهَا كَانَتْ فِي ظَرْفِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لِلْفَأْ
الْمُشْتَرِي ، وَظَاهِرُهُ تَصَدِيقُ الْبَائِعِ ، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى صِدْقِ الْمُشْتَرِي كَكَوْنِ الْفَأَرَةِ
لَا مَانِعَ مِنْهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي بِوَاسِطَةِ مُنْتَقِحَةٍ أَوْ مُتَهَرِّجَةٍ ، وَ
مَاعٍ غَيْرِ هَذَا الْمَبِيعِ فَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَبِيعُ ، وَظَاهِرٌ أَيْضًا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ عَلِمَ
قَبْلَ ذَلِكَ وَجَفَّفَهَا وَسَدَّهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ كَأَنْ غَسَلَ الْجَرَّةَ
أَخَذُ الْفَأَرَةَ إِلَيْهَا ، وَلَمْ تَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ وَقُوعَ الْفَأَرَةِ فِيهَا ، وَلَمْ يَشْعُرْ جَارَ لَهُ
قَدْرَ الثَّمَنِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ بِطَرِيقِ

فَرِ لِنَحَقِّقِهِ بَطْلَانَ الْبَيْعِ ا هَالظَّ .

ع ش عَلَيْهِ ، وَمِنْ الْغَالِبِ دَعْوَى الزَّوْجِ أَنَّ الْعَقْدَ بَوْلِيٍّ وَشُهُودٍ مَعَ انْكَارِهَا ذَلِكَ وَكَذَا
ك ، وَكَذَا دَعْوَى الْمَكَاتِبِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ إِنَّمَا أُذِنَ بِشَرْطِ رَهْنِ النَّمْنِ وَإِنْكَارِ الرَّاهِنِ ذَلِكَ
تَعَدَّدَ النُّجُومِ فِي الْعَقْدِ ، وَإِنْكَارِ السَّيِّدِ ذَلِكَ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ا ه

و مَعْصُوبٍ حَذَرَ رِثْشَا وَلَا اَمِ اَهْمَمَوْ ، (قَوْلُهُ مَا لَوْ بَاعَ ذِرَاعًا اِلْحُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
كُنْتُ أَظُنُّ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَبَانَ عَجْزِي فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ : وَقَالَ
. لِاعْتِضَادِهِ بِقِيَامِ الْغَضَبِ ا ه

مَجْهُولَتَهَا لَا تُفِيدُ دَعْوَى كَانَ وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِهِ أَنَّ (قَوْلُهُ مَعْلُومَةِ الذَّرْعَانِ) شَرْحُ م ر
الْمُشْتَرِي شُيُوعَ الذَّرْعِ الصَّحَّةِ ؛ إِذْ لَا يَصِيرُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا بَلْ هُوَ عَلَى جَهْلِهِ بِخِلَافِ
. الْمَعْلُومَةِ ؛ إِذْ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ حَرَّرَ ا ه
. الْمُرَادُ بِهِ الْمُبْهَمُ (نِ ذِرَاعٍ مُعَيٍّ : قَوْلُهُ) سَم

ا ه .

نَ سَمِ أَيِّ فَيَكُونُ مَجَازًا عِلَاقَتُهُ الضَّدِّيَّةُ وَالْقَرِينَةُ اسْتِحَالَةُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِيدَ
. لَا يَفْتَضِي الْفَسَادَ ا ه

عَيَّنَ أَيِّ فِي إِرَادَتِهِ بِأَنَّ أُطْلِقَ الذَّرْعَ فِي الْعَقْدِ ثُمَّ قَالَ وَكَتَبَ الشُّبْرِيُّ قَوْلُهُ إِرَادَةَ ذِرَاعٍ مُ
أَرَدْتَ بِهِ ذِرَاعًا مُعَيَّنًا بِعَيْنِهِ لَا شَائِعًا ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُعَيَّنِ الْمُبْهَمُ ، وَلَيْسَ :
الْمُشَخَّصُ ، وَيَكُونُ وَجْهُ الْبُطْلَانِ عَدَمَ مُوَافَقَةِ الْمُرَادِ بِهِ الْمُشَخَّصَ ، أَوْ الْمُرَادُ
. الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فَتَأَمَّلْ ا ه

. بِحُرُوفِهِ .

عَشْرَةَ وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُهُ ذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ كَأَنَّ يَقُولَ أَرَدْتَ ذِرَاعًا بِعَيْنِهِ مُبْهَمًا فِي الْا

ادِقِ بِأَوَّلِهَا وَآخِرِهَا وَوَاحِدٍ مِنْ وَسَطِهَا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ شَبِيهًا بِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ ، الصِّدِّ
الْمُرَادُ (وَادَعَى الْمُشْتَرِي شُيُوعَهُ إِلَخَ : قَوْلُهُ) وَذَلِكَ بَاطِلٌ ا هـ

بِعُتْكَ ذِرَاعًا بِدِينَارٍ مَثَلًا فَقَالَ : هَذَا لِقَوِي ، مِنْ هَذَا أَنَّ الذُّرْعَانَ مَعْلُومَةٌ كَعَشْرَةَ
أَرَدْتَ بِقَوْلِي ذِرَاعًا أَنَّهُ يُفْرَزُ لَكَ ذِرَاعٌ مُعَيَّنٌ : اشْتَرَيْتَ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ
ذِرَاعًا شَائِعًا مِنَ الْعَشْرَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْعَشْرَةِ لِنَقْفِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ أَرَدْتُ
:الْمَبِيعُ الْعَشْرَ هَذَا مُرَادُهُ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الْإِسْنَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا ، وَقَوْلُهُ
قَدَّمَ فِي بَابِ الْبَيْعِ أَنَّ الْبَيْعَ فَيُصَدَّقُ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَدْرَى بِإِرَادَتِهِ ا هـ سَمِ وَتَدَّ
الذُّرْعَانَ مَثَلًا مِنَ الْأَرْضِ مَتَى كَانَ مُعَيَّنًا صَحَّ بَيْعُهُ مُطْلَقًا أَيَّ سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ
ذُرْعَانَ وَإِلَّا فَلَا مَعْلُومَةَ الذُّرْعَانَ أَوْ لَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبْهَمًا فَيَصِحُّ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الـ
. أَيَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ا هـ (فَيُصَدَّقُ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ : قَوْلُهُ) يَصِحُّ
. شَرْحُ م ر

مَعْبِيًا فَأَنْكَرَ (لِعَبْدٍ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِا (مَبِيعًا مُعَيَّنًا) الْمُشْتَرِي مَثَلًا (وَلَوْ رَدَّ)
الْبَائِعُ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُضِيَّ الْعَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ فَإِنْ (الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ حَلَفَ
مَا الْمُؤَدِّي عَمَّا كَانَ الْمَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ مُسَلِّمًا فِيهِ بِأَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ مُسَلِّ
فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ يَأْتِي بِمَعْبِيٍّ فَيَقُولُ الْبَائِعُ وَلَوْ مُسَلِّمًا إِلَيْهِ لَيْسَ هَذَا الْمَقْبُوضَ فَيُخْلِفُ
لُ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْبُوضُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شُغْلِ ذِمَّةِ الْبَائِعِ وَيَجِيءُ مِثْلُ
فِي الثَّمَنِ فَيُخْلِفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَعْيَنِ ، وَالْبَائِعُ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ ، وَذَكَرُ التَّخْلِيفِ مِنْ
. زِيَادَتِي

المُشْتَرِي فِي فَيَحْلِفُ :أَيُّ فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَقَوْلُهُ (مَبِيعًا مُعَيَّنًا :قَوْلُهُ)
المُعَيَّنِ أَيُّ فِي الْعَقْدِ ، أَوْ فِي مَجْلِسِهِ فَمَدَارُ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي
. الْمَبِيعِ أَوْ التَّمَنِ عَلَى التَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ أَوْ الْمَجْلِسِ ا هـ
ح ل ا هـ .

أَيُّ وَلَوْ فِي الْمَجْلِسِ بَأَنَّ كَانَ فِي الذَّمَّةِ وَقَبَضَ فِي (مُعَيَّنًا : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
هُوَ أَوْلَى مِنْ :قَوْلُهُ)الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمَجْلِسِ كَالْوَاقِعِ فِي الْعَقْدِ ا هـ شَيْخُنَا
أَعْمٌ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ (تَعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ
. بِشَيْءٍ نَفِيَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَغَيْرُهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ا هـ

فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَهُ ع ش وَفِي الشُّوْبَرِيِّ وَسَيَأْتِي فِي جِنَايَةِ الرَّقِيقِ أَنَّهُ قَالَ وَتَعْبِيرِي بِهِ أَعْمٌ
. الْمُغَايِرَةَ ا هـ

إِنْ جَرَى الْعَقْدُ عَلَى مُعَيَّنٍ :وَالضَّابِطُ أَنْ يُقَالَ (فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي الذَّمَّةِ :قَوْلُهُ)
بِهَ بَائِعًا كَانَ أَوْ أَوْ عَلَى مَا فِي الذَّمَّةِ وَقَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْدُودِ عَلَيَّ
مُشْتَرِيًا ، وَإِنْ جَرَى عَلَى مَا فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْمَجْلِسِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّادِّ كَذَلِكَ
(يُ وَيَجْرِي هَذَا الضَّابِطُ فِي جَمِيعِ الدِّيُونِ وَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الْعَزِيزِ
أَيُّ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ التَّمَنُّ مُعَيَّنًا أَمْ فِي الذَّمَّةِ ، (حَلَفَ الْبَائِعُ فَيُصَدِّقُ :قَوْلُهُ
ي وَقَوْلُهُ فَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمُعَيَّنِ أَيُّ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا أَوْ فِي
وَالْبَائِعُ فِيمَا فِي الذَّمَّةِ أَيُّ وَيَرُدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي سَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا :الذَّمَّةِ وَقَوْلُهُ
. أَوْ فِي الذَّمَّةِ

وَلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً فَتَعْبِيرِي بِهِ فِيمَا يَأْتِي أ (بَابُ)
تَصْرُفَاتُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ مَا (الرَّقِيقُ) لَفْظُ الْعَبْدِ يَتَنَاوَلُ الْأَمَةَ : بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
إِذْنُهُ كَالْعِبَادَاتِ لَا يَنْفَعُ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ السَّيِّدُ كَالْوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَمَا يَنْفَعُ بغيرِ
لَا يَصِحُّ) وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَهُوَ مَا ذَكَرْتَهُ بِقَوْلِي
(نِ سَيِّدِهِ بغيرِ إِذْنِ) هُوَ أَوْلَى مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْاِقْتِرَاضِ (تَصْرُفُهُ فِي مَالِيَّ
أَيِّ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِهِ (فَيْرُدُّ) ؛ لِأَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ (وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ) فِيهِ
دَى الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مَلِكِهِ ، وَلَوْ أ (لِمَالِكِهِ) سَوَاءٌ أَكَانَ بِيَدِهِ أَمْ بِيَدِ سَيِّدِهِ
؛ (ضَمَّنَهُ فِي ذِمَّتِهِ) أَيَّ يَدِ الرَّقِيقِ (فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ) مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ اسْتَرَدَّ أَيْضًا
الِكِ يَدِ سَيِّدِهِ ضَمَّنَ الْمَالَ) تَلَفَ فِي (أَوْ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ وَلَمْ يَأْذُنِ السَّيِّدُ فِيهِ
الرَّقِيقَ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ (لَكِنَّ) (وَ) لَوْضَعِ يَدِهِمَا عَلَيْهِ بغيرِ حَقِّ (أَيُّهُمَا شَاءَ
. لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (عِثْقُ

الشرح

. وَلَا يَمْلِكُ وَلَوْ بِتَمْلِكِ ا هـ : وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَيَّ (بَابُ فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ)
ع ش عَلَى م ر وَذِكْرُهُ هُنَا تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ
أَحْكَامُهُ عَنْ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَلَوْ تَأْتَى فِيهِ لِلْحَاوِي كَالرَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْحَرِّ فَأُخِّرَتْ
بَعْضُهَا ، وَتَوْجِيهُ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ أَيْضًا بِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً لِحَرْيَانِ التَّحَالُفِ فِي الرَّقِيقَيْنِ كَمَا
وَإِنْ أَشْبَهَهُ فِي أَنْ كَلًّا فِيهِ تَحْصِيلُ مَرٍّ وَمِنْ تَعْقِيبِهِ لِلْفِرَاضِ الْوَاقِعِ فِي التَّنْبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ
يَلُّ ، رِيحٌ بِإِذْنِ فِي تَصْرُفِهِ لَكِنْ إِنَّمَا يَتَّضِحُّ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ أَنَّ إِذْنَ السَّيِّدِ لِقِنِّهِ تَوَكَّدُ

. وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ اسْتَحْدَامُ ا ه

مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ ، وَكُلُّ مُرَادٍ (اِمْلَةِ الرَّقِيقِ فِي مَعَايِرِهِ) شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ (يَتَأَيَسُ امْكَاذُهُ فِدَارُمَا يِي هَوَ فِرُصَتَانِ مٌ صَخَاةً لَمَاعْمَاوُ ،
بِيرِ الْأَصْلِ يُوهِمُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَنْبُتُ لِلْعَبْدِ لَا تَنْبُتُ وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ تَعْبِيرَهُ (بِالْعَبْدِ
لِلْأَمَةِ مَعَ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ ا ه

قَالَ م ر يَعْنِي الْقِنْ قَالَ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ (أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ : قَوْلُهُ) ع ش
قِنْ عِبَارَةٌ تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلنَّوَوِيِّ الْعَبْدُ الْقِنْ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ يَعْنِي الْإِ
فَلَاحِبِ بِهَاتِمًا دَقِّمَوْ قِ تَعْلًا بِابْسَاءِ نَمْعِي شَدِيدِ لُصْحِيدِ مَانِمَا هَقْفًا دَعْدُ وَهُوَ ،
مُدَبَّرٍ وَالْمُعَلَّقِ عِنْفُهُ عَلَى صِفَةِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ سِوَاءِ الْمَكَاتِبِ وَالْأ
كَانَ كَانَ أَبَوَاهُ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ مُعْتَقَيْنِ أَوْ حُرِّينِ أَصْلِيِّينَ بِأَنَّ كَانَا كَافِرَيْنِ وَاسْتَرْقَ هُوَ أَوْ
صِفَةٍ ، وَالْآخِرُ بِخِلَافِهَا أَحَدُهُمَا بِ

وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْقِنْ الْعَبْدُ إِذَا مُلِكَ هُوَ وَأَبُوهُ كَذَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ

الِإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَ : الْمَجْمَلِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
عَبِيدٌ أَقْنَانٌ ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى أَقْنَةٍ : وَرَبَّمَا قَالُوا : وَالْمَذَكَّرُ وَالْمَوْنَتُ قَالُوا

دُ قِنْ وَعِبَارَةٌ الْمِصْبَاحِ الْقِنْ الرَّقِيقُ ، وَيُطْلَقُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ فَيُقَالُ عَبْدٌ
ي وَعَبِيدٌ قِنْ وَأَمَّةٌ قِنْ بِالْإِضَافَةِ وَبِالْوَصْفِ ، وَرَبَّمَا كَانَ جَمْعُهُ أَقْنَانًا وَأَقْنَةً ، وَهُوَ الَّذِي
أَمَّةٌ مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ ، وَأَمَّا مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَعْبَدُ فَهُوَ عَبْدٌ مُلِكَ ، وَمَنْ كَانَتْ أُمَّهُ
قَهَاءً وَأَبُوهُ عَرَبِيًّا فَهُوَ هَجِينٌ فَتَفْسِيرُ الشَّيْخِ لِلْعَبْدِ بِالْقِنْ لَا يُوَافِقُ اللُّغَةَ وَلَا اصْطِلَاحَ الْفُ
يَاتِ أَي كَأَثَرِهَا كَالْوَلَا : الْمُرَادُ بِالتَّصْرُفَاتِ الْأَفْعَالُ وَلَوْ لِسَانِيَّةً فَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ تَصْرُفَاتُهُ)
وَالشَّهَادَاتُ لَا يَحْتَاجُ : كَالتَّرْوِيجِ وَالْقَضَاءِ وَالْمُرَادُ بِالنَّفُودِ الْإِعْتِدَادُ بِهِ شَرْعًا ، وَقَوْلُهُ

لِعِبَادَاتٍ ، وَلَوْ وَمَا يَنْفَعُ أَيُّ يُعْتَدُّ بِهِ شَرَعًا ، وَقَوْلُهُ كَمَا : لِتَقْدِيرِ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ ، وَقَوْلُهُ
قَوْلِيَّةٌ فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ عَلَى مَا مَرَّ ا ه

الْقِسْمَةُ لَيْسَتْ حَاصِرَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُ الْجِنَايَاتِ وَهِيَ (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
عَلَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ التَّقْسِيمُ لِلْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ شَرَعًا ، الْأَفْعَالُ ، وَقَدْ أَرَدْتُمْ بِالتَّصْرِيفِ الْفِ
وَالْجِنَايَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ا ه

أَيُّ أَثَرِ الْوَلَايَاتِ أَيُّ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ التَّرْوِيجِ وَالْحُكْمِ (كَالْوَلَايَاتِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
يَاتُ نَفْسُهَا لَا تَتَّصِفُ بِكُونِهَا تَصَرُّفًا بَلْ هِيَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالشَّخْصِ ا هُوَالَا فَالْوَلَا
إِطْلَاقُ التَّصْرِيفِ عَلَى الْعِبَادَاتِ فِيهِ مُسَامَحَةٌ ، (كَالْعِبَادَاتِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ
بِالتَّصْرِيفَاتِ مُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ، وَالشَّهَادَاتُ فِعْلُ اللِّسَانِ وَكَذَا الشَّهَادَاتُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ
وَالْعِبَادَاتُ فِعْلُ

الْأَرْكَانِ ، وَمَعْنَى كَوْنِ الْعِبَادَاتِ نَافِذَةً أَنَّهَا مُعْتَدُّ بِهَا فِي إِسْقَاطِ الطَّلَبِ ا ه
عَلَى تَفْصِيلٍ فِي نَحْوِ الْإِحْرَامِ ا ه رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر أَيُّ (قَوْلُهُ كَالْعِبَادَاتِ) شَيْخُنَا
كَالْعِبَادَاتِ ، وَمِنْهَا الْحَجُّ فَيَصِحُّ حَجُّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَيَقَعُ لَهُ : وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ
سِوَاءَ وَرَدَتْ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ عَلَى (جَارَةٌ وَالْإِ : قَوْلُهُ) نَفْلًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَحْلِيلُهُ انْتَهَتْ
مَا فِي الذِّمَّةِ .

ا ه

أَيُّ الرِّقِيقِ كُلِّهِ خَرَجَ الْمُبْعَضُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ مُهَابِيَةً (لَا يَصِحُّ تَصْرِيفُهُ : قَوْلُهُ) ع ش
ه عَلَى إِذْنِ مَالِكٍ بَعْضِهِ ، وَفِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ لَا يَصِحُّ لَمْ يَتَوَقَّفْ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ فِي نَوْبَتِ
شِرَاؤِهِ لَهَا أَيُّ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَابِيَةً صَحَّ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ قَصَدَ أَوْ أُطْلِقَ فِيمَا
تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَهُمَا احْتِمَالَانِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ مِنْ تَرَدُّدِ وَقِيلَ يَجْرِي فِيهِ خِلَافٌ

أَيُّ مُبَاشَرَتُهُ (لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِيَّ :قَوْلُهُ) لِلأَذْرَعِيِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ بِاِخْتِصَارٍ
هُ فَيَبِيعُ نَفْسَهُ ، وَيُوجِّرُهَا لِعَقْدِ مَالِيَّ ، وَشَمِلَ التَّصَرُّفُ الْمَالِيَّ تَصَرُّفَهُ فِي رَقَبَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ
وَكَدَا فِي اِخْتِصَاصٍ ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى (فِي مَالِيَّ :قَوْلُهُ) بِإِذْنِ السَّيِّدِ ا هـ شَيْخُنَا
مَحْضٌ لِيَخْرُجَ الْمَالِيَّ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّمَانِ ، وَالْمُرَادُ الْمَالِيَّ الِ
الْخُلْعُ ا هـ .

وَشَرْطٌ :شَيْخُنَا أَمَّا الْخُلْعُ فَيَصِحُّ مِنْهُ سِوَاءَ كَانِ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْخُلْعِ
مَالِكِ أَمْرِهِمَا فِي الزَّوْجِ صِحَّةُ طَلَاقِهِ فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ ، وَيُدْفَعُ الْعِوَضُ لِ
وَشَرْطٌ فِي الْمُتَزِمِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ مَالِيَّ فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِإِذْنِ السَّيِّدِ بَعَيْنٍ :ثُمَّ قَالَ
يَصِحُّ لَا :قَوْلُهُ) بَانَتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهَا أَوْ بِدَيْنٍ فِيهِ تَبَيَّنُ إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ
أَيُّ وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ (تَصَرُّفُهُ

.

ا هـ .

هُفْرَصَتٌ حَصِيدٌ دُقُو ، (لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
يَهُ أَوْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ فِي فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَأَنْ اِمْتَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ اِنْفَاقِهِ عَلَ
هِ الصُّورَتَيْنِ مُرَاجَعَةُ الْحَاكِمِ فَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ فِي الذِّمَّةِ وَبَعَيْنِ مَالِ سَيِّدِهِ مَا تَمَسَّ حَاجَةً إِلَيْ
حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِذْنِهِ لَهُ فِي فِي هَذَا وَادِّعِبَ دَلِيلٌ غَشِيٌّ فِي هُنَّعَبَنَ أَكُو ،
رِ مَا الشَّرَاءِ وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ مُرَاجَعَةُ الْحَاكِمِ فَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ فِي الذِّمَّةِ وَبَعَيْنِ مَالِ سَيِّدِهِ بِقَدْرِ
لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ :لَهُ قَوْلُ) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر مَعَ زِيَادَةِ لَع ش عَلَيْهِ
نَعَمْ لَوْ قَبِلَ الرَّقِيقُ هِبَةً أَوْ وَصِيَّةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِّ وَلَوْ مَعَ نَهْيِ السَّيِّدِ عَنِ (سَيِّدِهِ
كَ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ قَهْرًا الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ اِكْتِسَابٌ لَا يَعْقُبُ عِوَضًا كَالِاِخْتِطَابِ ، وَدَخَلَ ذَلِكَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَهَّبُ أَوْ الْمُوصَى بِهِ أَصْلًا أَوْ فَرَعًا لِلسَّيِّدِ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ حَالًا .
لِيهِ ذَلِكَ هَالِقَبُولِ بِنَحْوِ زَمَانَةٍ أَوْ صِغَرٍ فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ ، وَنَظِيرُهُ قَبُولُ الْوَلِيِّ لِمَوْ
أَيِّ الْمُعْتَبَرِ إِذْنُهُ شَرَعًا فَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ مَحْجُورًا (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
رُح م ر عَلَيْهِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّ السَّيِّدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّقِيقُ ثِقَةً مَأْمُونًا ا ه شَد
ثِقَةً مَأْمُونًا أَيِ إِنْ دَفَعَ لَهُ مَالًا مِنْ أَمْوَالِ السَّيِّدِ ا ه حَجَّ : وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
ذُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّ الْمَحْجُورِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الذِّمَّةِ لَا يُشْتَرَطُ أَمَانَتُهُ ، وَقَدْ
تَه وَقَفَّ فِيهِ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا رُبَّمَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَأَهْلَكَهُ فَيَتَعَلَّقُ بِدَلِّهِ بِذِمَّتَيْهِ
أَيِ كُلِّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) وَكَسْبِهِ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْمَوْلَى عَلَيْهِ

سِيَادَةٌ فَلَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ رَقِيقٌ فَأَذِنَ لَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ الْآخَرُ كَمَا لَوْ
أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ الْآخَرُ نَعَمْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيِّأَةً كَفَى إِذْنُ
النَّبَوَةِ ا ه صَاحِبِ .

. شَرْحُ م ر

بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَيِ وَإِنْ تَعَدَّدَ السَّيِّدُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ كُلِّ وَحِيدٍ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
لِي وَشَرِيكِي وَفِي يَكُونُ مَأْدُونًا لِكُلِّ مِنْهُمْ وَوَكِيلًا لَهُ بِإِذْنِ الْآخَرِ بِأَنْ قَالَ كُلُّ اتَّجَرَ
كَوْنِهِ يَصِيرُ وَكِيلًا عَنِ كُلِّ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا لَمْ يَسْأَلْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
(تَهَتْ يُقَالُ هِيَ وَكَالَةٌ حُكْمِيَّةٌ مَا لَمْ تَكُنْ مُهَيِّأَةً وَإِلَّا اكْتَفَى بِإِذْنِ صَاحِبِ النَّوْبَةِ إِذْ
أَيِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ رَدَّهُ فَمَوْنَةٌ الرَّدِّ عَلَى (فَيْرُدُّ لِمَالِكِهِ : قَوْلُهُ
. مَنْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ عَلَى الْقَاعِدَةِ ا ه

لِكِنْ إِنْ رَدَّهُ (وَلَوْ أَدَّى الثَّمَنَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ اسْتَرَدَّ أَيْضًا : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
الَّذِي : الْأَخْذُ لِلسَّيِّدِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا لَوْ رَدَّهُ لِلْعَبْدِ فَهَلْ يَبْرَأُ أَوْ لَا قَالَ شَيْخُنَا ع ش

العَبْدُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ بَرِيٌّ بِرَدِّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ يَدِ يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِ
العَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَبْرَأْ بِرَدِّهِ لِلْعَبْدِ ا هـ

عُهُ رَشِيدًا ، فَإِنْ أَيْ إِنْ كَانَ بَادٍ (فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمْنَهُ فِي ذِمَّتِهِ :قَوْلُهُ) بِرَمَاوِيٍّ
. كَانَ سَفِيهَاً تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا بِذِمَّتِهِ ا هـ

وَهَذَا (ضَمْنَهُ فِي ذِمَّتِهِ :قَوْلُهُ) مِنْ شَرْحِ م ر وَع ش عَلَيْهِ نَقْلًا عَنْ سَمِ عَلَى حَجِّ
ي يَدِهِ فَلَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ فَرَطَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي بَخْلَافٍ مَا لَوْ أُوْدَعَهُ رَشِيدٌ فَتَلَفَ فِي
هُنَابَابِ الْوَدِيعَةِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَا حَيْثُ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ أَنَّهُ التَّرَمُّهُ

. التَّرَامَ فِيهِ لِلْبَدَلِ ، وَإِنْ أُلْزِمَ الْحِفْظَ ا هَبِعَقْدٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ؛ إِذْ لَا

؛ إِذْ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا لَزِمَهُ (لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ الْخُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
وَأَنَّ إِذْنَ فِيهِ السَّيِّدُ أَمْ لَا أَوْ بِغَيْرِ رِضَا مُسْتَحِقِّهِ كَتَلَفَ بِغَضَبٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ فَقَطُّ سَدَّ
بِهِ بِرِضَاهُ مَعَ إِذْنِ السَّيِّدِ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ وَكَسَبِهِ وَمَا بِيَدِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِكْتِسَابُ مَا لَمْ يَعْصِ
بِذِمَّتِهِ فَقَطُّ كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الْفَلَسِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ تَعَلَّقَ

. ا هـ

رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَوْلِهِ بَعْدَ عِتْقٍ وَعَلَيْهِ (وَلَكِنَّ الرَّقِيقَ الْخُ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
جِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَوْ غَرِمَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَقَدْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَهَلْ يَزُ
لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ تَحْتَ يَدِهِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي
ي سَيِّدِهِ أَنَّهُ مِنْ أَنَّ الْمَادُونَ لَهُ إِذَا غَرِمَ بَعْدَ عِتْقِهِ مَا لَزِمَهُ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ لَا يَرْجِعُ عَلَ
دِ هُنَا كَذَلِكَ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ الْمَادُونَ لَهُ لَمَّا كَانَ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِ السَّيِّ
أَنَّ أَجْرَهُ مُدَّةً ثُمَّ وَنَشَأَ مِنْهُ الدَّيْنُ نَزَلَ ذَلِكَ مَنزِلَةَ الْمُنْفَعَةِ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا قَبْلَ إِعْتَاقِهِ كَ
ا فَإِنَّ أَعْتَقَهُ ، فَإِنَّ الْأَجْرَةَ لِسَيِّدِهِ بَعْدَ الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ الْعَبْدُ بِخِلَافِ مَا هُنَا

رَمُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ مَنْزِلَةً غُرْمٌ تَصْرُفُهُ لَيْسَ نَاشِئًا عَنِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا عُلُقَةً لَهُ بِهِ فَنَزَلَ مَا يَغُرُّ
أَوْ :قَوْلُهُ (الْأَجْنَبِيُّ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر
ش :قَوْلُهُ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بَعْدَ الْعِتْقِ لِجَمِيعِهِ لَا لِبَعْضِهِ ا ه وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع (لِبَعْضِهِ
بَعْدَ الْعِتْقِ لِجَمِيعِهِ أَي خِلَافًا لِحَجِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ حَجَّ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ
مُطَالَبَتِهِ

لِبَعْضِهِ فَلَا لِعَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ فَحَيْثُ مَلَكَ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْوَفَاءِ ، وَلَوْ
وَجَهَ لِلْمَنَعِ عَلَى أَنَّ التَّأخِيرَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِهِ الْحَقَّ عَلَى صَاحِبِهِ رَأْسًا لِحَوَازِ تَلَفِ
. مَا بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ انْتَهَى لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا فِي شَرَحِ م ر ا ه
. شَيْخُنَا ح ف

بِفَتْحِ السَّيْنِ أَي بِقَدْرِهِ فَإِنْ (فِي تِجَارَةٍ تَصْرَفَ بِحَسَبِ إِذْنِهِ) سَيِّدُهُ (إِذْنٌ لَهُ وَإِنْ أ)
أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ وَيَسْتَقِيدُ بِالْإِذْنِ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهَا
(وَإِنْ أَبَقَ) مَلِّ مَتَاعٍ إِلَى حَانُوتٍ وَرَدَّ بِعَيْبٍ وَمُخَاصَمَةٍ فِي عُهُدَةٍ كَنَشْرِ وَطِيِّ وَحَدِّ
فَإِنَّهُ يَتَصْرَفُ بِحَسَبِ إِذْنِهِ لَهُ وَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا تُوجِبُ الْحَجَرَ ، وَلَهُ
قَ إِلَيْهَا إِلَّا إِنْ خَصَّ سَيِّدُهُ الْإِذْنَ بِغَيْرِهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ شَرْطَ التَّصْرُفِ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي أَبَ
وَلَيْسَ لَهُ (صِحَّةُ تَصْرُفِ الرَّقِيقِ بِالْإِذْنِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ لِنَفْسِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا
وَلَا (رَقَبَةً وَمَنْفَعَةً وَلَا فِي كَسْبِهِ) وَلَا تَصْرُفُ فِي نَفْسِهِ نِكَاحٌ وَلَا تَبْرُعٌ بِالْإِذْنِ فِيهَا)
؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ (فِي تِجَارَةٍ) لِرَّقِيقِهِ أَوْ غَيْرِهِ (إِذْنٌ)
. ع وَالتَّصْرُفِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالتَّصَدُّقِ وَالْإِجَارَةِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ وَتَعْبِيرِهِ بِالتَّبَرُّ

اتَّجِرَ لِي أَوْ اتَّجِرْ وَلَمْ يَقُلْ لِي بِخِلَافٍ :بِأَنَّ قَالَ (وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي تِجَارَةٍ :قَوْلُهُ)
احْتِمَالَاتٍ فِي ذَلِكَ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الرَّفِيقِ لِلْإِدْنِ اتَّجِرْ لَكَ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ
. بَلْ لَا يَرْتَدُّ بَرَدَهُ ا هـ

. اتَّجِرْ لِي وَلِنَفْسِكَ ا هـ :إِعَابٌ وَانظُرْ لَوْ قَالَ

السَّيِّدُ مَالًا فَيَتَصَرَّفُ فِي أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ (تَصَرَّفَ بِحَسَبِ إِذْنِهِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
. الذِّمَّةَ حِينَئِذٍ ا هـ

كَالْوَكِيلِ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَسَكَتَ عَنْ (فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي نَوْعِ الْخِ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
لَكَ لِمَصْلَحَةٍ كَمَا فِي الْوَكِيلِ الْقَدْرِ وَالْأَجَلِ وَالْحُلُولِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يَقْتَضِي إِبْدَالَ ذَ
. قَالَهُ ابْنُ الْخَيْطِ ا هـ

فَإِنْ لَمْ يُنْصَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ تَصَرَّفَ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي نَوْعِ الْخِ) ح ل
وَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبُلْدَانِ
سَيِّئَةً ا وَلَا يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِهَا إِلَّا بِإِذْنٍ نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ الشِّرَاءُ نَ
. هـ

سَافِرٌ بِمَالِهَا إِلَّا بِإِذْنٍ هَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَلَا يُ

فَإِنْ لَمْ يُنْصَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ الْخِ إِذْ مِنْ لَازِمِ هَذَا التَّعْمِيمِ :السَّابِقَ وَالْبُلْدَانَ مِنْ قَوْلِهِ
رُم ؛ إِذْ قَدْ يَنْفَكُ الْإِذْنُ فِي خُصُوصًا مَعَ لَفْظِ الْجَمْعِ السَّفَرِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِمَنْعِ التَّلَا

السَّفَرِ عَنْ إِطْلَاقِ الْإِذْنِ فِي الْبُلْدَانِ فِيمَا إِذَا أَدِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ كَمَا

فِي الْمَالِ فِي أَيِّ يَنْفَكُ إِطْلَاقُ الْبُلْدَانِ عَنِ الْإِذْنِ فِي السَّفَرِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ

إِنَّ مَا مَرَّ فِي صِحَّةِ التَّصَرُّفِ لَا بَدَلَ وَجَدَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَافِرَ هُوَ بِهِ ، أَوْ يُقَالَ
ي عُهْدَةَ قَوْلُهُ وَمُخَاصَمَةٍ فِي (فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ وَمَا هُنَا فِي جَوَازِ الْإِنْتِقَالِ بِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ
قَالَ الْإِسْنَوِيُّ)

العُهْدَةُ الْمُطَالِبَةُ النَّاشِئَةُ عَنِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا يُخَاصِمُ سَارِقًا ، وَلَا غَاصِبًا وَلَيْسَ لَهُ
. لَهُ هَذَا الدَّعْوَى عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي عَامِلِ الْقِرَاضِ ، وَهَذَا مِثْلُهُ فَتَأَمَّلْ
وَلَا يَنْعَزِلُ : قَوْلُهُ) الْعُهْدَةُ التَّبَعَةُ وَالْعُرْمُ وَالْمُؤَاخَذَةُ : شَوْبَرِيُّ وَقَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
إِعْمَاءٍ أَيْ وَلَا بِاسْتِبْلَادِ السَّيِّدِ لَهُ لَوْ كَانَ أُمَّةً وَلَا بِجُنُونٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ (بِذَلِكَ
دَةً كَذَلِكَ وَلَا يَعْزِلُ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْدَامٌ وَيَنْعَزِلُ بِإِجَارَةِ سَيِّدِهِ لَهُ وَبِكِتَابَتِهِ وَلَوْ فَاسِدٌ
. وَبِرَوَالِ مَلِكِ سَيِّدِهِ عَنْهُ هـ

بَقِيَ مَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَ (أَيْضًا وَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ثُمَّ أَفَاقَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ جَدِيدٍ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْدَامٌ ،
ي الْبُلْدَةَ الَّتِي وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي : قَوْلُهُ) وَتَرَدَّدَ فِيهِ سَمٌ عَلَى مَنْهَجِ هـ ع ش عَلَى م ر
وَهَلْ يَنْقِيذُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا تَسَاوَى نَقْدَاهُمَا أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ (أَبَقَ إِلَيْهَا
فِيهِ رِنْحٌ يَتَّصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَتَّصَرَّفُ بِهِ فِي مَحَلِّ الْإِذْنِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ
يَبِيعُ بِالْعَرَضِ كَمَا فِي عَامِلِ الْقِرَاضِ ، وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَزِيدُ ثَمَنَهُ فِي مَحَلِّ : انْلُفُو ،
الشَّرَاءِ عَلَى ثَمَنِهِ فِي مَحَلِّ الْإِذْنِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ رِنْحٍ فِيهِ
. ان يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ فِي مَحَلِّ الشَّرَاءِ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ هـ كَانُ كَ

بِأَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا رَشِيدًا (بِحَيْثُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
ي فِي شِرَائِهِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ وَالْأَوْجَهُ اشْتِرَاطُ رُشْدِهِ حَتَّى : قَالَ حَجَّ

. ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْبَيْعِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ ا ه

كَمَا لَا يَتَّجِرُ لَوْ أُنِنَ (وَلَيْسَ لَهُ بِالْإِذْنِ فِيهَا نِكَاحٌ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

لَوْ دَفَعَ لَهُ أَلْفًا وَقَالَ اجْعَلْ هَذِهِ رَأْسَ مَالِكٍ وَاتَّجِرْ أَوْ تَصْرَفْ وَاتَّجِرْ جَارَ لَهُ لَهُ فِيهِ وَ
أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْهَا كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى
رَأْسِ مَالٍ وَلَوْ قَالَ اتَّجِرْ فِيهَا جَارَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقَدْرِهَا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ تَصْرَفْ مَعَ قَوْلِهِ
ثُمَّ يَزِدُ عَلَيْهَا وَلَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِهَا ثُمَّ تَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَلَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِهَا
مَّ عَادَتْ عَلَيْهِ بِفَسْخٍ لَمْ يَحْتَجْ فِي التَّصْرُفِ فِيهَا إِلَى تَجْدِيدِ إِذْنِ ا ه ح أَقْبَضَهَا لِلْبَائِعِ نُدُ
أَيُّ بِسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ مِنْ هِبَةٍ وَعَارِيَةٍ وَغَيْرِهِمَا وَلَوْ بِشَيْءٍ مِنْ (وَلَا تَبَرَّعُ :قَوْلُهُ) ل
. لَبَّ عَلَى ظَنِّهِ رِضَا السَّيِّدِ بِذَلِكَ جَارَ ا ه فُتُوتهِ فِيمَا يَظْهَرُ نَعَمَ إِنْ عَ

وَلَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قُوْتِهِ أَيُّ وَلَوْ كَانَ قَتَّرَ عَلَى نَفْسِهِ :شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
فِي قَدْرِ مَا يَغْرَمُهُ :قَوْلُ قَوْلِهِ فَلَوْ خَالَفَ وَتَبَرَّعَ ضَمِنَ الْمُتَبَرِّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ ، وَالْأ
وَقَوْلُهُ جَارَ أَيُّ خُصُوصًا النَّافَةِ الَّذِي لَا يَعُودُ مِنْهُ نَفْعٌ عَلَى السَّيِّدِ كَأَقْفَمَةٍ فَضَلَّتْ عَنْ
أَوْ يَتَّقِي ذَلِكَ بِأَقْلٍ تَبَرَّعَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ بِمَا شَاءَ :حَاجَتِهِ وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ
يُدِّ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِلشَّكِّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ فَيُمنَعُ مِنْهُ ا حْتِيَاطًا لِحَقِّ السَّ
. فَلَوْ ظَنَّ رِضَاهُ بِزِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ جَارَ ا ه

. مِنْ التَّبَرُّعِ إِطْعَامُ مَنْ يَخْدُمُهُ ، وَيُعِينُهُ فِي الْأَسْفَارِ ا ه : وَقَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ

قَدْ يَمْنَعُ أَنْ هَذَا مِنَ التَّبَرُّعِ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَيَنْزِلُ عِلْمٌ :سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ
وَنْ مَا يَصْرَفُهُ عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُ كَالْأَجْرَةِ الَّتِي يَدْفَعُهَا السَّيِّدُ بِذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْإِذْنِ فِيهِ وَيَكُ
عِنْدَ الْإِخْتِيَاجِ لِلِاسْتِئْجَارِ لِلْحَمَلِ وَنَحْوِهِ سَيِّمًا إِذَا عُلِمَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ أَنَّهُ حَيْثُ

. انْتَقَى التَّبْرُعُ عَلَى مَنْ يُعِينُهُ لَمْ يُفْعَلْ ا هـ

نَعَمْ لَوْ تَعَلَّقَ حَقٌّ ثَالِثٌ بِكَسْبِهِ بِسَبَبِ نِكَاحٍ أَوْ (وَمَنْفَعَةٌ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
رَةِ ضَمَانٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُوجَرَ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَأَنْ يُوجَرَ أَمْوَالُ التَّجَارَةِ
. وَثِيَابٍ وَغَيْرِهِمَا ا هـ مِنْ رَقِيقٍ

. إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ا هـ (وَلَا إِذْنَ لِرَقِيقِهِ :قَوْلُهُ) ح ل

أَيُّ بَعِيرٍ إِذْنَ السَّيِّدِ لِإِنْتِقَاءِ (وَلَا إِذْنَ لِرَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي تِجَارَةٍ :قَوْلُهُ) ش ر م ر
ذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِيهِ جَارٌ وَيُنْعَزِلُ الثَّانِي بَعْرَلُ السَّيِّدِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ إِلَّا
مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ هَذَا كُلُّهُ فِي التَّصَرُّفِ الْعَامِّ ، فَإِنْ أَدِنَ الْمَأْدُونُ لِعَبْدِ التَّجَارَةِ فِي تَصَرُّفٍ
أَصَّ كَشِرَاءٍ أَثْوَابٍ جَازَ كَمَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَ جَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ الْمُقْرِي وَإِنْ خَذَ
اقتضى كَلَامُ الْبَغْوِيِّ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِ وَلِأَنَّهُ لَا غِنَى لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَفِي
يَقُ عَلَيْهِ ا هـ مَنَعَهُ مِنْهُ تَضْيِ

وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يُرَاجَعُ الْحَاكِمَ (وَلَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ :قَوْلُهُ) ش ر م ر
بِالْإِنْفَاقِ فِي غَيْبَةِ سَيِّدِهِ لِيَأْذَنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ جَازَ لَهُ الْإِسْتِقْلَالُ
(وَلَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ :قَوْلُهُ) لِلضَّرُورَةِ وَلَيْسَ لَهُ الْإِقْرَاضُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ز ي
. بِخِلَافِ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ كَالْعَبِيدِ فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ ا هـ
. شَيْخُنَا

بِبَيْعِ وَشِرَاءِ وَإِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ لِسَيِّدِهِ بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ (سَيِّدُهُ وَلَا يُعَامِلُ)
(وَمَنْ عَرَفَ رِقَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ) (وَسَيِّئَاتِي فِي الْإِقْرَارِ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ بِدُيُونِ مُعَامَلَةٍ وَبِغَيْرِهَا
بَيْنَ النَّاسِ (حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ شَيْوَعٍ) أَنْ يُعَامِلْهُ أَيُّ لَمْ يَجْزُ
وَيَنْبَغِي جَوَازُهُ بِخَبَرِ عَدْلٍ وَاحِدٍ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِهِ ، وَإِنْ :حِفْظًا لِمَالِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ

الْحَاكِمِ كَمَا لَا يَكْفِي سَمَاعُهُ مِنَ السَّيِّدِ ، وَلَا الشُّيُوعُ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ كَانَ لَا يَكْفِي عِنْدَ
قَوْلِ الرَّقِيقِ أَنَا مَأْذُونٌ لِي فَلَا يَكْفِي فِي جَوَازِ مُعَامَلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ

الشرح

وَلَوْ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِأَنْ وَكَّلَ الْغَيْرُ السَّيِّدَ ؛ أَي (وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ : قَوْلُهُ)
لِأَنَّهُ صَارَ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ا هـ

ه ؛ لِأَنَّ أَي وَلَا مَأْذُونًا لِسَيِّدِهِ بَبَيْعٍ أَوْ غَيْرِ (أَيْضًا وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ : قَوْلُهُ)عَبْدُ الْبَرِّ
تَصَرَّفَهُ لَهُ ا هـ

م ر ا هـ

أَيُّ وَلَوْ فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَهُوَ (بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ : قَوْلُهُ)ع ش
مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الشَّارِحِ كَمَر

أَيُّ كِتَابَةً صَحِيحَةً أَمَّا فَاسِدٌ (بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ الْخ : قَوْلُهُ)وَعِبَارَةُ الْعَلَامَةِ الشُّوْبَرِيِّ
وَهَذَا :الْكِتَابَةَ فَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ فِي بَابِهَا قَالَ
أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَامِلَهُ كَالْمَكَاتِبِ كِتَابَةً يُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ
صَحِيحَةً ، وَقَدْ رَاجَعْتُ كَلَامَ التَّهْذِيبِ فَرَأَيْتَهُ نَمَا فَرَعُهُ عَلَى ضَعِيفٍ فَأَلْفَوِي قَوْلُ
دَةً وَصَحَّحَ فِي الْحَاشِيَةِ مَا الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ أَي مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَامِلَ الْمَكَاتِبَ كِتَابَةً فَاسِدَ
نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ التَّهْذِيبِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

أَيُّ اسْتِقْلَالًا أَمَّا الْمَكَاتِبُ تَبَعًا كَوَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ (بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ : قَوْلُهُ)ع ش
تَجُوزُ لَهُ مُعَامَلَةُ السَّيِّدِ ، وَلَوْ قُلْنَا بِوَقْفِ إِكْسَابِهِ وَهُوَ الْمَرْجَحُ الْحَادِثِ بَعْدَ كِتَابَتِهَا فَلَا
؛ لِأَنَّا لَا نَجْزِمُ فِيهَا بِمَا جَزَمْنَا بِهِ فِي كَسْبِ الْمَكَاتِبِ يَعْنِي اسْتِقْلَالًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي

وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَهُوَ فَفَهُ حَسَنٌ ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ : نِي بَطْلَانَ تَصَرَّفِهِ مَعَهُ قَالَ الْبُلْقِي
الشَّيْخُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الْمُبْعَضِ مَعَ السَّيِّدِ فِي الْأَعْيَانِ مُطْلَقًا ، وَفِي
وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ : بُلْقِينِي قَالَ الذَّمَّةُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً قَالَهُ الْا
دَقِيقُ الْفِقْهِ ا ه
وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ وَالِدَ شَيْخِنَا فِيمَا كَتَبَهُ

. بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي كِتَابِ الْمَكَاتِبِ ا ه
رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَهُوَ مَفْهُومُ الرَّقِيقِ فِيمَا مَرَّ ا (تَبَّ بِخِلَافِ الْمَكَا : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
ه شَيْخُنَا وَأَصْلُهُ لِلْحَلْبِيِّ وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَصِحُّ تَرْوُجُهُ
يَسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَثْنِ فِي بَابِ وَتَبَّرَعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ مَعَ أَنَّهُ لَ
وَلَا : الْكِتَابَةِ فَالْأُولَى مَا تُفِيدُهُ عِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ مِنْ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْأَخِيرِ فَقَطْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ
يَصِحُّ أَنْ يُعَامَلَ سَيِّدُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ يُعَامَلُ سَيِّدُهُ أَيَّ بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ فَإِنَّهُ
لِأَنَّ تَصَرَّفَهُ لِسَيِّدِهِ ؛ إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يَتَصَرَّفُ : فَهُوَ مَفْهُومُ التَّغْلِيلِ أَيَّ قَوْلُهُ
مُرَادُهُ (وَسَيَّاتِي فِي الْإِفْرَارِ الْخ : قَوْلُهُ) دَهُ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ الْمَكَاتِبُ يَصِحُّ أَنْ يُعَامَلَ سَيِّ
رَادُهُ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ الْمَذْكُورَ يَصِحُّ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِهِ ، وَمُ
. ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ أَيْضًا الْإِعْتِدَارُ عَنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ هُنَا وَإِنْ
ا ه .

شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ وَقَبْلَ إِفْرَارِ رَقِيقٍ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ وَبِدَيْنِ جِنَايَةٍ ،
:قَوْلُهُ) اِرَّةُ أَدْنَى لَهُ فِيهَا وَتَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ وَقَبْلَ عَلَيْهِ بِدَيْنِ تَجَ
لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ التَّصَدِيقُ الْجَارِمُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى (وَمَنْ عَرَفَ رِقَّهُ الْخ
قَدْ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْجَارِمِ الَّذِي هُوَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ التَّصَدِيقُ الْجَارِمُ ، وَ

الطَّرْفُ الرَّاجِحُ فَهَلْ الْمُرَادُ بِالْمَعْرِفَةِ هُنَا حَقِيقَتُهَا أَوْ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ وَخَرَجَ مَنْ لَمْ
فَهُهُ ، يُعْرِفُ رِقَّةً ، وَلَا حُرِّيَّتَهُ ، فَإِنَّهُ تَجَوُّزُ مُعَامَلَتِهِ كَمَا تَجَوُّزُ مُعَامَلَةٍ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ سَدَّ
وَلَا رُشْدُهُ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَجْرٌ بِالسَّفَهَةِ ، وَلَوْ اشْتَرَى مَادُونًا

رُفٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ مَعَ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ الَّتِي بِيَدِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُشْتَرِي فِي النَّصَدِ
حَيْثُ عَلِمَ الْإِذْنَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَرَدَّهُ وَالِدُ شَيْخِنَا بِأَنْ يَبِيعَ الْمَادُونِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ
لَهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْمُشْتَرِي لَهُ ، وَفِي الْخَادِمِ أَنْ هَذَا مُسْتَنْتَى مِنْ كَوْنِ بَيْعِ
. عَلَيْهِ أَيَّ مَحَلٍّ كَوْنِهِ حَجْرًا عَلَيْهِ إِذَا بَاعَهُ دُونَ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ الْمَادُونِ حَجْرًا
ا هـ .

ح ل وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِهِ وَحَدِّهِ أَوْ مَعَ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ ا هـ
أَيَّ تَحَقَّقَ رِقَّةً وَلَا يَكْفِي فِيهِ قَرِينَةٌ كَوْنِهِ (خ وَمَنْ عَرَفَ رِقَّةً إِلَّا :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا ح ف
مَنْ عَلَيْهِ زِيُّ الْعَبِيدِ وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْأَصْحَحُ جَوَّازَ مُعَامَلَةٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ رِقَّةً ، وَلَا حُرِّيَّتَهُ كَ
. لَا يَعْرِفُ رُشْدَهُ ، وَلَا سَفَهَهُ ا هـ

الْمُرَادُ بِالْبَيِّنَةِ هُنَا إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ (أَوْ بَيِّنَةٍ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. عَدْلٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ حَاكِمٍ ا هـ

ي فِي الشَّهَادَاتِ وَلَا يُشْتَرَطُ وُصُولُهُ لِحَدِّ الْإِسْتِقَاضَةِ الْآتِ (أَوْ شُيُوعٍ :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا
. فِيمَا يَظْهَرُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الظَّنِّ

ا هـ .

. شَرْحُ م ر

أَوْ شُيُوعٍ أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِقَاضَةِ وَإِذَا ظَنَّ فَلَهُ عَدَمٌ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
يَنْبُتَ الْإِذْنَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ يُفَرِّ السَّيِّدُ بِالْإِذْنِ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ عِنْدَ تَسْلِيمِ الْمَالِ حَتَّى

فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ جَوَازِ الْمُعَامَلَةِ بِهَذَا (حِفْظًا لِمَالِهِ :قَوْلُهُ) مَنْ يُثْبِتُهُ بِشَهَادَتِهِ انْتَهَتْ
مُ الْإِنْسَانَ حِفْظُ مَالِهِ ا هُنْظَرُ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ
بِخَبَرِ :قَوْلُهُ) أَيِ التَّعَامُلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمُعَامَلَةِ (وَيَنْبَغِي جَوَازُهُ :قَوْلُهُ) رَشِيدِي
يُرْشِدُ أَيضًا إِلَى أَنَّ هَلْ وَلَوْ فَاسِقًا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ ، وَ (عَدْلٍ وَاحِدٍ
الظَّنَّ الْمُسْتَنَدَ إِلَى

قَرِينَةَ الْحَالِ كَافٍ ا ه

وَالْمَعْنَى يَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِخَبَرِ عَدْلٍ (وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي عِنْدَ الْحَاكِمِ :قَوْلُهُ) ح ل
بِرُّ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ لَا يَكْفِي فِي الثُّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَاحِدٍ فِي جَوَازِ مُعَامَلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَ
لَوْ تَنَازَعَ الْمُعَامِلُ وَالسَّيِّدُ ا ه

ه عَبْدُ الْبَرِّ كَانَ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنِ ، وَطَالَبَهُ الْبَائِعُ بِهِ لِيُدْفَعَهُ مِنْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي يَدِ
ر السَّيِّدِ أَنَّهُ مَأْدُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَاخْتَصَمَ هُوَ وَالْمُعَامِلُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَطَلَبَ الْحَاكِمُ فَأَنكَ
مِنَ الْمُعَامِلِ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مَأْدُونٌ لَهُ فَلَا يَكْفِي عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي الثُّبُوتِ عِنْدَهُ ا ه
كَمَا لَا يَكْفِي الْإِخْبَارُ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُعَامِلَ يَأْتِي إِلَى :ا الْعَزِيزِيُّ وَعِبَارَةٌ ق ل قَوْلُهُ شَيْخُنَا
سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَدِنَ أَشَاعَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ أَدِنَ لَهُ أَوْ يَأْتِي الْعَبْدُ بِعَدْلٍ :الْحَاكِمِ ، وَيَقُولُ
شَهَدُ لَهُ أَنَّهُ سَمِعَ السَّيِّدَ أَدِنَ لِيُثْبِتَ لَهُ التَّصَرُّفُ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَاكِمِ يَ
بِثْبُوتِ التَّصَرُّفِ لَهُ بِذَلِكَ فَقَوْلُهُ كَمَا لَا يَكْفِي الْإِخْبَارُ تَنْظِيرٌ لِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي ، وَفِي
وَيَنْبَغِي جَوَازُهُ الْإِخْبَارُ :لَفْظَةٌ لَا هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا فَيَكُونُ تَنْظِيرًا لِقَوْلِهِ بَعْضُ النُّسخِ إِسْقَاطُ
كَمَا لَا :قَوْلُهُ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي كَلَامِ السُّبُكِيِّ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ الدَّمِيرِيِّ وَغَيْرِهِ
لِ الْمُعَامِلِ بِلَا وَاسِطَةٍ أَيِ لَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ سَمِعْتَهُ أَيِ الْإِذْنَ أَيِ سَمَاعُ ا (يَكْفِي سَمَاعُهُ
:مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَكْفِي سَمَاعُهُ لِجَوَازِ مُعَامَلَتِهِ لَهُ وَقَوْلُهُ

الْحَاكِمِ بِالشُّيُوعِ حَتَّى يَحْكُمَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي وَلَا الشُّيُوعُ أَي لَا يَثْبُتُ الْإِذْنُ عِنْدَ الشُّيُوعِ لِحَوَازِ الْمُعَامَلَةِ ا هـ .

ز ي مَعَ زِيَادَةِ لِشَيْخِنَا الْعَشْمَاوِيِّ وَقَوْلُهُ أَي لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ سَمِعْتَهُ ، وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا

ذَنْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ الْإِذْنَ بَعْدَ الْمُعَامَلَةِ وَاخْتَصَمَ هُوَ وَالْمُعَامِلُ وَادَّعَى الْمُعَامِلُ أَنَّهُ سَمِعَ الْإِذْنَ مِنَ الْحَاكِمِ مِنْ السَّيِّدِ أَوْ مِنَ الْإِشَاعَةِ لَا يَنْفَعُهُ مَا ذَكَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَلَا يَثْبُتُ الْإِذْنُ عِنْدَ أَيِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ (كَمَا لَا يَكْفِي :قَوْلُهُ) بِمَا ذَكَرَ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ ا هـ تَقْرِيرُ عَزِيزِي سَمَاعُهُ أَي الْمُعَامِلِ مِنَ السَّيِّدِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ لَفْظَ لَا فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مَوْجُودٌ فِي نُسْخِ فِ لَكِنْ مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا بِالْقَلَمِ وَيَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا مَا نَقَلَهُ الدَّمِيرِيُّ عَنِ السُّبْكِيِّ الْمُسَدِّ وَحِينَئِذٍ يُتَوَقَّفُ فِي قِيَاسِ السَّمَاعِ مِنْ عَدْلِ عَلَى السَّمَاعِ مِنَ السَّيِّدِ فَاتِّبَاتٌ لَا وَاضِحٌ هُ: السُّبْكِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الدَّمِيرِيُّ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا بِالْمَعْنَى حَرَّرَ أَقُولُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ عِبَارَةٌ

وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ بَعْدَ الْمَثْنِ مَا نَصَّهُ ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الظَّنُّ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي عِنْدَ الْحَاكِمِ كَمَا عَدْلٍ وَاحِدٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِنْ :أَنَّ سَمَاعَهُ مِنَ السَّيِّدِ ، وَالشُّيُوعُ وَقَوْلُ الرَّقِيقِ كَذَلِكَ ، وَكَمَا فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ يُقَالُ :قَوْلُهُ) تَبَرُّهُ الشَّرْعُ فِي نَقْلِ الْأَيْدِي ا هـ لِ الْمُعَامَلَاتِ أَضِيقُ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَا عَ أَيِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَي فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ فَالْثَّلَاثَةُ لَا يَكْفِي فِيهَا وَإِنْ كَفَتْ (كَمَا لَا يَكْفِي . فِي حَوَازِ الْمُعَامَلَةِ

ا هـ .

أَيِّ وَإِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ (ذَكَرَ قَوْلُ الرَّقِيقِ وَخَرَجَ بِمَا :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا وَوَلَايَةً وَيَفَارِقُ الْوَكِيلَ بَأَنَّ الْوَكِيلَ لَهُ يَدٌ فِي الْجُمْلَةِ بِدَلِيلِ حَوَازِ مُعَامَلَتِهِ بِنَاءً عَلَى

. ظاهر اليد تأمل ا ه

أَيِّ وَإِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ ، وَيَحْصُلُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِعِنُقٍ وَيَبِيعُ (لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
هُفْلَاخِيٌّ أَمْ مِدَاخِلَانِ عَمَدَقَتَو ، قَرَا جَنَّا لِ أَوْ مَأَعَمَنَ ا كَنِ ا وَ ، مُرْهَاطَو ،

. بخلاف الاستيلاء ا ه وهبة ووقف وكتابة وإجارة

. حل

(أَيِّ فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً (ثَمَّنُ سِلْعَةٍ بَاعَهَا فَاسْتَحَقَّتْ لَهُ) (وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ مَادُونِ)
لَقُ بِهِ الْعَهْدَةُ فَقَوْلُ أَيِّ تَمْنِيهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ فَتَتَعَ (رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ بِبَدَلِهِ
وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِهِ كَمَا يُطَالَبُ بِتَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ) (الأصل ببدلها أي بدل تمنها
) . وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَهُ فَكَأَنَّهُ الْعَاقِدُ)

الشرح

مَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ ؛ إِذْ الْإِذْنُ لَا (وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ مَادُونٍ لَهُ الْخُ :قَوْلُهُ)
بِكَسْبِهِ صَرَّحَ بِتَنَاوُلِ الْفَاسِدِ فَالْمَادُونُ فِي الْفَاسِدِ كَغَيْرِ الْمَادُونِ فَيَتَعَلَّقُ التَّمَنُّ بِذِمَّتِهِ لَا
. بَلْ أَوْ فِي غَيْرِهِ ا ه (فِي يَدِ مَادُونٍ لَهُ الْخُ :قَوْلُهُ) (بِذَلِكَ الْبَغْوِيِّ ا ه شَرَحَ م ر

أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي اسْتِيَامِ عَيْنٍ فَاسْتَامَهَا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ (فَرَعٌ) (شَرَحَ الرَّوْضُ
الْأَفَيْسُ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ا ه وَجَزَمَ :بِذِمَّةِ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ ضَمَانُهَا
فِي الْعَبَابِ بِالْأَوَّلِ وَارْتِضَاهُ م ر قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ عَمَّا لَوْ اسْتَامَ بِوَكِيلٍ ثُمَّ قَالَ لَوْ

عَبْدٌ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ أَرْسَلَنِي سَيِّدِي لِنُعْطِيَنِي ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِكَ حَتَّى يَرَاهُ لِيَشْتَرِيَهُ جَاءَهُ فَصَدَّقَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً عِنْدَ عَبْدٍ فَأَنْتَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ قَالَ . ي فَنَأْوِيهِ الْقَاضِي فِي

١ هـ .

حَرِّزَهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا يَضْمَنُهَا السَّيِّدُ ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِذِمَّتِهِ وَلَا مَالِهِ فِي يَدِهِ ؛ إِذْ لَوْ تَبَيَّنَ إِذْنُهُ مِنْ مَحَلِّهَا ، وَانْظُرْ هَلْ صُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ إِذْنِ السَّيِّدِ رَقَبَتِهِ وَإِنْ فَمِنْ الَّتِي قَبْلَهَا حَرِّزَهُ ، وَالَّذِي تَحَرَّرَ فِي الْوَدِيعَةِ إِذَا أَنْتَفَهَا الْعَبْدُ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحَاحٍ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ إِذْنًا لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِسْتِدَاعِ بَلَى ، وَفِي إِتْلَافِهَا كَمَا صَرَّحَ . وَوَأَفَقَ عَلَيْهِ مَرَّةً خِلَافًا لِمَا فِي الْحَاوِي وَالْبَهْجَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ١ هـ

أَيُّ وَلَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا (رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ بِيَدِهِ : قَوْلُهُ) سَمِئًا رَمَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ بِخِلَافِ عَامِلِ الْمُضَارَبَةِ وَالْوَكِيلِ فَإِنَّ لِرَبِّ الدَّيْنِ مُطَابَقَتَهُمَا وَإِذَا غَرِمَا رَجَعَا ؛ لِأَنَّ مَا غَرِمَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ مُسْتَحَقٌّ بِالتَّصَرُّفِ السَّابِقِ عَلَى

تَقَدَّمَ الْمُسَبَّبُ فَالْمَغْرُومُ بَعْدَ الْعِتْقِ كَالْمَغْرُومِ قَبْلَهُ ١ هـ عِتْقِهِ وَتَقَدَّمَ السَّبَبُ كَمَا

أَيُّ دُونَ السَّيِّدِ وَفِيهِ أَنَّ كَوْنَ الْعَقْدِ لَهُ يَقْتَضِي (؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ : قَوْلُهُ) سُلْطَانٌ . لِ الَّذِي لَمْ يُبَاشِرِ الْعَقْدَ ١ هـ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِذِمَّتِهِ كَالْمُوكَدِّ

أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ صِحَّتَهُ شَرْعًا مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى إِضْمَارِ (فَقَوْلُ الْأَصْلِ الْإِخ : قَوْلُهُ) ح لِ اض عَلَيْهِ كَمَا الْمُضَافِ فَهُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ الْمُفَرَّغَةِ فِي الْأُصُولِ وَمِثْلُهُ لَا اعْتَرِ (يُعْرِفُ مِمَّا هُنَاكَ فَلْيَتَأَمَّلْ قَالَهُ الشَّيْخُ فَمِنْ نَمَّ لَمْ يَقُلْ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ١ هـ شَوْبَرِيٌّ) . تَعْمِيمٌ فِي الصُّورَتَيْنِ قَبْلَهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءً

وَأِنْ (وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ) ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ (لَقَدْ دَيْنُ تِجَارَتِهِ بِرِقَبَتِهِ وَلَا يَتَعَهُ) (أَصْلًا وَرَبْحًا) (بِمَالِ تِجَارَتِهِ) (يَتَعَلَّقُ (بِلِ) (أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ فَيُؤَدِّي مِنْهُمَا لِإِقْتِضَاءِ (قَبْلَ حَجْرِ) : بِأَصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (وَبِكَسْبِهِ الْعُرْفِ وَالْإِذْنِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الرَّقِيقِ إِلَى هـ ، وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ أَنْ يُعْتَقَ فَيُطَالَبَ بِهِ ؛ إِذَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ بِدَلِيلِ مُطَالَبَةِ الْعَرِيبِ بِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ الْمَضْطَرِّ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُطَالَبُ لِيُؤَدِّيَ مِمَّا فِي يَدِ الرَّقِيقِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْمُوسِرِ بِنَفَقَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ مِمَّا كَسَبَهُ الرَّقِيقُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ .

احْتِمَالٌ أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَفَائِدَةً مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءً . بِهِ عُلُقَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ ذِمَّتُهُ فَإِنْ آدَاهُ بَرِنَتْ ذِمَّةُ الرَّقِيقِ وَإِلَّا فَلَا .

الشرح

(حَلَبِيٌّ " ر عَلَيْهِ بِذَلِكَ ا هـ وَلَا نَظَرَ لِحُصُولِ الْحَجْرِ (وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ : قَوْلُهُ) (قَبْلَ : قَوْلُهُ) (أَيُّ وَبِذِمَّتِهِ أَيْضًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ الْخُ (بِلِ بِمَالِ تِجَارَتِهِ : قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى : هـ وَيَحْصُلُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضِ قَالَ فِي شَرْحِ (حَجْرِ) ذَلِكَ مَا يُزِيلُ الْمَلِكَ كَهَبَةً وَوَقْفٍ ، وَفِي كِتَابَتِهِ وَجْهَانِ جَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِأَنَّهَا حَجْرٌ هـ ، وَلَوْ وَالْأَوْجَهُ أَنْ إِجَارَتُهُ كَذَلِكَ ا هـ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ مُطْلَقًا وَأَجَرَ يَوْمًا وَاحِدًا يَكُونُ حَجْرًا مُطْلَقًا ، وَقَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا إِذَا مَنَعَ الْوَكِيلَ مِنَ التَّصَرُّفِ يَوْمًا رُومَ أَيُّ وَبَعْدَ (قَبْلَ حَجْرِ : قَوْلُهُ) (حَيْثُ يَنْعَزِلُ فِيهِ دُونَ مَا بَعْدَهُ فَلْيُنْتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الدَّيْنِ لَا مِنْ حِينِ الْإِذْنِ كَالنِّكَاحِ بِخِلَافِ الضَّمَانِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَضْمُونِ ثَابِتٌ مِنْ

حِينَ الْإِذْنِ بِخِلَافِ مُؤَنِ النِّكَاحِ وَالذَّيْنِ ا هـ

مَا ذَكَرَ أَيُّ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ أَيُّ الْأَدَاءِ مِ (ثُمَّ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ :قَوْلُهُ) س ل
وَكَسْبِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ ا هـ

مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ الْكَسْبَ لِيُوفِّيَ (يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الرَّقِيقِ الْخُ :قَوْلُهُ) ح ل
هَمْ وَجُوبُ الْإِكْتِسَابِ وَنَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ هَذَا الْبَاقِيَ ، وَالْمُصْرَحُ بِهِ فِي كَلَامِ
قِيَاسِ الْمُفْلِسِ أَنْ لَا يُكَلَّفَ ذَلِكَ ا هـ

إِلَى قَوْلِهِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ هَذِهِ الْمُطَالَبَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ (وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ) ح ل
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُطَالَبُ الْخُ الْمُرَادُ :وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِهِ الْخُ وَقَوْلُهُ :وَقَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَهُ
وَلَا يُنَافِي الْخُ أَوْ الْمُرَادُ بِالْمُطَالَبَةِ فِي قَوْلِ :بِالْمُطَالَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِيرَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ
وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ الْخُ وَهَذَا أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرْحًا لِلْمَتْنِ فَقَوْلُهُ لِيُؤَدِّيَ مِمَّا فِي الْمَتْنِ
يَد

لَهُ وَالرَّقِيقِ رَاجِعٌ لِلْغَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ سَابِقًا بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءً ، وَقَ
هُ وَفَائِدَةُ مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِذَلِكَ الْخُ رَاجِعٌ لِلْمَطْوِيِّ تَحْتَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَوْ ذَكَرَ قَوْلًا
وَلَا : قَوْلُهُ) وَالْمُرَادُ الْخُ بَعْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ كَمَا يُطَالَبُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ لَكَانَ أَحْسَنَ
قَالَ السُّبْكِيُّ سَبَبُ هَذَا التَّنَاقُضِ أَنَّ الْمَذْكُورَ أَوْلًا طَرِيقَةُ الْإِمَامِ (يُنَافِي مَا ذَكَرَ الْخُ
هُمَا نَوَائِيًا هُوَ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْخُرَاسَانِيِّينَ وَنَصُّ الْإِمَامِ يَشْهَدُ لَهُ فَجَمَعَ الرَّافِعِيُّ بِيَدِ
. فَلَزِمَ مَا لَزِمَ ا هـ

أَيُّ دَيْنِ التِّجَارَةِ وَقَوْلُهُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ أَيُّ سَوَاءً كَانَ فِي يَدِ (قَوْلُهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ) س ل
. الرَّقِيقِ وَفَاءً أَمْ لَا ا هـ

. دَمَ ثُبُوتِهِمَا فِي ذِمَّتِهِمَا ا هَاي مَعَ عَ (بِدَائِلِ مُطَالَبَةِ الْقَرِيبِ الْخُ :قَوْلُهُ) ح ل

هَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَتْنِ وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ (وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُطَالَبُ الْإِخَ : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
أَيُّ مَا حَقُّهُ) (فِي يَدِ الرَّقِيقِ لِيُؤَدِّيَ مِمَّا : قَوْلُهُ) (بِهِ كَمَا يُطَالَبُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ
أَيُّ (لَا مِنْ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ) (أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ وَهُوَ مَالُ التَّجَارَةِ أَصْلًا وَرِبْحًا ا ه ح ل
غَيْرِ مَا فِي يَدِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفَى مِنْ
الرَّقِيقِ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ أَوْ مَا كَسَبَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ ا ه

أَيُّ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ الْإِخَ وَإِنْ كَانَ بِيَدِ (وَلَوْ مِمَّا كَسَبَهُ الرَّقِيقُ : قَوْلُهُ) (ح ل
دُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ ا ه الرَّقِيقُ أَيُّ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ السَّيِّدُ
أَيُّ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ وَفَاءً كَمَا أَشَارَ (وَفَائِدَةُ مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ الْإِخَ : قَوْلُهُ) (ح ل
: قَوْلُهُ) (مُ يَكُنْ فَاحْتِمَالُ أَنَّهُ يُؤَدِّي الْإِخَ انْتَهَى وَالْمُرَادُ أَنَّهُ الْإِخَ ، وَأَمَّا إِنْ لَ : إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ
لِأَنَّ

فِي الْجُمْلَةِ أَيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ : أَيُّ لِلْسَّيِّدِ بِهِ أَيُّ الدَّيْنِ وَقَوْلُهُ (لَهُ
هُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فَكَانَ ؛ إِذْنُهُ سَبَبًا فِي لُزُومِهِ تَعَلُّقٌ بِالدَّيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّ
فِي الْجُمْلَةِ : بِخِلَافِ الْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ فَلَا عُلُقَةَ لِلْسَّيِّدِ بِهِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ
نَهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ عُلُقَةٌ بِهِ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي يَدِ الرَّقِيقِ شَيْءٌ فَا
حِينَئِذٍ ا ه

مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، (وَلَوْ بِتَمْلِكِكَ) (الرَّقِيقُ) (وَلَا يَمْلِكُ) ()
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَحِينِ وَإِضَافَةُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ فِي خَبَرِ الصَّحِّ
لِلِاخْتِصَاصِ لَا لِلْمَلِكِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَمْلِكُ عَبْدٌ لِيَشْتَرِيهِ الْمُبْتَاعُ

بِتَمْلِيكَ سَيِّدِهِ

الشرح

أَيُّ بَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ إِلَّا الْمُكَاتَبَ وَالْمُبْعَضَ فَيَمْلِكُ بِبَعْضِهِ (يَمْلِكُ الرَّقِيقُ وَلَا :قَوْلُهُ)
ةُ الْحُرِّ وَكَتَبَ أَيْضًا وَلَوْ مُدَبَّرًا وَأُمَّ وَلِدٍ بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ كَالْمُبْعَضِ وَمَسْأَلَةٌ
وَإِضَافَةُ الْمَلِكِ :قَوْلُهُ)هَا التَّرْجَمَةُ دُونَ مَسْأَلَةِ عَدَمِ التَّمْلِيكِ ا ه ح ل التَّمْلِيكِ تَشْمَلُ
وَإِضَافَةَ الْمَالِ ، :وَإِضَافَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْمَلِكُ الْإِنْحِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :أَيُّ (الْإِنْخِ
وَهِيَ أَوْلَى ا ه .

لَا لِلْمَلِكِ ، وَإِلَّا لِنَافِي قَوْلُهُ فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ ا ه :لَهُ عَشْمَاوِيٌّ وَقَوْلُ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

بَ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَيُّ الْقِنِّ كُلُّهُ بَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ مَا عَدَا الْمُكَاتَبَ
دِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ؛ إِذْ هُوَ مَمْلُوكٌ فَأَشْبَهَهُ وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ
كَمَا لَا يَمْلِكُ بِالْإِزْتِ ، {عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } {الْبَهِيمَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ }صَحَّحَيْنِ وَإِضَافَةُ الْمَلِكِ فِي خَبَرِ ال
:لِلْإِخْتِصَاصِ لَا لِلْمَلِكِ ، وَإِلَّا لِنَافَاهُ جَعَلَهُ لِسَيِّدِهِ وَالنَّائِي وَهُوَ الْقَدِيمُ }يَشْرِطُهُ الْمُبْتَاعُ
وَمَلِكٌ ضَعِيفٌ يَمْلِكُ السَيِّدُ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ يَمْلِكُ لِظَاهِرِ مَا مَرَّ ، وَعَلَيْهِ فَهُ
يَمْلِكُ الرَّكَاةَ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَيِّدِ وَاحْتَرَزَ بِالسَيِّدِ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا
يُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَفِي الظَّهَارِ فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ بِتَمْلِيكِهِ جَزْمًا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ
بِالصَّوْمِ وَأَجْرَى فِيهِ الْمَاوَرِدِيُّ الْخِلَافَ نَعَمْ لَوْ قَبْلَ الرَّقِيقِ هِبَةً أَوْ وَصِيَّةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِ

قَبُولٍ ؛ لِأَنَّهُ اِكْتِسَابٌ لَا يَسْتَعْقَبُ عِوَضًا كَالِاِحْتِطَابِ صَحَّ وَلَوْ مَعَ نَهْيِ السَّيِّدِ عَنِ اَلْ
وَدَخَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ قَهْرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَهَّبُ أَوْ الْمُوصَى بِهِ أَصْلًا أَوْ

وِ زَمَانَةً أَوْ صِغْرًا فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ فَرَعًا لِلْسَّيِّدِ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ حَالَ الْقَبُولِ لِنَحْدِ
. وَنَظِيرُهُ قَبُولُ الْوَلِيِّ لِمَوْلِيهِ ذَلِكَ ا هـ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا {يُقَالُ لَهُ السَّلْفُ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ اَلْاِجْمَاعِ آيَةٌ (كِتَابُ السَّلْمِ)
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ {فَسَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالسَّلْمِ وَخَبَرَ الصَّحِيحِينَ {بِدَيْنٍ إِذَا تَدَايَنْتُمْ
(شَيْءٍ (بَيْعُ) (هُوَ) {فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
بِلَفْظِ الْبَيْعِ بَيْعٌ لَا سَلْمٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ ؛ لِأَنَّهُ (مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ بِلَفْظِ سَلْمٍ
رِهِ لَكِنْ نَقَلَ اَلْاِسْنَوِيُّ فِيهِ اضْطِرَابًا ، وَقَالَ اَلْفَتَاوَى عَلَى تَرْجِيحٍ أَنَّهُ سَلْمٌ وَعَزَاهُ لِلنَّصِّ وَغَيْدِ
نَّهُ بَيْعٌ نَظَرًا لِلْفِظِ سَلْمٌ نَظَرًا لِلْمَعْنَى فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَالتَّحْقِيقُ ا
كَمَا النَّصُّ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ اَلْاَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَعْنَى اَلْمُوَافِقِ لِلنَّصِّ حَتَّى يُمْتَنَعَ اَلْاِسْتِبْدَالُ فِيهِ
ا فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ فِي اِجَارَةِ مَرَّ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ خِلَافًا لِمَا
يُذَكَّرُ الذِّمَّةَ مِنْ أَنَّهَا اِجَارَةٌ وَيُمْتَنَعُ فِيهَا اَلْاِسْتِبْدَالُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى ثُمَّ مَحَلُّ اَلْخِلَافِ إِذَا لَمْ
. لَمَّا كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ بَعْدَهُ لَفْظِ السَّلْمِ ، وَالْاِ وَقَعَ سَدِ

الشرح

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلْمَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَعْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ هُوَ (كِتَابُ السَّلْمِ)
تَابٍ لِإِنْفِرَادِهِ أَيْ اخْتِصَاصِهِ بِالشَّرْطِ السَّبْعَةِ الْآتِيَةِ بِيَعِ مَوْصُوفِ الْإِخِّ وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِكَ
. فَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُهَا ا هـ

لَكِنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر بِالْمَعْنَى
؛ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْهَا فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى تِلْكَ لَكِنَّ الْأَنْسَبَ بِمَا يَأْتِي حَيْثُ جَعَلَ الْقَرْضِ
ذِهِ الْقَرْضَ فَصَلًّا مُنْدرِجًا تَحْتَ الْكِتَابِ أَنْ يُتْرَجَمَ بِالمُشْتَرَكَةِ فَالأَحْسَنُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَجَمَ بِهـ
. عُمَرَ حَيْثُ كَرِهَ تَسْمِيَتَهُ سَلْمًا ا هـ لِلرَّدِّ عَلَى ابْنِ

وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ سُمِّيَ بِالْأَوَّلِ لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ :شَيْخُنَا وَفِي ح ل قَوْلُهُ
لَمْ وَلَعَلَّ عَدَمَ اقْتِصَارِ الْفُقَهَاءِ وَبِالتَّأْنِي لِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ لَفْظَ السَّلْمِ
عَلَى السَّلْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ اشْتِرَاكُهُ بَيْنَ هَذَا وَالْقَرْضِ بَلْ صَارَ يَتَبَادَرُ مِنْهُ الْقَرْضُ أَوْ
. عَلَى ذَلِكَ ا هـ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِمُخَالَفَةِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُوَافِقْ

أَيُّ لُغَةٍ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ السَّلْمَ هُوَ الْكَثِيرُ (وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ :قَوْلُهُ)
. الْمَتَعَارَفُ وَأَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ قَلِيلَةٌ ا هـ

نَّ فِيهِ رَفَقًا ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الضِّيَاعِ أَيْ وَلَا (وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِخُّ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
وَنَ قَدْ يَحْتَاجُونَ لِمَا يُنْفِقُونَهُ عَلَى مَصَالِحِهَا فَيَسْتَلْفُونَ عَلَى الْعَلَّةِ ، وَأَرْبَابُ الدُّيُونِ يَنْتَفِعُونَ
. لِي الْمَنَافِعِ الْمَعْدُومَةِ ا هـ بِالرُّخْصِ فَجُوزَ لِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَرَرٌ كَالِإِجَارَةِ ع

أَيُّ فَسَّرَ الدَّيْنَ الَّذِي فِيهَا بِالسَّلْمِ أَيْ بِدَيْنِ (فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر
. السَّلْمِ أَيْ الْمُسْلِمِ فِيهِ ا هـ

إِذَا :هُ قَالَ شَيْخُنَا فَالْخِطَابُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِمْ فَكَأَنَّ

قَوْلُهُ (تَدَايَيْنْتُمْ بَدَيْنِ أَي تَحَمَلْتُمْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِكُمْ ، وَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
أَي مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَلِّفَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا أَوْ فِي مَوْزُونٍ (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ
فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا لَا أَنَّهُ حَصَرَهُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ
دُ وَالْمَوْجَلِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ حَالًا فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي أَنَّ السَّلْمَ يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ
و فِيمَا يُذْرَعُ كَالنَّيَابِ ، أَوْ فِي غَيْرِهَا كَالْحَيَوَانَ ، وَسَيُصْرَحُ بِأَنَّ صِحَّةَ السَّلْمِ كَاللَّبَنِ أ
الْحَالِ أَوْلَى مِنْ صِحَّةِ الْمَوْجَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ ا هـ

شَيْءٍ الْخ ، وَمِثْلُهُ فِي حَجِّ وَعِبَارَةٍ أَي مَنْ أَرَادَ السَّلْفَ فِي (مَنْ أَسْلَفَ : قَوْلُهُ) ح ل
م ر مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ الْخ فَلَعَلَّهُمَا رَوَايَتَانِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
كَ جَزِيًّا عَلَى الْعَالِبِ وَحَقِيقَةً فِيمَا قُدِّرَ بِالذَّرْعِ وَالْعَدِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ
الْكَلَامِ مَنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ ا هـ

وَزْنِ الْوَاوِ بِمَعْنَى أَوْ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْ (وَوَزْنُهُ مَعْلُومٌ : قَوْلُهُ) ع ش
ا هـ .

أَي السَّلْمِ شَرْعًا ، وَأَمَّا لُغَةً فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ وَلَا غَيْرُهُ (قَوْلُهُ هُوَ) ع ش عَلَى م ر
لُغَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لَكِنْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ مُنْذَرًا مَسْكِينٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ أَنَّ مَعْنَاهُ
التَّقْدِيمُ أَوْ التَّأخِيرُ ا هـ - لُغَةً - إِنَّهُ : الْإِسْتِعْجَالُ وَقَالَ شَيْخُنَا

. بِرَمَاوِي

وَفِي الْمِصْبَاحِ السَّلْمُ فِي الْبَيْعِ كَالسَّلْفِ لَفْظًا وَمَعْنَى ، وَأَسْلَمْتَ إِلَيْهِ بِمَعْنَى أَسْلَفْتَهُ ا هـ
يُؤْخَذُ مِنْ جَعْلِهِ بَيْعًا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا وَهُوَ (شَيْءٍ مَوْصُوفٍ الْخ قَوْلُهُ بَيْعٌ)
. ظَاهِرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً كَالْكِتَابَةِ وَإِشَارَةً الْأَخْرَسِ الَّتِي يَفْهَمُهَا الْفَطْنُ دُونَ غَيْرِهِ ا هـ

ع ش

السَّلْمُ بَيْعًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْكَافِرِ فِي الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ عَلَى م ر وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ
وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَإِنْ صَحَّ الْمَاوَرِدِيُّ صِحَّتْهُ وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ وَمِثْلُ
لَا :بَيْعِ ا ه شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدُّ كَمَا مَرَّ فِي الْأُ
يَصِحُّ إِسْلَامُ الْكَافِرِ فِي الرَّقِيقِ وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ مَا يُمْتَنَعُ تَمَلُّكُ الْكَافِرِ لَهُ كَالْمُصْحَفِ
مُهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَسْلَمَ لِلْكَافِرِ فِي وَكُتِبَ الْعِلْمُ وَالسَّلْمُ مِنَ الْحَرْبِيِّ فِي السَّلَاحِ ، وَمَفْهُو
الَّذِي يُنَجِّهُ فِيهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا أَي سَوَاءً كَانَ حَاصِلًا :عَبْدِ مُسْلِمٍ صَحَّ قَالَ حَجَّ
لْكَافِرِ فَأَشْبَهَ السَّلْمَ فِيمَا يَعْرِ عِنْدَ الْكَافِرِ أَمْ لَا أَقُولُ لِنُدْرَةِ دُخُولِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فِي مِلْكِ ا
وُجُودُهُ وَلَا يَرِدُ مَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ
مَوْصُوفٍ :قَوْلُهُ)مَقْصُودُ دَفْعِهِ عَمَّا فِيهَا ، وَيَجُوزُ تَلْفُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْأُ
قَالَ الْمَحَلِّيُّ بِالْجَرِّ أَي فَمَوْصُوفٌ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ أَي شَيْءٍ (فِي ذِمَّةِ
مَوْصُوفٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ وَإِنَّمَا فَعَلَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ وَصْفُهُ فِي
مَّةٍ فَلَوْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ كَانَ الْمَعْنَى بَيْعَ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةِ وَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ الذِّ
مَوْصُوفٌ مَبِيعِهِ أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَا :فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالتَّجَوُّزِ كَأَنَّ يُقَالُ
ه ا ه حَاجَةٌ إِلَيْ .

. ع ش عَلَى م ر

الذِّمَّةُ تُطَلَّقُ عَلَى الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ :فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ مَا نَصَّهُ (فَائِدَةٌ)
لِ الْإِلْتِزَامِ وَالضَّمَانِ وَالْحُرْمَةِ وَالْحَقِّ سُمِّيَتْ ذِمَّةً ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا يُوجِبُ الذِّمَّ ثُمَّ سُمِّيَ مَدَّ
اءِ بِهَا فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ كَذَا قَالَ الْقَرَفِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ لَمْ يَعْرِفْ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ
مَعْنَاهَا وَحَقِيقَتَهَا

لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلًّا يُوجَدُ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا أَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ أَوْ صِحَّةُ النَّصْرِفِ ، وَ
بُدُونِ الْآخِرِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى مُقَدَّرٍ فِي الْمُكَلَّفِ قَابِلٌ لِلِاتِّزَامِ ، وَاللُّزُومُ مُسَبَّبٌ
مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ عَنْ أَشْيَاءَ خَاصَّةٍ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ الْبُلُوعُ وَالرُّشْدُ وَعَدَمُ الْحَجْرِ وَهِيَ
وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ لَفْظِ السَّلَامِ مِنَ الْمُبْتَدَى قَبْلَ قَبُولِ الْآخِرِ ، وَلَا (بَلْفِظِ سَلَمٍ : قَوْلُهُ)
إِلَّا السَّلَامُ وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظِ بَعِينِهِ : عِبْرَةٌ بِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ
. وَالنِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ ا هـ

تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ أَيْ لَا بَلْفِظِ بَيْعٍ ؛ (لِأَنَّهُ بَلْفِظُ الْبَيْعِ الْإِخْ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. لِأَنَّهُ الْإِخْ ا هـ

ا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ هَذَا (لِأَنَّهُ بَلْفِظُ الْبَيْعِ بَيْنَ الْإِخْ : قَوْلُهُ)
وَعَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِيهِ وَيَصِحُّ
عَلَى الضَّعِيفِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْإِسْتِبْدَالِ عَنْهُ وَيَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ، وَأَمَّا
. هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ

ا هـ

شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ بَلْفِظُ الْبَيْعِ كَانَ بَيْعًا اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ
يُشْتَرَطُ قَبْضُ ثَمَنِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَيَصِحُّ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ لَافًا ظَفَلًا تُعْبَاتُ بِهِفًا كَحَدَلًا أَوْ ،
لِكَ ذَرِيغَوْ يَهْدِيْنَ نَبِيْعِ ضَوْلَابُو أَقِيْرِنَا كَوْلًا بِهَقْتَعِدُضِ بَقِيَو ، يَهْلَعُو بِهِفًا أَوْ حَلًا يَفِكْتَو ،
أَوْ تَعْيِينَ مُقَابِلِهِ فِي الْمَجْلِسِ لِيَخْرُجَ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ مِنَ الْأَحْكَامِ نَعَمْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ
وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ الْمَبِيعِ فِي الذَّمَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ فِيهِ ، وَمَا فِي
:قَوْلُهُ) خَالَفَ مَا ذَكَرَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ ا هـ الْمَنْهَجُ هُنَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْتَّرْجِيحِ مِمَّا يُ
سَيَّأَتِي أَنَّهُمْ (لَكِنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَعْنَى

إِنَّمَا يُرَجِّحُونَ الْمَعْنَى إِذَا قَوِيَ وَلَمْ يَبِينِ السَّبَبَ الَّذِي اقْتَضَى قُوَّةَ الْمَعْنَى هُنَا وَلَعَلَّهُ
مُ اشْتَرَطُوا فِيهِ شُرُوطًا وَرَتَّبُوا عَلَيْهِ أَحْكَامًا تُنَاسِبُ رِعَايَةَ الْمَعْنَى كَمَنْعِهِمْ كَوْنُهُ
الِاسْتِبْدَالَ عَنْ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ
إِهْتِائًا عَلَى أَنْ تَمْلَأَ فِي عَرَجِ دَقْوِ ، (تَابِعَةَ لِلْمَعْنَى : قَوْلُهُ) . ع ش عَلَى قُوَّةِ الْمَعْنَى ا ه
تَابِعَةَ لِلَّفْظِ حَيْثُ قَالَ فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ ا ه

كَمَا : كِلْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَي تَمْنَا وَمُتَمَّنًا لَكِنْ يُشَدُّ (قَوْلُهُ حَتَّى يَمْتَنَعَ الْإِسْتِبْدَالَ فِيهِ) شَيْخُنَا
مَرَّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي مَرَّ لَهُ هُوَ صِحَّةُ الْإِسْتِبْدَالَ عَنْ دَيْنٍ غَيْرِ مُتَمَّنٍ كَدَيْنِ قَرْضِ الْخ ،
وَقَعَ فِي كَمَا مَرَّ أَي بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَمَّنِ الَّذِي : لَا إِشْكَالَ ، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ : وَقَدْ يُقَالُ
كَلَامِهِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلتَّمَنِّ الَّذِي وَقَعَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَالرُّوضِ وَالْعُبَابِ
فَاتَّهَمَا خَرَجًا مَنَعَ الْإِسْتِبْدَالَ عَلَى رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ ا ه

أَي فِي (حَتَّى يَمْتَنَعَ الْإِسْتِبْدَالَ فِيهِ : قَوْلُهُ) دَهَا مَرْفُوعٌ ع ش وَحَتَّى تَفْرِيعِيَّةٌ فَالْفِعْلُ بَعُ
الْمَبِيعِ .

ا ه

شَوْبَرِيٍّ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا لِلْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ ؛ لِأَنَّ
وُ مُسْلَمًا فِيهِ مُمْتَنَعٌ قَطْعًا سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهُ بَيْعٌ أَوْ سَلْمٌ ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِبْدَالَ عَنْ الْمَبِيعِ ، وَ
إِنَّهُ بَيْعٌ صَحَّ الْإِسْتِبْدَالَ عَنْهُ وَتَأْخِيرُ قَبْضِهِ : الْخِلَافُ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ ، فَإِنْ قُلْنَا
: إِنَّهُ سَلْمٌ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : ن قُلْنَا عَنْ الْمَجْلِسِ وَشَرَطُ الْخِيَارِ وَ
كَمَا مَرَّ مَعْنَاهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ ا ه

كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ مَنَعَ : عَشْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَبْدَالَ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ لَمْ يَمَرَّ لَهُ وَالَّذِي مَرَّ الْإِسْدُ

لَهُ هُوَ صِحَّةُ الْإِسْتِبْدَالِ عَنِ دَيْنٍ غَيْرِ مُثَمَّنٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَمَا مَرَّ أَيُّ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ
الَّذِي مَرَّ لَهُ عَدَمُ صِحَّةِ (رَّ كَمَا مَ :قَوْلُهُ) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَمَا قَالَهُ ع ش
كَمَا مَرَّ أَيُّ فِي :الْإِسْتِبْدَالِ عَنِ الْمُثَمَّنِ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ
وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيمَا مَرَّ لِرَأْسِ قَوْلِهِ أَمَّا الدَّيْنُ الْمُثَمَّنُ كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ اسْتِبْدَالُهُ ،
وَصَحَّ اسْتِبْدَالُ عَنِ دَيْنٍ غَيْرِ مُثَمَّنٍ تَقْتَضِي صِحَّةَ :مَالِ السَّلَامِ نَعَمَ عِبَارَتُهُ ثُمَّ وَهِيَ
ثَمَّنٍ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْإِسْتِبْدَالَ عَنِ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرُ مُ
قَوْلُهُ وَفَاقًا) ثُمَّ عَنِ الْعَبَابِ وَشَرَحَ الرَّوْضُ عَدَمَ صِحَّةِ الْإِسْتِبْدَالِ عَنْهُ ا ه ح ل
تَهَا أَنْظُرْ هَلْ هَذَا رَاجِعٌ لِلْعَايَةِ ، وَقَوْلُهُ خِلَافًا رَاجِعٌ لِأَصْلِ الدَّعْوَةِ مِنْ تَبَعِيٍّ (لِلْجُمْهُورِ
لِلْمَعْنَى فَيَكُونُ هُنَاكَ خِلَافَانِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَرْكُ الْعَاطِفِ أَوْ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ رَاجِعَانِ
عِبَارَةٌ (وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الْخُ :قَوْلُهُ) لِأَصْلِ الدَّعْوَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَاطِفِ أَيُّ وَفَاقًا وَخِلَافًا
جِ وَالتُّحْفَةِ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ أَنْ عُقِدَتْ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ أَوْ الْمِنْهَا
ا سَلَمٍ تَسْلِيمِ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ كَرَأْسِ مَالِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهَا سَلَمٌ فِي الْمَنَافِعِ فَيُؤْتَمَّتَعُ فِيهَا
رَةً وَالْإِسْتِبْدَالَ عَنْهَا وَالْحَوَالَةَ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا وَإِنَّمَا شَرَطُوا ذَلِكَ فِي تَأْجِيلِ الْأُجْ
لَمْ الْعَقْدِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ مَعَ أَنَّهُ سَدَّ
مَعْنَى أَيْضًا لِضَعْفِ الْإِجَارَةِ بِوُرُودِهَا عَلَى مَعْدُومٍ وَتَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهَا دَفْعَةً وَلَا فِي الْأُ
. كَذَلِكَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِيهِمَا فَجَبَرُوا ضَعْفَهَا بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الْأُجْرَةِ ا ه
دَالَ أَيُّ عَنِ شَوْبَرِيِّ وَيُؤْتَمَّتَعُ فِيهَا الْإِسْتِبْدَالُ

. الْأُجْرَةِ وَكَذَا عَنِ الْمُنْفَعَةِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ ا ه

أَنْظُرْ هَلْ يَكْفِي ذِكْرُ هَذَا فِي (قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ بَعْدَهُ لَفْظُ السَّلَامِ الْخُ) شَوْبَرِيِّ
نَّ الْوَاقِعَ فِيهِ كَالْوَاقِعِ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَا يَظْهَرُ الثَّانِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ تَرَخَى عَنِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ

جُزءٌ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَحْوِ شَرْطِ الْخِيَارِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَبِيعِ وَالنَّقْصِ فِي التَّمَنِ بَأَنَّ هَذَا
ا ه من الصَّيْغَةِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ تَأَمَّلْ .

. شَوْبَرِي .

لَمْ (أَسَلَمْتَ إِلَيْكَ هَذَا النَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَقَبِلَ :كَأَنَّ قَالَ (فَلَوْ أَسَلَمَ فِي مُعَيَّنٍ (
يَقْتَضِي الدِّينِيَّةَ سَلْمًا لِإِنْتِفَاءِ الدِّينِيَّةِ ، وَلَا بَيْعًا لِاخْتِلَالِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلْمِ (يَنْعَقِدُ
إِذَا سَلِمَ رَابِعًا وَوَحَّجَرِدُ دَقْو ، ظَفُلًا رَابِعًا حِجْرَدُنْ مَدِّعَا قَلَا سَلَمَ وَرَجَدَ أَذْهَو ،
قَوِي كَتَرَجِيحِهِمْ فِي الْهَبَةِ بِثَوَابٍ مَعْلُومٍ انْعِقَادَهَا بَيْعًا .

الشَّرْحُ

. مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ فِي ذِمَّةِ ا ه (سَلَمَ فِي مُعَيَّنٍ قَوْلُهُ فَلَوْ ا)

كَأَنَّ :قَوْلُهُ (ع ش وَتَرَكَ مُحْتَرَزَ قَوْلِهِ بِلَفْظِ سَلَمٍ ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهُ فِي الشَّرْحِ ا ه شَيْخُنَا
. فِي هَذَا الْعَبْدِ ا ه أَيُّ أَوْ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي (قَالَ أَسَلَمْتَ إِلَيْكَ هَذَا النَّوْبَ

(شَرَحَ م ر فَمَدَّارُ الْبُطْلَانِ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسْلِمِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ رَأْسَ الْمَالِ مُعَيَّنًا أَمْ لَا
. أَيُّ وَإِنْ نَوَاهُ بِهِ عَلَى الْأَقْرَبِ مِنْ اَحْتِمَالَيْنِ قَالَهُ حَجَّ ا ه (قَوْلُهُ وَلَا بَيْعًا

الإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ لِقَوْلِهِ وَلَا بَيْعًا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م (وَهَذَا جَرَى عَلَى الْقَاعِدَةِ :قَوْلُهُ (شَوْبَرِي

ر وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ مِنْ تَرَجِيحِهِمْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ

. هَتَّانَتْ .

(أَحَدُهَا وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي : غَيْرِ الرُّؤْيَةِ سَبْعَةَ أُمُورٍ (وَشَرَطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ)
كَالرَّبِّيَا (حُلُولُ رَأْسِ مَالٍ .

الشرح

مُ فِي كَلَامِهِ وَلِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي أَي بَيْعِ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَقَّدُ (مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ : قَوْلُهُ)
وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ إِلْحَ وَحَيْثُ يَحْسُنُ اسْتِنَاءُ الرُّؤْيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَأْتِي فِي الْمُسْلِمِ
عِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فِيهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْإِسْتِنَاءِ لِكَوْنِهِ فِي الذِّمَّةِ ا ه شَيْخُنَا وَ
مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَي الَّذِي فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ لَفْظِ السَّلَامِ فَلَا حَاجَةَ لِاسْتِنَاءِ الرُّؤْيَةِ : قَوْلُهُ
:قَوْلُهُ)حِ انْتَهَتْ كَمَا فَعَلَهُ فِي الْمَنْهَجِ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الْمُعَيَّنِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحِ
أَي لِلْمُسْلِمِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ مَبِيعٌ وَتَقَدَّمَ اشْتِرَاطُ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ هَذَا ، وَأَمَّا رَأْسُ (غَيْرِ الرُّؤْيَةِ
إِنْ فِي الذِّمَّةِ سِوَاءِ الْمَالِ فَيُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ بِمُقْتَضَى عُمُومِ قَوْلِهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا ك
. كَانِ الْمُسْلِمُ بَصِيرًا أَوْ أَعْمَى ا ه .

لَكِنْ الْأَوْلَى مِنْهَا مُتَعَلِّقَانِ بِرَأْسِ الْمَالِ وَالْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَهُمَا (سَبْعَةَ أُمُورٍ : قَوْلُهُ)
ي حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَيَانُ مَحَلِّ مُتَعَلِّقَتِهِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ تَأَمُّلٌ وَه
. التَّسْلِيمِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالْعِلْمُ بِقَدْرِهِ وَالْعِلْمُ بِأَوْصَافِهِ وَذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ ا ه .

. وَهُوَ النَّثْمُ ا ه (حُلُولُ رَأْسِ مَالٍ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. شَرْحُ م ر وَيُنَجَّجُهُ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ عِزَّةِ الْوُجُودِ

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا غَرَرَ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَقْبَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ ،

. لَا فَلَا بِخِلَافِهِ ثُمَّ ا هَوَا

. شَوْبَرِي

قَبْلَ التَّفَرُّقِ ؛ إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ (تَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ) ثَانِيهَا (وَ)
السَّلْمَ عَقْدٌ غَرَّرَ جُوزَ لِلْحَاجَةِ فَلَا الْكَالِي بِالْكَالِي إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ وَلِأَنَّ
(فَيْشْتَرِطُ تَسْلِيمُهَا بِالْمَجْلِسِ (مَنْفَعَةً) كَانَ رَأْسُ الْمَالِ (وَلَوْ) يُضْمُّ إِلَيْهِ غَرَّرَ آخَرَ
ضَ الْحَقِيقِيِّ كَمَا سَيَأْتِي ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي السَّلْمِ الْقَبْ (وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ
رَأْسُ الْمَالِ فِي (فَلَوْ أَطْلَقَ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُمْكِنُ فِي قَبْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ
أَيَّ فِي (سَلَّمَ فِيهِ) عَيْنَ وَ (ثُمَّ) الْعَقْدِ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي فِي كَذَا
بَعْدَ قَبْضِهِ (فِيهِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ) (كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ) (لِوُجُودِ الشَّرْطِ (صَحَّ) الْمَجْلِسِ
أَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَنِ دَيْنٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِي فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ (الْمُسْلِمِ
مِنَ الْمُسْلِمِ فَلَا (لَا إِنْ أُحِيلَ بِهِ) (الْعَاقِدَيْنِ مَعَ الْآخِرِ لَا يَسْتَدْعِي لِرُومِ الْمَلِكِ أَحَدٍ
أَيَّ قَبْضَهُ الْمُحْتَالُ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ ؛ (وَإِنْ قَبْضَ فِيهِ) (يَصِحُّ السَّلْمُ
حَوْلَ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَهُوَ يُؤَدِّيهِ عَنِ جِهَةِ نَفْسِهِ لَا عَنِ لِأَنَّ بِالْحَوَالَةِ يَدَّ
جِهَةَ الْمُسْلِمِ نَعَمْ إِنْ قَبْضَهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ
حَ ، وَلَوْ أُحِيلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ صَدَّ
؛ التَّسْلِيمِ لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَوَالَةَ قَبْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ
أءَ ، فَإِنْ أَذِنَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُحْتَالِ فَعَلَّ وَلِهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ الْإِبْرَ
فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ وَكَانَ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ ، وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ أَوْلَا مَا صَرَّحَ بِهِ
الْأَصْلُ مِنْ أَنَّ رُؤْيَةَ رَأْسِ الْمَالِ

بَاقٍ (أَيَّ رَأْسُ الْمَالِ (وَهُوَ) (السَّلْمُ بِمُقْتَضِي لَهُ) (وَمَتَى فُسِّخَ) (تَكْفِي عَنِ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ
لَا فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنَ مَالِ الْمُسْلِمِ فَإِنْ كَانَ (وَإِنْ عَيْنَ فِي الْمَجْلِسِ) (بِعَيْنِهِ) (رُدَّ
. بَدَلَهُ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ تَالِفًا رُدَّ

أَيُّ أَوْ تَسَلَّمَهُ مَعَ رِضَا الْمُسْلِمِ ، وَلَعَلَّهُ اخْتِرَازُ (تَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ :وَتَأْنِيهَا :قَوْلُهُ)
ا شَرْطُ لِدَوَامِ الصَّحَّةِ ، وَلَا يَكْفِي عَنْ أَخْذِهِ بِالْإِكْرَاهِ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا الْقَيْدِ ، وَهَذَا
. عَنْ تَسْلِيمِهِ أَوْ تَسَلَّمِهِ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ا هـ

كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي تَبَعِ فِيهِ أَصْلُهُ هُنَا وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالتَّسَلَّمَ (قَوْلُهُ وَتَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ) ح ل
يَمْ وَهُوَ مَا الْبَيْعِ مُخَالَفًا لِتَعْبِيرِ أَصْلِهِ ثُمَّ بِالتَّسْلِيمِ كَأَنَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ هُنَا التَّسَلُّ
تَه بِأَنَّ الرِّيَوِيَّاتِ جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَلَا يَكْفِي الْإِسْتِنْدَادُ بِالْقَبْضِ قَالَ حَجَّ لَكِنْ رَدَدَ
إِلَيْهِ صَرَّحُوا فِيهَا بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِقْبَاضُ فِيهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بَعِيدٌ جِدًّا فَلَا يُلْتَفَتُ
. لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاطُ لِلرَّبَا مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ ا هـ

الْمُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ التَّسَلَّمَ كَمَا فِي الرَّبَا فَلَا يَصِحُّ (وَتَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ :قَوْلُهُ)بِرِي شَوْ
لَا بُدَّ هُنَا مِنَ التَّسْلِيمِ :مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا لَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ م ر
يَكْفِي الْقَبْضُ هُنَا وَلَوْ مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ حَذْرًا مِنْ بَطْلَانِ الْعَقْدِ :قَالَ بَعْضُهُمْ بِالْفِعْلِ وَ
اجْعَلْ مَا فِي ذِمَّتِكَ رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ عَلَى كَذَا :وَهُوَ ظَاهِرٌ وَخَرَجَ بِهِذَا مَا لَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ
فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا قَابِضٌ مُقْبِضٌ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلٌ فِي فِي ذِمَّتِكَ أَوْ ذِمَّةَ غَيْرِكَ
إِزَالَةَ مَلِكِ نَفْسِهِ ، وَكُلُّ بَاطِلٌ ، وَمِنْ لَازِمِ التَّسْلِيمِ غَالِبًا كَوْنُهُ حَالًا فَلَا يَصِحُّ فِيهِ
. ا هـ الْأَجَلُ وَإِنْ قَلَّ وَحَلَّ وَقُبِضَ فِي الْمَجْلِسِ

فَلَوْ افْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ (قَوْلُهُ وَتَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
م أَلْزَمَاهُ بَطْلَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ بَعْضِهِ بَطْلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَفِيمَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْمُسَلِّ
فِيهِ

لَهُمْ دُخُولُهُمْ بَقْلًا لَبَقًا مَهْدُحًا فَالْتَفَنَ يَنْبِشُ رِثْشَا وَلَا امَكَ بِطُسْقِبِ يِ قَابَلَا يِ فِحَّصَو ،
 . ثُبُوتُ الْخِيَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْأَنْوَارِ وَإِنْ جَزَمَ السُّبُكِيُّ بِخِلَافِهِ
 . ا هـ .

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِكُلِّ مَنْ : ش قَوْلُهُ شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع
 الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ خِيَارُ عَيْبٍ فَيَكُونُ فَوْرِيًّا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ مَا
 تَقْصِيرِهِ بَعْدَ إِقْبَاضِ الْجَمِيعِ ا هـ فَلْيُحَرَّرْ نَصُّهُ أَيُّ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ لِ
 قَوْلِ سَمِ قَرِيبٍ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ فَسَخَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ مَا : وَلْيُرَاجَعِ أَقُولُ
 مُ قَبْضِهِ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُسْلِمُ وَلَيْسَ قَبْضُهُ فَيَنْبَغِي تَصَدِيقُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَا
 مَا هَذَا اخْتِلَافًا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ كَذَا وَإِذَا
 قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ بَابَ الرِّبَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْضَهُ مِنْهُ وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازُ الْإِسْتِبْدَادِ بِ
 . أَضِيقُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَصَرَّحُوا فِيهِ بِجَوَازِ الْإِسْتِبْدَادِ بِالْقَبْضِ فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى ا هـ
 . م ر ا هـ .

كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا مَا لَمْ يُعَيَّنْ زِي وَقَوْلُهُ بِقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ أَيُّ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا أَمَا إِذَا
 . فِي الْمَجْلِسِ ا هـ .

أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ (تَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
 كَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُودِعُ الْمِائَةَ الَّتِي فِي ذِمَّتِكَ مَثَلًا فِي كَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَهُوَ
 الْوَدِيعَةَ لِلْوَدِيعِ أَيُّ جَعَلَهَا رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ لِلْوَدِيعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِقْبَاضِ لَهَا ؛
 . لِأَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ قَبْلَ السَّلْمِ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ ا هـ .

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ أَفْهَمَ كَلَامُهُ الْإِخْ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا شَرَحُ م ر
 يَنْعَيْنُ إِلَّا بِقَبْضِ صَحِيحٍ وَلَا يَأْتِي ذَلِكَ فِيهِ مَا دَامَ فِي الذِّمَّةِ وَقَوْلُهُ

وَمِثْلُ الْوَدِيعَةِ غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِ كَالْمُعَارِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُوَدِعُ الْوَدِيعَةَ
وَالْمُسْتَأْمَ وَالْمَوْجِرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ وَالْمَغْصُوبُ حَيْثُ جَعَلَهُ رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ
مَجْلِسِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى انْتِزَاعِهِ فَلَوْ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَقَبْضِهِ فِي الْأَ
تَّفَقَ أَنْ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ رَدُّهُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ مُعْتَقِدًا فِيهِ وَأَخَذَهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ
فَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ بَاطِلًا لَا يَنْقَلِبُ وَدَفَعَهُ لِمَالِكِهِ فَسَلَّمَهُ الْمَالِكُ فِي الْمَجْلِسِ
لَ صَحِيحًا وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ إِخْبَارًا وَبِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّلَامِ هُنَا وَفَسَادِهِ فِيمَا لَوْ قَا
الْمِائَةَ ثُمَّ لَا يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ أَسْلَمْتَ إِلَيْكَ الْمِائَةَ الَّتِي فِي ذِمَّتِكَ ؛ لِأَنَّ
هُ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِذَلِكَ وَفِيمَا لَوْ جَعَلَ الْمُسْلِمَ فِيهِ رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ آخَرَ فَإِنَّ
. لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ا ه

أَيُّ وَقَبْلَ التَّخَايُرِ وَهَذَا بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْمَجْلِسِ حَتَّى لَوْ قَامَا (بَلِ التَّفَرُّقِ قَ :قَوْلُهُ)
. وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ حَتَّى حَصَلَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَمْ يَضُرَّ ا ه

بَابِ الْمُبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَا بُدَّ فِي ع ش عَلَى م ر وَالْقَبْضُ هُنَا مُعْتَبَرٌ بِمَا مَرَّ فِي
. الْغَائِبِ مِنْ مُضِيِّ زَمَنِ الْوُصُولِ وَمِنْ النُّقْلِ وَالتَّفْرِيعِ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا ا ه

يُرُ وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِثْلُ التَّفَرُّقِ التَّخَا
. يَأْتِي هُنَا عَلَى رَأْيِ الْمُصَنِّفِ

لَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى (قَوْلُهُ) مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرِّبَا أَنَّ الْقَبْضَ بَعْدَ التَّخَايُرِ كَافٍ تَأْمَلُ
نِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيُّ الدَّيْنِ بِالذِّمَّةِ (بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
بَيْعُ دَيْنٍ مُنْشَأً وَذَلِكَ بَيْعُ دَيْنٍ ثَابِتٍ قِيلَ بِدَيْنٍ كَذَلِكَ وَلَا

عَيْنِ الْمَبِيعِ فِي يَخْفَى أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ بِتَعْيِينِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ تَدْعِيَةِ الْمَجْلِسِ وَذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ هُنَا وَقَوْلُهُ فَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ غَرْرٌ فِيهِ أَنْ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ . يَنْفِي الْغَرْرَ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ ا هـ

كَمَا يَجُوزُ جَعْلُهَا ثَمَنًا (وَلَوْ مَنَفَعَةً :قَوْلُهُ) عِي ح ل أَي فَكِلَا التَّعْلِيلَيْنِ لَا يُنْتَجِ الْمُدَّ وَأُجْرَةٌ وَصَدَاقًا كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ مَنَفَعَةٌ هَذَا أَوْ مَنَفَعَةٌ نَفْسِي سَنَةً أَوْ خِدْمَتِي شَهْرًا أَوْ . وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ فَبَحَثَهُ تَعْلِيمِي سُورَةَ كَذَا فِي كَذَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ ا هـ .

حَاصِلُ مَا تَلَخَّصَ مِنْ شَرْحِ م ر هُنَا وَمِنْ ع ش (وَلَوْ مَنَفَعَةً :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر نَتَّ مَنَفَعَةٌ عَقَارٍ أَوْ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَنَفَعَةَ يَصِحُّ كَوْنُهَا رَأْسَ مَالٍ إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً سَوَاءً كَانَتْ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ جَعْلُهَا رَأْسَ مَالٍ إِلَّا إِنْ كَانَتْ مَنَفَعَةٌ غَيْرَ عَقَارٍ لِمَا فِيهَا إِنْ كَانَتْ سَيِّئَاتِي فِي الْإِجَارَةِ أَنَّ مَنَفَعَتَهُ لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ وَيَصِحُّ كَوْنُهَا مُسْلَمًا أَي (وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ :قَوْلُهُ) مَنَفَعَةٌ غَيْرَ عَقَارٍ لَا إِنْ كَانَتْ مَنَفَعَتَهُ لِمَا ذَكَرَ فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ الْحَاضِرَةِ أَمَّا الْفَائِتَةُ فَتَارَةٌ تَكُونُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَتَارَةٌ تَكُونُ بِيَدِ غَيْرِهِ هُوَ أُعْتَبِرَ فِي قَبْضِهَا مُضِيٌّ زَمَنٍ فِي الْمَجْلِسِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَتَخْلِيئُهَا أَوْ أَوْ النَّقْلُ نَقْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ غَيْرِهِ أُعْتَبِرَ مُضِيٌّ الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَجْلِسِ وَالتَّخْلِيَةُ بِالْفِعْلِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّقْصِيلَ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَالشَّارِحِ وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ إِخْرَجِي رَةً فِي جَمِيعِ صُورِ الْقَبْضِ أَي قَبْضِ الْمَبِيعِ وَرَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ وَالْمُوجَّرِ وَالْأَجْرَةَ :قَوْلُهُ) وَغَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ فِي ع ش عَلَى م ر وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَاكَ أَيْضًا

فَلَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ يَنْبَغِي انْفِسَاخُ السَّلْمِ فِيهَا (وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ تَبَيَّنَ عَدَمُ حُصُولِ الْقَبْضِ فِيهِ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ الدَّارُ الْمُوجَّرَةَ قَبْلَ الْمُدَّةِ يُقَابَلُ الْبَاقِي لَمْ

هـ . فُلِحَّرَز ا هـ

هـ . سم عَلَى مَنَهَج ا هـ

اغِ الْمُدَّةَ فَلَوْ تَلَفْتَ تِلْكَ الْعَيْنُ قَبْلَ فَرَ (؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
انْفَسَخَ السَّلْمُ فِيمَا يُقَابِلُ الْبَعْضَ لِتَبَيَّنَ عَدَمُ حُصُولِ الْقَبْضِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ
يَقَّةً عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ صَحَّ إِعْتَاقُهُ وَكَانَ قَابِضًا لَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ حَقًّا
قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِيَصِحَّ السَّلْمُ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ وَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّ
الْمُعْتَبَرَ فِي السَّلْمِ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، وَفِيهِ إِنْ قَبِضَهُ بَعْدَ عِتْقِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ مَلِكِهِ لَا
عَنَى لَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ الْعَقْدُ دُونَ الْعِتْقِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ سُوْمِحَ فِي ذَلِكَ لِتَشَوُّفِ مَ
أَيَّ عَنِ تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ ا (قَوْلُهُ فَلَوْ أَطْلَقَ رَأْسَ الْمَالِ الْخُ) الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ ا هـ ح ل
هـ .

لَاقُ هُنَا فِي مُقَابَلَةِ التَّعْيِينِ لَا فِي مُقَابَلَةِ تَقْصِيلِ سَابِقٍ أَوْ لِاحِقٍ ا هـ شَرْحُ م ر فَأَلِيطُ

لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ يَكْفِي أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ (كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي :قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
هـ . مَّة ا هِدِينَارًا وَيُحْمَلُ عَلَى مَا فِي الذِّ

أَيُّ كُلِّ مَنْ السَّلْمِ وَالْإِيدَاعِ وَالرَّدِّ عَنِ الدَّيْنِ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ) ع ش عَلَى م ر
لثَانِيَةً فِي الثَّانِيَةِ أَيُّ الرَّدِّ عَنِ الدَّيْنِ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْخُ تَعْلِيلٌ لِلصَّحَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِ
هـ . أَيُّ الرَّدِّ ا هـ

بَلْ (؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ مَعَ الْآخَرِ لَا يَسْتَدْعِي لُزُومَ الْمَلِكِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
هُ يَسْتَدْعِي لُزُومَهُ هُوَ إِجَازَةٌ مِنْهُمَا فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى لُزُومِ الْمَلِكِ بِخِلَافِهِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّ
أَيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَلْزَمَ

أَوَّلًا لَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ قَبْلَ لُزُومِهِ لَزِمَ إِسْقَاطُ مَا ثَبَتَ لِأَحَدِ الْمُتَبَاعِيَيْنِ مِنَ الْخِيَارِ

هـ .

دَيْنٍ فِي مَدَّةِ خِيَارِ الْآخِرِ إِنَّمَا يُمْتَنَعُ ح ل وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ أَحَدِ الْمُتَعَاقِ
إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَقْتَضِي إِسْقَاطَ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْخِيَارِ أَمَّا مَعَهُ
فِي بَابِ الْخِيَارِ مِنْ أَنْ فَيَصِحُّ وَيَكُونُ ذَلِكَ إِجَارَةً مِنْهُمَا ا هـ وَانظُرْ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ
تَصَرُّفَ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ فِي زَمَنِ خِيَارِهِ أَوْ خِيَارِهِمَا صَحِيحٌ وَيَكُونُ فَسْخًا مِنْ
قِ وَيَبِعُ وَإِجَارَةَ الْبَائِعِ وَإِجَارَةً مِنَ الْمُشْتَرِي كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَالتَّصَرُّفُ كَوَطْءٌ وَإِعْتَا
وَتَرْوِيجٌ مِنْ بَائِعٍ فَسَخٌ وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَارَةٌ تَأْمَلُ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا اقْتَضَاهُ مَفْهُومُ الشَّارِحِ
جُزْ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ الَّذِي هُوَ الدَّفْعُ عَنِ الدَّيْنِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُ
الْآخِرُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى
كَانَ الْمَعْنَى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى لُزُومِ (لَا يَسْتَدْعِي لُزُومَ الْمَلِكِ : قَوْلُهُ) إِجَارَةَ الْآخِرِ
. صِحُّ قَبْلَ لُزُومِهِ تَأْمَلُ ا هـ الْمَلِكِ بَلْ يَ .

لَمْ يَقُلْ أَوْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْغَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْتِي (إِلَّا إِنْ أُحِيلَ بِهِ : قَوْلُهُ) سَبَطُ طَبْلَاوِيٍّ
لَا : قَوْلُهُ) إِلَيْهِ الشَّارِحُ فِي الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ بَلْ يُفَصَّلُ فِيهِ بَيْنَ الْقَبْضِ وَعَدَمِهِ كَمَا أَشَارَ
أَيُّ وَجِدَتْ صُورَةَ حَوَالَةٍ ؛ إِذْ هَذِهِ الْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ (إِنْ أُحِيلَ بِهِ
لَهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ كَمَا أَحَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى ثَالِثٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَكْسُهُ فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ
يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِهَا وَإِذَا قَبِضَهُ الْمُحْتَالُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِي
نِ الْمَجْلِسِ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ ؛ إِذْ الْمُحَالُ عَلَيْهِ يُؤَدِّيهِ عَنِ جِهَةِ نَفْسِهِ لَا عَ

جِهَةَ الْمُسْلِمِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَبِضَهُ الْمُحِيلُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمُحْتَالِ بَعْدَ قَبْضِهِ
. بِإِذْنِهِ لَهُ وَسَلَّمَهُ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ ا هـ

وَضِ لِتَوْقُفِ صِحَّتِهَا عَلَى بَکْلِ تَقْدِيرِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّ: وَکَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
. صِحَّةُ الإِعْتِيَاظِ عَنِ الْمُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ ا ه
. أَي بِإِذْنِ جَدِيدٍ فَلَا يَكْفِي مَا تَضَمَّنَتْ الْحَوَالَةَ ا ه (بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ: قَوْلُهُ) س م
. س م عَلَى مَنْهَجِ ا ه

سَيَأْتِي فِي بَابِ الْحَوَالَةِ (وَلَوْ أُحِيلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ إِخ: قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِدَيْنِ السَّلْمِ الشَّامِلِ لِرَأْسِ الْمَالِ وَلِلْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ
لِإِعْتِيَاظِهِ عَنْهُ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِعْتِيَاظِ عَنِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَبِهِ صَرَّحَ ا
. فِي شَرْحِ الرَّوْضِ خِلَافًا لِمُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ا ه

تَفْصِيلٌ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَتَفَرُّقًا هَذَا (فَإِنَّ أَدْنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ إِخ: قَوْلُهُ) ح ل
وَشَرَطَ لَهُ مَعَ شُرُوطٍ: وَهُوَ قَوْلُهُ (وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ أَوْلًا: قَوْلُهُ) قَبْلَ التَّسْلِيمِ تَأَمَّلْ
ي عَلَى الْأَصْحِّ وَالْمُتَقَوِّمِ اتِّفَاقًا ا ه أَي الْمِثْلِ (مِنْ أَنَّ رُؤْيَةَ رَأْسِ الْمَالِ: قَوْلُهُ) الْبَيْعِ

.
أَي مَوْجُودٌ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ زَالَ وَعَادَ ا ه (وَهُوَ بَاقٍ: قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
وَإِلَّا فَيَأْتِي بَاقٍ أَي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ثَالِثٌ: ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
فِيهِ جَمِيعُ مَا مَرَّ فِي النَّثْمِ بَعْدَ الْفَسْخِ فِي نَحْوِ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَحَالُفٍ وَانْظُرْ لَوْ
أَي وَإِنْ (قَوْلُهُ وَهُوَ بَاقٍ) خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ وَيُظْهَرُ أَنَّ كَالْقَرْضِ فَيَرُدُّهُ انْتَهَتْ
. تَعْيِبَ ا ه

وَإِنْ تَعْيِبَ أَي وَلَا أَرَشَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْبِ: شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
كَالْثَّمَنِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَائِعِ بِلَا

بِهِ حَيْثُ كَانَ الْعَيْبُ نَقْصَ صِفَةٍ لَا نَقْصَ عَيْنٍ فَإِنْ أَرُشِ إِذَا فُسِّخَ عَقْدُ الْبَيْعِ بَعْدَ تَعَرُّدِّ بَعِيْنِهِ :قَوْلُهُ)كَانَ كَذَلِكَ رَدَّهُ مَعَ الْأَرُشِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِي بَابِ الْخِيَارِ . أَيُّ وَلَوْ حَجَرَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ .

١٥ هـ .

أَيُّ سِوَاءِ عَيْنٍ فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنَّمَا (رَدِّ بَعِيْنِهِ :قَوْلُهُ)م ر ع ش عَلَى وَإِنْ عَيْنٌ فِي :قَوْلُهُ)عَيًّا بِالثَّانِي لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجِبُ فِيهِ رَدُّهُ بَعِيْنِهِ ١٥ هـ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلُهُ إِنْ عَيْنٌ فِي الْمَجْلِسِ الْغَايَةَ لِلرَّدِّ (الْمَجْلِسِ . دُونَ الْعَقْدِ .

إِنْ أَسْلَمَ)لِلْمُسْلِمِ فِيهِ (التَّسْلِيمِ)بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيُّ مَكَانٍ (بَيَانُ مَحَلِّ)ثَالِثُهَا (وَ) (مُؤَنَّةٌ)أَيُّ الْمُسْلِمِ فِيهِ (أَوْ لِحَمَلِهِ)أَيُّ لِلتَّسْلِيمِ (لَا يَصْلُحُ لَهُ فِي مُوَجَّلٍ بِمَحَلِّ لِتَفَاوُتِ الْأَغْرَاضِ فِيمَا يُرَادُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ فِي ذَلِكَ أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي حَالٍ أَوْ فِي مُوَجَّلٍ وَلَا مُؤَنَّةً لِحَمَلِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ وَيَتَعَيَّنُ مَحَلُّ الْعَقْدِ لَكِنْ بِمَحَلِّ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ . لِلتَّسْلِيمِ .

وَ عَيْنًا وَإِنْ عَيْنًا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ وَالْمُرَادُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ تِلْكَ الْمَحَلَّةُ لَا ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَعِيْنِهِ وَآرَجَ عَنِ صِلَاحِيَّةِ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَحَلِّ صَالِحٍ عَلَى الْأَفْقِسِ فِي الرَّوْضَةِ مَحَلًّا فَذَلِكَ بِأَنْ يُصَرَّحَ بِهِمَا أَمَّا (حَالًا وَمُوَجَّلًا)السَّلْمُ (وَصَحَّ)وَقَوْلِي فِي مُوَجَّلٍ مِنْ زِيَادَتِي جَمَاعٍ وَأَمَّا الْحَالُ فَبِالْأُولَى لِبُعْدِهِ عَنِ الْغَرَرِ وَلَا يُنْقَضُ بِالْكِتَابَةِ ؛ الْمُوَجَّلُ فَبِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِيهَا إِنَّمَا وَجِبَ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الرَّقِيقِ وَالْحُلُولِ يُنَافِي ذَلِكَ وَالتَّأْجِيلُ يُكُونُ غَيْرُهُمَا أَوْ عَدَدُ تَوَاتُرٍ وَلَوْ مِنْ كُفَّارٍ (أَوْ عَدْلَانِ)عَرَفُهُ الْعَاقِدَانِ أَيُّ يَدِ (بِأَجَلٍ يَعْرِفَانِهِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْعِيدَيْنِ أَوْ جُمَادِيَيْنِ)كَأَلَى عِيدٍ أَوْ جُمَادَى وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ (

مَجْهُولٌ كَالِي الْحَصَادِ أَوْ فِي شَهْرٍ كَذَا فَلَا يَصِحُّ لِتَحَقُّقِ الْإِسْمِ بِهِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْأَيُّ السَّلْمِ (وَمُطْلَقُهُ) وَقَوْلِي يَعْرِفَانِهِ أَوْ عَدْلَانِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيُسْتَرْطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ وَإِنْ عَيْنًا شَهْرًا) مَنْ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ كَالذِّ (حَالٌ) بِأَنْ يُطْلَقَ عَنِ الْحَوْلِ وَالتَّاجِيلِ وَمُطْلَقُهَا) ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مَضْبُوتَةٌ (صَحَّ) كَالْفُرْسِ وَالرُّومِ (وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ مِنْهَا (فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ) أَلَهَا ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَ الشَّرْعُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الْعَقْدُ أَوْ (هَلَالِيَّةٌ بِأَنْ وَقَعَ

مِمَّا بَعَدَهَا وَلَا (بِأَهْلَةٍ وَتَمَّ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ) بَعْدَهُ (حُسِبَ الْبَاقِي) الْعَقْدُ فِي أَثْنَائِهِ لِعَقْدِ نَعْمَ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ يُلْعَى الْمُنْكَسِرُ لِنَلَا يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ الْأَجَلِ عَنْهَا مِنْ الشَّهْرِ اِكْتَفَى بِالْأَشْهُرِ بَعْدَهُ بِالْأَهْلَةِ وَإِنْ نَقَصَ بَعْضُهَا وَلَا يُتَمَّمُ الْيَوْمَ مِمَّا بَعْدَ . وَيُتَمَّمُ مِنَ الْأَخِيرِ إِنْ كَمَلَ وَإِنْ نَقَصَ آخِرُهَا ؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ عَرَبِيَّةً كَوَامِلَ

الشرح

صُورُ الْمَقَامِ ثَمَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِمَّا حَالٌ أَوْ (وَبَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ : قَوْلُهُ) (كَلَّ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ أَوْ لَا مُؤَجَّلٌ وَعَلَى كُلِّ فَالْمَوْضِعِ إِمَّا صَالِحٌ أَوْ غَيْرُ صَالِحٍ وَعَلَى ذَكَرَ فِي الْمَنْطُوقِ ثَلَاثَ صُورٍ يَجِبُ فِيهَا الْبَيَانُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي مُؤَجَّلٍ بِمَحَلِّ لَا مُؤَنَّةٌ وَذَكَرَ فِي يَصْلُحُ لَهُ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ أَوْ لَا فَيُضَافُ لِقَوْلِهِ أَوْ لِنَقْلِهِ الْمَفْهُومِ خَمْسَةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا الْبَيَانُ ذَكَرَ أَرْبَعَةً بِقَوْلِهِ أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي حَالٍ الْخِ أَيُّ بِقَوْلِهِ أَوْ سِوَاءَ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ أَوْ لَا وَسِوَاءَ كَانَ الْمَحَلُّ صَالِحًا أَوْ لَا وَذَكَرَ الْخَامِسَةَ

فِي مُؤَجَّلٍ لَكِنْ بِمَحَلِّ الْإِخِّ لَكِنْ فِي كَلَامِهِ ضَعْفٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّ
الْحَالَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْبَيَانُ وَلَوْ كَانَ الْمَحَلُّ غَيْرَ صَالِحٍ وَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ وَجُوبُ الْبَيَانِ
وَأَنَّ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ أَوْ لَا وَلِذَلِكَ قَالَ ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ سَدَ
يَصْلُحُ الْمَوْضِعُ وَجَبَ الْبَيَانُ مُطْلَقًا وَإِنْ صَلَحَ وَلَيْسَ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ لَمْ يَجِبَ الْبَيَانُ مُطْلَقًا
حَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ وَجَبَ الْبَيَانُ فِي الْمَوْجَلِ دُونَ الْحَالِ فَبِهَذَا يُعْلَمُ اِحْتِيَاجُ كَلَامٍ وَإِنْ صَلَحَ وَلَا
الْمَحَلِّيَّ أَيَّ وَكَلَامُ الْمَنْهَجِ لِلتَّقْيِيدِ ا هـ

. ا هـ م ر ا هـ س م عَلَى حَجِّ وَمَتَى اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ فَتَرَكَهُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ

أَيَّ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي يُطْلَبُ تَحْصِيلُهُ مِنْهُ إِلَى (أَوْ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
ي مَحَلِّ الْعَقْدِ وَقَعَ فِي نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ إِسْقَاطُ الْهَمْزَةِ هُنَا وَإِثْبَاتُهَا فِي قَوْلِهِ فِيْمَا سَيَأْتِي فِي
(حِ وَلَا مُؤَنَّةٌ لِحَمَلِهِ وَالْأَوْلَى إِثْبَاتُهَا هُنَا وَإِسْقَاطُهَا ثُمَّ لِيُفِيدَ مَا سَيَأْتِي ا هـ بِرِمَاوِيِّ الشَّارِ
مُتَعَلِّقٌ بِالْأَعْرَاضِ وَقَوْلُهُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ بَيَانٌ لِمَا وَقَوْلُهُ (فِيْمَا يُرَادُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ : قَوْلُهُ
ي ف

ذَلِكَ أَيَّ الْمَذْكُورِ مِنْ كَوْنِ الْمَحَلِّ غَيْرَ صَالِحٍ أَوْ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ وَفِي سَبَبِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٌ
. بِتَفَاوُتِ ا هـ

مَحَلِّ اِقْتَضَى صَنِيعُهُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ ا ل (أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي حَالِ الْإِخِّ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
فِي السَّلْمِ الْحَالِ مُطْلَقًا أَيَّ وَلَوْ غَيْرَ صَالِحٍ وَبِهِ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَضَعَفَ كَلَامَ
ابْنِ الرَّفْعَةِ أَوْ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَمَتَى كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ لَا
التَّعْيِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتَّعَيْنُ وَإِنْ كَانَ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ وَلَعَلَّ وَجْهَ بُدِّ مِنْ
إِطْلَاقِهِمْ فِي الْحَالِ وَتَفْصِيلِهِمْ فِي الْمَوْجَلِ أَنَّ الْحَالَ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ بِمَحَلِّهِ بِخِلَافِ
. تَسْلِيمُهُ بِفِرَاقِ الْأَجَلِ فَاعْتَبِرْ فِيهِ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ ا هـ الْمَوْجَلِ يَجِبُ

ظَاهِرُهُ وَلَوْ غَيْرَ صَالِحٍ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا زِي أَنَّهُ (وَإِنْ عَيْنًا غَيْرُهُ تَعَيَّنَ : قَوْلُهُ) ح ل
. إِذَا عَيْنًا غَيْرَ صَالِحٍ بَطَلَ الْعَقْدُ ا ه
عِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ أَيَّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ كَمَا بَحَثْنَاهُ الْبُرْهَانَ الْعَلْقَمِيَّ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ ح ل وَ
. يَتَعَيَّنُ أَقْرَبُ مَحَلِّ صَالِحٍ عَلَى الْأَقْرَبِ مِنْ وَجْهَيْنِ ا ه
حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ تُسَلِّمُهُ لِي فِي (مَحَلِّ بَعَيْنِهِ لَا ذَلِكَ أَلْ : قَوْلُهُ) بِحُرُوفِهِ مَعَ اخْتِصَارٍ
بَلَدٍ كَذَا وَهِيَ غَيْرُ كَبِيرَةٍ كَفَى إِحْضَارُهُ فِي أَوْلَاهَا وَإِنْ بَعُدَ عَنْ مَنْزِلِهِ أَوْ فِي أَيِّ مَحَلِّ
. شِئْتُ مِنْهُ صَحَّ مَا لَمْ يَتَّسِعْ
ا ه .

أَيُّ سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ بِخَرَابٍ أَوْ خَوْفٍ (فَخَرَجَ عَنْ صِلَا حِيَّةِ التَّسْلِيمِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَا فِي الْعُبَابِ مِنَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْخَرَابِ وَالْخَوْفِ حَيْثُ
وُضِعَ وَإِنْ كَانَ لِخَوْفٍ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْقَبُولُ قَالَ إِنْ كَانَ لِخَرَابٍ تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَا
تَعَيَّنَ : قَوْلُهُ) فِيهِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ النَّقْلُ فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ ا ه ع ش عَلَى م ر
أَقْرَبُ مَحَلِّ صَالِحٍ

ة لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِإِقْتِضَاءِ الْعَقْدِ لَهُ فَهُوَ مِنْ تَتَمَّةِ التَّسْلِيمِ أَيَّ وَلَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ وَلَا أُجْرَ)
الْوَاجِبِ وَلَا يَتَّبَعُ لِلْمُسْلِمِ خِيَارٌ وَلَا يُجَابُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَوْ طَلَبَ الْفَسْخَ وَرَدَّ رَأْسَ الْمَالِ
. لَأَفَا لِلْبُلْقِينِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ا هَوْلُو لِخِلَاصِ ضَامِنٍ وَفَكَ رَهْنِ خِ
وَلَا أُجْرَةَ لَهُ أَيَّ يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُ فِي الْأَبْعَدِ أَوْ : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
ة النَّقْصِ فِي الْأَنْقَاصِ ا ه الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْأَنْقَاصِ وَالْمُرَادُ أُجْرَةُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَبْعَدِ وَأُجْرَ
.
أَيُّ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا حِينِنْدِ وَالْأَيُّ تَعَيَّنَ (وَصَحَّ حَالًا : قَوْلُهُ) سَمِ عَلَى حَجِّ

. كَوْنُهُ مُؤَجَّلًا .

. ا هـ .

نَهَّ يَتَعَيَّنُ النَّصْرِيحُ بِالنَّاجِلِ وَالْأَلَمُ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَإِلَّا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ مُؤَجَّلًا بِمَعْنَى أ
. يَنْعَقِدُ ا هـ .

إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِذَا لِنَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ وَمُطْلَقُهُ حَالٌ ا هـ (قَوْلُهُ بَأَنَّ يُصْرَحَ بِهِمَا) رَشِيدِيٌّ

.

. إِجْمَاعُ الْأَيْمَةِ ا هـ أَي (وَالْإِجْمَاعُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

وَاكتفى هُنَا بِمَعْرِفَةِ الْعَاقِدِينَ الْأَجَلَ أَوْ (يَعْرِفَانِهِ أَوْ عَدْلَانِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
هَالَةً هُنَا مَعْرِفَةَ عَدْلَيْنِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ فِي صِفَاتِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّ الْجَبَّ
رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَجَلِ وَتَمَّ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَجَازَ أَنْ يُحْتَمَلَ هُنَا مَا لَا يُحْتَمَلُ هُنَاكَ ا هـ

.

أَيِّ فَيَكْفِي أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي الصِّفَاتِ (أَوْ عَدْلَانِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
(أَوْ عَدْلَانِ : قَوْلُهُ) ثُ قَالَ وَذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفَانِهَا وَعَدْلَانِ ا هـ شَيْخُنَا حَيْ
أَيِّ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ أَوْ فِي مَحَلِّ يَلْزَمُهُمَا الْحُضُورُ مِنْهُ إِلَيْهِ لَوْ دُعِيََا لِلشَّهَادَةِ عَلَى مَا
. بَرِيٌّ وَهُوَ مَسَافَةُ الْعُدُوى ا هـ بَحِثَ ا هـ شَوْ

بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَالِدَّالِ وَكَسْرِ النُّونِ وَلَمْ (أَوْ جُمَادِيَيْنِ : قَوْلُهُ) ق ل

يُعْرِفُهُمَا كَالَّذِينَ قَبْلَهُمَا ؛ لِأَنَّ نَحْوَ الْعِيدِ إِذَا تَنَبَّيْ قُصِدَ تَنَكُّيرُهُ فَيُرْوَلُ مِنْهُ تَعْرِيفُ
ه لِأَنَّ الْعِلْمِيَّةَ بِخِلَافِ جُمَادَى فَيُنْتَبَى مَعَ عِلْمِيَّتِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يُعْرَفُ بِاللَّامِ لِنَلَّا يَجْتَمِعُ ع
مُعْرِفَانِ وَهَذَا مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي وَجْهِ خُرُوجِ الْجُمَادِيَيْنِ مِنْ
قُقِّ لَتَدَ : قَوْلُهُ) (الْقَاعِدَةُ مِنَ التَّنَكُّيرِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّنْبِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ فَلْيُحَرِّزْ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي حُمِلَ عَلَى الثَّانِي لِتَعْيِينِهِ ا هـ (الاسْمُ بِهِ

بَعْدَ الْأَوَّلِ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ فِي الرَّبِيعَيْنِ : شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ الْجُمَادِيَيْنِ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى وَقَالَ إِلَى رَبِيعِ أَوْ وَ جُمَادَى فَيُحْمَلُ عَلَى أَوَّلِ الثَّانِي وَإِلَّا فَلَا يُصْبِحُ حَمْلُهُ عَلَى أَوَّلِ رَبِيعِ الثَّانِي إِذَا وَرَدَ وَأَوَّلُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُحَرَّمِ وَيُحْمَلُ (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ) عَدَّ انْسِلَاخِ الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ الْعَقْدُ بَ إِلَى أَوَّلِهِ وَعَرَّتِهِ وَهَلَالِهِ عَلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ وَإِلَى آخِرِهِ وَسَلَخِهِ وَفَرَاغِهِ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ وَكَذَا الْبَقِيَّةُ فَإِنْ قَالَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَالْأَجَلُ بِالتَّيْرُوزِ صَحِيحٌ وَهُوَ نُزُولُ الشَّمْسِ أَوْ بُرْجِ الْمِيزَانِ وَهُوَ نِصْفُ شَهْرِ ثَوْتِ الْقِبْطِيِّ وَالْمَشْهُورُ الْآنَ أَنَّهُ أَوَّلُهُ وَكَذَا هُوَ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ ثَوْتِ وَبِالْمَهْرَجَانِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ نُزُولُ الشَّمْسِ أَوَّلَ بِالصَّلِيبِ وَ بُرْجِ الْحَمَلِ وَهُوَ نِصْفُ شَهْرِ بَرْمَهَاتِ الْقِبْطِيِّ وَلَا يَجُوزُ بِفِصْحِ النَّصَارَى بِكَسْرِ الْفَاءِ يَدَانَ لَهُمَا م ر كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا بِفِطِيرِ الْيَهُودِ وَهُمَا ع لِاخْتِلَافِ وَقْتَهُمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِهِ وَإِلَّا فَهَهُمَا الْآنَ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ

طَبَقًا بِاسْحَابِ مَأْمَلِ الْهَلَا نَمُؤْفَعِيءِ امَكَرُخَانِيءِ دَهْرٍ ، عِنْدَهُمْ وَرَدَّ بَأَنَّ وَقْتَهُمَا قَدْ يَتَقَدَّمُ

. فَرَاغَهُ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ فِصْحُ النَّصَارَى مِثْلُ فِطْرِهِمْ وَزَنَا وَمَعْنَى وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُونَ فِيهِ اللَّحْمَ قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ فِي بَابِ مَا هُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ مِمَّا فَتَحَتْهُ الْعَامَّةُ وَهُوَ بَعْدَ الصِّيَامِ فَصَحَ النَّصَارَى إِذَا أَفْطَرُوا وَأَكَلُوا اللَّحْمَ وَالْجَمْعُ فَصُوحٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَحَمُولٍ وَأَفْصَحَ نَى مِنْ الْفِصْحِ وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ مِثْلُ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ النَّصَارَى مِثْلُ أَفْطَرُوا وَزَنَا وَمَعَّ

. وَصَوْمُهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَيَوْمُ الْأَحَدِ الْكَائِنِ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ الْعِيدُ

١ هـ .

شَرَ نَيْسَانَ وَنَيْسَانَ الْوَادِ عَسَمَاذِي فِنْ وَكَيْدِ دَوْهَيْلِ دُيَعِ رُطِفَا دُيَعَوَ أَضْيَا هَيْفَوَ ،
نَيْسَانَ الرَّومِيَّ بَلْ شَهْرٌ مِنْ شُهُورِهِمْ وَحِسَابُهُ صَعْبٌ فَإِنَّ السَّنِينَ عِنْدَهُمْ شَمْسِيَّةٌ
{هَلَّةٌ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَيْمَانِ تَعَالَى (؛ لِأَنَّهَا عُرِفَ الشَّرْعُ :قَوْلُهُ)وَالشُّهُورَ قَمْرِيَّةٌ
أَوْ الْآيَةُ وَكَذَا السَّنَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى الْهَلَالِيَّةِ فَإِنَّ قَبْدَ بِالْعَدَدِيَّةِ أَوْ الشَّمْسِيَّةِ
نَ وَالشَّمْسِيَّةِ غَيْرِ ذَلِكَ تَقَبَّدَ وَالْعَدَدِيَّةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ ثَلَاثُو
ثَلَاثُمِائَةٍ وَحَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبْعُ يَوْمٍ أَوَّلُهَا الْحَمْلُ وَرَبِّمًا يُجْعَلُ أَوَّلُهَا النَّيْرُورُ
ي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْهَلَالِيَّةُ أَوَّلُهَا الْمُحَرَّمُ ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِ
مَنْ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُدِّمَ عَنْهُ شَهْرَيْنِ وَاسْتَقَرَّ أَوَّلُ السَّنَةِ الْمُحَرَّمُ مِنْ رَ
. الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ عُثْمَانُ يُخْرِجُ الْعَطَاءَ فِيهِ

١ هـ .

لَوْ قَالَ إِلَى رَمَضَانَ أَوْ آخِرِهِ صَحَّ خِلَافًا لِمَا مَشِيَ عَلَيْهِ الرَّوْضُ وَنَقَلَهُ (عَ فَرَزَ)
الشَّيْخَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَيُحْمَلُ عَلَى

. أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْأَوَّلِ وَآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ فِي الثَّانِي ١ هـ

أَيَّ قَوْلُهُ هَلَالِيَّةٌ أَيُّ كُلِّهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ (ذَلِكَ بِأَنَّ يَقَعَ الْعَقْدُ أَوَّلَهَا وَ :قَوْلُهُ)سَم
. فِي أَثْنَائِهَا فَلَيْسَتْ كُلُّهَا هَلَالِيَّةً بَلْ الْبَعْضُ وَالْبَعْضُ

١ هـ .

اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ مِمَّا (نَعَمْ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ الْخ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
بَعْدَهَا وَنَيْسَانَ اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يُلْغَى الْمُنْكَسِرُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِلْغَاءِ عَدَمُ الْحُسْبَانِ

. جَلٍ وَإِنْ نَقَصَ الْآخِرُ أ هُوَ نِصْفُ الْيَوْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَحْسُوبٌ مِنَ الْأَشْهُارِ وَأَنْظُرْ كَيْفَ يُحْسَبُ نِصْفُ الْيَوْمِ مَعَ أَنَّ الْأَشْهُارَ الَّتِي وَقَعَ التَّأْجِيلُ بِهَا لَمْ تَدْخُلْ يُتِمُّمُ الْيَوْمَ مِمَّا وَلَا :قَوْلُهُ)فَيَلْزِمُ عَلَى حُسْبَانِهِ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَاهُ أَيُّ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ فِيمَا لَوْ وَقَعَ التَّأْجِيلُ بِثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ وَيُتِمُّمُ مِنَ الْآخِرِ أَيُّ (بَعْدَهَا رَطُ أَنْسِلَاحُهُ بَلْ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ مِنْ شُهُورِ الْأَجَلِ أَيُّ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ فَلَا يُشْتَدُّ . يَكْفِي أَنْ يَمْضِيَ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ مَا يَتِمُّ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ أ ه مَا يُتَأَمَّلُ وَجْهُ الْعَايَةِ فِيهِ وَلَعَلَّ الْوَجْهَ حَذْفُ الْوَاوِ كَ (وَإِنْ نَقَصَ آخِرُهَا :قَوْلُهُ) ح ل هُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْوَجْهَ إِبْقَاؤُهَا وَأَنَّ الْمُرَادَ لَا يُكْمَلُ مِمَّا بَعْدَهَا مُطْلَقًا وَأَمَّا مِنَ الْآخِرِ فَيُفْصَلُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْ عَدَمِ التَّكْمِيلِ مَعَ النِّقْصِ عَدَمَ التَّكْمِيلِ مَعَ الْكَمَالِ بِالْأَوَّلَى فَتَأَمَّلْ شَوْبَرِيَّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ لَا يُكْمَلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي الْأَشْهُارَ الْمُؤَجَّلَ بِهَا مُطْلَقًا سِوَاءَ كَمَلَتْ أَوْ نَقَصَتْ وَيُكْمَلُ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ شَهْرٍ الْآخِرِ مِنَ الْأَشْهُارِ الْمُؤَجَّلِ بِهَا إِنْ كَمُلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحِلُّ الدَّيْنُ مِنَ الـ

. فِي أَثْنَائِهِ وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يُكْمَلِ أ ه . وَلَيْسَ لَكَ لِكَوْنِ قَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ عَرَبِيَّةً كَوَامِلُ :قَوْلُهُ) الْقَدْرِ الْبَاقِي مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ يَسِيرًا بَلْ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ قَدْرُ الْأَجَلِ وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ عِنْدَ مَعْنَى يَتَبَيَّنُ الْغُرُوبِ اِكْتَفَى بِهِ فَكَيْفَ لَا يَكْتَفَى بِهِ مَعَ زِيَادَةِ بَعْضِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمٍ وَبِهَذَا أَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَعْضِ يَوْمٍ وَيَوْمٍ كَامِلٍ وَيَوْمٍ وَلَيْلَتِهِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ إِذَا زَادَ عَ ذَلِكَ وَلَوْ تَأَخَّرَ الْعَقْدُ عَنِ الْغُرُوبِ أ ه . تَمُّمٌ مِنْهُ بَلْ لَا يَحِلُّ الْأَجَلُ إِلَّا بِانْسِلَاحِ جَمِيعِهِ فَإِنْ نَقَصَ لَمْ يُدْ (إِنْ كَمَلَّ :قَوْلُهُ) سَمِ دَقْعَانِ عَلِ جَلَاءِ ءَادْتِبَارُ رُخَاءَتْ وَهُوَ قِ بِاسْلَا رُودُ حَمَلًا مَزَلًا قَرُوصًا مِذْهِ فِي هُنَا هِيَفُو ،

نَ رَمَضَانَ وَشَرَطَ الْأَجَلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاتَّفَقَ فَلَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ عِنْدَ الزَّوَالِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِ
أَنَّ ذَا الْحِجَّةِ كَانَ نَاقِصًا فَلَا بُدَّ مِنْ انْسِلَاحِ جَمِيعِهِ فَالْأَجَلُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوَّلُهَا شَوَّالٌ
. وَتَأَخَّرَ ابْتِدَاؤُهُ بِنِصْفِ يَوْمٍ .

وَذَلِكَ فِي السَّلْمِ الْحَالِّ (عِنْدَ وُجُوبِهِ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ (رَّةً عَلَى تَسْلِيمِ قُدِّ) رَابِعُهَا (وَ)
بِالْعَقْدِ وَفِي الْمُوَجَّلِ بِحُلُولِ الْأَجَلِ فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُنْقَطِعِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَالرُّطْبِ فِي
ي الْحَقِيقَةِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا مَعَ الشَّتَاءِ لَمْ يَصِحَّ وَهَذَا الشَّرْطُ فِي
الِإِعْتِنَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِي مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ لِيُرْتَبَّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ مَحَلِّ
ارَّةً تَقْتَرِنُ بِالْعَقْدِ لِكُونَ السَّلْمِ حَالًا وَتَارَةً تَتَأَخَّرُ الْقُدْرَةُ وَهُوَ حَالَةٌ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ وَهِيَ تَد
يهِ بِالْعَقْدِ عَنْهُ لِكُونِهِ مُوَجَّلًا كَمَا تَقَرَّرَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِلْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ اقْتِرَانُ الْقُدْرَةِ فِي
مَا لَوْ ظَنَّ حُصُولَهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ لَكِنْ (بِلا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ بِ) مُطْلَقًا وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي
إِلَى بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ كَقَدْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاكُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ
(أُعْتِيدَ نَقْلُهُ) آخَرَ فَيَصِحُّ إِنْ (بِمَحَلِّ) مُ فِيهِ يُوجَدُ كَانَ الْمُسْلِمَ (وَلَوْ) كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ
نَقْلُهُ لِغَيْرِ مِنْهُ لِبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يُعْتَدَ نَقْلُهُ لَهُ بِأَنْ نُقِلَ لَهُ نَادِرًا أَوْ لَمْ يُنْقَلْ لَهُ أَصْلًا أَوْ أُعْتِيدَ
وُجُودُهُ إِمَّا (فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْرِ) السَّلْمُ فِيهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ الْبَيْعِ كَالْهَدِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ
إِمَّا لِاسْتِقْصَاءِ وَصْفِهِ (وَ) (أَيِّ بِمَحَلِّ يَعْرِ وَجُودُهُ فِيهِ) (كَصَيْدٍ بِمَحَلِّ عِرَّةٍ) لِقَلَّتِهِ
إِمَّا لِئُدْرَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ (الْوَلُؤِ كِبَارٍ وَيَأْفُوتِ وَ) فِيهِ مِثْلُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْمُسْلِمِ
فِيهِ لِإِنْتِفَاءِ الْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ فِي (أَمَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا لَمْ يَصِحَّ) الصِّفَاتِ مِثْلُ
مَشْرُوطِ ذِكْرُهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَخَرَجَ بِالْكَبَارِ الْأُولَى وَلِئُدْرَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الصِّفَاتِ الِ
الصِّغَارِ فَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا كَيْلًا وَوزْنَا وَهِيَ مَا تُطْلَبُ لِلتَّدَاوِي وَالْكَبَارُ مَا تُطْلَبُ

(أَوْ) بِخِلَافِ الْعَقِيقِ لِاخْتِلَافِ أَحْجَارِهِ لِلتَّرْتِيبِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْبُلُورِ
(بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ وَقْتُ حُلُولِهِ (فِي مَحَلِّهِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (فِيمَا يَعْمُ فَأَنْقَطَعَ) أَسْلَمَ
بَ بِهِ فَإِنْ أَجَازَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ عَلَى التَّرَاخِي بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ فَيُطَالَ (خَيْرٌ
أَنْ يَفْسَخَ مُكَّنَ مِنَ الْفَسْخِ وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ فِي
بِيعٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الرُّوضَةَ وَعَلِمَ مِنْ تَخْيِيرِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ السَّلْمُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ تَلْفِ الْمَبِ
أَيِّ فِي الْمَحَلِّ وَإِنْ عَلِمَهُ قَبْلَهُ أَيْ فَلَا خِيَارَ (لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ فِيهِ) فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ
. لَهُ ؛ إِذْ لَمْ يَجِئْ وَقْتُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ

الشرح

. وَيَأْتِي فِي تَعْبِيرِهِ بِالتَّسْلِيمِ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ا هـ (بِمِ وَقْدَرَةٍ عَلَى تَسْلِي: قَوْلُهُ) (مَّا مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَيْ مِنْ أَنْ قُدْرَةَ الْمُشْتَرِي عَلَى: شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
انْتِرَاعِهِ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ التَّسْلِيمِ كَافِيَةً كَمَنْ اشْتَرَى مَعْصُوبًا يَقْدِرُ عَلَى
الْبَيْعِ بِأَنَّ الْبَيْعَ لِمَا وَرَدَ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ ا كُنْتَى بِقُدْرَةِ الْمُشْتَرِي عَلَى انْتِرَاعِهِ بِخِلَافِ
مِنْ قُدْرَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عَلَى تَسْلِيمِهِ ا هـ مَا هُنَا فَإِنَّ السَّلْمَ يُرَدُّ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ

أَيِّ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ أَمَّا فِي بَلَدٍ يُوجَدُ فِيهِ الرُّطْبُ (كَالرُّطْبِ فِي الشِّتَاءِ: قَوْلُهُ) (

. بِالشِّتَاءِ فَيَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ ا هـ

. اِيعَابُ ا هـ

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ (بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِلْمَعِيْنِ: قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
كَانَ كَالسَّلْمِ فَيَكُونُ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُدْرَةَ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ لَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَارْتِضَاهُ م ر

بِيعِ الْمُعَيَّنِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَالَّذِي فِي الدِّمَّةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ وَطَبَّ وَحِينِيذٍ فَالْمُ
أُخْرَى الْقُدْرَةُ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ فِي الْمُوجَّلِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُدْرَةُ تَارَةً بِالْعَقْدِ وَ
التَّسْلِيمِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَهَذَا التَّوْجِيهُ مُشْكِلٌ ا هـ عِنْدَ وُجُوبِ

هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ يَصِحُّ حَالًا وَمُوجَّلًا وَلَيْسَ مُرَادًا فَلَعَلَّ الْمُرَادَ (بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا :قَوْلُهُ) سَمِ
لِحَالَةٍ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ وَإِنْ كَانَ تَمَنُّهُ حَالًا أَوْ مُوجَّلًا لَكِنْ بِالِإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذِهِ ا
هَذَا بَعِيدٌ مِنَ السِّيَاقِ فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ مُطْلَقًا لَكَانَ أَوْلَى ا هـ

لَا فَالْمَبِيعُ مُعَيَّنٌ وَلَا أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ التَّمَنُّ حَالًا أَوْ مُوجَّلًا وَ (مُطْلَقًا :قَوْلُهُ) ع ش
يَتَأْتَى تَأْجِيلُهُ ا هـ

أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِغَالِبِ النَّاسِ فِي تَحْصِيلِهِ (قَوْلُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ) شَوْبَرِي

إِلَى مَوْضِعِ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ا هـ

المِصْبَاحِ وَبَاكُورَةُ الْفَاكِهَةِ أَوَّلُ مَا يَدْرِكُ مِنْهَا فِي (مِنَ الْبَاكُورَةِ :قَوْلُهُ) ع ش
جُ وَابْتَكَّرَتْ الْفَاكِهَةَ أَكَلَتْ بَاكُورَتَهَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَاكُورَةُ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ مَا عَجَّلَ الْإِخْرَ
رَةً أَوْ بَاكُورٌ وَبُكُورٌ وَالْجَمْعُ بُكْرٌ مِثْلَ رَسُولٍ وَالْجَمْعُ الْبَوَاكِيرُ وَالْبَاكُورَاتُ وَنَخْلَةٌ بَاكُ
أَيُّ فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهَلْ يَتَبَيَّنُ (فَائِهِ لَا يَصِحُّ :قَوْلُهُ) (وَرُسُلُ
رًا لِفَقْدِ الشَّرْطِ ظَاهِرًا فِيهِ نَظَرٌ وَقَضِيَّةٌ صِحَّةُ الْعَقْدِ اِكْتِفَاءً بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا نَظَرَ
قَوْلِهِمُ الْعِبْرَةُ فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ا هـ

يَه لَوْ أَيُّ وَلَوْ بَعِيدًا وَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي (بِمَحَلِّ آخِرٍ :قَوْلُهُ) ع ش
انْقَطَعَ فَإِنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَجَبَ تَحْصِيلُهُ وَإِلَّا فَلَا فَاعْتَبَرُوا فِيهِ قُرْبَ
نَقْلِ ؛ الْمَسَافَةِ وَلَمْ يَعْتَبَرُوا قُرْبَهَا هُنَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا كُفَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ هُنَا فِي الْ
وَالَّذِي لِأَنَّ غَيْرَهُ يَنْقُلُهُ مِنْ مَحَلِّهِ الْبَعِيدِ لِلْبَيْعِ وَهُوَ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فَإِنَّهُ هـ

. يَنْقُلُهُ وَيَحْصِلُهُ فَأَعْتَبِرَ فِيهِ قُرْبُ الْمَسَافَةِ ا هـ

. وَيُفْهَمُ مِنَ الْإِعْتِيَادِ الْكَثْرَةُ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْ (قُلُهُ مِنْهُ لِيَبْعَ إِنْ أَعْتِيدَ نَ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر

ا هـ

سَمِ عَلَى حَجٍّ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْعَادَةُ مَعْرُوفَةٌ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا
بَعْدَ أُخْرَى وَعَوَّدْتَهُ كَذَا فَاَعْتَادَهُ وَتَعَوَّدْتَهُ أَي صَيَّرْتَهُ لَهُ يُعَاوِدُهَا أَي يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً
. عَادَةٌ وَاسْتَعَدَّتِ الرَّجُلَ سَأَلْتَهُ أَنْ يَعُودَ وَاسْتَعَدَّتْهُ الشَّيْءَ سَأَلْتَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ثَانِيًا ا هـ

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْتَفِيَ بِإِعْتِيَادِ نَقْلِهِ بَلْ أَنْ (إِنْ أَعْتِيدَ نَقْلُهُ مِنْهُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
يَعْتَادَ نَقْلُهُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ؛ لِأَنَّهُمْ

. اَعْتَبَرُوا عُمُومَ وُجُودِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ ا هـ

لَمْ يَعْتَدِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ بِنِعْمَتِهَا وَإِلَّا فَتَكُونُ أَي مَا (لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ فِيهِ :قَوْلُهُ) (شَوَبَرِيٌّ
رُ كَالْمَنْقُولِ لِلْبَيْعِ وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ هُوَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ هَلْ يَصِحُّ أَيْضًا فِيهِ نَظْرُ
ا لَوْ أَسْلَمَ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي يَعِزُّ وَجُودُهُ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَمَّ
لِمَنْ هُوَ عِنْدَهُ فَقَدْ قَالُوا فِيهِ بَعْدَ الصَّحَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَعَمَّا لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي عَبْدٍ
وَأَسْلَمَ لِنُدْرَةِ مَلِكِهِ لَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لِمَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدٌ كَافِرٌ
أُعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ كَثِيرًا وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ صَيَّرَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ وَقَدْ وَجُوبِ
. التَّسْلِيمِ ا هـ

بِكَسْرِ أَوَّلِهِ فَإِنْ ضُمَّ كَانَ مُفْرَدًا وَحَبِيبٌ تُشَدُّ (كِبَارٌ لَوْلُو :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
. الْبَاءُ ، وَقَدْ تَخَفَّفُ

ا هـ

. شَرْحُ م ر وَفِي الْمَخْتَارِ اللَّوْلُوَةُ الدَّرَّةُ وَالْجَمْعُ اللَّوْلُوُ وَاللَّالِيُّ ا هـ

بُرِّ بِالضَّمِّ كِبْرًا بِوَزْنِ عَنَبٍ فَهُوَ كَبِيرٌ وَكُبَارٌ بِالضَّمِّ فَإِذَا وَفِيهِ أَيْضًا وَكَبُرَ أَيُّ عَظْمٍ يَكُ
أَفْرَطَ قِيلَ كُبَارٌ بِالتَّشْدِيدِ ا هـ

وَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ {وَمَكْرُوا مَكْرًا كُبَارًا} هُوَ فِي إِعْرَابِ السَّمِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى
. صِنِّ بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ جَمْعُ كَبِيرٍ ا هُمُحِي
أَيُّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ (أَيْضًا وَلَوْلُو كِبَارٍ وَيَأْقُوتٍ :قَوْلُهُ)
. وَزْنِ وَالشَّكْلِ وَالصَّفَاءِ وَاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ نَادِرٌ ا هُنِيهَا مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحَجْمِ وَالْ
أُورِدَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي الْجَارِيَةِ أَنَّهَا (وَأَمَّا النُّدْرَةُ الْخُ :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر
صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ يَعْرِزُ وَجُودُهُ بِاعْتِبَارِ مَا شَرَطَ مَا شَطِطَةٌ أَوْ فِي الْعَبْدِ أَنَّهُ كَاتِبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ
فِيهِ

مِنَ الصِّفَاتِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْمَشْطَ صِفَتَانِ يُمَكِّنُ تَحْصِيلُهُمَا بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ
. عَيْنٌ أُخْرَى يُعْتَبَرُ فِيهَا صِفَاتٌ أُخْرَى ا هـ
وَكَذَا بَهِيمَةً وَوَلَدَهَا فَإِنَّ قُلْتَ هَذَا لَا يَنْدُرُ فِيهِ (مِثْلُ أَمَةٍ وَأُخْتِهَا :قَوْلُهُ)يَّ شَوْبَرِ
اجْتِمَاعُهُمَا قُلْتَ يَنْدُرُ بِالنَّظَرِ لِلأَوْصَافِ الَّتِي يَجِبُ ذِكْرُهَا فِي السَّلَامِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ
الصِّفَاتِ الْخُ فَكُونُ الْبَهِيمَةِ بِأَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ وَوَلَدَهَا بِتِلْكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ مَعَ
. الْأَوْصَافِ مِمَّا يَنْدُرُ وَكَذَا تَقُولُ فِي اللَّوْلُوِّ وَالْيَأْقُوتِ وَالْأَمَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا ا هـ
إِنْ كَانَ انْتِفَاءُ الْوُثُوقِ لِلنُّدْرَةِ فَلِمَ غَايَرَ فِي تَعْلِيلِ (خُ لِانْتِفَاءِ الْوُثُوقِ إِلا :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
خِتَارُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَمَا هُوَ وَهَلَّا عَلَّلَ بِالنُّدْرَةِ فِيهَا أَيْضًا تَأَمَّلْ ، وَقَدْ يَدْرُ
دْرَةٌ فِي الْأُولَى ذَاتِيَّةٌ وَفِي الثَّانِيَةِ عَرْضِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ مَا الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا غَايَرَ ؛ لِأَنَّ النُّدْرَةَ
. عَرْضَ مَعَهُ تَأَمَّلْ ا هـ
جَعَلَهُ فِي شَرْحِ م ر تَعْلِيلًا لِلثَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَعَلَّلَ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيَّ

لِه ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا أَيَّ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ مِنَ التَّعَرُّضِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا) لِلْحَجْمِ وَالْوِزْنِ وَالشَّكْلِ وَالصَّفَاءِ وَاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ نَادِرٌ لِتَفَاوُتِهَا فِيهَا كَالْقَمْحِ وَالْفُولِ وَضَبِطِ الصَّغَرِ بِوِزْنِ سُدُسٍ مِثْقَالٍ أَيَّ إِذَا عَمَّ وَجُودُهَا لِقَلِّهِ . وَيَنْبَغِي ضَبْطُهُ بِمَا لَا يَقْبَلُ التُّقْبَابُ هـ

وَلَعَلَّهُ أَيَّ غَالِبًا وَضَبَطَهُ الْجَوَيْنِيُّ بِسُدُسٍ مِثْقَالٍ (مِمَّا يُطْلَبُ لِلتَّداوِي : قَوْلُهُ) ح ل
بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ مِنْ كَثْرَةِ وَجُودِ كِبَارِهِ فِي زَمَانِهِ أَمَّا الْآنَ فَهَذَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا لِلزَّيْنَةِ لَا
غَيْرُ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ لِعِزَّتِهِ هـ

وَيَصْدُقُ (عَ أَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَاثِقَطَ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي دَعْوَى انْقِطَاعِ الْجِنْسِ كَمَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِعْسَارَ بِالصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ الْعُدْمَ إِيْعَابًا هـ

سَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَحَلٍّ أَيَّ وَلَمْ يُوجَدَ فِي دُونَ مَ (فَانْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
مُ | التَّسْلِيمِ فَإِنْ وُجِدَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِيمَا دُونَهَا فَلَا خِيَارَ وَإِنْ وُجِدَ فِيمَا فَوْقَهَا تَخَيَّرَ الْمُسْلِمُ
هـ .

بَلَدٍ أَيَّ بَلَدٍ أَيَّ بِجَائِحَةٍ أَفْسَدَتْهُ مِنْ أَلِ (فَانْقَطَعَ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ
التَّسْلِيمِ وَمَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مِنْهُ بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَمْ يَتَلَفْ
هـ حِينَئِذٍ بِنَقْلِهِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ رَبُّهُ مِنْ بَيْعِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذْ
تَحْصِيلُهُ فَلَا يُخَيَّرُ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ بَلَدِ التَّسْلِيمِ
يُنْذَرُ أَوْ دُونَهَا وَكَانَ رَبُّهُ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ ح
وَحِينَئِذٍ يُخَيَّرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَبِيعُهُ بِثَمَنِ لَكِنَّهُ أَغْلَى مِمَّا يُعْهَدُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ
تَحْصِيلُهُ وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الرُّوضَةِ بِقَوْلِهَا وَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ وَإِنْ عَلَا السَّعْرُ أَيَّ وَهُوَ بِثَمَنِ

؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْمَوْجُودَ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ كَالْمَعْدُومِ كَمَا فِي الرَّقَبَةِ وَمَاءِ مِثْلِهِ
الطَّهَارَةِ هَذَا وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَلَوْ كَانُوا يَبِيعُونَهُ بِثَمَنِ حَالٍ وَجَبَ تَحْصِيلُهُ وَقَضِيَّتُهُ
نَزْدِ فَهَاهُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ التَّرَمُّ التَّحْصِيلَ بِالْعَقْدِ بِاخْتِيَارِهِ وَجُوبُ تَحْصِيلِهِ حَيْثُ
فَالزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ نَمَاءٍ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِخِلَافِ الْعَاصِبِ
مُرَادَ بِالْعُلُوِّ ارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ لَا الزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَجَابَ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الْأ
١ هـ .

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ حَلَّ الدَّيْنُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ : قَوْلُهُ) ح ل

نُهُ عَلَى مَفْعَلٍ بِالْكَسْرِ أَمَّا اسْمُ الْمَكَانِ مِنْ حَلٍّ بِمَعْنَى نَزَلَ وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِ
بِالْمَكَانِ فَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُغَةً ؛ لِأَنَّ مُضَارِعَهُ يَحُلُّ بِالضَّمِّ ا هـ
إِنَّ التَّخْيِيرُ لِمَطْلَبِهِ وَفِي وَكَذَا بَعْدَهُ وَإِنْ كَ (أَيُّ وَقْتُ حُلُولِهِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
مَعْنَى انْقِطَاعِهِ مَا لَوْ غَابَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَتَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْوَفَاءِ مَعَ وُجُودِ الْمُسْلِمِ
فِيهِ ا هـ .

. فَقَطَّ ا هـ أَيُّ فِي جَمِيعِهِ دُونَ بَعْضِهِ الْمُنْقَطِعِ (بَيْنَ فَسْخِهِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
غَرَضُهُ بِهِذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ وَعِبَارَةٌ (وَعُلِمَ مِنْ تَخْيِيرِهِ الْخ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَاانْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسِحْ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ
تَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ فَأَشْبَهَ إِفْلَاسَ الْمُشْتَرِيِّ بِالنَّمَنِ وَالنَّانِي يَنْفَسِحُ كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ
عَطْفٍ عَلَى مُقَدَّرِ أَيُّ خَيْرٍ (لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ : قَوْلُهُ) الْقَبْضِ وَرَدَّ بِمَا تَقَدَّمَ انْتَهَتْ
. قِطَاعِهِ فِي مَحَلِّهِ لَا قَبْلَهُ وَقَدْ اذ

مِنْ وَزْنٍ فِيمَا يُوزَنُ (أَوْ نَحْوَهُ) فِيمَا يُكَالُ (كَيْلًا) لَهُ (عِلْمٌ بِقَدْرِ) خَامِسُهَا (و) عَلَى مَا فِيهِ وَعَدُّ فِيمَا يُعَدُّ وَذَرْعٌ فِيمَا يُذْرَعُ لِلْخَبْرِ السَّابِقِ مَعَ قِيَاسِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَصَحَّ نَحْوُ جَوْزٍ (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ فِي مَزْرُوعٍ مَعْدُودٍ كَبْسُطٍ اعْتَبَرَ مَعَ الذَّرْعِ الْعَدُّ غَلْطٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَوْعٍ يَكْتُرُ اخْتِلَافُهُ بِ (بِوزْنٍ) مِمَّا جُرْمُهُ كَجُرْمِهِ فَأَقْلُ أَي سَلَّمَهُ (و) (فُشُورِهِ وَرِقَّتِهَا خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَإِنْ تَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَكَذَا النَّوَوِيُّ فِي غَيْرِ شَرْحِ الْوَسِيطِ فِيهِ ضَابِطًا) أَي الْكَيْلُ (يُعَدُّ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (بِكَيْلٍ) أَي سَلَّمَهُ (مَوْزُونٌ) صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْمِقْدَارِ كَدَقِيقٍ وَمَا صَغُرَ جُرْمُهُ كَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَإِنْ كَانَ فِي (نَوْعٍ يَكْتُرُ اخْتِلَافُهُ بِمَا مَرَّ بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِيهِ ضَابِطًا كَقُنَاتِ مِسْكِ وَعَنْبَرٍ ؛ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَالِيَّةٌ كَثِيرَةٌ وَالْكَيْلُ لَا يُعَدُّ ضَابِطًا فِيهِ وَكَبْطِيخٍ وَبَادَنْجَانٍ وَرُمَّانٍ لِأَنَّ الْقَدْرَ وَنَحْوَهَا مِمَّا كَبُرَ جُرْمُهُ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْوَزْنُ فَلَا يَكْفِي فِيهِ الْكَيْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَافَى فِي الْعَدِّ لِكثْرَةِ التَّفَاوُتِ فِيهِ وَالْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مُفْسِدٌ لِمَا الْمِكْيَالُ وَلَا يَأْتِي .

بَلْ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْبَطِيخَةِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جُرْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا أَي (مَكِيلٌ) صَحَّ (و) (عِزَّةُ الْوُجُودِ وَقَوْلِي يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ فَيُورِثُ أَي بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَعًا فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَائَةِ صَاعٍ بُرٍّ (لَا بِهِمَا) لِمَا مَرَّ (بِوزْنٍ) سَلَّمَهُ بِكُسْرِ الْبَاءِ (وَوَجِبَ فِي لَبِنٍ) ذَا لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعِزُّ وَجُودُهُ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَمَا يَقُولُ مَثَلًا أَلْفُ لَبِنَةٍ وَزْنُ كُلِّ (وزن) مَعَهُ (عدوس) وَهُوَ الطُّوبُ غَيْرُ الْمُحْرَقِ وَاحِدَةً كَذَا ؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ

عَنْ اخْتِيَارٍ فَلَا يَعِزُّ وَجُودُهُ وَالْأَمْرُ فِي وَزْنِهِ عَلَى التَّقْرِيبِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ طَوْلَهُ السَّلْمُ (وَفَسَدَ) وَعَرُضَهُ وَتَخَانَتَهُ وَأَنَّهُ مِنْ طِينٍ مَعْرُوفٍ وَذَكَرُ سِنَّ الْوَزْنِ مِنْ زِيَادَتِي

كَكُوزٍ ؛ (غَيْرِ مُعْتَادٍ) مِنْ مِيزَانٍ وَدَرَعٍ وَصَنْجَةِ (بِتَعْيِينِ نَحْوِ مِكْيَالٍ) وَلَوْ حَالًا لِأَنَّهُ قَدْ يَنْلَفُ قَبْلَ قَبْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ فَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بَعْنُكَ مِلءَ صُبْرَةٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِعَدَمِ الْعَرْرِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لَمْ يَفْسُدِ السَّلْمُ هَذَا الْكُوزِ مِنْ هَذِهِ الِوَيْلَعُو تَعْيِينُهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا غَرَضَ فِيهَا وَيَقُومُ مِثْلُ الْمُعَيَّنِ مَقَامَهُ فَلَوْ شَرَطَ قَدْرٍ مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ (فَسَدَ أَيْضًا بِتَعْيِينِ (و) حَوْ مِنْ زِيَادَتِي أَنْ لَا يُبَدَّلَ بَطَلِ السَّلْمِ وَدَلِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَا مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ (قَلِيلٍ يَرِي فِي الثَّمَرِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِمَا فِي الْقَرْيَةِ ؛ إِذِ الثَّمَرُ قَدْ غَالِبًا وَتَعْبِيرِي بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . يَكْتُرُ فِي الصَّغِيرَةِ دُونَ الْكَبِيرَةِ .

الشرح

فِيهِ بِمَا عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ التَّقْدِيرُ (وَخَامِسُهَا عِلْمٌ بِقَدْرِ الْخُ : قَوْلُهُ) . يَنْفِي عَنْهُ الْعَرْرَ فَحِينَئِذٍ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ ا ه رَا وَصِفَةً ، وَفِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ ثَمَّ فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ وَمَا هُنَا فِي الْمَبِيعِ فِي مَنْ عِلْمِهِ قَدْ ي الدِّمَّةِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ بِقَوْلِهِ عَيْنًا ، وَقَدْرًا وَصِفَةً عَ ي عَيْنًا فِي الْمُعَيَّنِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَقَدْرًا وَصِفَةً يَأْتِي مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ا ه . بَيَانُهُ فِي السَّلْمِ ا ه

تَمْيِيزٌ لِقَدْرِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَنَحْوُ لَا تَتَعَرَّفُ (كَيْلًا : قَوْلُهُ) ح ل . فَلَا يَلْزَمُ وَقُوعُ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً ا ه بِالْإِضَافِ

أَيُّ مُقَرَّرٍ فِي النُّفُوسِ لِمَا عِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الْخُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

لَا بُدَّ مِنَ الذَّرْعِ فَمَا جُمِعَ بَيْنَ فِي مَعْدُودٍ لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَدِ وَإِذَا أَسْلَمَ فِي مَذْرُوعِ الصَّفْتَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضَاهُمَا فِيهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الذَّرْعِ وَالْعَدِّ لَا يُوجِبُ عِزَّةَ . الْوُجُودِ ا هـ

وَفُسْتُقٍ فِي قَشْرِهَا الْأَسْفَلَ أَيِّ الَّذِي أَيُّ كَلُوزٍ وَبُنْدُقٍ (وَصَحَّ نَحْوُ جَوَزٍ :قَوْلُهُ) ح ل
مَ يُكْسَرُ عِنْدَ الْأَكْلِ لَا الْأَعْلَى الَّذِي يُزَالُ عَنْهُ عَادَةً قَبْلَ بَيْعِهِ لَا قَبْلَ انْعِقَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ
الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهَا أَنَّ الْجَوَزَ وَنَحْوَهُ وَلَمْ أَفْهَمُ لِذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَائِدَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
الضَّابِطُ فِيهِ الْكَيْلُ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَرَبًّا فَهُوَ فِي الْجَوَزِ وَنَحْوِهِ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي قَوْلٍ وَصَحَّ إِنَّمَا هُوَ ضَابِطٌ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ جُزْمًا مِنَ التَّمْرِ وَسَيُصْرَحُ بِ
. مَكِيلٌ بوزنِ إلخِ فليُحَرَّرْ ا هـ
ح ل وَيُجَابُ

لَا بِأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ وَصَحَّ نَحْوُ جَوَزٍ إلخِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ الْكَيْلِ يُعَدُّ ضَابِطًا فِيهِ أَوْ
مَكِيلٌ بوزنِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ هُنَا تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ لَا بِهِمَا فَتَأَمَّلْ وَإِنَّ قَوْلَهُ وَصَحَّ
وَكَذَا :هَذَا وَفِي شَرْحِ م ر مَا يُفِيدُ أَنَّ الْجَوَزَ مَكِيلٌ حَيْثُ أَقْرَّ كَلَامُ الْأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ
. وَالثَّانِي لَا لِتَجَافِيهِمَا فِي الْمَكْيَالِ :قَابِلُهُ حَيْثُ قَالَ كَيْلًا فِي الْأَصْحِّ وَذَكَرَ مُ
. ا هـ

كَجَوَزٍ وَمَا جُرْمُهُ إلخِ وَفِي الرَّبَا :ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
التَّمْرِ فَأَقْلٌ فَانظُرْ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ جَعَلُوا مَا يُعَدُّ الْكَيْلَ فِيهِ ضَابِطًا مَا كَانَ قَدْرُ
لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الرَّبَا التَّعَبُّدُ أُحْتَبَطَ لَهُ فَقَدَّرَ مَا لَمْ يُعْهَدْ كَيْلُهُ فِي زَمَنِهِ :يُقَالُ
يَلًا فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّمْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ مَكِ
. بِخِلَافِ السَّلْمِ ا هـ

. بِحُرُوفِهِ وَحِيْنَيْدٍ فَاَنْظُرُ الْجَوَابَ عَمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ ا هـ

وَفَ الْاَنَ قَالَ وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ بِهِ التَّبَنِّ الْمَعْرُ (نَحْوَ جَوْرِ :قَوْلُهُ)تَقْرِيرُ شَيْخِنَا ح ف
. وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ :حَجَّ

أَيُّ أَوْ أَكْبَرُ كَمَا فَهِمَ بِالْأَوْلَى وَاسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ (مِمَّا جُرْمُهُ كَجُرْمِهِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
يَدُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَوْرِ وَصَحَّ الْخُ يُفِ :وَمَا صَعُرَ جُرْمُهُ الْخُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ :قَوْلِهِ
زِ الْكَيْلُ ، وَأَنَّ الْوَزْنَ طَارِيٌّ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ ثَانِيًا وَمَمُوزُونَ بِكَيْلٍ يُفِيدُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَوْرِ
زِ الْكَيْلُ وَالْمَعْيَارُ الْوَزْنُ وَالْكَيْلُ طَارِيٌّ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْمَعْيَارُ الْأَصْلِيُّ فِي الْجَوْرِ
الْأَصْلِيُّ فِي الْجَوْرِ الْوَزْنُ وَهُوَ تَنَاقُضٌ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ بَيَانِ ضَابِطِ
أَيُّ فَيَكُونُ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلٌ وَالْآخَرَ طَارِيٌّ عَلَيْهِ
مُحْصَلُ الْأَوَّلِ أَنَّ

الْوَزْنَ يَضْبِطُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَمُحْصَلُ الثَّانِي أَنَّ الْكَيْلَ يَضْبِطُ الْمَمُوزُونَ إِذَا عُدَّ فِيهِ
يُوزَنُ وَيُكَالُ وَهَذَا لَيْسَ ضَابِطًا فَيَكُونُ ذِكْرُ الْجَوْرِ أَوْلًا لِبَيَانِ أَنَّهُ يُوزَنُ وَثَانِيًا لِبَيَانِ أَنَّهُ
. فِيهِ تَنَاقُضٌ ا هـ

أَيُّ حَيْثُ قَالَ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ :قَوْلُهُ)ع ش مَلْخَصًا مَعَ زِيَادَةِ
لَرَدِّ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا أَصْلًا أَيْ لَا كَيْلًا وَلَا وَزْنًا فَقَوْلُهُ الْآتِي وَإِنْ كَانَ فِي نَوْعِ الْخُ لِ
فُهُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ الْمَحَلِّيِّ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْجَوْرِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقُلُّ اخْتِلَافًا
لَسَلْمٍ فِيهِ لِاخْتِلَافِ بَغْلَظِ الْقُشُورِ وَرِقَّتِهَا بِخِلَافِ مَا يَكْتُرُّ اخْتِلَافُهُ بِذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ ا
الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا اسْتَدْرَكَهُ الْإِمَامُ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي
شَرْحِ الْوَسِيطِ بَعْدَ ذِكْرِهِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَنَصَّ عَلَيْهِ
لشَافِعِيٍّ وَكَذَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا ذَكَرَ كَيْلًا فِي الْأَصْحَ وَالثَّانِي لَا لِتَجَافِيهِ فِي الْمِكْيَالِ ا

قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْجَوْزِ كَيْلًا وَفِي شَرْحِ م (كَجَوْزٍ وَلَوْزٍ :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ . وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ وَزْنًا كَمَا يَصِحُّ كَيْلًا لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ا ه ر خِلَافُهُ مِنْ هَذَا يُعْلَمُ صِحَّةُ السَّلْمِ فِي (بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِيهِ ضَابِطًا :قَوْلُهُ)ع ش وَوَزْنًا ؛ لِأَنَّهَا بِفَرْضِ أَنَّهَا مَوْزُونَةٌ فَالْمَوْزُونُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ كَيْلًا النَّوْرَةَ الْمُقْتَنَّةَ كَيْلًا إِذَا عُدَّ الْكَيْلُ ضَابِطًا فِيهِ بِأَنْ لَا يَعْظُمَ خَطْرُهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجُوا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ إِلَّا مَا وَالْعَبْرِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْعُبَابِ صَرَّحَ بِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهَا عَظُمَ خَطْرُهُ كَقُتَاتِ الْمِسْكِ فِيهَا كَيْلًا وَوَزْنًا فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ قَدْ أُشْتَهَرَ فِي نَوَاحِينَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ عَدَمَ صِحَّةِ السَّلْمِ كَيْلًا تَمَسُّكَ بِمَا فِي بَعْضِ

ي بَارَاتٍ مِنْ التَّقْيِيدِ بِالْوَزْنِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تَنْفِي الصِّحَّةَ بِالْكَيْلِ بِالْقَيْدِ الْمَارِّ عَالِمِ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ مَفْرُوضَةٌ فِي النَّوْرَةِ الْمَجْلُوبَةِ أَحْجَارًا قَبْلَ طَبْخِهَا وَتَفْتِيهَا كَمَا . ذَلِكَ أَمَّ إِضْحَاحٍ فِي مُؤَلَّفٍ وَضَعْتَهُ فِي ذَلِكَ ا ه أَوْضَحْتَ

فِي الْمِصْبَاحِ الْفُتَاتُ بِالضَّمِّ مَا تَفَنَّتْ مِنْ (كَقُتَاتِ مِسْكِ :قَوْلُهُ)رَشِيدِيَّ عَلَى م ر كَسْرٍ وَالْإِنْفِتَاتُ الْإِنْكَسَارُ وَفُتَاتُ الشَّيْءِ وَفِي الْمُخْتَارِ فَتَهُ كَسْرَهُ وَبَابُهُ رَدٌّ وَالتَّقْتُ التَّ كَسْرُ الشَّيْءِ مَا تَكَسَّرَ مِنْهُ وَالْفُتُوتُ وَالْفُتَيْتُ مِنَ الْخُبْزِ

. ا ه

فِي الْمِصْبَاحِ (وَبَادِنَجَانٍ :قَوْلُهُ)مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَقُتَاتِ الْخِ (وَكَبِطِيخٍ :قَوْلُهُ) (تَنْبِيهٌ) جَانُ مِنْ الْخَضِرَاوَاتِ بِكَسْرِ الدَّالِ وَبَعْضُ الْعَجَمِ يَفْتَحُهَا فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ الْبَادِنَجَانُ فِي اسْتِثْرَاطِ قَطْعِ أَقْمَاعِ الْبَادِنَجَانِ اِحْتِمَالًا لِلسَّلْمِ لِلْمَاوَرِدِيِّ وَرَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْهُمَا الْمَنْعَ قَدْ عُرِفَ فِي بَيْعِهِ لَكِنْ يَشْهَدُ لِلِاسْتِثْرَاطِ قَوْلُ الْإِمَامِ إِذَا أَسْلَمَ فِي قَصَبِ السُّكَّرِ لَا ؛ لِأَنَّهُ أَلَّا يَقْبَلُ أَعْلَاهُ الَّذِي لَا حَلَاوَةَ فِيهِ وَتُقَطَّعُ مَجَامِعُ عُرُوقِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَيُطْرَحُ مَا عَلَيْهِ مِنْ

ق ا هـ الْقُسُورِ أَيْ الْعُرُو

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفَرَّقُ بَأَنَّ النَّقَاوَتَ فِيمَا ذَكَرَ فِي الْقَصَبِ أَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَقْمَاعِ فَسُومِحَ
هـ هُنَا لَا تَمَّ ا هـ

شْتَرِاطِ حَجٍّ وَقَالَ سَم لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ الْقَطْعِ ا هـ أَقُولُ بَلْ قَدْ يَقْتَضِي عَدَمَ ا
الْقَطْعِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَقْبَلُ أَعْلَاهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَقْدَ قَدْ صَحَّ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ وَلَكِنْ
هـ إِذَا أَحْضَرَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْوَرِقِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْقَبُولُ ا هـ

كَقِتَاءٍ وَسَفَرَجَلٍ وَنَارَنْجٍ وَفِي الْقَوْتِ أَطْلَقُوا جَوَارَ (وَنَحْوَهَا : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
السَّلْمِ فِي الْبُقُولِ وَرْنَا وَفِي الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِيِّ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ قِسْمٌ يُقْصَدُ

أَفْجَلٍ فَالسَّلْمُ فِيهِ بَاطِلٌ وَقِسْمٌ يَتَّصِلُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ شَيْئَانِ أَيْ أَصْلُهُ وَوَرَقُهُ كَالْحَسِّ وَ
ا بِمَقْصُودِ كَالْجَوْزِ وَاللَّفْتِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ شَرْطِ قَطْعِ وَرَقِهِ وَقِسْمٌ كُلُّهُ مَقْصُودٌ كَالْهِنْدَبِ
هـ . فَيَجُوزُ وَرْنَا ا هـ

الْبُقُولِ كَكُرَاتٍ وَثُومٍ وَبَصَلٍ وَفُجَلٍ وَسَلْقٍ وَنَعْنَاعٍ وَهِنْدَبَا ح ل وَعِبَارَةٌ م ر وَبِصْحُ فِي
هـ وَرْنَا فَيَذَكُرُ جِنْسَهَا وَنَوْعَهَا وَلَوْنَهَا وَكِبْرَهَا أَوْ صِغَرَهَا ا هـ فَغَيْرُ خَافٍ مُخَالَفَتَهَا لِمَا قَالَا
هـ . لَمْ فِي رُءُوسِهِ مَعَ وَرَقِهِ ح ل إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا قَالَهُ عَلَى السِّدِّ

وَعِبَارَةٌ م ر عَلَى السَّلْمِ فِي أَحَدِهِمَا كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَم عَلَى حَجٍّ مَا يَشْهَدُ
قَطْعَ وَرَقِهِ أَوْ لِشَيْخِنَا حَيْثُ قَالَ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَنْبَغِي الْجَوَارُ بَعْدَ
هـ . رُءُوسِهِ لِرُؤَالِ الْإِخْتِلَافِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

بِالْكَسْرِ فِي الْأَجْرَامِ وَالضَّمِّ فِي (قَوْلُهُ مِمَّا كَبُرَ جُرْمُهُ الْخُ) مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف
هـ . الْمَعَانِي ا هـ

جُرَامِ وَالْمَعَانِي وَبِالْكَسْرِ فِي الطَّعْنِ فِي السِّنِّ وَفِي شَيْخِنَا وَفِي ع ش إِنَّهُ بِالضَّمِّ فِي الْأَ

المصباح كَبُرَ الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ يَكْبُرُ مِنْ بَابِ تَعَبَ كَبِيرًا وَرَأَى عِنَبٍ وَمُكَبَّرًا مِثَالِ مَسْجِدٍ
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ :قَوْلُهُ)فَهُوَ كَبِيرٌ أَيْضًا فَهُوَ كَبِيرٌ وَكَبُرَ الشَّيْءُ كَبِيرًا مِنْ بَابِ قَرَّبَ عَظْمٌ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقَوْلُ السُّبُكِيِّ لَوْ أَسْلَمَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبَطِيخِ مَثَلًا كَمَا أَنَّ بِالْوَزْنِ فِي ()
الدُّرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ الْجَمِيعُ دُونَ كُلِّ وَاحِدَةٍ جَارٍ اتِّفَاقًا مَمْنُوعٌ كَمَا أَفَادَهُ الْوُ
. يُشْتَرَطُ ذِكْرُ حَجْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَيُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ا هـ

هُ قَوْلُ)فَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ السُّبُكِيِّ الضَّعِيفَةِ
(فِي الْبَطِيخَةِ وَنَحْوِهَا :قَوْلُهُ)أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ (لِمَا يَأْتِي :
كَسْفَرَجَلَةٌ وَبَيْضَةٌ

ذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا قَالَ شَيْخُنَا نَعَمْ لَوْ أَرَادَ الْوَزْنَ التَّقْرِيبِيَّ فَالْأَوْجَهُ الصَّحَّةُ حِينَئِذٍ أَيُّ فِي هـ
السَّلْمِ لِانْتِفَاءِ عِزَّةِ الْوُجُودِ ؛ إِذْ ذَاكَ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْبَطِيخَةُ الْوَاحِدَةُ مِثْلِيَّةً لِحَوَازِ
وَصِحَّتُهُ فِيمَا ذَكَرَ فِيهَا وَهُوَ خِلَافُ كَلَامِهِمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَدَمُ صِحَّةِ السَّلْمِ هِيَ الْأَصْلُ
عَارِضَةٌ فَلَا يُخْرِجُهَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا مُتَقَوِّمَةً كَمَا أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ السَّلْمِ فِي الْعَدَدِ مِنْ
عَنْ كَوْنِهِ الْبَطِيخِ إِذَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْوَزْنِ أَيُّ غَيْرِ التَّقْرِيبِيَّ وَالْعَدَّةَ عَارِضَةٌ لَا تُخْرِجُهَا
مِثْلِيًّا وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا إِذَا جَمَعَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَيْنَ ذَرْعِهِ وَوَزْنِهِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
. كُلُّ مِنَ الْعَدَدِ مِنْ نَحْوِ الرُّمَانِ مِثْلِيًّا ا هـ

إِنْسَانٌ عَدَدًا مِنَ الْبَطِيخِ فَهَلْ يَضْمَنُ ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ فَلَوْ أَتَّفَقَ
عَ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مِثْلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ أَوْ يَضْمَنُ وَزْنَهُ بَطِيخًا ؛ لِأَنَّهُ مَ
إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ عَدَدِهِ مَعَ النَّظَرِ لِمُجَرَّدِ الْوَزْنِ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَامْتِنَاعُهُ فِيهِ
وَزْنِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَّجَهُ مَا تَحَرَّرَ مِنَ الْمُبَاحَثَةِ مَعَ م ر أَنَّ الْعَدَدَ مِنَ الْبَطِيخِ مِثْلِيٍّ
امْتِنَاعُ السَّلْمِ فِيهِ إِذَا جَمَعَ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فَيَضْمَنُ بِمِثْلِهِ إِذَا تَلَفَ وَإِنَّمَا يَعْرِضُ لَهُ

قِيمَةً ؛ فِيهِ بَيْنَ الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ الْعَيْرِ التَّقْرِيْبِيَّ وَأَنَّ الْبَطِيْخَةَ الْوَاحِدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ فَتُضْمَنُ بِالْأُ
يَدِ الْوَزْنِ التَّقْرِيْبِيَّ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَنَعُ السَّلْمِ فِيهَا وَإِنْ عَرَضَ جَوَازُهُ فِيهَا إِذَا أُرِ

ا هـ .

لَا يُقَالُ هَذَا مُكْرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ وَصَحَّ نَحْوُ جَوْزِ الْخِ ؛ (وَمَكِيلٍ بِوَزْنِ :قَوْلُهُ) سَمِ
تِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّمَا ذَكَرَ السَّابِقَ لِعَرَضِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ فِي بَعْضِ جُزْئِيًّا
عَنْ كَوْنِهِ مَكِيلًا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالْكَيْلِ فِيمَا

. مَرَّ وَهُنَا ذَكَرَهُ لِبَيَانِ أَنَّ الْمَكِيلَ يُوزَنُ

ا هـ .

. ا هـ أَيِّ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْمِقْدَارِ (لِمَا مَرَّ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ ثَوْبٍ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا (فِي مِائَةِ صَاعٍ بُرِّ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
هُ أَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ وَزْنَهُ كَذَا لَمْ يَصِحَّ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِخِلَافِ الْخَشَبِ فَإِنْ زَائِدٌ
. حُنْتُ كَمَا نَقَلَاهُ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَقْرَأَهُ ا هـ

شَرْحُ م ر وَالصَّاعُ اسْمٌ لِلْوَزْنِ أَصَالَةً ؛ لِأَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثَلْثُ ثُمَّ صَارَ
. اسْمًا لِلْكَيْلِ عُرْفًا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ا هـ

أَيِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْأَفْلُو صَرَحَ (وَالْأَمْرُ فِي وَزْنِهِ عَلَى التَّقْرِيْبِ الْخِ :قَوْلُهُ) (أَوِيٌّ بِرَمِّ
الْعَايَةِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَضُرُّ (وَلَوْ حَالًا :قَوْلُهُ) بِالتَّحْدِيدِ صَحَّ انْتَهَى شَيْخُنَا
لَمَذْكُورُ فِي الْحَالِّ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ وَلِذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَّعْيِينُ ا
يَنْتَفُ قَبْلَ قَبْضِ الْخِ وَبِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ الْخِ وَهَذَا الضَّعِيفُ حَكَاهُ الْمَحَلِّيُّ
كَأَنَّ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِيمَا يُخْرِجُهُ (مِنْ مِيزَانِ الْخِ :قَوْلُهُ) (هَاجٍ فِي شَرْحِ الْمِنْذُ
عَيْنًا هَذَا الْقَبَّانُ أَيُّ الَّذِي يَزِنُ بِهِ الْقَبَّانِيُّ مِنَ التَّمْرِ مَثَلًا وَلَمْ يَعْرِفَ قَدْرَ مَا يَخْرِجُهُ بِأَنَّ

الْقَبَانِيُّ وَقَالَ أَسْلَمْتُكَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ وَضْعِ آلَةِ الْوَزْنِ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ مَحَلًّا فِي مِيزَانِ
١ هـ .

هِيَ شَيْءٌ يُوزَنُ بِهِ مَجْهُولُ الْقَدْرِ كَأَنَّ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ (وَصَنْجَةَ :قَوْلُهُ)عَشْمَاوِيُّ
يُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُقَابَلُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى فِي قَدْرِ هَذَا الْحَجَرِ بِأَنَّ
. فَبِذَلِكَ حَصَلَتِ الْمُعَايِرَةُ بَيْنَ الْمِيزَانِ وَالصَّنْجَةِ ١ هـ

بِالسِّينِ وَلَا يُقَالُ شَيْخُنَا عَشْمَاوِيُّ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ الْفَرَّاءُ هِيَ
بِالصَّادِ وَعَكْسَ ابْنُ
